المرابعة المركاب الماجر من الأخطاء والنفريب

تاكيث ذِيَابْ بْرْسَعُدالَحَمَّدازَالْغَامْدِيّ

ڗۼػٷڡٞڗؙڟۿ ۯؙۿؽڒڹۯڞڟۼٳڸۺٙٳٷؽۺ

مُرَكَّ الْمِنْ يَعْمَدُ لِلْفَشِّرُ فَالْمُونَاخِعُ

ح) ذياب سعد آل حمدان الغامدي ، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب سعد آل حمدان

صيانة الكتاب: حراسة الكتاب المعاصر من الخطأ والتغريب/ ذياب سعد آل حمدان الغامدي - الطائف ١٤٣٢ هـ.

۸۸۸ص ، ۲٤ χ ۱۷ سم

ردمك ٦-٥٢٨٨-٠-٣٠٠ دمك

١- نشر الكتب ٢- الكتب ٣- الطباعة أ- العنوان 1277/1.799 دیـو ی ۷۰،۵۷۳

رقم الإيداع: ۱٤٣٢/١٠٦٩٩ ردمك: ٦-٥٨٨٢٥-، ٩٧٨-

جَمِيْعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً إلالمكن أراد طبعك وتؤزيعك كمجتانًا بَعْدُ أَخْدُ الإذن مِنَ الْمُؤلفُ الطَّنْعَةُ الأولى ١٤٣٣هـ

> المالكوللأبرالعام مُتعب بن سَعُدالسُّليَ



المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السويدي شــارع عبد الله بن محمد بن عبد الـوهــاب بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية س-ت: ۱۰۱۰۳۰۳٦٤٩ – ترخيص إعلامي: ٢٣٨٥٤ رقـــم الـعـضـويــة: ٣٤٧٧٠٦ – ص.ب: ٣٨١٦٣٣ الــريــاض: ١١٣٤٥ – هــاتــف جـوال: ٥٥٠٣٩١٥٠٠٠ markz.ibn.taaemeeh@googlemail.com

تَقْدِيْمٌ: زُهِيْرِ الشَّاوِيْشُ مُؤسِّسِ المَكْتَبِ الإِسْلامِي، في دِمِشْقَ وبَيْرُوْتَ وعَمَّانَ

إِنَّ الْحَمْدُ لله على فَضْلِهِ، وهُو الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، وعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لم يَعْلَمْ، وفَضَّلَ المُجَاهِدِيْنَ بِالحُجَّةِ البَالِغَةِ، وسَاوَاهُم مَعَ إِخْوَانِهِم المُبَارِزِيْنَ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ، وجَعَلَ جِهَادَ الجَمِيْعِ مَقْبُولًا، إِتِّبَاعًا لسَيِّدِنَا الرَّسُولِ الكَرِيْمِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، وجَمِیْع صَحْبِهِ وآلَهِ. وبَعْدُ،

فَقَدْ وَصَلَني هَذَا الكِتَابُ: «صِيَانَةُ الكِتَابِ»، وأَقُولُ: القَيَّمُ، مِنْ أَخِي العَالَم الجَلِيْلِ الشَّيْخ: ذِيَابِ بنِ سَعْدِ آل حَمْدَانَ الغَامِديِّ.

الَّذِي لَم يُقَدِّرِ اللهُ لِي الاجْتِهَاعَ بِهِ، ولكِنَّني قَرأْتُ مِنْ كُتُبِهِ عَدَدًا وَافِرًا، واسْتَفَدْتُ مِنْ ذَلِكَ الكَثِيْرَ، فِي مُخْتَلَفِ الفُنُوْنِ والعُلُوْم، وبِهَا فِيْهَا مِنْ مَعْلُوْمَاتٍ.

وعَرَفْتُ أَنَّهُ -أَطَالَ اللهُ عُمُرَهُ- أَصْغَرُ مِنْ أَوْلادِي، بَـلْ وأَكَـادُ أَنْ أَقُـوْلَ: أَحْفَادِي سِنَّا، وذَلِكَ فَضْلُ الله سُبْحَانَهُ يُؤتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وأَنَا -بِفَضْلِ اللهِ- شَـاءَ أَنْ أَسْتَفِيْدَ، مِنْ كُلِّ مَا كَتَبَ وأَلَّفَ ونَشَرَ، فبَارَكَ اللهُ بِهِ، وزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ورَأَيْتُ فِي كِتَابِهِ الجَمِيْلِ، مَا يَعِظُ بِهِ إخْوَانَهُ وأَصْحَابَهُ (ومَشَايَخَهُ) مِنْ الْمؤلِّفِيْن، وقَدْ تَكَنَّ مِنَ الإطِّلاعِ على الكَثِيْرِ مِنَ اللُؤلَّفَاتِ المُتَعَدِّدَةِ، الَّتِي وَجَدَ فِيْهَا هَفَوَاتٍ، بَلْ وأُغْلُوْ طَاتٍ كَثِيْرَاتٍ!!

غَيْرَ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، واكْتَفَى بِهَا كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ، يَقُوْلُ عِنْدَمَا يَجِدُ مَا يُعَابُ؛ مُكْتَفِيًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ، فِدَاهُ أَبِي وأُمِِّي: «مَا بَالُ أَقْوَام يَفْعَلُوْنَ كَذَا وكَذَا»(١).

لِذَا نَجِدُهُ بَهِذِهِ السُّنَّةِ الحَمِيْدَةِ، قَدْ بَيَّنَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ، أَو كُتُبُهُ، عَا كَتَبَ غَيْرُهُ، مِنَ الزُّمَلاءِ، وأكادُ أقُوْلُ المَّشايخَ والمُؤلِّفِيْنَ!! مُكْتَفِيًا بالتَلْمِيْحِ بَدَلًا مِنَ التَّصْرِيْحِ، وبالإشارَةِ الكَافِيَةِ عَنِ العِبَارَةِ الوَاضِحَةِ، مُعْتَمِدًا على فَهْمٍ كُلِّ مُخْطِئ بأَنَّهُ يَفْهَمُ أَيْنَ "مَرْبَطُ الفَرَسِ" ('')، فيُصحِّحُ مَا وَقَعَ فِيْهِ، في طَبْعَةٍ ثَانِيَةٍ -إنْ فَخُطِئ بأَنَّهُ يَفْهَمُ أَيْنَ "مَرْبَطُ الفَرَسِ" (اللَّهُ اللهُ الكَرِيْمِ التَّنْبِيْهُ فِيهُا يَقْرَأ، وَقَقَهُ اللهُ لطَبْعِ مَا نَشَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً - ولَوْ تُوكَ للقَارِئ الكَرِيْمِ التَّنْبِيْهُ فِيهُا يَقُرَأ، لوَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَالِمَا القَاضِي الفَاضِلُ أبو عُلِيٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ لَوَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَالْمَا القَاضِي الفَاضِلُ أبو عُلِيٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ لَوَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَالْمَا القَاضِي الفَاضِلُ أبو عُلِيٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ البَيْسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْمَاوَى سَنَةَ (80هـ)، وأرْسَلَهَا إلى العِبَادِ الأَصْبَهانِيِّ، الشَّامِيُّ البَيْسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْمُتَوْرَكَهُ عَلَيْهِ ("): "إِنِّي رَأَيْتُ: أَنَّهُ لا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا في عَدِهِ : لَوْ غُيرً هَذَا لكَانَ أَحْسَنَ، ولَوْ وَيْدَ كَذَا لكَانَ أَخْصَ مَنُ ولَوْ قُدِّمَ هَذَا لكَانَ أَفْضَلَ، أو تُرِكَ هَذَا لكَانَ أَجْمَلَ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ

⁽١) الرَّاوي: عَائِشَةُ، المُحَدِّثُ: العِرَاقي، المَصْدَرُ: تَخْرِيْجُ الإِحْيَاءِ، الصَّفْحَةُ أَو الرَّقْمُ: (٣/ ١٧٩).

خُلاصَةُ حُكْمِ الْمُحَدِّثِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

⁽٢) مَثَلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الدِّلالَةِ على الخَطَأ.

⁽٣) وبَعَثَ بِهَا في الصَّفْحَةِ (٣٦) مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وسَبَقَ أَكْثَرَ مِنْ خُمْسِيْنَ سَنَةً، مَنْسُوْبَةً إلى العِبَادِ مَنْ طَبَعُوا: «مُعْجَمَ الأَدَبَاءِ» وغَيْرَهُ مِنَ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ في مِصْرِ.

العِبَرِ، وهُوَ دَلِيْلٌ على اسْتِيْلاءِ النَّقْصِ على جُمْلَةِ البَشَرِ».

ووَجَدْتُ أَنَّ كِتَابَ الْمُؤلِّفِ: كِتَابًا كَبِيْرًا، وإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّاهُ أَخِي الْمُؤلِّفُ حَفِظَهُ اللهُ: «رِسَالَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ»، وجَعَلَهُ نَصِيْحَةً، تُسَاقُ لإِخْوَانِهِ الَّذِيْنَ سَلَّاهُم: مُؤلِّفِيْنَ؟؟

وهَذَا مِنَ المَجَازِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَمْثَالِي، حَيْثُ مَا كُنَّا نُسَمِّي هَذَا مِنَ المَجَازِ مَقْبُولًا، مُتَمَسِّكِيْنَ بِالنَّصِّ الشَّرِعِي، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالحُ، الرَّافِضِيْنَ للمَجَازِ على الأَخَصِّ بِالقُرْآنِ الكَرِيْمِ، رُغْمَ تَكَسُّكِ مَنْ شَاءَ بِهِ، وحَتَّى بَعْضًا مِنْ عُلَمَائِنَا الأَقْدَمِیْنَ.

والكِتَابُ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ مَؤلِّفُهُ: رِسَالَةً، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ، وسَمَّاهُ: رِسَالَةً، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ، وسَمَّاهُ: «صِيَانَةَ الكِتَابِ»، فقَدَ وَجَدْتُ فِيْهِ: أَنَّهُ مُصَارَحَةٌ بَيْنَ مَمَلَةِ الأَقْلامِ، وَنَظُنُّهَا مُنَاظَرَةً، بَيْنَ أَيْدِي الكِرَامِ، فَمَا أَرَدْتُ بِهَا غَالِبًا أَو مَغْلُوبًا، ولا قَصَدْتُ مِنْهَا كَاتِبًا (ولَيْتَهُ فَعَلَ!) أو مَكْتُوبًا...».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّفْحَةِ الأوْلى مِنْ كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: "فَهَذِهِ نَظَرَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، ونَقَدَاتٌ كِتَابِيَّةٌ قَدْ سُقْتُهَا بِقَلَمِ النَّصِيْحَةِ... واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ».

وقُلْتُ بَعْدَهَا: لَقَدْ جِئْتَ بِالكَثِيْرِ الكَثِيْرِ، ونَصَحْتَ بِمَا عِنْدَكَ، وهُ وَنَصَحْتَ بِمَا عِنْدَكَ، وهُ وَكَتَابٌ مَاتِعٌ كُلُّهُ، ولا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ جَلَّ شَانُهُ: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

بَلْ يُمْكِنْ أَنْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِمٍ عَلِم عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

واسْتِشْهَادُهُ لذَلِكَ بِهَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ بِحَدِيْثِ: «مَنْهُوْمَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهَا» (١).

ورَحِمَ اللهُ الإمَامَ الشَّافِعيَّ، حَيْثُ قَالَ شِعْرًا:

كلّما أدَّبني الدّهْ لَهُ أَرانِي نَقْصَ عَقْلِي وَإِذَا مَا ازدَدْت عِلْماً زَادنِي عَلْماً بِجَهْلِي غَيْرَ أَنَّ الْمُؤلِّفَ حَفِظَهُ اللهُ رَجَعَ إلى انْتِقَادِ -إخْوَانِهِ ومُشَايِخِهِ-، ومَالَ إلى غَيْرَ أَنَّ الْمُؤلِّف حَفِظَهُ اللهُ رَجَعَ إلى انْتِقَادِ -إخْوَانِهِ ومُشَايِخِه-، ومَالَ إلى أَنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الأَقْدَامِ (لاحِظْ أَنَّهُ جَعَلَهُم بَقَايَا، ولَوْ نَظَرَ إلى شَيءٍ عمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الأَقْدَامِ (لاحِظْ أَنَّهُ جَعَلَهُم بَقَايَا، ولَوْ نَظَرَ إلى شَيءٍ عمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَتَابَاتٍ؟ لَجَعَلَهُم الكَثْرَةَ الغَالِبَةَ الفَاشِيةَ) وأَكْثَرُهُم بِهَذَا مُحِقِّيْنَ -أخِي - لَـوْ مَنْ كَتَابَاتٍ؟ لَجَعَلَهُم الكَثْرَةَ الغَالِبَةَ الفَاشِيةَ) وأَكْثَرُهُم بِهَذَا مُحِقِّيْنَ -أخِي - لَـوْ حَرَصْتَ بذَلِكَ، وكُنْتَ وَاضِحًا ومُبَيِّنًا الَّذِيْنَ قَصَدْتَهُم، ولم تُسَمِّهِم مِنْ حَمَلَةِ مَرَصْتَ بذَلِكَ، وكُنْتَ وَاضِحًا ومُبَيِّنًا الَّذِيْنَ قَصَدْتَهُم، ولم تُسَمِّهِم مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ، كَسَرَ اللهُ أَقْلامَهُم!، وأَرَحْتَ الأَمَّةَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابَاتِهِم، مُحَافِظًا على الإَشْلامي -وأَرْجُو أَنْ لا أَكُونَ أَنَا مِنْهُم-!

ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُ جَاءَتْ مِنْ بَابِ النَّصِيْحَةِ، وآهَاتِ القَرِيْحَةِ لا تَلوِي على

⁽١) الرَّاوي: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورَوَاهُ في «مِشْكَاةِ المَصَابِيْحِ» -طَبْعُ المَكْتَبِ الإِسْلامي - الصَّفْحَةُ والرقم (٢٦٠)، وفي «صَحِيْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» برَقْمِ (٦٦٢٤). خُلاصَةُ خُكْم المُحَدِّثِ: صَحِيْحٌ.

وهَذَا الَّذِي مَالَ إلى نُصْحِهِ، مُتَّبِعاً الحَاكِمَ أَبا عَبْدِ الله، والإمَامَ الذَّهبي وغَيْرَهُما.

أَحَدٍ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ... واللهُ الْهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ».

ثُمَّ اسْتَمَرَ ورَجَعَ، وقَالَ مُتَفَضِّلًا: «ومِنْ هُنَا كَانَ على النَّاظِرِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ (أو الكِتَابِ) أنَّ يَعْذُرَ مُؤلِّفَهَا، ويَغُضَّ الطَّرْفَ... إلخ.

غَيْرَ أَنَّهُ رَجَعَ إلى مَقُوْلَةِ سَابِقَةٍ، عِنْدَ أبي تَمَّامِ الطَّائي: يَقُوْلُ مَنْ تَقُرْعُ أَسْهاعَهُ كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِر

وذَكَرَ أَنَّ كِتَابَهُ (هُنَا سَـبَّاهُ كِتَابًا، لا رِسَالَةً، والحَمْدُ لله) كَانَ أَوْرَاقًا

مُسَوَّدَةً... إلخ».

وفي الحَاشِيَةِ قَالَ لا فُضَّ فُوْهُ: «قَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الْكِتَابِ مُنْذُ عَشْر سِنِيْنَ أَو تَزِيْدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أَكْتُبُ ما يَجُوْدُ بِهِ الخَاطِرُ، ويَقَعُ عَلَيْهِ النَّاظِرُ؛ حتَّى إِذَا الْتَتَمَلَتِ الْفِكْرَةُ، وسْتَبَقَتِ الإِعَانَةُ مِنَ الله تَعَالَى قُمْتُ بالشَّرُوعِ في اكْتَمَلَتِ الْفِكْرَةُ، وسْتَبَقَتِ الإِعَانَةُ مِنَ الله تَعَالَى قُمْتُ بالشَّرُوعِ في تَبْيِضْ مُسَوَّدَاتِهِ وتَحْرِيْرِ أَفْكَارِهِ... إلخ، وتَرْتَصِفَ اللَبَاني، ويَظْهَرَ وَجْهُ الكِتَابِ عَلَى جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وصَفَحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ، أو كَمَا قَالَ لَ فَإِنِّ أَدْعُو الله تَعَالَى أَنْ عُلَى جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وصَفَحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ، أو كَمَا قَالَ لَ فَإِنِّ أَدْعُو الله تَعَالَى أَنْ عُلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ هُو المَوفَّقُ والمُعِيْنُ».

ثُمَّ قَسَّمَ الكِتَابَ إلى مَا لا يَقِل عَنْ (٣٥ فَصْلًا)، وضَمَّ كُلَّ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «ومِنْ قَبْلِ كُلِّ ذَلِكَ؛ فَإِنِّ أَسْأَلُ إِخْوَانِ: حُمَّاةَ الشَّرِيْعَةِ، أَنْ يَمُـدُّونِي بالنَّصِيْحَةِ».

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ، مَعْلُوْمَاتٍ قِيِّمَةً -والله- لا يَسْتَغْنى عَنْهَا مُؤلِّفٌ

يَحْتَرِمُ نَفْسَهُ -وأَنَا مِنْهُم إِنْ شَاءَ اللهُ-!

بَلْ عَلَيْهِ: أَنْ يَكْتُبُهُ إِلَى مَا لَفَتَ إِلَيْهِ أَخِي الْمُؤلِّفُ الشَّيْخُ: «ذِيَابُ بِنُ سَعْد آلُ حَمْدَانَ الغَامديُّ» نَظَرَهُ مُسْتَدِلًّا فِيْهِ مَا وَقَفَ عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي كُلِّ مُؤلَّفٍ، ولَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَفْضَلَ مِنْ تَرَدُّدِ القَارِئ بِهْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* * *

وجَدَتُ في الكِتَابِ مَا لَفَتَ نَظَرِي، واسْتَفَدْتُ مِنْهُ، وهُوَ التَّنَبُّهُ إلى سَرِقَةِ الكُتُبِ، مِنَ الَّذِيْنَ لا خَلاقَ هُم، ولكِنْ أَنَا لَنْ اسْتَعْمِلَهُ، مَعَ مَا أَصَابَني مِنِ الْكُتُبِ، مِنَ الَّذِيْنَ لا خَلاقَ هُم، ولكِنْ أَنَا لَنْ اسْتَعْمِلَهُ، مَعَ مَا أَصَابَني مِنِ الْكُتُبِ، مِنَ الَّذِيْنَ الْمَعَاتِ كُتُبي كُلِّهَا أَحْيَانًا، وأَحْيَانًا سَرِقَةُ اعْتِدَاءاتٍ كُتُبي كُلِّهَا أَحْيَانًا، وأَحْيَانًا سَرِقَةُ اللهُ وَلَيْ مَعْدَمتي هَذِهِ أَسْمَاءَ اللَّذِيْنَ فَعَلُوا ذَلِكَ – اتِّبَاعًا مِنِي مِ عُلْمَا اللهُ عَمِلَ أَخِي المُؤلِّفُ الشَّيْخُ: ذيابُ حَفِظَهُ اللهُ.

لذَلِكَ جَزَاهُ اللهُ الخَيْرَ، على غِلافِ كِتَابِهِ:

«أَنَا سَمَحْتُ لَمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وتَوْزِيْعَهُ مَجَّانًا»

وفي الكِتَابِ مَقْرُوءاتٌ دَلَّتْ على عِلْمِ الْمُؤلِّفِ، وأَنَّهُ: «مَوْسُوعي النَّظْرَةِ»، حَيْثُ اطَّلَعَ على مجَّمُوْعَةٍ مِنَ العُلُوْمِ، لا يَكَادُ يُحْصِيْهَا، إلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، سَدَّدَ اللهُ خُطَاهُ.

ومِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ فَهَارِسَ لا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ بَاشَرَهَا وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ (٧١) عِنْدَمَا ذَكَرَ الصَّدِيْقَ الأسْتَاذَ مُحَمَّدَ رَشَادَ رَفِيْقَ سَالم الحِمْصِي الأصْلَ القَاطِنَ فِي مِصْرَ، تَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبَنَا وصَدِيْقَنَا العَلَّامَةَ الدِّكْتُوْرَ عَبْدَ الله بنَ تُرْكِي الَّذِي فَهْرَسَ كِتَابَ: «المُغْنى».

ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ قَدْ فَهْرَسَ «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ -لأَنَّهُ صَدَرَ حَدِيْثًا- مَعَ أَنَّني طَبَعْتُهُ لأوَّلِ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعَةِ مُجُلَّدَاتٍ، ولكِنَّ الدِّكْتُورَ جَعَلَهُ بِسَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وذَكَرَ فَهَارِسَ كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ محَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، و «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» الَّتِي طَبَعْتُهَا للمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِحسَابِ دَارِ الإِفْتَاءِ السُّعُوْدِيَّةِ في عَهْدِ الشَّيْخِ محَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْم رَحِمَهُ الله.

وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي فُهْرِسَت في «المَكْتَبِ الإسْلامي» الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَوْسَعِ دُوْرِ النَّشْرِ في بِلادِ الشَّامِ، اهْتِهَامًا في فِهْرِسِ الكُتُبِ، وقَدْ تَبِعَني عَدَدٌ مِنَ المَكْتَبَاتِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمْنَ.

وإلى الله نَرْجُو أَنْ يَسْتَفِيْدَ (إِخْوَانُهُ) بِمَا كَتَبَ الْمُؤلِّفُ، وبها نَشَرَ وسَامَحَ بالنَّشْر.

وإنِّي أُقَدِّمُ لأخِي الشَّيْخِ: ذِيَابِ الشُّكْرَ على مَا قَدَّمَ في مَوْسُوْعَتِهِ هَذِهِ، وعلى كُتُبِهِ السَّابِقَةِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا، وأمْلي بَأَنْ أعِيْشَ وأُشَاهِدَ لَهُ المُؤلَّفَاتِ الكَثِيْرَةَ النَّافِعَةَ والمُفِيْدَةَ.

ثُمَّ في الصَّفْحَةِ الأَخِيْرَةِ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مُؤلَّفَاتِهِ بَارَكَ اللهُ بِهِ، وزَادَهَا انْتِشَارًا، ولَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ مُؤلَّفَاتِهِ، ومَا نَشَرَ مِنْ تَحْقِيْقَاتٍ، لأَحْتَاجَ إلى كِتَابٍ أَوْسَعَ مِنْ كِتَابِهِ. وأَرْجُو اللهَ أَنْ أَتَمَكَّنَ مِنَ الحُصُوْلِ على جَمِيْع مُؤلَّفَاتِهِ: أُوَّلاً: لأطَّلِعَ عَلَيْهَا، وأَسْتَفِيْدَ مِنْهَا.

وثَانياً: لتَدْخُلَ مَكْتَبَتي، الَّتِي سَتَكُونُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَقْفًا تُوْضَعُ تَحْتَ يَـدِ الدَّارِسِيْنَ، ومَطْبُوْعَاتُهَا تَفُوْقُ الحَصْرَ، وأمَّا مَخْطُوطَاتُهَا فَقَدْ تَجَاوَزَتْ الأَحَدَ عَشَرَ الْفَ مَخْطُوطَاتُهَا فَقَدْ تَجَاوَزَتْ الأَحَدَ عَشَرَ الْفَ مَخْطُوطًا لَهُ اللهَ عَلْمُ وَلَمْ .

وثالثاً: أَنْ يَدْخُلَ اسْمُ أَخِي ذِيَابِ الغَامديِّ في فَهَارِسِهَا.

والله أَسْأَلُ: أَنْ يُوَفِّقَ أَخِي (الَّذِي هُوَ بِعُمُرِ أَوْلادِي) للخَيْرِ، ويَكْتُبَ لَـهُ النَّجَاحَ والسَّدَادَ.


وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهُ رَبِّ الْعَالِمِينَ.

زُهُ يَرْ يَنْفُطُ فِي الشَّيَا وَيَشَ (١/١/١×١٤٣٣هـ)

خَرُالنَالِكَانِهُ الْعَاضِيُ الْمَالِكَانِهُ الْعَاضِيُ الْمِيْلِ الْمِيْلِيكِ الْمِيْلِيكِ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمِيْلِيكِ الْمُعَاضِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعِلَّ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعِلَّ عَلَيْكِي الْمُعَامِينَ الْمُعَامِينَ الْمُعَلِ

مزُ الْخُطُ كَاء والتَّغَيِّبُ

مّاكيفُ ذيابْ بْزِيسَعُدِ آلْ حَمْدَا ذَالِغِيَامِّدِيّ



(تحمیل کتب ورسائل علمیة)





تحمیل کتب و رسائل علمیة channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Tautan Undangan

بْيَبْ إِلَّهِ الْحِينَامُ

الحَمْدُ لله الَّذِي عَلَّمَ بالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لم يَعْلَمْ، وفَضَّلَ مَنْ جَاهَـدَ بالحُجَّةِ والقَلَمِ، على كُلِّ مَنْ بَارَزَ بالسِّنَانِ والسَّهَمِ.

وجَعَلَ جِهَادَهُم أَكْبَرَ وأَعْظَمَ، ووَرَّثَهُم عِلْمَ الأَنْبِيَاءِ الأَكْرَمَ، ووَرَّثَ غَيْرَهُم المَالَ والدِّرَهْمَ، فأَنَارَ بِهِم دَيَاجِيْرَ الظُّلَمِ، ليَكُوْنُوا حُجَّتَهُ بَيْنَ الأَمَمِ، فمَنْ اتَّبَعَهُم نَجَا وسَلِمَ، ومَنْ خَالَفَهُم هَلَكَ وحُرِمَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ ولَدِ آدَمَ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الخَاتَمِ، خَيْرِ مَنْ جَاهَدَ وعَلَّمَ، وصُرِفَ عَنِ الكِتَابَةِ وعُصِمَ، ليَكُوْنَ آيةً للنَّاسِ وأَتَمَ، وعلى آلهِ الطَّاهِرِيْنَ ذَوِي الهِمَمِ، وأصْحَابِهِ المُجَاهِدِيْنَ أَهْلِ القِمَمِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى الخَيْرِ والقِيَم.

أمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نَظَرَاتُ عِلمِيَّةُ، ونَقَدَاتُ كِتَابِيَّةٌ قَدْ سُقْتُهَا بِقَلَمِ النَّصِيْحَةِ، ونَظَمْتُهَا بِنُكَاتٍ مَلِيْحَةٍ، فَجَاءَتْ على غَيْرِ مِيْعَادٍ، ومِنْ غَيْرِ سَابِقِ إعْدَادٍ؛ بَل جَادَ مِنْظَمْتُهَا بِنُكَاتٍ مَلِيْحَةٍ، فَجَاءَتْ على غَيْرِ مِيْعَادٍ، ومِنْ غَيْرِ سَابِقِ إعْدَادٍ؛ بَل جَادَ بِهَا الْحَاطِرُ الْمَكْدُودُ، وفَاضَ بِهَا الْقَلَمُ الْمَعْمُودُ، فكَانَتْ آدَابًا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ كِتَابًا، وطَرَائِفَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَصَائِفَ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

ومَا كَانَتْ هَـذِهِ النَّقَـدَاتُ إِلَّا بَصَـائِرُ مَنْهَجِيَّةٌ، وصِـيَانَةٌ كِتَابِيَّةٌ رَقَمْتُهَا مُطَارَحةً بَيْنَ أَيْدِي الكِرَامِ، فَهَا أَرَدْتُ بِهَا غَالِبًا مُطَارَحةً بَيْنَ أَيْدِي الكِرَامِ، فَهَا أَرَدْتُ بِهَا غَالِبًا أَو مَعْتُوْبًا، اللَّهُمَ إِلَّا جَرْجَرَةَ قَلَمٍ، ورَفْرَفَةَ أَو مَعْتُوْبًا، اللَّهُمَ إِلَّا جَرْجَرَةَ قَلَمٍ، ورَفْرَفَةَ

عَلَم، ومِنْ وَرَائِهَا تَجْلِيَةٌ لَوَجْهِ الكِتَابِ، وتَسْلِيْةٌ لإخواني الكُتَّابِ، وأمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ سَمْتِهِم، أو سَاءَ صَبَاحُهُ بأرْضِهِم، فَلَيْسَ هَذَا نَجِلَّهُ؛ وليَدْرُجْ مُولِيًا، أو ليَقِفْ نَاظِرًا لا مُنَاظِرًا، وصَامِتًا لا مَاقِتًا!

* * *

ومِنْ خَالِصِ الذِّكْرَى والاعْتِرَافِ بنِعَمِ اللهِ الَّتِي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى؛ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّنِي بوَافِرِ النِّعَمِ، ومَدَّني بلَبُوْسِ الإعَانَةِ، فكَانَ مِنْ جِيْدِ حُرُوْفِهَا، ومَنْفُوْسِ طُرُوْفِهَا أَنْ حَبَّبَ إِليَّ القِرَاءةَ والمُطَالَعَةَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الإسلامِ قَدِيْمًا وحَدِيْنًا، وأَنْ هَدَاني إلى مَجَالِسِ أَهْلِ العِلْمِ نَاهِلًا وسَائِلًا؛ فَلَهُ الحَمْدُ والشَّكْرُ أَوَّلًا وآخِرًا".

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «الآخِر»، و «الآخر» مِنْ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ «الآخِر» بالكسْرِ، ومَعْنَاهُ: خِلافُ الأوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَأَلْأَوَلُ وَأَلْأَوَلُ وَاللَّهِ مَعْنَاهُ: اللُّغايِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَطُوا عَمَلُاصَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّنًا ﴾ (التوبة: ١٠٢).

الثَّاني: أَنَّ «الآخِر» مُؤنَّشُهُ: الآخِرَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَى ﴾ (الضحى: ٤)، والجَمْعُ مِنْهُ: الأُواخِر، أمَّا «الآخَر»، فمُؤنَّتُهُ: الأُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَنَارِبُ أُخْرَىٰ ﴾ (طه: ١٨).

لِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتُ والآدَابُ المَّبُوْثَـةُ رَهِيْنَـةَ كِتَـابٍ أَو حَبِيْسَةَ بَابٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِفَضْلِ عِلْمٍ مِنِّي، أو كَبِيْرِ فَهْمٍ عِنْدِي، بَل كَانَتْ بَعْدَ تَوْفِيْقِ الله: حَصِيْلَةَ قِرَاءَاتٍ طَوِيْلَةٍ، ونَظَرَاتٍ مَدِيْدَةٍ زَادَتْ على خَمسٍ وعِشْـرِيْنَ سَـنةً مُحْصِبَةً؛ عِشْتُ فِيْهَا مُحِبَّا، بَل عَاشِقًا للكُتُبِ واقْتِنَائِهَا، وإنَّي مَعَ هَذِهِ المَحبَّةِ وتِلكَ الرَّغْبَةِ مَا ازْدَدْتُ فِيْهَا إلَّا نَهَمًا لِمَا وهُيَامًا بِهَا.

ومِنْ عَجِيْبٍ أَيْضًا؛ أَنَّنِي مَا ازْدَدْتُ مِنْهَا إِلَّا جَهْلًا بِنَفْسِي، واعْتِرَافًا بِقِلَةِ عِلمِي فِي بُحُوْرِ العِلمِ الزَّاخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُ مِنْ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥)، وقَوْلُهُ: ﴿ وَفَوْقَ حَكْلِ ذِى عِلْمٍ عَلِيثٌ ﴾ (يوسف: ٧٦)، وقَدْ قَالَ عَلَيْهُ ، ومَنْهُوْمٌ فِي العِلْمِ لا يَشْبَعُ مِنْهُ، ومَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهُ، ومَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهُ، وقَدْ صَحَحَهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، ولَهُ طُرُقٌ تَقَوِّيْهِ، وقَدْ صَحَحَهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، ولَهُ طُرُقٌ تَقَوِّيْهِ، وقَدْ صَحَحَهُ الحَاكِمُ ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ومَالَ إلى تَصْحِيْحِهِ الأَلْبَانِيُّ.

□ وقَدْ قِيْلَ:

كُلَّما أَدَّبني الدَّهْرُ أَرَانِي نَقْصَ عَقْلِي

الثَّالِثُ: أَنَّ «الآخِر» مَصْرُوْفٌ مُنَوَّنُ، أَمَّا «الآخَر» فمَمْنُوْعٌ مِنَ الصَّرْفِ لا يُنَوَّنُ؛ لأَنَّهُ على زِنَةِ «أَفْعَل»، كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْمَلُواْ مَعَ اللهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ ﴾ (الذاريات: ٥١). انْظُرْ: «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الكُتَّابِ» لصَلاحِ الدِّيْنِ زَعْ بَلاوي رَحِمَهُ اللهُ، وهُ وَ كِتَابٌ نَافِعٌ مَاتِعٌ، لا يَسْتَغني عَنْهُ طَالِبُ العِلْمِ.

وإذَا مَا ازْدَدْتُ عِلمًا زَادَني عِلمًا بِجَهْلي

* * *

وعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ مَلْحُوْظَاتُ أَرَدْتُ بِهَا تَصْحِیْحًا للكُتَّابِ، وتَقْوِیْمًا لَحَمَلَةِ الأَقْلامِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْلِیْفِ والتَّصْنِیْفِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِیْنَ، وصِیَانَةً لَكَانَةِ وهیبَةِ الْحَیْلَ وَالْاَقْلامِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْلِیْفِ والتَّطْفِیْفِ، ومِنْ وَضَرِ الْکِتَابِ (الإسلامِیِّ!) فی تَارِیْخِهِ المَجِیْدِ مِنْ عَادِیَةِ الحَیْفِ والتَّطْفِیْفِ، ومِنْ وَضَرِ النَّقْلِیدِ والمُحَاکَاةِ لمُغَالَبَاتِ کُتُبِ أَهْلِ التَّغْرِیْبِ المُقلِّدِیْنَ، ودفَائِنِ أَقْلامِ التَّقْلِیدِ والمُحَاکَاةِ لمُغَالَبَاتِ کُتُبِ أَهْلِ التَّغْرِیْبِ المُقلِّدِیْنَ، ودفَائِنِ أَقْلامِ التَّغْرِیْبِ المُقلِّدِیْنَ، وَلَا هُورُ فَی مُصَنَّفَاتِهِم، وسَائِرٌ فی عَنَاوِیْنِ مُؤلَّفَاتِهِم، ولَا السَّائِرَةِ فی بَعْضِ تَرَاتِیْبِ الجَامِعَاتِ وكَذَا حَایَةً لَمْزُبُورِ الْکِتَابِ مِنْ مِسَارِبِ التَّبَعِیَّةِ فی بَعْضِ تَرَاتِیْبِ الجَامِعَاتِ السَّائِرَةِ فی بِلادِ المُسْلِمِیْنَ.

فَكَانَ مِنْ بَيَاتِ الأَقُوالِ غَيْرِ المَرْضِيَّةِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّالِيْفِ والتَّحْقِيْقِ
قَدْ مَالَتْ بِهِم رِيَاحُ التَّقْلِيْدِ، وأَسَرَتْهُم مَظَاهِرُ الكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ، فَعِنْدَهَا سَلكُوا
بُنِيَّاتِ الطَّرِيْقِ، وحَادُوا بالكِتَابِ عَنْ جَادَّةِ مَسْطُوْرَاتِ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ فِي
بُنيَّاتِ الطَّرِيْقِ، وحَادُوا بالكِتَابِ عَنْ جَادَّةِ مَسْطُوْرَاتِ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ فِي
تَارِيْخِهَا ومكَانَتَهِا وهَيْبَتِهَا وقَدَاسَتِهَا؛ وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ
تَارِيْخِهَا ومكَانَتَهِا وهَيْبَتِهَا وقَدَاسَتِهَا؛ وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ
شَعَكَيْرَ اللهَ فَإِنَّهَا مِن تَقُوكِ الْقَلُوبِ ﴾ الآية (الحج: ٣٢). فليَكُنِ الحَذَرُ مَنَّا بقَدَرِ

* * *

وهَذِهِ ثَانِيَةً؛ أَنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ لم يَسْلَمُوا مِنْ شِعَابِ التَّقْلِيْدِ وَمَضَايِقِ الانْهِزَامِ؛ حَيْثُ دَرَجُوا وخَرَجُوا بالكِتَابِ مِنَ الأَصَالَةِ الإسْلامِيَّةِ إلى

الضَّحَالَةِ الغَرْبِيَّةِ، ورَضُوْا بكَتَائِبِ أَقْلامِهِم أَنْ تَرْكُضَ فِي أَوْحَالِ مِيَاهٍ آسِنَةٍ لا طِيِّبَةً فَتُرْجَى ولا جَمِيْلَةً فَتُهْوَى، بَل سَبِيْلُهَا الهَواهِيُّ والأبَاطِيْل، ومَا سَنَرْقُمُهُ هُنَا سَيْبُدِي لَكَ الأَمُوْرَ على جِلَّتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

□ قَالَ الأعْشَى:

أَلَا مَنْ مُبْلِغُ الفِتْيَا نِ أَنَّا فِي هَوَاهِيٍّ وَإِمْسَاءٍ وإصْبَاحٍ وأَمْرٍ غَيْرِ مَقْضِيٍّ

كَما أَنَّ هَذِهِ التَّصْحِيْحَاتِ هُنَا لَم تَخْرُجْ مِنْ كِنَانَةِ التَّصْوِيْبَاتِ بِعَيْنِ الحُكْمِ وَالإَحْكَامِ، وَقَلْبِهَا بَيْنَ الرَّاجِحِ والمَرْجُوْحِ، والإِحْكَامِ، وقَلْبِهَا بَيْنَ الرَّاجِحِ والمَرْجُوْحِ، وإِذَارَتِهَا بَيْنَ الرَّاجِ والمَرْجُوْحِ، وإِذَارَتِهَا بَيْنَ الرَّدِّ والقَبُوْلِ، ومِنْ هَنَا كَانَ على قَارِئِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مُسْتَأْنِسًا مُتَسَلِّيًا، لا مُسْتَوْحِشًا مُغَاضِبًا!

وبَدْءَةَ ذِي بَدْءٍ فَإِنَّنِي لَم أَتَغَيَّ هَذِهِ الغَايَةَ النَبِيْلَةَ، ولَم أَتَعَنَّى حُمَالَةَ هَذِهِ التَصْحِيْحَاتِ إلَّا لسَابِقِ عِلْمِي بَأْنَّ أَعْلامَ العِلْمِ لَم تَنْلُ بَيْنَ النَّاسِ مَنْشُوْرَةً، ومَوَاصِيْلَ أَرْحَامِهِ فِي الْخَافِقَيْنِ مَعْمُوْرَةً، لا يُكَدِّرُهَا حَمَاقَةُ جَاهِلٍ، ولا يُغَبِّرُهَا حَسَادَةُ عَاذِلٍ، بَل لَم تَزَلْ هَذِهِ الطَّرِيْقُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَسْلُوْكَةً، وجَادَّةً مَطْرُوْقَةً فَي أَفْنَانٍ بَدِيْعَةٍ وأَلْوَانٍ عَدِيْدَةٍ ؟ آخِذَةٌ بحُجَزِ الأَقْلامِ إلى الصَّوْبِ والسَّدَادِ، والبَرَاحِ والا قْتِصَادِ، فالحَمْدُ للله على إحْسَانِهِ، والفَضْلُ لَهُ على امْتِنَانِهِ!

لأجْلِ ذَا؛ فَقَدْ أَدَرْتُ قَلَمِي، وبثَثْتُ نُصْحِي هُنَا؛ صِيَانَةً للكِتَابِ، وإِعَانَةً للكُتَّابِ تَأْسِيًا بِمَدَارِجِ أَيْمَةِ السَّلَفِ فِي النَّصْحِ والتَّصْحِيْحِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ النَّصَائِحَ والوَصَايَا الكِتَابِيَّةَ لَم تَأْتِ على وَجْهِ التَّأْصِيْلِ والتَّدْلِيْلِ؛ بَل كَانَتْ مِنْ النَّصَائِحَ والوَصَايَا الكِتَابِيَّةَ لَم تَأْتِ على مَوْرُوث الأَمَّةِ فِي كِتَابِها المَسْطُورِ؛ حَيْثُ مَآتِي النَّصِيْحَةِ، ومَبَاغِي الحِفَاظِ على مَوْرُوث الأَمَّةِ فِي كِتَابِها المَسْطُورِ؛ حَيْثُ نَظَمَهَا القَلَمُ ارْتِجَالًا، وعَرَضَهَا الفِكُرُ إِرْسَالًا، ومَهْما يَكُنْ فَهِي طَلِيْعَةٌ لِنْ يَاتَمُّ بِنَا فَي تَصْحِيْحِ الكِتَابِ الإسلاميِّ؛ حَيْثُ جَاءَتْ مِنْ بَابَاتِ النَّصِيْحَةِ وآهَاتِ القَرِيْعَةُ لِنَ يَلْهِي وَقْفٌ على أَهْلِ العِلْمِ العَلْمِ العَارِفِيْنَ القَلْمُ التَّصْنِيْف والتَّالِيْفِ، لا مَفْضُوضَةً على جَمِيْعِ مَنْ على جَدَدِ الأَرْضِ! (مَا السَّبِيْلِ. ومَنْ الأَرْضِ)، والله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

ومِنْ هُنَا كَانَ على النَّاظِرِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنَّ يَعْذُرَ مُؤلِّفَهَا، ويَعُضَّ الطَّرْفَ عَنْ بَعْضِ تَكَلُّفِهَا؛ لأَنَّني كَتَبْتُهَا مِنْ طَرَفِ الذَّاكِرَةِ وسَوَانِحِ الخَاطِرِ، ولم أَتكلَّفُ التَّوسُّعَ في بَحْثِهَا، أو الطُّوْلَ في بَثَها، اللَّهُمَّ إِنَّي أَرَدْتُهَا تَذْكِرَةً لأَرْبَابِ التَّالِيْفِ التَّوسُعَ في بَحْثِها، أو الطُّوْلَ في بَثَها، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُهَا تَذْكِرَةً لأَرْبَابِ التَّالِيْفِ وتَبْصِرَةً لرُوَّامِ التَّصْنِيْفِ، وإلَّا هَذَا؛ لِخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَنْ مَقْصَدِهَا الَّذِي وتَبْصِرَةً لرُوَّامِ التَّصْنِيْفِ، وإلَّا هَذَا؛ لِخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَنْ مَقْصَدِهَا الَّذِي أَرِيْدُ إِلَى كَرَارِيْسَ كَثِيْرَةِ، ورُبَّما مُحَلَّدةٍ كَبِيْرَةٍ، وعَسَى فِيْها ذَكَرْتُهُ في هَذِهِ العُجَالَةِ أَرِيْدُ لَلْ كَرَارِيْسَ كَثِيْرَةٍ، ورُبَّما مُحَلَّدَةٍ كَبِيْرَةٍ، وعَسَى فِيْها ذَكَرْتُهُ في هَذِهِ العُجَالَةِ وَلَا هَلُهُ فَكُرَةً لَمْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي عِنَ سَيُكُمِلُ بِدَايَتَهَا، أو يَخْتُمُ نِهَايَتَهَا، فالعِلمُ أَوَّلُهُ فِكْرَةً وَاخِرُهُ بَحُرُ لا سَاحِلَ لَهُ، وكُمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ!

□ ومِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْمُقُوْلَةِ: «كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ»، هُوَ مَا أَنْشَدَهُ أَبِو تَتَّامِ الطَّائي، في مَدْح أبي سَعِيْدٍ:

لا زِلتَ مِنْ شُكْرِيَ فِي حُلَّةٍ لابِسُهَا ذُو سَلَبٍ فَاخِرِ يَ فَي خُلَّةٍ كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ يَ فَوْلُ مَنْ تَقْرَعُ أَسْماعَهُ كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ عَالِبَ كِتَ ابِي هَذَا كَ انَ أَوْرَاقًا مُسَوَّدَةً، وطُرُوْسًا مُبَدَّدَةً، انْتَهَبْتُهَا مِنْ أَيْدِي الضَّيَاعِ، واخْتَطَفْتُهَا مِنْ زَوَايَا البِقَاعِ؛ فَلَّمَا جَاءَ الوَعْدُ المَكْتُوْبُ اسْتَخْرَجْتُهَا للتَّبْيِيْضِ، مَعَ زِيَادَةٍ وتَهُ فِيْبٍ، كَ الرَّوْضِ الأَرَيْ ضِ (۱)، والله هُ وَ المُعِيْنُ.

ومَعَ هَذِهِ الأطَايِبِ العِلمِيَّةِ الَّتِي تَرَجَّيْتُهَا تَوْفِيْقًا مِنَ الله تَعَالى في بَصَائِرِ هَذَا الكِتَابِ مِنْ تَصْحِيْحٍ وتَصْوِيْبٍ وتَقْوِيْمٍ وتَشْذِيْبٍ؛ إلَّا إنَّهُ قَاصِرُ الفَائِدَةِ عَلَى الكِتَابِ مِنْ تَصْحِيْحٍ وتَصْوِيْبٍ وتَقُويْمٍ وتَشْذِيْبٍ؛ إلَّا إنَّهُ قَاصِرُ الفَائِدَةِ نَاظِرُ العَائِدَةِ، قَدْ تَوَقَّفَتْ كَمَالاتُ مَفَادَاتِهِ على تَتِمَّةِ سِلسِلَةٍ عِلمِيَّةٍ قَدْ نُظِمَتْ عُقُودُهُا مِنْ خِلالِ بِدايةٍ ونِهَايَةٍ، على نَحْو مَا هُنَا.

فبِدَايَتُهَا: «صِيَانَةُ الكِتَابِ»، ونهَايِتَهُا: «صِنَاعَةُ الكِتَابِ»، فعَسَى نهَايَتُهَا تَأْقِي فَبِدَايَتُهَا وَيَوْيُقِ مِنَ الله تَعَالى؛ كَي تَلتَئِمَ المَعَاني وتَرْتَصِفَ المَبَاني، ويَظْهَرَ وَجْهُ الكِتَابِ على جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وصَفَحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ.

⁽١) لَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الكِتَابِ مُنْذُ عَشْر سِنِيْنَ أَو تَزِيْدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أَكْتُبُ ما يَجُوْدُ بِهِ الخَاطِرُ، ويَقَعُ عَلَيْهِ النَّاظِرُ؛ حتَّى إِذَا اكْتَمَلَتِ الفِكْرَةُ، واسْتَبَقَتِ الإِعَانَـةُ مِنَ الله تَعَـالى قُمْتُ بالشُّرُوع في تَبْيِضْ مُسَوَّدَاتِهِ وتَحْرِيْرِ أَفْكَارِهِ، فالحَمْدُ لله رَبِّ العَالِيْنَ!

فالكِتَابَانِ هُمَا مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، بَل إِخَالِمُ الْوَصْلَةَ لا يَنْفَكَّانِ عَنْ صِنَاعَةِ الكِتَابِ والكُتَّابِ، فاللهَ أَسْأَلُ الإِعَانَةَ والتَّوْفِيْقَ والسَّدَادَ على تَظْهِيْرِ ومُبَادَأَةِ كِتَابِ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ يَدِي القَصِيْرَةُ، أو ضَاقَتْ بِهِ أَوْقَاتِي الأَسَيْرَةُ، فَإِنِّي أَدْعُو الله تَعَالَى أَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَدًا، وأَكْثَرُ مِنِّي عِلمًا، وذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ العُلَماءِ.

لِذَا؛ فَإِنَّنِي لَم أَزَلْ رَافِعًا صَوْتِي للمَهَرَةِ مِنْ طُلَّابِ العِلمِ الأَكْفَاءِ النُّجَبَاءِ بَأَنْ يَمُدُّوا لَكِتَابِ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» وَقْتًا مِنْ نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِم، وأَنْ يُضَمِّرُوا لَـهُ أَقْلامًا قَدْ رَاضَتْ فِي التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، وإلَّا فَليُمْسِكْ كُلُّ غُمُرٍ بَادِئ الرَّأي عَمَّا لا يُحْسِنُ، والله هُوَ المَوفِّقُ والمُعِيْنُ!

* * *

□ أمَّا هُنَا؛ فَقَدْ أَجْرَيْتُ قَلَمِي في بَيَانِ بَعْضِ التَّصْوِيْبَاتِ العِلمِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الكُتُبِ وحَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، تَحْتَ عُنْوَانِ: «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، كَي يَخْلُو لَنَا وَجْهُ الكِتَابِ المَكْنُوْنِ، وتَصْفُو لَنَا دَوَاةُ القَلَمِ والنُّوْنِ، وتَصْفُو لَنَا دَوَاةُ القَلَمِ والنُّوْنِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وخَاتِمَةٍ، كَمَا يَلِي:

🗆 البَابُ الأَوَّلُ: وفِيْهِ ثَمَانِيَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدُهَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاعْتِبَارُ بكُتُب السَّلَفِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الاعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الْخَلَفِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: مَنْهَجُ تَصْوِيْبَاتِ الصِّيانَةِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: مَشْرُ وعِيَّةُ الكِتَابَةِ والتَّألِيْفِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ: شُرُوْطُ التَّأْلِيْفِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: أغْرَاضُ التَّالِيْفِ.

□ البَابُ الثَّاني: وفِيْهِ أَرْبَعْةِ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَارِيْخُ الكِتَابَةِ.

الفَصْلُ الثَّاني: تَارِيْخُ الكِتَابِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ الكِتَابِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيْخُ الْكُتْبَاتِ.

□ البَابُ الثَّالِثُ: وفِيْهِ ثَلاثَةُ فُصُوْلِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: حُبُّ الكُتُب.

الفَصْلُ الثَّاني: عِلْمُ الطَّبَعَاتِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ.

□ البَابُ الرَّابِعُ: تَارِيْخُ بِدَايَاتِ المَطَابِعِ، وفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعَ فِي العَالِمِ الغَرْبِي.

الفَصْلُ الثَّاني: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي العَالِمِ الإسلامِي.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ اللَّطَابِعِ فِي بِلادِ الشَّامِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في مِصْرَ.

الفَصْلُ الْحَامِسُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي الجَزِيْرَةِ العَرَبيَّةِ.

□ البَابُ الْحَامِسُ: آدَابُ وأَحْكَامُ الكُتُبِ، وفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُل مَعَ الكُتُبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: آدَابُ تَرْتِيْبِ وَضْع الكُتُبِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إعَارَةِ الكُتُبِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَنَابِيْهُ مُهِمَّةٌ.

□ البَابُ السَّادِسُ: وفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: صِيَانَةُ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

الفَصْلُ الثَّاني: صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

الفَصْلُ الخَامِسُ: صِيَانَةُ فَهَارِسِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

□ البَابُ السَّابِعُ: مَعَالمُ "صِنَاعَةِ الكِتَابِ».

* * *

ومِنْ قَبْلُ؛ فَإِنِّ أَسْأَلُ إِخْوَانِي مُمَاةَ الشَّرِيْعَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْخَطِّ والتَّأَلِيْفِ، وعُشَّاقِ الكِتَابِ والتَّصْنِيْفِ أَنْ يَمُدُّونِي بِالنَّصِيْحَةِ لا الفَضِيْحَةِ، وأَنْ يُعِيْنُونِي على التَّصْحِيْحِ لا التَّجْرِيْحِ، ومَنْ وَجَدَمِنِي هَفْوَةً، أو حَفِظَ عَنِي كَبُوةً، فالمأمُوْلُ عِلى التَّصْحِيْحِ لا التَّجْرِيْحِ، ومَنْ وَجَدَمِنِي هَفْوَةً، أو حَفِظَ عَنِي كَبُوةً، فالمأمُوْلُ مِنْهُ أَنْ يَسْحَبَ عَلَيْهَا ذَيْلَ السِّرِ، وأَنْ يَكُسُوهَا بِجِلبَابِ النُّصْح، فَإِنَّ الصَّفْحَ


عَنْ عَثَرَاتِ الضِّعَافِ مِنْ شَيَمِ الأَفَاضِلِ، ومِنْ مَنَائِحِ عِلْيَةِ الأَمَاثِلِ، كَمَا أَنَّني مُعْتَرِفٌ بالعَجْزِ عَنِ الوُلُوْجِ في هَذَا المَضِيْقِ، والسِّبَاحَةِ في تَيَّارِهِ العَمِيْقِ، ولكنَّني مُعْتَرِفٌ بالعَجْزِ عَنِ الوُلُوْجِ في هَذَا المَضِيْقِ، والسِّبَاحَةِ في تَيَّارِهِ العَمِيْقِ، ولكنَّني مُسْتَمِدٌ مِنَ الله التَّوْفِيْقَ، وطَالِبٌ مِنْهُ الهِدَايَةَ إلى سَوَاءِ الطَّرِيْقِ... فَإِنْ عَلِمْتَ يَا أَتُونُ مَا أَقُولُ، وإلَّا كَمَا قِيْلَ:

إِلَيْكَ عَنِّي إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنِّي وَالْحَمْدُ للله رَبِّ الْعَالِمِيْنَ والْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الْأَمِيْنِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الْأَمِيْنِ وَكَتَبَهُ

في اليَوْمِ الأوَّلِ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ لعَامِ ألفٍ وأَرْبَعْ ائَةٍ وثَلاثَةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ اللهِ المُحَرَّمِ لعَامِ ألفٍ وأرْبَعْ ائةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ، وأتَمُّ السَّلام

(1/1/77312)

الطَّائِفُ المَّانُوسُ thiab1000@hotmail.com



(تحمیل کتب ورسائل علمیة)






تحمیل کتب و رسائل علمیة channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah


Tautan Undangan






البَابُ الأوَّلُ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ.
- الفَصْلُ الثَّاني: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدُهَا.
- الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاعْتِبَارُ بِكُتُبِ السَّلَفِ.
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: الاعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ.
- الفَصْلُ الْحَامِسُ: مَنْهَجُ تَصْوِیْبَاتِ الصِّیَانَةِ.
- الفَصْلُ السَّادِسُ: مَشْرُ وعِيَّةُ الكِتَابَةِ والتَّألِيْفِ.
 - الفَصْلُ السَّابِعُ: شُرُوْطُ التَّالِيْفِ.
 - الفَصْلُ الثَّامِنُ: أَغْرَاضُ التَّالِيْفِ.







الفَصْلُ الأوَّلُ فَصْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ

قَسَالَ الله تَعَسَالى: ﴿ اَلرَّحْمَنَ ۗ ۞ عَلَمَ ٱلْقُرْءَانَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَدَنَ ۞ عَلَمَ ٱلْقُرْءَانَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَدَنَ ۞ عَلَمَهُ ٱلْبَيَانَ ۞ ﴾ (الرحمن: ١-٤).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقُرَأَ بِٱسْدِرَيِكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۚ ۚ خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقِ ۗ ٱقْرَأَ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۚ ۚ ۚ ٱلَّذِي عَلَمَ بِٱلْقَلَمِ ۚ ۚ عَلَمَ ٱلْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ ۖ ﴾ (العلق: ١-٥).

وقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» مُتَّفَتُّ عَلَيْهِ، وقَالَ عَلَيْهِ: «إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ» أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَدْلِيْلٍ على فَضْلِ الكِتَابَةِ والكُتُبِ وتَقْيِيْدِهَا، فعَلَيْهِ بكِتَابِ «تَقْيِيْدِ العِلْمِ» للحَافِظِ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

* * *

قُلْتُ: لاشَكَّ أنَّ الكِتَابَ عُنْوَانُ كُلِّ أُمَّةٍ، ودِيْوَانُ كُلِّ تَارِيْخٍ، وحَافِظُ كُـلِّ مَوْرُوْثٍ، ووِعَاءُ كُلِّ عَمَلِ، وظَرْفُ كُلِّ لحْظَةٍ.

فالكِتَابُ مِثَالٌ وأَمْثَالٌ، وعِبْرَةٌ وأَحْكَامٌ، بَل هُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ: عُنْوُانُ الأُمَمِ وعِزِّهَا، وتَارِيْخُ حَضَارَتِهَا ومَجْدِهَا، وخِزَانَةُ عُلُوْمِهَا وثَقَافَتِهَا، وحَافِظُ دِيْنِهَا وأخلاقِهَا، ووَارِثُ حُكَّامِهَا وأعْلامِهَا، ومَسْرَدُ رِجَاهَا ونِسَائِهَا، ووُصْلَةُ مَاضِيْهَا بِحَاضِرِهَا... لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أَخَذَ الكِتَابُ مِنَ الأَمَمِ (أَجْمَعَ) مَأْخَذًا عَظِيمًا، ومَحَلَّا كَبِيْرًا، ووَضْعًا مَسْمُوْقًا لا يَقْبَلُ الْمُسَاوَمَةَ ولا الْمُقَايَضَةَ، والْخَرَاجُ بالضَّيَانِ!

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَسَابَقَ على مَرِّ العُصُوْرِ وطُوْلِ الدُّهُوْرِ: السَّلاطِيْنُ العُقَلاءُ، والمُلُوْكُ الفُضَلاءُ في حِفْظِ مَوْرُوْثِهِم الدِّيني والدُّنْيَوِيِّ، فعِنْدَهَا قامُوا يَتَنَافَسُوْنَ بكُلِّ سَبِيْلٍ على صِيَانَةِ الكِتَابِ، وتَشْجِيْعِ الكُتَّابِ، ووَضْعِ الجَوَائِزِ الثَّمِيْنَةِ بكُلِّ سَبِيْلٍ على صِيَانَةِ الكِتَابِ، وتَشْجِيْعِ الكُتَّابِ، ووَضْعِ الجَوَائِزِ الثَّمِيْنَةِ والحَوَافِزِ النَّفِسْيةِ لأهْلِ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

وعَلَيْهِ قَرَّبُوا أَهْلَ العِلْمِ والفَضْلِ مِنْ مَجَالِسِهِم، وأَحْيَوْا لَيَالِيَهُم بمُحَادَثَةِ أَهْلِ العِلْمِ والأَدَبِ والتَّارِيْخِ... وهَكَذَا كَانَتْ سِيرُ أَهْلِ السِّيَاسَةِ والسُّلطَانِ دُولًا بَعْدَ دُولٍ!

ومَنْ قَرَأَ شَيْئًا هُنَا أو هُنَاكَ ممَّا قَدْ كُتِبَ وصُنِّفَ، سَيَجِدُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والأَدَبِ كَانُوا يُؤْثِرُوْنَ بِغَالِيَةٍ كُتُبِهِم وحُرِّ أَقْلامِهِم ونَفِيْسِ أَوْقَاتِهِم للسَّلاطِيْنِ والمُلُوْكِ والوُزَرَاءِ؛ لَعَلَّ وعَسَى أَنْ يَنَالُوا ثَمَنًا بَخْسًا أَو جَاهًا نَحِسًا، للسَّلاطِيْنِ والمُلُوْكِ والوُزَرَاءِ؛ لَعَلَّ وعَسَى أَنْ يَنَالُوا ثَمَنًا بَخْسًا أَو جَاهًا نَحِسًا، وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ فَهَذِهِ مَدْرَجَةٌ سَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ المُنتسِيْنَ إلى القَلَمِ والأَوْرَاقِ، وأيًّا كَانَ الأَمْرُ فَهَذِهِ مَدْرَجَةٌ سَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ المُنتسِيْنَ إلى القَلَمِ والأَوْرَاقِ، الأَمْرُ الَّذِي يُوْجِي أَنَّ ثَمَّةَ ﴿ عَلْهَ الْعَلَمُ اللَّمْرُ الَّذِي يُوْجِي أَنَّ ثَمَّةً ﴿ عَلْمَةً مَيْنَ أَهْلِ الحُكْمِ والأَحْكَامِ (الحُكَّامِ والعُلَمَاءِ)، بِغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ وَقْعِهَا أَو نَفْعِهَا!

⁽١) هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ: «ثَمَّةَ، وثُمَّتَ»، كَمَا يَلِي:

ومِنْ مُدَاوَلَةِ الأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الله تَعَالَى لَم يُبْقِ العِلْمَ بَيْنَ النَّاسِ جَذَعًا في فُتُوَّتِهِ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، بَل كَتَبَ على نَفْسِهِ تَعَالَى أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، ويُقْبَضَ أَهْلُهُ، وكَذَا فَالآيَّامُ دُوَلٌ ومُدَاوَلَةٌ، فمُسْتَقِلُّ مِنَ العِلْم ومُسْتَقِلُّ مِنَ العِلْم ومُسْتَقِلً مِنَ العِلْم ومُسْتَكْثِرٌ، ومُحِبُّ للعُلْمَاءِ ومُبْغِضُ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ قَلَقَلَةِ عِلمٍ هُنَا أَو مَهْجَرَةِ تَعْظِيْمٍ هُنَاكَ؛ إِلَّا إِنَّ الطَّائِفَةَ المَّنصُورَةَ لَم تَزَل في ثَبَاتٍ وبَقَاءٍ، وصُوى العِلمِ عِنْدَهُم في تَثَبُّتٍ ونَقَاءٍ، واللهُ يُؤيِّدُ بنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ.

ومَا أَجْلَ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكُرٌ أَبُو زَيْدٍ رَجِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» (۲۷۷): «لَقَدْ فَضَّلَ اللهُ المُسْلِمِيْنَ على الكَافِرِيْنَ بنِعَم عَظِيْمَةٍ، على التَّرَاثِ» فِي شَتَى العُلُوْمِ والمَعَارِفِ الإسلامِيَّةِ، وَاللَّهِ جَسِيْمَةٍ، مِنْ أَجَلِّهَا «نِعْمَةُ التُّرَاثِ» فِي شَتَى العُلُوْمِ والمَعَارِفِ الإسلامِيَّةِ، عَنْ خَطَّتُهُ أَقْلامُ المُسْلِمِيْنَ، وانْفَتَقَتْ عَنْهُ المَفَاهِيْمُ فِي نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ إِلَى الْمَيْمِ مِنْ عُلُوْمٍ شَتَى، ومَعَارِفَ جُلَّى، بقِيَ مِنْهَا على ومَا تَقَرَّعَ عَنْهُ إِلَى الثَّيْامِ نَحْوُ: « ٣٠٠٠٠٠٠ » ثَلاثَةُ مَلايِيْنَ «خُطُوْطٍ»، في الرُّغْمِ مِنْ عَادِيَاتِ الأَيَّامِ نَحْوُ: « ٣٠٠٠٠٠٠ » ثَلاثَةُ مَلايِيْنَ «خُطُوْطٍ»، في

أَوَّلًا: فَأَمَّا «ثَمَّةَ»، فَهِي مِثْلُ: «ثَمَّ»، اسْمٌ يُشَارُ بَهِ إلى المَكَانِ البَعِيْدِ، والتَّاءُ زِيْدَتْ فِيْهِ لتَأْنِيْثِ اللَّفْظِ فَقَط.

ثَانِيًا: أَمَّا «ثُمَّتَ»، بفَتْحِ التَّاءِ وسُكُوْنهَا لُغَتَانِ، فَهِي مِثْلُ: «ثُمَّ» العَاطِفَةِ، والتَّاءُ زِيْـدَتْ فِيْهَا لتَأْنِيْثِ اللَّفْظِ فَقَط.

نَحْوِ: «٢.٠٠٠» أَلْفَيْ مَكْتَبَةٍ مِنْ مَكْتَبَاتِ العَالمِ.

ويُوْجَدُ مَجْمُوْعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ فَهَارِسِ هَذِهِ المَكْتَبَاتِ في المَكَاتِبِ العَامَّةِ بِالْجَامِعَاتِ، والمَجَامِع العِلْمِيَّةِ.

هَذَا العَدَدُ التَّقْرِيْبِيُّ للتُّرَاثِ الإِسْلاميِّ، المَحْفُوْظِ في «خَزَائِنِ العَالمِ»: تَمَيَّزُ بِهِ المُسْلِمُوْنَ مَعَ تَطَاوُلِ القُرُوْنِ على أُمَم الأرْضِ كَافَّةً.

فَهُوَ فِي تَمَيُّزِهِ:

يُكوِّنُ فِي حَيَاةِ مَنْ أَلَّفَهُ، وانْفَتَقَتْ عَنْهُ قَرِيْحُتُهُ:

دِيْنًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلى الله تَعَالى.

وعِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَاءَ الله مِنْ عِبَادِهِ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَـنْ هُــوَ أَفْقَـهُ مِنْهُ»، و «رُبَّ مُبَلَّغ أَوْعَى مِنْ سَامِع».

وحَمْلًا للدَّعْوَةِ إلى الله تَعَالى.

وبَلاغًا إلى قَوْمٍ آخَرِيْنَ.

ولم يَحْصُلْ للهُم هَذَا التَّمَيُّزُ إِلَّا بَعْدِ جُهْدِ جَاهِدٍ مِنَ الطَّلَبِ والتَّحْصِيْلِ وسِعَةِ مَعَارِفِهِم وعُلُوْمِهِم، وتَعَدُّدِهَا، مَحْفُوْفَةً بسَدَادِ كَلامِهِم، وسَلامَةِ مَنْهَجِهِم «رَحْمَةُ الله عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ».

ويُكُونُ هَذَا «التُّرَاثُ» في حَيَاةِ المُسْلِمِيْنَ: أَمَانَةً تَحْتَ أَيْدِيْمِ هُم مُسْتَحْفَظُوْنَ عَلَيْهَا، ولعُلَمَائِهِم العَامِلِيْنَ حَقَّ القَوَامَةِ عَلَيْهَا بحَمْلِهَا وتَبْلِيْغِهَا مَنْ مُسْتَحْفَظُوْنَ عَلَيْهَا بحَمْلِهَا وتَبْلِيْغِهَا مَنْ بَعْدِهِم؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ

تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ».

وإذَا كَانَ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا: «اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيْفَيْنِ: المَمْلُوْكِ والمَرْأَةِ» رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ: تُفِيْدُهُ نُصُوْصُ الشَّرِيْعَةِ الأُخْرَى، وكُلِّيَّاتُهَا الجَامِعَةُ، فَإِنَّ رِعَايةَ حُرْمَةِ التُّرَاثِ تُدَاخِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرُوْدِيَّاتِ الحَمْسِ، الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا المِلَّةُ، ودَعَتْ إلى حِفْظِهَا:

فأوْلَى الضَّرُوْرِيَّاتِ: الْمُحَافَظَةُ على الدِّيْنِ، وهَذَا التُّرَاثُ مِنْ لُبَابِ الدِّيَانَةِ. والثَّانِيَةُ: الْمُحَافَظَةُ على النَّفْسِ، وهَذَا التُّرَاثُ نَتَاجُ عُقُوْلِ الْمُسْلِمِيْنَ ونَسْلُ وْبهم:

مَا نَسْلُ قَلبي كَنَسْلِ صُلبِي مَنْ قَاس رُدَّ لَهُ قِيَاسُه والثَّالِثَةُ: اللَّحَافَظَةُ على العَقْلِ، وهَذَا التُّرَاثُ: غِذَاءُ عُقُوهَا. والرَّابِعَةُ: اللُحَافَظَةُ على العِرْضِ، وهَذَا التُّرَاثُ: عِرْضُ الأَمَّةِ. والحَّامِسَةُ: اللُحَافَظَةُ على المَالِ، وهَذَا التُّرَاثُ كَنْزٌ هَا. ومَا حَقُّ التَّالِيْفِ عَنِ الذِّهْنِ ببَعِيْدٍ.

فَحَقِيْقٌ أَنْ يَكُوْنَ أَهْلُ الإِسْلامِ لَهَذَا التُّرَاثِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا نِيْلَ مِنْ كِتَابِ وَاحِدٍ، هَرَعُوا لَكَفِّ العُدْوَانِ، وصَدِّ المُعْتَدِيْنَ» انْتَهَى.

* * *

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَوْ أَنَّ أَمَّةً أُصِيْبَتْ بِغَفْلَةٍ عَنْ تَارِيخٍ كِتَابِهَا، أو اسْتَطَافَتْ بِغَفْوَةٍ عَنْ كُتَّابِهَا، أو لم تُحَافِظْ عَلَيْهِهَا، لأصْبَحَتْ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وخَبَرًا بِلا تَدْوِيْنٍ، وهَل تَارِيْخُ البَشَرِيَّةِ الَّذِي نَعْرِفُ إِلَّا مَا سُطِّرَ فِي الصُّحُفِ، ودُوِّنَ فِي الدَّوَاوِيْنِ!

ومِنْ هُنَا كَانَ حَقَّا على أُمَّةِ الإسْلامِ، وحُمَّاةِ الشَّرِيْعَةِ، ومَنْ أَعْطَاهُ الله بَسْطَةَ يَدٍ على النُسْلِمِيْنَ: أَنْ يُعْطُوا الكِتَابَ حَقَّهُ ومُسْتَحَقَّهُ مِنَ الاهْتِهَامِ والتَّعْظِيْمِ والاحْترَامِ، وأَنْ يَسْعَوْا حَثِيْثًا فِي مُنَاصَرَةِ أَهْ لِ العِلْمِ، وتَهيِئَةِ سُبُلِ التَّالَيْفِ والاَّحْرَامِ، وأَنْ يَشُعُوا حَثِيْثًا فِي مُنَاصَرَةِ أَهْ لِ العِلْمِ، وتَهيِئَةِ سُبُلِ التَّالَيْفِ والاَتَّصْنِيْفِ، وأَنْ يَقُومُوا مَثْنَى وفُرَادَى على حِرَاسَةِ الكِتَابِ وصِيانَتِهِ مِنْ كُلِّ وَالتَّصْنِيْفِ، وأَنْ يَقُومُوا مَثْنَى وفُرَادَى على حِرَاسَةِ الكِتَابِ وصِيانَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وَغَائِلَةٍ، وأَنْ يُتَقُومُوا مَثْنَى ولَرَادَى على حِرَاسَةِ الكِتَابِ وصِيانَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وَغَائِلَةٍ، وأَنْ يُتَعُومُوا مَثْنَى ولَكَدرِ والقَتَرِ، وأَنْ يُنَقُّوهُ مِنَ الحَطَا والشَّطَطِ، وأَنْ يُنعُونُ ويَسْتَطِيْعُونَ .

لأنَّ الكِتَابَ في حَقِيْقَتِهِ هُوَ مَوْرُوْثُ الأُمَّةِ وعِزُّهَا، ومَسْطُوْرُ تَارِيخِهَا وَجُدُهَا، وأَحَدُ أَسْبَابِ حِفْظِ دِيْنِهَا ودُنْيَاهَا، فكَانَ تَعْظِيْمُهُ والحَالَةُ هَذِهِ مِنْ تَعْظِيْمُ شَعَائِرِ الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ الله تَعَالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَايِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مَن تَقْوَى ٱلْقَلُوبِ الله تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَالِهِ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقَلُوبِ الله تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ مَن يَعْظِيمُ مَن يُعَظِّمْ مَن يُعَلِيهِ إلَى وَمَن يُعَظِّمْ مَن يُعَظِّمْ مَن يُعَظِّمْ مَن يُعَلِي اللهِ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ مَن يُعَظِّمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يُعَظِّمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يَعْظِمُ مَن يُعَظِمُ مَن يُعَظِيمُ مَن يَعْظَمُ مَن يَعْفِي وَمَن يُعَظِيمُ مَن يُعَلِي اللهُ تَعَالَى الله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِيمُ مِنْ يَعْلَى اللهُ عَالَى الله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَلِمُ مَن يَعْمَ لَكُونُ مَا لَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَن يُعَلِمُ مَن يَعْمَلُونَ مِن يَعْمَلُونَ مُنْ يُعَلِقُهُ مَن يُعَلِمُ اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حَيَاةَ الكِتَابِ حَيَاةُ القُلُوْبِ، وإحْيَاءَهُ إحْيَاءٌ للنَّفُوسِ؛ حَيْثُ بَاتَ عِنْدَ عُقَلاءِ بَنِي آدَمَ: أَنَّ الكِتَابَ وِعَاءُ العِلمِ والإيْهَانِ، وجَمَالُ العَقْلِ وزِيْنَةُ الإِنْسَانِ، ومَا فَضُلَ الإِنْسَانُ على الحَيَوانِ إلَّا بالعِلمِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ القُلُوبِ، الإِنْسَانِ، ومَا فَضُلَ الإِنْسَانُ على الحَيَوانِ إلَّا بالعِلمِ الَّذِي هُو حَيَاةُ القُلُوبِ، فعِنْدَئِذِ فَمَنْ أَحْيَى الكِتَابَ فَكَأَنَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَنْ فَعِنْدَئِذِ فَمَنْ أَحْيَى الكِتَابَ فَكَأَنَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَنْ

أَخْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

* * *

ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا مَحَلَّا لَبَيَانِ فَضْلِ الكِتَابِ، وذِكْرِ مَحَاسِنِهِ وفَوَائِدِهِ، بَل هَذِهِ شَذَرَاتٌ تُنْبِئُكَ بِمَا هُنَالِكَ مِنْ شَمَائِلِ الكِتَابِ وفَضَائِلِهِ الَّتِي لا تُحْصَى ولا تُعَدُّ، ومَنْ أَرَادَهَا طَرِيَّةً فَليَنْظُرْهَا في مَظَائِهَا، وإنْ شِئْتَ فَانْظُرْ مَجَامِيْعَ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ والإيْهَانِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

وإلَّا أبيْتَ التِّطْوَالَ وتَأتَّيْتَ القِلالَ؛ فَدُوْنَكَ بَعْضَهَا على طَرَفِ الـذِّكْرَى، فَمِنْهَا:

«جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِه» لابنِ عَبْدِ البرِّ، و «الجَامِعُ لآدَابِ الرَّاوي»، و «الفَقِيْهُ والمُتَفَقَّهُ»، و «تَقْيِيْدُ العِلْمِ»، و «الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحَدِيْثِ» أَرْبَعَتُهُا للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، و «أَخُلاقُ العُلَماءِ» للآجُرِّي، و «الحَيَوانُ» للجَاحِظِ، و «تَعْلِيْبِ البَغْدَادِيِّ، و «أَخُلاقُ العُلَماءِ» للآجُرِّي، و «الحَيَوانُ» للجَاحِظِ، و «تَعْلِيْمُ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» لابنِ جَمَاعَة، و «تَعْلِيْمُ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ، و «أَدَبُ الطَّلَبِ» للشَّوكَانِيِّ.

و «نَمُوذَجٌ مِنَ الأعمَالِ الخَيْرِيَّةِ» لمحمَّد مُنير عَبْدُه آغا الدِّمِشْقِيِّ، و «قُطُوْفٌ أَدَبيَّةٌ حَوْلَ تَحْقِيْقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ السَّلام هَارُوْنَ.

و «حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ» لبكرٍ أبو زَيْدٍ، و «صَفَحَاتٌ مِنْ صَبْرِ العُلَاءِ» لأبي غُدَّةَ، و «عُشَّاقُ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحَنِ الفَرْحَانِ، و «المُشوِّقُ إلى القِرَاءَةِ» لعَلَى العُمْرَان، و «المُشوِّقُ إلى القِرَاءَةِ» لعَلَى العُمْرَان، و «المُنْهَجُ العِلْمِيُّ» لرَاقِمِهِ.

وكَثِيْرٌ ممَّا كَتَبَهُ أَحَمَد شَاكِر ومحمُوْد شَاكِر وعَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنُ، ومحْمُوْدُ الطَّناحِيُّ، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ، وسَيَأْتِي بَعْضُ تَذْكِيرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

قَالَ أبو الطَّيِّبِ الْمُتَنِّبِي:

أعَزُّ مَكَانٍ فِي الدُّنَى سَرْجُ سَابِحٍ وَخَيْرُ جَلِيْسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابُ وفِي شَرْحِهِ قَالَ البَرْقُونِيُّ (١/ ٣١٩): «إنَّ سَرْجَ الفَرَسِ، هُوَ أَعَزُّ مَكَانٍ؛ لأَنَّهُ يُمْتَطَى لطَلَبِ المَعَالِي، أو مُحَارَبَةِ الأعْدَاءِ؛ لدَفْعِ شَرِّهِم، أو للهَرَبِ مِنَ الظَّنْهُ يُمْتَطَى لطَلَبِ المَعَالِي، أو مُحَارَبَةِ الأعْدَاءِ؛ لدَفْعِ شَرِّهِم، أو للهَرَبِ مِنَ الظَّيْم، واحْتَالِ الذُّلِّ، وإنَّ الكِتَابَ هُو خَيْرُ جَلِيْسٍ؛ لأَنَّهُ مَامُوْنُ الجَانِبِ؛ فَلا الضَّيْم، واحْتَالِ الذُّلِّ، وإنَّ الكِتَابَ هُو خَيْرُ جَلِيْسٍ؛ لأَنَّهُ يُفَادُ مِنْ آدَابِهِ، وكُلِّ مَا أَذَى ولا شَرُّ، ولا يَحْتَاجُ فِي مُجَالَسَتِهِ إلى مَؤُوْنَةٍ؛ فَضْلًا أَنَّهُ يُفَادُ مِنْ آدَابِهِ، وكُلِّ مَا يَحْتَويْهِ».

ومِمَّا يُسْتَطْرُفُ ذِكْرُهُ هُنَا، مِنْ وَصْفِ الكِتَابَةِ والكُتُبِ؛ هُو مَا قَالَهُ الجَاحِظُ (خَطِيْبُ المُعْتَزِلَةِ!) المُتَوَقَّ سَنَةَ (٥٥٦) في كِتَابِهِ العُبَابِ العُجَابِ «الحَيَوانِ» (١/٤٧): «ولَوْلا الكُتُبُ المُدَوَّنَةُ والأخْبَارُ المُخَلَّدَةُ، والحِكَمُ المَخْطُوْطَةُ الَّتِي ثُلُم المُخْطُوْطَةُ الَّتِي ثُعَمِّنُ الحِسَابِ وغَيْرَ الحِسَابِ، لبَطلَ أكْثَرُ العِلْمِ، ولَغَلَبَ سُلْطَانُ النَّسْيَانِ شُلْطَانَ الذَّكْرِ، ولمَا كَانَ للنَّاسِ مَفْزَعٌ إلى مَوْضِعِ اسْتِذْكَارٍ، ولَوْ تَمَّ ذَلِكَ لحُرِمْنَا أَنَّ مِقْدَارَ حِفْظِ النَّاسِ لعَوَاجِلِ حَاجَاتِهِم وأوَائِلِهَا، لا يَبْلَغُ مِنَ ذَلِكَ مَبْلَعًا مَذْكُوْرًا، ولا يُغْنِي فِيْهِ غَنَاءً مَحْمُوْدًا، ولَوْ كُلِّفَ عَامَّةُ مَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ ويَصْطَنِعُ الكَتُب، أَلَّا يَزَالُ حَافِظًا لفِهْرِسَتِ كُتُبِهِ لأَعْجَزَهُ ذَلِكَ،

ولَكُلِّفَ شَطَطًا، ولَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ كَثِيْرٍ مَّا هُوَ أَوْلَى بِهِ.

وفَهْمُكَ لِمَعَانِي كَلامِ النَّاسِ، يَنْقَطِعُ قَبْلَ انْقِطَاعِ فَهْمِ عَيْنِ الصَّوْتِ مُجَرَّدًا، وأَبْعَدُ فَهْمِكَ لَصَوْتِ صَاحِبِكَ، ومُعَامِلَكِ والمُعَاوِنِ لَكَ ما كَانَ صِيَاحًا صِرْفًا، وصَوْتًا مُصْمَتًا ونِدَاءً خَالِصًا، ولا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا وهُ وَ بَعِيْدٌ مِنَ المُفَاهَمَةِ، وصَوْتًا مُصْمَتًا ونِدَاءً خَالِصًا، ولا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا وهُ وَ بَعِيْدٌ مِنَ المُفَاهَمَةِ، وعُطْلٌ مِنَ الدَّلاَةِ، فَجُعِلَ اللَّفظُ لأقْرَبِ الحَاجَاتِ، والصَّوْتَ لأنفسَ مِنْ ذَلِكَ وعُطلٌ مِنَ الدَّلاَةِ، فَجُعِلَ اللَّفظُ لأقْرَبِ الحَاجَاتِ، والصَّوْتَ لأنفسَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، والكِتَابُ للنَّازِحِ مِنَ الحَاجَاتِ، فَأَمّا الإشارَةُ فأقْرَبُ المَفْهُومِ مِنْهَا: رَفْعُ الحَوَاجِبِ، وكَسْرُ الأَجْفَانِ، ولَيُّ الشَّفَاهِ، وتَعْرِيْكُ الأَعْنَاقِ، وقَبْضُ جِلْدَةِ الحَوَاجِبِ، وكَسْرُ الأَجْفَانِ، وليُّ الشَّعَلَاء ويَصِيرُ بَعْدُ كُلُّ شَيءٍ فَضَلٌ عَنِ انْتِهَاءِ الوَجْهِ؛ وأَبْعَدُهَا أَنْ تُلُوى بَوْبٍ على مَقْطَعِ جَبَلٍ، ثُجَاهَ عَيْنِ النَّاظِرِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَمَلُها ويُدُرُسُ أَثَرُهَا، ويَمُوْتُ ذِكْرُهَا، ويَصِيرُ بَعْدُ كُلُّ شَيءٍ فَضَلٌ عَنِ انْتِهَاءِ مَدُرُ الصَّوْتِ ومُنْتَهَى الطَّرْفِ، إلى الحَاجَةِ وإلى التَّفَاهُمِ بَالخُطُوطِ والكُتُبِ، مَدَى الصَّوْتِ ومُنْتَهَى الطَّرْفِ، إلى الحَاجَةِ وإلى التَّفَاهُمِ بَالخُطُوطُ والكُتُبِ، مَدَى الصَّوْتِ ومُنْتَهَى الطَّرْفِ، إلى الحَاجَةِ وإلى التَّفَاهُمِ بَالخُطُوطُ والكُتُبِ، وَالْمُ فَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا! ولَيْسَ للعَقْدِ خَطُّ الإِشَارَةِ فِي بُعْدِ الغَايَةِ.

* * *

🗆 فَضْلُ القَلَم.

فلِذَلِكَ وَضَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ القَلَمَ فِي المَكَانِ الرَّفِيْعِ، ونَوَّهَ بذِكْرِهِ فِي المُنْصِبِ الشَّرِيْفِ؛ حِيْنَ قَالَ: ﴿ نَ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسُطُرُونَ ﴾ (القلم: ١)، فأقسَمَ بالقَلَمِ كَمَا أَقْسَمَ بِمَا يُخَطُّ بالقَلَم؛ إذْ كَانَ اللِّسَانُ لا يُتَعَاطَى شَأْوُهُ، ولا يُشَتُّ غُبضارُهُ، ولا

يُجْرَى في حَلَبَتِهِ، ولا يُتَكَلَّفُ بُعْدَ غَايِتِهِ، لكِنْ لَمَا أَنْ كَانَتْ حَاجَاتُ النَّاسِ بالحَضْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَاتِهِم في سَائِرِ الأَمَاكِنِ، وكَانَتِ الْحَاجَةُ إلى بَيَانِ اللِّسَانِ حَاجَةً دَائِمَةً وَاكِدَةً، ورَاهِنَةً ثَابِتَةً، وكَانَتِ الْحَاجَةُ إلى بَيَانِ القَلَمِ أَمْرًا يَكُونُ في الغَيْبَةِ وعِنْدَ النَّائِبَةِ، إلَّا مَا خُصَّتْ بِهِ الدَّوَاوِيْنُ؛ فَإِنَّ لِسَانَ القَلَمِ هُنَاكَ أَبسَطُ، وأَثرَهُ أَعَمُّ، فلِذَلِكَ قَدَّمُوا اللِّسَانَ على القَلَم».

وقَالَ (١/ ٥٠): «والكِتَابُ هُ وَ الَّذِي يُودِّي إلى النَّاسِ كُتُبَ الدِّيْنِ، وحِسَابَ الدَّوَاوِيْنِ مَعَ خِفَّةِ نَقْلِهِ، وصِغرِ حَجْمِهِ؛ صَامِتٌ مَا أَسْكَتَّهُ، وبَلِيْغٌ مَا اسْتَنْطَقْتَهُ، ومَنْ لَكَ بمُسَامِرٍ لا يَبْتَدِيْكَ في حَالِ شُغْلِكَ، ويَدْعُوْكَ في أَوْقَاتِ اسْتَنْطَقْتَهُ، ومَنْ لَكَ بمُسَامِرٍ لا يَبْتَدِيْكَ في حَالِ شُغْلِكَ، ويَدْعُوْكَ في أَوْقَاتِ نَشَاطِكَ، ولا يُحْوِجُكَ إلى التَّجَمُّلِ لَهُ والتَّذَمُّمِ مِنْهُ، ومَنْ لَكَ بزَائِرٍ إنْ شِئْتَ نَشَاطِكَ، ومَنْ لَكَ بزَائِرٍ إنْ شِئْتَ كَرْمَك لُزُوْمَ ظِلِّكَ، وكَانَ مِنْكَ جَعَلَ زِيَارَتَهُ غِبًّا، ووُرُوْدَهُ خِمْسًا، وإنْ شِئْتَ لَزِمَك لُزُوْمَ ظِلِّكَ، وكَانَ مِنْكَ مَكُانَ بَعْضِكَ.

والقَلَمُ مُكْتَفِ بنَفْسِهِ، لا يَحْتَاجُ إلى مَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ ولا بُدَّ لبَيَانِ اللِّسَانِ مِنْ أَمُوْرِ: مِنْهَا إِشَارَةُ اليَدِ، ولَوْلا الإِشَارَةُ لَمَا فَهِمُوا عَنْكَ خَاصَّ الخَاصِّ إِذَا كَانَ أَمُوْرٍ: مِنْهَا إِشَارَةُ اليَدِ، ولَوْلا الإِشَارَةُ لَمَا فَهِمُوا عَنْكَ خَاصَّ الخَاصِّ الخَاصِّ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ العَامِّ، إلَّا إِنَّهُ أَدْنَى طَبَقَاتِهِ؛ ولَيْسَ يَكْتَفِي أَخَصُّ الخَاصِّ اللَّافَظِ عَمَّا أَدَّاهُ، كَمَا اكْتَفَى عَامُّ العَامِّ، والطَّبَقَاتُ الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخُصِّ الخَاصِّ الخَاصِّ.

□ فَضْلُ الكِتَاب:

والكِتَابُ هُوَ الجَلِيْسَ الَّـذِي لا يُطْرِيْكَ، والصَّـدِيْقُ الَّـذِي لا يُعْرِيْكَ، والصَّـدِيْقُ الَّـذِي لا يُعْرِيْكَ، والرَّفِيْتُ الَّـذِي لا يَسْـتَرِيْثُكَ، والجَّـارُ الَّـذِي لا يَسْـتَرِيْثُكَ، والجَّـارُ الَّـذِي لا يَسْتَبْطِيْكَ، والصَّاحِبُ الَّذِي لا يُرِيْدَ اسْتِخْرَاجَ مَا عِنْـدَكَ بِـالمَلْقِ، ولا يُعَامِلُكَ بِالمَكْرِ، ولا يَخْدَحُكَ بِالنِّفَاقِ، ولا يُحْتَالُ لَكَ بالكَرْرِ، ولا يَخْدَحُكَ بالنِّفَاقِ، ولا يَحْتَالُ لَكَ بالكَذِبِ.

والكِتَابُ هُوَ الَّذِي إِنْ نَظَرْتَ فِيْهِ أَطَالَ إِمْتَاعَكَ، وشَحَذَ طِبَاعَكَ، وبَسَطَ لِسَانَكَ، وجَوَّدَ بَنَانَكَ، وفَخَّمَ أَلْفَاظَكَ، وبَجَّحَ نَفْسَكَ، وعَمَّرَ صَدْرَكَ، فِمنَحَكَ تَعْظِيْمَ الْعَوَامِّ وصَدَاقَةَ الْمُلُوْكِ، وعَرَفْتَ بِهِ فِي شَهْرٍ، مَا لا تَعْرِفُهُ مِنْ أَفُواهِ الرِّجَالِ فِي دَهْرٍ، مَعَ السَّلامَةِ مِنَ الغُرْمِ، ومِنْ كَدِّ الطَّلَبِ، ومِنَ الوُقُوفِ بَنَابِ المُكْتَسِبِ بالتَّعْلِيْمِ، ومِنَ الجُلُوْسِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ خُلُقًا، وأَكْرَمُ مِنْ عُرَقًا، ومَعَ السَّلامَةِ مِنْ مُجَالَسَةِ البُغَضَاءِ ومُقَارَنَةِ الأَغْبِيَاءِ.

والكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُطِيْعُكَ بِاللَّيْلِ كَطَاعَتِهِ بِالنَّهَارِ، ويُطِيْعُكَ فِي السَّفَرِ كَطَاعَتِهِ فِي الحَضَرِ، ولا يَعْتَلُ بِنَوْم، ولا يَعْتَرِيْهِ كَلالُ السَّهَرِ، وهُو المُعَلِّمُ الَّذِي الْ الفَّقَرْتَ إِلَيْهِ لَم يُخْفِرْكَ، وإنْ قَطَعْتَ عَنْهُ المَادَّةَ لَم يَقْطَعْ عَنْكَ الفَائِدَة، وإنْ عَزِنْتَ لَم يَدَعْ طَاعَتَكَ، وإنْ هَبَّتْ رِيْحُ أَعَادِيْكَ لَم يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ، ومَتَى كُنْتَ مِنْهُ عُزِلْتَ لَم يَدَعْ طَاعَتَكَ، وإنْ هَبَّتْ رِيْحُ أَعَادِيْكَ لَم يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ، ومَتَى كُنْتَ مِنْهُ مُتَعِلًا بِلَانَى مَنْ غَيْرِهِ، ولم تَضْطَرَّكَ مَتَعَلَقًا بِسَبَ أَو مُعْتَصِمًا بِأَدْنَى حَبْلٍ، كَانَ لَكَ فِيْهِ غِنَى مِنْ غَيْرِهِ، ولم تَضْطَرَّكَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ اللَّهُ وَحْشَةُ الوَحْدَةِ إلى جَلِيْسِ السُّوْءِ، ولَوْ لم يَكُنْ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْكَ، وإحسَانِهِ مَعَهُ وَحْشَةُ الوَحْدَةِ إلى جَلِيْسِ السُّوْءِ، ولَوْ لم يَكُنْ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْكَ، وإحْسَانِهِ إلَيْكَ، إلَّا مَنْعُهُ لَكَ مِنَ الجُلُوْسِ على بَابِكَ، والنَّظِرِ إلى المَارَّةِ بِكَ، مَعَ مَا في ذَلِكَ إِلَى هَا لَكُ مِنَ الجُلُوْسِ على بَابِكَ، والنَّظَرِ إلى المَارَّةِ بِكَ، مَعَ مَا في ذَلِكَ

مِنَ التَّعَرُّضِ للحُقُوْقِ الَّتِي تَلْزَمُ، ومِنْ فُضُوْلِ النَّظَرِ، ومِنْ عَادَةِ الحَوْضِ فِيمَا لا يَعْنِيْكَ، ومِنْ مُلابَسَةِ صِغَارِ النَّاسِ، وحُضُوْرِ أَلْفَاظِهِمُ السَّاقِطَةِ، ومَعَانِيْهِمُ الفَاسِدَةِ، وأَخْلاقِهِمُ الرَّدِيَّةِ، وجَهَالاتِهمُ اللَّهُمُوْمَةِ، لكَانَ في ذَلِكَ السَّلامَةُ، ثُمَّ الفَاسِدَةِ، وأَخْلاقِهمُ الرَّدِيَّةِ، وجَهَالاتِهمُ اللَّهُمُوْمَةِ، لكَانَ في ذَلِكَ السَّلامَةُ، ثُمَّ الغَنِيْمَةُ، وإحْرَازُ الأصلِ، مَعَ اسْتِفَادَةِ الفَرْعِ، ولَوْ لم يَكُنْ في ذَلِكَ إلَّا إنَّهُ الغَنِيْمَةُ، وإحْرَازُ الأصلِ، مَعَ اسْتِفَادَةِ الفَرْعِ، ولَوْ لم يَكُنْ في ذَلِكَ إلَّا إنَّهُ يَشْعَلُكَ عَنْ سُخْفِ المُنَى، وعَنِ اعْتِيَادِ الرَّاحَةِ، وعَنِ اللَّعِبِ، وكُلِّ مَا أَشْبَهَ اللَّعِبَ، لَقَدْ كَانَ على صَاحِبِهِ أَسْبَعَ النَّعْمَةَ وأَعْظَمَ المِنَّةَ.

وقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَقْطَعُ بِهِ الفُرَّاعُ نَهَارَهُم، وأَصْحَابُ الفُكَاهَاتِ سَاعَاتِ لَيْلِهِم، الكِتَابُ، وهُوَ الشَّيءُ الَّذِي لا يُرى لهُم فِيْهِ مَعَ النَّيْلِ أَثَرٌ في ازْدِيَادِ تَجْرِبَةٍ، ولا عَقْلٍ ولا مُرُوْءَةٍ، ولا في صَوْنِ عِرْضٍ، ولا في إصْلاحِ دِيْنٍ، ولا في تَشْمِيْرِ مَالٍ، ولا في رَبِّ صَنِيْعَةٍ، ولا في ابْتِدَاءِ إنْعَام.

* * *

□ أَقُوالٌ لبَعْضِ العُلَمَاءِ في فَضْل الكِتَاب

وقَالَ أبو عُبَيْدَةَ، قَالَ المُهَلَّبُ لبَنِيْهِ في وَصِيَّتِهِ: يَا بَنيَّ لا تَقُوْمُ وا في الأَسْوَاقِ إلَّا على زَرَّادٍ أو وَرَّاقٍ.

وحَدَّثَنِي صَدِيْقٌ لِي قَالَ: قَرَأْتُ على شَيْخٍ شَامِيٍّ كِتَابًا فِيْهِ مِنْ مَآثِرِ غَطَفَانَ، فَقَالَ: ذَهَبَتِ المَكَارِمُ إلَّا مِنَ الكُتُب.

وسَمِعْتُ الحَسَنَ اللَّوْلُويَّ يَقُوْلُ: غَبَرتُ أَرْبَعِيْنَ عَامًا مَا قِلْتُ ولا بِتُّ ولا الَّكَأْتُ إلا والكِتَابُ مَوْضُوعٌ على صَدْرِي.

(أَيْ: مَكَثْتُ مُلازِمًا للكِتَابِ في كُلِّ وَقْتٍ أَرْبَعِيْنَ عَامًا، إلَّا وَقْتَ نَوْمِ الظَّهِيْرَةِ، ونَوْم اللَّيْلِ فإنَّه فَوْقَ صَدْرِي)!

وقَالَ ابنُ الجَهْمِ: إِذَا غَشِينِي النَّعَاسُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَوْمٍ - وبِئْسَ الشَّيءُ النَّوْمُ الفَاضِلُ عَنِ الحَاجَةِ - قَالَ: فَإِذَا اعْتَرَانِي ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ النَّوْمُ الفَاضِلُ عَنِ الحَاجَةِ - قَالَ: فَإِذَا اعْتَرَانِي ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ النَّوْمُ الفَاضِلُ عَنِ المَفَوَائِدِ وَالْأَرِيْجِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِيْنِي عِنْدَ الظَّفَرِ ببَعْضِ الحِكَمِ، فَأْجِدُ اهْتِزَازِي للفَوَائِدِ وَالْأَرِيْجِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِيْنِي عِنْدَ الظَّفَرِ ببَعْضِ الحَاجَةِ، وَالَّذِي يَغْشَى قَلْبِي مِنْ سُرُوْرِ الاسْتِبَانَةِ وَعِزِّ التَّبْيِيْنِ أَشَدُّ إِيْقَاظًا مِنْ المَوْرِ الاسْتِبَانَةِ وَعِزِّ التَّبْيِيْنِ أَشَدُّ إِيْقَاظًا مِنْ الْمَوْرِ الاسْتِبَانَةِ وَعِزِّ التَّبْيِيْنِ أَشَدُّ إِيْقَاظًا مِنْ الْمَدْمِ.

وقَالَ ابنُ الجَهْمِ: إِذَا اسْتَحْسَنْتُ الكِتَابَ واسْتَجَدْتُهُ، ورَجَوْتُ مِنْهُ الفَائِدَةَ ورَأَيْتُ ذَلِكَ فِيْهِ _ فَلَوْ تَرَانِي وَأَنَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ أَنْظُرُ كُمْ بَقِي مِنْ وَرَقِهِ الفَائِدَةَ ورَأَيْتُ ذَلِكَ فِيْهِ _ فَلَوْ تَرَانِي وَأَنَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ أَنْظُرُ كُمْ بَقِي مِنْ وَرَقِهِ خَافَةَ اسْتِنْفَادِهِ، وَانْقِطَاعِ المَادَّةِ مِنْ قَلْبِهِ، وإن كَانَ المُصْحَفُ عَظِيْمَ الحَجْمِ كَثِيْرَ العَدَدِ _ فَقَدْ تَمَّ عَيْشِي وكَمُلَ سُرُوْدِي.

وذَكَرَ العُتْبِيُّ كِتَابًا لَبَعْضِ القُدَمَاءِ، فَقَالَ: لَوْ لا طُوْلُهُ وكَثْرَةُ وَرَقِهِ لنَسَخْتُهُ، فَقَالَ ابنُ الجَهْمِ: لَكِنِّي مَا رَغَّبَنِي فِيْهِ إِلَّا الَّذِي زَهَّدَكَ فِيْهِ؛ ومَا قَرَأْتُ قَطُّ كِتَابًا كَيْرًا فَأَخْلانِي مِنْ فَائِدَةٍ، ومَا أُحْصِي كَمْ قَرَأْتُ مِنْ صِغَارِ الكُتُبِ فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَبُيرًا فَأَخْلانِي مِنْ فَائِدَةٍ، ومَا أُحْصِي كَمْ قَرَأْتُ مِنْ صِغَارِ الكُتُبِ فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَمُا دَخَلْتُ.

وقَالَ العُتْبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ لابنِ الجَهْمِ: أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ فُلانٍ نَظَرَ فِي كِتَابِ الإِقْلِيْدِس مَعَ جَارِيَةِ سَلْمَويه فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ فَرَغَتِ الجَارِيةُ

مِنَ الكِتَابِ وهُوَ بَعْدُ لَم يُحْكِمْ مَقَالَةً وَاحِدَةً، على أَنَّهُ حُرُّ مُحَكَّرٌ، وتِلْكَ أَمَةٌ مَقْصُوْرَةٌ، وهُوَ أَحْرَصُ على قشرَاءَةِ الكِتَابِ مِنْ سَلْمَوَيهِ على تَعْلِيْم جَارِيَةٍ!

قَالَ ابنُ الجَهْمِ: قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَم يَفْهَمْ مِنْهُ شَكْلًا وَاحِدًا، وأَرَاكَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ مَقَالَةٍ!!

قَالَ العُتْبِيُّ: وكَيْفَ ظَنَنْتَ بِهِ هَذَا الظَّنَّ، وهُ وَرَجُلُ ذُو لِسَانٍ وأَدَبِ؟ قَالَ: لأنِّي سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لابْنِهِ: كَمْ أَنْفَقْتَ على كِتَابِ كَذَا؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ قَلِيْلًا وَأَكْتَسِبُ كَثِيرًا، كَذَا، قَالَ: إنَّا رَغَّبَني في العِلْمِ أنِّي ظَنَنْتُ أنِّي أَنْفُقُ عَلَيْهِ قَلِيْلًا وَأَكْتَسِبُ كَثِيرًا، فَأَمَّا إِذَا صِرْتُ أَنْفِقُ الكَثِيْرَ، ولَيْسَ في يَدِي إلَّا المَوَاعِيْدُ، فَإِنِّي لا أرِيْدُ العِلْمَ بشَيءً!

* * *

□ السَّمَاعُ والكِتَابَةُ:

فالإنسانُ لا يَعْلَمُ؛ حَتَّى يَكْثُرُ سَمَاعُهُ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ كُتُبُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَاعِهِ، ولا يَعْلَمُ، ولا يَعْمَعُ العِلْمَ، ولا يُغْتَلَفُ إلَيْهِ؛ حَتَّى يَكُوْنَ الإنْفَاقُ عَلَيْهِ مَنْ مَالِهِ، أَلَذَّ عِنْدَهُ مِنَ الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ عَدُوِّهِ، ومَنْ لم تَكُنْ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَخْرُجُ في مِنْ مَالِ عَدُوِّهِ، ومَنْ لم تَكُنْ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَخْرُجُ في الكُتُبِ، أَلَذَّ عِنْدَهُ مِنْ إِنْفَاقِ عُشَاقِ القِيَانِ، والمُسْتَهْتَرِيْنَ بالبُنْيَانِ، لم يَبْلُغْ في الكُتُبِ، أَلَذَّ عِنْدَهُ مِنْ إِنْفَاقِ عُشَاقِ القِيَانِ، والمُسْتَهْتَرِيْنَ بالبُنْيَانِ، لم يَبْلُغْ في العِلْمِ مَبْلَغًا رَضِيًّا، ولَيْسَ يَنتفِعُ بإِنْفَاقِهِ؛ حَتَّى يُؤْثِرَ النِّخَاذَ الكُتُبِ إِيْثَارَ الأَعْرَابي في فَرَسِهِ، فَرَسَهُ باللَّبَنِ على عِيَالِهِ، وحَتَّى يُؤَمِّلَ في العِلْمِ مَا يؤَمِّلُ الأَعْرَابي في فَرَسِهِ،

وحِرْصِ الزَّنَادِقَةِ على تَحْسِيْنِ كُتُبِهِم.

* * *

حِرْصُ الزَّنَادِقَةِ على تَحْسِيْنِ كُتُبِهِم:

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بِنُ السِّنْدِيُّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أَنَّ الزَّنَادِقَةَ لَم يَكُوْنُوا حُرَصَاءَ على المُغَالاةِ بِالوَرَقِ النَّقِيِّ الأَبْيَضِ، وعلى تَخَيُّرِ الحِبْرِ الأَسْوَدِ المُشْرِقِ البَرَّاقِ، وعلى السُتِجَادَةِ الحَطِّ والإِرْغَابِ لَنْ يَخُطُّ، فَإِنِّي لَم أَرَ كَوَرَقِ كُتُبِهِم وَرَقًا، ولا كالحُطُوطِ السَّجَادَةِ الحَطَّ والإِرْغَابِ لَنْ يَخُطُّ، فَإِنِّي لَم أَرَ كَوَرَقِ كُتُبِهِم وَرَقًا، ولا كالحُطُوطِ التَّي فِيْهَا خَطَّا، وإِذَا غَرِمْتُ مَالًا عَظِيمًا - مَعَ حُبِّي للمَالِ وبُغْضِ الغُرْمِ - كَانَ سَخَاءُ النَّفْسِ بالإِنْفَاقِ على الكُتُبِ، دَلِيلًا على تَعْظِيمِ العِلْمِ، وتَعْظِيمُ العِلْمِ دَلِيلًا على تَعْظِيمِ الآفَاتِ! وَلِيلًا على شَرَفِ النَّفْسِ، وعلى السَّلامَةِ مِنْ شُكْرِ الآفَاتِ!

قُلْتُ لإبْرَاهِيْمَ: إِنَّ إِنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ على تَحْصِيْلِ الكُتُبِ، كَإِنْفَاقِ النَّصَارَى على البِيع، وَلَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكَم، وكُتُبَ فَلْسَفَةِ، وكُتَبَ مَقَايِيْسَ وَسَنَنٍ وَتَبَيُّنٍ وتَبْيِيْنِ، أَو لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُم كُتبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أَبْوَابَ الصِّنَاعَاتِ، وسُنَنٍ وتَبَيُّنٍ وتَبْيِيْنِ، أَو لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُم كُتبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أَبْوَابَ الصِّنَاعَاتِ، أَو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أَو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أَو بَعْضَ مَا أَو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أَو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أَو بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الفِطَنِ والآدَابِ _ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُقَرِّبُ مِنْ غِنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ عَنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ عَنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ مَأْتُم لَ لَكَانُوا مِثَنْ قَدْ يَجُوْزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِم تَعْظِيْمُ البَيَانِ، والرَّغْبَةُ فِي التَّبَيْنِ، ولكِنَّهُم ذَهَبُوا فِيْهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وعلى طَرِيْقِ تَعْظِيْمِ اللِلَّةِ، فَإِنَّمَا إِنْفَاقَهُم فِي ولايَنَقِ المَحُوسِ على بَيْتِ النَّارِ، وكإنْفَاقِ النَّصَارَى على صُلْبَانِ الذَّهَبِ وَلِكَ، كَإِنْفَاقِ الْمِنْدِ على سَدَنةِ البِدَدَةِ، ولَوْ كَانُوا أَرَادُوا العِلْمَ لكَانَ العِلْمُ الْمَانِ الذَّهِ الْمَانِ الذَّهُ الْمَانِ العَلْمُ الْمَانِ الذَّهَا فَا الْعِلْمُ الْمَانِ الذَّهُ الْمَانِ الْوَلْمُ وَلَوْ كَانُوا أَرَادُوا العِلْمَ لكَانَ العِلْمُ الْمُعْلَى الْمَانِ الْمُؤْمِ الْمَانِ المَانَ العِلْمُ الْمَانِ الْعِلْمُ الْمَانِ الْعِلْمُ الْمَانِ الْعَلْمُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانُوا أَوْلُوا أَرَادُوا الْعِلْمَ لَكَانَ الْعِلْمُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَلْكَ الْمَانِ الْمَانُ الْمِلْمُ الْمَانِ الْمَالِي الْمَانِ الْمَانُ الْعِلْمُ الْمَانِ الْمَانُ الْمِلْمُ الْمَانِ الْمَانُ الْمَانُ الْمَانُ الْمَانُ الْمَانُ الْمَانُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانُ الْمَانُ الْمَلْمُ الْمَانِ الْمَلْقِ الْمَانِ الْمَالِقُ الْمَانِ الْمَالِيْفِ الْمَالِمُ الْمَانِ الْمَالِمُ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانُ الْمَانُ الْمِلْمُ ال

مُعْرِضًا، وكُتُبُ الحِكْمَةُ لِهُم مَبْذُوْلَةً، والطُّرُقُ إلَيْهَا سَهْلةً مَعْرُوْفَةً، فَهَا بَالْهُم لا يَصْنَعُوْنَ ذَلِكَ إلَّا بكُتُبِ دِيَانَاتِهِم، كَمَا يُزَخْرِفُ النَّصَارَى بُيُوْتَ عِبَادَاتِهم، ولَوْ يَصْنَعُوْنَ ذَلِكَ إلَّا بكُتُبِ دِيَانَاتِهم، كَمَا يُزَخْرِفُ النَّصَارَى بُيُوْتَ عِبَادَاتِهم، ولَوْ كَانَ هَذَا المَعْنَى مُسْتَحْسَنًا عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ، أو كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إلى العِبَادَةِ، وبَاعِثَةٌ على الحُشُوعِ، لبَلَغُوا في ذَلِكَ بعَفْ وِهِم، مَا لا تَبْلُغُهُ النَّصَارَى بغَايَةِ الجَهْدِ...

* * *

صِفْةُ كُتُب الزَّنَادِقَةِ:

والَّذِي يَدُلُّ على مَا قُلْنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُتَبِهِم مَثلٌ سَائِرٌ، ولا خَبَرٌ طَرِيْفٌ ولا صِنْعَةُ أَدَبٍ، ولا حِكْمَةٌ غَرِيْبَةٌ، ولا فَلْسَفَةٌ، ولا مَسْأَلَةٌ كَلامِيَّةٌ، ولا تَعْرِيْفُ صِناعَةٍ، ولا اسْتِخْرَاجُ آلَةٍ، ولا تَعْلِيْمُ فِلاحَةٍ، ولا تَدْبِيرُ حَرْبٍ، ولا مُقَارَعَةٌ عَنْ فِينٍ، ولا مُنَاضَلَةٌ عَنْ فِحْلَةٍ، وجُلُّ مَا فِيْهَا ذِكْرُ النَّوْرِ والظُّلْمَةِ، وتَنَاكُحُ لِيْنٍ، ولا مُنَاضَلَةٌ عَنْ فِحْلَةٍ، وجُلُّ مَا فِيْهَا ذِكْرُ النَّوْرِ والظُّلْمَةِ، وتَنَاكُحُ الشَّيَاطِيْنِ، وتَسَافُدُ العَفَارِيْتِ، وذِكْرُ الصَّنْدِيْدِ، والتَّهْوِيْلُ بِعَمُ وْدِ السَّنْخِ، والإَجْبَارُ عَنْ شَقْلُون، وعَنِ الْهَامَةِ والْمُهُامَةِ، وكُلُّهُ هَذْرٌ وعِيٌّ وخُرَافَةٌ، وسُخْرِيَةٌ والإخبَارُ عَنْ شَقْلُون، وعَنِ الْهَامَةِ والْمُهُامَةِ، وكُلُّهُ هَذْرٌ وعِيٌّ وخُرَافَةٌ، وسُخْرِيَةٌ وسُخْرِيَةٌ مَنَاسَةً عَامَّةٍ، ولا تَرْبِيْرُ أَفْسَدُ مِنْ كِتَابٍ أَجْهَلُ، وأيُّ تَدْبِيْرُ أَفْسَدُ مِنْ كِتَابٍ مِعَاسَةً عَامَّةٍ، ولا تَرْبِيْرُ أَفْسَدُ مِنْ كِتَابٍ عَلَى عَلَيْ وَلَيْسَ فِيْهِ صَلاحُ مَعَاشٍ ولا تَصْحِيْحُ دِيْنٍ، والنَّاسُ لا يُحِبُّونَ إلَّا دِيْنًا واللَّهُ والنَّاسُ لا يُحِبُّونَ إلَّا دِيْنًا والمَحْبَةِ، ولَيْسَ فِيْهِ صَلاحُ مَعَاشٍ ولا تَصْحِيْحُ دِيْنٍ، والنَّاسُ لا يُحِبُّونَ إلَّا دِيْنًا أَو دُنْيًا:

فَأُمَّا الدُّنْيَا: فإقَامَةُ شُوْقِهَا، وإحْضَارُ نَفْعِهَا.

وأمّّا الدِّيْنُ: فَأقلُّ مَا يُطْمَعُ فِي اسْتِجَابَةِ العَامَّةِ، واسْتِهَالَةِ الحَاصَّةِ، أَنْ يُصَوَّرَ فِي صُوْرَةٍ مُغَلِّطَةٍ، ويُمَوَّهَ عَوِيْهَ الدِّيْنَارِ البَهْرَجِ، والدِّرْهَمِ الزَّائِفِ الَّذِي لا يُعْلَطُ فِيْهِ الكَثِيْرُ، ويَعْرِفُ حَقِيْقَتَهُ القَلِيْلُ، فَلَيْسَ إِنْفَاقُهُم عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ لَيْنَا فَيْهِ الكَثِيْرُ، ويَعْرِفُ حَقِيْقَتَهُ القَلِيْلُ، فَلَيْسَ إِنْفَاقُهُم عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ طَنَنْتَ، وكُلُّ دِيْنِ يَكُونُ أَظْهَرَ اخْتِلافًا وأكثرَ فَسَادًا، يَحْتَاجُ مِنَ التَّرْقِيْعِ والتَّمْوِيْهِ، ومِنَ الاحْتِشَادِ لَهُ والتَّغْلِيْظِ فِيْهِ إلى أكثرَ، وقدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ أَشَدُّ انْتِشَارًا ومِنَ الاحْتِشَادِ لَهُ والتَّغْلِيْظِ فِيْهِ إلى أكثرَ، وقدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ أَشَدُّ انْتِشَارًا مِنَ اليَهُوْدِيَّةِ تَعَبُّدًا، فَعَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ تَزَيَّدُهُم فِي تَوْكِيْدِهِ، واحْتِفَاهُم في مِن اليَهُوْدِيَّةِ تَعَبُّدًا، فَعَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ تَزَيَّدُهُم فِي تَوْكِيْدِهِ، واحْتِفَاهُم في إظْهَارِ تَعْلِيْمِهِ انْتَهَى كَلامُهُ، وقدْ نَقَلْتُهُ على طُوْلِهِ لاَنَّهُ مِنْ بَدَائِعِ مَا قِيْلَ عَنِ الكَتِهِ وَلِقَلَمِ، ولا تَجِدُهُ فِي عَيْرِهِ.

ومِنْ مُسْتَطْرَفِ مَا قِيْلَ فِي الكِتَابِ أَيْضًا، مَا ذَكَرَهُ عَلاءُ الدِّيْنِ الغَزْولِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَطَالِعِ البُدُوْرِ» (٢/ ١٧٥): «هُ وَ (الكِتَابُ) النَّدِيْمُ الكَرِيْمُ، والخِدْنُ الأَمِيْنُ، البَرِيءُ مِنَ الذُّنُوْبِ، السَّلِيْمُ مِنَ العُيُوْبِ، الَّذِي إِذَا أَدْنَيْتَهُ لَم يُبَاعِدُكُ، وإِنْ السَّتَنْطَقْتَهُ وإِنْ هَاجَرْتَهُ أَمِنْتَهُ، وإِنِ السَّتَنْطَقْتَهُ وإِنْ السَّتَنْطَقْتَهُ لَم يُعَاوِدُكَ، وإِنْ وَاصَلْتَهُ حَمِدْتَهُ، وإِنْ هَاجَرْتَهُ أَمِنْتَهُ، وإِنِ السَّتَنْطَقْتَهُ أَمْنَتُهُ لَم وَإِنِ السَّتَكْفَفْتَهُ كَفَّ، وإِنِ السَّتَنْقَلْتَهُ خَفَ، وإِنِ السَّتَكْفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكْفَفْتَهُ كَفَّ، وإِنِ السَّتَكْفَلْتَهُ خَفَ، وإِنْ السَّتَعْفَلْتَهُ خَفَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَفْتَهُ كَفَّ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَنَتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَعْفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ، وإِنِ السَّتَكُفَيْتَهُ أَعْفَىكَ الْعَيْونَ عَيْرُ نَاشِرٍ، أَنِيْتُ المَّرَا، وهُو لِيرِّكَ عَيْرُ نَاشِرٍ، أَنِيْتُ المَنْ إِنَّ الْمُحْرَا، وهُو لِيرِّكَ عَيْرُ نَاشِرٍ، أَنِيْتُ المَنْ إِنَّ الْمَنْ وَلَا لَكُونَ اللَّهُ وْسَ مَسَرَّةً، يُضَعَلَهُ الحَنِيْنَ الْمَوْدَ، ويُؤْرَ، وهُو لَيرًا لَهُ عُنُونَ قُرَّةً، والنَّفُوسَ مَسَرَّةً، يُضَعَلَى الخَضْبَانَ الأَسِفَ، ويَشْرَحُ الصَّدُورَ، يَطْرُدُ المُمُومَ والأَحْزَانَ،

ويَنْفِي بَوَاعِثَ الأَشْجَانِ، مُجَاوَرتُهُ أَحْسَنُ مُجَاوَرَةٍ، ومُسَامَرَتُهُ أَحْلَى مُسَامَرَةٍ، ويَنْ بَوَالَسَتُهُ أَنْفَعُ مُجَالَسَةٍ، ومُؤَانَسَةٍ، فِيْهِ مَدْعَاةٌ إلى الطَّرَبِ، ومَسْلاةٌ ومُجَالَسَةُهُ أَنْفَعُ مُجَالَسَةٍ، ومُؤَانَسَةٍ، فِيْهِ مَدْعَاةٌ إلى الطَّرَبِ، ومَسْلاةٌ مِنَ الوَصَبِ، وتَعِلَّةٌ لِذِي الغَرَامِ، وتَلْهِيَةٌ لَقَلْبِ المُسْتَهَامِ، وأُنسُ للمِسْتَوْحِشِ، ورَيُّ للمُتَعَطِّشِ، وعِهَارَةٌ للمَجَالِسِ، وحِلْيَةٌ للمُؤانِسِ، تُلْقِي القُلُوبِ عَبَّتَهَا ورَيُّ للمُتَعَطِّشِ، وعَهَارَةٌ للمَجَالِسِ، وحِلْيَةٌ للمُؤانِسِ، تُلْقِي القُلُوبِ عَبَّتَهَا عَلَيْهِ، وَيَنْ طَيْنَ النَّفُوسُ بِكُلِّيَةِهَا إلَيْهِ، لَيْسَ بِينَةُ وبَيْنَ حَبَّاتِ القُلُوبِ حِجَابٌ، ولا يُغْلَقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُونِيْ مَوَيْدَاوَاتِهَا بَابٌ» انْتَهَى.

* * *

وقَدْ أَوْرَدَ الْحَطِيْبُ البَعْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «تَقْيِيْدِ العِلْمِ» بَابًا بَدِيْعًا عَنْ فَضْلِ الكُتُبِ ومَا قِيْلَ فِيْهَا، وقَدْ أَجَادَ فِيْهِ وأَفَادَ عَمَّا لا يَسَعُ طَالِبَ العِلْمِ عَنْ فَضْلِ الكُتُبِ مِمَا فِي الكُتُبِ مِنَ المَنافِعِ جَهْلُهُ، وعَمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الكِتَابِ (٢٩٩): «ومَعَ مَا فِي الكُتُبِ مِنَ المَنافِعِ العَمِيْمَةِ، والمَفَاخِرِ العَظِيْمَةِ، فهِيَ أَكْرَمُ مَالٍ، وأَنْفَسُ جَمَالٍ، والكِتَابُ آمَنُ المَعْمِيْمَةِ، وأَشَلُمُ نَدِيْم، وأَفْصَحُ كَلِيْمٍ».

ومِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي مُفَاضَلَةِ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ على المَخْطُوْطِ، مَا حَبَّرَهُ وأَنْشَأَهُ بَيَانُ الأَدِيْبِ أَحْمَدَ الهَاشِميِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ البَدِيْعِ «المُفْرَدِ العَلَمِ» حَبَّرَهُ وأَنْشَأَهُ بَيَانُ الأَدِيْبِ أَحْمَدَ الهَاشِميِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ البَدِيْعِ «المُفْرَدِ العَلَمِ» (٢٥١)؛ حَيْثُ قَالَ: «ولَقَدْ أَصْبَحَ الكِتَابُ المَطْبُوعُ، يُبَاهِي بِحُسْنِ مَنْظَرِهِ اللَّوْلُوَ اللَّوْلُوَ اللَّوْلُو اللَّوْلُو اللَّوْلُو اللَّوْلُو اللَّوْلُو اللَّوْلُو اللَّوْلُومِ اللَّوْلُومِ اللَّوْلُومِ اللَّوْلُومِ اللَّوْلُومِ اللَّوْلُومِ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّوْلُومِ اللهُ ا

تَرَى الْكِتَابَ المَطْبُوعَ، فتَمِيْلُ إلَيْهِ نَفْسُكَ، ويتَمَتَّعُ بِهِ نَظَرُكَ لِحُسْنِ تنسِيقِهِ،

وترْتيبهِ، ورَوْنَقِهِ، وجَمَالهِ.

فَإِذَا قَرَأْتَ فِيْهِ، قَرَأْتَ بِنَفْسٍ مُرْتاَحَةٍ، وبَالٍ مُطْمَئِنٍّ، وعَيْنٍ قَرِيـرَةٍ، ومَيْـلٍ طَبِيْعِيٍّ، وشَوْقٍ غَرِيْزِيٍّ.

وإذا نَظَرْتَ إلى المُؤلَّفِ المُكْتُوبِ بِاليَدِ، رَأَيْتَ غَالِبًا مَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ النَّفْسُ، ولا يَقْبَلُهُ الطَّبْعُ، ولو حَوَى بَيْنَ دَفَّتَيْهِ حِكْمَةَ الحُكَهَاء، وبَلاغَةَ البُلَغَاء، وفَصَاحَةَ الفُصَحَاء، وزِيَادَةً على ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيْهِ مِنَ التَّصْحِيْفِ، والتَّحْرِيْفِ، والتَّغْيِيْر، والتَّعْرِيْفِ، والتَّعْرِيْفِ، والتَّعْيِيْر، والتَّعْرِيْفِ، والتَّعْرِيْفِهُ النَّوْقُ السَّلِيْمُ.

فَهَا أَجَلَّ خِدْمَةَ المطَابِعِ! ومَا أَكْمَلَ فَائِدَتَهَا! فَهِي مِنْ نِعَمِ الله العُظمى، ومِنْنِهِ الخُرى ومِنَنِهِ الكُبْرَى، فَلَهُ الحَمْدُ والشُّكْرُ على آلائِهِ الَّتِي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى انْتَهَى.

* * *

□ تَذْيِيْلٌ:

ومَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الإخْبَارِ مِنْ فَشْوِ القَلَمِ وظُهُورِهِ، ومَا تَضَمَّنَتُهُ مِنْ خَطَرِ كَثْرَةِ الكِتَابَةِ، وأَنَّهَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، هُوَ مَا سَنْبَيِّنُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وهُو مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم بسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَهُو مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم بسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: تَسْلِيمَ الخَاصَّةِ، وفُشُو التَّجَارَةِ، وقَطْعَ الأَرْحَامِ، وشَهَادَةَ النُّورِ، التَّجَارَةِ، وقَطْعَ الأَرْحَامِ، وشَهَادَةَ النُّورِ، وكِتْبَانَ شَهَادَةِ الحَقِّ، وظُهُورَ القَلَمِ».

الأَزْمِنَةِ الأَخِيْرَةِ: مُشَاهَدٌ ظَاهِرٌ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ دِلاَلَةً على صِدْقِ نُبُوَّةِ النَّبيِّ عَلِيْهُ، وقُرْبِ السَّاعَةِ لظُهُوْرِ أَشْرَاطِهَا، ولاسِيَّا الصُّغْرَى مِنْهَا، ولَنَا في تَحَقُّقِ فَشْوِ القَلَم والكِتَابَةِ الآنَ عِبْرَةٌ لَمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيْدٌ!

وآية ذَلِك؛ أنَّ مَآخِذَ ظُهُوْرِ الكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ (هَذِهِ الأَيَّام) أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُضَرَ وأشْهَرَ مِنْ أَنْ تُنْكَر؛ حَتَّى كَادَ أَنْ يُصْبِحَ كُلُّ مُنْتَسِبٍ للعِلْمِ، ولَوْ كَانَ صَغِيْرً الْ تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ عَشْر صَغِيْرً الا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ عَشْر صَغِيْرً الا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ عَشْر وَرَقَاتٍ، أو مِنْ خِلالِ (مَطْوِيَّةٍ!) لا تَتَجَاوَزُ في طُوهَا وعَرْضِهَا كَفِّ اليَدِّ وَرَقَاتٍ، أو مِنْ خِلالِ (مَطْوِيَّةٍ!) لا تَتَجَاوَزُ في طُوهَا وعَرْضِهَا كَفِّ اليَدِّ الوَاحِدةِ، ورُبَّها ألَّفَ وصَنَّفَ لُكَعُ بنُ لُكعٍ، مَنْ لم يَشُمْ أَنْفُهُ العِلْم، ولم تُصَافِحْ أَذُنَيْهِ مَجَالِسَ أَهْلِ العِلْم.

ومِنْ وَرَائِهِم جَحَافِلُ أُخْرَى لا قِبَلَ لَنَا بِهِم، وهُم مَجَاهِيْلُ (الإِنْتَرْنِتْ) الَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ ولا يَمَلُّوْنَ، ويَنْتَقِدُوْنَ ولا يَتَوَرَّعُوْنَ، ويَتَخَفَّوْنَ ولا يَظْهَرُوْنَ؛ قَدِ النَّظَمَتْ أَسْماؤُهُم تَحْتَ قَوَائِمِ الكُنَى، والأَسْمَاءِ المُسْتَعَارَةِ، فكَثِيْرٌ مِنْهُم مَا بَيْنَ كَاتِبِ مُتَهَوِّرٍ، وبَيْنَ نَاقِدٍ مُتَنَمِّرٍ!

ومِنْ بَيْنِهِم؛ آخَرُوْنَ كَثِيْرُوْنَ لا نُنْكِرُ للمُم صِدْقَ لَهَجْتَهِم وَتَحْرِيْرَ مَقَالا تِهِم، وَقُوَّةَ اسْتِدْ لالا تِهِم فِيهَا يَكْتُبُوْنَ، لكِنّنَا وإيّاهُم لا نَشُكُّ أَنَّ الشَّبَكَةَ العَنْكَبُوتِيَّةَ وَقُوَّةَ اسْتِدْ لالا تِهِم فِيهَا يَكْتُبُونَ، لكِنّنَا وإيّاهُم لا نَشُكُ أَنْ الشَّبَكَةَ العَنْكَبُوتِيَّة غَدَتْ مُنْذُ أَنْ ظَهَرَتْ: شُوْقًا لهَيْشَاتِ الكَتبَةِ والمُتَعَالِيْنَ، واللهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ المُتَعَالِيْنِ، واللهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ الكَاذِب، والعَالمَ مِنَ المتُعَالم!

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ ظُهُوْرَ الكِتَابَةِ هَـذِهِ الأزْمِنَةِ أَضْحَى أَمْرًا

وَاسِعًا وظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً عَمَّا كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، وكُلُّنَا يَعْلَمُ تِيْكَ الحَادِثَةَ الَّتِي تَدُلُّ على قِلَّةِ الكِتَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ يَوْمَ كَانَتْ مُفَادَاةُ بَعْضِ أُسَارَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ هِيَ تَعْلِيْمَهُم صِبْيَانَ اللَّدِيْنَةِ الكِتَابَةَ، هَذَا فِي العَهْدِ الأَوَّلِ!

وكَذَا؛ كُنَّا قَرِيْبًا نَسْمَعُ مِنَ الآبَاءِ والأَجْدَادِ: أَنَّ الرِّسَالَةَ تَأْتِي إِلَى أَهْلِ القَرْيَةِ مِنْ قُرَى الجِجَازِ، ولا يَجِدُوْنَ مَنْ يَقْرَأَهَا، بَلْ تَبْقَى حَبِيْسَةَ الوِكَاءِ؛ حَتَّى القَرْيَةِ مِنْ يَجُلُّ وِكَاءَهَا ثُمَّ يَقْرَأُها، ورُبَّها سَافَرُوا بِهَا إلى قَارِئ آخَرَ فِي نَوَاحِي القُرَى القَرِيْبَةِ مِنْهُم، كُلَّ (١) ذَلِكَ لِقِلَّةِ الكُتَّابِ والقُرَّاءِ على حَدٍّ سَوَاءٍ!

(۱) فَائِدَةٌ: لَقَدِ انْتَقَدَ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضًا مِنْ تَحْقِيْقَاتِ الأَسْتَاذِ عَبْدِ الوَهَّابِ عَزَّامِ لِكِتَابِ «كَلِيْلَةَ ودِمْنَة»، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأَعَادَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا _ كُلُّ ذَلِكَ وَلُوهَا بِعَنَّامِ لِكِتَابِ «كَلِيْلَةَ ودِمْنَة»، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأَعَادَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا _ كُلُّ ذَلِكَ فَذَلِكَ لا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهَا»، فَقَالَ عَبْدُ السَّلامِ: ولا وَجْهَ للرَّفْعِ، والوَجْهُ: «كُلَّ ذَلِكَ» ذَلِكَ لا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهَا»، فَقَالَ عَبْدُ السَّلامِ: ولا يَصِحُ أَنْ تَكُوْنَ: «كُلُّ» مُبْتَدأ، وذَلِكَ لأَنَّ الضَّمِيْتِ النَّاسِيَّةِ، ولا يَصِحُ أَنْ تَكُوْنَ: «كُلُّ» مُبْتَدأ، وذَلِكَ لأَنَّ الضَّمِيْرِ العَائِدِ على لَفْظِ العَائِدَ على لَفْظِ العَائِدَ على لَفْظِ الْعَائِدَ على لَفْظِ الْعَائِدَ عَلَى الْعَائِدِ على لَفْظِ (كُلُّ) إِذَا كَانَ مُبْتَدَأ.

وتَعَقَّبَهُ عَزَّامٌ بِقَوْلِهِ: ولَيْسَتِ الظَّرفِيَّةُ هُنَا حَتُهَا، بَلْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ المَعْنَى: «كُلُّ ذَلِكَ القَوْلُ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ»، فالإشارَةُ للقَوْلِ لا للزَّمَانِ، وقَدْ وَضَعَ الكَاتِبُ الاسْمَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيْرِ، فَقَالَ: «إلى قَوْلَمَا» بَدَلَ «إلَيْهِ»، والجُمْلَةُ على الوَجْهَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ مَوْضِعَ الضَّمِيْرِ، فَقَالَ: «إلى قَوْلَمَا» بَدَلَ «إلَيْهِ»، والجُمْلَةُ على الوَجْهَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسَالِيْبِ العَربِيَّةِ المُخْتَارَةِ. انْتَهَى، انْظُرْ كِتَابَ «قُطُوفٍ أَدَبِيَّةٍ» لعَبْدِ السَّلامِ (٢٢٥) و(٢٥٢).

أمَّا يَوْمُنَا هَذَا؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ الأَمْرُ تَغَيُّرًا ظَاهِرًا؛ حَتَّى إِنَّكَ قَدْ لا تَجِدُ بَيْتًا مِن بيُوْتَاتِ الحِجَازِ أو غَيْرِهَا إلَّا وفِيْهِ كَاتِبٌ وكِتَابٌ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّعْلِيْمَ اليَوْمَ أَصْبَحَ أَمْرًا لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ولا يُسَاوِمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِن العُقُلاءِ؛ فمِنْ هُنَا جَرَى القَلَمُ وظَهَرَتِ الكِتَابَةُ بَيْنَ عُمُوْمِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والصِّغَارِ والكِبَارِ، فللهِ الحَمْدُ!

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ ظُهُوْرُ الْكِتَابَةِ اليَوْمَ لِم يَقْتَصِرْ على آلَةِ القَلَمِ، بَلْ تَعَدَّى هَذَا وَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ وأَوْسَعُ؛ حَيْثُ تَنَوَّعَتِ الْكِتَابَةُ، وأَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِيْنِ وَذَاتِ الشِّهَاكِ مَا بَيْنَ آلاتِ الطِّبَاعَةِ، والحَاسُوْبَاتِ (الكُمْبِيُوتَرْ)، وأَخِيْرً وَذَاتِ الشَّهَاكِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ (الإِنْتِرْنِتْ) إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُوْنِ وطَرَائِقِ الْكِتَابِةِ وأَخِيرًا (١) الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ (الإِنْتِرْنِتْ) إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُوْنِ وطَرَائِقِ الْكِتَابِةِ

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ: الوَجْهَانِ لَيْسَتْ مِنَ الأَسَالِيْبِ العَرَبِيَّةِ المُخْتَارَةِ، لا وَجْهَ لَهُ، بَلْ المُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْن، لأنَّ «كُلَّ» جَاءَتْ هُنَا، وفي كَثِيْرٍ مِنَ الاَسْتِخْدَامَاتِ الكِتَابِيَّةِ على أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، كَمَا هُوَ المَعْنَى الظَّاهِرُ، ولا عِبْرَةَ بِالمَعْنَى الظَّاهِرِ والجَائِزِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ. اللّذِي يَجُوزُ فِيْهِ الوَجْهُ الآخَرُ، وفَرْقٌ بَيْنَ المَعْنَى الظَّاهِرِ والجَائِزِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «أَخِيْرًا»، و «مُؤخَّرًا» مِنْ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ «أَخِيْرًا» مَعْنَاهَا: حُدُوْثُ الشَّيءِ في الوَقْتِ القَرِيْبِ، لِذَا قُلْ: جَاءَ نَبِيُّنا أَخِيْرًا، لا مُؤخَّرًا. لا مُؤخَّرًا.

الثَّاني: أَنَّ «مُؤخَّرًا» مَعْنَاهَا: خِلافُ المُقَدَّمِ، فَإِذَا قُلْتُ: «جَاءَ نَبِيُّنَا مُؤخَّرًا»، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي فِي وَقْتٍ ومَوْعِدٍ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ. انْظُرْ «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الكُتَّابِ».

العَصْرِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّفَتْهَا أَيَادِي الصِّنَاعَاتِ الحَدِيْثَةِ (التَّكْنُولُوجِيَا)، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ بَا سَيَكُوْنُ!

* * *

ومِنَ التَّأُويْلاتِ البَعِيْدَة؛ أَنَّ بَعْضَ المُنتَسِيْنَ إِلَى العِلْمِ ذَهَبَ فِي تَفْسِيْرِ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَشُو القَلَمِ»: إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ على ظُهُوْرِ قَلَمِ الحِبْرِ، الَّذِي هُوَ اللَّهُ الكِتَابَةِ، وانْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُم اثْنَانِ أَو ثَلاثَةٌ! وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ بِنُ النَّاسِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُم اثْنَانِ أَو ثَلاثَةٌ! وهُو مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ بِنُ الصِّدِيْقِ العُبَارِيُّ الحَسنِيُّ فِي كِتَابِهِ "مُطَابَقَةِ الاخْتِرَاعَاتِ العَصْرِيَّةِ لَمَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ البَرِيَّةِ»، مَا نَصُّهُ: "وقَدْ حَمَلَهُ النَّاسُ قَدِيْنَا على ظُهُوْرِ الكِتَابَة والكِتَابِ، ولذَلِكَ خَرَّجَهُ ابنُ قُتُنْبَة فِي "عُيُونِ الأُخبَارِ»، في على ظُهُوْرِ الكِتَابَةِ والكِتَابِ، ولذَلِكَ خَرَّجَهُ ابنُ قُتُنْبَة فِي "عُيُونِ الأُخبَارِ»، في على ظُهُوْرِ الكِتَابِ والكِتَابَةِ، ولَيْسَ كَمَا فَهِمُوا، فَإِنَّ الكِتَابَةَ فَشَتْ فِي القَرْنِ الثَّانِي في عَصْرِ بَنِي العَبَّاسِ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، والمُرَاثُ الشِياعَةِ القَرِيْبَةِ مِنْ ظُهُوْرِ هَا، وما ذَاكَ إلَّا في عَصْرِ نَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُ ﷺ عَصْرِ نَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُ عَصْرِ نَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِي عَنْ عَيْرُ مَا قَالُوهُ، وهُو عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أُوَّهُمَّا: ظُهُوْرُ قَلَمُ الحِبْرِ المَعْرُوْفِ بِمِصْرَ، بِقَلَمِ "الأَبْنُوْسِ"، فَإِنَّهُ ظَهَرَ فِي وَقْتِنَا هَذَا ظُهُوْرًا فَاشِيًا؛ حَتَّى لا يَكَادُ أَحَدٌ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ اثْنَانِ أَو ثَلاثَةٌ فِي جَيْبِهِ؛ بحَيْثُ يُوْجَدُ مِنْهُ فِي الْعَالِمِ المِلْيَارَاتِ، وكَانَ ظُهُوْرُهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي كَثُرَ فِيْهِ المَالُ وفَشَتْ التِّجَارَةُ فَشُوًا لم يُعْهَدْ لَهُ نَظِيْرٌ، فِيْها سَلَفَ مِنَ الأَزْمَانِ، يَدُلُّ ذِكْرُهُ مَعَهُ على أَنَّهُ المُرَادُ.

ثَانِيْهِمَا: إِنْ حُمِلَ الحَدِيْثُ على المَجَازِ، فَهُو إِشَارَةٌ إِلَى المَدَارِسِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْعَالَمِ، وَانْتَشَرَ بِهَا تَعْلِيْمُ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ انْتِشَارًا لَم يَكُنْ مَعْهُوْدًا مِنْ قَبْلُ؛ لَكِنْ مَعْهُوْدًا مِنْ قَبْلُ؛ لَكِنْ مَعْهُوْدًا مِنْ قَبْلُ؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مَجَازًا مُخَالِفٌ للَّفْظِ الحَدِيْثِ أَيْضًا، لأَنَّهُ فِيْهِ ظُهُوْرُ الْقَلَمِ لا انْتِشَارِهِ، فَإِذَا تَمَسَّكُنَا بِلَفْظِ الظُهُوْر، وحَقِيْقَةِ الْقَلَمِ؛ كَانَ الحَدِيثُ فِي ظُهُوْرِ الْقَلَمِ الأَبْنُوسِ فَطْعًا» انْتَهَى كَلامُهُ.

□ قُلْتُ: ومَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الغُمارِيُّ مِنْ تَأْوِيْلِ للحَدِيْثِ، لا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّلالاتِ القَوِيْمَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُ جَنَحَ إلى مَعْنى غَيْرِ الحَدِيْثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّلالاتِ القَوِيْمَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُ جَنَحَ إلى مَعْنى غَيْرِ ظَاهِرٍ، بَلْ قَدِ اسْتَقَرَّ فَهْمُهُ على مَعْنى خَفِيًّ، هُوَ مِنْ لازَمِ المَعْنَى لا غَيْرَ!

ومِثْلُ هَذِهِ الدِّلالَةِ لا تَسْتَقِيْمُ وتَفْسِيْرَاتِ الشَّرِيْعَةِ، لِذَا كَانَ الأَوْلى بِهِ أَنْ يَخْمِلَ الحَدِيْثَ على ظَاهِرِهِ أَوَّلًا، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفًا وخَلَفًا، ثُمَّتَ بَعْدَئِذٍ لا ضَيْرَ أَنْ يَذْكُرَ لازِمَ الحَدِيْثِ تِبَاعًا، لا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اللَّازِمِ وَيُسْقِطَ دِلالةَ الظَّاهِرِ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلامُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في مَعْنَى الحَدِيْثِ: «أَمَّا قَوْلُهُ: «وَفَشُو الْقَلَمِ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ ظُهُوْرَ الْكِتَابَةِ، وكَثْرَةَ الْكُتَّابِ»، وبِهَذَا التَّفْسِيْرِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَابنِ قُتَيْبَةَ، والقُرْطُبيِّ، وغَيْرِهِم، ولا سَبِيْلَ لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَخَطَّى تَفْسِيْرَ الْأَئِمَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ إلى تَأْوِيْلاتِ المُعَاصِرِيْنِ؛ ولاسِيَّمَا إذَا كَانَتْ يُخَالِفَةً لتَفْسِيْرَ الْأَئِمَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ إلى تَأْوِيْلاتِ المُعَاصِرِيْنِ؛ ولاسِيَّمَا إذَا كَانَتْ يُخَالِفَةً لتَفْسِيْرَاتِ السَّلَفِ، أو كَانَ فِيْهَا إسْقَاطٌ لكلامِهم!

وإِنَّا وكُلُّ مُسْلِمٍ؛ لا نَخْتَلِفُ على تَقْدِيْمِ ظَاهِرِ النَّصِّ أَوَّلًا، وبَعْدَئِذٍ لا

تَثْرِيْبَ على مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ بِاللَّازِمِ أَو بِالتَّضْمِيْنِ، سَوَاءٌ اتَّفَقْنَا أَو اخْتَلَفْنَا، مَا كَانَ الاسْتِنْبَاطُ فِي دَائِرَةِ العِلْمِ الشَّرِعِيِّ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، ووَظَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ المُعْتَبِرِيْنَ المَشْهُوْدِ لِمُم بِالعِلْمِ والتَّقْوَى، ولي في كَشْفِ أَخْطَأَ هَذِهِ التَّأُويْلاتِ العَلْمِ يَّةِ كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «تَهَافُتِ الإعْجَازِ العِلْمِيِّ»، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى التَّاوِيْلاتِ العَصْرِيَّةِ كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «تَهَافُتِ الإعْجَازِ العِلْمِيِّ»، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى إثْمَامَهُ، واللهُ وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ.



الفَصْلُ الثَّاني مَنْهَجُ الصِّيانَةِ ومَوَارِدُهَا

إِنَّني لَم أَشَأَ عِنْدَ تَصْنِيْفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ أُطِيْلَ الذَّيْلَ فِي بَحْثِهَا، أَو أَتَوَسَّعَ في بَسْطِ مَبَاحِثِهَا، لأنَّي أَرَدْتُ مِنْهَا الاخْتِصَارَ غَيْرَ المُخِلِّ، وقَصَدْتُ مِنْهَا الدِّلالَةَ بإيجَازِ مَا اسْتَطَعْتُ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ هَذِهِ التَّصْوِيْبَاتِ لَم تَكُنْ فِي حَقِيْقَتِهَا إِلَّا حُبَاسَاتُ ذِهْنِ، وَقَرَائِحُ فِكْرٍ، تَلَقَّحَتْ وَتَحَصَّلَتْ مِنْ خِلالِ قِرَاءَاتِي السَّائِحَةِ، ومُطَالَعَاتِي العَابِرَةِ لِكَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْعًا وحَدِيْثًا، لِذَا لَم أَكُنْ رَاصِدًا لَمَا القَيْدَ، ولا قَاصِدًا لَمَا الصَّيْدَ، اللَّهُمَّ إِنَّها كَانَتْ شَذَرَاتٍ وتَصْحِيْحَاتٍ جَادَ بَهَا القَلَمُ، وفَاضَ بَهَا الفَكْرُ، لَعَلَّ وعَسَى أَنْ تَبْقَى طَلِيْعَةَ تَألِيْفٍ جَدِيْدٍ مُفِيْدٍ، مَنَّا قَدْ يُجُرِيْهِ الله على الفَكْرُ، لَعَلَّ وعَسَى أَنْ تَبْقَى طَلِيْعَةَ تَألِيْفٍ جَدِيْدٍ مُفِيْدٍ، مَنَّا قَدْ يُجُرِيْهِ الله على قَلَمِي، وإلَّا يَخُصُّ بِهِ غَيْرِي، والله يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنِي لَم أُرِدْ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَّا التَّقْرِيْبَ والتَّوْضِيْحَ بشَيءٍ مِنَ الإَشَارَةِ، ولَوْلا ذَا؛ لَحْرَجَ مِنَ الإَشَارَةِ، ولَوْلا ذَا؛ لَحْرَجَ الكِتَابُ عَنِ الاَخْتِصَارِ الَّذِي قَصَدْنَاهُ إلى الطُّوْلِ البَعِيْدِ مَعَ مُدَدٍ مِنَ الوَقْتِ، الشَّيءَ الَّذِي لا نُرِيْدُ!

ومِنْ هُنَا؛ فليَعْلَمِ النَّاظِرُ أَنَّني لَم أَشَأَ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَـذِهِ الرِّسَالَةِ عَـنْ كُـلِّ مُتَعَلَّقَاتِ الكِتَابِ والكُتَّابِ: مِـنْ مِنَاهِجِ البَحْثِ والتَّالِيْفِ، أو آدَابِ الجَمْعِ والتَّصْنِيْفِ، أو دِرَاسَةِ النَسْخِ والتَّحْقِيْقِ، أو طَرِيْقَةِ البَحْثِ وأَسَالِيْبِ الكِتَابَةِ، أو بَيَانِ صِنَاعَةِ التَّحْرِيْجِ والتَّرجِيْح.

أو قَوَاعِدِ الحَطِّ والإمْلاءِ، أو ضَبْطِ الكِتَابِ وتَنْقِيْطِهِ، أو رَسْمِ خِطَطِهِ وتَخْطِيْطِهِ، أو رَسْمِ خِطَطِهِ وتَخْطِيْطِهِ، أو تَخْطِيْطِهِ، أو رَسْمِ خِطَطِهِ

أو أخْبَارِ الكُتُبِ وفُنُونِهَا، أو أخْبَارِ الكُتَّابِ والوَرَّاقِيْنَ والكُتُبِيِّيْنَ والكُتُبِيِّيْنَ والنُّسَّاخِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا هُوَ مِنْ أَخْبَارِ وآدَابِ الكِتَابِ، ومَنَاهِجِ التَّألِيْفِ والنُّسَّاخِ، بَل أَرَدْتُ بَعْضَ الإشَارَاتِ والتَّصْوِيْبَاتِ الَّتِي تُعَزِّزُ صِيَانَةَ الكِتَابِ والكُتَّابِ، بَل أَرَدْتُ بَعْضَ الإشَارَاتِ والتَّصْوِيْبَاتِ الَّتِي تُعَزِّزُ صِيَانَةَ الكِتَابِ الإِسْلامِيِّ مِنْ دُخُولاتِ التَّشُويْهِ المَاسِخَةِ لَهُ مِنَ الأَغَالِيْطِ الحَاطِئَةِ، والتَّشَبُّهَاتِ المَقِيْتَةِ.

وإنِّي مَعَ هَذِهِ الضُّرُوْبِ، وعَدَمِ الوُقُوْفِ مَعَ مَا ذَكَرْتُه هُنَا؟ إلَّا إنَّني لم أَقْطَعَ مِنْهَا حَبَائِلَ الوَصْلِ، ولم أَمْتَنِعْ عَنْ ذِكْرِ وَصَلاتِ مبَاغِيْهَا، بَلْ مَدَدْتُ مِنْهَا حَبَائِلَ الوَصْلِ، ولم أَمْتَنِعْ عَنْ ذِكْرِ وَصَلاتِ مبَاغِيْهَا، بَلْ مَدَدْتُ مِنْهَا حَبَائِلَ مُذَكِّرُنَاهُ آنِفًا، مَّا لَهُ عِلاقَةٌ (١) حَبَائِلَ مُذَكِّرُنَاهُ آنِفًا، مَّا لَهُ عِلاقَةٌ (١)

⁽١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «العَلاقَة»، و «العِلاقَة» مِنْ أَوْجُهٍ:

الأُوَّلُ: أَنَّ «العَلاقَةَ» بِفَتْحِ العَيْنِ، لما يُتَعَلَّقُ بِهِ، لِذَا اسْتَخْدَمُوْهَا كَثِيرًا في الحَبِّ والهَـوَى والصَدَاقَةِ ومَا إلى ذَلِكَ.

بصِيانَةِ الكِتَابِ، لِذَا فَإِنَّ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ أَطْرَافِ مبَاحِثِهَا وشَذَرَاتِ فَوَائِدِهَا كَانَ مِنْ بَابَاتِ الاتِّبَاعِ لا الاسْتِقْلالِ، والله المَوَفِّقُ، وهُوَ المُعِيْنُ.

وعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ على بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي أَتَـتْ عـلى مَبَاحِـثِ وآدَابِ الكِتَابِ، ومَناهِج التَّألِيْفِ والكُتَّابِ، فليَنْظُرْهَا في مَظَائِّها ومَحَالِّها.

على أنِّي - وأنَا أُجَاذِبُ الإِيْجَازَ - لا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَبْرَحَ مَكَانِي هَـذَا؛ حَتَّى أُوْصِي بِقَرَاءَةِ بَعْضِ مَا تَرَكَهُ عُلَماؤنَا الأَوَائِلُ عِمَّا يُعَدُّ أَصْلًا فِي تَعْصِيْلِ العِلْمِ.

فهَاكَ أِخِي الْمُسْلِمُ بَعْضًا مِنْ محَاسِنِ مَا أُلِّفَ في هَذَا الفَنِ، وأَجْوَدِ مَا حُرِّرَ فَ فَهَاكَ أِخِي المُسْلِمُ بَعْضًا مِنْ محَاسِنِ مَا أُلِّفَ في هَذَا الفَنِ، وأَجْوَدِ مَا حُرِّرَ في مَوْضُوْعِهِ على اخْتِصَارٍ مُوْجَزٍ:

كِتَابُ: «أَدَبِ الكِتَابِ» لابنِ قُتَيْبَة، وأوَّلِ كِتَابِ «الحَيْوَانِ» للجَاحِظِ، و«قَعْقِيْقِ النُّصُوْصِ»، و «قُطُوْفِ أَدَبِيَّةٍ»، و «التُّرَاثِ العَربيِّ» كُلُّهَا لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْنَ، و «قَوَاعِدِ الإمْلاءِ» لأحَدَ بَاشَا، و «أَخْطَارٍ على المَرَاجِعِ العِلْمِيَّةِ لأَئِمَّةِ السَّلَفِ» لعُثْمانَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الصَّافيِّ، و «نَمُوْذَجٍ مِنَ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ» لُحَمَّد السَّلَفِ» لعُثْمانَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الصَّافيِّ، و «نَمُوْذَجٍ مِنَ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ» لُحَمَّد مُنْ عَبْدُه آغَا الدِّمِشْقِيِّ، ومَا خَطَّتُهُ يَدُ المُحَدِّثِ أَحَدَ شَاكِرٍ فِي «تَصْحِيْحِ الكُتُبِ وَصُنْعِ الفَهَارِسِ»، وهِي في حَقِيْقَتِهَا مُسْتَلَّةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ وتَحْقِيْقِهِ لـ «جَامِع وصُنْعِ الفَهَارِسِ»، وهِي في حَقِيْقَتِهَا مُسْتَلَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ وتَحْقِيْقِهِ لـ «جَامِع

الثَّالِثُ: أمَّا «العُلاقَة» بضَمِّ العَيْنِ، فلَحْنٌ صَرِيْحٌ.

التِّرْمِذِيِّ».

وكِتَابُ: «تَارِيْخِ الْخَطِّ الْعَرِبِيِّ وآدَابِهِ» لُمُحَمَّد طَاهِرِ الكُرْدِيِّ الْخَطَّاطِ، وهُو كِتَابُ مُهِمٌّ فِي بَابَهِ، ونَادِرٌ فِي مَوْضُوْعِهِ، ولَهُ كِتَابُ: «حُسْنِ الدَّعَابَةِ فِيهَا ورَدَ فِي كِتَابُ مُهِمٌّ فِي بَابَهِ، ونَادِرٌ فِي مَوْضُوْعِهِ، ولَهُ كِتَابُ: «حُسْنِ الدَّعَابَةِ فِيهَا ورَدَ فِي الْخَطِّ وأَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ»، وهُو بَدِيْعٌ فائِقُ العِبَارَةِ، لَيْسَ لَـهُ نَظَيرٌ فِي مَـدْحِ الْقَلَمِ وأَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ، فَدُوْنَكَهُ!

وكِتَابُ: «التَّعَالمِ» و «الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» كِلاهُمَا لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ، وغَيْرِهَا مَّا ذُكِرَ آنِفًا.

* * *

ومِنْ أَبْرَزِ كُتُبِ عِلْمِ قَوَائِمِ الكُتُبِ والمَرَاجِعِ:

١ - «الفِهْرِسْت » لابنِ النَّدِيْمِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٨).

٢ - «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ ومِصْبَاحُ دَارِ السِّيَادَةِ» لأَحْدَ بنِ مُصْطَفى ابنِ خَلِيْلٍ،
 المَعْرُوْفِ بطَاش كُبْرَى زَادَه، المُتَوَفَّ سَنَةَ (٩٦٨).

وقَدْ أَجْرَى الْمُؤلِّفُ كِتَابَهُ هَذَا، على تَقْسِيْهاتٍ فِكْرِيَّةٍ، قَائِمَةٍ على رَأْيِهِ فِي العُلُوْمِ العَرَبِيَّةِ والإسْلامِيَّةِ _ نَظَرِيَّةً وعَمَلِيَّةً _ مُسْتَهْدِفًا تَصْفِيَةَ النَّفْسِ الإنْسَانِيَّةِ، وَإِيْصَاهَا إلى السَّعَادَةِ عَنْ طَرِيْقِ الاطِّلاعِ على العُلُوْمِ والمَعَارِفِ.

٣ ـ «كَشْفُ الظَّنُوْنِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ والفُنُوْنِ» لمُصْطَفَى بنِ عَبْدِ الله، كَاتِب جَلَبِي، المَعْرُوْفِ: بالحَاجِّ خَلِيْفَةَ، المُتَوَقَّ سَنَةَ (١٠٦٧).

وقَدِ اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَقُوْلُوا: حَاجِي خَلِيْفَةَ _ وهُوَ نُطْقٌ خَاصٌّ بإخْوَانِنَا

الأَثْرَاكِ، فيَنْبَغِي أَنْ يَظَلُّ خَالِصًا لَهُم!

وهَذَا الكِتَابُ أَنْفَعُ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ قَوَائِمِ الكُتُب، وأَجْمَعُ مَا كُتِبَ فِي مَوْضُوْعِهِ بالعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الأَسْتَاذُ الزِّرِكُلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وأَيْسَرُ مَا أَلِّفَ فِيْهِ أَيْضًا؛ وذَلِكَ لأَنَّ الحَاجَّ خَلِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ رَتَّبَهُ على حُرُوْفِ «أَلِفْ بَاءٍ»، وأَنْزَلَ الحَلِيْثَ عَنْ مَوْضُوْعَاتِ العُلُوْم، وأَسْمَاءِ الكُتُبِ على مَنَاذِلِ هَذِهِ الحُرُوْفِ.

فعِلْمُ النَّحْوِ مَثَلًا يُذْكَرُ فِي حَرْفِ النُّوْنِ، مَعَ ذِكْرِ أَبْرَزِ الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيْهِ، والجَبْرُ والحِسَابُ يُذْكَرَانِ فِي الجِيْم والحَاءِ، وهَكَذَا.

وغَالِبًا مَا يَذْكُرُ الكِتَابَ مَرَّ تَيْنِ: مَرَّةً في فِنِّهِ، ومَرَّةً في مَكَانِهِ مِنْ حُرُوْفِ الهِجَاءِ؛ فَكِتَابٌ مِثْلُ «النِّهَايَةِ» لابنِ الأثِيْرِ، يَذْكُرُهُ في حَرْفِ «الغَيْنِ»، في أثنَاءِ حَدِيْثِهِ عَنْ عِلْمِ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ يُوْرِدُهُ في حَرْفِ «النَّوْنِ»، وهُوَ حَقُّ مَكَانِهِ.

والمَادَّةُ العِلْمِيَّةُ في هَذَا الكِتَابِ غَزِيْرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ: (٢٠٠) عِلْمًا وفَنَّا، ونَحْوَ: (٩٥٠٠) مُؤلِّفٍ.

٤ - «أَسْمَاءُ الكُتُبِ المُتَمِّمُ لكَشْفِ الظُّنُونِ» لعَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ محمَّدِ بنِ مُصْطَفى الشَّهِيرِ برِيَاضِي زَادَه، المُتَوَفَّ سَنَةَ (١٠٧٨).

٥ «إيْضَاحُ المَكْنُوْنِ فِي الذَّيْلِ على كَشْفِ الظُّنُوْنِ» لإسْماعِيْلَ بَاشَا بنِ محمَّد أمِيْن البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّ سَنَةَ (١٣٣٩).

٦ و لا تُعَـوِّل على كِتَابِهِ: «هَدِيَّةِ العَارِفِيْنَ فِي أَسْمَاءِ اللَّوَلِّفِيْنَ و آثَارِ المُصنِّفِيْنَ»، فَهُوَ قَلِيْلُ النَّفْع، كَثِيْرُ الأخْطَاء، قَالَهُ الطَّنَاحيُّ.

٧ و (اكْتِفَاءُ القَنُوْعِ بَهَا هُوَ مَطْبُوْعٌ) لإِدْوَرْد فَنْدِيك.

٨ و «مُعْجَمُ المَطْبُوْعَاتِ العَرَبِيَّةِ والمُعَرَّبَةِ» ليُوْسُف إلْيَان سِرْكِيْس، المُتَوَقَّ سَنَةَ (١٣٥١).

9 و ﴿ خَزَائِنُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْخَافِقَيْنِ » لَلْفِيْكُونِتْ فِيْلِيْب دِي طَرَّازِي، الْمُتَوَقَّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وقَدْ أَحْصَى في هَذَا الْكِتَابِ عَدَدَ الْمُكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ في الْمُتَوَقِّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وقَدْ أَحْصَى في هَذَا الْكِتَابِ عَدَدَ الْمُكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ في الْمُتَافِّي مَنْ الْمُتَابِ عَرَبِيَّةِ بنَحْوِ: الْعَالَمِ، فَبَلَغَتْ نَحْوَ أَلْفٍ وَخُمُسْمَائَةٍ مَكْتَبَةٍ، يُقَدَّرُ مَا فِيْهَا مِنْ كُتُبِ عَرَبِيَّةِ بنَحْوِ: (اثْنَيْنِ وسِتِيْنَ ومَائتَيْ مِلْيُونٍ) مَا بَيْنَ خَطُوْطٍ ومَطْبُوعٍ!

وهَذَا الإحْصَاءُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سَنَةِ (١٣٦٧)، وهُو تَارِيْخُ طَبْعِ الكِتَابِ، وهُو تَارِيْخُ طَبْعِ الكِتَابِ، ومِنَ البَدِيهِي أَنَّ هَذَا الإحْصَاءَ تَعَرَّضَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيْخِ إِلَى زِيَادَةٍ كَبِيْرَةٍ تَّحْتَاجُ إِلَى مُتَابَعَةٍ، انْظُرْ: "التُّرَاثَ العَربيِّ" (١١).

• ١- ومِنَ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْتِي كِتَابُ: (تَارِيْخُ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ) للمُسْتَشْرِقِ الْأَلَالَةِ الْأَلَالَةِ كَارِلْ بُرُوكْلهان، الْمُتَوَفَّ سَنَةَ (١٣٧٥)، وهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا، في الدِّلالَةِ على أَمَاكِنِ وُجُوْدِ المَخْطُوْطَاتِ، ويُشْبِهُهُ ويُرْبِي عَلَيْهِ كِتَابُنَا الآتي.

١١ - «تَارِيْخُ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ» للعَالمِ النُسْلِمِ التُّرْكِيِّ محمَّدِ فُواد سِنْجِيْن، وقَدْ أَصْدَرَ مِنْهُ عِدَّةَ أَجْزَاءِ بالألمَانِيَّةِ، وتَقُوْمُ على تَرْجَمَتِهِ جَامِعَةُ الإمَامِ محمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ تَمَامِهِ سَيَكُوْنُ آيَةً في بَابِهِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَعَلَيْهِ اسْتِدْرَاكَاتٌ وَفَوَائِتُ كَثِيْرَةٌ، مِنْ أَحَاسِنِ مَنْ تَتَبَّعَهَا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ حِكْمَتُ بَشِيْرِ يَاسِيْن ومَنْ مَعَهُ، في عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ مَّا هُـوَ مُتَعَلِّقٌ

بكُتُبِ التَّفْسِيْرِ والقِرَاءَاتِ، ولَّا يَنْتَهِ الكِتَابُ بَعْدُ، وهُوَ مِنْ مَطْبُوْعَاتِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ بجُدَّة، لِذَا فَهُوَ مِنَ الأهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ.

ومِنْ مَفَاخِرِ الفَهَارِسِ وأَكْبَرِهَا اليَوْمَ، هُوَ مَا قَامَتْ بِهِ مُؤخَّرًا مُؤسَّسَةُ آلِ البَيْتِ بالأَرْدُنِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: «الفِه رِسِ الشَّامِلِ للتُّرَاثِ العَربيِّ والإسْلامِيِّ البَيْتِ بالأَرْدُنِ، تَحْتَ عُنُوانِ: «الفِه رِسِ الشَّامِلِ للتُّرَاثِ العَربيِّ والإسْلامِيِّ المَخْطُوطِ» في شَتَّى الفُنُوْنِ، وقَدْ بَلَغَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ عِشْرِيْنَ جُحَلَّدًا، ولَّا يَنتَهِ المَخْطُوطِ» في شَتَّى الفُنُوْنِ، وقَدْ بَلَغَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ عِشْرِيْنَ جُحَلَّدًا، ولَّا يَنتَهِ بَعْدُ، ويُعَدُّ هَذَا مِنْ أَضْخَمِ الفَهَارِسِ الآنَ وأَشْمَلِهَا، وهُنَاكَ فَهَارِسُ كَثِيْرَةٌ لمَ أَتَكَلَّفُ ذِكْرَهَا هُنَا.

فَهَذِهِ مُصَنَّفَاتُ عِلْم قَوَائِم الكُتُبِ، أو عِلْم المَرَاجِع «البَبْلِيوجُرْ افِيَّةِ».

وقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الكُتُبُ جَمِيْعُهَا، ولكِنَّهَا تَحْتَاجُ إلى تَحْقِيْقٍ جَدِيْدٍ، يَقُوْمُ بِهِ نَفَرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَثْبَاتِ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ العِلْم ومَعْرِفَةِ الكُتُبِ!

انْظُرْ كِتَابَ: «المُوْجَزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ»، و «مَـدْخَلِ الـتُّرَاثِ العَـربيِّ» كِلاهمَا للأَسْتَاذِ مَحْمُوْدٍ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

اعلى أنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إلى أنَّ عِنَايَةَ المُسْلِمِيْنَ بَهَذَا الفَنِّ، قَدِ اتَّخَذَ شَكْلًا آخَرَ، هُوَ مَا عُرِفَ بالمَعَاجِمِ والفَهَارِسِ والمَشْيَخَاتِ والأثْبَاتِ والبَرَامِج.

وهُوَ لَوْنٌ مِنَ التَّالِيْفِ يَجْمَعُ بَيْنَ الشِّيُوْخِ والكُتُبِ، فَقَدْ جَرَى كَثِيْرٌ مِنَ العُلَماءِ على أَنْ يَصْنَعَ لنَفْسِهِ مُعْجَمًا أو فِهْرِسًا أو مَشْيَخَةً أو ثَبَتًا أو بَرْنَا مِجًا يَذْكُرُ فِيْهِ شُيُوْخَهُ الَّذِيْنَ أَخَذَ عَنْهُم العِلْمَ والكُتُبَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْهُم، مُسْنَدَةً إلى مُؤلِّفِيْهَا.

□ أمَّا الفِهْرِسْت: فَهِي كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تَدُلُّ عِنْدَ الفُرْسِ على جُمْلَةِ العَدَدِ لَطُلَقِ الكُتُبِ، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ، وسَيَأْتِي بَيَانُهَا في «صِيَانَةِ الفَهَارِسِ ومُلْحَقَاتِهَا» لِمُطْلَقِ الكُتُب، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ، وسَيَأْتِي بَيَانُهَا في «صِيَانَةِ الفَهَارِسِ ومُلْحَقَاتِهَا» إِنْ شَاءَ اللهُ.

فمِنْ كُتُبِ الفَهَارِسِ: «مُعْجَمُ السِّفْرِ» للحَافِظِ السِّلَفِيّ، و «المُعْجَمُ السِّفْرِ» للحَافِظِ السِّلَفِيّ، و «المُعْجَمُ المُفْهُرَسُ» لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ، و «فِهْرِسَةُ ابنِ المُخْتَصُّ» للذَّهْبِيِّ، و «بَرْنَامِجُ ابنِ أبي خَيْرٍ الأَشْبِيلِيِّ»، و «مَشْيَخَةُ ابنِ الجَوْزِيِّ»، و «ثَبَتُ النَّذرُوميِّ»، و «بَرْنَامِجُ ابنِ أبي الرَّبِيْع» وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

أُمَّا البَرْنَامِجُ: فَهُوَ أَيْضًا فَارِسِيٌّ، وهِيَ عِنْدَهُم تَدُلُّ على الوَرَقَةِ الجَامِعَةِ للحِسَابِ أو بمَعْنَى الزِّمَامِ الَّذِي يُرْسَمُ أو يُقَيَّدُ فِيْهِ مَتَاعُ التُّجَّارِ وسِلَعُهُم، وقَدِ السَّعَعْمَلَةُ العَرَبُ ـ وبخَاصَّةٍ أَهْلِ المَعْرِبِ والأَنْدَلُسِ بالمَعْنَيْنِ الأَوَّلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فَي مَعْنَى الفِهْرِسْت.

وتَدُلُّ لَفْظَةُ البَرْنَامِجِ الآنَ على المَنْهَجِ العَامِّ الَّذِي يَضَعَهُ المَرْءُ ليَتَّبِعَهُ في أَعْمَالِهِ وشُؤوْنِهِ.

ومِنْ تَمَام الفَائِدَةِ أَنْ نُشِيْرَ إلى مَنْ كَتَبُوا فِي فَنِّ تَحْقِيْقِ النَّصُوْصِ:

فَأُوَّلُ مَنِ ارْتَادَ الطَّرِيْقَ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُون، في كِتَابِهِ «تَحْقِيْقِ النَّصُوْصِ ونَشْرِهَا»، وقَدْ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأَوْلى مِنْهُ عَامَ (١٣٧٤)، وهُوَ كَمَا قَالَ بحَقِّ: «أَوَّلُ كِتَابِ عَرِبِيِّ في هَذَا الفَنِّ، يُوَضِّحُ مَنَاهِجَهُ، ويُعَالِجُ مُشْكِلاتِهِ».

وكَانَ المُسْتَشْرِقُ الأَلَمَانِيُّ «بِرْجِسْترَآسِرْ» قَدْ أَلْقَى مُحَاضَرَاتٍ فِي أُصُوْلِ نَقْدِ النُّصُوْصِ ونَشْرِ الكُتُبِ على طَلَبَةِ قِسْمِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ _ الدِّرَاساتِ العُلْيَا _ بكُلِّيَةِ النَّصُوْصِ ونَشْرِ الكُتُبِ على طَلَبَةِ قِسْمِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ _ الدِّرَاساتِ العُلْيَا _ بكُلِّيَةِ النَّصُوْصِ ونَشْرِ الكُتُبِ على طَلَبَةِ قِسْمِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُحَاضَرَاتِ لَم تُطْبَعُ إلَّا فِي الآدَابِ « جَامِعَةِ القَاهِرَةِ » سَنَةَ (١٣٥٠) ، ولكِنَّ هَذِهِ المُحَاضَرَاتِ لَم تُطْبَعُ إلَّا فِي عَام (١٣٨٩) ، بدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ، بعِنَايَةِ الدُّكْتُوْرِ محمَّد حَمْدِي البَكْرِيِّ.

ثُمَّ كَتَبَ الدُّكْتُوْرُ صَلاحُ الدِّيْنِ المُنجِدُ، في ذَلِكَ شَيْئًا نَشَرَهُ في العَدَدِ الثَّاني مِنْ مَجَلَّةِ «مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ» بالقَاهِرَةِ، في المَبْحَثِ الثَّالِثِ، مِنْ كِتَابِهَا مُقَدِّمَةٍ في المَنْهَج، عَنْ تَوْثِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ والمَصَادِرِ، وتَخْقِيْقِ المَتْنِ، ودِرَاسَةِ النَّصِّ.

وتَكَلَّمَ الأَسْتَاذُ شَوْقي ضَيْفٍ، في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِهِ «البَحْثِ الأَدبيِّ» على التَّوْثِيْقِ والتَّحْقِيْقِ، والجَدِيْدِ في هَذَا البَحْثِ _ كَمَا يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ حَد مَطُلُوبٌ أَنَّ اللُولِّف اسْتَفَادَ مِنْ تَجَارِبِهِ في تَحْقِيْقِ الكُتُبِ، وضَرَبَ الأَمْثِلَةَ مِنْ كُتُبِهِ، وبذَلِكَ كَانَ أَكْثُرُ دِقَّةً مَثَنْ لم يُعَانُوا مَصَاعِبَ التَّحْقِيْقِ!

وأخْرَجَ الأسْتَاذُ نُوْرِي حُمُّودي القَيْسيُّ، والأسْتَاذُ سَامِي مَكِّيُّ العَانُّ كِتَابَ: «مَنْهَجِ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا»، واعْتَمَدَا على القَوَاعِدِ العَامَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا السَّابِقُوْنَ، وعلى تَجَارِبِها في هَذَا المَيْدَانِ.

وكَانَ الأَسْتَاذُ مُصْطَفى جَوَاد، قَدْ أَلْقَى سَنَةَ (١٣٨٥)، على طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا «دَائِرَةِ اللَّغَةِ العَربِيَّةِ» بجَامِعَةِ بَغْدَاد، مُحَاضَراتٍ في تَحْقِيْقِ النَّصُوْصِ، وقَدْ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِهِ النَّجَبَاءُ، وهُ وَ الأَسْتَاذُ عَبْدُ الوَهَابِ محمَّدٌ العُدُوانيُّ بنَشْرِهَا، في مَحَلَّةِ «المَوَارِدِ البَغْدَادِيَّةِ» _العَدَدِ الأَوَّلِ مِنَ المُجَلَّدِ السَّادِسِ، (١٣٩٧)، بعُنُوانِ: «أَمَالِي مُصْطَفى جَوَاد في فَنِّ تَحْقِيْقِ النَّصُوْصِ».

رَاجِعْ: نَظْرَةً فِي تَحْقِيْقِ الكُتُبِ - عُلُوْمِ اللَّغَةِ والأَدَبِ للدُّكْتُوْرِ أَحَمَد مَطْلُوْبٍ، مِجَلَّةَ مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ - المُجَلَّدَ الأَوَّلَ - العَدَدَ الأَوَّلَ الكُويْتَ مَطْلُوْبٍ، مِجَلَّةَ مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ - المُجَلَّدَ الأَوَّلَ - العَدَدَ الأَوَّلَ الكُويْتَ مَطْلُوْبٍ، مِجَلَّةَ مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ - المُجَلَّدَ الأَوَّلَ - العَدَدَ الأَوَّلَ الكُويْتَ

ثُمَّ كَتَبَ الأَسْتَاذُ عَبْدُ الهَادي الفَضْلي، كِتَابًا في هَذَا الفَنِّ، بعُنْوَانِ: «تَحْقِيْقِ التُّرَاثِ»، ومَنْ أَرَادَ مَزِيْدًا، فَلْيَنْظُرْ: «مَدْخَلَ التُّرَاثِ العَربِيِّ» للطَّناحيِّ (٦).

فَهَذِهِ الكُتُبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ المؤلَّفَاتِ: تُعْتَبَرُ جَامِعَةً نَافِعَةً لَكُلِّ كَاتِبِ أَرِيبٍ وطَالِبٍ لبِيْبٍ، كَمَا أَنَّ فِيْهَا غُنْيةً وكِفَايَةً عَنْ كَثِيْرٍ مَمَّا جَاءَ بَعْدَهَا، وفي كُلِّ خَيْرٌ، وطَالِبٍ لبِيْبٍ، كَمَا أَنَّ فِيْهَا غُنْيةً وكِفَايَةً عَنْ كَثِيْرٍ مَمَّا جَاءَ بَعْدَهَا، وفي كُلِّ خَيْرٌ، وفي بَعْضِهَا مِنَ الفَوَائِدِ والنَّوَادِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الآخَرِ، ولَنْ يُعْرُمَ النَّاظِرُ فِيْهَا مِنْ فَائِدَةٍ، ولَنْ يَعْلُو بَعْضُهَا على بَعْضٍ، بَل سَبِيْلُهَا التَّواخِي والائتِلافِ، كَالأَرْوَاحِ التَّبِي يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، والله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْل.

الفَصْلُ الثَّالِثُ الاعْتِبَارُ بكُتُبِ السَّلَفِ

إِنَّ كُتُبَ السَّلَفِ: هِيَ اعْتِمادي بَعْدَ الله تَعَالَى فِيْمَا أَقْرَأَهُ وَأَكْتُبُهُ فِي «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، وفي تَصْحِيْحِ أَخْطَاءِ الكُتَّابِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ قِرَاءَتِي لِهَا، والوُقُوْفِ على مَنَاهِجِ أَصْحَابِها فِي الخَطِّ والصَّفِّ والتَّنْسِيْقِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيْبِ التَّالِيْفِ، وتَعْرِيْبِ التَّصْنِيْفِ كَمَا جَاءَتْ عِنْدَهُم.

فعِنْدَئِذٍ كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ سَلَفًا وَخَلَفًا هِيَ العُمْدَةُ وَالمَرْجِعُ وَالْقَانُوْنُ فِي وِزَانِ وَمُحَاكَمَةِ كُلِّ كِتَابٍ جَاءَ بَعْدَهَا مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِيْنَ، لاسِيَّمَا هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي طَغَتْ فِيْهَا الْحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ على كَثِيْرٍ مِنْ حَيَاةِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّعْلِيْم، أو في التَّالِيْفِ وَالتَّصْنِيْفِ.

لِذَا فَقَدْ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنِ اعْتِبَارِ تَرَاتِيْبِ الكِتَابِ المُعَـاصِرِ لاسِيَّما الَّـذِي نَالَتْهُ أَيْدِي النَّعْدِي التَّغْرِيْب، أو حَرَّفَتْهُ وَخَزَاتُ أَقْلام المُتَعَالِيْنَ.

أو مَسَّهُ طَائِفٌ مِنَ مَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الْغَابِرَةِ، أو غَيْرِهِم مِنَ المُسْتَغْرِبِيْنَ مِحَّن رَكَنَ إِلَيْهِم أَلُوفَيْ مِنَ المُسْتَغْرِبِيْنَ مِحَّن رَكَنَ إِلَيْهِم فِي بَعْضِ أَطَارِيْحِ الجَامِعَاتِ فِي رَسَائِلِهَا (الأَكَادِيْمِيَّةِ)، واللهُ المُوفِّقُ!

ومِنَ الْمُفَارَقَةِ الشَّاسِعَةِ بَيْنَ المِثَالِ والتَّمْثِيْلِ؛ أَنَّ بَعْضًا مِنْ كُتُبِي القَدِيْمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مَطْبُوْعَةً لا تُعْتَبرُ مِقْيَاسًا للتَّ ألِيْفِ، ولا أُنْمُوْذَجًا في التَّصْنِيْفِ وذَلِكَ على ضَوْءِ مَا أَرَدْتُهُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ!

بَل هِي كَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَصَابَها شَيءٌ مِنَ اللَّمَمِ والقَتَرِ، وشَيءٌ مِنَ الخَطَأ والمُغَالَبَةِ، لَكِنَّنِي ولله الحَمْدُ لَم أَزَلْ قَائِمًا على تَصْحِيْحِهَا وتَصْوِيْبِهَا لاسِيًّا فِي الْجَدِيْدِ مِنْهَا، أو في الَّتِي أَعَدْتُ تَنْضِيْدَهَا وطَبْعَهَا: فمِنْ هُنَا لَم أَزَلْ مُجْتَهِدًا في صِيَانَتِهَا عَمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَخْطَاءِ الكِتَابَةِ والتَّنْسِيْقِ.

ومّا هَذَا إلّا اعْتِرَافٌ بقُصُوْرِ البَشَرِ، ونَقْصِ عِلمِهِم، وعَجْزِ قُدْرَتِهِم، فَكُمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ أَمْسَى صَاحِبُهُ عَنْهُ مُطْمَئِنًّا رَاضِيًّا، ثُمَّ أَصْبَحَ عَنْهُ نَاقِدًا قَاضِيًّا، ولَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ أَمْسَى صَاحِبُهُ عَنْهُ مُطْمَئِنًّا رَاضِيًّا، ثُمَّ أَصْبَحَ عَنْهُ نَاقِدًا قَاضِيًا، ولَوْ أَرَادَ كُلُّ أَحَدِ أَنْ يَأْخُذَ عَهْدًا على نَفْسِهِ بِألّا يُطْبَعَ لَهُ كِتَابٌ إلّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِي على سُوقِهِ، ويَنَالَ مِنْهُ تَعَامَ القَبُوْلِ والرِّضَا؛ لمَا طُبعَ لَهُ كِتَابٌ، ومَا جَرَى لَهُ مِدَادٌ، على سُوقِهِ، ويَنَالَ مِنْهُ تَعَامَ القَبُوْلِ والرِّضَا؛ لمَا طُبعَ لَهُ كِتَابٌ، وسُنَّة نَبِيّهِ الصَّحِيْحَةِ! لِذَا لم يَكْتُبِ الله تَعَالَى العِصْمَة والكَمَالَ إلّا لكِتَابِهِ العَزِيْزِ، وسُنَّة نَبِيّهِ الصَّحِيْحَةِ! لَذَا لم يَكْتُبِ الله تَعَالَى العِصْمَة والكَمَالَ إلّا لكِتَابِهِ العَزِيْزِ، وسُنَّة نَبِيّهِ الصَّحِيْحَةِ! كَمَا اللهُ تَعَالَى الله تُعَالَى الله تَعَالَى الْحَصْمَة والكَمَالَ إلَّا لكِتَابِهِ الْعَزِيْزِ، وسُنَّة نَبِيّهِ الصَّحِيْحَةِ! كَمَا الله تُعَالَى الله تُعَالَى الْحَصْمَة والكَمَالَ إلَّا لكِتَابِهِ الْمَوْمِ وَالْمَالَةُ لَوْمَدُوافِيهِ الْخَذِيْرَ، وسُنَة نَبِيّهِ الصَّحِيْمَ الله لَهُ تَعَالَى الله تُعَالَى الله تُعَالَى: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيِّرُ اللّهِ لَوَجَدُوافِيهِ الْخَذِيْلِكُوا الله لَهُ تَعَالَى الله مُتَعَالًى الله عُلَيْ الله المِنْ الله المِنْ الله المُعَلَّى الله الله المُعْدِيْرُ الله المُعْلَى الله المُعْمَلِي المَنْهُ عَلَمَ الله المُولِي المُعَالِي المُعْتِي اللهُ الْمُ المُعْرَالِي اللهُ اللهُ الله المُعْلَى الله المُعْمَالَةُ المُعْلَى المُولِي المُعْلَى الله المُعْلَى المُعْلَى المُعْمِي اللهُ الْمُعْمَالِي اللهُ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللّهُ الْمُعْلَى المُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللهُ الْمُعْلَى اللّهُ الْمُعْلَى اللهُ اللهُ الْمُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ المُ

وقَالَ القَاضِي الفَاضِلُ أبو عليٍّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنِ الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ النَّامِيَّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِيِّ النَّامِ اللَّامِ النَّامِ اللَّامِ اللْمُلْمِ اللْمُعَامِ اللْمُعَامِلِي الْمُعَامِلُولِ الْمُعَامِلُولِ ا

ولَوْ قُدَّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، ولَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وهُوَ دَلِيْلٌ على اسْتِيْلاءِ النَّقصِ على جُمْلَةِ البَشَرِ»، انْظُرْ: «شَرْحَ الإحِيَّاءِ» للزَّبِيْدِيِّ (١/٣)، و«الإعْلامَ بأعْلامِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ» لمحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ النَّهْرَواليِّ الحَنَفيِّ (٩٨٨).

وعلى اشْتِهَارِ هَذِهِ المَقُوْلَةِ، إلَّا إنَّ بَعْضَهُم يَنْسِبُهَا إلى العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ، إمَّا اخْتِصَارًا مِنْهُم أو وَهمًا، وكِلاهُمَا ظَاهِرُ الخَطَأ!

* * *

فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ على مَرِّ العُصُوْرِ مَجِلَّا للنَّقْدِ والتَّصْحِيْحِ، والمُرَاجَعَةِ والتَّصْوِيْبِ، وهَل كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» للإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤) عَنَّا بِبَعِيْدٍ! حَيْثُ دَارَ عِنْدَهُ بَيْنَ المُرَاجَعَةِ والتَّصْحِيْحِ، والزِّيَادَةِ والتَّصْوِيْبِ؛ حَتَّى خَرَجَ حَيْنَهَا بِاسْمِ «الرِّسَالَةِ الجَدِيْدَةِ»؛ طَارِحَةً ورَاءَهَا «رِسَالَتَهُ القَدِيْمَةَ»! عَنْهَا بِاسْمِ «الرِّسَالَةِ الجَدِيْدَةِ»؛ طَارِحَةً ورَاءَهَا «رِسَالَتَهُ القَدِيْمَةَ»!

. مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ لَـهُ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ في العِرَاقِ ومَذْهَبٌ في مِصْرَ.

فَأَمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي فِي العِرَاقِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ القَدِيْمُ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْهُ تَلامِيْذُهُ هُنَاكَ، وألَّفَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِهِ، لاسِيَّما كِتَابُهُ «الرِّسَالَةُ».

وأمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي فِي مِصْرَ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ الجَدِيْدُ الَّذِي حَرَّرَهُ عِنْدَمَا انْتَقَلَ إلى مِصْرَ، مُرُوْرًا بِمَكَّةَ؛ حَيْثُ الْتَقَى بِعَدَدٍ مِنَ العُلَهَاءِ وأَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، فعِنْدَهَا بَدَأ لَهُ كَثِيْرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي تَرَاجَعَ مِنْ خِلالهَا عَنْ كَثِيْرٍ مَّا كَانَ عَلَيْهِ بالعِرَاقِ، وهُوَ مَا أَصْبَحَ يُعْرَفُ بالمَذْهَبِ الجَدِيْدِ، وعِنْدَهَا أَعَادَ كِتَابَةَ كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»، فَشُمِّيَتْ وَقْتَهَا: بالرِّسَالَةِ الجَدِيْدةِ.

ومِنْ عَجِيْبِ القَالاتِ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ خَمَائِلِ الطُّلَّابِ؛ ظَنُّوا بَأَنَّ الإَمَامَ الشَّافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ؛ لتَغْيِيْرِ عَوَائِدِ النَّاسِ وطَبَائِعِهِم، وأَنَّهُ رَاعَى الشَّافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ؛ لتَغْيِيْرِ عَوَائِدِ النَّاسِ وطَبَائِعِهِم، وأَنَّهُ رَاعَى الشَّالِحَ والعَادَاتِ فَقَط، وأَنَّهُ أَفْتَى بَفْتَاوِي تُنَاسِبُ أَهْلَ مِصْرَ تَيْسِيْرًا عَلَيْهِم... المَصَالِحَ والعَادَاتِ فَقَط، وأَنَّهُ أَفْتَى بَفْتَاوِي تُنَاسِبُ أَهْلَ مِصْرَ تَيْسِيْرًا عَلَيْهِم... إلى آخِر هَذَا الهُرَاءِ البَارِدِ!

ومَا عَلِمُوا أَنَّ فَتَاوِي الشَّافِعيِّ في مِصْرَ هِيَ أَشَدُّ مِنْ فَتَاوِيْهِ في العِرَاقِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ في العِرَاقِ أَقُربُ إلى التَّيْسِيْرِ مِنْهُ في مِصْرَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أُصُوْلِهِ! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ الجَدِيْدَ على الاحْتِيَاطِ، ولا تُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَرَاجَعَ عَنْهَا الإِمَامُ بَدَعْوَى تَغْيِيْرِ الظُّرُوْفِ بَيْنَ مِصْدَ والعِرَاقِ، والبَيِّنَةُ على المُدَّعِي، وهَيْهَاتَ!

وكَمَا قَالَ تَلْمِيْذُهُ الإَمَامُ أَحَدُ بِنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعي الَّتِي عِنْدَ المِصْرِيِّيْنَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ الشَّافِعي الَّتِي عِنْدَ المِصْرِيِّيْنَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّرِيِّيْنَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، ولم يَحْكُمْهَا، ثُمَّ بِالكُتُبِ التِّي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، ولم يَحْكُمْهَا، ثُمَّ بِالكُتُبِ التِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، ولم يَحْكُمْ فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبُ بِالعِرَاقِ، ولم يَحْكُمْ فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، ولم يَحْكُمْ فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبُ بِالمُعْرَاقِ، ولمَ عَنْكُ بُنيَّاتِ رَجَعَ إلى مِصْرَ فَأَحْكُمُ ذَلِكَ»، انْظُورْ: «مَنَاقِبَ الإِمَامِ الشَّافِعيِّ» للحَافِظِ البَيْهَقيِّ رَجَعَ إلى مِصْرَ فَأَحْكَمَ ذَلِكَ»، انْظُورْ: «مَنَاقِبَ الإِمَامِ الشَّافِعيِّ» للحَافِظِ البَيْهَقيِّ البَيْهُقيِّ البَيْهُقيِّ البَيْهُ وَلَمُ السُّنَةِ والجُهَاعَةِ، ودَعْ عَنْكَ بُنيَّاتِ الطَّرِيْقِ!

وقَدْ تَقَرَّرْ عِنْدَ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ الشَّافِعيِّ: بَأَنَّهُ لا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ الشَّافِعيِّ في مَذْهَبِهِ القَدِيْم، ولَوْ كَانَ المُقَلِّدُ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ.

ولَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الفَقِيْهَ لا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُعَيِّرَ فَتْوَاهُ بِتَعَيَّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ، بَلْ هَذَا مِمْكِنُ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ على العُرْفِ والمَصَالِحِ ورَفْعِ الْمَكَانِ، بَلْ هَذَا مِمْكِنُ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ، فَهِي ثَابِتَةٌ وصَالحَةٌ الحَرَجِ، أمَّا المسَائِلِ المَبْنِيَّةِ على الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ، فَهِي ثَابِتَةٌ وصَالحَةٌ لَكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ لا تَتَبَدَّلُ ولا تَتَعَيَّرُ، فَتَأَمَّلُ!

* * *

لأَجْلِ هَذَا فَلا سَبِيْلَ لأَحَدِ مِنْ شُدَاةِ التَّأْخَاذِ والتَّنْقَادِ أَنْ يَأْخُذَ على كُتُبِنَا القَدِيْمَةِ، أو يَظُنَّ بِنَا ظَنَّ السَّوْءِ: بأَنَّنَا وَقَعْنَا في بَعْضِ الأَخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي حَذَّرْنَا مِنْهَا هُنَا، كَمَا هُوَ مَزْبُورٌ في مَعَاطِفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ!

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فنَحْنُ كغَيْرِنَا مِنَ البَشَرِ نُصِيْبُ ونُخْطِي، لَكِنَّ الخَطَأَ كُلَّهُ فيْمَنْ عَلِمَ الخَطَأ ودَامَ عَلَيْهِ، أو عَلِمَ الحَقَّ وكَابَرَ فِيْهِ!

فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُوَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوۡ أَخۡطَأُنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه وابن حبان، وهو صحيح، أمَّا لفظ ابنِ مَاجَه: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي...» الحَدِيْثَ، فَلا يَصِحُّ بِالمَرَّةِ؛ لأَنَّ فِيْهِ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ، وهُو مَرُّوُكُ الحَدِيْثِ!

وقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ» أَخْرَجَهُ التِّرِمِذِيُّ وغَيْرُهُ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، لتَفَرُّدِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَة بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ التِّرِمِذِيُّ وغَيْرُهُ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، لتَفَرُّدِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَة بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ في قَتَادَةَ خَاصَّةً، وقَدْ أَنْكَرَ الحَدِيْثَ أَيْضًا الإمَامُ أَحْدُ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الخَلَّالُ في «فِي قَتَادَةَ خَاصَّةً، وقَدْ أَنْكَرَ الحَدِيْثَ أَيْضًا الإمَامُ أَحْدُ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الخَلَّالُ في «عِلَلِه» كَمَا في «المُنتَخبِ مِنْهُ» (٩٢).

ومِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُوْنَ على تَصْحِيْحِ وتَصْوِيْبِ كُتُبِنَا ورَسَائِلِنَا مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وجَرَى القَلَمُ بَيْنَ الأَنَامِلِ، ووَقَعَ النَّظَرُ على الصُّحُفِ والزَّوَامِلِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلمِ وطَارِفِ الذِّكْرَى؛ أَنَّنِي أَجِدُ مِنَ الفَرَحِ والسُّرُوْدِ فِي تَصْحِيْحِ كُتُبي ومُرَاجَعَتِهَا في طَبْعَتِهَا الجَدِيْدَةِ أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا أَجِدُهُ في طَبْعَتِهَا الْعَدِيْمَةِ، وهَلُمَّ جَرَّا مَا بَيْنَ قَدِيْمٍ وجَدِيْدٍ!

ومِنْ خَافِيَاتِ الصُّدُوْرِ؛ أَنَّ أَحَبُّ الْمُؤمِنِيْنَ عِنْدِي مَنْ يَقْرَأُ كُتُبِي، لا للَّذِي فِيْهَا، فِيْهَا فَقَط، بَل لكَوْنِهِ وَقَفَ مَعِي وُقُوْفَ الأطْلالِ على أَثْمَنِ أَوْقَاتِي فِيْهَا، وشَارَكَنِي فِي مُعَانَاةِ مَا فِيْهَا؛ حَيْثُ ذَاقَ مَعِي حُلوَهَا ومُرَّهَا، وسَلَّانِي في غُرْبَتِي وَشَارَكَنِي في مُعَانَاةِ مَا فِيْهَا؛ حَيْثُ ذَاقَ مَعِي حُلوَهَا ومُرَّهَا، وسَلَّانِي في غُرْبَتِي التَّتِي بَيْنَ سُطُوْرِهَا، فَكَانَ لي خَلِيْلًا قَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ قَارِئًا مُسْتَفِيْدًا.

وهَذَا مَبْلَغُ حُبِّي للَّذِيْنَ ذَكَرْتُهُم، أَمَّا أَخْلَصُهُم إِلِيَّ نَجِيًّا: فَهُ وَ مَنْ إِذَا قَرَأَ كُتُبِي أُو بَعْضَهَا: مَدَّنِ بنَصِيْحَةٍ وتَصْحِيْحٍ، أُو زَوَّدَنِ باسْتِدْرَاكٍ وتَوْضِيْحٍ، ولاسِيَّا إِذَا كَانَ أَخًا لَطِيْفًا وتَقِيًّا خَفِيًّا، فَلا تَرَاهُ يَطِيْرُ بِذِكْرِ مَلحُوْظَاتِهِ، ولا يَتَكَاثَرُ بِهَا بَيْنَ مَحْظُوْ ظَاتِهِ... ومِثْلُ هَذَا الأَخِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ: قَلِيْلٌ عَزِيْزٌ، بَل هُوَ كَالرَّاحِلَةِ الوَاحِدَةِ فِي الإبِلِ المَائَةِ، ولا إخْالُكَ لَهُ واجِدًا! واللهُ هُوَ المَرْجُو، وعَلَيْهِ التَّكُلانُ.



الفَصْلُ الرَّابِعُ الاعْتِذَارُمِنْ كُتُبِ الخَلَفِ

لاشَكَّ أَنَّ الاعْتِصَامَ بِمَنْهَجِ كُتُبِ السَّلَفِ فِي التَّالِيْفِ؛ مُتَوَقِّفٌ بَدَاهَةً على ذِكْرِ مَا جَاءَ مُحَالِفًا لِمَا كَيْ تَسْتَنِيْرَ الطَّرِيْقُ وتَتَّضِحَ الفِكْرَةُ، لِيَأْخُذَ المُسْلِمُ مِنْهَا طَرِيْقَ الصَّوَابِ فِي تَرْوِيْضِ قَلَمِهِ وتَبْيِيْضِ كِتَابِهِ مُجَارَاةً لكُتُب السَّلَفِ تَالِيْفًا وتَرْتِيْبًا، وسِمَةً وتَبُويْبًا؛ لِذَا كَانَ إغْفَالُ التَّمْثِيْلِ هُنَا بِبَعْضِ كُتُبِ المُعَاصِرِيْنَ لَنْ يَغْدِمَ مَوْضُوعَ كِتَابِنَا فِي صَوْنِ الكِتَابِ الَّذِي نَرِيْدُ.

□ وبمَعْنَاهُ قَال أَبُو فِرَاسِ الْحَمَدانيُّ:

عَرَفْتُ الشَّرَ لا لِلشَّرِ الشَّرِ الشَّرِ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَ مِنَ النَّاسِ يقعْ فِيهِ

وهَذَا؛ يَتُرُكُ لَنَا أَيْضًا مَسَاحَةً مِنَ الاعْتِذَارِ عِنْدَ إِخْوَانِنَا الكُتَّابِ الَّذِيْنَ جَرَى التَّمْثِيْلُ بِبَعْضِ كُتُبِهِم، ومَا جَاءَ فِيْهَا مِنْ مَيْلٍ وإجْحَافٍ في بَعْضِ عَنَاوِيْنِهِم وَتَآلِيْفِهِم، الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً لذِكْرِ شَيءٍ ممَّا عِنْدَهُم.

في حِيْنَ أَنَّنَا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا على طَلَبِ الرِّضَا والْتِهاسِهِ مَعَ كُلِّ مَنْ زَحَفَ بِقَلَمِهِ فِي مُنَاصَرَةِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، هَذَا مَا نَظُنُّهُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ للحَقِّ، وإلَّا فَعَلَى الكُتَّابِ السَّلامُ!

ويَعْلَمُ الله؛ إِنَّنِي مَا أَرَدْتُ هُنَا، أَنْ أَغْمِزَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ أَوِ أَلِزَ شَخْصًا بِاسْمِهِ،

ولا قَصَدْتُ أَنْ أُظْهِرَ نِكَايَةً بِمَنْ هُنَاكَ، بَلْ الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ قَاضِيَةٌ على الجَمِيْعِ، والمُنَاصَحَةُ الأَخَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَ المُؤمِنِيْنَ، ورُبَّمَا وَقَفَتِ الأَمَانَةُ وحُبِسَتِ النَّصِيْحَةُ والمُناصَحَةُ الأَخَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَ المُؤمِنِيْنَ، وهَلْ الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ عِنْدَ سَلَفِنَا على ذِكْرِ شَيءٍ مِنْ أَخْطَاء بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ، وهَلْ الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحُ إلَّا مِنْ هَذَا البَابِ! لقَوْلِهِ الصَّالِحُ اللهِ عَلى المُسْلِمِ سِتُّ» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذَا مَرِضَ فَعُدُهُ، وإذَا مَاتَ فَاتَبِعْهُ»، وفي لَفْظِ: "فَشَمَّتُهُ» بالمُعْجَمَةِ.

وقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلنَا لَمِنْ؟ قَالَ: «للهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ.

وعِنْدَ أَحْمَدَ قَوْلُهُ عَلِيَةٍ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمِنْ؟ قَالَ: «لله ولِكِتَابِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ».

فالعُذْرُ مَوْصُوْلُ هُنَا بِكُلِّ أَخٍ كَتَبَ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ مُنَاصَرَةً مِنْهُ للحَقِّ، ومُنَابَذَةً للبَاطِلِ، والإعْذَارُ حِيْنَهَا مِنَ اللهِ تَعَالى، فَهُوَ العَالمُ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ ومَا تُخْفِيْهِ السُّطُوْرُ!

* * *

وأخِيْرًا؛ فكُلُّ مَنْ ذَكَرْتُهُم في كِتَابي هَذَا بشَيءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ أَو الإظْهَارِ، لم يَكُنْ مِنْ بَسْطِ اللِّسَانِ أَو سُوْءِ الجِنَانِ (عَيَاذًا بِالله!) بَلْ مَا كَانَ إِلَّا لأَمْرَيْنِ: الأوَّلُ: أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُواْ يَتَأُولِي ٱلْأَبْصَدِ ﴾ (الحشر: ٢)، وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ وَقُولُه: ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَغِبْرَةً لِأَنْقِلِي ٱلْأَبْصَدِ ﴾ (النور: ٤٤)، وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَذَكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَدِ ﴾ (الزمر: ٢١).

فكَانَتِ العِبْرَةُ مَقْصَدًا شَرْعِيًّا، والذِّكْرَى مَطْلَبًا عَقْليًّا؛ كَي تَسْتَقِيْمَ الحُرُوْفُ على أطْرَافِهَا هُنَا في مَبَاغي التَّوْضِيْح ومَراجِي البَيَانِ.

والثّاني: أنَّ مِنْ بَيَاتِ المَعْرِفَةِ أَنَّ غَالِبَ التَّصْحِيْحِ، وعَامَّةَ المُنَاصَحَةِ إِذَا كَانَتْ فَرَضِيَّةً عَقْلِيَّةً، أو تَمْثِيلًا نَظَرِيًّا: قَلَّ أَثَرُهَا، وضَعُفَ وَقْعُهَا، لِذَا كُلَّما كَانَتِ النَّصِيْحَةُ والتَّحْذِيْرُ لَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وكَائِنٌ كَانَتِ النَّصِيْحَةُ أَصْرَحَ، والقَرِيْحَةُ أَنْتُ النَّصِيْحَةُ أَصْرَحَ، والقَرِيْحَةُ أَوْقَعَ، والتَّحْذِيْرُ أَبْلَغَ، فكَانَ عِنْدَهَا الخَبَرُ مُوَافِقًا للخُبْرِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْ أَنَّهُ أَوْقَعَ، والتَّحْذِيْرُ أَبْلَغَ، فكَانَ عِنْدَهَا الخَبَرُ مُوَافِقًا للخُبْرِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْ أَنَهُ قَالَ: «ليْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ» أَخْرَجَهُ أَحَدُ وغَيْرُهُ، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَرْفُوعٌ، وَالْ ثَعْرَجَهُ أَحَدُ وغَيْرُهُ، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَرْفُوعٌ، وَاللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسٌ وأبو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

* * *

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ مَدَدْتُ بِسَاطَ العُـذْرِ، وسَـقَيْتُ أَرْضَ القَطِيْعَةِ ببَلالهَا، خَوْفًا مِنْ جَفْوَةِ القُلُوْبِ، وإحَنِ الصُّدُوْرِ، فالعُـذْر طَلَبْتُ، والنَّصِيْحَة أَرَدْتُ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ مَنْهَجُ تَصْوِيْبَاتِ الصِّيَانَةِ

إِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ومَا حَوَتُهُ مِنْ تَصْوِيْبَاتٍ، ومَا تَضَمَّنَتُهُ مِنْ مَلحُوْظَاتٍ لَيْسَ بِالضَّرُوْرِي اعْتِبَارُ أَحْكَامِهَا، أو الأَخْذُ بِكُلِّ مَا فِيْهَا؛ بَل هِي دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّصْحِيْحِ والتَّصْوِيْب، وبَيْنَ الرَّدِّ والقَبُوْلِ، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا نَرْجُو مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّصْحِيْح، التَّصْحِيْح، والتَّصْحِيْح، والنَّعْرِ والتَّصْحِيْح، والنَّعْرِ والتَّصْحِيْح، والنَّعْرِ والتَّصْحِيْح، والنَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والنَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والنَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والنَّعْرِ والنَّعْرِ والتَّعْرِ واللَّهُ واللَّهُ واللَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والتَّعْرِ والْتَعْرِ واللَّهُ والللَّهُ واللَّهُ والللَّهُ والللْهُ واللْهُ واللَّهُ واللَّهُ واللْهُ والللْهُ واللْهُ واللْهُ واللَّهُ والللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللللْهُ واللْهُ واللْهُولِ واللْهُ واللْهُ والللْهُ واللْهُ واللْهُ والللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْمُ اللْهُ واللْهُ واللْهُ واللْمُ الللْهُ واللْهُ واللْمُ والللْمُ اللْمُ اللَّهُ واللْمُ اللْمُولِ اللْمُولِ الللْمُ اللْمُ اللْمُولُ اللْمُل

أُوَّلًا: فَمَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا أُو قَارَبَهُ؛ أَخَـٰذُوْا بِهِ واعْتَـبَرُوْهُ، لأَنَّ هَـٰذَا بَابُـهُ القَبُوْلُ والاعْتِبَارُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ.

ثَانِيًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلَّا للاجْتِهَادِ والتَّرْجِيْحِ؛ فَهَذَا بَابُهُ التَّقْدِيْرُ والاحْتِرَامُ، ولِكُلِّ فَجْتَهِدٍ نَصِيْبٌ، لا كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٌ!

ثَالِثًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلَّا لِلخَطَأُ والغَلَطِ، فَهَـذَا مَحَلُّـهُ الـرَّدُّ والطَّـرْحُ، لكِـنْ بشَرْطِ القَوْلِ بالحُسْنَى والرَّدِّ بالإحْسَانِ، والأُخْذِ بسَبِيْلِ العَدْلِ والرَّحَةِ، ولَنَا في مَنْهَج السَّلَفِ سُنَّةٌ في الأُخْذِ والرَّدِّ.

وإنِّي هُنَا أَيْضًا؛ فِيْهِ أَخْطَأْتُ فِيْهِ لَمْ أَكُنْ للخَطَأَ قَاصِدًا رَاغِبًا، بَل كُنْتُ مُخْتَهِدًا فِي الْحَقَّ جُهْدِي مَا اسْتَطَعْتُ إلَيْهِ مُخْتَهِدًا فِي الْحَقِّ جُهْدِي مَا اسْتَطَعْتُ إلَيْهِ سَبِيْلًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَا اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَا اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَا اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَا اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَا لَا لللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُدِيدُ أَنْ أَخِلُوا لَا لَهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

إِلَّا ٱلْإِصْلَحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴾ (هود: ٨٨)، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَد؛ ثُمَّ أَضَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَد؛ ثُمَّ أَضَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَد؛ ثُمَّ أَخْطًا فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَخِيْرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُهِمَّاتِ ذَكَرْتُهَا هُنَا تَبْصِرَةً للنَّاظِرِ، ومَعْذِرَةً للمُنَاظِرِ، فَكَانَتْ طَلَيْعَةً مُبارَكةً وشَمْسًا سَاطِعَةً لَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ تَصْوِیْبَاتٍ وتَصْحِیْحَاتٍ.



الفَصْلُ السَّادِسُ مَشْرُوعِيَّةُ الكِتَابَةِ والتَّأْلِيْفِ

أَقُولُ: لم تَكُنِ الكِتَابَةُ في بِدَايَةِ الإسلامِ بهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ المَالُوفَةِ، بَلْ أَخَذَتُ شَكْلًا خَاصًّا مَا بَيْنَ كُتُبِ مُرَاسَلَةٍ، أو صَحَائِفَ خَاصَّةٍ، مِثْلُ: صَحِيْفَةِ المُقَاطَعَةِ المَشْهُوْرَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشُ عِنْدَ حِصَارِهِم للنَّبِيِّ عَيَّ والمُسْلِمِيْنَ في الشِّعْبِ المَشْهُوْرَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشُ عِنْدَ حِصَارِهِم للنَّبِيِ عَيَّ والمُسْلِمِيْنَ في الشِّعْبِ مَكَّةَ، وكَذَا كُتُبُ ورَسَائِلُ النَّبِيِ عَيِّ الَّتِي بَعَثَهَا إلى المُلُوكِ والأَمرَاءِ يَدْعُوهُم بمكَّةَ، وكَذَا كُتُبُ ورَسَائِلُ النَّبِي عَيِّ الَّتِي بَعَثَهَا إلى المُلُوكِ والأَمرَاءِ يَدْعُوهُم في المَّالِقُ النَّبِي عَيْقَا إلى المُلُوكِ والأَمرَاءِ يَدْعُوهُم فيها إلى المُلُوكِ والمُمْرَاءِ يَدْعُوهُم فيها إلى المُلُوكِ والمُمْرَاءِ يَدْعُوهُم الوَثَائِقِ والعُهُ وْدِ النَّتِي كَتَبَهَا النَّبِي عَيْقَ مَعَ النَّبِي عَيْفَهِ اللَّهُ وَلِي المُنْ وَعَيْرَ هَا النَّبِي عَيْفِهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا النَّبِي عَيْفَهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْ فَيْ السَّيْرَةِ النَّيْوِيَةِ اللَّهُ وَلَيْ فَيْهَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى السَّيْرَةِ النَّيْوِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وكَذَا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مِثْلُ: «الصَّحِيْفَةِ الصَّادِقَةِ» الَّتِي كَتَبَهَا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍ و رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكِنَّهَا لم تَصِلْ إلَيْنَا بخَطِّهِ، بَلْ نَقَلَهَا الْإِمَامُ أَحَدُ رَحِمَهُ اللهُ في «المُسْنَدِ».

وهَكَذَا ظُلَّ أَمْرُ الكِتَابَةِ مُتَنَاثِرًا مُرُورًا بِعَصْرِ النُّبُوَةِ وعَصْرِ الصَّحَابَةِ وانْتِهَاءً بِعَصْرِ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ؛ حَتَّى إِذَا انْصَرَمَتِ المَائَةُ الأَوْلَى مِنَ الهِجْرَةِ النَّبُويَّةِ، وانْتِهَاءً بِعَصْرِ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ؛ حَتَّى إِذَا انْصَرَمَتِ المَائَةُ الأَوْلَى مِنَ الهِجْرَةِ النَّبُويَّةِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ هُو الإمَامُ طَهَرَتْ طَلائِعُ التَّهُ اللهُ (١٠١) بأمْرٍ مِنَ الخَلِيْفَةِ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ اللهُ (١٠١)،

ومِنْ حِيْنِهَا بَدَأُ التَّألِيْفُ على الطَّرِيْقَةِ المَعْهُوْدَةِ إلى زَمَانِنَا.

* * *

□ وإنَّنَا مَعَ هَذِهِ الطَّلِيْعَةِ فِي تَذْكِيْرِ بِدَايَاتِ التَّ أَلِيْفِ قَدِيْمًا؛ إلَّا إنَّ حُكْمَ الكِتَابَةِ لَم يَكُنْ مَحَلَّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مُنْذُ بِدَايَاتِهِ الأَوْلى؛ حَيْثُ تَمَهَّدَ الخِلافُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فَيْتَبَرَيْنِ: عِنْدَ أَهْلِ العِلْم فِي جَوَازِ الكِتَابَةِ إلى قَوْلَيْنِ مُعْتِبَرَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: مَنْعُ الكِتَابَةِ وكرَاهَتُهَا، سِوَى القُرْآنِ.

وإلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، كَعُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وأبي مَعْيْدٍ الخُدْرِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَّر، والمُغِيْرةِ، وأبي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، والمُغِيْرةِ، وغَيْرِهِم.

ومِنَ التَّابِعِيْنَ ذَهَبَ إلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ، وعَبِيْدَةُ السَّلمانيُّ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِم، والأعْمَشُ، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

ولهُم فِيمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ أَدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ والأثرِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عَنِّي ولَا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبُوًا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ أَيْضًا: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شِيْئًا إِلَّا القُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شِيْئًا سِوَى القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والدَّارِميُّ والحَاكِمُ، وقَالَ عَنْهُ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ولم يُحَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «أَنَّهُم اسْتَأَذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُم الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللهِ اللَّامِيُّ وَالتِّرِمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحُ الإسْنَادِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النّبِيِّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ»؟ فَقُلنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَقَالَ: «أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ الله هَعَ كِتَابِ الله »؟ فَقُلنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ أَعْخِضُوا كِتَابَ الله مَع كِتَابِ الله وأَخْلِصُوهُ »، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلنَا: أَيْ وَالْحِلِمُ وَالْمَولَ الله أَنْتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيْ رُسُولَ الله أَنْتَحَدَّثُ عَنْك؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيْ مُتَعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »، قَالَ: فَقُلنَا يَا رَسُولَ الله: أَنْتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولَا حَرَجَ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَحَدَّثُ فَنْ عَنْهُم بِشَيْءٍ إلَّا وقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ » أَخْرَجَهُ أَحَدُه وَعُوْمُ صَحِيْحٌ.

ومِنَ الآثَارِ، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ: "أَلاَ نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ؟ قَالَ: أَتُرِيْدُ أَنْ تَجْعَلُوْهَا مَصَاحِفَ! فَإِنَّ نَبِيَّكُم ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنا، فاحْفَظُوا مِنَّا كَمَا حَفِظْنَا» أَخْرَجَهُ الْخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في "تَقْيِيْدِ العِلْمِ»، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «بَامِع فَضْلِ العِلْم».

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِنِ أَبِي مُوْسَى قَالَ: «كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أَبِي كِتَابًا فَدَعَا بِمَرْكَنِ مَاءٍ فغَسَلَهُ فِيْهِ» أَخْرَجَهُ الْخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَقْيِيْدِ العِلْمِ»، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِع فَضْلِ العِلْم».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ لا يَكْتُبُ، ولا يُكَتِّبُ»

أَخْرَجَهُ الدَّارِميُّ، وغَيْرُهُ، بسَنَدٍ حَسَنٍ، وفِيْهِ محَمَّدُ بنُ كَثِيرِ الصَّنْعانيُّ، وقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ المُعَافى بنُ عِمْرَانَ، وهُوَ ثِقَةٌ، وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الآثَارِ الدَّالَّةِ على مَنْعِ الكِتَابَةِ وكَرَاهَتِهَا قَدْ أَعْرَضْنَا عَنْهَا اكْتِفَاءً بِهَا جَاءَ ذِكْرُهُ.

وكَانَ تَعْلِيْلُ أَهْلِ القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ فِي الكِتَابَةِ خَوْفًا مِنَ الاشْتِعَالِ عَنِ القُرْآنِ، وكَذَا خَوْف الاَتِّكَالِ على القُرْآنِ، وكَذَا خَوْف الاَتِّكَالِ على القُرْآنِ، وكَذَا خَوْف الاَتِّكَالِ على الكِتَابَةِ، وتَرْكِ الجِفْظِ، وخَوْفِ صَيْرُوْرَةِ العِلْمِ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَةِ وغَيْر ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيْلاتِ الَّتِي خَافَهَا أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ.

وقَدْ أَجَابَ على كَثِيْرٍ مِنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ والتَّعْلِيْلاتِ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّاني بِمَا فِيْهِ مَقْنَعٌ وكِفَايَةٌ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا،، ومَنْ أَرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ «عُلُوْم الحَدِيْثِ» المَّبْسُوْطَةِ.

* * *

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ الكِتَابَةِ وإبَاحَتُهَا.

وإلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُوْرُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ: كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وأبي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ، وأنسِ بنِ مَالِكِ، وغَيْرِهِم خَلْقٌ كَثِيْرٌ لا يُحْصَوْنَ، بَلْ نَقَلَ النَّوويُّ وابنُ حَجَرِ رَحِمَهُمَا اللهُ وغَيْرُهُم: الإِجْمَاعَ على إبَاحَةِ الكِتَابَةِ.

تُلْتُ: ومَنْ نَظَرَ إِلَى تَحْقِيْقِ الْمَسْأَلَةِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي هُ وَ الْمُتَعَيِّنُ، بَلْ لا يَجُوْذُ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ مُؤخَّرًا، لأَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ الْمُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلِ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، ومُرُوْرًا بزَمَنِ الزُّهْرِيِّ إلى وَقْتِنَا هَذَا.

ولهُم فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَدِلَّةٌ مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والأثَرِ، والإجْمَاعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَخَى فَا اللهُ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَخَى فَا صَعْدَهُ فَاصَعْدُهُ وَلَيَكُمْ وَلَيْكُمْ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِ و رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وقَالُوا: تَكْتُبُ ورَسُولِ الله عَلَيْ يَقُولُ فِي الغَضَبِ والرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَلَيْ : «فَقَالَ اكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلّا حَتَّى الْحَرَجَهُ أَحَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله عَنْهُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله عَلْمِ وَمَعْ مَا كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ،

وكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي ولَا أَكْتُبُ بِيَدِي، واسْتَأَذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في الكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ فِي الكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ فَي اللهِ عَلْمَ مَدُ، وأَصْلُهُ فِي اللهِ خَارِيِّ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ الله على رَسُولِهِ عَلَيْهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدِ كَانَ قَبْلي، وإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا لا وَلمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدِ كَانَ قَبْلي، وإنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدِ بَعْدِي؛ فَلا يُنقَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلَّا لَمُنْ مَعْدِي؛ فَلا يُنقَرَ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلَّا لَمُنْ اللهُ عَلَيْهِ بِعَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وإمَّا أَنْ يُقِيدَ» فَقَالَ لِمُنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يُفْدَى وإمَّا أَنْ يُقِيدَ» فَقَالَ لَعُبُورِنَا وبُيُوتِنَا» فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «إلَّا الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لي يَا رَسُولُ الله، الله عَلَيْةِ: «اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحَدِيْثُ: «قَيِّدُوا العِلْمَ بِالْكِتَابَةِ» أَخْرَجَهُ ابِنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّفِ»، والطَّبرانيُّ فِي «المُسْنَدِ»، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وهَذَا الحَدِيْثُ لَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيْرَةٌ، وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوْعًا ومَوْقُوْفًا على عَدَدٍ كَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَأَمَّا رَفْعُهُ فَلا يَصِحُّ؛ حَيْثُ وَرَدَ بأَسَانِيْدَ ضَعِيْفَةٍ، وأَمَّا وَقْفُهُ فَصَحِيْحٌ؛ حَيْثُ صَحَّ سَنَدُهُ عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَطَّابِ، وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وغَيْرِهِم، وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ بجَوَازِ الكِتَابَةِ وإِبَاحَتِهَا.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٢٩): «قَالَ القَاضِي: كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَة والتَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَةِ العِلْمِ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُ وَنَ مِنْهُم، وأَجَازَهَا أَكْثَرَهُم، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على جَوَازَهَا، وزَالَ ذَلِكَ الجُلافُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ، فَقِيلَ: هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوثُقُ بِحِفْظِهِ، ويُخَافُ اتِّكَالُهُ على الْكِتَابَةِ إِذَا كَتَبَ، وتُحْمَلُ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ بِالإِبَاحَةِ على مَنْ لا يُوثَقُ بِحِفْظِهِ، كَحَدِيثِ: «أَكْتُبُوا لأبِي شَاهِ»، وحَدِيثِ بِالإِبَاحَةِ على مَنْ لا يُوثَقُ بِحِفْظِهِ، كَحَدِيثِ: «أَكْتُبُوا لأبِي شَاهِ»، وحَدِيثِ صَحِيفَةِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرو بْن حَزْم الَّذِي فِيْهِ الفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَّاتُ، وحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ ونُصُبِ الزَّكَاةِ اللَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكُرِ والسُّنَنُ والدِّيَّاتُ، وحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ ونُصُبِ الزَّكَاةِ اللَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكُرِ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وحَدِيثِ كَتَابِ الصَّدَقَةِ ونُصُبِ الزَّكَاةِ اللَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكُرِ وَالسُّنَنُ والدِّيَّاتُ، وحَدِيثِ كَتَابِ الصَّدَقَةِ ونُصُبِ الزَّكَاةِ اللهِ عَنْهُ أَنسًا؛ حِيْنَ وَجَهِهُ إلى البَحْرَيْنِ، وحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابنَ عَمْرِو رُضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنسًا؛ حِيْنَ وَجَهَهُ إلى البَحْرَيْنِ، وحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابنَ عَمْرِو بُنِ الْعَاصِ كَانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وقِيْلَ: إِنَّ حَدِيثَ النَّهْي مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وكَانَ النَّهْيُ حِيْنَ خِيْفَ الْحَتِلَاطُهُ بِالقُرْآنِ فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ في الكِتَابَةِ.

وقِيْلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الحَدِيثِ مَعَ القُرْآن في صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ، فَيَشْتَبِهُ على القَارِئ في صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ الْتَهَى.

وقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (٢٠٨/١): «وَيُسْتَفَادُ.. مِنْ قِصَّة أبي شَاهٍ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» أنَّ النَّبِيَّ عَيْكُ أذِنَ فِي كِتَابَة الحَدِيثِ عَنْهُ، وهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ الله عَيْكُ قَالَ: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي

شَيْئًا غَيْر القُرْآن» رَوَاهُ مُسْلِمٌ!

وَالْجَمْعُ بَيْنهَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصُّ بِوَقْتِ نُزُولِ القُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، والإِذْنِ فِي غَيْرِ القُرْآنِ مَعَ القُرْآنِ فِي شَيْءٍ والإِذْنِ فِي غَيْرِ القُرْآنِ مَعَ القُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَالإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الأَمْنِ مِنِ وَاحِدٍ، والإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الأَمْنِ مِنِ الاَلْتِبَاسِ، وهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ النَّهْيُ خَاصُّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الاتِّكَالُ على الكِتَابَةِ دُوْنَ الحِفْظِ، والإِذْنِ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

قَالَ العُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الحَدِيثِ واسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَّا قَصُرَتْ الهِمَمُ وخَشِيَ الأَئِمَّةُ ضَيَاعَ العِلْم دَوَّنُوهُ... » انْتَهَى.

* * *

وقَبْلَ الانْصِرَافِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ إلى مَا بَعْدِهِ؛ فَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ لَمُم قَدَمُ صِدْقٍ فِي التَّأْلِيْفِ والتَّذْكِيْرِ لَمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفِ والتَّذْكِيْرِ لَمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفِ والتَّذْكِيْرِ لَمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفِ والتَّذْهِيْنِ.

فَكَانَ مِنْهَا؛ هَذِهِ الشَّذَرَاتُ الَّتِي اسْتُلَّتْ مِنْ دُرَرِ ابنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؟ حَيْثُ سُقْتُهَا هُنَا للاعْتِبَارِ والتَّذْكِيْرِ، فَدُوْنَكَهَا يا طَالِبَ العِلْمِ فَإِنَّهَا عَزِيْزَةٌ فَرِيدَةٌ؟ حَيْثُ شَقْتُهَا هُنَا للاعْتِبَارِ والتَّذْكِيْرِ، فَدُوْنَكَهَا يا طَالِبَ العِلْمِ فَإِنَّهَا عَزِيْزَةٌ فَرِيدَةٌ؟ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «صَيْدِ الخَاطِرِ» (٣١٦): «رَأَيْتُ مِنَ الرَّأَي القَوِيْمِ وَيْمَ التَّعْلِيْمِ بالمُشَافَهَةِ؛ لأنِّي أُشَافِهُ في عُمْرِي عَدَدًا مِنَ أَنَّ نَفْعِ التَّعْلِيْمِ بالمُشَافَهَةِ؛ لأنِّي أُشَافِهُ في عُمْرِي عَدَدًا مِنَ

الْمَتَعَلِّمِيْنَ، وأَشَافِهُ بتَصْنِيْفِي خَلْقًا لا تَحْصَى مَا خُلِقُوا بَعْدُ، ودَلِيْلُ هَذَا أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ بتَصَانِيْفِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ أَكْثَرَ مِنِ انْتِفَاعِهِم بِهَا يَسْتَفِيْدُوْنَهُ مِنْ مَشَا يِخِهِم.

فَيَنْبَغِي للعَالِمِ أَنْ يَتَوَقَّرَ على التَّصَانِيْفِ إِنْ وُفِّقَ للتَّصْنِيْفِ الْمُفِيْدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ صُنِّفَ، ولَيْسَ المَقْصُوْدُ جَمْعَ شَيءٍ كَيْفَ كَانَ، وإِنَّهَا هِي لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ صُنِّفَ مَا أَهْمِلَ، هَنْ عِبَادِهِ، ويُوفِقُهُ لكَشْفِهَا: فيَجْمَعَ مَا أُهْمِلَ، هَذَا هُوَ التَّصْنِيْفُ المُفِيْدُ.

ويَنْبَغِي اغْتِنَامُ التَّصْنِيْفِ في وَسَطِ العُمُرِ؛ لأنَّ أَوَائِلَ العُمُرِ زَمَنُ الطَّلَبِ، وآخِرَهُ كِلالُ الحَوَاسِ.

ورُبَّما خَانَ الفَهْمُ والعَقْلُ مَنْ قَدَّرَ عُمُرَهُ؛ وإنَّما يَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ على العَادَاتِ الغَالِبَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَيَكُوْنَ زَمَانُ الطَّلَبِ والحِفْظِ والتَّشَاغُلِ إلى الأَرْبَعِيْنَ، ثُمَّ يَبْتَدِئ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ بالتَّصَانِيْفِ والتَّعْلِيْمِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَعَ مَا يُرِيْدُ مِنَ الجَمْع والحِفْظِ، وأَعْيَنُ على تَحْصِيْلِ المَطَالِبِ.

فَأَمَّا إِذَا قَلَّتِ الآلاتُ عِنْدَهُ مِنَ الكُتُبِ، أَو كَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ ضَعِيْفَ الطَّلَبِ، فَلَمْ يَنَلْ مَا يُرِيْدُهُ فِي هَذَا الأَوَانِ، أَخَّرَ التَّصَانِيْفَ إِلَى تَمَامِ خُمْسِيْنَ سَنَةٍ، ثُمَّ ابْتَدَأ بَعْدَ الحَمْسِيْنَ فِي التَّصْنِيْفِ والتَّعْلِيْمِ إلى رَأْسِ السِّتِّيْنَ.

ثُمَّ يَزِيْدُ فِيهَا بَعْدَ السِّتِّيْنَ فِي التَّعْلِيْمِ، ويُسْمِعُ الحَدِيْثَ والعِلْمَ، ويُقَلِّلُ التَّصَانِيْفَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ مُهِمُّ إِلَى رَأْسِ السَّبْعِيْنَ.

فَإِذَا جَاوَزَ السَّبْعِيْنَ، جَعَلَ الغَالِبَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الآخِرَةِ والتَّهَيُّؤ للرَّحِيْلِ،

فيُوَفِّرُ نَفْسَهُ على نَفْسِهِ، إلَّا مِنْ تَعْلِيْمٍ يَحْتَسِبُهُ، أو تَصْنِيْفٍ يَفْتَقِرُ إلَيْهِ؛ فَذَلِكَ أَشْرَفُ العُدَدِ للآخِرَةِ.

ولتَكُنْ هِمَّتُهُ فِي تَنْظِيْفِ نَفْسِهِ، وتَهْذِيْبِ خِلالِهِ، والمُبَالَغَةِ فِي اسْتِدْرَاكِ وَلَتَكُنْ هِمَّتُهُ فِي تَنْظِيْفِ نَفْسِهِ، وتَهْذِيْبِ خِلالِهِ، والمُبَالَغَةِ فِي اسْتِدْرَاكِ زَلَّاتِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَلِنْ بَلَغَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، وإنْ بَلَغَ إلى هَذِهِ المَنازِلِ، فَقَدْ بَيَّنَا مَا يَصْلُحُ لكُلِّ مَنْزِلٍ.

وقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ بَلَغَ سِنَّ رَسُوْلِ الله ﷺ، فلْيَتَّخِذَ لنَفْسِهِ كَفَنًا.

وقَدْ بَلَغَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلمَاءِ سَبْعًا وسَبْعِيْنَ سَنَةً، مِنْهُم أَحَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فإنْ بَلَغَهَا، فلْيَعْلَمْ أَنَّهُ على شَفِيرِ القَبْرِ، وأنَّ كُلَّ يَوْمِ يَأْتِي بَعْدَهَا مُسْتَطْرَفٌ!

فإنْ تمَّتْ لَهُ الثَّمَانُوْنُ، فلْيَجْعَلْ هِمَّتَهُ كُلَّهَا مَصْرُوْفَةً إلى تَنْظِيْفِ خِلالِهِ، وتَهْيئة زَادِهِ، وليَجْعَلِ الاسْتِغْفَارَ حَلِيْفَهُ، والذِّكْرَ ألَيْفَهُ، وليُدقِّق في محاسبة النَّفْسِ، وفي بَذْلِ العِلْمِ، أو مخالَطَةِ الخَلْقِ، فَإِنَّ قُرْبَ الاسْتِعْرَاضِ للجَيْشِ يُوْجِبُ عَلَيْهِ الحَذَرَ مِنَ العَارِضِ.

وليُبَالِغ في إِبْقَاءِ أَثَرِهِ قَبْلَ رَحِيْلِهِ، مِثْلُ بُثِّ عِلْمِهِ، وإِنْفَاقِ كُتُبِهِ، وشَيءٍ مِنْ مَالِهِ.

وَبَعْدُ: فَمَنْ تَوَلَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَهُ، وَمَنْ أَرَادَهُ أَلْهَمَهُ، نَسْأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْنَا بأَنْ يَتَولَّانَا، ولا يَتَولَّى عَنَّا، إنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْبُ!» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وأمَّا الحَدِيْثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «نِيَّةُ اللُوْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمِهِ الكَبِيْرِ»، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» وغَيْرُهُما، بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، لأنَّ فِيْهِ حَاتِمَ بنَ عَبَّادٍ الجَرَشيَّ ويَحْيَى بنَ قَيْسٍ وغَيْرُهُما، فالأوَّلُ ضَعِيْفٌ والثَّاني مَجْهُوْلٌ.

وقَدْ ضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٢٢١٦)، و «ضَعِيْف الجَامِع» (٩٧٧).

ومَعَ هَذَا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيْثِ صَحِيْحٌ، وممَّا يُقَوِّيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكٍ: «إِنَّ بِاللَّدِينَةِ لرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ولَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمْ الْمَرض»، وفي رِوَايَةٍ: «إلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْر».

وَلَفْظُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ فَقَالَ: ﴿ وَلَا وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ النَّبِيِّ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ أَقُوامًا خَلْفَنَا بِالمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، ولاَ وادِيًا إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ﴾.



الفَصْلُ السَّابِعُ شُـرُوْطُ الـتَّاليْـف

لَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ للعِبَادَة شَرْطَيْنِ لا نِـزَاعَ فِيهِما، وهُمَـا: الإِخْلاصُ والْمَتَابَعَةُ.

وعلى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَ القَبُوْلُ والثَّوَابُ؛ لِذَا فَمَنْ أَخَلَّ بِهَا أَو بَأَحَدِهِمَا فَعَمَلُهُ مَرْدُوْدٌ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَمَنَكَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ عَلَى اللهِ فَمَنَكَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ عَلَى اللهُ عَمَلُكُ مَرْدُوْدٌ بَعْمَلَةً مَرْدُودً اللهُ عَمَلُكُ مَلَكُمْ اللهُ عَمَلُكُ مَلَكُمْ اللهُ عَمَلُكُ مَلِكُمُ اللهُ عَمَلُكُ مَلِكُمُ اللهُ عَمَلُكُ مَلِكُمُ اللهُ عَمَلُكُ اللهُ عَمَلُكُ مَلَكُمُ اللهُ عَمَلُكُ مَلَكُمْ اللهُ عَمَلُكُ مَلِكُمْ اللهُ عَمَلُكُ مَلِكُمْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَمَلُكُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَمْلُكُ مُنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَمْلُكُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّه

فَهَا مِنْ عَمَلٍ أَو قَوْلٍ يَتَلَبَّسُ بِهِ الإنْسَانُ إِلَّا كَانَ ورَاءَهُ هِمَّةٌ ونِيَّةٌ، وهَـذَا مَـا يُقِرُّ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ رَشِيْدٍ، تَحْقِيْقًا لَقَوْلِهِ عَلَيْةِ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَيَّاتِ، وإِنَّمَا لكُلِّ الْمُرِئِ مَا نَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ: "يَا أَيُّمَا النَّاسُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ»، وفي لَفْظٍ: "الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وفي لَفْظٍ: "ولكُلِّ الْمُرِئِ»، وفي لَفْظٍ: "العَمَلُ بِالنَّيَّةِ»، وفي لَفْظٍ: "ولكُلِّ الْمُرئِ»، وفي لَفْظٍ: "وإنَّمَا لامْرئِ»، ولَهُ رِوايَاتُ كَثِيرَةٌ نُحُرَّجَةٌ في "الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا.

لِذَا فَإِنَّ عَمَلَ الْكِتَابَةِ يُعْتَبرُ مِنْ أَبْلَغِ الأَعْمَالِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى هِمَّةٍ ونِيَّةٍ، وإلى إِرَادَةٍ وعَزِيْمَةٍ، ومِنْ فَوْقِهَا عِلمٌ وفَهْمٌ، وتَعْقُقُ ونَظرٌ، لِذَا كَانَ لِزَامًا على كُلِّ مَنْ أَبْرَى القَلَمَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ أو خَطَّ المِدَادَ على بِيْضِ أَوْرَاقِهِ، أَنْ يَسْتَحْضِرَ حُسْنَ النِّيَّةِ، وصِدْقَ اللَّجَأَ إلى الله تَعَالى، وإلَّا كَانَ مُمَّنْ يَحْمِلُ في الدُّنْيَا أَسْفَارًا، ويَكْسِبُ في اللَّنْيَا أَسْفَارًا، ويَكْسِبُ في الآخِرَةِ أَوْزَرًا، والعَيَاذُ بالله!

ولَيْسَ هَذَا مَحَلًا للتَّفْصِيْلِ والتَّطْوِيْلِ، فَقَدْ أَضْحَى الحَدِيْثُ عَنْ إخْلاصِ النَّيَّةِ لله وحُسْنِ الْمُتَابَعَةِ أَمْرًا مَعْلُوْمًا لَكُلِّ مُصَنِّفٍ وكَاتِبٍ، غَيْرَ أَنَّنَا جَمِيْعًا إلى تَخْقِيْقِ هَذَا الإخلاصِ عَمَلِيًّا أَحْوَجُ إلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، والله هُوَ المُسْتَعَانُ وعَلَيْهِ التُّكُلانُ!

* * *

ومِنْ مُسْتَجَادِ مَا يُذْكَرُ هُنَا مِنَ التَّحْذِيْرِ مِنْ خَطَرِ التَّالِيْفِ، مَا قَالَهُ الجَاحِظُ: «لا يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ عَقْلِهِ مَا لم يَقُلْ شِعْرًا، أو يُصَنِّفْ كِتَابًا»!

ومِنَ المَشْهُوْرِ عِنْدَ الأُدَبَاءِ قَوْلهُم: مَن أَلَّفَ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَشْرَفَ، وإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتُقْذِفَ.

وقِيْلَ: «عَرْضُ بَنَاتِ الصَّلْبِ على الخُطَّابِ أَسْهَلُ مِنْ عَرْضِ بَنَاتِ الصَّدْرِ على ذَوِي الأَلْبَابِ»، انْظُرْ: «محَاضَرَاتِ الأَدَبَاءِ» للرَّاغِبِ الأَصْبَهانيِّ الصَّدْرِ على ذَوِي الأَلْبَابِ»، انْظُرْ: «محَاضَرَاتِ الأَدَبَاءِ» للرَّاغِبِ الأَصْبَهانيِّ (١/ ٨٣).

أَخِي طَالِبَ العِلْمِ؛ اعْلَمْ: أَنَّ التَّصْنِيْفَ أَوَّلُهُ شَهْوَةٌ وآخِرَهُ شُهْرَةٌ! والخِرَهُ شُهْرَةٌ! والخَلاصُ في الإخْلاصِ!

وأنَّ أوَّلَ التَّصْنِيْفِ غَالِبُهُ تَعْرِيْفٌ لا تَألِيْفٌ، وآخِرُهُ تَـَالِيْفٌ لا تَعْرِيْفٌ، فَأَلِيْفٌ لا تَعْرِيْفِهِ! فالعَاقِلُ مَنِ اشْتَغَلَ بِتَألِيْفِهِ عَنْ تَعْرِيْفِهِ!

يُبَيِّنُهُ أَنَّ غَالِبَ التَّآلِيْفِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا تُعْدُّ تَعْرِيْفًا بأَصْحَابِهَا وبمَكَانَتِهِم العِلْمِيَّةِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، ثُمَّ تَنْقَلِبُ بَعْدَئِذٍ تَألِيْفًا مَقْصُوْدًا. واعْلَمْ أَنَّ التَّصْنِيْفَ لا يَسْلَمُ مِنْ حُظُوْظِ النَّفْسِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ، ولاسِيَّما إذَا كَانَ فِيْهِ رَدُّ على المُخَالِفِ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ القِرَاءَةَ أَقْرَبُ للإخْلاصِ، وأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وأَنَّ الكِتَابَةَ أَقْرَبُ للرِّيَاءِ، والإخْلاصُ فِيْهَا عَزِيْزٌ، فاللَّهُمَّ رَحْمَكَ نَرْجُو فَلا تَكِلْنَا إلى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ!

فيَا طَالِبَ العِلْمِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَكُوْنَ قَارِتًا لا كَاتِبًا، وإلَّا أَعِدَّ لَكُلِّ كَلِمَةٍ تَخُطُّهَا يَدَاكَ جَوْابًا بَيْنَ يَدِي مَوْ لاكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ سَتُكُنْبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْتَكُونَ ﴾ يَدَاكَ جَوْابًا بَيْنَ يَدِي مَوْ لاكَ، كُمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ سَتُكُنْبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْتَكُونَ ﴾ (الزخرف: ١٩)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾ (المدثر: ٣٨).

وقَالَ ﷺ «وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ ﷺ: "إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من رِضْوَانِ الله، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ اللهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ونَاسِخُ العِلمِ النَّافِعِ: لَهُ أَجْرُهُ وأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أو كَتَبَهُ أو عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

ونَاسِخُ مَا فِيْهِ إِثْمٌ: عَلَيْهِ وِزْرُهُ ووِزْرُ مَا عُمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وهُوَ تَصْدِیْقٌ لقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِم شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَـانَ عَلَيْـهِ مِـنَ الإِثْمِ مِثْلَ آثَامَ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيِئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عليُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ وَصْفِ القَلَمِ: "إِنَّ عِهَادِي هَذَا القَلَمُ، وإِنَّهُ لَعُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِ الجَنَّةِ لَمَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّهَا، وإِنَّهُ لَحَطَبَةٌ مُشْتَعِلَةٌ مِنْ حَطَبِ جَهَنَّم لَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ»! فَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَلا تَغْتَر يَا طَالِبَ العِلْمِ: بَجَمَالِ القَلَمِ ونُعُومَتِهِ، أو بَخِفَّتِهِ وَرِيْشَتِهِ، فَهُو قَاسٍ فِي نُعُوْمَتِهِ، وقَاتِلُ فِي خِفَّتِهِ، فَكَمْ أَبْكَى وأَضْحَكَ، وكَمْ أَخَّرَ وقَدَّمَ، فَهُوَ جَنَّتُكَ أو نَارُكَ، والعَاقِلُ مَنِ اتَّعَظَ بِقلَمٍ غَيْرِهِ!

فَإِذَا كَانَتْ حُرُوْفُ القُرْآنِ تُقَدَّرُ بِالْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْكُتُبِ رُبَّمَا قُدِّرُ بِالْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْكُتُبِ رُبَّكَ بِظَلَّمٍ قُدِّرَتْ بِالسَّيِّنَاتِ، فمَنْ أَحْسَنَ فلِنَفْسِهِ، ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، ومَا رَبُّكَ بِظَلَّمٍ للعَبِيْدِ!

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ وإلَّا فَإِنِّي لا إِخَالُكُ نَاجِيَا • وقَدْ قِيْلَ:

سَيَبْقَى الْحَطُّ بَعْدَ المَوْتِ دَهْرًا وكَاتِبُهُ رَمِيْمٌ في التَّرُابِ خَرَجْتُ مِنَ الخَيَاةِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ - وعُدْتُ مَعَ الذُّنُوْبِ إلى التُّرابِ

□ وقِيْلَ:

ومَا مِنْ كَاتِبِ إِلَّا سَيْفَنى ويُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ

فَلا تَكْتُبْ بِخَطِّكَ غَيْرَ شَيءٍ - يَـسُرُّكَ فِي القِيَامَةِ أَنْ تَــرَاهُ □ وقِيْلَ:

كَتَبْتُ وقَدْ أَيْقَنْتُ وَقْتَ كِتَابَتِي بِأَنَّ يَدِي تَفْنَى ويَبْقَى كِتَابُهَا فَإِنْ كَتَبْتَ شَرًّا فَعَلَيْهَا حِسَابُهَا فَإِنْ كَتَبْتَ شَرًّا فَعَلَيْهَا حِسَابُهَا

* * *

لِذَا كَانَ على كُلِّ مُؤلِّفٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ كِتَابَتِهِ: الإخْلاصَ والْمَتَابَعَةَ! فَمَنْ أَحْسَنَ الْمُتَابَعَةَ فِي التَّأْلِيْفِ؛ وإلَّا فَلْيُمْسِك عَنِ القَلَمِ، ومَنْ أَحْسَن الْمُتَابَعَةَ فِي التَّأْلِيْفِ؛ وإلَّا فَلْيُمْسِك عَنِ القَلَمِ، ومَنْ أَحْسَن الإِخْلاصَن؛ وإلَّا فَلْيُكْسِر القَلَمَ، واللهُ عَنِيٌّ عَنِ العَالِمِيْنَ!

وحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّ تَصْنِيْفَ الكُتُبِ وتَأْلِيْفَ الرَّسَائِلِ مِنَ الأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْهَا مَا يُرْجَى في غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرعِيَّةِ، إِلَّا إِنَّنَا نَجِدُ عِنْدَ تَحْقِيْقِ هَذَيْنِ الشَّرَطَيْنِ (الإخلاصِ والمتابعةِ) في الشَّرعيَّةِ، إلَّا إِنَّنَا نَجِدُ عِنْدَ تَحْقِيْقِ هَذَيْنِ الشَّرَطَيْنِ (الإخلاصِ والمتابعةِ) في التَّالِيْفِ إشْكَالًا وإنْهَامًا، ولاسِيَّا في تَحْقِيْقِ شَرْطِ المُتَابِعَةِ!

يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي: أَنَّ شَرْطَ الإِخْلاصِ فِي التَّ أَلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ قَدْ أَصْبَحَ مُرتقًى صَعْبًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا مَنْ وَفَقَهُ الله تَعَالى وهَدَاهُ، لكِنَّ تَحْقِيْقَ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ فِي التَّألِيْفِ لم يَزَل عِنْدَ بَعْضِهِم مُشْكِلًا غَيْرَ ظَاهِرٍ!

لأنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الجَمِيْعِ: أَنَّ تَحْقِيْقَ الْتَابَعَةِ هِيَ مَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْةٍ قَوْلًا أو فِعْلًا أو تَقْرِيْرًا أو صِفَةً، والحَالَةُ هَذِهِ فَأَيْنَ مَوَاضِعُ تَحْقِيْقِ النَّالِيْفِ؟ المُتَابَعَةِ فِي التَّأْلِيْفِ؟

حَيْثُ أَضْحَى مِنَ المَعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ لَم يُولِّفُ كِتَابًا في حِيَاتِهِ، وكَذَا خُلَفَاؤهُ الرَّاشِدُوْنَ مِنْ بَعْدِهِ لَم يُصَنِّفُ أَحَدٌ مِنْهُم كِتَابًا على طَرِيْقَةِ التَّآلِيْفِ المَعْهُوْدَةِ!

فَأَيْنَ حِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ الْمَتَابَعَةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ شَرْطَي قَبُوْلِ العَمَلِ؟

فَالْجَوَابُ بِاخْتِصَارٍ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ لَمَّا أَمَرَ أَمَّتَهُ بِالْكِتَابَةِ فِي آخِرِ الأَمْرِ؛ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولَهِ صَالِح يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وكَذَا لَمَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ مَعْنَى: «عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»: هُو كُلُّ عِلمٍ مِنْ تَعْلِيْمٍ وتَدْرِيْسٍ وتَألِيْفٍ وتَصْنِيْفٍ، ومَا كَانَ أَيْضًا إِعَانَةً في نَشْرِ العِلمِ؛ لأَنَّ للوَسَائِلِ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ!

وكذَا أَيْضًا لمَّا قَامَ دَلِيْلُ الإِجْمَاعِ مُؤخرًا على جَوَازِ الكِتَابَةِ ومَشْرُوْعِيَّتِهَا.
فمِنْ هُنَا شَرَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ في كِتَابَةِ بَعْضِ السُّنَّةِ كَأْجْزَاءِ مُتَفَرِّقَاتٍ، ثُمَّ قَامَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ وَيَنْفِي الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ وَيَنْفِي الْمُعْمُودَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُورَةِ، ثُمَّ التَّالِيْفِ المَعْهُودَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُورَةِ، ثُمَّ مَا لَبِعِيْنَ بِالجَمْعِ والتَّالِيْفِ على غِرَارِ التَّالِيْفِ المَعْهُودَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُورَةِ، ثُمَّ مَا لَبِعِيْنَ بِالجَمْعِ والتَّالِيْفِ على غِرَارِ التَّالِيْفِ المَعْهُودَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُورَةِ، ثُمَّ مَا لَبِعِيْنَ بِالجَمْعِ والتَّالِيْفِ على غِرَارِ التَّالِيْفِ المَعْهُودَةِ والتَّصَانِيْفِ المَنْشُورَةِ، ثُمَّ مَا لَبِعِيْنَ بِالجَمْعِ والتَّالِيْفِ المَّدَدُ والتَّكَاثُرِ مَا يَعْجَزُ على القَاصِدِ عَدُّهُ، وعلى مَا لَبِثَ التَّالِيْفِ وَعَلَى المَّامِدِ عَلَيْهُ المَّسْفِ جِيلًا المَّاسِ ضَبْطُهُ، وهَكَذَا اسْتَمَرَ دُولابُ التَّالِيْفِ، وجَرَتْ عَجَلَةُ التَّصْنِيْفِ جِيلًا الْحَاسِبِ ضَبْطُهُ، وهَكَذَا اسْتَمَرَ دُولابُ التَّالِيْفِ، وجَرَتْ عَجَلَةُ التَّصْنِيْفِ وَمَنْ بَعْدَ جِيْلٍ، وزَمْنًا بَعْدَ زَمَنِ إلى وقْتِنَا هَذَا، بَل إلى أَنْ يَرِثَ الله الأَرْضَ ومَنْ بَعْدَ جِيْلٍ، وزَمْنًا بَعْدَ زَمَنِ إلى وقْتِنَا هَذَا، بَل إلى أَنْ يَرِثَ الله الأَرْضَ ومَنْ

عَلَيْهَا، ولَنْ يَتَوَقَّفَ التَّأْلِيْفُ والتَّصْنِيْفُ مَا زَالَتِ الطَّائِفَةُ المَنْصُوْرَةُ فِي الأرْضِ قَائِمَةً بِحُجَّةِ الله تَعَالَى لا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلهَا، ولا مَنْ خَالَفَهَا، ولا مَنْ قَاتَلَهَا!

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَهُو مِنْ مَسَالِكِ تَخْقِيْقِ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ القَاطِعَةِ بِجَوَازِ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ بِعَامَّةٍ، أَمَّا تَحْقِيْقُ النَّظَرِ فِي صِياغَةِ التَّألِيْفِ على طَرَائِقِ وَمَنَاهِجِ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ والتَّألِيْفِ اليَوْمَ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ المُفَضَّلَةِ إلى وقْتِنَا هَذَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: تَحْقِيْقُ الإخلاصِ في الكِتَابَةِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ الكِتَابُ ذَا فَائِدَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الفَائِدَةُ وِيْنِيَّةً شَرْعِيَّةً أَو دُنْيُوِيَّةً طَبِيْعِيَّةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الاسْتِقْرَاءُ.

فالفَائِدَةُ الدِّيْنِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً حُكْمًا شَرْعِيًّا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ أو السُنَّةُ أو الإُجْمَاعُ أو قَوْلُ صَحَابِيٍّ أو نَحْوُهَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ والوَضْعِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

والفَائِدَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً كُلَّ مُفِيْدٍ مِنْ أَمُـوْرِ الـدُّنْيَا؛ سَـوَاءٌ في الاكْتِشَافَاتِ أو الصِّنَاعَاتِ أو غَيْرِهَا مِنَ المَنَافِعِ العَامَّةِ.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ الكِتَابُ خَالِيًا مِنَ البَاطِلِ والضَّارِ، فالبَاطِلُ مَا كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ أَو شَهْوَةٍ أَو نَحْوِهَا مَّا هُوَ مِنْ نَوَاقِضِ أَو نَوَاقِصِ الحَقِّ الَّذِي جَاءتْ بِهِ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ.

والْمُضِرُّ مَا كَانَ مِنْ مُفْسِدٍ أو مُنَغِّصٍ لأَمْرِ الدُّنْيَا والدِّيْنِ.

فَعِنْدَئِذٍ إِذَا تَحَقَّقَ فِي الكِتَابِ وَضْعُ الحَقِّ ورَفْعُ البَاطِلِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيْهِ شَرْطُ

الْمَتَابَعَةِ المَشْرُوْعَةِ بِطَرِيْقِ الإِجْمَاعِ العَمَلِيِّ، والله الْمُوفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!
وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَنْدَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِدٍ، مَا تَوَلَّى وَنُصَّلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا اللهُ ﴾ ويَتَّبِعُ عَنْدَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِدٍ، مَا تَوَلَّى وَنُصَّلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا اللهُ ﴾ (النساء: ١١٥).

وقَالَ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ» أُخْرَجَهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاوُدَ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم، وهُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ لَهُ طُرُقٌ وألفَاظٌ كَثِيرَةٌ، ولا تَخْلُو مِنْ مَقَالِ، ومَنْ حَسَّنَهُ أو صَحَّحَهُ فَقَدْ أَبْعَدَ!

وقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، ومُرْسَلًا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، كُلُّهَا بَأْسَانِيْدَ حِسَانٍ، ومَهْمَا قِيْلَ فِي سَنَدِهِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ!

* * *

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الإِجْمَاعَ قَائِمٌ على جَوَازِ الكِتَابَةِ، وهُ وَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ هَذَا العَمَلَ الإِجَاعِي، وأَنْ نَقِفَ حِيْثُما وَقَفَ المُسْلِمِيْنَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ هَذَا العَمَلَ الإِجَاعِي، وأَنْ نَقِفَ حِيْثُما وَقَفَ المُسَالِمِيْنَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ هَذَا العَمَلَ الإِجَاعِي، وأَنْ نَقِفَ حِيْثُما وَقَفَ القَوْمُ لا نَزِيْدُ ولا نَسْتَزِيْدُ إلَّا بقَدْرِ الضَّرُورَةِ المُقَدَّرَةِ!

كَمَا يَجِبُ على أَهْلِ الأَقْلامِ مِنَ الْمُصَنِّفِيْنَ والْمُؤلِّفِيْنَ أَنْ يُعَظِّمُوا شَعَائِرَ الله في رَسْمِ كُتُبِهِم اتِّباعًا لسَلفِنَا الصَّالحِ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُّذَّةِ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَىٰ وَنُصَّلِهِ وَنُصَّلِهِ مَا لَبَيْنَ لَهُ ٱللهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱللهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَىٰ وَنُصَيلِهِ وَلَيْسَاء: ١١٥٥).

وكَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالُةٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ اللَّه لِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ» أَخْرَجَهُ أَحَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرِمِذيُّ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي رَسْمِ الكِتَابِ الإسْلاميِّ؛ مِنْ خِلالِ إِتِّبَاعِ الرَّاشِدِيْنَ المُهْدِيِّيْنَ، ومَا جَرَى على بِسَاطِ آثَارِهِم في القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ، واللهُ وليُّ المُؤمِنِيْنَ.



الفَصْلُ الثَّامِنُ أِغْرَاضُ التَّالِيْفِ

لقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ التَّألِيْفِ فِي الإسْلامِ لَم يَكُنْ عَبَثًا لَغِيًّا، ولا لَعِبًا غَوِيًّا، بَلْ هُوَ مَقْصَدٌ شَرْعيٌّ وقُرْبَةٌ لرَبِّ العَالِمِيْنَ، لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ تَنَافَسَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِضْهَارِهِ، وتَسَابَقُوا فِي مَيْدَانِهِ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلِّ ومُسْتَكْثِرٍ.

فَعِنْدَهَا أَضْحَى التَّألِيْفُ عِنْدَهُم ذَا أَغْرَاضٍ سَامِقَةٍ ومَقَاصِدَ سَامِيَةٍ، وأهَدَافٍ عَالِيَةٍ مَا بَيْنَ تَوْضِيْحٍ وتَصْحِيْحٍ يَجْمَعُهَا: بَيَانُ الحقِّ والذَّبُّ عَنْهُ، وكَشْفُ البَاطِلِ والرَّدُّ عَلَيْهِ!

لِذَا؛ فَإِنَّكَ لا تَجِدُ كِتَابًا ولا رِسَالَةً ولا نَحْوَهَا مَمَّا أَلَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّنَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ: بَيَانِ الحَقِّ والنَّدَّبِّ عَنْهُ، وكَشْفِ البَاطِلِ والرَّدِّ عَنْهُ، وكَشْفِ البَاطِلِ والرَّدِّ عَنْهُ، وكَشْفِ البَاطِلِ والرَّدِّ عَلَيْهِ!

الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ وكلامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ قَلِيْلَةً الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ وكلامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ قَلِيْلَةً أَو كَثِيْرَةً، أو كَثِيْرَةً، أو كَانَتْ غَايَةً مَقْصُوْدَةً أو وَسِيْلَةً مَرْجُوَّةً عمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ نَشْرِ الحَقِّ الشَّرْعيِّ.

وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالتَّقْرِيْرِ.

والذَّبُ عَنِ الحَقِّ: هُوَ التَّحْذِيْرُ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقُضُ أَو يَنْقُصُ أَو يَنْغِصُ

الفَائِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أو يُشَكِّكُ فِيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا التَّحْذِيْرُ في المَسَائِلِ الغِلْمِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ، لأَنَّهُ مِنْ مَسَالِكِ الذَّبِ عَنِ الحَقِّ الشَّرعِيِّ. وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالرَّدِّ.

وقَدْ يَجْمَعُ صَاحِبُ الكِتَابِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: وهَمَا بَيَانُ الحَقِّ والذَّبُ عَنْهُ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالتَّقْرِيْرِ والرَّدِّ مَعًا.

□ وأمَّا كَشْفُ البَاطِلِ: فَهُو بَيَانُ مَوَاطِنِ البَاطِلِ والتَّحْذِيْرِ مِنْهُ، ومِنْ آثَارِهِ النَّمِيْمَةِ، والتَّهْوِيْلِ مِنْ خَطَرِهِ، والتَّرْهِيْبِ مِنْ مُوَاقَعَتِهِ شَرْعًا وعَقْلًا، وهَتْكِ النَّمِيْمَةِ، والتَّهْوِيْلِ مِنْ خَطَرِهِ، والتَّرْهِيْبِ مِنْ مُوَاقَعَتِهِ شَرْعًا وعَقْلًا، وهَتْكِ أَسْتَارِ أَنْصَارِهِ، وكَشْفِ أَفْكَارِ أَصْحَابِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الأَبَاطِيْلُ والتَّضَالِيْلُ والتَّضَالِيْلُ عَمْلِيَّةً، دِيْنِيَّةً أَو دُنْيَوِيَّةً.

وأمَّا الرَّدُّ على البَاطِلِ: فَهُوَ دَفْعُهُ بِالحُجَّةِ والمَحَجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، لِذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بُلُوْغِ النَّصِيْحَةِ بَيْنَ الْمُؤمِنِيْنَ أَنْ يَقْتَصِرَ العَالَمُ على التَّحْذِيْرِ مِنَ المُنْكَرَاتِ والضَّلالاتِ، والتَّرْهِيْبِ مِنْهَا دُوْنَ بَيَانٍ لرَدِّهَا والوُقُوْفِ لصَدِّهَا بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ الشَّرعيِّ والعَقْلِيِّ، مَا أَمْكَنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

فَهُوَ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ: جِهَادُ السَّيْفِ والسِّنَانِ، وجِهَادُ الحُجَّةِ والبِّيَانِ.

وقَدْ يَجْمَعُ الْمُؤلِّفُ بَيْنَ الجِهَادَيْنِ، وقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الأَصْلَيْنِ كِلَيْهِمَا، وقَلِيْلٌ مَا

هُم!

فمِنْ خِلالِ مَا مَضَى، فَقَد تَغَايَرَتْ أَغْرَاضُ أَهْلِ العِلْمِ، وتَنَوَّعَتْ أَفْكَارُهُم فِيهًا يَكْتُبُونَ وفِيهًا يُدَوِّنُونَ، فعِنْدَهَا جَاءَتْ مَكْتُوبَاتِهم مُتَنَوِّعَةَ الْأَعْرَاضِ، نُحْتَلِفَةَ المَسَالِكِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يَنْضَبِطُ لَهُ طَرْفٌ، ولا يَجْتَمِعُ لَهُ حَرْفٌ؛ بَلْ تَهَدَّدَ إِلَى أَعْرَاضٍ كَثِيْرَةٍ لا تُحَدُّ ولا تُعَدُّ، وإنَّمَا الأَعْمَالُ بالنَّيَّاتِ.

لِـذَا جَـادَتْ بَعْـضُ قَـرَائِحِ أَهْـلِ العِلْـمِ فِي تَقْرِيْـبِ أَغْـرَاضِ التَّـالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، وهُم مَعَ هَذَا لَم تَنْضَبِطْ لَهُم قَاعِدَةٌ فِي حَصْـرِ تِلْكُمُ الأَغْـرَاضِ، ولم يَسْتَقِمْ لَمْم قَانُوْنٌ فِي عَدِّ مَسَالِكِ المُصَنِّفِيْنَ، ومَا ذَا إِلَّا إِنَّ تَحْقِيْقَ الأَصْلَيْنَ: بَيَـانِ الحَقِّ وكَشْفِ البَاطِلِ لا يُمْكِنُ حَدُّهُ أَو ضَبْطُهُ، فَهُوَ مَرْتَعٌ وَاسِعٌ، ومَشْرَعٌ سَابِلٌ!

* * *

وهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ الأثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المُرصَّعِ» (١٧): «فَإِنَّ العُلَهَءَ في سَالِفِ الدَّهْرِ وآنِفِهِ، مَا زَالُوا مُخْتَلِفِي الأغْرَاضِ فِيمًا أَلَّفُوهُ، مُتَايِنِي المَقَاصِدِ فِيمًا صَنَّفُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ - على كَثْرَتِهَا - وفُنُونِ المَعَارِفِ - على سَعَتِهَا -، لا يَكَادُ يَحْتَوي أَغْرَاضَهُم حَدُّ، ولا يَجْمَعُ أَفْرَادَهَا عَدُّ، لكَثْرَةِ المَطَالِبِ البَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وسِعَةِ المَبَاغِي الدَّاعِيةِ إلَيْهَا.

ومَا أَحَدُّ حَاوَلَ تَصْنِيْفَ كِتَابٍ إلَّا وقَدْ خَصَّهُ بِوَصْفٍ يَغْلُبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمُ يُسْبَقُ إلَيْهِ، وإنَّهُ لظَنُّ يُخْطِئ ولا يَكَادُ يُصِيْبُ، ومَعَ هَذَا، فَإِنَّ دَوَاعِي التَّالِيْفِ لا يَكَادُ يُصِيْبُ، ومَعَ هَذَا، فَإِنَّ دَوَاعِي التَّالِيْفِ لا تَنْقَطِعُ، والهِمَمُ فِيْهِ دَائِمًا لا تَمْتَنِعُ الْتَهَى.

ومَا قَالَهُ ابنُ الأثِيْرِ هُنَا؛ يُؤكِّدُ لَنَا أَنَّ أَغْرَاضَ التَّالِيْفِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ
قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا لا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ أَو عَدِّ، ومَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُم مِنْ تِعْدَادٍ هَا، وضَبْطٍ
لأغْرَاضِهَا، فَلا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَغْرَاضًا إجْمَالِيَّةً كُلِّيَّةً لَيْسَ إلَّا، وهَذَا الإجْمَالُ قَدْ
يَضْبِطُ لَنَا المَسْأَلَةَ فِي جُمْلَتِهَا، وهَذَا مَا أَرَادُوْهُ فِي ظَاهِرِ التَّحْقِيْقِ والنَّظَرِ، أَمَّا تَحْدِيْدُ
الأَغْرَاضِ على وَجْهِ التَّفْصِيْل والتَّحْرِيْرِ فَمِنَ العَصِيْبِ بِمَكَانٍ!

فكمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ مِنْ غَرَضٍ فِي التَّالِيْفِ، وابْتِكَارٍ فِي التَّصْنِيْفِ، وابْتِكَارٍ فِي التَّصْنِيْفِ، وابْتِكَارٍ فِي التَّصْنِيْفِ، وابْتِدَاعِ فِي العَرْضِ، مَا يَنْتَظِمُ فِي مَنْظُوْمَةِ أَغْرَاضِ التَّالِيْفِ، فالتَّالِيْفُ لم يُسَمَّ تَالَيْفًا إلَّا لكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الابْتِكَارِ والأغْرَاضِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي «المَجْمُوعِ» (١/ ٣٠): «ويَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ اعْتِنَاؤهُ مِنَ التَّصْنِيْفِ بِهَا لَم يُسْبَقْ إلَيْهِ أَكْثَرَ، والْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُوْنَ هُنَاكَ مُصَنَّفُ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيْعِ أَسَالِيْهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْ بَعْضِهَا، فَلْيُصَنِّفُ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيْدُ زِيَادَاتٍ، يَحْتَفِلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الأَسَالِيْبِ».

وإمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا ومَبْنىً.

ومَا سِوَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ: فَهُوَ تَسْوِيْدُ الوَرَقِ، والتَّحلِّي بحِلْيَةِ السَّرَقِ».

ومَعَ هَذَا إِلَّا إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ رَسَمُوا شَيْئًا مِنْ أَغْرَاضِ التَّالِيْفِ بِطَرِيْقِ الاجْتِهَادِ والاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُم؛ بطَرِيْقِ الاجْتِهادِ والاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُم؛ فَكَانَ مِنْ أَوَّ لِهِم ذِكْرًا لأَغْرَاضِ التَّالِيْفِ مَا ذَكَرَهُ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ (٣٩٥)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَغْرَاضٍ للتَّالِيْفِ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ ثَمانِيةَ أَغْرَاضٍ في كِتَابِهِ «نَقْطِ العَرُوسِ»، ثُمَّ تَابَعَهُ النَّاسُ، ووَقَفُوا عِنْدَهُ مَا بَيْنَ مُقَرِّدٍ ومُتَابِعِ وبَيْنَ خُتَصِرٍ ومُنَازِعِ...!

وَمَنْ أَرَادَ الوُقُوْفَ عَلَى أَسْمَاءِ العُلَمَاءِ اللَّذِيْنَ تَابَعُوا ابنَ حَزْمٍ على هَذِهِ الأَغْرَاضِ، فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ: «إضَاءَةِ الرَّامُوْسِ» لُحَمَّدِ الطَّيِّبِ الفَاسيِّ الشَّرْقيِّ (٢/ ٢٨٨).

* * *

فَكَانَ مِنْ خَبَرِ أَغْرَاضِ التَّألِيْفِ الثَّمانِيَةِ الَّتِي لا يُؤلِّفُ عَاقِلٌ إلَّا في أَحَدِهَا كَمَا قَالُوا.

هُوَ مَا قَالَهُ ابنُ خُلْدُوْن رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (٦١٥): «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ حَصَرُوا مَقَاصِدَ التَّالِيْفِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِبَادُهَا وإلْغَاءُ مَا سِوَاهَا، فَعَدُّوْهَا سَبْعَةً:

أَوَّ لَهَا: اسْتِنْبَاطُ العِلْمِ بِمَوْضُوْعِهِ، وتَقْسِيْمِ أَبُوَابِهِ وفُصُوْلِهِ، وتَتَبُّعِ مَسَائِلِهِ، أَو اسْتِنْبَاطُ مَسَائِلِ ومَبَاحِثَ تُعْرَضُ للعَالَمِ المُحَقِّقِ، ويَحْرُصُ على إيْصَالِهِ بغَيْرِهِ، لتَعُمَّ المَنْفَعَةُ بِهِ فيُوْدِعُ ذَلِكَ بالكِتَابِ في المُصْحَفِ، لعَلَّ المُتَأْخِرَ يَظْهَرُ على تِلْكَ الفَائِدَةِ، كَمَا وَقَعَ في الأصُوْلِ في الفِقْهِ.

تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أُوَّلًا فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَلِخَّصَهَا، ثُمَّ جَاءَ الحَنفِيَّةُ فَاسْتَنْبَطُوا مَسَائِلَ القِيَاسِ واسْتَوْعَبُوْهَا، وانْتَفَعَ بذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُم إلى الآنِ.

وثَانِيْهَا: أَنْ يَقِفَ على كَلامِ الأَوَّلِيْنَ وتَ الَيْفِهِم فيَجِدُهَا مُسْتَغْلِقَةً على الأَفْهَامِ، ويَفْتَحُ اللهُ لَهُ فِي فَهْمِهَا فيَحْرِصُ على إبَانَةِ ذَلِكَ لغَيْرِهِ مَّنْ عَسَاهُ يَسْتَغْلِقُ عَلَى الأَفْهَامِ، ويَفْتَحُ اللهُ لَهُ فِي فَهْمِهَا فيَحْرِصُ على إبَانَةِ ذَلِكَ لغَيْرِهِ مَّنْ عَسَاهُ يَسْتَغْلِقُ عَلَى الأَفْهَامِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ البَيَانِ لكُتُبِ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، وهُوَ فَصْلٌ شَرِيْفٌ.

وثَالِثُهَا: أَنْ يَعْثَرَ الْمَتَأَخِّرُ على غَلَطٍ أَو خَطَأَ فِي كَلامِ الْمَتَقَدِّمِيْنَ مَكَّنْ اشْتُهِرَ فَضْلُهُ وَبَعُدَ فِي الإفَادَةِ صِيْتُهُ، ويَسْتَوْثِقَ فِي ذَلِكَ بالبُرْهَانِ الوَاضِحِ الَّذِي لا فَضْلُهُ وبَعُدَ فِي الإفَادَةِ صِيْتُهُ، ويَسْتَوْثِقَ فِي ذَلِكَ بَالبُرْهَانِ الوَاضِحِ الَّذِي لا مَدْخَلَ للشَّكِّ فِيْهِ، فيَحْرِصُ على إيْصَالِ ذَلِكَ لَنْ بَعْدَهُ، إذْ قَدْ تَعَذَّرَ مَحُوهُ ونَزْعُهُ بانْتِشَارِ التَّأْلِيْفِ فِي الآفَاقِ والأعْصَارِ، وشُهْرَةِ المُؤلِّفِ ووُثُوقِ النَّاسِ بمَعَارِفِهِ، فيُودِعُ ذَلِكَ الكِتَابَ ليقِفَ على بَيَانِ ذَلِكَ.

ورَابِعُهَا: أَنْ يَكُوْنَ الفَنُّ الوَاحِدُ قَدْ نَقَصَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ أَو فُصُوْلٌ بِحَسَبِ انْقِسَامِ مَوْضُوْعِهِ فَيَقْصِدُ المُطَّلِعُ على ذَلِكَ أَنْ يُتَمِّمَ مَا نَقَصَ مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ لَيُعْمَلُ الفَنَّ بِكَمَالِ مَسَائِلِهِ وَفُصُوْلِهِ، ولا يَبْقَى للنَّقْصِ فِيْهِ جَجَالٌ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُوْنَ مَسَائِلُ العِلْمِ قَدْ وَقَعَتْ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ فِي أَبْوَابِهَا ولا مُنْتَظِمَةٍ، فَيَقْصِدُ الْمُطَّلِعُ على ذَلِكَ أَنْ يُرَتِّبَهَا ويُهَذِّبَهَا، ويَجْعَلَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا، مُنْتَظِمَةٍ، فَيَقْصِدُ الْمُطَّلِعُ على ذَلِكَ أَنْ يُرَتِّبَهَا ويُهَذِّبَهَا، ويَجْعَلَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا، كَمَا وَقَعَ فِي «المُدَوَّنَةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُوْن عَنِ ابنِ القَاسِم، وفي «العُتْبِيَّة» مِنْ رِوَايَةِ العُتْبِيَة عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فإنَّ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ مِنْهَا قَدْ وَقَعَتْ العُتْبِيِّ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فإنَّ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ مِنْهَا قَدْ وَقَعَتْ

في غَيْرِ بَابِهَا فَهَذَّبَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ «الْمُدَوَّنَةَ»، وبَقِيَتْ «العُتْبِيَّةُ» غَيْرَ مُهَذَّبَةٍ.

فنَجِدُ فِي كُلِّ بَابٍ مَسَائِلَ مِنْ غَيْرِهِ، واسْتَغْنَوْا بِالْمُدَوَّنَةِ ومَا فَعَلَهُ ابِنُ أَبِي وَنْ بَعْدِهِ.

وسَادِسُهَا: أَنْ تَكُوْنَ مَسَائِلُ العِلْمِ مُفَرَّقَةً فِي أَبْوَابِهَا مِنْ عُلُومٍ أَخْرَى فَيَتَنَبَّهُ بَعْضُ الفُضَلاءِ إلى مَوْضُوعِ ذَلِكَ الفَنِّ وجَمْعِ مَسَائِلِهِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ، ويُظْهِرُ بِهِ فَنَّا يَنْظُمُهُ فِي جُمْلَةِ العُلُومِ الَّتِي يَنْتَحِلُهَا البَشَرُ بَأَفْكَارِهِم، كَهَا وَقَعَ فِي عِلْمِ البَيَانِ، فَإِنَّ يَنْظُمُهُ فِي جُمْلَةِ العُلُومِ الَّتِي يَنْتَحِلُهَا البَشَرُ بَأَفْكَارِهِم، كَهَا وَقَعَ فِي عِلْمِ البَيَانِ، فَإِنَّ عَبْدَ القَاهِرَ الجُرْجَانِيَّ وأَبَا يُوسُفَ السَّكَاكِيذُ وَجَدَا مَسَائِلَهُ مُسْتَقْرِيَةً فِي كُتُبِ عَبْدَ القَاهِرَ الجُرْجَانِيَّ وأَبَا يُوسُفَ السَّكَاكِيذُ وَجَدَا مَسَائِلَهُ مُسْتَقْرِيَةً فِي كُتُبِ النَّيْوِ، وقَدْ جَمَعَ مِنْهَا الجَاحِظُ فِي كِتَابِ «البَيَانِ والتَّبِينِينِ» مَسَائِلَ كَثِيْرَةً، تَنَبَّهُ النَّاسُ فِيْهَا لَمُومُ وَ ذَلِكَ العِلْمِ وانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ العُلُومِ، فَكُتِبَتْ فِي ذَلِكَ العِلْمِ وانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ العُلُومِ، فَكُتِبَتْ فِي ذَلِكَ الْعَلْمِ وانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ العُلُومِ، فَكُتِبَتْ فِي ذَلِكَ الْعَلْمِ وانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ العُلُومُ، فَكُتِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَالُ الْمَالُ وَلَا الْمَالُومُ وَاللَّهُ مُنْ وَقَلَ وَلَاكَ الْمَلْمُ وَلَهُ وَلَا لَمُنَا الْمُعَلِّ لَهُ الْمَالُولُ وَلَيْ فَا الْمُعُورُةُ وَلَ فَأَرْبُوا فِيْهَا لَلْمَالُولُ وَلَا فَالْمَالُولُ الْمَنَ الْبَيَانِ، ولقَّنَهَا المُتَأْخُرُونَ فَأَرْبَوْا فِيْهَا عَلَى كُلُّ مُتَقَدِّم.

وسَابِعُهَّا: أَنْ يَكُوْنَ الشَّيءُ مِنَ التَّآلِيْفِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتٌ للفُنُوْنِ مَطُولًا مُسْهَبًا؛ فيَقْصِدُ بالتَّالِيْفِ تَلْخِيْصَ ذَلِكَ، بالاخْتِصَارِ والإَيْجَازِ وحَذْفِ المُتَكَرَّرِ، وَقَعَ، مَعَ الحَذَرِ مِنْ حَذْفِ الضَّرُوْرِي لِئَلَّا يُخِلَّ بِمَقْصَدِ المُؤلِّفِ الأَوَّلِ.

فَهَذِهِ جِمَاعُ المَقَاصِدِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِهَادُهَا بالتَّألِيْفِ ومُرَاعَاتُهَا، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَهُ فِعْلُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ، وخَطَأْ عَنِ الجَادَّةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ سُلُوْكُهَا في نَظَرِ المُحَقَلاءِ.

مِثْلُ انْتِحَالِ مَا تَقَدَّمَ لغَيْرِهِ مِنَ التَّآلِيْفِ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِبَعْضِ تَلْبِيسٍ،

مِنْ تَبْدِيْلِ الأَلْفَاظِ، وتَقْدِيْمِ الْمُتَأْخِّرِ وعَكْسِهِ.

أو يَحْذِفُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الفَنِّ، أو يَأْتِي بِمَا لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أو يُبَدِّلُ الصَّوَابَ بِالخَطَأ، أو يَأْتِي بِمَا لا فَائِدَةَ فِيْهِ، فَهَذَا شَأْنُ الجَهْلِ والقُحةِ، ولِذَا قَالَ أَرُسْطُو، لَمَا عَدَّدَ هَذِهِ المَقَاصِدَ، وانْتَهَى إلى آخِرِهَا فَقَالَ: ومَا سِوَى ذَلِكَ فَفَضْلُ أَرُسْطُو، لَمَا عَدَّدَ هَذِهِ المَقَاصِدَ، وانْتَهَى إلى آخِرِهَا فَقَالَ: ومَا سِوَى ذَلِكَ فَفَضْلُ أَرُسُطُو، لَمَا عَدَّدَ هَذِهِ المَقَاصِدَ، وانْتَهَى إلى آخِرِهَا فَقَالَ: ومَا سِوَى ذَلِكَ فَفَضْلُ أو شَرهُ، يَعْنِي بذَلِكَ الجَهْلَ والقُحةَ، نَعُوْذُ باللهِ مِنَ العَمَلِ فِي مَا لا يَنْبَغِي للعَاقِلِ سُلُوْكُهُ، واللهُ يَهْدِي للبَّهِ هِيَ أَقْوَمُ انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وهَذَا شَمْسُ الدِّيْنِ البَابِلُيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠٧٧)، كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّالِيْفِ إِلَّا فِي أَقْ وَ فَي أَقْ اللهُ (١٠٧٧)، كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّالِيْفِ إِلَّا أَنْ يُؤلِّفَ فِي شَيءٍ لَم يُسْبَقْ إِلَيْهِ يَخْتَرِعُهُ، أَو شَيءٍ نَاقِصٍ يُتَمِّمُهُ، أَو شَيءٍ مُسْتَغْلِقٍ يَشْرَحُهُ، أَو طَوِيْلٍ يَخْتَصِرُهُ على أَنْ لا يُخِلْ بشَيءٍ مِنْ يَتَمَّمُهُ، أَو شَيءٍ مُفَرَّقٍ مِنْ مَعَانِيْهِ، أَو شَيءٍ مُخْتَلِطٍ يُرَتِّبُهُ، أَو شَيءٍ أَخْطَا فِيْهِ مُصَنِّفُهُ يُبَيِّنُهُ، أَو شَيءٍ مُفَرَّقٍ مَعَانِيْهِ، أَو شَيءٍ مُفَرَّقٍ بَعْمَعُهُ»، وكَانَ قَلِيْلَ العِنَايَةِ بِالتَّالِيْفِ، ولَهُ كِتَابُ «الجِهَادِ وفَضَائِلِهِ» أُلِحِي إلَيْهِ، انظُرْ «الأعْلام» للزِّرِكْلِيِّ (٢/ ٢٧٠).

وقَالَ أَحَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُقْرِي (١٠٤١) في كِتَابِهِ «أَزْهَارِ الرِّيَاضِ في أَخْبَارِ القَاضِي عِيَاض»: «رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الأَكَابِرِ مَا نَصّهُ: المَقْصُوْدُ بِالتَّأْلِيْفِ سَبْعَةٌ:

١ - شَي مُ لَم يُسْبَقُ إِلَيْهِ فَيُوَلَّف.

٢ ـ أو شَيءٌ أُلِّفَ نَاقِصًا فيُكَمَّل.

٣_ أو خَطأٌ فيُصَحَّح.

٤_ أو مُشْكِلٌ فيُشْرَح.

٥_ أو مُطَوَّلُ فيُخْتَصَر.

٦_ أو مُفْتَرِقٌ فيُجْمَع.

٧_ أو مَنثُوْرٌ فيُرتَّب.

وذَكَرَهَا محمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ الفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١١٧٠) في كِتَابِهِ: «إضَاءَةِ الرَّامُوْسِ وإضَافَةِ النَّامُوْسِ على إضَافَةِ القَامُوْسِ» (٢/ ٢٨٨).

وقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُم، بقَوْلِهِ:

أَلَا فَاعْلَمَنَّ أَنَّ التَّأْلِيْفَ سَبْعَةٌ لَكُلِّ لَبِيْبٍ فِي النَّصِيْحَةِ خَالِص فَشَرْحٌ لإغْلاقٍ وتَصْحِيْحُ مُخْطِئ - وإبْدَاعُ حَبْرٍ مُ قْدِمٍ غَيْر نَاكِص وتَرْتِيْبُ مَنْتُوْرٍ وجَمْعُ مُفَرَّقٍ وتَقْصِيْرُ تَطُويْلٍ وتَتْمِيْمُ نَاقِص وزَادَ أبو حَيَّانَ فِي أُوائِلِ «شَرْحِ التَّسْهِيْلِ»: هـ أو مُبْهَمٌ فيُعَيَّن.

* * *

□ وقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ غَرَضًا ـ وللهِ الحَمْدُ ـ فَصَارَتْ عِدَّتُهَا مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: وَاحِدًا وعِشْرِيْنَ غَرَضًا، كَمَا يَلي:

٩_ أو مَتْنُ فَيُشْرَح.

وَفَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِم: مُشْكِلٌ فَيُشْرَح!

فالأوَّلُ عَامٌّ بِشَرْحِ جَمِيْعِ الكِتَابِ المُشْكِلِ مِنْهَا وغَيْرِهِ، شَأَنْهُ شَأْنُهُ شَرُوْ حَاتِ المُتُوْنِ العِلْمِيَّةِ مِمَّا يَعْرِفُهَا عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

أُمَّا الثَّاني: فَخَاصُّ بشَرْحِ المُشْكِلِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ شَرْحِ وتَوْضِيْحِ بَعْضِ العِبَارَاتِ المُشْكِلَةِ في مَتْنِ الكِتَابِ.

• ١ ـ أُو كَثِيْرٌ فَيُنْتَقَى.

وفَرْقٌ ظَاهِرٌ أَيْضًا بَيْنَ هَذَا، وبَيْنَ قَوْلِهِم: مُطوَّلُ فَيُخْتَصَرُ!

ف الأوَّلُ خَاصُّ ببَعْضِ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ، كَمَنْ يَنْتَقِي القَوَاعِدَ الأَصُوْلِيَّةَ مِنْ الكِتَابِ، أو يَنْتَقِي المَسَائِلَ العَقَدِيَّةَ مِنْهُ، وهَكَذَا.

أمَّا اخْتِصَارُ المُطَوَّلِ، فَهُوَ اخْتِصَارٌ لِجَمِيْعِ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ، وهَذَا الفَنُّ عَالَمَ الْكِتَابِ، وهَذَا الفَنُّ عَالَمَ عَنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم.

١١_ أو نَثْرٌ فَيُنْظَم.

١٢ ـ أو نَحْطُوْطُ فيُحَقَّق.

كُلُّ مَنْ عَرَفَ أَهُمِّيَّةَ تَخْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، ومَا لَمَا مِنْ أَهُمِّيَةٍ عَظِيْمَةٍ بَيْنَ الدَّارِسِيْنَ، ولاسِيَّا بَعْدَ ظُهُوْرِ المَطَابِعِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا بَأَنَّ التَّحْقِيْقَ أَصْبَحَ اليَوْمَ عَرَضًا مُعْتَبرًا مِنْ أَعْرَاضِ التَّأَلِيْفِ لا يَقِلُّ عَنْ أَهُمِّيَّةٍ أَصْلِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

١٣_ أو فَنُّ فَيُلْغَز.

١٤ ـ أو فَنُّ فتَضْبَطُ قَوَاعِدُه.

أي: جَمْعُ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ والأصُولِيَّةِ وغَيْرِهَا، مَمَّا عَزَّ ضَبْطُهُ وَتَنَاثَرَ تَقْعِيْدُهُ، مَمَّا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي سَائِرِ عُلُوْمِهِم، ولا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مَنْ رَامَ

التَّحْقِيْقَ والتَّدْقِيْقَ مِنْ أَهْلِ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

يَقُوْلُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفُرُوْقِ» (٦٢): «وهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الفِقْهِ، عَظِيْمَةُ النَّفْعِ، بقَدَرِ الإحاطَةِ بَهَا يَعْلُو قَدْرُ الفَقِيْهِ ويَشْرُف، ويَظْهَرُ رَوْنَتُ الفِقْهِ ويَشْرُف، ويَظْهَرُ رَوْنَتُ الفِقْهِ ويُعْرَف، وتتَّضِحُ مَنَاهِجُ الفَتَاوَى وتُكْشَفُ».

وقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الأَشْبَاهِ والنَّظَ ائِرِ» (١٠): «حَقُّ على طَالِبِ التَّحْقِيْقِ، ومَنْ يَتَشَوَّفُ إلى المَقَامِ الأَعْلَى فِي التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيْقِ، أَنْ يُحْكِمَ وَاللَّمِ اللَّعْلَى فِي التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيْقِ، أَنْ يُحْكِمَ قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ، لَيَرْجِعَ إلَيْهَا عِنْدَ الغُمُوْضِ، ويَنْهَضَ بِعِبْءِ الاجْتِهَ ادِ أَتَمَّ مَوْضٍ، ثُمَّ يُؤكِّدُهَا بالاسْتِكْتَارِ مِنْ حِفْظِ الفُرُوْعِ، لتَرْسَخَ فِي الذِّهْنِ مُثْمِرةً عَلَيْهِ بَفُوائِدَ غَيْرِ مَقْطُوعٍ فَضْلُهَا ولا مَمْنُوعٍ، أَمَّا اسْتِخْرَاجُ القُوى، وبَذْلُ المَجْهُودِ فِي بَفُوائِدَ غَيْرِ مَقْطُوعٍ فَضْلُها ولا مَمْنُوعٍ، أَمَّا اسْتِخْرَاجُ القُوى، وبَذْلُ المَجْهُودِ فِي الأَقْتِصَارِ على حِفْظِ الفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَصُوهَا، ونَظْمُ الجُزْئِيَّاتِ بُدُونِ فَهُمِ الاقْتِصَارِ على حِفْظِ الفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَصُوهَا، ونَظْمُ الجُزْئِيَّاتِ بُدُونِ فَهُمِ اللَّقْتِصَارِ على حِفْظِ الفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَصُوهَا، ونَظْمُ الجُزْئِيَّاتِ بُدُونِ فَهُم مَا خِذِهَا، فَلا يَرْضَاهُ لنَفْسِهِ ذُو نَفْسِ أَبيَّةٍ، ولا حَامِلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْم بالكُلِّيَّةِ».

وكَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «المَنْثُوْرِ فِي القَوَاعِدِ» (١/ ٧١): «إنَّ مَعْرِفَةَ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَجْمَعُ جُمُوْعًا، والقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إلَيْهَا أَصُوْلًا وفُرُوْعًا، هُو أَنْفَعُ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَجْمَعُ جُمُوْعًا، والقَوَاعِدِ الَّتِي تُردُّ إلَيْهَا أَصُوْلًا وفُرُوْعًا، هُو أَنْفَعُ أَنْوَاعِ الفِقْهِ وأكْمَلُهَا وأتمُّها، وبِهِ يَرْتَقِي الفَقِيْهُ إلى الاسْتِعْدَادِ لمرَاتِبِ الاجْتِهَادِ، وهُوَ أَصُوْلُ الفِقْهِ على الحقِيْقَةِ».

ولعَلَّ أَنْفَسَ كِتَابٍ وأَبْدَعَ مُصَنَّفٍ جَاءَ في فَنِّ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ مَا كَتَبَهُ العَلَّمَةُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ، (٦٦٠) في كِتَابِهِ «القَوَاعِدِ الكُبْرَى»، وكَذَا كِتَابُ: «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبليِّ، المَشْهُوْرُ باسْم: «قَوَاعِدِ ابنِ

رَجَبٍ»، وغَيْرُهُما كَثِيْرٌ.

٥ ١ _ أَو فَنُّ فَتُذْكَرُ فُرُوْقُه.

لا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ «الفُرُوْقِ» مِنْ أَسْمَى العُلُوْمِ وأَشْرَفِهَا، فَهُو دَقِيْتُ النَّنْزَعِ غَائِرُ المُوْضِعِ، لا يُحْسِنُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا عِلْيِتُهُم وأَشَرَافُهُم مَنَّ عَلا كَعْبُهُ ونَبَغَ فَائِرُ المُوْضِعِ، لا يُحْسِنُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا عِلْيِتُهُم وأَشَرَافُهُم مَنَّ عَلا كَعْبُهُ ونَبَغَ فَائِرُ المُوضِعِ، ولَكُنْ مُتَفَنَّنَا جَامِعًا، ورُبَّها أَدَّاهُ اطِّلاعُهُ إلى فَهُمُهُ، وبَلَغَ مِنَ العِلْمِ أَوْسَعَ مَدَارِكِهِ، وكَانَ مُتَفَنَّنَا جَامِعًا، ورُبَّها أَدَّاهُ اطِّلاعُهُ إلى رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، ولَيْسَ بشَرْطٍ.

فالتَّالِيْفُ فِي فَنِّ الفُرُوْقِ عَزِيْنُ المَطْلَبِ عَظِيْمُ المَشْرَبِ، لا تَطِيْقُهُ إلَّا النُّفُوْسُ المُجَاهِدَةُ القَائِمَةُ بالعِلْمِ على الإحَاطَةِ والشُّمُوْلِ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى فِقْ مِ النُّفُوْسُ المُجَاهِدَةُ القَائِمَةُ بالعِلْمِ على الإحَاطَةِ والشُّمُوْلِ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى فِقْ مِ النَّفُوْسِ، وذَوْقٍ سَلِيْمِ فِي أَفَانِيْنِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ.

وقَدْ عَرَّفَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِلْمَ الفُرُوْقَ فِي «الأَشْبَاهِ والنَّظَ ائِرِ» (٧١): «بَأَنَّهُ العِلْمُ الَّذِي يُذْكَرُ فِيْهِ الفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُتَّحِدَةِ تَصْوِيْرًا ومَعْنَى، المُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وعِلَّةً».

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ على أَهُمِّيَّةِ عِلْمِ الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، وعلى فَضْلِهِ ووُعُوْرَةِ مَسْلَكِهِ؛ ولأَجْلِ هَذِهِ الأَهمِّيَّةِ والوُعُوْرَةِ لم يَتكَلَّمْ فِيْهِ إلَّا أَفَرُادٌ مِنْ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ، مَكَّنْ سُلِّمَ لَمُ مُصَم بطُوْلِ البَاعِ، وَبُلُوْغ الغَايَةِ والإَحَاطَةِ بالعِلْم.

يَقُوْلُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفُرُوْقِ» (١/ ٦٢): «ولكِنَّهَا (أَيْ الفُرُوْق) عَظِيْمَةُ اللَّذِه، مُشْتَمِلَةٌ على أَسْرَارِ الشَّرْعِ وحِكَمِه، لكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الفُرُوْعِ فِي

الشَّرِيْعَةِ مَا لا يُحْصَى، ولم يُذْكَرْ مِنْهَا شَيءٌ في أُصُوْلِ الفِقْهِ، وإنِ اتَّفَقَتِ الإِشَارَةُ الشَّرِيْعَةِ مَا لا يُحْصَى، ولم يُذْكَرْ مِنْهَا شَيءٌ في أُصُوْلِ الفِقْهِ، وإنِ اتَّفَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ على سَبِيْلِ الإِجْمَالِ، فبَقِي تَفْصِيْلُهُ لم يتَحَصَّلْ.

وهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الفِقْهِ، عَظِيْمَةُ النَّفْعِ، بقَدْرِ الإَحَاطَةِ بِهَا يَعْلُو قَدْرُ الفَقْيهِ ويَشْرُفُ، وتتَّضِحُ مَنَاهِجُ الفَتَاوَى وتُكْشَفُ».

ومِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ الَّتِي خَطَّتْ عِلْمَ الفُرُوْقَ، مَا صَاغَهُ العَلَّامَةُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «الفُرُوْقِ»، فَهُ وَمِنْ أَجَلِّ الكُتُبِ وأَنْفَعِهَا، وأَشْرَفِهَا وأَشْهَرِهَا، فَدُوْنَكَهُ!

وكَذَا كِتَابُ: «إِيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ» للزَّرِيَـرَاني الحَنْـبليِّ، وغَيْرُهُمَا.

١٦_ أو فَنُّ فَتُذْكَرُ نَظَائِرُهُ وأَشْبَاهُهُ.

وَهَذَا مِنَ العُلُوْمِ الدَّقِيْقَةِ العَّزِيْزَةِ، لا يُحْسِنُهُ إِلَّا مُتَفَنِّنُوْنَ مُطَّلِعُوْنَ، قَدْ أَفْنَوْا أَعَهَارَهُم فِي التَّحْصِيْلِ العِلْمِيِّ والاطِّلاعِ على مَشَارِبِ فُنُوْنِ الشَّرِيْعَةِ؛ حَيْثُ أَعَهَا وَهُمَا أَنْفَاسِهِم، وأَثْمَنَ أَوْقَاتِهِم فِي النَّظَرِ والقِرَاءَةِ فِي الكُتُبِ والمُدَوَّنَاتِ، قَضُوا جُلَّ أَنْفَاسِهِم، وأَثْمَنَ أَوْقَاتِهِم فِي النَّظَرِ والقِرَاءَةِ فِي الكُتُبِ والمُدَوَّنَاتِ، ومَعَ هَذَا لم تَكُنْ طُوْلُ القِرَاءَةِ مُشْرَعَةً لِمُثْلِ هَذَا الفَنِّ؛ اللَّهُمُّ إِلَّا إِذَا رَافَقَتْهَا مَعْرِفَةٌ وَمَعَ هَذَا لم تَكُنْ طُوْلُ القِرَاءَةِ مُشْرَعَةً لمِيْلِهِهِ، وهَذَا لا يُحْسِنُهُ إِلَّا أَفْذَاذُ العُلَمَاءِ والجِّلَةُ مِنْهُم.

ومِنْ هَذِهِ المُدَوَّنَاتِ: كُتُبُ «الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» لكَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ

كَانَتْ فِي فَنِّ وَاحِدٍ، أو فِي أَفْنَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ومِنْ آخِرِهَا مَا زَبَرَهُ شَيْخُنَا بَكُرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمُهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ: «النَّظَائِر».

وهُنَاكَ مُدَوَّنَاتٌ هَذَا الفَنِّ عَزِيْزَةٌ، مِثْلُ كُتُبِ: الكَشْكُوْلِ، والكُنَّاشِ، وغَيْرِهَا.

١٧ ـ أو تَعْرِيْفٌ بالكُتُبِ.

ورُبَّما اسْتُمْلِحَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ: وهُوَ «أَخْبَارُ الكُتُبِ».

وهَذَا فَنَّ عَزِيْزٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ، قَلِيْلٌ مَنْ يَعْرِفُهُ، وأقَلُّ مِنْهُم مَنْ يُتْقِنُهُ، فهُو عَرَضٌ في التَّالِيْفِ عَظِيْمٌ، يَعْتَاجُهُ كُلُّ طُلَّابِ العِلْمِ، عَرَضٌ في التَّالِيْفِ عَظِيْمٌ، يَعْتَاجُهُ كُلُّ طُلَّابِ العِلْمِ، ويَرُوْمُهُ ذُكُوْرُهُم.

ومَهْمَا تَغَايَرَتِ الأَسْمَاءُ؛ فَإِنَّمَا لا تُخْرِجُ هَذَا الفَنَّ عَنْ كَوْنِهِ: تَعْرِيْفًا بالكُتُبِ، وبمَناهِجِ أَصْحَابِهَا، ومَقَاصِدِ أَبُوابِهَا، مَعَ ذِكْرِ شَيءٍ مِنَ المُلْحُوْظَاتِ العِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ - إِنْ وُجِدَتْ ظَاهِرًا دُوْنَ تَكَلُّفٍ عَنْهَا أُو تَنْقِيْبٍ - وكَذَا مَعَ ذِكْرِ شَيءٍ مِنْ ضُرُوْبِ الْفَاضَلَةِ إِذَا مَزَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وغَيْرُ ذَلِكَ مَّا هُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُوْنُ: بنُبْذَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الكَاتِبِ والكِتَابِ، وَغَيْرِ نَفًا بمِضَامِيْنِهِ وَأَشْبَهَ مَا يَكُوْنَ أَيْضًا تَوْطِئَةً لَمَنْ يُرِيْدُ قِرَاءَةَ الكِتَابِ، وتَعْرِيْفًا بمِضَامِيْنِهِ وَمَوْضُوْعَاتِهِ.

فهُوَ فَنُّ ذُو مَطْلَبٍ عِلْميٍّ، ومَقْصَدٍ عَظِيْمٍ، فَكَمْ قُرِّبَتْ بِهِ كُتُبٌ كِبَارٌ، وكَمْ عُرِّفَتْ بِهِ كُتُبٌ جَهُوْلاتٌ، وكَمْ سُهِّلَتْ بِهِ خُلاصَاتُ الكُتُبِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، عُرِّفَتْ بِهِ خُلاصَاتُ الكُتُبِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ،

وأدَقِّ إِشَارَةٍ، ولا يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ بِمَعْرِفَةِ أَهْمِّيَّةِ أَخْبَارِ الكُتُبِ وفَضْلِهَا.

ومَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ هَذَا العِلْمَ كَانَ عَزِيْزًا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ مِنَ التَّآلِيْفِ إِلَّا فِي أَخَاطِيْطَ ورَسَائِلَ قَلِيْلَةٍ يَأْتِي بَعْضُهَا عَرَضًا، أَمَّا اليَوْمَ فَشَيءٌ يَفْرَحُ بِهِ كُلُّ طَالِبٍ للعِلْم.

ومِنْ تِيْكَ الْمُدَوَّنَاتِ الفَرِيْدَةِ فِي نَحْوِ هَذَا البَابِ اللهِمِّ:

«كَشْفُ الظُّنُوْنِ» لَحَاجِّ خَلِيْفَةَ، وذِيُوْلُهُ: «أَسْبَاءُ الكُتُبِ المُتَمِّمِ لَكَشْفِ الظُّنُوْنِ» لَعَبْدِ اللَّطِيْفِ الشَّهِيْرِ بِرِيَاضِي زَادَه، و «إِيْضَاحُ المَكْنُوْنِ فِي النَّيْلِ على الظُّنُوْنِ» لَعَبْدِ اللَّطِيْفِ الشَّهِيْرِ بِرِيَاضِي زَادَه، و «إِيْضَاحُ المَكْنُوْنِ فِي النَّيْلِ على كَشْفِ الظُّنُوْنِ» لَإِسْمَاعِيْلَ بَاشَا البَغْدَادِيِّ، و «تَارِيْخُ التُّرَاثِ العَربِيِّ» لَفُؤَاد سَرْكِين، وغَيْرُهُا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

ومِنْ أَفْضَلِ مَا رَأَيْنَا وأَكْمَلِ مَا سَمِعْنَا، تِلْكَ الْمَصَدَّرَاتِ للكُتُبِ المَحَقَّقَةِ، وهُو مَا يَكْتُبُهُ أَكْثُرُ مُحَقِّقِي المَخْطُوْطَاتِ اليَوْمَ، وذَلِكَ حِيْنَمَا يَرْسُمُوْنَ مَنْهَجًا عَامًّا لتَحْقِيْقِ الكِتَابِ، ومِنْهُ مَا يَكْتُبُوْنَهُ مِنْ عَرْضٍ للكِتَابِ ومَا لَهُ ومَا عَلَيْهِ، وهِي طَرِيْقَةٌ سَدِيْدَةٌ ومَنْهَ جِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لاسِيَّمَا إذَا كَانَتْ بتَوَسُّطٍ واعْتِدَالٍ لا بإطَالَةٍ وانْبسَاطٍ!

ولَوْ أَنَّهُ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِ العِلْمِ الْمَتَخَصِّصِيْنَ فِي جَمْعِ أَكْثَرِ هَـذِهِ الْمُصَدَّرَاتِ العِلْمِ الْمَتَخَصِّصِيْنَ فِي جَمْعِ أَكْثَرِ هَـذِهِ الْمُصَدَّرَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالرُّسُوْمَاتِ المَنْهَجِيَّةِ لِتِلْكُمُ الكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ لَحْرَجَ بِمُجَلَّدَاتٍ كَبِيْرَةٍ، وفَوَائِدَ عَجِيْبَةٍ، لأنَّ فِيْهَا خَيْرًا كَثِيْرًا، وتَعْرِيْفًا وافِيًا كَافِيًا، بَلْ إِخَالُ هَذَا الصَّنِيْعَ سَيَكُونُ طَلِيْعَةً لَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّالِيْفِ، لكَوْنِهَا ابْتِكَارًا جَدِيْدًا فِي التَّالِيْفِ على سَيَكُونُ طَلِيْعَةً لَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّالِيْفِ، لكَوْنِهَا ابْتِكَارًا جَدِيْدًا فِي التَّالِيْفِ على

ضَوْءِ مَا رَسَمْنَاهُ هُنَا.

وعلى غِرَارِ هَذِهِ المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ المُصَدَّرَةِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ المُحَقَّقَةِ؛ لاسِيَّا الَّتِي تَوَلَّتُهَا أَكْثُرُ الجَامِعَاتِ وتَبَنَّهَا كَمَنْهَجٍ حَتْمٍ على طُلَّابِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ المُصَدَّرَاتِ المَنْهَجِيَّةِ هِيَ عِنْدِي وِزَانٌ يَنْبَغِي اللُّحُوْقُ ورَاءَهَا والاثْتِهَامُ بِهَا لَمَنْ رَامَ التَّالِيْفَ فِي فَنِّ: أَخْبَارِ الكُتُبِ، أو التَّعْرِيْفِ بالكُتُب، واللهُ المُوفِّقُ.

وهُنَاكَ كُتُبٌ لا تَقِلُّ أهمِّيَّةً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

نَعَم؛ هُنَاكَ طَلائِعُ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، لَم تَزَلْ لَهُم هِمَـمٌ عَالِيَـةٌ فِي طَرْحِ مِثْلِ هَذَا الغَرَضِ العِلْمِيِّ، فكمْ وَقَفْنَا على بَعْضِ المُشَـارَكَاتِ هُنَا وهُنَـاكَ على نَحْوَ مَا ذَكَرْتُ، ومِنْ آخِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ كِتَـابُ: «خِزَانَـةِ الكُتُـبِ»، إصْـدَارُ مُؤسَّسَةِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ، وبإشراف أخي الشَّيْخ عَلَويٍّ السَّقَّافِ حَفِظَهُ الله.

وقَدْ قَالُوا عَنِ الكِتَابِ: «العِلْمُ بَحْرٌ لا يُعْرَفُ عَوْرُهُ.. وسَاحِلٌ لا يُقَاسُ حَدُّهُ.. ومَا مِنْ فَنُ مِنْ فُنُوْنِ العِلْمِ إلَّا وقَدْ أَشْبَعَهُ أَهْ لُ العِلْمِ دِرَاسَةً وبَحْثًا، وتَعْقِيْقًا، وتَصْنِيْفًا.. فكثُرْتِ المُصنَّفَاتِ، وتَعَدَّدَتِ التَّحْقِيْقَاتِ، وتَشَعَّبَتِ العُلُومُ وتَضْفِيْفًا، وتَصْنِيْفًا.. فكثُرْتِ المُصنَّفَاتِ، وتَعَدَّدَتِ التَّحْقِيْقَاتِ، وتَشَعَّبَتِ العُلُومُ والفُنُونُ، وأَصْبَحَ مِنَ الصَّعْبِ على طَالِبِ العِلْمِ في خِضَمِّ هَذَا البَحْرِ الزَّاخِرِ مِنَ الكُتُبِ أَنْ يَعْرِفَ عَثَهًا مِنْ سَمِيْنِهَا، وحُسْنَهَا مِنْ سَيِّبُهَا، فرَأَتْ مُؤسَّسَةُ الدُّرَدِ السَّنِيَّةِ أَنْ يَعْمِدَ إلى هَذِهِ المُصنَّفَاتِ في شَتَّى الفُنُونِ فتَلُمَّ شَعْتَهَا، وتَجْمَعَ مُتَفَرِقَهَا، السَّنِيَّةِ أَنْ تَعْمَدَ إلى هَذِهِ المُصنَّفَاتِ في شَتَّى الفُنُونِ فتلُمَّ شَعْتَهَا، وتَجْمَعَ مُتَفَرِقَهَا، والسَّنِيَّةِ أَنْ تَعْمَدَ إلى هَذِهِ المُصنَّفَاتِ في شَتَّى الفُنُونِ فتلُمَّ شَعْتَهَا، وتَجْمَعَ مُتَفَرِقَهَا، والسَّنِيَّةِ أَنْ تَعْمَدَ إلى هَذِهِ المُصنَّفَاتِ في شَتَّى الفُنُونِ فتلُمَّ مَعْنَهَا، وعَرْفَةَ الكُتُبِ العِلْمِ مِنْ خِلالِهِ مِعْرِفَةَ الكُتُ والمُصنَّفَاتِ في فَنُونٍ عِدَّةٍ، ويَتَعَرَّفُ على طَالِبِ العِلْمِ مِنْ خِلالِهِ مِعْرِفَةَ الكُتُ والمُصنَّفَاتِ في فُنُونٍ عِدَّةٍ، ويَتَعَرَّفُ على فَلُ بُذَةٍ عَنْهَا، وعَنْ تَخْفِيقَاتِهَا، وشُرُوحِهَا، والمُصنَّفَاتِ في فُنُونٍ عِدَّةٍ، ويَتَعَرَّفُ على فَلْ بُذَةٍ عَنْهَا، وعَنْ تَخْفِيقَاتِهَا، وشُرُوحِهَا،

وأفْضَلِ طَبَعَاتِهَا، وأشْيَاءٍ أُخَرَ.. فجَمَعْتُهَا في كِتَابٍ وَاحِدٍ أَسْمَيْتَهُ «خِزَانَةَ الكُتُبِ».. لتكُوْنَ هَذِهِ الخِزَانَةُ دَلِيلًا لطَالِبِ العِلْمِ عِنْدَ شِرَائِهِ واقْتِنَائِهِ للكِتَابِ» الْتُهَى.

قُلْتُ: مَعَ هَذِهِ الأهمِّيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لَكِتَابِ «خِزَانَةِ الكُتُبِ»؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إلى زِيَادَةِ تَفْصِيْلٍ وَتَحْرِيْرٍ، وإِنْ كَانَ شَرْطُهُم في الكِتَابِ: تَعْرِيْفَةً مَوْجَزَةً بالكِتَابِ، وهُوَ كَذَلِكَ، إلَّا إنَّنَا لا نَزَالُ ثُنَاشِدُ أَهْلَ العِلْمِ المُتَخَصِّصِيْنَ في مُطَارَحَةِ هَذَا الفَنِّ بشَيءٍ مِنَ التَّأْصِيْلِ والتَّدْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ، كَمَا سَيأتي بَيانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

* * *

فَكَانَ مِنْ مُمَّهِّدَاتِ هَذَا الْفَنِّ لَمَنْ أَرَادَ مُطَارَحَتَهُ ورَامَ مُكَاتَبَتَهُ:

١- أَنْ يَكُوْنَ طَالِبَ عِلْمٍ، ذَا اطِّلاعٍ واسِعٍ، وإحَاطَةٍ كَافِيَةٍ بكَثِيْرٍ مِنَ الفُنُوْنِ الإسلامِيَّةِ.

٢ ـ وأنْ يَكُوْنَ ذَا اطِّلاعٍ وَاسِعٍ أَيْضًا بِالكِتَابِ الَّذِي يُرِيْدُ تَقْرِيْبَهُ، فَلا يَقْتَصِرُ على الاطِّلاع على فَهَارِسِهِ، أو يَكْتَفِي بتَصَفُّحِ مَوَاضِيْعِهِ.

٣ وأنْ يَدْرُسَ الكِتَابَ دِرَاسَةً مُوْضُوْعِيَّةً، بِحَيْثُ لا يَخْرُجُ عَنْ سِمَةِ الكِتَابِ، ولا يُلحِقُهُ أو يُضَمِّنُهُ بِجَرِيْرَةِ كِتَابِ آخَرَ للمُؤلِّفِ نِفْسِهِ.

٤ وأَنْ يَكُوْنَ مُلْتَزِمًا بِمُصْطَلَحَاتِ فَنِّ الكِتَابِ الَّذِي يُرِيْدُ دِرَاسَتَهُ وَتَعْرِيْفَهُ، وهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ رَغَائِبِ الأَمَانَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وإنْ لم يَكُنْ شَيءٌ مِنْ وُجُوْدِ أَمْثَالِ هَـذَا الطَّالِبِ الْمَتَفَرِّدِ الْمُتَفَنِّنِ؛ فَلَـهُ أَنْ

يَسْتَعِيْنَ بِإِخْوَانٍ لَهُ؛ شَأْهُم شَأْنُ المَشَارِيْعِ الجَامِعَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيْهَا لَفَيْفٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، في حِيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي على أَصْحَابِ هَذِهِ المَشَارِيْعِ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِنْدَ دِرَاسَتِهِ للكِتَابِ الَّذِي أَوْجَزَ أَخْبَارَهُ، وقَرَّبَ أَفْكَارَهُ.

١٨_أو فَنُ كَبِيرُ فَيُفَهْرَسُ.

وهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يَعْسُرُ حَصْـرُ فَوَائِـدِهَا، أَو يَشُـتُّ مَعْرِفَةُ مَظَانٌ مَسَائِلُهَا، وتُسَهَّلُ فَوَائِـدُهَا، وتُقَـرَّبُ أَعْلامُهَا، وتُسَهَّلُ فَوَائِـدُهَا، وتُقَـرَّبُ أَعْلامُهَا، وتُرَقَّمُ مَضَامِیْنُهَا فِی غَیْرِهَا مِنَ الفَهَارِسِ الآتی ذِکْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِنَّ شَأَنَ هَذِهِ الفَهَارِسِ المَرْجُوَّةِ؛ هِيَ الشَّأْنُ فِي هَذِهِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ اللَيْوُمَ الَّتِي تُلْحَقُ غَالِبًا بكَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ المَبْسُوْطَةِ، ولاسِيَّا كُتُبُ شَيْخِ اليَوْمَ الَّتِي تُلْحَقُ غَالِبًا بكَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ الكَبِيْرَةِ المَبْسُوْطَةِ، ولاسِيَّا كُتُبُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وأَذْكُرُ مِنْهَا الآنَ: «دَرْءَ التَّعَارُضِ» و«الجَوابَ الإسلامِ ابنِ تَنْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله، وأَذْكُرُ مِنْهَا الآنَ: «دَرْءَ التَّعَارُضِ» و«الجَوابَ الصَّحِيْحَ» و«نَقْضَ التَّأْسِيْسِ»، و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبُويَّةِ» وغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِهِ الكِبَارِ الصَّحِيْحَ» و«نَقْضَ التَّأْسِيْسِ»، و«مِنْهَاجَ السُّنَةِ النَّبُويَّةِ» وغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِهِ الكِبَارِ التَّهَ لِحَقَهَا فَهَارِسُ مَوْضُوْعِيَّةُ عِلْمِيَّةُ لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، وأَخَصُّ التَّهِ الْعَلْمِ، وأَخْصُ التَّالِمِ العِلْمِ السَّلَفِيِّ الأثريِّ.

وكَانَ للشَّيْخِ محمَّد رَشَاد سَالِم رَحِمَهُ اللهُ فَضْلُ السَّبْقِ فِي فَهَارِسِ هَذِهِ الكُتُبِ البَنِ تَيْمِيَّةَ؛ إلَّا وقَدْ أَلْحَقَهُ الكُتُبِ البِنِ تَيْمِيَّةَ؛ إلَّا وقَدْ أَلْحَقَهُ الكُتُبِ البِنِ تَيْمِيَّةَ؛ إلَّا وقَدْ أَلْحَقَهُ الكُتُبِ البِنِ تَيْمِيَّةٍ.

وكَذَا: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ أَلِحَقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الله التُّركيُّ بفَهَا رِسَ عِلْمِيَّةٍ مَوْضُوْعِيَّةٍ، لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ عِلْم.

وكذًا ضَمِيْمَةُ فَهَارِسِهِ حَوْلَ: «المُسْنَدِ» للإمَامِ أَحَمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، و «جَامِعِ النَّبُورِ» للطَّبريِّ، و «جَامِعِ أَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و «الدُّرِ المَنْتُورِ» للسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ مُلْحَقَاتِهِ: للسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ مُلْحَقَاتِهِ: «اللسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ مُلْحَقَاتِهِ: «الاسْتِذْكَارِ والقَبَسِ»، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ ممَّا أَشْرَفَ التُّركيُّ على فَهَارِسِها وتحْقِيْقِهَا، فَجَزَاهُ اللهُ ومَنْ مَعَهُ خَيْرًا.

وهَكَذَا مَا أَلْحَقَهُ الشَّيْخُ مَشْهُوْرُ بِنُ حَسَنٍ بِبَعْضِ تَعْقِيْقَاتِهِ، كَكِتَابِ: «المُّوافَقَاتِ» للشَّاطِيِّ، و «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلِيِّ، و «إعْلامِ المُوقَّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ، و «المُجَالَسَةِ» للدَّيْنَورِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ إلْحَاقَاتِ الفَهَارِسِ المُوضُوعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ.

وهُنَاكَ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِحُقُوْقِ الفَهَارِسِ لا نَعْلَمُهَا اللهُ يَعْلَمُهَا، ولا أُرِيْدُ ذِكْرَ أَكْثَرِهَا خَشْيَةَ الإطَالَةِ.

ومِنْ نَفَائِسِ هَذِهِ الفَهَارِسِ مَا جَاءَ مَسْطُورًا في بَعْضِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ لأَفْاظِ آيَاتِ القُرْآنِ، وأطْرَافِ الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ.

فكَانَ مِنْ أَهَمِّ وأَفْضَلِ فَهَارِسِ أَلْفَاظِ آيَاتِ القُرْآنِ، مَا صَنَعَهُ الأَسْتَاذُ مَمَّد فُؤاد عَبْدَ البَاقِي رَحِمهُ اللهُ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ: «المُعْجَمِ المُفَهْرَسِ لأَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ»، وهُنَاكَ كُتُبُ كَثِيْرَةٌ أُخْرَى لَمَا جُهُودٌ جَيِّدَةٌ في فِهْرِسَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، لا تَقِلُّ أَهمِّيَّةً عَنْ كِتَابِ فُؤادٍ بنِ عَبْدِ البَاقي.

أَمَّا الكُتُبُ الَّتِي أَسْهَبَتْ في فَهَارِسِ كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ، هُوَ مَا رَتَّبَهُ ونَظَّمَهُ

لَفِيْفٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ، في كِتَابِهِم الكَبِيْرِ النَّافِع: «المُعْجَمِ المُفْهَرْسِ الْأَلْاَ الْحَدِيْثِ»، وقَدْ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ جَمَاعُاتُهُم لُدَّةِ ثَلاثٍ وخْسِيْنَ سَنةً، وقَدْ نَشَرَهُ المُسْتَشْرِقُ «أَ. ي. وِنْسِنكُ»، أَسْتَاذُ العَرَبِيَّةِ بجَامِعَةِ لَيْدِنْ، وهُ وَعِبَارَةٌ عَنْ المُسْتَشْرِقُ «أَ. ي. وِنْسِنكُ»، أَسْتَاذُ العَرَبِيَّةِ بجَامِعَةِ لَيْدِنْ، وهُ وَعِبَارَةٌ عَنْ فَهَارِسِ أَحَادِيْثِ: الصَّحِيْحَيْنِ، والسُّننِ الأَرْبَعَةِ، ومُسْنَدِ أَحَدَ، وسُننِ الدَّارِمِيِّ، ومُوطًا مَالِكِ، وهُو غَايَةٌ في الفِهْرِسَة إلَّا إنَّهُ يَحْتَاجُ إلى بَعْضِ التَّحْرِيْرِ والتَّدْقِيْقِ فَي ضَبْطِ بَعْضِ التَّحْرِيْرِ والتَّدْقِيْقِ في ضَبْطِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ واسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِهَا؛ سَوَاءٌ فَاتَهُ فِهْرِسَتُهَا، أَو أُلْحِقَتْ في ضَبْطِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ واسْتِدْرَاكِ فَوَائِتِهَا؛ سَوَاءٌ فَاتَهُ فِهْرِسَتُهَا، أَو أُلْحِقَتْ في فَعْضِ طَبَعَاتِ كُتُبِ السُّنَةِ الأَخِيْرَةِ.

ولمُحَمَّد فُؤَاد جُهُوْدٌ عَظِيْمَةٌ فِي فِهْرِسَةِ كُتُبِ السُّنَةِ، مَا بَيْنَ عَمَلٍ فَرْدِي وَبَيْنَ تَرْجَمَةٍ، فَمِنْ كُتُبِ الفَهَارِسِ الَّتِي تَرْجَمَهَا مَعَ زِيَادَةِ تَصْحِيْحٍ وتَعْدِيْلٍ، مَا صَنَعَهُ مِنْ خِلالِ كِتَابِ: «مِفْتَاحِ كُنُوزِ السُّنَّةِ» الَّذِي صَنعَهُ «أ. ي. وِنْسِنكْ» سَابِقُ الذِّكْرِ، وقَدْ ضَمَّ هَذَا الكِتَابُ فِهْرِسَةَ أَحَادِيْثِ: الكُتُبِ السِّتَّةِ، و «المُسْنَدِ»، و «المُسْنَدِ»، و «سُننِ » الدَّارِمِيِّ، و «سِيْرَةِ ابنِ هِشَامٍ»، و «مَسْنَدِ» الطَّيَالِسِيِّ، و «سُننِ » الدَّارِمِيِّ، و «سِيْرَةِ ابنِ هِشَامٍ»، و «مَسْنَدِ» الطَّيَالِسِيِّ، و «سُننِ » المُسْنَدِ» المُسْنَدِ » الوَاقِدِي»، و «طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ»، و «المُسْنَدِ» المَسْشُوبِ لزَيْدِ بنِ عليًّ، وهو مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ.

ومَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَـذِهِ الجُهُـوْدِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمَا مُشَـارَكَةٌ في فَهَـارِسِ المَوْحْيَيْنِ، إلَّا إنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا لم يَسْلَمْ مِنْ بَعْضِ المَلْحُوْظَاتِ العِلْمِيَّةِ، لَـيْسَ هَـذَا مِحَلَّ ذِكْرِهَا.

وهُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ غَيْر مَا ذُكِرَ، لَمَا عِنَايَةٌ في تَرْتِيْبِ أَطْرَافِ

الأحَادِيْثِ، وتَقْرِيْبِ مَوْضُوْعَاتِ أَلْفَاظِهَا.

ومِنْ نَفَائِسِ هَذِهِ الفَهَارِسِ أَيْضًا مَا جَاءَ مُدَوَّنَا فِي المَعْلَمَةِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا المَشْرُوعُ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، في جَمْعِ آثارِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ: كَشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّم، ومحَمَّدٍ بَعْضِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ: كَشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّة، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّم، ومحَمَّدِ الأَمِيْنِ الشَّنْقِيْطِيِّ، ومَا سَيَأْتِي مِنْ آثَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِي اليَهانِيِّ، وعَيْرِهِ مِنْ أَثَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِي اليَهانِيِّ، وعَيْرِهِ مِنْ أَثَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِي اليَهانِيِّ، وعَيْرِهِ مِنْ أَجَادِ أَلْمَالُهُمُ هَذَا المَشْرُوعُ اللَّهَارَكُ.

حَيْثُ أُخِقَ بِكَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ هَذِهِ الآثَارِ: فَهَارِسُ مَوْضُوْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، قَرَّبَتِ البَعِيْدَ، وسَهَّلَتِ العَصِيْبَ، فَجَزَى اللهُ كُلَّ مَنْ سَاهَم في هَذَا المَشْرُوعِ خَيْرَ اللهُ كُلَّ مَنْ سَاهَم في هَذَا المَشْرُوعِ خَيْرَ اللهُ كُلَّ مَنْ سَاهَم في هَذَا المَشْرُوعِ خَيْرَ الجُزَاءِ، سَوَاء أَكَانُوا مُشْرِفِيْنَ أَم مُحَقِّقِيْنَ أَم مُحَوِّلِيْنَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ إِنَ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ اللهُ تَعَالى: ﴿ إِنَ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ اللهُ مُعَوِّينِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٠).

وقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الله لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلاثَـةَ الجَنَّـةَ: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ» أَخْرَجَهُ أَحَدُ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَع، بسَنَدٍ حَسَنٍ.

ومِنْ تِيْكَ الفَهَارِسِ العَجِيْبَةِ الغَرِيْبَةِ الْتَبِي لَيْسَ لَمَا سَابِقَةٌ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الأَقْدَمِيْنَ؛ مَا جَاءَ مُؤخَّرًا ضِمْنَ بَعْضِ أَقْرَاصِ الْحَاسُوْبِ، ولاسِيَّا مَا يُسَمَّى الأَقْدَمِيْنَ؛ مَا جَاءَ مُؤخَّرًا ضِمْنَ بَعْضِ أَقْرَاصِ الْحَاسُوْبِ، ولاسِيَّا مَا يُسَمَّى الآنَ: «المَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ»، ولهَذِهِ الأُسْطُوانَةِ خَبَرٌ وخَيْرٌ مَا يَحَارُ عِنْدَهَا العَقْلُ اللَّسَانِ؛ حَيْثُ قَرَّبَتِ البَعِيْدَ وسَهَّلَتِ البَعِيْدَ وسَهَّلَتِ البَعِيْدَ وسَهَّلَتِ العَصِيْبَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا قَدْ ضَمَّتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرةِ آلافِ كِتَابٍ، ومَا زَالَتْ

في مَزِيْدٍ، فَجَزَى اللهُ مَنْ أَنْشَأَهَا، ومَنْ نَشَرَهَا، ومَنْ دَعَمَهَا خَيْرًا.

١٩ ـ أو عِلمُ عَالم فيُفَهْرَسُ.

وهَذَا الضَّرْبُ مِنْ أغْرَاضِ التَّالِيْفِ مُهِمٌّ بَابُهُ وقَيِّمٌ مَسْلَكُهُ، وغَايَةٌ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّكَابُ، يَوْمَ يَقُوْمُ طَالِبُ العِلْمُ بِجَرْدِ كُتُبِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الإسْلامِ الكِبَارِ، ثُمَّ يُجُرِّدُ مَوَاضِيْعَ جَمْمُوْع كُتُبِهِ ويُفَهْرِسُهَا تَحْتَ عَنَاوِيْنَ عِلْمِيَّةٍ.

وقَدْ تَعَجَّبَ الأَسْتَاذُ مِحْمُوْدُ الطَّناحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إغْفَالِ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنِ اعْتِهَادِ فَنِّ الْفَهَارِسِ للكُتُبِ الْكَبِيْرَةِ وَكَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِه اللَّهُ خَلِ إِلَى التُّرَاثِ الْعَربِيِّ» (٢٨١): «وأَمْرُ آخَرُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وهُ وَ مَا «اللَّهُ خَلِ إلى التُّرَاثِ الْعَربِيِّ» (٢٨١): «وأَمْرُ آخَرُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وهُ وَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤخَّرًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ لِجَانِ التَّرْقِيَاتِ فِي بَعْضِ الجَامِعَاتِ الْعَربِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ فَي مِنْ مَا قُدِّمَ لَمَا مِنْ أَعْهالٍ فَهْرِسَةً عِلْمِيَّةً لَفَنَّ مِنْ فَنُونِ التَّرَاثِ، وَهُوسَ الْمُثَالِ الْعَربِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي لِسَانِ الْعَربِ) مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيْرٍ، وَنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْفِهْرِسَةَ عَمَلُ آلِيٌّ مِيْكَانِيْكِيُّ، لا يُمَثِّلُ جُهْدًا عِلْمِيَّا!

وأَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ هَـذَا القَـوْلَ وأَمْحُقُهُ، لَـوْلا الغَـمُّ الَّـذِي أَطْبَقَ على القَلْبِ مِنْ سَمَـاعِ هَـذَا الكَلامِ العَجِيْبِ، وقَـدْ مَرَّ بِـكَ فِي أَثْنَاءِ الحَـدِيْثِ عَـنْ أَعْـمَالِ المُسْتَشْـرِقِيْنَ، أَنَّهُم قَـدْ عُنُـوا بِفِهْرِسَـةِ كُتُبِ الـتُّرَاثِ، عِنَايَـةً فَاتِقَـةً، وأَنَّ مِـنْ ذَلِـكَ فِهـرِسَ «أَمَـالي أبي عليِّ القَـاليِّ»، الَّـذِي صَـنعَهُ المُسْتَشْـرِقَانِ الكَبِيْرَانِ «بِيْفَانْ وكَرْنكُو»، فَهَـلْ يَجْـرُؤ أَحَـدٌ على وَصْفِ

عَمَلِ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ بَأَنَّهُ آلِيٌّ مِيْكَانِيكي؟» انْتَهَى.

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ عَمَلَ الفَهَارِسِ أَصْبَحَ ضَرْبًا مِنَ التَّ أَلِيْفِ، والابْتِكَارِ في التَّصْنِيْفِ، وذَلِكَ بشَرْطِهِ، وهُوَ العِلْمُ والإِثْقَانُ.

ونَحْنُ وإِيَّاهُم؛ مَعَ ذِكْرِنَا لأهميَّةِ الفَهَارِسِ إِلَّا إِنَّهَا صَعْبَةُ القِيَادِ، عَسِيْرَةُ المَناكِ، كَمَا يَقُولُ الأَسْتَاذُ أَبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا العَمَلُ (صِنَاعَةُ الفَهَارِسِ) فِيْهِ المَناكِ، كَمَا يَقُولُ الأَسْتَاذُ أَبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا العَمَلُ (صِنَاعَةُ الفَهَارِسِ) فِيْهِ بَذْلُ جُهْدٍ كَبِيرٍ، وتَحَمُّلُ مَشَقَّاتٍ كَثِيْرَةٍ، فَقَدْ صَارَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّالِيْفِ، والإِنْقَانُ فِيْهِ صَعْبٌ وعَسِرٌ، ويَحْتَاجُ إلى حَبْسِ النَّفْسِ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيْلَةً، ولِذَا والإِنْقَانُ فِيْهِ صَعْبٌ وعَسِرٌ، ويَحْتَاجُ إلى حَبْسِ النَّفْسِ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيْلَةً، ولِذَا يَتَرَدَّدُ طَالِبُ العِلْمِ بَيْنَ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ لتَقْرِيْبِهِ المَطْلُوبَ بِيسْسِ وسُهُولَةٍ، والإحْجَامِ عَنْهُ لَمَا يَأْكُلُ مِنَ الذِّهْنِ والزَّمَنِ... » انْظُرْ تَحْقِيْقَهُ لَكِتَابِ: «الانْتِقَاءِ في وَالزَّمَنِ اللَّذَةِ الفُقَهَاءِ» (٣٥٢).

□ قُلْتُ: ومِنْ صُورِ فِهْرِسَةِ الكُتُبِ الكِبَارِ، مَا يَلي:

مِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على أَبْوَابِ العَقِيْدَةِ، وأَبْوَابِ الفِقْهِ، وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ مِنَ الأَبْوَابِ العِلْمِيَّةِ.

ومِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على الحُرُوْفِ الْهِجَائِيَّةِ أَو الأَبْجَدِيَّةِ.

ومِنْهُم مَنْ يُفَهْرِسُهَا على طَرِيْقَةِ قَوَائِمِ المَوَاضِيْعِ العِلْمِيَّةِ: كَفِهْرِسِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ وَالأَشْعَارِ وَالأَعْلَمِ وَالبُلْدَانِ وَالفَوَائِدِ الأَصُولِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَدِيَّةِ وَالغَقَهِيَّةِ... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، وأيَّا كَانَ التَّرْتِيْب، فَكُلُّهَا جَادَّةٌ عَظِيْمَةٌ وَوُصْلَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

وحَسْبُكَ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحَنِ بِنِ محمَّدِ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَهَارِسِهِ الْمُلْحَقَةِ فِي آخِرِ «جَمْمُوْعِ الفَتَاوَى» لابنِ تِيْمِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَاصِرَةً على هَذِهِ المَجْمُوْعَةِ دُوْنَ سِوَاهَا مِنْ كُتُبِ شَيْخ الإسلام.

وقَدْ شَارَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الصَّنِيْعِ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ مَحَمَّدٌ رَوَّاس قَلْعَه جِي فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَطَابِ «مَوْسُوْعَةِ فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةِ»، وهُوَ جَيِّدٌ في بَابِهِ، فَرِيْدٌ في صِنْعَتِهِ، فَقَدْ قَرَّبَ بِهِ البَعِيْدَ وسَهَّلَ بِهِ العَصِيْبَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّى في طَبْعَتِهِ الأَخِيْرَة مَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ هَنَّاتٍ سَابِقَةٍ، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُ، آمِيْنَ!

ومَعَ كَوْنِ كِتَابِهِ فَرِيْدَ التَّرْتِيْبِ محَرَّرَ التَّهْذِيْبِ، إلَّا إنَّ لِي بَعْضَ المَلْحُوْظَاتِ عَلَيْهِ، مِنْهَا:

أَنَّهُ اقْتَصَرَ على فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، فلَيْتَهُ ضَمَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ العَقِيْدَةِ وَغَيْرِهَا، وهَذَا لَيْسَ بِلازِم أو عَيْبٍ.

وأنَّهُ قَدْ صَاغَ عِبَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ بِالمَعْنَى والاخْتِصَارِ، فَعَسَاهُ أَنْ يَقُوْمَ بصِيَاغَةِ الكِتَابِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَتَبَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ إِلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

ولمُحَمَّد القَلْعَه جِي أَيْضًا كُتُبُّ كَثِيْرَةُ، مِنْهَا: «مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ»، وهُوَ التَّذُ الثَّمِيْنَ. آيَةٌ في بَابِهِ، وغُرَّةٌ في مَوْضُوْعِهِ، فدُوْنَكَ إِيَّاهُ، فَهُوَ الكَنْزُ الثَّمِيْنَ.

ومِنْ آخِرِهَا، مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبُ وَزَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «التَّقْرِيْبِ لَعُلُومِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ المَطْبُوْعَةِ مِنْهَا لَعُلُومِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ المَطْبُوْعَةِ مِنْهَا لَعُلُومِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ المَطْبُوعَةِ مِنْهَا لَعُلُومِ ابنِ القَيِّمِ وَالفَهَارِسِ، غَيْرَ أَنَّهُ الآنَ يَحْتَاجُ إلى تَحْتَ طَرِيْقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ جَمِيْلَةٍ، وهُوَ آيَةٌ فِي الجَمْعِ والفَهَارِسِ، غَيْرَ أَنَّهُ الآنَ يَحْتَاجُ إلى

صِيَاغَةٍ وتَرْتِيْبٍ جَدِيْدَةٍ تَتَنَاسَقُ وأَرْقَامَ الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ، ولاسِيَّا في مَجْمُوْعَاتِهِ التَّتِي أَشْرَفَ هُوَ عَلَيْهَا، تَحْتَ مُسَمَّى: «آثَارِ الإمَامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ومَا لِحِقَهَا مِنْ أَعْرَاكِ».

وكذا، فقد طبع أخِيرًا؛ «الجامِعُ لعُلُوْمِ الإمَامِ أَحَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِ يْنَ بَدَارِ مُحَلَّدًا، تَألِيْفُ وإشْرَافُ الأَخُ خَالِدٌ الرَّبَّاطُ، ومُشَارَكَةُ بَعْضُ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ، ومِثْلُ هَذِهِ الطَّلِيْعَةِ تُعْتَبرُ بَادِرَةً مُشَجِّعةً لإخْوانِهِم الأفَاضِلِ الفَلاحِ في مِصْرَ، ومِثْلُ هَذِهِ الطَّلِيْعَةِ تُعْتَبرُ بَادِرَةً مُشَجِّعةً لإخْوانِهِم الأفَاضِلِ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ والمَعَاجِمِ في الاقْتِدَاء بِهِم، وذَلِكَ بِمَا جَمَعُوْهُ مِنْ عُلُوْمِ الإمَامِ أَحَدَ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ والمَعَاجِمِ في الاقْتِدَاء بِهِم، وذَلِكَ بِمَا جَمَعُوْهُ مِنْ عُلُوم الإمامِ أَحَد بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَا صَنعُوْهُ مِنْ فَهَارِسَ كَاشِفَةٍ لفَوَائِدِهَا ومَسَائِلهَا... ممَّا هُو عَن المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ والحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ غَايَةٌ في التَّالِيْفِ والتَصْنِيْفِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ والحَنَابِلَةِ بخَاصَّة خَيْرَ الجُزَاءِ!

* * *

□ مُنَاشَدَةٌ عِلْمِيَّةٌ:

هَذِهِ طِلْبَةٌ مُلِحَةٌ ومُنَاشَدَةٌ إِيْهَانِيَّةٌ نُنَاشِدُ بِهَا طُلَّابَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، ولاسِيَّا طُلَّابُ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ: بَأَنْ يَنْفِرُوا مَثْنَى وفُرَادَى في فَهْرِسَت جَمِيْعِ كُتُبِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وغَيْرِهِم مِنَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ اللَّذِيْنَ يُسْتَنَارُ بعِلْمِهِم ويُسْتَأْنَسُ بتَرْجِيْحَاتِم، على النَّحْوِ التَّالي:

أَنْ تُجْمَعَ جَمِيْعُ كُتُبِ هَذَا الإمَامِ المَطْبُوْعَةِ _ ولا يَضُرُّهَا مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا عَنْ طِبَاعَتِهِ الْأَنَّهُ لَيْسَ فِي إلحَاقِ فَوَائِدِهِ بَعْدَئِذٍ مَشَقَّةٌ أو خَلَلٌ _ ثُمَّ تُفَهْرَسَ جَمِيْعُ

مَسَائِلِهَا وفَوَائِدِهَا فِي مُجَلَّدٍ أَو مُجَلَّدَاتٍ الأَمْرُ الَّذِي سَيَحْفَظُ لطُلَّابِ العِلْمِ أَوْقَاتِمِم ويُسَهِّلُ عَلَيْهِم صِعَابَهَا، ويَدُهُّهُم على نَفَائِسِ مَضَامِيْنِهَا.

ولا يَنْبَغِي للوَاحِدِ مِنْ الطُّلَابِ أَنْ يَتَغَيَّا هَذِهِ المَسَالِكَ بِمُفْرَدِهِ، لأَنَّهَا وَعِرَةُ المَسَالِكِ، مُتَشَعِّبَةُ المَوَارِدِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِ دَ بِنَوْعٍ مِنْ فَهَارِسِ مَوْضُوْعَاتِ هَذَا الإِمَامِ، مِثْل: مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ، وآخَرُ يتَوَلَّى مَسَائِلَ الفِقْهِ، وهَكَذَا إلى نَهَايَةِ قَوَائِم الفَهَارِسِ المَوْضُوْعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّنِي أَرْفَعُ مِثْلَ هَذِهِ المَشَارِيْعِ إلى مَجَالِسِ الجَامِعَاتِ بأَنْ يَتَبَنَّوْا مِثْلَ هَـذِهِ المَشَـارِيْعَ فِي خُطَـطِ بُحُـوْثِهِم، وأَنْ يُوْلُوْهَـا اهْتِهامًـا كَبِيْرًا لأَنَّهَـا مِـنْ نَفَـائِسِ الأغْرَاضِ، وبدَائِع المُصَنَّفَاتِ لَمَنْ عَرَفَ حَقَّهَا ومُسْتَحَقَّهَا.

ونَحْنُ وإِيَّاهُم أَيْضًا مُسْتَبْشِرُوْنَ خَيْرًا؛ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الآثَارِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ، وهُوَ مَا يَقُوْمُ بِهِ مَشْرُوعُ الشَّيْخِ بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ الآنَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا؛ حَيْثُ قَدْ قَرَّبُوا بِهِ البَعِيْدَ، وسَهَّلُوا بِهِ الصِّعَابَ، وذَلَّلُوا بِهِ اللهُ الآنَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا؛ حَيْثُ قَدْ قَرَّبُوا بِهِ البَعِيْدَ، وسَهَّلُوا بِهِ الصِّعَابَ، وذَلَّلُوا بِهِ رَسْمَ فَهَارِسِ المَسَائِلِ وفَوَائِدِهَا لَمَنْ رَامَ جَمْعَهَا.

فَإِنَّ جَمْعًا لَكُتُبِ بَعْضِ الأعْلامِ مِثْلِ: ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، ومحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومحَمَّد الأمِیْن الجُكني الشِّنْقِیْطِیِّ، وعَبْدِ الرَّحَنِ المُعلِّمِي عَبْدِ الوَهَّابِ، ومحَمَّد الأمِیْن الجُكني الشِّنْقِیْطیِّ، وعَبْدِ الرَّحَنِ المُعلِّمِي وغَیْرِهِم، هُوَ مِنَ التَّقْرِیْبِ والتَّسْهِیْلِ القَاضِی علی فِهْرِسَتِ مَوَاضِیْعِ هَذِهِ كُتُبِهِم علی نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، واللهُ تَعَالی أَعْلَمُ.

وهُنَاكَ بَعْضُ الْمُشَارَكَاتِ في مِثْلِ هَذِهِ الفَهَارِسِ، الَّتِي تَنْتَظِمُ تَحْتَ

مُدَوَّنَاتِ: «الأعْمَالِ الكَامِلَةِ»، و «الجَامِعِ لُمُؤَلَّفَاتِ فُلانِ بنِ فُلانٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ مُدَوَّنَاتِ: «الأعْمَالِ الكَامِلَةِ»، و «الجَامِعِ لُمُؤَلَّفَاتِ فُلانِ بنِ فُلانٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ حُرُوْفِ هَذِهِ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ، مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنْ آثَارِ الأَسْتَاذِ البَشِيْرِ الإَسْتَاذِ عليِّ الطَّنْطَاوِيِّ، رَحِمَهُمُ الإِبْرَاهِيْمِي، والأَسْتَاذِ عليِّ الطَّنْطَاوِيِّ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وغَيْرِهُم كَثِيْرٌ.

* * *

• ٢ ـ أو عَالم كَبِيْرٌ، فتُجْمَعُ رَسَائِلُهُ وفَتَاوِيْهِ.

لا شَكَّ أَنَّ لأَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ مَّنْ عَلا كَعْبُهُم وظَهَرَ عِلْمُهُم بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ مَكَانَةً كَبِيْرَةً وشَأَنًا عَظِيمًا بَيْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مَكَانَةً كَبِيْرَةً وشَأَنًا عَظِيمًا بَيْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ لأنَّهَا تُعْتَبَرُ تَحْرِيْ رَاتٍ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ لأنَّهَا تُعْتَبَرُ تَحْرِيْ رَاتٍ وتَوْجِيْحَاتٍ قَدْ لا تُوْجَدُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ.

لأَجْلِ هَذَا فَقَدِ اشْتَغَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا فِي جَمْعِ فَتَاوِي (') أَهْلِ العِلْمِ الْعِلْمِ الْحِبَادِ، فَعِنْدَهَا تَنَوَّعَتْ مَشَادِ بُهُم وَاخْتَلَفَتْ مَنَاهِ جُهُم، مَا بَيْنَ جَمْعٍ أَهْلِ العِلْمِ الْحِبَادِ، فَعِنْدَهَا تَنَوَّعَتْ مَشَادِ بُهُم وَاخْتَلَفَتْ مَنَاهِ جُهُم، مَا بَيْنَ جَمْعٍ مُنْ مُتَنَوِّعٍ فِي أَكْثَرِ الفُنُوْنِ الشَّرْعِيَّةِ، وبَيْنَ اقْتِصَادٍ على فَنَّ دُوْنَ آخَرَ، ومِنْهُم مَنْ مُتَنَوِّعٍ فِي أَكْثَرِ الفُنُوْنِ الشَّرْعِيَّةِ، وبَيْنَ اقْتِصَادٍ على فَنَّ دُوْنَ آخَرَ، ومِنْهُم مَنْ

⁽١) الفَتَاوِي: جَمْعُ فُتْيَا، وهَذَا التَّعْبِيرُ بِالفَتَاوِي والفُتْيَا، هُوَ الأَفْصَحُ لغة، والأَظْهَرُ شُيُوعًا في اللَّسَانِ العَربيِّ، والمَعَاجِمِ اللَّغَويَّةِ، ولأَنَّ الأَصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، وأمَّا قَوْلُمُّم: فَتَاوَى وفَتُوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ على الأَلْسِنَةِ اليَوْمَ فَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ والأَفْصَحِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُم أَجَازَهُ للتَّخْفِيْفِ!

أَجْرَى الفَتَاوِي على تَرْتِيْبِ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ أَو العَقَدِيَّةِ، وهَكَذَا في غَيْرِ مَنْهَجِ مُخْتَلِفٍ أَو مُؤْتَلِفٍ.

فمِنْ تِيْكَ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لَبَعْضِ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

«فَتَاوَى ابنِ رُشْدٍ»، و «مِحْمُوْعُ فَتَاوِي شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» جَمَعَهَا الشَّهُ عَبْدُ الرَّحَمِنِ بنُ قَاسِمٍ وابْنُهُ مِحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ، في سَبْعَةٍ وثَلاثِيْنَ مِحَلَّدًا، وهُنَاكَ إلحَاقَاتُ جَاءَتْ مُؤخَّرًا لَمَذِهِ المَجْمُوْعَةِ مَا بَيْنَ اسْتِدْرَاكَاتٍ وفَوَائِتَ وغَيْرِهَا، ومَا زَالَتْ في مَزِيْدٍ.

و «المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجَامِعُ المُغْرِبُ عَنْ فَتَاوَى أَهْلِ إِفْرِيْقِيَّةَ والأَنْدَلُسِ والمَغْرِبِ» للوَنْشَرِيْسِيِّ، و «الفَتَاوِي الهِنْدِيَّةُ».

و «الأَجْوِبَةُ المَرْضِيَّةُ فِيْهَا سُئِلَ السَّخَاوِي عَنْهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ»، و «الخَاوِي للفَتَاوِي في الفِقْهِ وعُلُوْمِ التَّفْسِيْرِ والحَدِيْثِ» للسِّيُوطِيِّ، و «الفَتْحُ الرَّبَّانِي مِنْ فَتَاوِي الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ» جَمَعَهَا محَمَّدٌ صُبْحِي حَلَّاقُ، في اثْنَيْ عَشَرَ الرَّبَّانِي مِنْ فَتَاوِي الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ» جَمَعَهَا محَمَّدٌ صُبْحِي حَلَّاقُ، في اثْنَيْ عَشَرَ الرَّبَّانِي مِنْ فَتَاوِي العَلائي»، و «فَتَاوِي العِرَاقِي»، و «الفَتَاوِي السَّعْدِيَّةِ» لابنِ سَعْدِي.

و «جَ مُوْعُ مُؤلَّفَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ مَحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ»، و «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» جَعَهَا ابنُ قَاسِم، و «فَتَاوِي ورَسَائِلِ الشَّيْخِ مَحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ» في أَحَدَ عَشَرَ مُجُلَّدٍ، ثُمَّ صُوِّرَتْ مُؤخرًا في سَبْعِ مُجُلَّدَاتٍ.

و «فَتَاوِي اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ » جَمْعُ أَحْمَدَ الـدُّوَيْشِ، في خَمْسَةٍ وثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، ومَا زَالَتْ في مَزِيْدٍ.

و « بَحْمُوعُ فَتَاوِي و مَقَالاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ للعَلَّامَةِ ابنِ بَازِ » أَشْرَفَ على جَمْعِهَا وطَبْعِهَا محَمَّدٌ الشُّوَيْعِرُ ، في ثَلاثِيْنَ مجَلَّدًا ، و « بَحْمُوعُ فَتَاوِي و رَسَائِلِ ابنِ عُثَيْمِيْنَ » جَمْعُ و تَرْتِيْبُ فَهْدٌ السُّلَيُهَانِ .

* * *

٢١ ـ أو عَالمٌ مُجْتَهِدٌ، فتُجْمَعُ اخْتِيَارَاتُهُ الفِقْهِيَّةُ.

لا شَكَّ أَنَّ الاَخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةَ لأَئِمَّةِ الاَجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِهِيَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَهِيَ مِنْ أَهْلُ العِلْمِ الْعُلُومِ وأَحْسَنِهَا، بَلْ هِي شَذَرَاتُ ذَهَبِيَّةٌ وفَوَائِدُ عَلِيَّةٌ يَسْتَنِيْرُ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ الْعُلُومِ الْعُلُومِ وأَحْسَنِهَا، بَلْ هِي شَذَرَاتُ ذَهَبِيَّةٌ وفَوَائِدُ عَلِيَّةٌ يَسْتَنِيْرُ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ الْعُلُومِ الْعُلُومِ وأَحْسَنِهَا، بَلْ هِي شَذَرَاتُ ذَهَبِيَّةٌ وفَوَائِدُ عَلِيَّةٌ يَسْتَنِيْرُ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ الْكَبَارِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، لكَوْنِهَا دَقِيْقَةَ المَنْزَعِ، عَمِيْقَةَ المَحْرَجِ، عَزِيْزَةَ الدِّلالةِ!

فَبَيْنَ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِهِم العِلْمِيَّةِ بَوْنٌ شَاسِعٌ، لأَنَّ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةَ لا تَخْرُجُ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ إلَّا بَعْدَ الإحاطَةِ بمَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ وقَوَاعِدِهَا وأُصُوْلَمَا، مَعَ غَايَةِ الفَهْمِ لعُمُوْمِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، الشَّرِيْعَةِ وقَوَاعِدِهَا وأُصُوْلَمَا، مَعَ غَايَةِ الفَهْمِ لعُمُوْمِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وأَقُو الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ، ومَعْرِفَةِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ومَوَاقِعِ الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ، ومَعْرِفَةِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ المَعْرُوفَةِ.

وهَذِهِ المَسَالِكُ المُعْتَبَرَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ أَهْلِ الفُتْيَا والقَضَاءِ، بَلْ للفُتْيَا آدَائِهَا وأَحْكَامُهَا، قَدْ أَشْبَعَهَا أَهْلُ العِلْمِ بَحْثًا وتَوْضِيْحًا لاسِيَّا فِي كُتُبِ أَصُوْلِ الفِقْهِ. وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ شُرُوْطِ المُجْتَهِدِ والفَقِيْهِ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا العَامُّ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم، ولاسِيَّا الأصُولِيِّيْنَ مِنْهُم.

إِلَّا إِنَّنِي أَرَدْتُ بِالْمُجْتَهِدِ هُنَا غَيْرَ الْمُفْتِي بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ، وإلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَبْلَ الإدْلافِ إلى ذِكْرِ شَيءٍ مِنْ كُتُبِ الاخْتِيَارَاتِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ المُجْتَهِدِ الَّتِي يُسْتَضَاءُ باخْتِيَارَاتِهِ، مَعَ ذِكْرِ آدَابِ هَـذِهِ الاخْتِيَارَاتِهِ، أَعْ ذِكْرِ آدَابِ هَـذِهِ الاخْتِيَارَاتِهِ، أَنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

لَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمُ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْوَاعَ الْمُجْتَهِدِيْنَ، مَعَ اخْتِلافِ
بَيْنَهُم فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا وتَنْوِيْعِ أَقْسَامِهَا؛ إلَّا إنَّهُم مُتَّفِقُوْنَ فِي الجُمْلَةِ على كَوْنِهَا
ثَلاثَةً، فَهَاكَهَا بِاخْتِصَارِ:

المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ: وهُوَ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ المُتَقَدِّمَةِ؛ فيتَمَسَّكُ بالدَّلِيْلِ حَيْثُ كَانَ، فَهَذَا القِسْمُ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ هُمُ الَّذِيْنَ يَسُوْغُ لَمُم اللَّذِيْنَ يَسُوْغُ لَمُم الإَفْتَاءُ، ويَسُوْغُ اسْتِفْتَاؤُهُم، ويَتَأَدَّى بِهِم فَرْضُ الاجْتِهَادِ، وهُم الَّذِيْنَ قَالَ فِيْهِم عَلَيْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَنْ تَخْلُو الأرْضُ مِنْ قَائِم لله بحُجَّتِهِ.

وأصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُم مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ الْمُلُوْكِ!

٢ عُتُهِدُ المَذْهَبِ: وهُوَ العَالُ المُتبَحِّرُ بِمَذْهَبِ مَنِ اثْتَمَّ بِهِ، المُتمَكِّنُ مِنْ
 تَخْرِيْج مَا لم يَنْصُ عَلَيْهِ إِمَامُهُ على مَنْصُوْصِهِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَثَلًا نَازِلَةٌ، ولم يَعْرِفْ

لإمَامِهِ فِيْهَا نَصًّا أَمْكَنَهُ الاجْتِهَادُ فِيْهَا على مُقْتَضَى المَذْهَبِ، وتَخْرِيْجُهَا على أُصُوْلِهِ.

وأصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ نُوَّابِ الْمُلُوْكِ!

٣ ـ مُحْتَهِدُ الفُتْيَا والتَّرْجَيْحِ: وهُوَ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنْ سَابِقِهِ؛ لأَنَّهُ اقْتَصَرَ اجْتِهَادِهِ على مَا صَحَّ عَنْ إمَامِهِ، ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَخْرِيْجِ غَيْرِ المَنْصُوْصِ، وإذَا كَانَ الْإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلانِ فَأَكْثَرَ؛ اجْتَهَدَ فِي تَرْجَيْح أَحَدِهَا.

وأَصْحَابُ هَذَا القِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيْعَاتِ نُوَّابِ نُوَّابِ الْمُلُوْكِ! واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ أَنْ يَتَحَقَّقَ _طُلَّابُ العِلْمِ أَمْشَالِي _مِنْ حَقِيْقَةِ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ وذَلِكَ بكَوْنِهَا ذَاتَ آدَابٍ وصِفَاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَهُمِّهَا:

١- أَنْ يَكُوْنَ الَّذِي يُرَادُ جَمْعُ اخْتِيَارَاتِهِ: مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُجْتَهِدِيْنَ، مَتَنْ
 جَاءَ ذِكْرُهُم في أَحَدِ الأَقْسَام المَذْكُوْرَةِ آنِفًا.

٢- أَنْ تَكُوْنَ اخْتِيارَاتُهُ فِي المَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، أو الَّتِي خَالَفَ فِيْهَا المَشْهُوْرَ مِنَ المَذْهَبِ، هَذَا إذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ القِسْمَيْنِ الأَخِيْرَيْنِ.

أَمَّا الْأُوَّلُ مِنْهُم: فَهُوَ إِمَامٌ بِنَفْسِهِ، قَائِمٌ على اخْتِيَارَاتِهِ، فَلا يُقَاسُ بِغَيْرِهِ،

كأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِم.

٣- أو تَكُوْنُ اخْتِيارَاتُهُ فِي المَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَصحاب المَذَاهِبِ الْمُرُوطُ وآدَابٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

لأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ على طَلَبَةِ العِلْمِ أَن يَعِيْرُوا «عِلْمَ الاَخْتِيَارَاتِ» عِنَايَـةً خَاصَّةً، وأَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ فَتَاوِي الأَئِمَّةِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِهم!

فَمَنِ اخْتَارَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَوْلًا لإَمَامِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إلى مَذْهَبِهِ، فَلا يُعَدُّ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْهُ، بَلْ هَذَا مِنْهُ اتِّبَاعٌ إِنْ كَانَ بِدَلِيْلِهِ، ورُبَّمَا كَانَ تَقْلِيْدًا إِذَا خَفِي عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ أَو تَجَاهَلَهُ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا التَّفْرِيْقِ يَتَبَيَّنُ لَنَا الْحَطَأُ الدَّارِجُ فِي بَعْضِ عَنَاوِيْنِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنِ عِنْدَ تَرْسِيْمِ كُتُبِهِم: باخْتِيَارَاتِ فُلانٍ وفُلانٍ، دُوْنَ تَفْرِيْتٍ بَيْنَ جَعْعِ فَتَاوِي هَذَا الْإِمَامِ وبَيْنَ اخْتِيَارَاتِهِ، لِذَا وَجَبَ على أَهْلِ العِلْمِ، ولاسِيًّا أَصْحَابُ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ أَنْ يَحْمِلُوا طُلَّابَهُم على هَذَا التَّفْرِيْقِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنْ تِیْكَ الكُتُبِ الَّتِي تَرْتَسِمُ فِیْهَا حَقِیْقَةُ مَعَانِی الاخْتِیَارَاتِ، مَا یَلِی باخْتِصَارِ:

١ ـ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا الفَقِيْهُ على بنُ سَعِيدٍ الحَجَّاجِ الغَامِديِّ في رِسَالَتِهِ العِلْمِيَّةِ: «اخْتِيَارَاتِ ابنِ قُدَامَةَ الفِقْهِيَّةِ».

٢ ـ وكِتَابُ «الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ» لعَلاءِ الدِّيْنِ البَعْلِيِّ (٨٠٣)، وهِي

عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ.

٣ ـ وكِتَابُ «تَيْسِيْرِ الفِقْهِ الجَامعِ للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ» لأَحَدَ مُوَافي.

٤ ـ ومِنْ آخِرِهَا وأَوْفَاهَا وأَجْمَعِهَا، كِتَابُ: «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الْفِقْهِيَّةِ»، في عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ عَالِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا سِتَّةُ طُلَّابِ جَامِعِيِّنَ، طَبَعَتْهُ دَارُ كُنُوْزِ إشْبِيْلِيَا.

وقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذِهِ المَجْمُوْعَةِ القَيِّمَةِ؛ فَأَلْفَيْتُهَا وَافِيَةً مُحَرَّرَةً، فَجَزَى اللهُ اللهُ القَائِمِيْنَ عَلَيْهَا خَيْرَ الجَزَاءِ.

وهُنَاكَ كُتُبُ أُخْرَى قَدْ شَارَكَتْ في جَمْعِ اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ، وَكَذَا هُنَاكَ بَعْضُ الكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتْ اخْتِيَارَاتِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ قَدْ تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا.

وعِنْدَ هَذِهِ الأغْرَاضِ الَّتِي تَسْتَقِيْمُ ومَقَاصِدَ التَّالِيْفِ عِنْدَ الخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّالِيْفِ والنَّهُ هُوَ اللَّهُ هُوَ اللَّهُ هُوَ اللَّهِ فُو اللَّهِ عُنْهُ، وعَلَيْهِ التَّكُلُانُ!
القَصْدُ التَّكُلُانُ!

وبهَذَا نَأْتِي عَلَى نِهَايَةِ أَغْرَاضِ التَّأَلِيْفِ، وخِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي حَدِّهَا وعَدِّهَا، مَعَ ذِكْرِ بَيَانِ الرَّاجِحِ فِيْهَا، وهُوَ أَنَّهَا جَاءَتْ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على وَجْهِ الإِجْمَالِ، أَمَّا التَّفْصِيْلُ فعَسِيْرٌ عَدُّهَا، وعَصِيْبٌ حَدُّهَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.


وقَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ مَبَادِئ العُلُوْمِ العَشَرةِ، وهِيَ المَبَادِئ الخُرُونِ على أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَتِهَا، وهِيَ المَبَادِئ النَّتِي قَدْ تَوَارَدَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَأْخِرِيْنَ على أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَتِهَا، والَّتِي قَالُوا عَنْهَا: لا يَنْبَغِي لقَاصِدِ أَيِّ فَنِّ أَنْ يَجْهَلَهَا؛ كُلَّ ذَلِكَ كَي يَكُوْنَ على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بتَصَوُّرِ ذَلِكَ الفَنِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْهِ.


□ وقَدْ جَمَعَهَا أبو العِرْفَانِ محَمَّدُ بنُ عليٌّ الصَّبَّانُ رَحِمَـهُ اللهُ (١٢٠٦)، نَظْمًا بقَوْلِهِ:

إِنَّ مَبَادِئ كُلِّ عِلمٍ عَشَرَهُ السَحَدُّ والمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَهُ وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ والوَاضِعُ - والاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعُ مَسَائِلٌ والبَعْضُ بالبَعْضِ اكْتَفَى ومَنْ دَرَى الجَمِيْعَ حَازَ الشَّرَفَ الْمَرَفَةُ. زَادَ بَعْضُهُم: المَبْدَأُ الحادِي عَشَر، وهُوَ: شَرَفُهُ.

انْظُرْ: «التَّأْصِيْلَ» لَبَكْرٍ أَبِو زَيْدٍ (٣٧)، و «تَحْقِيْقَ مَبَادِئ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢).









البَابُ الثَّاني

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَارِيْخُ الْكِتَابَةِ. الفَصْلُ الثَّاني: تَارِيْخُ الْكِتَابِ. الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَسْهَاءُ الْكِتَابِ. الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيْخُ الْكُتْبَاتِ. الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيْخُ الْكُتْبَاتِ.







الفَصْلُ الأوَّلُ تَارِيْخُ الكِتَابَةِ

لا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ هَمَامٌ حَارِثٌ لا تَقِفُ لَهُ حَرَكَةٌ ولا تَسْكُنُ لَـهُ عَجَلَةٌ سَوَاءٌ فِي أَفْعَالِهِ أَو إِرَادَاتِهِ، فَالإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ حَضَارِيٌّ مُتَدَيِّنٌ مُنْذُ أَنْ خَلَقَـهُ اللهُ تَعَالى، الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى تَدُويْن وكِتَابَةِ: عُلُومِهِ وتَاريْخِهِ وحَضَارَتِهِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ قِصَّةَ الْكِتَابَةِ والْكِتَابِ والْمُكْتَبَاتِ والْمَطَابِعِ على خُتُلِفِ أَشْكَالْهَا ومُسَمَّيَاتِهَا: هِي قِصَّةُ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا، إذْ بُدُوْنِ كِتَابَةٍ لا تُوْجَدُ كُتُبٌ، وبِدُوْنِ كُتُبَ لا تُوْجَدُ مَكْتَبَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ دُوِّنَتْ عَنْ طَرِيْقِ وبِدُوْنِ كُتُبٍ لا تُوْجَدُ مَكْتَبَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ دُوِّنَتْ عَنْ طَرِيْقِ النَّسُخ أو المَطَابِع، فَكُلُّهَا مَنْظُوْمَةٌ مُتَكَامِلَةٌ ثُجَسِّدُ لَنَا تَارِيْخَ الْكُتُبِ.

وعَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ بَادِئ الأَمْرِ: أَنْ يُسَجِّلَ هَذَا الإِنْسَانُ كُلَّ مَا يُجَسِّدُ لَهُ قِيمَهُ الدِّيْنِيَّةَ أَو الحَضَارِيَّةَ أَو الاجْتِهَاعِيَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الصُّورِ والأَشْكَالِ والخُطُوطِ، ومِنْ خِلالِ الوَسَائِطِ البِدَائِيَّةِ الَّتِي يُحْسِنُ اسْتِخْدَامُهَا: كَالْحِجَارَةِ، والطِّيْنِ، وأَجْزَاءِ النَّبَاتِ، وعِظَامِ الحَيَوانَاتِ، وجُلُودِهَا.

* * *

وقَدْ تَوَافَقَتْ كَلِمَاتُ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ والحَضَارَةِ على أَنَّ الكِتَابَةَ قَدْ مَرَّتْ بِمَرَاحِلَ مُحُتَلِفَةٍ، مُرُوْرًا بِالكِتَابَةِ التَّصْوِيْرِيَّةِ، ثُمَّ الكِتَابَةِ الرَّمْزِيَّةِ، ثُمَّ الكِتَابَةِ الضَّوْئِيَّةِ، وَانْتِهَا الرَّمْزِيَّةِ، ثُمَّ الكِتَابَةِ الضَّوْئِيَّةِ، وانْتِهَاءً بِالتَّعْبِيْرِ عَنْهَا بِالحُرُوْفِ الهِجَائِيَّةِ، الَّتِي نَعْرِفُهَا الآنَ، وهَلَا الضَّوْئِيَّةِ، وانْتِهَاءً بِالتَّعْبِيْرِ عَنْهَا بِالحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ، الَّتِي نَعْرِفُهَا الآنَ، وهَلَا

التَّمَدُّدُ التَّارِيخِيُّ يَنْجَرُّ نَفْسُهُ ضَرُوْرَةً على تَطَوُّرِ مَرَاحِلِ أَدَوَاتِ تِلْكُمُ الكِتَابَةِ، فالكِتَابَةُ وأَدَوَاتُهَا مُرْتَبِطَةٌ بالمادَّةِ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كَوَسِيْطٍ كِتَابِيٍّ.

فَقَدِ اسْتُخْدِمَ فِي الكِتَابَةِ آنَذَاكَ: الإِزْمِيْلُ، والوَتَدُ، ثُمَّ أَقْلامٌ مُدَبَّبَةٌ مَصْنُوْعَةٌ مِنَ المَعْدِنِ للحَفْرِ بِهَا على الأَحْجَارِ والأَلْوَاحِ الْحَشَبِيَّةِ، ثُمَّ أَقْلامُ البُوْصِ والغَابِ مِنَ المَعْدِنِ للحَفْرِ بِهَا على الأَحْجَارِ والأَلْوَاحِ الْحَشَبِيَّةِ، ثُمَّ أَقْلامُ البُوْصِ والغَابِ للكِتَابَةِ مُرْتَبِطًا دَائِمًا للكِتَابَةِ بِهَا على أَوْرَاقِ البَرْدِي، لِذَا فَقَدْ كَانَ تَبَايُنُ أَدَوَاتِ الكِتَابَةِ مُرْتَبِطًا دَائِمًا بَالوَسِيْطِ الَّذِي تَتِمُّ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

يَرْجِعُ تَارِيْخُ الكُتُبِ والمَكْتَبَاتِ إلى أَمَدٍ بَعِيْدٍ مُرْتَبِطٍ بحَيَاة الإِنْسَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، ويُعَدُّ هَذَا التَّارِيْخُ - بحَقِّ - مِرْآةً تَعْكِسُ تَارِيْخَ الكِتَابَةِ في الحَضَارَةِ الإِنْسِانِيَّةِ، ولِذَا لَنْ نُجَافي الحَقِيْقَة، إذَا قُلْنَا إِنَّ تَارِيْخَ الكِتَابَةِ يُعَدُّ أَقْدَمَ بكثِيْرٍ مِنَ تَارِيْخِ الكِتَابَةِ يُعَدُّ أَقْدَمَ بكثِيْرٍ مِنَ تَارِيْخِ الكِتَابِ بَلْهُ (١) المَكْتَبَاتِ، بَلْ هِيَ سَابِقَةٌ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يتَعَلَّقُ بالكِتَابِ مِنْ مَكْتَبَاتٍ، أو مَطْبَعَاتٍ، أو نَحْوِهَا.

(١) فَائِدَةٌ: كَلِمَةُ «بَلْه» بِفَتْحٍ فَسُكُوْنٍ فَفَتْحٍ، اسْمُ فِعْلٍ مَبْني على الفَتْحِ، يَقُوْمُ مَقَامَ الفِعْلِ في العَمَلِ، وقَاعِلُهُ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوْبًا، تَقْدِيْرُهُ «أَنْتَ»، وتَأْتِي على ثَلاثَةِ أَوْجُهِ:

أَحَدُهَا: بِمَعْنَى: «اتْرُكْ، ودَعْ»، ومَا بَعْدها مَنْصُوْبٌ على أنَّهُ مَفْعُولٌ بِه، وهَـذَا هُـوَ الغَالِبُ، نَحْوُ: «هذا مَا أَعَدَّهُ الله للمُؤمِنِ في الدُّنْيَا بَلهَ الآخِرَةَ».

الثَّاني: مَصْدَرٌ بِمعْنَى «التَّرْك»، ومَا بَعْدَهُ مَخْفُوضٌ على الإِضَافَةِ، نَحْوُ: «لَيْسَ في الكَافِرِ خَيْرٌ بَلهَ الْمُنَافِقِ»، ومَعْنَاهُ: تَرْكُ المُنَافِقِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا البَابَ ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنْ فُصُوْلٍ قَدِ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ بُحُوْثِهِ مِنْ كِتَابِ «تَارِيْخِ الكُتُبِ والمَكْتَبَاتِ» لسَيَّد حَسَبِ اللهِ، ومحَمَّدٍ غَنْدُوْرٍ.

* * *

□ أَنْوَاعُ الكِتَابَةِ:

لَقَدْ كَانَتْ الْمُهَارَسَاتُ الْكِتَابِيَّةُ البِدَائِيَّةُ، هِيَ أَوَّلَ بِدَايَةٍ لَتَارِيْخِ الْكِتَابَةِ فِي الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَمِنْ حِيْنِهَا بَدَأْتِ الْكِتَابَةُ مَسِيْرَتُهَا لَتَمُرَّ بِمَرَاحِلَ عِدَّةٍ لتَصِلَ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَمِنْ حِيْنِهَا بَدَأْتِ الْكِتَابَةُ مَسِيْرَتُهَا لَتَمُرَّ بَمَرَاحِلَ عِدَّةٍ لَتَصِلَ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيْثِ، والْمُتَبِّعُ لَسَارِ اللَّعْرِفَةِ الْمُسَجَّلَةِ يَجِدُ أَنَّهَا مَرَّتُ بِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيْثِ، والْمُتَبِّعُ لَسَارِ اللَّعْرِفَةِ الْمُسَجَّلَةِ يَجِدُ أَنَّهَا مَرَّتُ بِاللَمْ الْحِلَالِيَةِ: نُقُوشُ وتَصَاوِيْرُ تَطَوَّرَتْ إلى رُمُوزٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى حُرُونٍ بِللَمْ الْكِتَابَةِ الْحَدِيْثَةِ الْمَارِيَّةِ، السَّالِيَةِ إلى الْكِتَابَةِ الْحَدِيْثَةِ الْمَارِيَّةِ، نَشَأْتُ عَنْهَا أَبْجَدِيَّاتُ صَوْتِيَّةٌ، أَدَّتْ فِي النِّهَايَةِ إلى الْكِتَابَةِ الْحَدِيْثَةِ الْعَصْرِيَّةِ.

لأَجْلِ هَـذَا؛ فَقَـدْ قَسَّـمَ العُلَـاءُ الكِتَابَـةَ إلى ثَلاثَـةِ أَنْـوَاعٍ رَئِيْسَـةٍ: كِتَابَـةٍ تَصْوِيْرِيَّةٍ، ورَمْزِيَّةٍ، وضَوْئِيَّةٍ.

١- فَأَمَّا الْكِتَابَةُ التَّصْوِيْرِيَّةُ: فَهِي عِبَارَةٌ عَنْ صُورٍ أَو رُسُومٍ، مِثْلُ صُورَةِ
 الإنْسَانِ والحَيْوَانِ والجَمَادَاتِ ونَحْوِهَا عَا هُوَ مُشَاهَدٌ وحَمْسُوسٌ لَدَى الآخَرِيْنَ.

الثَّالِثُ: اسْمٌ مُرَادِفٌ لـ « كَيْفَ »، وفَتْحُهُ للبِنَاءِ، وما بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ ، نَحْوُ: «هَـذِهِ نَـارُ الدُّنْيَا بَلهَ الآخِرَةُ » ؟.

ويَعْنِي هَذَا الْمُصْطَلَحُ الكِتَابَةَ الَّتِي تَعْتَمِدُ على التَّصَاوِيْرِ، وفِيْهَا يَقُومُ الحَرْفُ بِتَمْثِيْلِ شَيْءٍ مَفْهُوْمٍ.

ويَنْتَمِي إلى هَذِهِ الْكِتَّابَاتِ: التَّصْوِيْرُ والنَّقُوْشُ المُخْتَلِفَةُ، الَّتِي وُجِدَتْ على جِدْرَانِ الْكُهُوْفِ والصُّخُوْرِ وجُذُوعِ الأشْجَارِ، وبَعْضِ المَوَادِ البِدَائِيَّةِ كالعِظَامِ، الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا الإنْسَانُ قَدِيْمًا كَمَوَادٍ كِتَابِيَّةٍ.

وبالرُّغْمِ مِنْ بِدَائِيَّةِ وبَسَاطَةِ هَذِهِ الوَسِيْلَةِ كأَسْلُوْبِ كِتَابِيِّ للتَّعْبِيْرِ عَنِ المَّفَاهِيْمِ بالظَّوَاهِرِ الاجْتِهاعِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ؛ إلَّا إنَّها تُعَدُّ الأَسَاسَ الَّذِي اسْتَنَدَ عَلَيْهِ تَطُوُّرُ الكِتَابَاتِ فِي العُصُوْرِ اللَّاحِقَةِ.

وعِنْدَمَا نَمَتِ المُجْتَمَعَاتِ البَشَرِيَّةِ وتَطَوَّرَتْ، وقَامَتِ الحَضَارَاتُ بكُلِّ ما يُحِيْطُ بِهَا مِنْ مُمَارَسَاتٍ اجْتِماعِيَّةٍ أَكْثَرَ تَعْقِيْدًا وتَشَابُكًا مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ مُحَارَسُ مِئْ قَبْلُ، أَصْبَحَ ذَلِكَ الأَسْلُوْبُ الكِتَابُيُّ غَيْرَ صَالِحٍ للتَّعْبِيْرِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ المَفَاهِيْمِ مِنْ قَبْلُ، أَصْبَحَ ذَلِكَ الأَسْلُوْبُ الكِتَابُ غَيْرَ صَالِحٍ للتَّعْبِيْرِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ المَفَاهِيْمِ وَالمُعْطَيَاتِ الاجْتِماعِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، وغَيْرَ قَادِرٍ على أَنْ يَكُوْنَ لُغَةَ اتِّصَالٍ مَكْتُوْبَةٍ وَالمُعْطَيَاتِ الاجْتِماعِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، وغَيْرَ قَادِرٍ على أَنْ يَكُونَ لُغَةَ اتَصَالٍ مَكْتُوْبَةٍ وَالمُعْطِيَاتِ الاجْتِماعِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، وغَيْرَ قَادٍ لاسْتِنْبَاطِ أَسْلُوبٍ أَكْثَرَ تَطَوَّرًا لُقَابِلَةِ مِنْ الْجَعَاتِهِ المَعْرَفِيَّةِ الجَدِيْدَةِ، عَمَّا أَوْجَدَ الظُّرُوْفَ المُنَاسِبَةَ لظُهُوْدِ المَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَطَوَّدِ الأَسْلُوبِ الكِتَابِ.

٢ - الكِتَابَةُ الرَّمْزِيَّةُ: وهِيَ تَعْنِي: فِكْرَةً أَو رَمْزًا.

يَقُوْمُ الحَرْفُ أَو الرَّمْزُ فِيْهَا بَتَمْثِيْلِ كَلِمَةٍ كَامِلَةٍ وَتَجْسِيْدِ مَفَاهِيْمِهَا، وهِيَ دَرَجَةٌ أَكْثَرَ تَطَوُّرًا ورُقِيًّا لتَعْبِيْرِ الإنْسَانِ عَنْ ذَاتِهِ وبِيْئَتِهِ، فَهِي تُعَدُّ نَوْعًا مِنَ التَّجْدِيْدِ والرَّمْزِيَّةِ فِي المُجْتَمَعِ. التَّجْدِيْدِ والرَّمْزِيَّةِ فِي المُجْتَمَعِ.

وقَدْ بَدَأَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الكِتَابَةِ مَعَ قِيَامِ الحَضَارَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ الكُبْرَى؛ حَيْثُ زَادَتِ المَعَارِفُ الإِنْسَانِيَّةُ وتَنَوَّعَتْ، وأَصْبَحَتِ الحَاجَّةُ مَاسَّةً إلى وُجُودِ سِجِلَّاتٍ ووَثَائِقَ مُدَوَّنَةٍ للمُسَاعَدَةِ في إِدَارَةِ شُؤونِ الدَّوْلَةِ السِّيَاسِيَّةِ والمَالِيَّةِ وَلَاللَيَّةِ وَتَنْظِيْمِهَا، بِالإضَافَةِ إلى كِتَابَةِ النَّصُوْصِ الدِّيْنِيَّةِ والتَّعَالِيْمِ العَقَائِدِيَّةِ، وصِيَاغَةِ الفَاهِيْمِ الفِكْرِيَّةِ ومَا يُصَاحِبُهَا مِنْ مَفَاهِيْمَ، عَجِزَتِ الكِتَابَة التَّصْوِيْرِيَّةُ عَنْ المَفَاهِيْمِ الفَكْرِيَةِ ومَا يُصَاحِبُهَا مِنْ مَفَاهِيْمَ، عَجِزَتِ الكِتَابَة التَّصْوِيْرِيَّةُ عَنْ تَجْسِيْدِهَا والتَّعْبِيْرِ عَنْهَا.

ومِنْ أَهَمِّ كِتَابَاتِ الْحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ الَّتِي تَنْتَمِي إلى هَذَا الشَّكْلِ الْكِتَابِي: اللَّغَةُ «الهِيْرُوغلِيْفِيَّة» الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، في العَصْرِ اللَّعْرُ عَوْنِيِّ، والكِتَابَةُ «الصِّيْنَةِ و تِبْتِيَّة» الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ في الفَرْعَوْنِيِّ، والكِتَابَةُ «الصِّيْنَةِ و التَّيْرَةِ السَّيْقِةِ في اللَّشَرْقِ الأقْصَى.

أمَّا الكِتَابَةُ السُّمَارِيَّةُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ في الحَضَارَةِ السُّومِرِيَّةِ، فيَعُدُّهَا العُلَمَاءُ الحَلْقَةَ الوَسِيْطَةَ مَا بَيْنَ الكِتَابَةِ الرَّمْزِيَّةِ والمَرْحَلَةِ الَّتِي تَلِيْهَا الَّتِي اسْتُخْدِمَ فِيْهَا الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ.

٣- الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ: وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ لُغَةٍ صَوْتِيَّةٍ.

وتَعْنِي رَسْمَ الكَلِمَاتِ وِفْقًا لطَرِيْقَةِ لفْظِهَا، وتُعَدُّ الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ، المُنْشَأَ والمُرْتَكَزَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ في العَصْرِ الحَدِيْثِ، لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ الكِتَابَةَ الصَّوْتِيَّةَ لَمَا عَمِيْقُ الأَثْرِ في اكْتِشَافِ الأَبْجَدِيَّاتِ، فعِنْدَمَا يَكُونُ الهَدَفُ مِنَ الكِتَابَةِ، هُوَ كِتَابَة حَرْفٍ وَاحِدٍ، لكي يَرْمُزَ إلى مَلْفُوظَةٍ صَوْتِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ النَّيْجَةُ ظُهُوْرَ أَبْجَدِيَّةٍ كَامِلَةٍ.

قُلْتُ: إِنَّ كَثِيرًا مَمَّا ذُكِرَ حَوْلَ تَفْسِيْمِ الكِتَابَةِ هُنَا؛ لا يَقُوْمُ على أَدِلَّةٍ عِلْمِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ؛ بَلْ قَامَ أَكْثَرُهُ على الظُّنُوْنِ والتَّكَهُّنَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ، الَّتِي يَقُوْمُ أَكْثَرُهَا على دِرَاسَةِ نَقُوْشِ الكُهُوْفِ والصُّخُوْرِ وغَيْرِهَا مَمَّا هُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ الظَّنِيَّةِ!

أمَّا حَقِيْقَةُ الأَمْرِ؛ فَلا يَخْلُو مِنْ وُجُوْدِ وَسَائِطَ كِتَابِيَّةٍ صَوْتِيَّةٍ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ومَنِ اسْتَقْرَأ تَارِيْخَ الأَنْبِيَاءِ والأَمَمِ يَجِدُ أَنَّ لَمْم كُتبًا ورَسَائِلَ كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَهُم، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَبِيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ بينتهم، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَبِيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١)، ومَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيُهُانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ مَا لَا اللهُ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ سُلَيُهُانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيُهُانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعَيْهِ السَّلامُ وَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيُهُانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَيْقِهُ السَّمَ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَةُ مِنْ اللَّهُ وَالْمَلَ وَالْمَالِ وَلَيْ اللهُ اللَّهُ مِنْ اللهُ وَالْمُوتِيَةِ اللَّالَةِ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى وُجُوْدِ الْكِتَابَةِ الصَّوْتِيَةَ مُنْذُ أَنْ وُجِدَ الإِنْسَانُ.

ومَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ التَّقْسِياتِ الثَّلاثَةِ؛ فَهُوَ بحَسَبِ اجْتِهَادَاتِهِم العَقْلِيَّةِ لا النَّقْلِيَّةِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

الوسائطُ الكِتَابيَّةُ:

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالكِتَابَةِ وَأَدَوَاتِهَا أَنَّ الحِجَارَةَ وَالرُّقُمَ الطِّيْنِيَّةِ وَالْمَعَادِنَ وَالأَخْشَابَ، والعِظَامَ، هِيَ أَصْلَحُ أَنْوَاعِ الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ لِطَّيْنِيَّةِ وَالْمَعُلُومَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَكْثَرُ قُدْرَةً وَتَحَمُّلًا لَعَوَامِلِ الزَّمَنِ وَالظُّرُوْفِ لِخُفْظِ المَعْلُومَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَكْثَرُ قُدْرَةً وَتَحَمُّلًا لَعَوَامِلِ الزَّمَنِ والظُّرُوفِ المُنَاخِيَّةِ النَّهِ بَمُرُورِ الوَقْتِ والقِدَم.

ولكِنْنَا نَجِدُ أَنَّهُ بِالرُّغُمِ مِنْ تِلْكَ الْحَاصِّيَةِ الْمُمَيَّزَةِ لَمَذِهِ الأَنْ وَاعِ مِنَ الْوَسَائِطِ، إِلَّا إِنَّهَا لَم يُكْتَبْ لَمَا البَقَاءُ، ولم تَسْتَطِعْ مُنَافَسَة الوَسَائِطِ الجَدِيْدَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ واكْتُشِفَتْ فِي الحُقَبِ الزَّمَنِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ وَسَائِطُ أَخْرَى، وإنْ ظَهَرَتْ واكْتُشِفَتْ فِي الحُقبِ الزَّمَنِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ وَسَائِطُ أَخْرَى، وإنْ كَانَتْ أقلَّ مِنْهَا _ بكثِيْرٍ _ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بقُوةٍ تَحَمُّلِهَا وعُمُرِهَا القَصِيْرِ، إلَّا إنَّ كَانَتْ أقلَّ مِنْهَا _ بكثِيرٍ _ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بقُوةٍ تَحَمُّلِهَا وعُمُرِهَا القَصِيْرِ، إلَّا إنَّ الإِنْسَانَ فَضَلَ اسْتِخْدَامَهَا لُمُيِّزَاتٍ أَخْرَى فِيْهَا، تَتَعَلَّقُ بالشَّكُلِ الحَارِجِيِّ، واللَّيُونَةِ والنَّعُومَةِ، وقَابِلِيَّتِهَا للتَّشْكِيْلِ، ومَظْهَرِهَا الجَهالِيِّ، وسُهُولَةِ حَجْمِهَا ونَوْتِيْبِهَا، ومُعَنْهَرِهَا الجَهالِيِّ، وسُهُولَةِ حَجْمِها ونَوْتِيْبِهَا، ومُعَنْقِهَا، ويُسْرِ تَنْظِيْمِهَا وتَرْتِيْبِهَا، ومُعَنْقُومُ بَهَا أَخْرَى كَثِيْرَة، رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّا تُسَهِّلُ مُهِمَّتَهُ فِي الأَعْمَالِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بَهَا.

وكَمَا ارْتَبَطَتِ الكِتَابَةُ بالوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ، إلَّا إنَّ هَذِهِ الوَسَائِطَ قَدِ ارْتَبَطَتْ بَدَوْرِهَا ارْتِبَاطًا قَوِيًّا بالبِيْئَةِ الَّتِي تَنْتُجُ فِيْهَا المَعْلُوْمَةُ وتَسْجِيْلُهَا، لِذَا فَقَدِ ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الوَسَائِطُ الكِتَابِيَّةُ ارْتِبَاطًا دَائِمًا بالبِيْئَةِ المُحِيْطَةِ بالمُجْتَمَعِ المُنْتِجِ للكِتَابَةِ.

فمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ الإنْسَانِ في اسْتِنْبَاطِ مَوَادٍ جَدِيْدَةٍ، نَتِيْجَةً لزِيَادَةِ مَهَارَتِهِ الحِرفِيَّةِ واليَدَوِيَّةِ، وبَدَأ في تَصْنِيْع مَوَادٍ للكِتَابَةِ تَتَنَاسَبُ ومَقْدِرَاتِهِ الجَدِيْدَةِ، ولكِنَّهُ أَيْضًا لم يَذْهَبْ بَعِيْدًا عَنْ بِيْتَةِ.

ففِي الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، قَامَ المِصْرِيُّونَ باسْتِخْدَامِ أَوْرَاقِ نَبَاتِ البَرْدِي، الَّذِي كَانَ يَنْمُو بِكَثْرَةٍ على ضِفَافِ النِّيْل.

بَيْنَمَا اتَّجَهَ السُّومَرِيُّونَ والبَابِلِيُّونَ والآشُورِيُّونَ إلى اسْتِخْدَامِ أَفْرَبِ الوَسَائِطِ إِلَيْهِم، وهِي تُرْبَةُ أَرْضِهِم الطِّيْنِيَّةِ الْغَنِيَّةِ بِالمَوادِ المَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ أَجْوَدِ أَنُواعِ الصَّلْصَالِ المُحْرُوْقِ، لَيَخْرُجُوا إلى العَالمِ بِالرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، الَّتِي اسْتَخْدَمُوْهَا كوَسِيْطٍ رَئِيسِيٍّ للكِتَابَةِ فِي حَضَارَتِهِم، في حِيْنِ نَجِدُ اسْتِخْدَامَ عِظَامِ دَرْقَةِ السُّلَحْفَاةِ، وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقطَّعَةِ طُوْلِيًّا، الَّتِي وُجِدَتْ بِكَثْرَةٍ على ضِفَافِ أَنْهَارِ «يَانْسَه وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقطَّعَةِ طُوْلِيًّا، الَّتِي وُجِدَتْ بِكَثْرَةٍ على ضِفَافِ أَنْهَارِ «يَانْسَه وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقطَّعةِ طُوْلِيًّا، الَّتِي وُجِدَتْ بِكَثْرَةٍ على ضِفَاوِ أَنْهَارِ «يَانْسَه وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقطَّعةِ طُوليًا، الَّتِي وُجِدَتْ بِكَثْرَةِ على ضِفَافِ أَنْهَارِ «يَانْسَه وشَرَائِحِ «البَامبُو» المُقطَّعةِ طُوليًا، الَّتِي وُجِدَتْ بِكَثْرَةٍ على ضِفَافِ أَنْهَارِ «يَانْسَه بَوَيْونَ عَلَى الْحَضَارَةِ الصَّيْنِيَّةِ، وعِنْدَمَا الْرَقَعَتْ مَهَارَتُهُم الصِّنَاعِيَّةُ بِمِنْ عَلَى الْمَنْعِ الْمُؤَوْلِ الْمُعَنِّ الْمُعَلِقِ المَالِهِ فِي النَّهَارِةِ فِي النَّهُ الْوَلِيَ الْمُولِةِ الْوَرَقِ اللَّورِي الْمُعَنَّ مَوْلِ اللَّولِ الْمَالَةِ الْمُؤَودِ وُودِ الْقَزِّ اللَّذِي أَمَدَهُم السَّعَاعَةِ الْوَرَقِ اللَّذِي الْمَائَةِ الْمُؤَودِ وُودِ الْقَرِّ اللَّونَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّورَةِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُؤْدِ وَلَولَةُ اللْمُ الْمُعَلِي الْمُعَلِقِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤُودِ وَلِلَكُ فِي النَّهُ الْمُؤْدِ وَلَولَا اللْمُؤْدِ الْمُؤْدِ وَلَالَونَ اللَّورَ الْمُؤْدِ اللَّورُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ الْمُؤْدُ اللَّهُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدِ اللْمُؤْدُ اللَّورُ اللَّهُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُؤْدِ الْمُؤْدُ الْمُؤْدُ الْمُو

وكَمَا ارْتَبَطَ الوَسِيْطُ الكِتَابِيُّ بِالبِيْئَةِ وتَطَوُّرِ المُجْتَمَعَاتِ، فَإِنَّهُ ارْتَبَطَ أَيْضًا، بِالاتِّصَالاتِ التِّجَارِيَّةِ، والارْتِبَاطِ الدُّولِيِّ السِّلْمِيِّ والعَسْكَرِيِّ، وفي هَذِهِ الحَالَةِ نَجِدُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ وَسِيْطِ الكِتَابَةِ لَم يَعُدْ مُرْتَبِطًا بِالبِيْئَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهُ، بَلْ أَصْبَحَ يَتَعَدَّاهَا إلى مَنَاطِقَ جُغْرَافِيَّةٍ أَخْرَى، وأَصْبَحَ يُسْتَخْدَمُ في بِيْنَاتٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ مِنْ كَيْثُ النَّشَأَةِ والتَّصْنِيْع.

وقَدِ اسْتَخْدَمَ الإِنْسَانُ مَوَادَ كِتَابِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا الَّذِي اسْتُخْدِمَ بِصُوْرَتِهِ المُوْجُوْدَةِ فِي الطَّبِيْعَةِ كَالِحِجَارَةِ والأَخْشَابِ وعِظَامِ الحَيْوَانَاتِ، ومِنْهُ مَا عُوْلِجَ مُعَالِحًاتٍ بِدَائِيَّةً، كَالرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، والبَامبُو، ولحَاءِ الأَشْحَارِ، ومِنْهَا ما تَمَّ تَصْنِيْعُهُ بِطُرُقٍ أَكْثَرَ تَعْقِيْدًا كَالبَرْدِي، والرَّقِّ، والأَنْسِجَةِ الحَرِيْرِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ الوَرِيْرِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ، والكِتَابِيَّةِ، والوَرَقِ، وقدِ اخْتَرْنَا أَرْبَعَةَ أَشْكَالٍ مِنْ هَذِهِ المَوَادِ، لنَقُوْمَ بِدِرَاسَتِهَا بِشَيءٍ مِنَ اللَّخِتِصَارِ، وتَوخَّيْنَا في اخْتِيَارِنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَشْكَالِ المَوَادِ الكِتَابِيَّةِ الرَّئِيْسَةِ الرَّئِيسَةِ الْحَصْرِ الحَدِيْثِ، ما يُؤكِّدُ أَهُمِّيَّةَ الْحَصْرِيَّةِ عَلَى السَّاحَةِ الحَضَارِيَّةِ عَلَى مَرِّ العُصُورِ. الْحَدِيْثِ، ما يُؤكِّدُ أُهُمِيَّةَ عَلَى مَرِّ العُصُورِ.

١ ـ الرُّقُمُ (الألْوَاحُ) الطِّينيَّةُ:

يَرْجِعُ تَارِيْخُ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ إلى عِدَّةِ آلافٍ مِنَ السِّنِيْنَ قَبْلَ الِيْلادِ كَمَا قِيْلَ، وبالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ المَصَادِرَ التَّارِيْخِيَّةَ لَم تُحَدِّدْ بطَرِيْقَةٍ قَاطِعَةٍ، مَتَى بَدَأَتْ صِنَاعَةُ الرُّغْمِ الطِّيْنِيَّةِ، إلَّا إِنَّ عَدَدًا مِنَ المَراجِعِ أَكَدَتْ انْتِهائه إلى حَضَارَاتِ المَشْرِقِ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، إلَّا إِنَّ عَدَدًا مِنَ المَراجِعِ أَكَدَتْ انْتِهائه إلى حَضَارَاتِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّةِ، واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ والللَّهُ واللَّهُ والللَّهُ وا

ومَرَاكِزِ الآثَارِ فِي العَالِمِ، وبالرُّغْمِ مِنَ المُحَاوَلاتِ الجَادَّةِ الَّتِي قَامَ بِهَا المُتَخَصِّصُوْنَ والعُلَاسِمِ الرُّمُوذِ المُتَخَصِّصُوْنَ والعُلَاسِمِ الرُّمُوذِ المَنْقُوْشَةِ عَلَيْهَا.

وقَدِ اسْتَمَرَّ اسْتِخْدَامُ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ كَوَسِيْطٍ كِتَابِيٍّ حَتَى بِضْعَ مِئَاتٍ مِنَ الأَراضِي السِّنِيْنِ قَبْلَ المِيْلادِ، ولكِنِ انْتِشَارِ وَرَقِ البَرْدِي فِي العَالِمِ وانْتِقَالِهِ مِنَ الأَرَاضِي السِّنِيْنِ قَبْلَ المَيْلادِ، ولكِنِ انْتِشَارِ وَرَقِ البَرْدِي فِي العَالِمِ وانْتِقَالِهِ مِنَ الأَراضِي المِسْرِيَّةِ عَبْرَ المُوانِ الفِيْنِيقِيَّةِ أَدَّى إلى تَقْلِيْصِ اسْتِخْدَامِ الرُّقُمِ الطِّيْنِيَّةِ، والحَدِّ مِنِ الْمُصْرِيَّةِ عَبْرَ المُوانِ اللَّاحِقَةِ كالحَضَارَةِ الدُوْنَانِيَّةِ والرُّوْمَانِيَّةِ، ولِلنَّا فِمِنَ النَّسَلَاحِقَةِ كالحَضَارَةِ الدُوْنَانِيَّةِ والرُّوْمَانِيَّةِ، ولِللَّا فِمِنَ المُرَجِّحِ أَنَّ آخِرَ حَضَارَةٍ كَبِيْرَةٍ اسْتَخْدَمَتُ الرُّقُمَ الطِّيْنِيَّةَ كَوسِيْطٍ كِتَابِيٍّ كَانَتُ الحَضَارَةُ الأَشُورِيَّةُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢_ وَرَقُ البَرْدِي:

ارْتَبَطَتْ نَشْأَةُ وصِنَاعَةُ وَرَقِ البَرْدِي كَوَسِيْطٍ ومَادَّةٍ للكِتَابَةِ بالحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ في العَصْرِ الفِرْعَوْني، والبَرْدِي فَصِيْلَةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ المَفْصَلِيَّةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ في العَصْرِ الفِرْعَوْني، والبَرْدِي فَصِيْلَةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ المَفْصَلِيَّةِ النِّدِي يَصِلُ طُوْلُهُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ إلى عِدَّةِ أَمْتَارٍ، وكَانَ يَنْمُ و بكَثْرَةٍ على ضِفَافِ النَّيْلِ ومُسْتَنْقَعَاتِ دِلْتَا النِّيْلِ في مِصْرِ القَدِيْمَةِ.

وكَانَ قُدَمَاءُ المِصْرِيِّيْنَ يَقُوْمُوْنَ بِاسْتِخْدَامِ سَاقِ نَبَاتِ البَرْدِي، وهِيَ مُثَلَّثَةُ الشَّكْلِ، لصِنَاعَةِ الوَرَقِ، حَيْثُ يَشُقُّوْنَ لُبَابَ هَذَا النَّبَاتِ إلى شَرَائِحَ طُوْلِيَّةٍ الشَّكْلِ، لصِنَاعَةِ الوَرَقِ، حَيْثُ يَشُقُّوْنَ لُبَابَ هَذَا النَّبَاتِ إلى شَرَائِحَ طُوْلِيَّةٍ رَقِيْقَةٍ، وبَعْدَ ضَغْطِهَا تُصَفَّ الوَاحِدَةُ بِجَانِبِ الأَخْرَى، ويُوْضَعُ فَوْقَهَا طَبَقَةً مِنَ رَقِيْقَةٍ، وبَعْدَ ضَغْطِهَا تُصَفَّ الوَاحِدَةُ بِجَانِبِ الأَخْرَى، ويُوْضَعُ فَوْقَهَا طَبَقَةً مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ

الْتَعَامِدَتَيْنِ مِنَ الشَّرَائِحِ بِمِطْرَقَةٍ خَشَبِيَّةٍ خَاصَّةٍ إلى أَنْ تَلْتَصِقَا مَعًا، وقَدْ يَعْمدُوْنَ اللَّتِعَامِدَتَيْنِ مِنَ الشَّرَائِحِ بِمِطْرَقَةٍ خَشَبِيَّةٍ خَاصَّةٍ الالْتِصَاقِ، أو يَعْتَمِدُونَ على الْعُصَارَةِ الطَّمْغِيَّةِ الكَائِنَةِ في هَذِهِ الشَّرَائِح.

وأيًّا كَانَتْ وَسِيْلَةُ الالْتِصَاقِ فَإِنَّ لَفَائِفَ البَرْدِي الَّتِي وَصَلَتْنَا مِنْ هَذِهِ الْحَضَارَةِ لا تَزَالُ مُحْتَفِظَةً بِمَتَانَتِهَا رُغْمَ مُرُوْرِ عِدَّةِ قُرُوْنٍ على نَتَاجِهَا.

ومِنَ الْمُرَجِّحِ أَنَّهُم كَانُوا يَطْلُوْنَهَا بنَوْعِ مِنَ الصَّمْعِ الشَّفَّافِ حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا أَمْلَسَ، كَي لا تَنْتَشِرَ الأَحْبَارُ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثُجُفَّ فُ بتَعْرِيْضِهَا لأشِعَّةِ الشَّمْسِ، ويَتِمُّ صَقْلُهَا حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا لامِعًا بَرَّاقًا، بَعْدَهَا تُلْصَقُ هَذِهِ الشَّمْسِ، ويَتِمُّ صَقْلُهَا حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا لامِعًا بَرَّاقًا، بَعْدَهَا تُلْصَقُ هَذِهِ الشَّمْسِ، ويَتِمُّ صَقْلُهَا حَتَّى يُصْبِحَ سَطْحُهَا لامِعًا بَرَّاقًا، بَعْدَهَا تُلْصَقُ هَذِهِ الشَّمْرُائِحُ الطُّوْلِيَّةِ، وقدِ امْتَازَ السَّرَائِحُ الطُّوْلِيَّةِ، وقدِ امْتَازَ اللَّيُونَةِ والنَّعُومَةِ والجَوْدَةِ... مَا جَعَلَ مِنْهُ وَسِيْطًا كِتَابِيًّا مُتَازًا في عَصْرِهِ.

وتُعَدُّ البَرْدِيَّةُ الَّتِي سَمِّيَتْ: «ببَرْدِيَّةِ حُورَس: ١» الَّتِي يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إلى (١٠٠٠ ق. م) مِنْ أَطْوَلِ البَرْدِيَّاتِ الَّتِي عُثِرَ عَلَيْهَا فِي أَرْضِ الفَرَاعِنَةِ، إذْ بَلَغَ طُوْفُهُا حَوَالِي (٤١) مِثْرًا، وهِي مَحْفُوْظَةٌ الآنَ بالمَتْجَفِ البِرِيْطَانِي بلَنْدَن.

وبالرُّغْمِ مِنْ وَصْفِ البَعْضِ للبَرْدِي، بأنَّهُ وَسِيْطٌ كِتَابِيُّ هَشُّ، وقَابِلُ للتَّلَفِ، إلَّا إنَّ الآلاف مِنْ أوْرَاقِ البَرْدِي قَدْ قَاوَمَتْ عَوَامِلَ الزَّمَنِ لعِدَّةِ آلافِ مِنَ السِّنِيْنَ (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا)، ووصَلَتْنَا سَلِيْمَةً وفي حَالَةٍ جَيِّدَةٍ. وأَقْدَمُ بَرْدِيَّةٍ عُثِرَ عَلَيْهَا مِنَ الحَضَارَةِ الفِرْعُونِيَّةِ يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إلى حَوالي وأقْدَمُ بَرْدِيَّةٍ عُثِرَ عَلَيْهَا مِنَ الحَضَارَةِ الفِرْعُونِيَّةِ يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إلى حَوالي

(٠٠٠ ق. م)، وتُشَيْرُ بَعْضُ المَرَاجِعِ إلى احْتِمَالِ رُجُوْعِ تَارِيْخِ هَذِهِ البَّرْدِيَّةِ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بكَثِيْرٍ، وهِيَ تُدْعَى: «بَرْدِيَّةُ بِرْس»، وتَحْتَ وِي هَذِهِ البَرْدِيَّةُ على حِكَمٍ وأَمْثَالٍ «بتَاح حُوتِيْب»، وهِيَ مَحْفُوْظَةٌ الآنَ في المَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِرَنْسِيَّةِ بِبَارِيْس.

اسْتُخْدِمَ وَرَقُ البَرْدِي كَهَادَّةٍ كِتَابِيَّةِ لَيْسَ فِي الحَضَارَاتِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ فَحَسْبُ، بَلْ امْتَدَّ استِخْدَامُهُ إلى الحَضَارَاتِ الأَخْرَى المُعَاصِرَةِ لَحَا، وتُشِيرُ المَصَادِرُ أَنَّ أُوَّلَ اسْتِخْدَامٍ للبَرْدِي فِي الحَضَارَاتِ الأَخْرَى كَانَ فِي حَوَالِي سَنَةَ المَصَادِرُ أَنَّ أُوَّلَ اسْتِخْدَامٍ للبَرْدِي فِي الحَضَارَاتِ الأَخْرَى كَانَ فِي حَوَالِي سَنَةَ (٥٠٠ ق.م)، واسْتَمَرَّ هَذَا الاسْتِخْدَامُ حَتَّى سَنَةَ (٣٠٠ ق.م)، في حِيْنِ اسْتَمَرَّ اسْتَمَرَّ اسْتَمَرَّ الْسَتَمَرَّ مَنْ المَسْتِخْدَامُ حَتَّى سَنَةَ (٢٨٧).

ومَهْمَا قِيْلَ عَنْ عُيُوبِ وَرَقِ البَرْدِي كَمَادَّةٍ للكِتَابَةِ، فَهُو يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ الْوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ فِي التَّارِيْخِ، ولَيْسَ أَدَلُّ على ذَلِكَ، مِنِ اسْتِخْدَامِهِ فِي الحَضَارَةِ الْوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ فِي التَّارِيْخِ، ولَيْسَ أَدَلُّ على ذَلِكَ، مِنِ اسْتِخْدَامِهِ فِي الحَضَارَةِ اللَّهُ مَن اللَّهُ وَفِي الحَضَارَاتِ الأَخْرَى لَفَتْرَةٍ تُقَدَّرُ بِثَمَانِيَةِ المُنْتِجَةِ لَهُ لأَكْثَرُ مِنْ خُسْهَ آلافِ سَنَةٍ، وفي الحَضَارَاتِ الأَخْرَى لَفَتْرَةٍ تُقَدَّرُ بِثَمَانِيَةِ قُرُونِ.

٣ - جُلُوْدُ الحَيْوَانَاتِ: الرَّقُّ.

يُعَدُّ الرَّقُّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الرَّقِيْقَةِ لَجُلُوْدِ الحَيْوَانَاتِ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ الاكْتِشَافَاتِ في مَجَالِ الوَسَائِطِ الكِتابِيَّةِ بَعْدَ وَرَقِ البَرْدِي، وقَدِ اسْتُخْدِمَ في العَدِيْدِ مِنَ الحَضَارَاتِ: كاليُونَانِيَّةِ والرُّومَانِيَّةِ، وكَذَا اسْتُخْدِمَ في بَعْضِ العَدِيْدِ مِنَ الحَضَارَاتِ: كاليُونَانِيَّةِ والرُّومَانِيَّةِ، وكَذَا اسْتُخْدِمَ في بَعْضِ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ: كالحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيْمَةِ، والحَضَارَةِ الأَشُورِيَّةِ،

والحَضَارَةِ الفَارِسِيَّةِ.

وقَدْ كَانَ فِي بِدَايَتِهِ يَعْتَمِدُ على تَصْنِيْعِ جُلُوْدِ الْمَاشِيَةِ، وعُرِفَ فِي الحَضَارَةِ اللُّونَانِيّةِ أُوَّلَ مَا عُرِفَ بِمُصْطَلَحِ «دِيفْتَري»، وهِي تَعْنِي «دَفْتَر» باللَّغَةِ الفَارِسِيَّةِ، وهِي كَلِمَةٌ مِنْ أَصْلٍ عَرَبِيِّ، أَخَذَهَا الفُرْسُ عَنِ العَرَبِ، على أَنَّ اسْتِخْدَامَ جُلُوْدِ الحَيْوَانَاتِ كَوَسِيْطٍ مَعْرُوْفٍ وشَائِعِ للكِتَابَةِ، لم يَبْدَأُ إلَّا في نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ قَبْلَ الحَيْوَانَاتِ كَوسِيْطٍ مَعْرُوْفٍ وشَائِعِ للكِتَابَةِ، لم يَبْدَأُ إلَّا في نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ قَبْلَ المَيْلادِ، وارْتَبَطَتْ نَشْأَتُهُ آنَذَاكَ بمَدِيْنَةِ بِرْجَامُوم «برجَامُوس».

وكَانَتَ تُنقَّعُ بَعْدَ تَنْظِيْفِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ، في مَاءٍ قُلُويًّ؛ حَتَّى تَزُوْلَ عَنْهَا بِقَايَا وكَانَتَ تُنقَّعُ بَعْدَ تَنْظِيْفِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ، في مَاءٍ قُلُويًّ؛ حَتَّى تَزُوْلَ عَنْهَا بِقَايَا الشَّوَائِبِ الدُّهْنِيَّةِ، ثُمَّ يُعَادُ تَجْفِيْفُهَا طَبِيْعِيًّا (أي: بنَشْرِهَا في الهَوَاءِ تَحْتَ أَشِعَةِ الشَّمْسِ)، ثُمَّ تَبْدَأ مَرْ حَلَةُ الصَّقْلِ، بَأَنْ ثُحَكَّ الجُلُوْدُ بِمَسْحُوْقِ الطَّبَاشِيْرِ النَّاعِم، الشَّمْسِ)، ثُمَّ تَبْدَأ مَرْ حَلَةُ الصَّقْلِ، بَأَنْ ثُحَكَّ الجُلُودُ بِمَسْحُوْقِ الطَّبَاشِيْرِ النَّاعِم، وصَالحًا للكِتَابَةِ ثُمَّ تُصْقَلُ بِحَجَرِ الطِّلاءِ، حَتَّى يَصِيْرَ سَطْحُهَا مَصْقُوْ لَا نَاعِمًا، وصَالحًا للكِتَابَةِ عَلَيْهِ مِنْ كِلا الوَجْهَيْنِ، وقَدْ عُرِفَ عَنِ الرَّقِّ المَتَانَةُ، والجَوْدَةُ، والقَابِلِيَّةُ كَشْطِهِ بِسُهُولَةٍ، وإعَادَةِ الكِتَابَةِ عَلَيْهِ مَرَّةً أَخْرَى، وهِي مَزْيَةٌ لم تَكُنْ مُتَوَافِرَةٌ في أَوْرَاقِ البَرْدِي.

ونَظَرًا لَعَدَمِ صَلاحِيَّةِ الرَّقِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِمَلِيَّةِ لأَنْ يَأْخُذَ شَكْلَ اللَّفَافَةِ، وهُوَ الشَّكْلُ المُتَعَارَفُ عَلَيْهِ في وَرَقِ البَرْدِي، فَقَدِ ابْتَدَعَ النَّسَاخُوْنَ وأُمَنَاءُ الْكُتبَاتِ القُدَامَى شَكْلًا جَدِيْدًا يَتَنَاسَبُ وطَبِيْعَةَ الرَّقِّ، فَقَامُوا بِعَمَلِ طَيَّاتٍ مِنَ المُتَعَدِّ الرَّقِّ يَقُوْمُوْنَ بِحِيَاكَتِهَا مِنَ المُنْتَصَفِ، فَتَأْخُذَ شَكْلَ الصَّفَحَاتِ المُسَطَّحَةِ الرَّقِّ يَقُوْمُوْنَ بِحِيَاكَتِهَا مِنَ المُنْتَصَفِ، فَتَأْخُذَ شَكْلَ الصَّفَحَاتِ المُسَطَّحَةِ

الْمُتَتَابِعَةِ، وقَدْ يَعْمَدُوْنَ إلى حِيَاكَتِهَا وتَضْبيْرِهَا مِنْ إحْدَى نَهَايَاتِهَا فَتُعْطِيْهِم شَكْلَ الدَّنْتَابِعَةِ، وأَوْجَدُوا بِذَلِكَ أُوَّلَ شَكْلِ مِنْ أَشْكَالِ الكِتَابِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ حَالِيًا.

ومِنَ الغَرِيْبِ فِي الأَمْرِ، أَنَّهُ بِالرُّغْمِ مِنَ التَّنَافُسِ الحَادِّ بَيْنَ الوَسِيْطَيْنَ البَرْدِي والرَّقِّ، إلَّا إنَّ هُنَاكَ مِنِ اسْتَخَدَمَهُا مَعًا فِي نَتَاجِ شَكْلٍ جَدِيْدٍ مِنْ أَشْكَالِ البَرْدِي والرَّقِّ، إلَّا إنَّ هُنَاكَ مِنِ اسْتَخَدَمَهُا مَعًا فِي نَتَاجِ شَكْلٍ جَدِيْدٍ مِنْ أَشْكَالِ الأَوْعِيَةِ لَم يَكُنْ مَعْرُوْفًا مِنْ قَبْلُ، فَقَدَ عَمِدَ البَعْضُ، كَما تُشِيرُ المَصَادِرُ إلى النَّوْعِيةِ لَم يَكُنْ مَعْرُوْفًا مِنْ قَبْلُ، فَقَدَ عَمِدَ البَعْضُ، كَما تُشِيرُ المَصَادِرُ إلى السَّخِدُامِ الرَّقِّ فِي تَجْلِيْدِ لفَائِفِ البَرْدِي، ممَّا أَدَّى إلى ظُهُوْرِ شَكْلٍ جَدِيْدٍ تَمَامًا، ورُبَّا يُعَدُّ ذَلِكَ أَوَّلَ مُحَاوَلَةٍ لتَجْلِيْدِ الكُتُبِ فِي العَالَم!

٤_ الوَرَقُ:

اشْتُقَ المُصْطَلَحُ الإِنْجِلْيزِيُّ «بِيْبَرْ»، مِنْ كَلِمَةِ «البَرْدِي»، وهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي أَطْلَقَهُ اليُونَانِيُّونَ على الوَرَقِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَجْلِبُوْنَهُ مِنْ مِصْرَ عَنْ طَرِيْقِ الفَيْنِيْقِيِّيْنَ، والبَرْدِي _ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ _ فَصِيْلَةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ المَفْصَلِيَّةِ، الفَيْنِيْقِيِّيْنَ، والبَرْدِي _ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ _ فَصِيْلَةٌ مِنَ النَّبَاتَاتِ المَفْصَلِيَّةِ، الفَيْحَدَمَهَا قُدَمَاءُ المِصْرِيِّيْنَ لصِنَاعَةِ الوَرَقِ.

ويَقْتَصِرُ - عَادَةً - إطْلاقُ مُصْطَلَحِ «الوَرَقِ» على الألْيَافِ النَّباتِيَّةِ المَسْحُوْقَةِ أَو المَعْجُوْنَةِ، المُعَاجُةِ بالمَاءِ أو المَوَادِ الكِيْميَائِيَّةِ؛ حَيْثُ يُعْمَلُ على تَشْكِيْلِهَا، وَجَيْفِيْهَا بتَقْنِيَةٍ خَاصَّةٍ، لتَأْخُذَ الشَّكْلَ المُسَطَّحَ، ويَنْتُجَ الوَرَقُ بتَخَانَاتٍ (سَمَاكَاتٍ) مُخْتَلِفَةٍ، تَتَوقَّفُ على نَوْع الوَرَقِ المَطْلُوْبِ تَصْنِيْعُهُ.

وقَدْ مَرَّتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ، مُنْذُ اكْتِشَافِهِ فِي الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ، بِتَطَوُّرَاتٍ كَثِيْرَةٍ، سَوَاءٌ مِنْ نَاحِيَةِ المَوَادِ الحَامِّ الَّتِي تَدْخُلُ فِي صُنْعِهِ، أو التَّقْنِيَاتِ المُسْتَخْدَمَةِ

في صِنَاعَتِهِ.

ويَرْجِعُ اكْتِشَافُ الوَرَقِ المُصَنَّعِ مِنَ الأَلْيَافِ النَّبَاتِيَّةِ إِلى شَخْصٍ يُدْعَى «تَسَاى لُون»، وذَكَرَتْ بَعْضُ المَصَادِرِ أَنَّهُ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبَ وَزِيْرِ الأَشْغَالِ العَامَّةِ، بَيْنَها ذَكَرَتْ مَصَادِرُ أَخْرَى أَنَّهَ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبًا فِي البِلادِ الإِمِبْرَاطُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ الإِمِبْرَاطُوْر «هُو. تي».

وتَتَلَخَّصُ طَرِيْقَةُ «تَسَاى لُون» في صِناعَةِ الوَرقِ، الَّتِي قَدَّمَهَا عَامَ (٥٠١م)، بالقِيَامِ بفَصْلِ الأَجْزَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ للِحَاءِ شَجَرَةِ التُّوْتِ، وطَحْنِهَا، ثُمَّ تَعْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنٍ بَعْدَ مَزْجِهَا بالمَاءِ، ثُمَّ تَشْكِيْلِهَا على شَكْلِ فَرْخٍ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ تَسْطِيْجِهَا على سَطْحٍ أَمْلَسٍ مِسْتَوِ، وتَرْكِهَا حَتَّى تَجِفَّ، لنَحْصُلَ في النِّهَايَةِ على فَرْخ وَرَقٍ، يُمْكِنُ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

وفي وَقْتِ لاحِقِ - اكْتَشَفَ الصِّيْنِيُّونَ كَيْفِيَّةَ تَصْنِيْعِ الْوَرَقِ مِنْ مَوَادٍ خَامِّ أَخْرَى، مِثْل نَبَاتِ القِنَّبِ، والكَتَّانِ، والأسْمَالِ البَالِيَةِ والشَّبَاكِ القَدِيْمَةِ بَعْدَ طَحْنِهَا وتَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنَةٍ ورَقِيَّةٍ، ثُمَّ مُعَالجَتُهَا بنَفْسِ الطَّرِيْقَةِ السَّابِقِ شَرْحُهَا.

ولم يَبْدَأَ انْتِشَارُ صِنَاعَةِ الوَرَقِ خَارِجَ حَضَارَاتِ وشُعُوْبِ الشَّرْقِ الأَقْصَى، إلَّا بَعْدَ مُرُوْرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ قُرُوْنٍ على اكْتِشَافِهِ في الصِّيْنِ.

أُمَّا كَيْفِيَّةُ انْتِقَالِ أَسْرَارِ الوَرَقِ مِنَ الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ إِلَى العَالِمِ فَيَرْجِعُ إلى عَامِ (١٣٤)، حِيْنَ وَقَعَتْ مَعْرَكَةٌ حَرْبِيَّةٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ وَالجُيُّوْشِ الصِّيْنِيَّةِ فِي صَمْرَقَنْد، بِمَنَاطِقِ التُّرْكُسْتَانِ الرُّوْسِيَّةِ، كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا وُقُوعُ العَدِيْدِ مِنَ سَمْرَقَنْد، بِمَنَاطِقِ التُّرْكُسْتَانِ الرُّوْسِيَّةِ، كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا وُقُوعُ العَدِيْدِ مِن

الأَسْرَى الصِّيْنِيِّنَ فِي الأَسْرِ، وكَانَ مِنْ بَيْنِهِم صُنَّاعُ وَرَقٍ مَهَرَةٍ، وقَدْ شَجَّعَ المُسْلِمُوْنَ الأَسْرَى الصِّيْنِيِّنَ على تَصْنِيْعِ الوَرَقِ، وتَعْلِيْمِهِم أَسْرَارَ صِنَاعَتِهِ، وقَدْ كَانَ لَتَوَافُرِ المَوَادِ الحَامِّ الأَوَّلِيَّةِ لَصِنَاعَةِ الوَرَقِ بِسَمْرَقَنْد، مِثْ لَ أَلْيَافِ وخُيُوطِ كَانَ لَتَوَافُرِ المَوَادِ الحَامِّ الأَوَّلِيَّةِ لَصِنَاعَةِ الوَرَقِ بِسَمْرَقَنْد، مِثْ لَ أَلْيَافِ وخُيُوطِ الكَتَّانِ، ونَبَاتِ القِنَّبِ، ومَصَادِرِ المِيَاهِ، أَكْبَرَ الأَثَرِ فِي نَجَاحٍ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ وتَطَوُّرهَا فِي سَمْرَقَنْد.

انْتَقَلَتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ عَنْ طَرِيْقِ سَمْرَقَنْد إلى بَغْدَادٍ عَامَ (١٧٩)، ومِنْهَا إلى دِمِشْقَ ومِصْرَ، والمَغْرِبِ، وكَنَتِيْجَةٍ لاخْتِلاطِ الشُّعُوْبِ الأوْرُوبِّيَّةِ بالحَضَارَةِ العَربِيَّةِ خِلالَ الحُرُوبِيَّةِ بالحَضَارَةِ العَربِيَّةِ خِلالَ الحُرُوبِ الصَّلِيْبِيَّةِ، ووُجُوْدِ دَوْلَةِ الأَنْدَلُسِ وحَضَارَتِهَا فِي أَوْرُوبَّا، العَربِيَّةِ خِلالَ الحُرُوبِ الصَّلِيْبِيَّةِ، ووُجُوْدِ دَوْلَةِ الأَنْدَلُسِ وحَضَارَتِهَا فِي أَوْرُوبَّا، بَدَأْتِ المُخْتَمَعَاتُ الأوْرُوبِيَّةُ فِي التَّعَرُّفِ على هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، ومِنَ المُرجَّحِ أَنَّ بَدَأْتِ المُخْوَلُ الوَرقِ إلى الحَضَارَةِ الأوْرُوبِيَّةِ بَدَأَ مُنْذُ القَرْنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ، أي بَعْدَ مُرُودٍ حَوَالِي أَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ اكْتِشَافِهِ فِي الصِّيْنِ.

تَمَّ إِنْشَاءُ أَوَّلِ مَصْنَعِ للوَرَقِ فِي أَوْرُوبَّا، فِي مَدِيْنَةِ «جَاتِيْفا» فِي إقْلِيْمِ «فَالِنْسيا» بأَسْبَانِيا عَامَ (٥٤٥)، وتَوَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةُ مَصَانِعَ للوَرَقِ فِي أَوْرُوبًا.

ففِي عَامَ (٦٧٥)، أُقِيْمَ مَصْنَعٌ للوَرَقِ في «فَابِرْيَانو» بإِيْطَالِيَا، وآخَرُ في فِرَنْسَا عَامَ (٧٣٩) بمَدِيْنَةِ «تَرْوِية»، وقَامَ رَجُلُ الصِّنَاعَةِ الأَلَمَانِيِّ «أَوْلَمَان سُتُورمر» بإقَامَةِ مَصْنَعِ وَرَقٍ بمَدِيْنَةِ «نُوْرْ نبرج» بألمَانِيَا عَامَ (٧٩٢).

أَمَّا فِي إِنْجِلْتِرا فَيَرْجِعُ اكْتِشَافُ أَوَّلِ مَصْنَعِ وَرَقِ إلى «جُون تَات»، وذَلِكَ

في الجَزِيْرَةِ البِرِيْطَانِيَّةِ عَامَ (٨٩٩)، وانْتَشَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الوَرَقِ في أَوْرُوبًا بشَكْلٍ كَبِيْرٍ ووَاسِعٍ.

* * *

تَطَوُّرُ صِناعَةِ الوَرَقِ:

ظَلَّتْ صِنَاعَةُ الوَرَقِ لِعِدَّةِ مِئَاتٍ مِنَ السِّنِيْ، وحَتَّى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْحِجْرِيِّ، تَعْتَمِدُ على الأسَالِيْبِ التَّقْلِيْدِيَّةِ، وعلى تَقْنِيَاتٍ صِنَاعِيَّةٍ بَسِيْطَةٍ، لَم تَتَطَوَّرْ كَثِيرًا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صِنَاعَةُ الوَرَقِ فِي العُصُوْرِ القَدِيْمَةِ، فَكَانَ كُلُّ فَرْخِ مِنَ الوَرَقِ يُصْنَعُ يَدُويًّا عَنْ طَرِيْقِ طَحْنِ الخِرَقِ والأَسْمَالِ البَالِيَةِ، وَقِطَعِ القِمَاشِ القَدِيْمِ، وتَحْوِيلَهَا إلى عَجِيْنٍ ورَقِيٍّ سَائِلٍ، دَاخِلَ رَاقُوْدٍ ضَخْمِ فَيَطَعِ القِمَاشِ القَدِيْمِ، وتَحْوِيْلِهَا إلى عَجِيْنٍ ورَقِيٍّ سَائِلٍ، دَاخِلَ رَاقُودٍ ضَخْم فَيَتِهِ مِنَ المَورَقِ، ثُمَّ يَقُومُ الصَّانِعُ بِغَمْسِ غِرْبَالٍ فِي السَّائِلِ الورَقِي، ثُمَّ تَصْفِيتِهِ مِنَ الْمِيَاوِ، وتَرْكِ المَادَّةِ الوَرَقِيَّةِ حَتَّى تَجِفَّ.

وكَانَتْ تِلْكَ التَّقْنِيَّةُ بَاهِظَةَ التَّكَالَيْفِ مَعَ مَا تَأْخُذُهُ مِنْ وَقْتٍ طَوِيْلٍ، فَأَفْضَلُ العُمَّالِ المَهَرَةِ، لم يَكُنْ ليَسْتَطِيْعَ أَنْ يُنْتِجَ يَوْمِيًّا أَكْثَرَ مِنْ (٧٥٠) فَرْخًا مِنَ الوَرَقِ. الوَرَقِ.

وحَدَثَ أَوَّلُ تَطْوِيْرٍ لَهَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَامَ (١١٦٣)، حِيْنَ قَامَ مُخْتَرَعٌ فِرِنْسَيٌّ بِنَتَاجِ آلَةٍ تَقُوْمُ بِتَقْطِيْعِ وطَحْنِ الأَقْمِشَةِ والأَسْرَالِ البَالِيَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الحَامِ، وتَخُويْلِهَا إلى عَجِيْنَةٍ وَرَقِيَّةٍ بِطَرِيْقَةٍ آلِيَّةٍ، وأَدَّى هَذَا الكَشْفُ إلى اخْتِصَارِ الزَّمَنِ اللَّهُ وَتُحُويْلِهَا إلى عَجِيْنَةٍ وَرَقِيَّةٍ بِطَرِيْقَةٍ آلِيَّةٍ، وأَدَّى هَذَا الكَشْفُ إلى اخْتِصَارِ الزَّمَنِ اللَّهُ عَنْدَمَا كَانَتْ ثَجْرَى يَدُويًّا، إلَّا إنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ

لم يَكُنْ كَافِيًا، ولا مَرْضِيًّا للقَائِمِيْنَ على أَمْرِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وحَدَثَ التَّطَوُّرُ الحَقِيْقِيُّ والأَكْثَرُ أَهِمِّيَّةً فِي الصِّنَاعَةِ، عِنْدَمَا قَامَ المُخْتَرَعُ الفِرْنْسِيُّ «نِيْكُولا لُوِيْس رُوبِير»، عَامَ (١٢١٣)، باخْتِرَاعِ مَاكِيْنَةٍ تَقُوْمُ بِصِنَاعَةِ الوَرَقِ على شَكْلِ بَكُرَاتٍ، عِوَضًا عَنِ الشَّكْلِ المُسَطَّحِ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وعُدَّ هَذَا الاخْتِرَاعُ _ في ذَلِكَ الوَقْت _ تَطَوُّرُا كَبِيْرًا في صِنَاعَةِ الوَرَقِ، مُنْذُ بِدَايَةِ اكْتِشَافِهِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ أَمْكَنَ عَنْ طَرِيْقِ هَذِهِ التَّقْنِيَةِ الجَدِيْدَةِ، مُضَاعَفَةُ الكِمِّيَّاتِ المُنْتَجَةِ مِنَ الوَرَقِ، وبِذَلِكَ زَادَ نَتَاجُ المَصَانِعِ، وتَراجَعَتْ مُضَاعَفَةُ الكِمِّيَّاتِ المُنْتَجَةِ مِنَ الوَرَقِ، وبِذَلِكَ زَادَ نَتَاجُ المَصَانِع، وتَراجَعَتْ مُخْلِفَةُ النَّتَاج.

ثُمَّ قَامَ مُخْتَرِعُوْنَ آخَرُوْنَ مِنْ جِنْسِيَّاتٍ أَوْرُوبِّيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِاخْتِرَاعِ العَدِيْدِ مِنَ الْمَاكِيْنَاتِ الْمُشَابِهَةِ فِي تَقْنِيَاتِهَا لِتِلْكَ الَّتِي أُنْتِجَتْ مِنْ قَبْلُ، ولم تَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ تَقْنيَاتُ وَمَنَاعَةِ الْوَرَقِ لَفَ تُرَةٍ طَوِيْلَةٍ؛ حَتَّى بِدَايَة اكْتِشَافِ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ مِنْ لُبِّ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ مِنْ لُبِّ الْأَخْشَابِ الْمُعَالَجِ بِالمَوَادِ الكِيْمَيائِيَّةِ، وقَدْ قَامَ بأُولِي المُحَاوَلاتِ النَّاجِحَةِ لتَصْنِيْعِ الْأَخْشَابِ المُعَالَجِ بِالمَوَادِ الكِيْمَيائِيَّةِ، وقَدْ قَامَ بأُولِي المُحَاوَلاتِ النَّاجِحَةِ لتَصْنِيْعِ الوَرَقِ بتَقْنِيَةِ لُبِ الأَخْشَابِ المُعَالِجِ كِيْمِيَائِيًّا، المُخْتَرِعَانِ «هُوج بِيْرِجِس»، الوَرَقِ بتَقْنِيَةِ لُبِّ الأَخْشَابِ المُعَالِجِ كِيْمِيَائِيًا، المُخْتَرِعَانِ «هُـوْج بِيْرِجِس»، وشَارْلِز وَاتْ»، عَامَ (١٢٦٧).

ثُمَّ طَوَّرَ كُلُّ مِنَ «بِنْيَامِيْن سِي تِيلْجِهمان» الأمْرِيكي الجِنْسِيَّةِ، ومَنْ بَعْدَهُ «كَارِل دَاهِل» الكِيْمائيِّ الألمَانيِّ: هَذِهِ التَّقْنِيَةَ باسْتِخْدَام عَجِيْنَةٍ وَرَقِيَّةٍ مُصَنَّعَةٍ مِنْ لُكَارِل دَاهِل» الكِيْمائيِّ الألمَانيِّ: هَذِهِ التَّقْنِيَةَ باسْتِخْدَام وَقَدْ طُبُّقَتْ هَذِهِ التَّقْنِيَةُ لُبِّ الأشْجَارِ المُعَالَجِ كِيْميَائِيًا بحَامِضِ الكِبْرِيْتَاتِ، وقَدْ طُبُّقَتْ هَذِهِ التَّقْنِيَةُ بنَجَاحٍ عَامَ (١٣٠١)، وأَثْبَتَتْ صَلاحِيَّتَهَا كَتَقْنِيَةٍ مُعْتَمَدَةٍ لصِنَاعَةِ الوَرَقِ بطَرِيْقَةٍ بنَجَاحٍ عَامَ (١٣٠١)، وأَثْبَتَتْ صَلاحِيَّتَهَا كَتَقْنِيَةٍ مُعْتَمَدَةٍ لصِنَاعَةِ الوَرَقِ بطَرِيْقةٍ

أَقَلَّ تَكْلِفَةٍ، وأَكْثَرَ جَوْدَةٍ مِنْ كُلِّ التَّقْنِيَاتِ السَّابِقَةِ، ولا تَـزَالُ أَسَاسِيَّاتُ تِلْكَ التَّقْنِيَةِ مُسْتَخْدَمَةً إلى الآنِ في صِنَاعَةِ الوَرَقِ في القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ.





الفَصْلُ الثَّاني تَـارِيْـخُ الـكِتَـابِ

لقَدْ مَرَّ الكِتَابُ، كوِعَاءِ للمَعْلُوْمَاتِ، خِلالِ تَارِيْخِهِ المُوْغِلِ فِي القِدَمِ بِللَّعَدِيْدِ مِنَ التَّغْيِيْرَاتِ الَّتِي طَرَتْ على شَكْلِهِ الحَارِجِي، ومُحْتَوَاه المُوْضُوعِي، فَقَدْ عُرِفَ الكِتَابُ فِي الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ كَلْفَافَةِ بَرْدِي، أو رُقُم مِنَ الطِّيْنِ، أو طَيَّةٍ رَقِّ، أو نَسِيْجٍ مِنْ حَرِيْدٍ... وبَعْدَ اكْتِشَافِ الوَرَقِ كَمَادَّةٍ للكِتَابَةِ فِي الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ، بَدَأَتْ تَظْهُرُ مَلامِحُ الكِتَابِ، على مَرِّ العُصُورِ، فِي صُورَتِهِ التَّقْلِيْدِيَّةِ الطَّيْرُوفَةِ مَحْطُوطًا إلَّا إنَّهُ انْطَلَقَ بَعْدَ اكْتِشَافِ التَّقْنِيَاتِ الحَدِيْثَةِ، وعلى رَأْسِهَا الطِّبَاعَةُ، ليَكُونَ مَطْبُوعًا فِي آلافِ النَّسَخِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آحَادِ النَّسَخِ. الطِّبَاعَةُ، ليَكُونَ مَطْبُوعًا فِي آلافِ النَّسَخِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آحَادِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آحَادِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آخِدِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آخَادِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آخَادِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْسَخًا فِي آخَادِ النَّسَخِ. وبَعْدَ أَنْ كَانَ اقْتِنَاءُ الكِتَابِ قَاصِرًا على طَبَقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَصْبَعَ وبَالطَّبَاعُةُ الَّذِي أَوْ الطَّبَاعُ الْمُالِقُ اللَّهُ الْقَاتِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَصْبَعَ الكَتَابُ مُتَاحًا فَي المَانَاةُ الْكَتَابُ مُتَاحًا فِي الطَّبَاءُ الْكَتَابُ مُتَاحًا فَي المَّالَةُ الْمُ الْمَانَاةُ الْمَالَاءُ الْمُ الْمُعَاتِ الطَّيَاءُ الْكِتَابُ والطَّيْلَةُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَلَاقُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَالَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمُنَاءُ الْمُنَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمُعَالِي الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمَانَاءُ الْمُنَاءُ الْمَانَاءُ ال

الكِتَابُ مُتَاحًا لِجَمِيْعِ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ، فالأعْدَادُ الْهَائِلَةُ الَّتِي سَاعَدَتِ الطِّبَاعَةُ على الكِتَابُ مُتَاجِهَا، شَجَّعَتْ حَرَكَةَ الإبْدَاعِ والتَّالِيْفِ والتَّرْجَمَةِ والنَّشْرِ، مَّا أَدَّى بدَوْرِهِ إلى التَّوسُّعِ الكَبِيْرِ فِي المَوْضُوْعَاتِ المُعَالِجَةِ، بَحَيْثُ أَصْبَحَ الكِتَابُ بِمَفْهُوْمِهِ الأَوْسَع، قُوَّةً ثَقَافِيَّةً وتِجَارِيَّةً.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَضَارَبَتْ آرَاءُ البَاحِثِيْنَ حَوْلَ أَيٍّ مِنَ الشُّعُوْبِ كَانَ لَهُ قَصَبُ السَّبْقِ فِي صِنَاعَةِ الكُتُبِ؛ فَهُنَاكَ فَرِيْقٌ يُرْجِعُهُ إلى قُدَمَاءِ المِصْرِيِّيْنَ، وفَرِيْقٌ تَصَبُ السَّبْقِ فِي صِنَاعَةِ الكُتُبِ؛ فَهُنَاكَ فَرِيْقٌ يُرْجِعُهُ إلى قُدَمَاءِ المِصْرِيِّيْنَ، ووَالِعُ إلى البَابِلِيِّيْنَ والآشُورِيِّيْنَ، ورَابِعٌ إلى الجَابِلِيِّيْنَ والآشُورِيِّيْنَ، ورَابِعٌ إلى

الإغرِيْقِيِّيْنَ والرُّوْمَانِ وهَكَذَا إلى خِلافٍ غَيْرِ مَنْضَبِطٍ.

ولكِنْ مِنَ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الجَمِيْعِ أَنَّ كُلَّا مِنْ هَذِهِ الحَضَارَاتِ قَدْ أَدْلَى بَدُلْوِهِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وأَسْهَمَ كُلُّ بطَرِيْقَتِهِ فِي التَّطْوِيْرِ، ومِنْ مُحَصَّلَةِ ذَلِكَ تَمَكَّنَ مَنْ بَعْدَهُم حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا مِنَ الحُصُوْلِ على الكُتُبِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا الآنَ.

* * *

□ أمَّا ابْتِدَاءُ الكُتُبِ في الإسْلامِ فيرْجِعُ إلى اعْتِبَارَيْنِ: الكِتَابَةِ العَامَّةِ،
 والكِتَابَةِ الحَاصَّةِ.

وهَذَا يَسْتَدْعِي الإِشَارَة مِنَّا إلى ذِكْرِ أَوَّلِ كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ النَّبَويِّ، وهِيَ العُتِبَارَيْنِ: باعْتِبَارَيْنِ:

الاعْتِبَارُ الأوَّلُ: الكِتَابَةُ العَامَّةُ، أي: باعْتِبَارِ جِنْسِ الكِتَابَةِ، وهَذَا مُصَاحِبٌ للتَّشْرِيْعِ، قَائِمٌ بقِيَامِ السُّنَّةِ في حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْةٍ بدَلالَةِ وُجُوْدِ التَّشْرِيْعِ:

أَمْلاهُ ﷺ على كَاتِبِهِ بمُكَاتَبَاتِهِ إلى الْمُلُوْكِ والوُلاةِ، وإلى عُمَّالِهِ، وممَّا فِيْهَا مِنْ بَيَانِ الفَرَائِضِ والصَّدَقَاتِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْكَ بِأَمْرِهِ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وإقْرَارُهُ عَلَيْهُ مَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في تَدْوِيْنِ مَرْوِيَّاتِهِم عَنْهُ عَلَيْهُ في الصُّحُفِ، كَمَا في «الصَّحِيْفَةِ الصَّادِقَةِ» وغَيْرِهَا مِنَ الصُّحُفِ والنُّسَخِ الحَدِيْثِيَّةِ، وهِيَ مَذْكُوْرَةُ في «مَدِّ عُلُوْم الحَدِيْثِ».

وهَذا الاعْتِبَارُ مَمَّا لا خِلافَ فِيْهِ البَتَّة.

الاعْتِبَارُ الثَّاني: الكِتَابَةُ الحَاصَّةُ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ كِتَابَتِهِ تَالِيْفًا وتَصْنِيْفًا سَوَاءٌ على المُصَنَّفَاتِ أو المَسَانِيْدِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُنَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ العُلَماءِ في أُوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِك، وعلى هَذَا الاعْتِبَارِ تَتَنَزَّلُ كَلِمَتُهُم.

وقَدْ حَصَلَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ذُهُوْلٌ مَّنْ حَمَّلَ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ في أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ وصَنَّفَ الحَدِيْثَ على المَسَانِيْدِ وغَيْرِهَا على اعْتِبَارِ الكِتَابَةِ المُطْلَقَةِ.

وهَذَا غَلَط بَيِّنٌ حَصَلَ مِنْ عَدَمِ الالْتِفَاتِ إلى عِبَارَاتِ العُلَماءِ المُقَيَّدَةِ، مِثْلُ قَوْلِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «هَدْي السَّاري» (٦): «اعْلَمْ عَلَّمَنِي اللهُ وَلِي اللهُ وَيَبَارِ تَابِعِيْهِم مُدَوَّنَةً في وَإِيَّاكَ: أَنَّ آثَارَ النَّبِيِّ لَم تَكُنْ في عَصْرِ أَصْحَابِهِ وكِبَارِ تَابِعِيْهِم مُدَوَّنَةً في الجَوَامِع ولا مُرَتَّبَةً».

فِكِتَابَةُ الحَدِيْثِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وعَصْرِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وصَدْرِ التَّابِعِيْنَ، كَانَتْ مَوْجُوْدَةً على سَبِيْلِ التَّدْوِيْنِ، لكِنْ لم تَكُنْ مُرَتَّبةً ولا مُصَنَّفةً على سَبِيْلِ التَّدْوِيْنِ، لكِنْ لم تَكُنْ مُرَتَّبةً ولا مُصَنَّفةً على سَبِيْلِ التَّصَانِيْفِ والتَّالِيْفِ المَعْهُوْدَةِ، كَمَا كَانَتْ فِي بَقِيَّةِ التَّابِعِيْنَ، فَصَنَّ بَعَيْنَ، فَصَنْ بَعْدِهِم، وهَذَا هُوَ الاعْتِبَارُ التَّانِي، الَّذِي حَصَلَ الجِلافُ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبه كَذَلِكَ، انْظُرْ: «التَّأْصِيْلَ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١٠١) بتَصَرُّفٍ.

* * *

وبَادئ ذِي بَدْءٍ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ يُعَدُّ المَرْحَلَةَ الوَسِيْطَةَ بَيْنَ مَرْحَلَةِ الكِتَابَةِ وتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ، ولِذَا فمِنَ المَعْلُوْمِ أَنْ تَبْدَأَ الكِتَابَةُ قَبْلَ الكِتَابِ، وأَنْ يَبْدَأ الكِتَابُ قَبْلَ المَكْتَبَاتِ، فهَذِهِ مَرَاحِلُ زَمَنِيَّةٌ يَفْرِضُهَا العَقْلُ، وكَذَا التَّارِيْخُ الزَّمَنيُّ.

لِذَا؛ فَقَدْ عُرِفَ الكِتَابُ _ كَشَكُلٍ خَارِجِيٍّ _ في الحَضَارَاتِ كَقِطْعَةِ خَشَبٍ، أو عِظَامٍ حَيْوَانٍ، أو لُفَافَةِ بَرْدِي، أو رُقُمٍ طِيْنِيَّةٍ، أو طَيَّةِ رَقِّ، أو نَسِيْجِ قِهَاشٍ، أو غَيْرِهِ، وبَعْدَ اكْتِشَافِ الوَّرَقِ في الحَضَارَةِ الصِّيْنِيَّةِ في بِدَايَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي، بَدَأ الكِتَابُ يَأْخُذُ _ في تِلْكَ الحَضَارَةِ _، وبَدَأ التَّغْيِيْرُ في شَكْلِ الرُّمُ وْزِ والعَلامَاتِ الكِتَابُ يَأْخُذُ _ في تِلْكَ الحَضَارَةِ _، وبَدَأ التَّغْيِيْرُ في شَكْلِ الرُّمُ وْزِ والعَلامَاتِ والحُرُوفِ، نَتِيْجَةً لتَغْيِيْرِ تَقْنِيَةِ النَّتَاجِ العِلْمِيِّ، كَهَا مَرَّ مَعَنَا أَكْثَرُهُ.

إلَّا إِنَّهُ مِنَ الصُّعُوْبَةِ بِمَكَانٍ تَحْدِيْدُ التَّارِيْخِ الَّذِي بَدَأَ فِيْهِ الكِتَابُ يَأْخُذُ الشَّكْلُ الدَّفْتَرِي. الشَّكْلُ الدَّفْتَرِي.

ونَقْصِدُ بِهِ: مَجْمُوْعَةَ الأَوْرَاقِ المَطْبُوْعَةِ المُجْمَعَةِ مَعًا، المَوْصُوْلَةِ مِنْ حَافَّةٍ وَاحِدَةٍ، والمُضَبَّرَةِ، والمُجَلَّدَةِ، مُضَافًا إلَيْهَا غِلافٌ سَمِيْكٌ لِحِمَيَاتِهَا وحِفْظِهَا.

وتَذْكُرُ الْمَرَاجِعُ أَنَّ الشَّكُلَ الدَّفْتَرِي للكِتَابِ لَم يَكُنْ مَعْرُوْفًا في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، فكَانَ الكِتَابُ يَأْخُذُ شَكْلَ القِطَعِ المُنْفَصِلَةِ، مِثْل: الرُّقُم، والحَشَب، والحِظَامِ، أو شَكْلَ اللِّفةِ والطَّيَّةِ إِذَا كَانَ مَصْنُوْعًا مِنْ مَادَّةٍ لَيِّنَةٍ قَابِلَةٍ للَّفِ أو للطَّي، مِثْل: وَرَقِ البَرْدِي، والطَّيَّةِ إِذَا كَانَ مَصْنُوعًا مِنْ مَادَّةٍ لَيِّنَةٍ قَابِلَةٍ للَّفِ أو للطَّي، مِثْل: وَرَقِ البَرْدِي، والحَرِيْرِ، والرَّقِّ، أمَّا الشَّكُلُ الدَّفْتَرِي للكِتَابِ فلَلمْ يكُن مَعْرُوفًا في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، إِنَّا يَرْجِعُ إلى خِايَةِ الحُقْبَةِ التَّارِيْخِيَّةِ للحَضَارَةِ الدُونَانِيَّةِ، وإنْ كَانَ لم يَأْخُذُ حَظَّهُ مِنَ الانْتِشَارِ إلَّا إبَّانَ الحَضَارَةِ الرُّومَانِيَّةِ، وإنْ كَانَ لم يَأْخُذُ حَظَّهُ مِنَ الانْتِشَارِ إلَّا إبَّانَ الحَضَارَةِ الرُّومَانِيَّةِ، وقَعْدِيْدًا في القَرْنِ الأوَّلِ المِيْلادِي.

وأصْبَحَ شَائِعَ الاَسْتِعْ الِ بِحُلُوْلِ القَرْنِ الثَّانِي الْمِيْلادِي، ويُعْزَى الأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّبَاعِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، الَّذِيْنَ وَجَدُوا صُعُوْبَةً فِي اسْتِخْدَامِ الشَّكْلِ اللَّالُوْفِ للكِتَابِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لكِتَابَةِ الإِنْجِيْلِ والتَّعَالِيْمِ الدِّيْنِيَّةِ، مَمَّا جَعَلَهُم اللَّانُوفِ للكِتَابِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لكِتَابَةِ الإِنْجِيْلِ والتَّعَالِيْمِ الدِّيْنِيَّةِ، مَّا جَعَلَهُم يَسْتَنْبِطُوْنَ شَكْلًا أَفْضَلَ ليَخْدُمَ أَغْرَاضَهُم التَّنْصِيْرِيَّةَ، الَّتِي تَتَطَلَّبُ حَمْلَ كُتُبِهِم وَالسَّرْخُونَ شَكْلًا أَفْضَلَ ليَخْدُم أَغْرَاضَهُم التَّنْصِيْرِيَّةَ، الَّتِي تَتَطَلَّبُ حَمْلَ كُتُبِهِم وَالسَّرْخُونَ اللَّهُوْنَةِ مَوْلِ التَّوْرِيْفِ والسَّرِخُدَامِهِ والسَّرْخِدُامِهِ اللَّهُوْلَةِ حَمْلِهِ واسْتِخْدَامِهِ والرَّرُّ جُوْعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

ومِنَ الْمُرجَّحِ أُنَّهُم اسْتَخْدَمُوا لِذَلِكَ مَادَّةَ الرَّقِّ لقَابِلِيَّتِهَا للطَّيِّ، وقُوَّةِ تَحَمُّلِهَا، وطُوْلِ عُمُرِهَا الافْتِرَاضِي، وظلَّ اسْتِخْدَامُ كِتَابِ الرَّقِ بشَكْلِهِ الدَّفْتَرِي كَوَسِيْطٍ كِتَابِيِّ؛ مُتَدَاولًا حَتَّى ظُهُوْدِ الوَرَقِ، وانْتِقَالِهِ مِنَ الحَضَارَةِ الصِيْنِيَّةِ إلى مَنْطَقَةِ المَشْرِقِ العَربي في الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، فَعُرِفَ الوَرَقُ في بَغْدَادٍ حَوَالي سَنةَ مَنْطَقَةِ المَشْرِقِ العَربي في الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، فَعُرِفَ الوَرَقُ في بَغْدَادٍ حَوَالي سَنةَ (١٧٩)، وانْتَقَلَ مِنْهَا إلى مِصْرَ بَعْدَ حَوَالي المائيةِ عَامٍ في حَوَالي (٢٨٧)، وعَنْ طُرِيْقِ دَوْلَةِ الأَنْدَلُسِ وَصَلَتْ صِناعَةُ الوَرقِ إلى أَوْرُوبًا في نِهَايَةِ القَرْنِ الحَّامِسِ طَرِيْقِ دَوْلَةِ الأَنْدَلُسِ وَصَلَتْ صِناعَةُ الوَرقِ إلى أَوْرُوبًا في نِهَايَةِ القَرْنِ الحَّامِسِ الطِّبَاعَةِ الْوَرقِ إلى أَوْرُوبًا في نِهَايَةِ القَرْنِ الحَّامِسِ الطَّبَاعَةِ الْوَرقِ اللَّيْوَ وَيَا في نِهَايَةِ القَرْنِ الطَّبَاعَةِ الْوَرقِ إلى أَوْرُوبًا في القَرْنِ الشَّادِسِ، حَوَالي عَامَ (٤٩٣)، وكَانَ لاكْتِشَافِ الطَّبَاعَةِ في أَوْرُوبًا في القَرْنِ الشَّالِثِ عَشَر الهِجْرِي، على يَدِ «يُوْهَان غُوتَنْبرج» في أَلَانِيا، في أَوْرُوبًا في القَرْنِ الثَّالِث عَشَر الهِجْرِي، على يَدِ «يُوْهَان غُوتَنْبرج» في أَلَانِيا، الأَنْرُ الكَبِيرُ في تَغْيِيرُ الأَشْكَالِ والمَفَاهِيْمِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِنَتَاجِ الكِتَابِ، سَوَاءٌ مِنْ نَاحِيَةِ أَنُواعِهِ وأَعْدَادِهِ المُنْتَجَةِ.

ولم تَتَوَقَّفْ مُنْذُ ذَلِكَ الوَقْتِ التَّطَوُّرَاتُ العِلْمِيَّةُ فِي مِحَالِ صِناعَةِ

الكِتَابِ... بَلْ يُعَدُّ دُخُوْلُ التَّقْنِيَاتِ الحَدِيْثَةِ فِي مِجَالِ صِنَاعَةِ الكِتَابِ ونَشْرِهِ خِلالَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الرَّابِع عَشَر، بمَثَابَةِ ثَوْرَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ فِي مَجَالِ تَارِيْخِ الكِتَابِ مُنْذُ نَشْأَتِهِ فِي العُصُوْرِ الأولى مِنَ التّارِيْخِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ أَسْمِاءُ الكِتَـابِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الكَثِيْرِ مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ والكِتَابَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَسْمَاءً وأَلْفَاظًا كَانَ لَمَ لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الكَثِيرِ مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ والكِتَابَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَسْمَاء والأَلْفَاظِ لَمَا صِلَةٌ باسْمِ الكِتَابِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا، فَكَانَ مِنْ أَهَمَّ هَذِهِ الأَسْمَاء والأَلْفَاظِ مَا يَلَى:

١_ الدَّفْتَرُ:

الدَّفْتَرُ بِفَتْحِ الدَّالِ وكَسْرِهَا، هِيَ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الأَوْرَاقِ المَضْمُوْمَةِ بعْضِهَا إلى بَعْضٍ كَالكُرَّ اسَةِ، فَيُقَالُ: دَفْتَرُ الحِسَابَاتِ، ودَفْتَرُ العَنَاوِيْنِ، وجَمْعُهَا الدَّفَاتِرُ. والدَّفْتَرُ بَهَذَا المَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الكِتَابِ بِمَعْنَاهُ العُرْفي العَامِّ، لأَنَّهُ بَحْمُوْعَةُ الأَوْرَاقِ المَضْمُوْمَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِيْهَا مَكْتُوْبُ أَو لا.

٢_ الكُرَّاسَةُ:

الكُرَّاسَةُ في اللُّغَةِ لهَا مَعْنيَانِ:

أ ـ بِمَعْنَى الجُزْءِ مِنَ الكِتَابِ يُقَالُ: هَذِهِ الكُرَّاسَةُ عَشْرُ وَرَقَاتٍ، وهَذَا الكِتَابُ عِدَّةُ كَرَارِيْسَ، وقَرَأْتُ كُرَّاسَةً مِنْ كِتَابِ كَذَا.

ب - جُمُوْعَةٌ مَضْمُوْمَةٌ مِنَ الوَرَقِ تُهيَّأُ للكِتَابَةِ فِيْهَا، فهِي بمَعْنَى الدَّفْتَرِ. والكُرَّاسَةُ بهَذَا المَعْنَى أعَمُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العَرَبِي العَامِّ.

وجَمْعُهَا: الكِرَاسُ، والكَرَارِيْسُ، والكُرَّاسَاتُ، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ لتكَرُّسِهَا،

أي انْضِمَامُهَا وتَجَمُّعُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ.

٣_ السِّجِلَّ:

السِّجِلُّ هُوَ الكِتَابُ الكَبِيْرُ، أو هُوَ الكِتَابُ الَّذِي يُدَوَّنُ فِيْهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. والسِّجِلُّ بهَذَا المَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الكِتَابِ بمَعْنَاهُ العُرْفي العَامِّ. وجَمْعُ السِّجِلِّ: السِّجِلَّاتُ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّكَمَاءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبُ كَمَا بَدَأْنَا أَوَلَ خَلْقِ نُعِيدُهُمْ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَنَعِلِينَ ﴿ الْأَنبِياء: ١٠٤).

٤_ الصَّحِيْفَةُ:

الصَّحِيْفَةُ: مَا كُتِبَ فِيْهِ مِنْ وَرَقٍ ونَحْوِهِ، ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿ إِنَّ هَلْدَا لَفِي ٱلصَّحْفِ ٱلْأُولَى ﴿ الْأَعلَى: ١٨ ـ ١٩)، يَعْنِي لَفِي ٱلصَّحْفِ ٱلْأُولَى ﴿ الْأَعلَى: ١٨ ـ ١٩)، يَعْنِي الكُتُبَ المُنزَّلَةَ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وعَلَى نَبِينَا وسَلَّمَ، فَهِي قَدْ أُصْحِفَتْ مَعَ الكُتُبَ المُنزَّلَةَ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وعَلَى نَبِينَا وسَلَّمَ، فَهِي قَدْ أُصْحِفَتْ مَع بَعْضِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى جُمِعَتْ، وهِمِي بَهَذَا المَعْنَى أَعَمَّ مِنَ الكِتَابِ بِمَعْنَاهُ العُرْفِي العَامِّ.

ويُرَادُ بِهَا حَالِيًا: إضْمَامَةٌ مِنَ الصَّفَحَاتِ تَصْدُرُ يَومِيًّا، كَصُحُفِنَا الْمَحَلِّيَةِ وَغَيْرِهَا، وهِيَ مَا يُسَمَّى بالجَرِيْدَةِ، وجَمْعُهَا: الصَّحُفُ والصَّحَائِفُ، وبهَذَا المَعْنَى الْحَالِي للصَّحِيْفَةِ لا عِلاقَةَ لهَا بالكِتَابِ.

٥_ السِّفْرُ:

للسِّفْرِ مَعَانٍ ثَلاثَةٌ:

أ - يَعْنِى بِهِ الكِتَابَ مُطْلَقًا، وهُوَ بَهَذَا لا يَخْتَلِفُ عَنْ مَعْنَى الكِتَابِ بِمَعْنَاهُ العُرفي العَامِّ.

ب ـ يَعْنِي بِهِ الكِتَابَ الكَبِيْرَ خَاصَّةً، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ كُمْثَلِ ٱلْحِـمَارِ كَمْثَلِ ٱلْحِـمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ (الجمعة: ٥)، وهَذَا المَعْنَى أَخَصُّ.

وقِيْلَ للكِتَابِ سِفْرٌ؛ لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الحَقَائِقِ، بِمَعْنَى يُبَيِّنُهَا ويُوَضِّحُهَا ويَكْشِفُهَا.

ج _ يُطْلَقُ على الجُزْءِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّوْرَاةِ، وهَـذَا المَعْنَى لا يَمُـتُّ للكِتَابِ بِصِلَةٍ.

جَمْعُ السِّفْرِ: أَسْفَارٌ.

٦- الرِّسَالَةُ:

تُطْلَقُ الرِّسَالَةُ ويُرَادُ بِهَا ثَلاثَةُ أَمُوْرٍ:

أَ ـ يُرَادُ بِهَا الخِطَاب، وهُو مَا يُرْسَلُ ويُحْمَلُ مِنْ شَخْصٍ إلى شَخْصِ آخَرَ لِعَرَضٍ مَّا، ومِنْ هَذَا المَعْنَى رَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا إلى المُلُوكِ لَعْرَضٍ مَّا، ومِنْ هَذَا المَعْنَى رَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا إلى المُلُوثِ وَالأَمْرَاءِ؛ كَي يَدْعُوْهُم فِيْهَا إلى الإسلام.

وهَذَا المَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنِ المَعْنَى العُرْفي للكِتَابِ، وإنْ كَانَ يُطْلَقُ على هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّسَائِلِ اسْمُ «كِتَابٍ» أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّوَسُّع.

ب _ يُرَادُ بِهِ الكِتَابِ المُشْتَمِلِ على مَسَائلَ قَلِيْلَةٍ في مَوْضُوْعٍ وَاحِدٍ، وهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ المَعْنَى العُرْفي للكِتَابِ إلى حَدٍّ مَّا.

ج - يُرَادُ بِهِ حَالِيًا فِي الأَوْسَاطِ «الجَامِعِيَّةِ»: بَحْثٌ يُقَدِّمُهُ الطَّالِبُ الجَامِعِيُّ لنَيْلِ شَهَادَةٍ عُلْيَا «مَاجِسْتِير - دُكْتُورَاه»، وتُسَمَّى أَيْضًا: «أُطْرُوْحَةً».

وهَذَا يَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ مَعْنَى الكِتَابِ في العُرْفِ العَامِّ.

٧- الإضْمَامَةُ (بكَسْرِ الهَمْزَةِ): وهِيَ بمَعْنَى الضَّمِّ والجَمْعِ، والإضْمَامَةُ مِنَ الكُتُب، وتُجْمَعُ على أضَامِيْمَ.

٨ الطُّرُوسُ: وَاحِدُهَا الطِّرْسُ، وهِيَ بِمَعْنَى الصَّحِيْفَةِ، قَالَ ابنُ سِيْدَه: «الطِّرْسُ: الكِتَابُ الَّذِي مُحيَ ثُمَّ كُتِبَ»، ويُقَالُ: الطِّلْسُ.

وجَمْعُهُ: أَطْرَاسٌ وطُرُوسٌ.

٩ - المَجَلَّةُ: وهِيَ الصَّحِيْفَةُ فِيْهَا الحِكْمَةُ، وكُلُّ كِتَابٍ.

والفَرْقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الكِتَابِ: أَنَّ المَجَلَّةَ كِتَابٌ يُكْتَبُ فِيْـهِ الفَوَائِـدُ البَلِيْغَـةُ، والحِكَمُ الجَلِيْلَةُ خِلافًا للكِتَابِ فيَشْمَلُ هَذَا ودُوْنَهُ.

١- الزَّبُوْرُ: أي المُزَبَّرُ بِمَعْنَى المَكْتُوْبُ، وقِيْلَ الزَّبُوْرُ خَاصُّ بِكِتَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وقِيْلَ: كُلُّ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ الزَّجْرَ، وقِيْلَ: كُلُّ كِتَابِ ذِي حِكْمَةٍ.
 قُلْتُ: يَشْمَلُ هَذَا وهَذَا، وذَلِكَ بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ ومَوْضُوْعِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَغِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿ وَالسَّعراء: ١٩٦)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿ أَنَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ الرَّبُرِ ﴿ أَنَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّ

١١ ـ الرَّقِيْمُ.

وهُوَ الكِتَابُ، أو اللَّوْحُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيْهِ، وهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِيهِ تَعَالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَاينتِنَا عَجَبًا قَوْلِيهِ تَعَالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَاينتِنَا عَجَبًا فَوْلِيهِ تَعَالى: ﴿ الكهف: ٩)، وإلَيْهِ ذَهَبَ الضَّحَاكُ وقتَادَةُ وأهْلُ اللَّغَةِ، قَالَهُ أبو القَاسِم الزَّجَاجِي.

١٢ القِرْطَاسُ: وهُو الصَّحِيْفَةُ مِنْ أي شَيءٍ كَانَتْ، وقِيْلَ الصَّحِيْفَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيْهَا.

وجَمْعُهُ: قَرَاطِيْسُ.

قَـالَ اللهُ تَـعَالَــى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِنَبُا فِى قِرْطَاسِ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحَرٌ مُّبِينٌ ﴿ ﴾ (الأنـعام: ٧)، وقَــالَ تَـعَالَــى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحَرٌ مُّبِينٌ ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَبَ الَّذِى جَآءَ بِهِ مُوسَىٰ فُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبَدُّونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (الأنـعام: ٩١).

١٣ اللَّوْحُ: وهُوَ كُلُّ صَحِيْفَةٍ عَرِيْضَةٍ مِنْ صَفَائِح الحَشَبِ، والكَتِفُ إذا كُتِبَ عَلَيْهَا سُمِّيَتْ لَوْحًا.

وقِيْلَ: كُلُّ عَظْمٍ عَرِيْضٍ: لَوْحٌ.

وقَدْ جَمَعَ الزَّبِيْدِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ فِي «تَاجِ العَرُوْسِ»: «اللَّوْحُ كُلُّ صَحِيْفَةٍ عَرِيْضَةٍ؛ خَشَبًا أو عَظُهًا». قَالَ اللهُ تَعَالَ اللهُ تَعَالَ : ﴿ وَكَتَبْنَالُهُ فِي ٱلْأَلُواحِ مِن كُلِ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَةٍ وَأَمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُو دَارَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ بَلْهُوَقُرْءَ انَّ بَعِيدٌ اللهُ فَوَقُرْءَ انَّ بَعِيدٌ اللهِ فَا فَرَعَ مَعْفُوظٍ ﴾ (البروج: ٢٢).

انْظُرْ لَمَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ الأَلْفَاظِ والمُصْطَلَحَاتِ: «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللَّغَةِ»، و «لِسَانَ العَرَبِ»، و «تَاجَ العَرُوْسِ»، و «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، و «مُعْجَمَ اللَّغَةِ العَربِيَّةِ» للجَمِّي وزُمَلائِهِ، و «مَكَانَةَ الكُتُبِ» لِخَالِدِ الشُّنو.



الفَصْلُ الرَّابِعُ تَارِيْخُ الْكُتْبَاتِ

لا شَكَّ أَنَّ دَوْرَ المَكْتَبَةِ هُوَ أَشْهَرُ أَوْعِيَةِ المَعْلُوْمَاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَكْشَرُ المَكْتَبَاتِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا في حِفْظِ المَعْلُوْمَاتِ والتُّرَاثِ.

والكَّنْبَةُ بِمَدْلُوْ لِمَا الأَوْسَعِ لا تَقْتَصِرُ على حِفْظِ مَا ذُكِرَ مِنْ مَخْطُوْ طَاتٍ تُرَاثِيَّةٍ قَدِيْمَةٍ؛ بَلْ نَجِدُهَا هَذِهِ الأَيَّامَ تَضُمُّ كَثِيْرًا مِنَ التَّسْجِيْلاتِ الصَّوْتِيَّةِ، والتَّسْجِيْلاتِ الطَّوْتِيَّةِ الثَّابِيَةِ والمُتَحَرِّكَةِ، والتَّسْجِيْلاتِ الإلِكْتُرونِيَّةِ النَّابِيَ تَخْتَزِنُ مُحْتَوَيَاتِهَا، وتَسْتَرْجِعُ وتُقْرَأ بواسِطَةِ الحَاسُوْبِ، على أَشْرِطَةِ أَو أَقْرَاصٍ أَو اسْطُوانَاتٍ.

ومِنْهَا كَذَلِكَ المَلِيْزَرَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ بِوَاسِطَةِ أَشِعَّةِ اللَّيْزَرِ أَنْ يَخْتَزِنَ الوَاحِدُ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ المَعْلُوْمَاتِ يُسَاوِي عَشَرَاتِ الآلافِ مِنَ الصَّفَحَاتِ.

ومَعَ هَذِهِ الأَهَمِّيَّةِ للمَكْتَبَةِ وتَارِيْخِهَا؛ إِلَّا إِنَّنَا نَجِدُهَا لا تَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ، بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ عَبْرَ التَّارِيْخِ بالتَّغَيُّرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ والتِّجَارِيَّةِ.

لأَجْلِ هَذَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ الكُبْرَى فِي العَالَمِ؛ قَدْ تَمَّتْ فِي عُصُوْرِ الاَنْدِهَارِ العِلْمِي، والاَسْتِقْرَارِ السِّيَاسِي، أَمَّا ظَاهِرَةُ تَدْمِيْرِ المَكْتَبَاتِ وهَلاكِهَا، فَكَانَ _ دَائِمًا _ مُرْتَبِطًا بالاَضْ طِرَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، والحُرُوْبِ العَسْكَرِيَّةِ، والتَّغَيُّرَاتِ التِّجَارِيَّةِ،

لقَدْ بَدَأْتِ المُجْتَمَعَاتُ المُتَحَضِّرَةُ فِي تَسْجِيْلِ ثَقَافَتِهَا وَتُرَاثِهَا مُنْذُ القِدَمِ، كَمَا تَمَيَّزَتْ كِتَابَاتُهُم الأولى بالصِّبْعَةِ الدِّيْنِيَّةِ والسِّيَاسِيَّةِ والإدَارِيَّةِ، في حِيْنِ أَنَّهَا حَفِظَتْ تِلْكَ السِّجِلَّاتِ والوَثَائِقَ فِي أَمَاكِنَ خَاصَّةٍ دَاخِل المَعَابِدِ والقُصُورِ، وَفِظَتْ تِلْكَ السِّجِلَّاتِ والوَثَائِقَ فِي أَمَاكِنَ خَاصَّةٍ دَاخِل المَعَابِدِ والقُصُورِ، وهِي مَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا المؤرِّخُونَ - تَجَاوُزًا - مُسَمَّى مَكْتَبَاتِ المَعَابِدِ والقُصُورِ، وهِي في حَقِيْقَتِهَا أَشْبَهَ بِمَرَاكِزِ الأرْشِيْفِ مِنْهَا بِالمَكْتَبَاتِ.

وتَدْرِ غِيًّا بَدَأَ التَّوَشُعُ فِي مَجَالِ الكِتَابَاتِ، فَشَمِلَتْ مَوْضُوْعَاتٍ مُتَبَايِنَةً، فعِنْدَهَا بَدَأَتْ تِلْكَ المَكْتَبَاتُ الجَدِيْدَةُ فِي التَّوَشُعِ والانْتِشَارِ، وأَصْبَحَتْ تُمُثِّلُ فَعِنْدَهَا بَدَأَتْ أَوَّلُ أَشْكَالِ المَكْتَبَاتِ تَحَرُّكًا فَعَالًا فِي النَّتَاجِ الفِكْرِي المَكْتُوْبِ، عِنْدَهَا فَقَدْ بَدَأَتْ أَوَّلُ أَشْكَالِ المَكْتَبَاتِ الفِعْلِيَّةِ بِالظُّهُوْرِ فِي المُجْتَمَعَاتِ، لتَحْتَضِنَ هَذِهِ النَّوْعِيَّةَ الجَدِيْدَةَ مِنَ النَّيَاجِ الفِكْرِي وتَحْتَوِيْهِ بَيْنَ جُدْرَانِهَا.

وثُمُثِّلُ حَضَارَاتُ المَشْرِقِ العَرَبِي الْقَدِيْمِ فِي مَجْمُوْعِهَا _بحَقِّ _التَّادِيْخَ التَّادِيْخَ التَّالِيْخَ التَّلِيْدَ للمَكْتَبَاتِ، لَيْسَ فَقَطْ فِي مَنْطَقَةِ المَشْرِقِ العَرَبِي فحسْب، بَلْ فِي العَالِمِ التَّلِيْدَ للمَكْتَبَاتِ، وَعَلَيْهَا أَقِيْمَتْ أَقْدَمُ المُكْتَبَاتِ، وَعَلَيْهَا أَقِيْمَتْ أَقْدَمُ المَكْتَبَاتِ، وَعَلَيْهَا أَقِيْمَتْ أَقْدَمُ المَكْتَبَاتِ، وَعَلَيْهَا أَقِيْمَتْ أَقْدَمُ المَكْتَبَاتِ، وَأَعْرَقُهَا تَارِيخًا على الإطلاقِ.

وقَدْ أَكَدَتْ الشَّوَاهِدُ التَّارِيْخِيَّةُ على أَنَّ البِدَايَةَ الحَقِيْقِيَّةَ للمَكْتَبَاتِ في العَالِمِ القَدِيْمِ، ارْتَبَطَتْ بإحْدَى حَضَارَاتِ المَشْرِقِ العَرَبي القَدِيْمِ، وإنْ كَانَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَيْنَا، عِنْدَمَا نُؤرِّخَ لتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ، أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ تِلْكَ الحَضَارَاتِ فِيهَا يتَعَلَّقُ بأسْبَقِيَّةِ إحْدَاهَا في مَجَالِ إنْشَاءِ المَكْتَبَاتِ وإقَامَتِهَا، وخَاصَّةً في غِيَابِ

المَصَادِرِ والدِّرَاسَاتِ المُؤكَّدَةِ الَّتِي تَحْسُمُ هَذِهِ الفَرَضِيَّةَ النَّظَرِيَّةَ بصُوْرَةٍ قَاطِعَةٍ، التَّعِي تَعْضِي النَّظَرِيَّةَ بصُورَةٍ قَاطِعَةٍ، التَّعِي تَعْضِي بأَفْضَلِيَّةِ حَضَارَةٍ شَرْقِيَّةٍ على أَخْرَى، لكي يُعْزَى إلَيْهَا قَصَبُ السَّبْقِ فِي هَذَا الأَمْرِ.

هذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ جُلَّ المَصَادِرِ قَدْ أَكَّدَتْ _ بصُوْرَةٍ شِبْهَ قَاطِعَةٍ _ على أَنَّ البِدَايَاتِ الأولى للمَكْتَبَاتِ تَرْجِعُ إلى إحْدَى الْحَضَارَاتِ الَّتِي وُجِدَتْ في النِّطْقَةِ، إمَّا على ضِفَافِ النِّيْلِ في مِصْرَ، أو في بِلادِ الرَّافِدَيْنِ «دِجْلَةٍ والفُرَاتِ».

وأيًّا كَانَ الأَمْرُ، فالمُعْطِيَاتُ التَّارِيْخِيَّةُ عَنْ هَذِهِ الحَضَارَاتِ تَجْعَلُنَا نَجْزِمُ بأَنَّ الظُّرُوْفَ السِّيَاسِيَّةَ والتِّجَارِيَّةَ في هَاتِيْكَ الحَضَارَاتِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُلائِمَةٍ لنَشْأَةِ المَثْرُاتِ وَازْدِهَارِهَا، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا حَضَارَاتٍ ذَاتَ سِيَادَةً ومَنْعَةٍ، تَتَمَتَّعُ بكُلِّ مَقَايِيْسِ عَصْرِهَا، مِنْ لُغَاتٍ وكِتَابَاتٍ وثَقَافَاتٍ!

* * *

□ أمَّا أشْهَرُ المَكْتَبَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ على الإطْلاقِ، لَيْسَتْ فَقَط في الحَضَارَةِ الكُبْرَى»، اليُوْنَانِيَّةِ؛ بَلْ في التَّارِيْخِ الحَضَارِي بأَكْمَلِهِ، فَهِي «مَكْتَبَةُ الأَسْكَنْدَرِيَّةِ اللَّسْكَنْدَرِيَّةِ اللَّسْكَنْدَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ «المُوْسِيون»، الَّتِي أُنْشِئَتْ في العَصْرِ «الهِيْلَسْي»، في مَدِيْنَةِ الأَسْكَنْدَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ «المُوْسِيون»، التَّتِي أَنْشَأَهَا بَطَلْيَمُوْسِ الأوَّلُ مَلِكُ مِصْرَ حَوَالي عَامَ (١٨٥ق. م)، والَّتِي أَنْشَأَهَا بَطَلْيَمُوْسِ الأوَّلُ مَلِكُ مِصْرَ حَوَالي عَامَ (١٨٥ق. م)، والَّتِي دُمِّرَتْ على عِدَّةِ مَرَاحِلَ، أَوَّلُمَا بَدَأ في عَامِ (١٨٤ ق. م)، على يَدِ جُنُوْدِ «يُولِيوسِ دُمِّرَتْ على عِدَّةِ مَرَاحِلَ، أَوَّلُمَا بَدَأ في عَامِ (١٨٤ ق. م)، على يَدِ جُنُوْدِ «يُولِيوسِ قَيْصَر»، في رِوَايَةِ حَرْقِ الأُسْطُولِ الشَّهِيْرِ، ثُمَّ تَوَالَتِ الكَوَارِثُ على هَذِهِ المُحْبَةِ، سَوَاءٌ بالنَّهْبِ أو الحَرْقِ أو التَّدْمِيْرِ؛ حَتَّى كَانَ عَامُ (١٩٣٩م)؛ حَيْثُ أُسْدِلَ سَوَاءٌ بالنَّهْبِ أو الحَرْقِ أو التَّدْمِيْرِ؛ حَتَّى كَانَ عَامُ (١٩٣٩م)؛ حَيْثُ أَسْدِلَ

السِّتَارُ على تَارِيْخِ أَعْظَمِ مَكْتَبَةٍ عَرَفَهَا التَّارِيْخُ.

وتَزَامَنَ القَرْنُ السَّادِسُ المِيْلادِي مَعَ قِيَامِ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ فِي القَرْنِ الْمِجْرِي الأُوَّلِ، وقَدْ بَدَأَتْ مَسِيْرَةُ المَكْتَبَاتِ فِي الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ بإنْشَاءِ مَكْتَبَاتٍ فِي الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ بإنْشَاءِ مَكْتَبَاتٍ تَوْتَبِطُ فِي مُعْظَمِهَا بِقُصُورِ الخُلَفَاءِ والحُكَّامِ والأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ مَكْتَبَاتٍ تَرْتَبِطُ فِي مُعْظَمِهَا بِقُصُورِ الخُلَفَاءِ والحُكَّامِ والأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ مَكْتَبَاتٍ تَرْتَبِطُ فِي مُعْظَمِها بِعُصُورِ الخُلَفَاءِ والحُكَّامِ والأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَةِ بَعَيْمِيَةٍ وَصَلَّمَ الجَوَامِعُ والمَسَاجِدُ - الَّتِي كَانَتْ تُعَدِّبُ بِمَثَابَةِ مُؤسَّسَاتٍ تَعْلِيْمِيَّةٍ مَعْمُونُ عَاتٍ مِنَ الكُتُبِ والمُقتنيَاتِ والمُؤلَّفَاتِ المُتَصِلَةُ بالعَقِيْدَةِ والتَّرَاثِ الْإِسْلامِيِّ.

أمَّا ظُهُوْرُ المَكْتَبَاتِ الكُبْرَى في التَّارِيْخِ الإسْلامِي فَقَدْ تَأَخَّرَ ظُهُوْرُهُ حَتَّى القَرْذِ الثَّانِي الهِجْرِي.

وقَدْ شَهِدَ القَرْنَانِ الثَّالِثُ والرَّابِعُ الهِجْرِي حَرَكَةً مُتَطَوِّرَةً في جَالِ المَكْتَبَاتِ في التَّارِيْخِ الإسْلامِي؛ حَيْثُ قَامَتْ في تِلْكَ الفَتْرَةِ مَكْتَبَاتٌ كُبْرَى، «كَبَيْتِ الجِكْمَةِ» في بَغْدَادَ الَّتِي أَنْشِئَتْ في عَهْدِ الجَلِيْفَةِ هَارُوْنَ الرَّشِيْدِ، في أَوَاخِرِ الغَرْنِ الثَّانِي الْمِجْرِي الَّتِي دُمِّرَتْ إِبَّانَ الغَزْوِ المَغُوْلِي للدُّولِ الإسْلامِيَّةِ، ودُخُولِ القَرْنِ التَّتَرِ بقِيَادَةِ هُوْلاكُو إلى بَغْدَادَ عَامَ (٢٥٦).

ومَكْتَنُهُ «دَارِ الحِكْمَةِ» الَّتِي أَنْشَأَهَا الفَاطِمِيُّوْنَ (الرَّافِضَةِ) في مِصْرَ على عَهْدِ الخَلِيْفَةِ الحَاكِمِ بأَمْرِ اللهِ عَامَ (٣٩٥)، والَّتِي قَامَ بَبَيْعِ مُقْتَنيَاتِهَا صَلاحُ الدِّيْنِ اللهُ يُوبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وانْتِقَالِ مُعْظَمِ مُقْتَنيَاتِهَا إلى مَكْتَبَةِ المَدْرَسَةِ الفَاضِلَةِ الَّتِي اللهُ اللهُ القَاضِلُ بالقَاهِرَةِ.

ومَكْتَبَةُ الأُمُوِيِّيْنَ فِي قُرْطُبَةَ، والَّتِي سُمِّيَتْ: «بِمَكْتَبَةِ الحَكَمِ»، نِسْبَةً إلى الحَكَمِ الثَّانِي، المُسْتَنْصِرِ بِالله، وإنْ كَانَ مَنْ أَنْشَأَهَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ الحَكَمِ بِنِ هِشَامٍ، وانْتَهَتْ مَكْتَبَاتُ الأَنْدَلُسِ بِتَشَتُّتِ مُحْتَوَيَاتِهَا وتَفْرِيْقِهَا على دُوَيْ الاتِ الأَنْدَلُسِ فِي جَايَةِ الدَّوْلَةِ الأَنْدَلُسِيَّةِ، وقُضِيَ على مَا بَقِيَ فِيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الأَسْبَانِ المَانْدَلُسِ عَامَ (٢٠٩)، وقِيَامِهِم بتَدْمِيْرِ مَا وَجَدُوهُ مِنْ مَكْتَبَاتٍ إسْلامِيَّةٍ قَائِمَةٍ عِنْدَ دُخُولِهِهِم.

* * *


فَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى العَالِمِ الجَدِيْدِ، في القَارَّةِ الأَمْرِيْكِيَّةِ، فنَجِدُ «مَكْتَبَةَ الكُونجرْس» الَّتِي أَنْشِئَتْ عَامَ (١٢١٥) في مَدِيْنَةِ وَاشُنْطُن الأَمْرِيْكِيَّةِ، وهِيَ مِنْ أَقْدَم المُكْتَبَاتِ الَّتِي أَنْشِئَتْ على الأَرْضِ الأَمْرِيْكِيَّةِ.


كَمَا تُعَدُّ مَكْتَبَةُ «نِيُويُورُك العَامَّةِ» الَّتِي أَنْشِئَتْ عَامَ (١٣١٣)، مِنْ أَقْدَمِ الْكُتْبَاتِ العَامَّةِ الأَمْرِيْكِيَّةِ، وتُمُثِّلُ: «مَكْتَبَاتِ جَامِعَاتِ كُولُومْبِيَا»، و «هَارفارد»، و «وُييل»، و «بِرْنستون»، و «شِيْكَاغُو الأَمْرِيْكِيَّةِ»، والَّتِي أَقِيْمَتْ في سَنوَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهِجْرِي، مِنْ أَقْدَمِ جَامِعَاتِ أَمْرِيْكا الشَّمالِيَّةِ.

وأخِيْرًا؛ كَانَ هَذَا عُرْضًا مُوْجَزًا وسَرِيْعًا لَتَارِيْخِ المَكْتَبَاتِ في العَالِمِ مُنْذُ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، وحَتَّى العَصْرِ الحَدِيْثِ، وإذَا مَا اسْتَقْرَأَنَا مُعْطَيَاتِ وحَقَائِقَ الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، وحَتَّى العَصْرِ الحَدِيْثِ، وإذَا مَا اسْتَقْرَأَنَا مُعْطَيَاتِ وحَقَائِقَ هَذَا التَّارِيْخِ، فسَنَجِدُ أَنَّ تَارِيْخَ المَكْتَبَاتِ بَدَأَ في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ؛ حَيْثُ كَانَتْ بَحُمُوْعَاتُ المَخْطُوْطَاتِ والوَثَائِقِ المَكْتُوْبَةِ في لُفَافَاتِ البَرْدِي، أو الرَّقُمِ

الطِّيْنِيَّةِ، وطَبَقَاتِ الرَّقِّ، والمَنْسُوْجَاتِ الحَرِيْرِيَّةِ، ونِهَايَةً بالوَسِيْطِ الوَرَقِي، ثُحْفَظُ في المَعَابِدِ وقُصُوْرِ الحُكَّامِ، وهَذِهِ العِلاقَةُ الوَثِيْقَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ السُّلْطَةِ الدُّنْيُوِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ الَّتِي مُثَلِّهُا المَكْتَبَاتُ وبَيْنَ السُّلْطَةِ الدُّنْيُويَّةِ والدِّيْنِيَّةِ التَّتِي مُثَلِّلُهُا المَكْتَبَاتُ وبَيْنَ السُّلْطَةِ الدُّنْيُويَّةِ والدِّيْنِيَّةِ الْتَعْمُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّ

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الكِتَابَ أَدَاةٌ فَعَّالَةٌ في سِيَاسَةِ البَشَرِ والسَيْطَرَةِ عَلَيْهِم، وهَذَا بِالفِعْلِ مَا وهَذَا بِالفِعْلِ مَا يُعْنِي أَنَّ للمَكْتَبَاتِ العَظِيْمَةِ، قُوَّةً أَعْتَى مِنْ جُيُوْشِ العَالمِ، وهذَا بِالفِعْلِ مَا تُمَّلُهُ المَكْتَبَاتُ مُنْذُ أَنْ وُجِدَتْ على الأرْض.





البَابُ الثَّالِثُ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ: حُبُّ الكُتُبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: عِلْمُ الطَّبَعَاتِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ.







الفَصْلُ الأوَّلُ حُـبُّ الكُتُبِ

قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٩): «كَانَتْ عِنْدِي صَنَادِيْقُ مِنْ كُتُبِ ذَهَبَتْ، لَوْ بَقِيَتْ لكَانَ أَحَبَّ إلِيَّ مِنْ أَهْلِي ومَالِي».

ولَّا بَلَغَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ (١٨١) دَفَعَ إِلَيْهِ أَبُوهُ خُسِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَتَّجِرُ بِهَا، فَطَلَبَ العِلْمَ حَتَّى أَنْفَقَهَا، فَلَيَّا انْصَرَفَ لَقِيَهُ أَبُوهُ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الدَّفَاتِرَ، فَقَالَ: هَذِهِ تِجَارَتِي! فَدَخَلَ أَبُوهُ المَنْزِلَ، فَأَخْرَجَ لَهُ أَبُوهُ ثَلَاثِيْنَ أَلْفَ دِرْهَم أُخْرَى، وقَالَ: هَذِهِ ثَمَّم بِهَا تِجَارَتَكَ، فَأَنْفَقَهَا».

وكَانَ ابنُ الْمُبَارَكِ يُكْثِرُ الجُلُوْسَ في بَيْتِهِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَوْحِشَ؟ فَقَـالَ: «كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ، وأَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِم»، انْظُرْ: «كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ، وأَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِم»، انْظُرْ: «تَرْتِيْبَ المَدَارِكِ» للقَاضِي عِيَاضِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ رَحِمَهُ اللهُ (٢٥٦): «قَالَتْ بِنْتُ أَخْتِي لزَوْ جَتِي: خَالِي خَيْرُ رَجُلٍ لأَهْلِهِ، لا يَتَّخِذُ ضَرَّةً وسُريَّةً، ولا يَشْتَرِي جَارِيَةً! قَالَتْ المَرْأَةُ: واللهِ هَذِهِ الكُتُبُ أَشَدُّ عَلِيَّ مِنْ ثَلاثِ ضَرَائِرَ»، انْظُرْ: «السِّيرَ» للذَّهَبِي (٢١/ ٣١٣).

وكَانَ لَعَبْدِ اللهِ بِنِ أَحَمَدَ الْحَشَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (٥٦٧) كُتُبٌ مُثِيْرَةٌ إلى الغَايَةِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، ومِنْ خُطُوْطِ الفُضَلاءِ، وأَجْزَاءِ الحَدِيْثِ شَيءٌ كَثِيْرٌ... ولم يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وأَصْحَابُ الحَدِيْثِ، إلَّا وكَانَ يَشْتَرِي كُتُبُهُ كُلَّهَا؛

فَحَصَلَتْ أُصُوْلُ المَشَايِخِ عِنْدَهُ، وكَانَ لا يَخْلُو كُمُّهُ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ، وكَانَ يُدِيْمُ القِرَاءَةَ طُوْلَ النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ فُتُورِ.

حَضَرَ يَوْمًا سُوْقَ الكُتُبِيِّنَ؛ فنُوْدِيَ على كِتَابِ بِخَمْسَائِةِ دِيْنَارٍ، ولم يَكُنْ عِنْدَهُ شَيءٌ فَاشْتَرَاهُ، وقَالَ: أُخِّرُونِي ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَضَى ونَادَى على دَارِهِ؛ فبلَغَتْ خَمْسَائِة دِيْنَارٍ، ووَقَى ثَمَنَ الكِتَابِ، خَمْسَائِة دِيْنَارٍ، ووَقَى ثَمَنَ الكِتَابِ، وبِيْعَتْ لَهُ الدَّارُ»، ذَكَرَهُ العُلَيْمِي في «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (٣/ ٢٦١).

أمَّا أَبُو العَلاءِ العَطَّارُ الهَمَذانيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٥٦٩): «فَقَدْ بَاعَ جَمِيْعَ ما وَرِثَهُ، وكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ التَّجَّارِ، وأخْرَجَهُ في طَلَبِ العِلْمِ؛ حَتَّى سَافِرَ إلى بَغْدَادَ وأَصْبَهَانَ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ مَاشِيًا، وكَانَ يَحْمِلُ كُتُبَهُ على ظَهْرِهِ»، انْظُرْ: «السِّيرَ» للذَّهبي مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ مَاشِيًا، وكَانَ يَحْمِلُ كُتُبَهُ على ظَهْرِهِ»، انْظُرْ: «السِّيرَ» للذَّهبي

فَلَمَّا تُوُفِّى رَحِمَهُ اللهُ: رُئِيَ فِي المَنَامِ فِي مَدِيْنَةٍ، جَمِيْعُ جُدْرَانِهَا مِنَ الكُتُبِ، وحُوْلَهُ كُتُبُ لا ثُحُدُّ، وهُوَ مُشْتَغِلٌ بمُطَالَعَتِهَا، فَقِيْلُ لَهُ مَا هَذِهِ الكُتُبُ؟ قَالَ: «صَوْلَهُ كُتُبُ لا ثُحَدُّ، وهُو مُشْتَغِلٌ بمُطَالَعَتِهَا، فَقِيْلُ لَهُ مَا هَذِهِ الكُتُبُ؟ قَالَ: «سَأَلْتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُشْغِلَنِي بِهَا كُنْتُ أَشْتَغِلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَأَعْطَانِي! رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»، انْظُرْ: «المَنْهَجَ الأَحْمَد» (٣/ ٢٦٧).

وهَذَا الكَاسَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ تَفَقَّهَ على مُحَمَّدِ بنِ أَحَدَ بنِ أَبِي أَحَدَ السَّمْرَ قَنْديِّ، المَنْعُوْتِ بعَلاءِ الدِّيْنِ، وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ الفَقِيْهَةَ العَالَمَةَ.

قِيْلَ: إِنَّ سَبَبَ تَزْوِيْجَهُ بِابْنَةِ شَيْخِهِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حِسَانِ النِّسَاءِ، وكَانَتْ حَفِظَتْ «التُّحْفَةَ» تَصْنِيْفَ وَالِدِهَا، وطَلَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوْكِ بِلادِ الرُّوْم، فَامْتَنَعَ

وَالِدُهَا، فَجَاءَ الكَاسَانَيُّ، ولَزِمَ وَالِدَهَا، واشْتَغَلَ عَلَيْهِ، وبَرَعَ في عِلْمَي الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، وصَنَّفَ كِتَابَ «البَدَائِعِ»، وهُو شَرْحٌ «للتُّحْفَةِ»، وعَرَضَهُ على شَيْخِهِ، والفُرُوْعِ، وصَنَّفَ كِتَابَ «البَدَائِعِ»، وهُو شَرْحٌ «للتُّحْفَةِ»، وعَرَضَهُ على شَيْخِهِ، فازْدَادَ فَرَحًا بِهِ، وزوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وجَعَلَ مَهْرَها مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ الفُقَهَاءُ في عَصْرِهِ: شَرَحَ تحفتَهُ وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ»، انْظُرْ «الجَوَاهِرَ المُضِيْئَةَ» للقُرشِيِّ (٢٦/٤).

وهَذَا ابنُ الجَوْزِي رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ عَنْ نَفْسِهِ فِي «صَيْدِ الخَاطِرِ» (٧٠٦): «وإذِّ أُخْبِرُ عَنْ حَالِي: مَا أَشْبَعُ مِنْ مُطَالَعَةِ الكُتُبِ، وإذَا رَأَيْتُ كِتَابًا لم أَرَهُ، فَكَأْنِي وَقَعْتُ على كَنْزِ.

وَلَقَدْ نَظَرْتُ فِي ثَبَتِ الكُتُبِ المَوْقُوْفَةِ فِي المَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ؛ فَإِذَا بِهِ يَحْتَ وِي على نَحْوِ سِتَّةِ آلافِ مُجُلَّدٍ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

ولَوْ قُلْتُ: إنِّي طَالَعْتُ عِشْرِيْنَ أَلْفَ مُجُلَّدٍ؛ كَانَ أَكْثَرَ، وأَنَا بِعْدُ فِي الطَّلَبِ! فاسْتَفَدْتُ بِالنَّظَرِ فِيْهَا مِنْ مُلاحَظَةِ سَيْرِ القَوْمِ، وقَدْرِ هِمَهِم وحِفْظِهِم وعِبَادَاتِهم وغَرَائِبٍ عُلُوْمِهِم ما لا يَعْرِفُهُ مَنْ لم يَطَّلِعْ؛ فَصِرْتُ أَسْتَزْرِي مَا النَّاسُ فِيْهِ، وأَحْتَقِرُ هِمَمَ الطُّلَّاب، ولله الحَمْدَ!».

قُلْتُ: يَقْصِدُ رَحِمَهُ اللهُ: ازَّدِرَاءَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عُلُوْمِ الدُّنْيَا ومَعَاشِهِم، واحْتِقَارَ الهِمَمِ الضَّعِيْفَةِ القَاصِرَةِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ الَّذِيْنَ ظَنُّوا بأنْفُسِهِم الغَايَةَ والإحَاطَةَ بالعُلُوْم!

وذَا أبو سَعْدِ الْحَسَنُ بِنُ حَمْدُونَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٨)، قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ «مُعْجَمِ الأَدَبَاءِ» (٣/ ٩٢): وكَانَ مِنَ الْمُحِبِّيْنَ للكُتُبِ واقْتِنَائِهَا، والْبَالِغِيْنَ في

تَخْصِيْلِهَا وشِرَائِهَا، وحَصَلَ لَهُ مِنْ أُصُوْلِهَا الْمُثْقَنَةِ وأُمَّهَاتِهَا المَعْنِيَّةِ، مَا لم يُحَصِّلُ أَعُولِهَا المُثْقَنَةِ وأُمَّهَاتِهَا المَعْنِيَّةِ، مَا لم يُحَصِّلُ أَحُدٌ للكَثِيْرِ مِنْهَا.

ثُمَّ تَقَاعَدَ بِهِ الدَّهْرُ وبَطَلَ عَنِ العَمَلِ؛ فرَأَيْتُهُ يُخْرِجُهَا ويَبِيْعُهَا وعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ بِالدُّمُوْعِ كَالْمُفَارِقِ لأَهْلِهِ الأعِزَّاءِ، والمَفْجُوْعِ بأَحْبَابِهِ الأوِدَّاءِ!

فَقُلْتُ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ _ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَكَ _ فَإِنَّ الدَّهْرَ ذُو دُوَلٍ، وقَدْ يُسْعِفُ النَّهُ النَّامَانُ ويُسَاعِدُ، وتَرْجَعُ دَوْلَةُ العِزِّ وتُعَاوِدُ؛ فَتَسْتَخْلِفُ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَجْوَدُ.

فقَالَ: «حَسْبُكَ يَا بُنيَّ، هَـذِهِ نَتِيْجَةُ خَمْسِيْنَ سَـنَةً مِـنَ الْعُمُـرِ أَنْفَقْتُهَا في تَخْصِيْلِهَا، وهَبْ أَنَّ المَالَ يَتَيَسَّرُ، والأَجَلِّ يَتَأَخَّرُ _وهَيْهَات _؛ فحِيْنَئِذٍ لا أَحْصُلُ مِنْ جَمْعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا على الفِرَاقِ، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ تَلاقٍ».

وهَذَا أَبُو الْمَعَالِي دِرْوِيْشُ الْحَنَفَيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠١٤): كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ؛ عَمَّرَ فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ بِمَحَلَّةِ التَّعْدِيْلِ بَيْتًا صَغِيْرًا، وكَانَ يَقُولُ: هَذَا البَيْتُ بَيْتُ الفَتَاوِي، ومَوْضِع الكُتُبِ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّهُ نَقَلَ كُتُبَهُ إلى البَيْتِ المَذْكُوْرِ، فَكَانَ يَصُفُّهَا ويُرَتِّبُهَا ويَنْظُرُ إلَيْهَا ويُقَلِّبُهَا، وهُوَ يُنْشِدُ هَذَا البَيْتَ، وأَظُنَّهُ مِنْ نَظْمِهِ ونَتَائِجِ فَهْمِهِ، وهُوَ:

أُقَلِّبُهَا حِفَظًا لِهَا وصِيَانَةً فيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ يُقَلِّبُها بَعْدِي فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ يُقَلِّبُها بَعْدِي فَيَا فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ يُقَلِّبُها بَعْدِي فَيَا فَيَا لَيْهُ تَعَالَى ، انْظُرْ «خُلاصَةَ الأَثَرِ» فَيَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى »، انْظُرْ «خُلاصَةَ الأَثَرِ» للمُحِبِّى.

وهَـذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الآدَابِ الشّرُعِيَّةِ» (الآدَابِ الشّرُعِيَّةِ» (٢٣٨/١) عَنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمُهُ اللهُ: «مَثَلُ المُحِبِّ لِلْعِلْمِ مَثَلُ العَاشِقِ، فَإِنَّ العَاشِقِ، فَإِنَّ العَاشِقَ يَهْتَمُّ بِمَعْشُوقِهِ، ويَهِيمُ بِهِ.

وكَذَلِكَ الْحِبُّ لِلْعِلْمِ، فَكَمَا أَنَّ العَاشِقَ يَسِعُ أَملاكَهُ، ويُنْفِقُهَا على مَعْشُوقِهِ فَيَفْتَقِرُ، كَذَلِكَ مُحِبُّ العِلْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي طَلَبِهِ العُمْرَ فَيَذْهَبُ مَالُهُ، ولَا يَتَفَرَّعُ لِلْكَسْبِ، فَإِذَا احْتَاجَ دَخَلَ فِي مَدَاخِلَ صَعْبَةٍ، فَمِنْهُم مَنْ يَتَعَلَّقُ وَلَا يَتَفَرَّعُ لِلْكَسْبِ، فَإِذَا احْتَاجَ دَخَلَ فِي مَدَاخِلَ صَعْبَةٍ، فَمِنْهُم مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَاطِينِ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي أَشْغَالِهِم، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُم، ومِنَ العُلَهَاءِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ العُلَهَاءِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ العَوْمَ العَلَهَاءِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ العَلَهِ إلى الكَسْبِ».

ومَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «رَوْضَةِ الْمُحِبِّيْنَ» (١٠٨): «وأمَّا عُشَّاقُ العِلْمِ فَأَعْظُمُ شَغَفًا بِهِ وعِشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ عَاشِقٍ بِمَعْشُوْقِهِ، وكَثِيْرٌ مِنْهُم لا يُشْغِلُهُ عَنْهُ أَجْمَلُ صُوْرَةٍ مِنَ البَشَرِ.

وقِيْلَ لامْرَأَةِ الزُّبيرِ بنِ بَكَّارٍ ـ أَو غَيْرِهِ ـ: هَنِيْئًا لَـكِ إِذْ لَيْسَـتْ لَـكِ ضَرَّةٌ، فَقَالَتْ: والله لهَذِهِ الكُتُبُ أَضَرُّ عَليَّ مِنْ عِدَّةِ ضَرَائِرَ!

وحَدَّثَنِي أَخُو شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحَمَنِ بنِ تَيْمِيَّةِ عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الجَدُّ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ يَقُوْلُ لِي: اقْرَأْ فِي هَذَا الكِتَابِ، وارْفَعْ صَوْتَكَ؛ حَتَّى أَسْمَعَ.

وأَعْرِفُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ صُدَاعٍ وحُمَّى، وكَانَ الكِتَابُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَ إِفَاقَةً؛ قَرَأَ فِيْهِ، فَإِذَا غُلِبَ؛ وَضَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيْبُ يَوْمًا وهُ وَكَذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّكَ تُعِيْنُ على نَفْسِكَ، وتَكُوْنُ سَبَبًا لِفَوَاتِ مَطْلُوْبِكَ!

وحَدَّثني شَيْخُنَا (أي: ابنُ تَيْمِيَّة) قَالَ: ابْتَدَأ بِي مَرَضٌ، فَقَالَ لِي الطَّبِيْبُ: إِنَّ مُطَالَعَتَكَ وكلامَكَ فِي العِلْمِ يَزِيْدُ الْمَرْضَ. فَقُلْتُ لَهُ: لا أَصْبِرُ عَنْ ذَلِكَ، وأَنَا أَحَاكِمُكَ إِلَى عِلْمِكَ: أَلَيْسَتِ النَّفْسُ إِذَا فَرِحَتْ وسُرَّتْ قَوِيَتِ الطَّبِيْعَةُ، فَدَفعَتِ المرضَ؟ فَقَالَ: بَلى! فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَفْسِي تُسَرُّ بِالعِلْمِ، فتَقُوى بِهِ الطَّبِيْعَةُ، فَأجِدُ المرضَ؟ فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ عِلاجِنَا، أو كَمَا قَالَ!».

وقَالَ أَيْضًا (٢٩٧): «وكَذَلِكَ عِشْقُ العِلْمِ النَّافِعِ، وعِشْقُ أَوْصَافِ الكَمَالِ مِنَ الكَرَمِ والجُوْدِ والعِفَّةِ والشَّجَاعَةِ والصَّبْرِ ومَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لو صُوِّرَتْ صُورًا؛ لكَانَتْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ وأَبْهَاهَا، ولَوْ صُوِّرَ العِلْمُ الصَّوْرَةَ لَكَانَتْ أَجْلَ مِنْ صُوْرَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ، ولكِنَّ عِشْقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إنَّها مُورَةً لكَانَتْ أَجْمَلَ مِنْ صُوْرَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ، ولكِنَّ عِشْقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إنَّها يُنَاسِبُ الأَنْفُسَ الشَّرِيْفَةَ الزَّكِيَّةَ، كَهَا أَنَّ عَبَّةَ اللهِ ورَسُولِهِ وكَلامَهُ ودِيْنَهُ إنَّها يُنَاسِبُ الأَنْفُسَ الشَّرِيْفَةَ الزَّكِيَّةَ، لا الأَرْوَاحَ الأَرْضِيَّةَ الدَّنِيَّةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ لَنَاسِبُ الأَرْوَاحَ الأَرْضِيَّةَ الدَّنِيَّةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ العِشْقَ المَحْمُودَ وَعُدرِهِ فانْظُرْ إلى مَحَبُّوبِهِ ومُرَادِهِ، واعْلَمْ أَنَّ العِشْقَ المَحْمُودَ الأَيْعِرْضَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الآفَاتِ المَذْكُورَةِ» انْتَهَى.

* * *

🗆 قَالَ بَعْضُهُم:

حَبِيْبِي مِنَ الدُّنْيَا الكِتَابُ فَلَيْسَ لِي إلى غَيْرِهِ مَا بِي إلَيْهِ مِنَ الفَقْرِ كَانَ لُصُوْقَ الدُّوْحِ بالدُّوْحِ مَانِحٌ دُنُواً بِلا بُعْدٍ ووَصْلاً بِلا هَجْرِ فَكُنْ لُصُوْقَ الدُّوْحِ بالدُّوْحِ مَانِحٌ دُنُواً بِلا بُعْدٍ ووَصْلاً بِلا هَجْرِ فَكُنْ سِيَّةُ حِجْرِي إِذَا كُنْتُ قَاعِدًا وإنِ أَضْطَجِعَ أَفْرُشُهُ مُسْتَلْقِيًا صَدْرِي

□ ويَقُوْلُ الآخَرُ:

خَلِيْلِي كِتَابِي لا يُعَافُ وُصَالِياً وإِنْ قَلَ لِي مَالٌ ووَلَى جَمَالِيا كِتَابِي عَشِيْقِي حِيْنَ لم يَبْقَ مُعْشِقٌ - أُغَازِلُهُ لَوْ كَانَ يَـدْرِي غَزَالِيَا كِتَابِي عَشِيْقِي حِيْنَ لم يَبْقَ مُعْشِقٌ - أُغَازِلُهُ لَوْ كَانَ يَـدْرِي غَزَالِيَا كِتَابِي جَـلِيْسِي لا أَخَافُ مِلالِيَا كِتَابِي دَلِيْلٌ لي على خَيْرِ غَايَةٍ فَمِنْ ثُمَّ إِدْلالي ومِنْهُ دَلالِيا كِتَابِي دَلِيْلٌ لي على خَيْرِ غَايَةٍ فَمِنْ ثُمَّ إِدْلالي ومِنْهُ دَلالِيا وهُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ تَكلَّمَ أَصْحَابُها عَنْ أَخْبَارِ عِبِّي الكُتُب، فَمِنْ ذَلِكَ وهُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ تَكلَّمَ أَصْحَابُها عَنْ أَخْبَارِ عِبِّي الكُتُب، فَمِنْ ذَلِكَ «جَامِعُ فَضْلِ العِلْمِ وأَهْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«تَقْيِيْدُ العِلْمِ» للخَطِيْبِ، وكَذَا كِتَابُ «عُشَاقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَرْحَانِ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.



الفَصْلُ الثَّاني عِلْمُ الطَّبَعَـاتِ

لا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ بِطِبَاعَةِ الكُتُبِ وَعُقِيْقِهَا، وَمَعْرِفَةَ جَوْدَتِهَا مِنْ رَدَاءَتِهَا: هُوَ عِلْمٌ عَزِيْزٌ، وفِقْهٌ عَزِيْرٌ، وفَنَّ نَفِيشٌ، لا يُحْسِنُهُ بَلْ لا يَتَذَوَّقُهُ إِلَّا الفَوَقَةُ مِنْ هُمُ شَغَفٌ مَوْصُوْلٌ بِالعِلْمِ، وصُبَابَةٌ بِالكِتَابِ، ولا إنحاهُم إلَّا طُلَّابِ العِلْمِ مَنْ هُم شَغَفٌ مَوْصُوْلٌ بِالعِلْمِ، وصُبَابَةٌ بِالكِتَابِ، ولا إنحاهُم إلَّا أَصْحَابَ نَفُوسٍ زَكِيَّةٍ، وأَفْئِدةٍ رَقْرَاقَةٍ... وعلى هَذَا تَسَابَقَتْ قَرَائِحُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْتًا وحَدِيثًا في مِضْهَارِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ جِيَادِ النُّسَخِ وبَيْنَ مَعْلُوْقِهَا، فعِنْدَهَا العِلْمِ قَدِيْتًا وحَدِيثًا في مِضْهَارِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ جِيَادِ النُّسَخِ وبَيْنَ مَعْلُوْقِهَا، فعِنْدَهَا للعِلْمِ قَدِيْتًا وحَدِيثًا في مِضْهَارِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ جِيَادِ النُّسَخِ وبَيْنَ مَعْلُوقِهَا، فعِنْدَهَا ذَا العِلْمِ قَدِيثًا وحَدِيثًا في مِضْهَارِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ جِيَادِ النُّسَخِ وبَيْنَ مَعْلُوقِهَا، فعِنْدَهَا العَلْمُ ومَا اللَّكُونِ والنَّسَخِ، وهَذَا التَّدَافُعُ والتَّذَلُفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأَوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النُّسَخُ هِيَ النَّسَخِ، وهَذَا التَّدَافُعُ والتَّذَلُفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأَوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النُّسَخُ هِيَ وَالتَّذَلُفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأَوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النُّسَخُ هِيَ وَالتَّذَلُفُ وَالتَّذَلُفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأَوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النُّسَخُ والتَّذَلُفُ والتَّذَلُفُ كَانَ في زَمَنِهِم الأَوَّلِ، يَوْمَ كَانَتِ النَّسَخِ والنَّاسِخِ!

أمَّا اليَوْمَ؛ ولاسِيَّا عِنْدَ ظُهُوْرِ المَطْبَعَاتِ وقِيَامِ سُوْقِ النَّشْرِ والتَّوْزِيْعِ، فَقَدْ تَعَيَّرَتِ النَّطْرَةُ القَدِيْمَةُ لَدَى أَكْثَرِ طُلَّابِ العِلْمِ ثُجَاهَ النَّسَخِ والمَخْطُوْطَاتِ، واسْتُبْدِلَتْ لَدَيْمِ مَقَايِيْسُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ؛ بحَيْثُ قَامَ عِنْدَهُم مِيْزَانٌ جَدِيْدٌ واسْتُبْدِلَتْ لَدَيْمِ مَقَايِيْسُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ؛ بحَيْثُ قَامَ عِنْدَهُم مِيْزَانٌ جَدِيْدٌ يُمَيِّرُونَ بِهِ طِبَاعَاتِ الكُتُبِ الجَدِيْدَةِ مِنْ حُيْثُ الجَيِّدِ والرَّدِيء، فكَانَ مِنْ أَمْرِهِم مَا نُشَاهِدُهُ هَذِهِ الأَيَّامَ مِنْ مَعَارِفَ جَدِيْدَةٍ بعِلْمِ طِبَاعَةِ الكُتُبِ وتَحْقِيْقِهَا، وبفَنِ المَطْبُوْعَاتِ ونَشْرِهَا.

وإنَّا وإيَّاهُم مَعَ هَذِهِ النَّهْضَةِ العِلْمِيَّةِ، والنَّظْرَةِ المُعَاصِرَةِ؛ إلَّا إنَّ عَجَلَةَ دُوْرِ الطّبّاعَةِ الَّتِي أَغْرَقَتِ المَكْتَبَاتِ، لَم تَزَلْ في تَسَارُعٍ مَعَ الوَقْتِ، وتَنَافُسٍ عُمُوْمٍ بَيْنَهَا البَيْنَ، مَا دَفَعَ بكَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ إلى الوُقُوْفِ أَمَامَ هَذِهِ النَّهْضَةِ الطّبّاعِيَّةِ للكِتَابِ وُقُوْفَ المَذْهُوْلِ المَدْهُوْشِ مَا يَحَارُ عِنْدَهُ التّمْيِيْزُ بَيْنَ مَقْبُوْهَا ومَرْدُوْدِهَا، وهُو كَذَلِكَ؛ فكانَ مِنْ خَبرِهِم مَا يَلي باختِصَارٍ:

كَانَ لظُهُوْرِ المَطَابِعِ مُؤخَّرًا الأثرُ الكَبِيْرُ في تَسْوِيْقِ الكِتَابِ، مَّا جَعَلَ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ ودُوْرِ الطِّبَاعَةِ تُسَابِقُ الزَّمَانَ وتَتَجَاوَزُ المَكَانَ في طَبْعِ ونَشْرِ الكِتَابِ الإسْلامِي، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ مُؤشِّرُ خَيْرٍ، ودَلِيْلُ خَيْرٍ، وإرَادَةُ خَيْرٍ، إلَّا إنَّ هَـذِهِ الْإِسْلامِي، وهَذَا الاسْتِشْرِ وهَذَا الاسْتِشْرَافُ مِنْهُم، لم يَكُنْ المُسَارَعَةَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ دُوْرِ الطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ وهَذَا الاسْتِشْرَافُ مِنْ قُلُوبِ بَعْضِهِم مَوْطِئًا، بِدَافِعِ الحَيْرِ المَحْضِ، بَلْ أَخَذَتِ الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيْرُ مِنْ قُلُوبِ بَعْضِهِم مَوْطِئًا، وزَاحَتُ أَعْرَاضُ الدُّنْيَا السَّبِيْلَ إلى تَجْرِيْدِ إِخْلاصِهِم!

يُبَيِّنُهُ؛ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكُمُ المَكْتَبَاتِ لَمَّ اسْتَشْرَ فَتْ لطبَاعَةِ الكُتُبِ، وتَسَابَقَتْ فِي نَشْرِهَا وتَسْوِيْقِهَا، وتَسَوَّرَتْ مِحْرَابَ الاخْتِلاسِ، ومَدَّتْ للكِتَابِ أَيْدِي الزَّخَارِفِ والتَّزْيِيْنِ، قَامَتْ حِيْنَها بكُلِّ مُخَادَعَةٍ بَرَّاقَةٍ تُغْشِي الأَبْصَارَ، وذَلِكَ عِنْدَمَا قَامَتْ تِلْكُمُ المَطَابِعُ بِكِسَاءِ مَطْبُوْعَاتِهَا بأَثْوَابِ الجَهَالِ والبَهَاءِ مَا بَيْنَ تَجُلِيْدٍ فَرَدِه ووَرَقٍ مُتَيْزٍ، وأَخْطَاطٍ فَائِقَةٍ ما يَقْطَعُ على طَالِبِ العِلْمِ طَرِيْقَ التَّمْيِيْزِ، ويَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ التَّفْتِيْشِ!

وهَكَذَا؛ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ على سُوْقِهَا ونَفَقَتْ بَيْنَ رُوَّادِهَا؛ قَامَتْ بِكِتَابَةِ

أَسْمَاءِ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ على أَغْلِفَةِ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ زِيَادَةً مِنْهُم في التَّرُويْجِ والتَّلْبِيْسِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا تَحْقِيْقَ وَقِيْقَةِ أُولَئِكَ التَّرُويْجِ والتَّلْبِيْسِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا مَلًا لَبَيَانِ حَقِيْقَةِ تِلْكُمُ اللَّوْرِ الطِّبَاعِيَّةِ المُحْقَقِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ، ولَيْسَ المَقَامُ هُنَا مَلًا لَبَيَانِ حَقِيْقَةِ تِلْكُمُ اللَّوْرِ الطِّبَاعِيَّةِ والمُكْتَبَاتِ التِّجَارِيَّةِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ على طَالِبِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ أَنْ يَتَبَصَّرَ مَوَاقِعَ شِرَاءِ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ، وأَنْ يَنْهَضَ بنَفْسِهِ بأَنْ يَكُوْنَ خِرِّيْتًا عَارِفًا بفَنِّ الطِّبَاعَاتِ التِّجَارِيَّةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ كَي يَصْفُو لَهُ عِلْمُهُ، ويَسْلَمَ لَهُ مَالُهُ، فَإِنْ ضَاقَ التِّجَارِيَّةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ العِلْمِيَّةِ كَي يَصْفُو لَهُ عِلْمُهُ، ويَسْلَمَ لَهُ مَالُهُ، فَإِنْ ضَاقَ بِهِ الوَقْتُ وسَارَ بِهِ الزَّمَنُ فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَسْأَلَ العَارِفِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ الوَقْتُ وسَارَ بِهِ الزَّمَنُ فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَسْأَلُ العَارِفِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ أَفْضَلِ الطَّبَعَاتِ وأَجْوَدِ التَّحْقِيْقَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ فَشَعَلُوا أَهْلَ اللَّكِرِ إِن كُنُ اللَّهُ لَا لَكُمُونَ ﴾ (النحل: ٣٤).

وقَالَ عَيَيْهِ: «دَوَاءُ العِيِّ السَّوَالُ» أَخْرَجَهُ أَحَدُ وغَيْرُهُ، وفِيْهِ ضَعْفٌ، لأَنَّ الأُوْزَاعِيَّ لم يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءِ، قَالَهُ الرَّازِيَّان، والدَّارَقُطنيُّ، والبَيْهَقيُّ، والحَاكِمُ، والبُوصِيرِيُّ، وغَيْرُهُم، وقَدْ جَاءَ صَرِيعًا في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الأُوْزَاعيَّ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ».

وقَالَ الرَّازِيَّانُ بَأَنَّ الوَاسِطَةَ بَيْنَ الأَوْزَاعِي وعَطَاءٍ: هُوَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِم، وهُوَ ضَعِيْفٌ على أَقَلِّ تَقْدِيْرٍ.

وقَالَ أَيْضًا ﷺ: «إنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ»، وقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ»، بصِيْغَةِ الجُزْمِ في «كِتَابِ العِلْمِ مِنْ صَحِيْحِهِ»:

وفِيْهِ أَيْضًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّيْنِ، وإنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّم»

فَعَلَّقَ اَلْحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٦١/ ١) قَائِلًا: «قَوْلُهُ: «وإنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وهُوَ حَدِيْثُ مَرْفُوعٌ، أَوْرَدَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ والطَّبَرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِلَفْظِ: «يَا أَيُّمَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، والفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، ومَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا «يَا أَيُّمَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّمَ العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، والفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، ومَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّيْنِ»، إسْنَادُهُ حَسَنٌ، إلَّا إِنَّ فِيْهِ مُبْهَمًا، اعْتُضِدَ بِمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ» انْتَهَى.

وقَدْ صُحِّحَتِ الفَقْرَةُ الأولى مِنْهُ: «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلَّمِ» عَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ»، وابنُ عَبْدِ البَّرِ فِي «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ»: عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لا يُوْلَدُ عَالًا، إِنَّمَ العِلْمُ بِالتَّعَلَّم».

وأُخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «كِتَابِ العِلْمِ» (١١٥) عَنْ وَكِيْعٍ بِهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ومِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: ثَنَا أبو دَاوُدَ، وهُوَ الحَفْرِيُّ، وَالبَيْهِقِيُّ فِي «اللَّدْخَلِ» عَنْ يَعْلَى بنِ عُبِيْدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ عَلْي بنِ عُبِيْدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ عَلْي بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أبي الأَحْوَصِ، عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ.

ومِنْ سَلْوَةِ التَّذْكِيْرِ؛ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبِو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا وُفِّقْتَ للعِلْمِ، عَرَفْتَ مَا الَّذِي يَصْلُحُ، ومَا الَّذِي لا يَصْلُحُ» نَقَلَهَا أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ عَنْهُ

مِنْ خِلالِ مُقَابَلَةٍ مَعَ الشَّيْخِ. وأقُولُ: بالمِرَاس يَلْقَحُ الرَّأس!

* * *

ومِنْ نِعَمِ اللهِ عَليَّ؛ أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ زِيَارَةَ المَكْتَبَاتِ، ومُطَالَعَةَ الكُتُبِ مُنْذُ سِنِي الطَّلَبِ، الأَمْرُ الَّذِي زَادَني مَعْرِفَةً بجَدِيْدِ الكُتُبِ وقَدِيْمِهَا، وبجِيَّدِ الطَّبَعَاتِ ورَدِيْئِهَا، وأَلْمَمَنِي مَعْرِفَةً سَدِيْدَةً بِالمُحَقِّقِيْنَ المُدَقِّقِيْنَ، وبَيْنَ الأَدْعِيَاءِ الطَّبَعَاتِ ورَدِيْئِهَا، وأَلْمَمَنِي مَعْرِفَةً سَدِيْدَةً بِالمُحَقِّقِيْنَ المُدَقِّقِيْنَ، وبَيْنَ الأَدْعِيَاءِ المُرَقِّعِيْنَ؛ حَتَّى إنِي لأَعْرِفُ عَنِ كَثِيْرٍ مِنَ الكِتَابِ أَكْثَرَ مِنْ طَبْعَةٍ وأَكْثَرَ مِنْ مُحَقِّقٍ، ورُبَّمَا عَرَفْتُ الفَوَارِقَ بَيْنَهَا، فللهِ الحَمْدُ على إنْعَام فِضَالِهِ، وثَمَام فَضْلِهِ.

ومِنْ مَوَافِقِ الخَيْرِ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّنِي أَيَّامَ الطَّلَبِ بَنَفَرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ مَّنْ لَهُم شَغَفٌ بحُبِّ الكِتَابِ ومَعْرِفَةِ حَقِّهِ ومُحَقِّقِهِ، وتَمْحِيْصِ طِبَاعَاتِهِ ومَوْضُوْعَاتِهِ، فَعِنْدَهَا أَطْلَقْتِ الأَفْتِدَةُ بَيْنَنَا مِضْهَارَ التَّنَافُسِ مَا بَيْنَ رِوَايَةٍ بالكِتَابِ وطَبْعَتِهِ، وقِرَايَةٍ بالكِتَابِ وأَهْلِيَّتِهِ، وهَكَذَا لَم تَزَلْ هَذِهِ النَّعْمَةُ فِي قَلْبِي حَيَّةً بَاقِيَةً، فالحَمْدُ الله أَوَّلًا وأَخِرًا.

ومَعَ هَذِهِ التَّبَارِيْحِ السَّامِيَةِ، إلَّا إنَّ بَقِيَّةَ حُزْنٍ لِم تَزَلْ تَعْتَصِرُنِ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ، وهُوَ مَا يَعْتَرِيْنِي مِنْ شُفُوْفِ الذِّكْرَى حِيْنَما أَتَذَكَّرُ أَنَّ طَائِفَةً كَبِيْرَةً مِنْ فُضُلاءِ أَهْلِ العِلْمِ مَمَّنْ تَشَابَهَتْ قُلُوْبُنَا فِي حُبِّ العِلْمِ: بَانَهَم غَيْرُ مُكْتَرِثِيْنَ فَضَلاءِ أَهْلِ العِلْمِ مَمَّنْ تَشَابَهَتْ قُلُوْبُنَا فِي حُبِّ العِلْمِ: بَانَهُم غَيْرُ مُكْتَرِثِيْنَ بانْصِرَافِهِم أَو تَجَاهُلِهِم عَنْ «عِلْمِ الطَّبَعَاتِ»، و«فَنِّ التَّحْقِيْقَاتِ»، بَلْ لا يُبَالُوْنَ باسْمِ المُحَقِّقِ، ولا بَرَسْمِ التَّحْقِيْقِ، بَلْ إنَّ كَثِيْرًا مِنْهُم لا يُعِيْرُ هَذَا الفَنَ الفَنَ الْفَنَ الْفَنَ الْمُتَهَامًا،

ورُبَّما رَكِبَتْهُ سَآمَةٌ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنْ مُقَارَنَاتِ الطَّبعَاتِ ومُفَارَقَاتِ التَّحْقِيْقَاتِ!

وإنَّا وإنَّا هِ إِنَّا هِ إِنَّا هِ إِنَّا هِ إِنْ السَّلَف في انْتِقَائِهِم للنُّسَخِ وعِنَايَتِهِم بِعَرْضِهَا وَسَهَاعِهَا، الأَمْرُ اللَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلى العِنَايَةِ والاهْتِهَامِ بِعِلْمِ الطَّبَعَاتِ والتَّحْقِيْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ حَازُوا السَّبْقَ في الاعْتِنَاءِ بِالنُّسَخِ سَهَاعًا وخَطًّا، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَفِي آثَارَهُم ولَوْ بشَيءٍ مِنَ الاعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ، والتَّحْقِيْقَاتِ المُفِيْدَةِ، وإلَّا وَقَعْنَا في حَيْصَ بَيْصَ!

وإنَّا مَعَ ذِكْرِ أَهُمِّيَةٍ تَمِيْزِ الطَّبَعَاتِ هَذِهِ الأَيَّامَ إِلَّا إِنَّه لَم تَزَلْ طَائِفَةٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ مِنْ شِرَاءِ كُلِّ مَا يَجِدُوْنَهُ مَطْبُوْعًا؛ حُبًّا للعِلْمِ ونَهَمًا في الشِّرَاءِ، وكَمْ أَخٍ وطَالِبِ عِلْمٍ نَهْنَهُ كَي يَرْعَوِي عَنْ مَدِّ يَدِ الشِّرَاءِ لكَثِيْرٍ مَّا تَقْذِفُهُ المَطَابِعُ هَذِهِ الأَيَّامَ، ودَعَوْتُهُ أَنْ يُمَيِّزَ مَقْبُوْ لَهَا مِنْ مَرْدُوْدِهَا، ولَوْ بَطَرَفِ الشُّوالِ عِنْدَ العَارِفِيْنَ بجِيِّدِ الطَّبَعَاتِ مِنْ سَقِيْمِهَا، ولكِنْ هَيْهَات!

والَّذِي أَخْشَاهُ؛ أَنْ يَصْدُقَ فِيْهِم قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣).

🗆 وقَدْ تَذَكَّرْتُ فِيْهِم قَوْلَ بَعْضِهِم:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَّا ول كِنْ لا حَيَاةَ لَنْ تُنَادِي وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ - ولكِنْ أَنْتَ تَنْفُخْ فِي رَمَادِي وَلَا يُنْبِئُكَ بِهَذَا؛ إلَّا مَنْ جَرَّبَ تَجْرُبَتِي، وخَاضَ بَعْضَ مُعَانَاتي في «عَالمِ الطَّبَعَاتِ»، لِذَا كَانَ مِنْ مُنَادَاةِ النَّصِيْحَةِ الإيْمانِيَّةِ اليَوْمَ؛ أَنْ يَنْفِرَ طَائِفَةٌ مِنْ

طُلَّابِ العِلْمِ الأَكْفَاءِ إلى حُمَالَةِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ فِي كِتَابَةِ تَقْرِيْرَاتٍ ومَلْحُوْظَاتٍ عَنْ كُلِّ مَا تَدْفَعُهُ المَكْتَبَاتُ اليَوْمَ، مِنْ طَبَعَاتٍ جَدِيْدَةٍ، وتَحْقِيْقَاتٍ عَدِيْدَةٍ، كَي تَسْتَبِيْنَ خَافِيَاتُ الطَّبَعَاتِ، ويَتَمَيَّزَ أَدْعِيَاءُ التَّحْقِيْقَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُكَاشَفَاتُ مَسْتَبِيْنَ خَافِيَاتُ الطَّبَعَاتِ، ويَتَمَيَّزَ أَدْعِيَاءُ التَّحْقِيْقَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُكَاشَفَاتُ مَدْهِ المَلْحُوْظَاتِ عَنْ طَرِيْقِ كُتُب، أو مَقَالاتٍ أو رَسَائِلَ أو مجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ، أو مَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَوَاقِعِ الإسلامِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ العَنْكُبُوتِيَّةِ «الإِنْتَرْنِت»، أو غيرِ عَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَوَاقِعِ الإسلامِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ العَنْكُبُوتِيَّةِ «الإِنْتَرْنِت»، أو غيرِ فَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَوَاقِعِ الإسلامِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ العَنْكُبُوتِيَّةِ «الإِنْتَرْنِت»، أو غيرٍ فَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَواقِعِ الإسلامِيَّةِ عَبْرَ السَّبَكَةِ العَنْكُوتِيَّةِ «الإِنْتَرْنِت»، أو غيرٍ فَنْ طَرِيْقِ بَعْضِ المَواقِعِ الإسلامِيَّةِ عَبْرَ العِلْمِ، وبِهِ تَبْرَأُ الذِّمَمُ فِي زَمَنٍ فَشَا فِيْهِ القَلَمُ، وعَمَلًا مَشْكُورًا يَعْتَاجُهُ كُلُّ طَالِبِ للعِلْمِ، وبِهِ تَبْرَأُ الذِّمَمُ فِي زَمَنٍ فَشَا فِيْهِ القَلَمُ، ونَطَقَ فِيْهِ الرُّونَ فِيهِ اللَّهُ بَصِيْرٌ بالعِبَادِ!

* * *

يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ مَحْمُوْدٌ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَدْخَلِ إلى التُّراثِ العَربي» (٨): «ومَا أَشْبَهَ العِنَايَةَ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ وبالعِنَايَةِ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ نُسَخِ الكِتَابِ المَحْطُوْطِ فَقَدْ جَرَى القُدَمَاءُ والأَثْبَاتُ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنِ على الكِتَابِ المَحْطُوْطِ فَقَدَّمُوا نُسْخَةَ المُؤلِّفِ الَّتِي كَتَبَهَا بيدِهِ، على اعْتِبَارِ مَنَازِلِ نُسَخِ الكِتَابِ المَحْطُوْطِ فَقَدَّمُوا نُسْخَةَ المُؤلِّفِ الَّتِي كَتَبَهَا بيدِهِ، على سَائِرِ النُّسَخِ، ثُمَّ تَلِيْهَا النُّسْخَةُ الَّتِي أَمْلاهَا على تَلامِيْ ذِهِ، أو أَجَازَهَا، أو اطلَّكَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَاتِي فِي مَرْتَبَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسْخَةُ المَنْقُولَةُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ تِلْكَ النُّسَخِ، أَع تَلِيْهَا أَحَدُ العُلَهَاء، أو قُرِئَتْ عَلَيْهِ، أو ثَبَتَ عَلَيْها خَطُّهُ بِالقِرَاءَةِ أو الشَّكِ التَّسْخِ، مَعَ الاطْمِئْنَانِ التَّمْلِيْكِ، فَإِذَا عَدِمْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ المِعْيَارُ هُوَ قِدَمُ تَارِيْخِ النَّسْخِ، مَعَ الاطْمِئْنَانِ إلى الصَّحَةِ والسَّلامَةِ.

وعَوْدًا على بَدْءِ؛ فَإِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ مُطَالَبُوْنَ بِمَعْرِفَةِ فَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ؛ حَتَّى تَقُوْمَ دِرَاسَاتُهُم على أسَاسٍ صَحِيْحٍ مَتِيْنٍ، وحَتَّى تَقُوْمَ إلى مَا يُرَادُ لَمَا مِنْ كَمَالٍ ونَفْعٍ، ولكِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ في هَذِهِ الأَيَّامِ يَجْهَلُوْنَ مَعْرِفَةَ تَارِيْخِ نَشْرِ التُّرُاثِ كَمَالٍ ونَفْعٍ، ولكِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ في هَذِهِ الأَيَّامِ يَجْهَلُوْنَ مَعْرِفَةَ تَارِيْخِ نَشْرِ التُّرَاثِ كَمَالٍ هَذَا جَهُلًا يُوشِكُ أَنْ يَكُوْنَ تَامَّا؛ لأَنَّ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةَ لا تَكَادُ تُعْنَى بِتَأْصِيْلِ هَذَا الجَانِبِ عِنْدَ الطُّلَابِ.

ولَيْتَ الأَمْرَ قَدْ وَقَفَ عِنْدَ حَدِّ جَهَالَةِ الطَّلَبَةِ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ تَعَدَّاهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرَ فَظَاعَةً وأشَّدَ نُكُرًا، وهُو مَا تَرَاهُ مِنْ تِلْكَ المُذَكِّرَاتِ والمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي يُمْلِيْهَا أَسَاتِذَةُ الجَامِعَاتِ على طَلَبَتِهِم، أو يَطْبَعُوْنَهَا ويَضَعُوْنَهَا بَيْنَ أَيْدِيْمِ، ويَكُوْنُ ذَلِكَ هُو سَبِيْلَهُم الوَحِيْدَ لتَحْصِيْلِ العِلْمِ ويَضَعُوْنَهَا بَيْنَ أَيْدِيْمِ، ويَكُوْنُ ذَلِكَ هُو سَبِيْلَهُم الوَحِيْدَ لتَحْصِيْلِ العِلْمِ ويَضَعُونَهَا بَيْنَ أَيْدِيْمِ، ويَكُوْنُ ذَلِكَ هُو سَبِيْلَهُم الوَحِيْدَ لتَحْصِيْلِ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ، وبذَلِكَ حِيْلَ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ وبَيْنَ الكِتَابِ القَدِيْمِ بِمَرَّةٍ وَاحدَةٍ، وضُرِبَ بَيْنَهُم وبَيْنَ جُهُوْدِ الأَقْدَمِيْنَ بِسُوْرٍ لَهُ بَابٌ، ظَاهِرَهُ الرَّحْمَةُ بِمِم والتَّيْسِينُ وضُرِبَ بَيْنَهُم وبَيْنَ جُهُوْدِ الأَقْدَمِيْنَ بِسُوْرٍ لَهُ بَابٌ، ظَاهِرَهُ الرَّحْمَةُ مِم والتَّيْسِينُ عَلَيْهِم، وباطِئهُ التَّصْيِيْقُ عَلَيْهِم وتَفْرِيْخُ عُقُوهِم، ولم يَبْقَ للطَّلَبَةِ مِنْ مَعْرِفَةٍ بالكُتُب ومُدَارَسَتِهَا إلَّا بَابُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وهُو بَابٌ ضَيِّقٌ كَمَا عَرَفْتَ». بالكُتُب ومُدَارَسَتِهَا إلَّا بَابُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيًا، وهُو بَابٌ ضَيِّقٌ كَمَا عَرَفْتَ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «المُوْجَزِ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ» (٢٢): «وَاجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ التُّراثِ قَدْ طُبِعَ مَرَّ تَيْنِ العِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتُ فِيمًا بَيْنَهَا؛ كَمَالًا ونَقْصًا، وصِحَّةً وسَقْمًا، ولا بُدَّ أَوْ أَكْثَرَ، وتَتَفَاوَتُ هَذِهِ الطَّبَعَاتُ فِيمًا بَيْنَهَا؛ كَمَالًا ونَقْصًا، وصِحَّةً وسَقْمًا، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الطَّالِبِ إلى الطَّبْعَةِ المُسْتَوْفِيَةِ لشَّرَائِطِ الصِّحَّةِ والقَبُولِ، وهَذِهِ الشَّرَائِطُ ظَاهِرَةٌ لائِحَةٌ لَمَنْ يَتَأَمَّلُهَا، وتَتَمَثَّلُ فِي التَّقْدِيْمِ للكِتَابِ، وبَيَانِ وَزْنِهِ الشَّرَائِطُ طَاهِرَةٌ لائِحَةٌ لَنْ يَتَأَمَّلُهَا، وتَتَمَثَّلُ فِي التَّقْدِيْمِ للكِتَابِ، وبَيَانِ وَزْنِهِ

العِلْمِي، وفِهْرِسَتِهِ فِهْرِسَةً فَنَيَّةً، تَكْشِفُ عَنْ كُنُوْزِهِ وخَبَايَاهُ، والعِنَايَةِ بضَبْطِهِ الضَّحِيْحَ، والتَعْلِيْقِ عَلَيْهِ بِمَا يُضِيْئُهُ، ويَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وبِمَا بَعْدَهُ، في غَيْرِ الضَّبْطَ الصَّحِيْحَ، والتَعْلِيْقِ عَلَيْهِ بِمَا يُضِيْئُهُ، ويَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وبِمَا بَعْدَهُ، في غَيْرِ سَرَفٍ ولا شَطَطٍ، ثُمَّ في الإخْرَاجِ الطِّبَاعي، المُتَمَثِّل في جَوْدَةِ الوَرَقِ، ونَصَاعَةِ الحَرْفِ الطِّبَاعِي.

وقَدْ حَظِي تُرَاثُنَا _ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ _مُنْدُ ظُهُوْرِ المَطْبَعَةِ فِي القَرْنِ العَاشِرِ الْمِجْرِي، إلى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، بَعُلَمَاء كِبَارٍ، فِي الشَّرْقِ والغَرْبِ، تَوفَّرُوا على إخْرَاجِهِ الإِخْرَاجَ العِلْمِي الصَّحِيْحَ، وطَابِعِيْنَ مَهَرَةٍ، أَظْهَرُوْهُ فِي حُلَلٍ زَاهِيَةٍ، لَخْرَاجِهِ الإِخْرَاجَ العِلْمِي الصَّحِيْحَ، وطَابِعِيْنَ مَهَرَةٍ، أَظْهَرُوْهُ فِي حُلَلٍ زَاهِيَةٍ، لَكِنَّهُ ظَهَرَ إلى جَانِبِ هَؤ لاءِ، نَاشِرُوْنُ مُتَسَاهِلُوْنَ، وطَابِعُوْنَ مُتَعَجِّلُوْنَ، أَرَادُوا لَكِنَّهُ ظَهَرَ إلى جَانِبِ هَؤ لاءِ، نَاشِرُونُ مُتَسَاهِلُوْنَ، وطَابِعُوْنَ مُتَعَجِّلُونَ، أَرَادُوا ثَرَاءَ المَالَ مِنْ أَيْسَرِ سَبِيْلٍ، فاعْرِفْ أَيُّا الطَّالِبُ وأَنْكِرْ، وأَقْبِلُ وأَعْرِضْ، على مَا وَصَفْتُ لَكَ، تَسْتَقِم دِرَاسَتُكَ، وتَمْضِ إلى مَا تُرِيْدُ لَمَا مِنْ كَمَالٍ وإِتْقَانٍ».

ولكِنْ هَذِهِ العِنَايَةُ بِنَشْرِ التُّرَاثِ، والإِقْبَالُ على شِرَائِهِ، لم يُوَاكِبْهَا قِرَاءَةٌ لَهُ، وانْتِفَاعٌ بهِ، فكَثُرْتِ الكُتُبُ وقَلَّتِ القِرَاءَةُ.

ومَهْ إِيَكُنْ مِنْ أَمَرٍ، فَإِنِّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ دَالَّةٌ بِوُضُوْح، على أَنَّ للتُّرَاثِ بَرِيْقًا

أَخَّاذًا، ولم يَبْقَ إِلَّا إِنْ نُعَمِّقَ فِي أَبْنَائِنَا الإحْسَاسَ النَّبِيْلَ بِهِ، وأَنْ نَأْخُذَ بأيْدِيْمِم إلى آفَاقِهِ الرَّحْبَةِ، وأيادِهِ المُتَطَاوِلَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا على أَبْنَائِنَا أَنْ يُقْبِلُوا على قِرَاءَةِ هَذَا المَوْرُوْثِ العَظِيْمِ، وأَنْ يَصْبِرُوا على مُعَانَاةِ الكُتُبِ، والنَّفَاذِ إلى أَسْرَارِهَا، وسَوْفَ يَجِدُوْنَ مُتْعَةً لا تُشْبِهُهَا مُتْعَةٌ؛ حَتَّى يَقُوْلُوا في ثِقَةٍ واطْمِئْنَانٍ:

أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ مَكَدَحَنَّ قَبِيْلًا؟» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ

كَانَ مِنْ مَعِيْنِ المَعْرِفَةِ وتَبْصِيْرِ الانْتِبَاهِ مَّا يَنْبَغِي الوُقُوْفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي رُسُوْمِ كِتَابِ «الصِّيَانَةِ» أَنْ نَذْكُرَ حَقِيْقَةً مُهِمَّةً أَحْسِبُهَا قَدْ غَابَتْ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلمِ هَذِهِ الأَيَّامَ فَضُلًا عَنْ غَيْرِهِم، ومَا ذَاكَ إلَّا لكُوْنِهَا غَائِرَةَ السَّبَب، غَارِقَةَ المَقْصَدِ، أَلَا وهِي:

حَقِيْقَةُ القِرَاءَةِ عِنْدَ الغَرْبِ، وإنْ شِئْتَ فَسَمِّهَا: تِجَارَةَ الكَلِمَةِ، أو الكِذْبَةَ الصَّلِعَاءَ!

فَهِيَ مُتَشَعِّبَةُ الأطْرَافِ مُتَدَاخِلَةُ الأَفْكَارِ؛ لِذَا نَاسَبَ أَنْ تُرْقَمَ بوَاحِدِةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ، وهِي كَذَلِكَ.

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الآيّامِ قَدْ تَأْثَرَ بِالغَرْبِ تَأْثُرا طَاهِرًا بِدَافِعِ الانْبِهَارِ لِمَا يَقْذِفُهُ رِجَالُ الغَرْبِ صَبَاحَ مَسَاءَ مِنَ النَّتَاجِ المَادِّيِّ، عِمَّا كَانَ سَبِبًا كَبِيْرًا فِي فَتْحِ بَابِ التَّشَبُّهِ والتَّقْلِيْدِ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيْلَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ... فِي حِيْنِ أَنَّ هَذَا الأَمرَ لَم يَكُنْ سِرًّا مَكْنُونًا أَوْ شَيْئًا عَبُوْءً؟ بَلْ قَدْ أَلَّفَ المُسْلِمِيْنَ... فِي حِيْنِ أَنَّ هَذَا الأَمرَ لَم يَكُنْ سِرًّا مَكْنُونًا أَوْ شَيْئًا عَبُوءً؟ بَلْ قَدْ أَلَّفَ المُسْلِمِيْنَ... في حِيْنِ أَنَّ هَذَا الأَمرَ لَم يَكُنْ سِرًّا مَكْنُونَاتِ: «الغَزْوِ الفِكْرِيِّ»، الَّذِي لَم في هَذَا المُوضُوعِ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَحْتَ مُعَنُوناتِ: «الغَزْوِ الفِكْرِيِّ»، الَّذِي لَمَ تَبْرَحْ مُخَلَّفَاتُهُ العَالِقَةُ وآثَارُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةً فِي أَكْثِرِ الحَيَاةِ الإسْلامِيَّةِ، ولاسِيَّا فِي البِلَادِ الَّتِي مَسَّتُهَا يَدُ الدَّمَارِ والتَّخْرِيْبِ ثَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ؛ كَذِبًا وزُورًا! الْبِلَادِ الَّتِي مَسَّتُهَا يَدُ الدَّمَارِ والتَّخْرِيْبِ ثَعْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ؛ كَذِبًا وزُورًا!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ سَهْمُ التَّشَبُّهِ بِمَوْرُوثَاتِ مُخَلَّفَاتِ الغَرْبِ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ الوَخْزِ والمُطَاعَنَةِ فِي أَقْلَامِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ سَوَاءٌ فِي عَنَاوِينِ كُتُبِهِم، أو كَلْمَاتِم، أو عِبَارَاتِهم، أو مُصْطَلَحَاتِهم، أو صِيَاغَةِ تَآلِيْفِهِم، أو عَرْضِ كُتُبِهِم، أو عَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ الكِتَابِ والكِتَابَةِ.

بَلْ وَصَلَ التَّغْرِيْبُ أَيْضًا بِبَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ إلى حَدِّ التَّبَعِيَّةِ الشَّوْهَاءِ عَيْثُ ارْتَاضَتْ نُفُوسُهُم في تَقْلِيْدِ كُتُبِ الغَرْبِ الدَّخِيْلَةِ على بَلادِ الشَّوْهَاء كُتُبِهِم عَنْ اللَّهِ التَّقْلِيْدُ كُتُبِ الغَرْبِ الدَّخِيْلَةِ على بَلادِ المُسْلِمِيْنَ بَل ذَهَبَ اللهِ إِنَامُ (التَّقْلِيْدُ) بهِم إلى مُحَاكَاة كُتُبِهِم عَتَى في هَيْئَةِ المُسْلِمِيْنَ بَل ذَهَبَ الانْهِ زَامُ (التَّقْلِيْدُ) بهِم إلى مُحَاكَاة كُتُبِهِم عَلَى في هَيْئَةِ المُسْلِمِيْنَ بَل حَتَّى في فَعُوْطِهَا... أخجَامِ الكُتُب، وفي رُسُومِ ألوانِهَا، وفي نَوْعِ أوْرَاقِها، بَل حَتَّى في خُطُوطِهَا... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشُبُّهَاتِ المَقُوتَةِ الَّتِي سَيَأَتِي لِبَعْضِهَا ذِكْرٌ وحَدِيْثُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

* * *

فَمَنِ اتَّسَعَ فَهْمُهُ لِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنْ وُجُوْدِ تَشَبُّهٍ ظَاهِرٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الآيَّامَ؛ فَليَلِجِ الآنَ إلى الحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ: وهِي تِجَارَةُ الكَلِمَةِ، أو الكِذْبَةُ الصَّلَعَاءَ!

إِنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَ الغَرْبِ قَدْ أَخَذَتْ بُعْدًا فِكْرِيًّا عِنْدَ ثُلَّةٍ مِنَ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ إلى حَدِّ الإعْجَابِ والتَّقْدِيْرِ؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ حَسَنَاتِ المُثَقَّفِ العَرْبِيِّ فِي بِلَادِ أَوْرُوبًا!

لِذَا فَإِنَّ تِجَارَةَ الكَلِمَةِ عِنْدَ الغَرْبِ قَدْ تَوَارَتْ بِالحِجَابِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ

المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى أَخَذَتْ مِنَ الخَفَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الغَزْوِ الفِكْرِيِّ على بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ، وهَذَا حِيْنَما ذَهَبَ بَعْضُ كُتَّابِ ودُعَاةِ المُسْلِمِيْنَ هَـــــنِهِ الأَيَّــامَ إلى الجَهْرِ بِالسُّوْءِ مِنْ خِلَالِ صُرَاخِهِم بِهَذِهِ المَقُولَةِ: إِنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُوْنَ، ونَحْـنُ لا نَقْرأُ!

وزَادَ بَعْضُهُم: العَرَبُ لا يَقْرَؤونَ، وإذَا قَرَؤوا لا يَفْهَمُوْنَ! فَإِنَّ هَذِهِ الأَكْذُوبَةَ الصَّلَعَاءَ الَّتِي تَحَلَّقَتْ فَوْقَ رُؤُوْسِ مُثَقَّفي الغَرْبِ وتَعَلَّقَتْ بِحُبِّهِم لِلقِرَاءَةِ، هُوَ مَا سَأَبُثُّهُ هُنَا على وَجْهِ الإِيْقَاظِ، كَمَا يَلي:

اعْلَم يَوْعَاكَ الله، أَنَّ عَامَّةَ الغَوْبِ مِنَ المُفَكِّرِيْنَ مِنْهُم والمُنْقَفِيْنَ: هُم أَحْرَصُ النَّاسِ وأَشَدُّهُم على حَيَاةٍ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿ وَلَنَجِدَ نَهُمْ أَخُرَصَ النَّاسِ وأَشَدُّهُم على حَيَاةٍ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿ وَلَنَجِدَ نَهُمْ أَخُرَصَ النَّاسِ وأَشَرُكُوا يَودُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُو بِمُزَحْرِجِهِ، مِنَ عَلَى حَيَوْقٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَودُ أَحَدُهُمْ لَو يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُو بِمُزَحْرِجِهِ، مِنَ الْعَدَابِ أَن يُعَمَّرُ وَاللّهُ بَصِيكُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ لِذَا فَهُم يَسْبَحُوْنَ فِي الْعَدَابِ أَن يُعَمَّرُ وَاللّهُ بَصِيكُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ وفيمًا يَقْرَؤُونَ فَيُعلَوْنَ ويُولِّقُونَ، وفيمًا يَقْرَؤُونَ فَلَكِ الدُّنْيَا وأُخِيَّةِ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ فِيمًا يَكْتُبُونَ ويُولِّقُونَ، وفيمًا يَقْرَؤُونَ ويَولِلْفُونَ، وفيمًا يَقْرَؤُونَ ويَولِللهُونَ، وفيمًا يَقْرَؤُونَ ويَولِللهُ عَنْ دِيَنِ ويَسْمَعُونَ ... فَهُم في غَفْلَةٍ سَاهُونَ، وعَنْ أَمُورِ دِيْنِهِم لاهُونَ؛ فَضْلًا عَنْ دِينِ الحَقِّ: وهُو الإسْلَامُ!

ومَا هَذَا؛ إلَّا لِعِلمِهِم بأنَّ الدِّيْنَ الَّذِي يَعْتَقِدُوْنَ: هُوَ رَهِيْنُ التَّحْرِيفَاتِ الضَّالَّةِ والتَّأُويْنَكِ الفَاسِدَةِ، بَل أَمسَى عَصًا في أَيْدِي الجَلَّادِيْنَ مِنَ القَسَاوِسَةِ والتَّأُويْلَاتِ الفَاسِدَةِ، بَل أَمسَى عَصًا في أَيْدِي الجَلَّادِيْنَ مِنَ القَسَاوِسَةِ والرُّهْبَانِ، ومَعَ هَذَا وذَاكَ كَانَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيُّ مِنْهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَطْلَالَ النَّصْرَانِيَّةِ ويَسْتَشْعِرَ حَقِيْقَةَ انْتِهَائِهِ إلَيْهَا: قَامَ بِزِيَارَةِ الكَنِيْسَةِ في آخِرِ السَّنَةِ أَو في النَّصْرَانِيَّةِ ويَسْتَشْعِرَ حَقِيْقَةَ انْتِهَائِهِ إلَيْهَا: قَامَ بِزِيَارَةِ الكَنِيْسَةِ في آخِرِ السَّنَةِ أَو في

بَعْضِ مَوَاسِمِهَا؛ كَي يَحْظَى بِمُبَارَكَةِ البَابَوَاتِ والقَسَاوِسَةِ والرُّهْبَانِ، كُلَّ ذَلِكَ لِيَبْقَى حَبْلُ الانْتِهَاءِ مِنْهُ ممدُوْدًا، ولَوْ على أَنْقَاضِ الخُرَافَةِ وأَبْوَابِ التَّحْرِيْفِ!

ومِنْ هُنَا؛ لَمَّا انْسَلَخَ الغَرْبُ مِنْ دِيْنِهِمُ البَاطِلِ المُحَرَّفِ، وكَفَرُوْا بِدَيْنِ الْحَقِّ الإسْلَامِ، واتَّخَذُوا حُبَّ الشَّهَوَاتِ دِيْنًا جَدِيْدًا، وحُبَّ الدُّنْيَا شِرْعَةً ومِنْهَاجًا... فَمِنْ هُنَا جَاءَ الإشْكَالُ والتَّنَاقُضُ عِنْدَهُم يَرْفُلُ في ثَوْبِهِ الجَدِيْدِ تَحْتَ ومِنْهَاجًا... فَمِنْ هُنَا جَاءَ الإشْكَالُ والتَّنَاقُضُ عِنْدَهُم يَرْفُلُ في ثَوْبِهِ الجَدِيْدِ تَحْتَ حُبِّ القِرَاءَةِ وطَلَبِ القِرَاءَةِ في الجِلِّ والتِّرْحَالِ، وفي الذَّهَابِ والإيَابِ، وعِنْدَ حُبِّ القِرَاءَةِ وطَلَبِ القِرَاءَةِ في الجِلِّ والتِّرْحَالِ، وفي الذَّهَابِ والإيَابِ، وعِنْدَ التَّكُوبِ والانْتِعَالِ؛ لِنذَا أَصْبَحَتِ القِرَاءَةُ عِنْدَهُم مِنْ النَّوْمِ والقِيَامِ، وعِنْدَ الرُّكُوبِ والانْتِعَالِ؛ لِنذَا أَصْبَحَتِ القِرَاءَةُ عِنْدَهُم مِنْ ضَرُوْرَاتِ الجَيَاةِ الَّتِي يَعِيْشُوْنَ، فَمِنْ هُنَا انْطَلَقَتْ أَفْ وَاهُهُم وعَلَتْ أَصْوَاتُهُم: القِرَاءَة لِقِرَاءَة لِقِرَاءَة لِقِرَاءَة القِرَاءَة القَرَاءَة القَرَة القَرَاءَة القَرَاءَة القَرَاءَة القَرَاءَة القَرَاءَة القَرَاء

* * *

□ لَكِنَّ السُّؤَالَ هُنَا؛ أَيُّ القِرَاءَةِ هَذِهِ الَّتِي يَقْرَؤُوْنَ؟ ومَا القِرَاءَةُ الَّتِي يُوْرَؤُوْنَ؟

إِنَّ الجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ هُو قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِكَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَبْرَحُوْا يَبْسُطُونَ ألسِنَتَهُم بِالقَوْلِ مِرَارًا: بِأَنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُوْنَ، ونَحْنُ - لم يَبْرَحُوْا يَبْسُطُونَ ألسِنَتَهُم بِالقَوْلِ مِرَارًا: بِأَنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُوْنَ، ونَحْنُ - لم يَبْرَحُوْا يَبْسُطُونَ ألسِنَتَهُم بِالقَوْلِ مِرَارًا: بِأَنَّ الغَرْبَ يَقْرَؤُا!

ونَحْنُ وإِيَّاهُم عِنْدَ التَّحْقِيْقِ وحَصْحَصَةِ الأمرِ؛ نَجِدُ أَنَّ غَالِبَ القَوْمِ (الغَرْبَ) لا يَقْرَؤُوْنَ مِنَ الكُتُبِ إلَّا كِتَابَيْنِ لا ثَالِثَ هَمُ َا: الكُتُب الدُّنْيَوِيَّةَ، والكُتُبَ الثَّقَافِيَّةَ (العَقْلِيَّةَ)، وما سِوَاهُمَا فَنَزْرٌ أو تَبَعٌ.

□ فأمَّا الكُتُبُ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ دُنْيَاهُم بِعَامَّةٍ؛ فَهِي الكُتُبُ الَّتِي تَدُوْرُ عِنْ دُنْيَاهُم بِعَامَّةٍ؛ فَهِي الكُتُبُ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَهُم حَوْلَ فَلَكِ تَزْيِيْنِ الحَيَاةِ وتَحْصِيْلِ الدَّرَاهِمِ: كَكُتُبِ التَّسُوِيْقِ، والحَوافِزِ التِّجَارِيَّةِ، وأَسْوَاقِ الأَسْهُمِ، والدَّعَايَاتِ الشَّهُوانِيَّةِ، وعَالِم السَّيَّارَاتِ، وعَالِم التَّجَارِيَّةِ، وعَالِم السَّيَّارَاتِ، وعَالِم الطَّائِرَاتِ، وعَالِم البِنَاءِ والعَهَارَةِ، وغَيْرِهَا مِنْ مَلَذَّاتِ الشَّهَوَاتِ، وزَخَارِفِ الحَيَاةِ.

وكَذَا أَيْضًا مَنَاقِعُ أَفْكَارِهِم ومَفَاوِزُ ثَقَافَاتِهِم لا تَبْرَحُ تَحُوْمُ حَوْلَ: كُتُبِ عَالَمِ الطِّبِ، وعَالَمِ الطِّبِ، وعَالَمِ الطِّفْلِ.

وَكَذَا عَالَمُ الفَنِّ، وعَالَمِ الكُرَةِ، وعَالَمِ الغِنَاءِ والمُوْسِيْقَى، وعَالَمِ التَّمثِيْلِيَّاتِ والمُسْرَحِيَّاتِ، وعَالَمِ السِّيْنَا، وعَالَمِ السِّيَاحَةِ والسَّفْرِيَاتِ، وغَيْرَهَا مِنْ عَوالم شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وزِيْنَتِهَا!

وأَصْحَابُ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُم أَكْثَرُ الغَرْبِ سَوَادًا وأَسْوَأَهُم أَخْلَاقًا، وأَضْعَفُهُم ثَقَافَةً!

* * *

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نُنْكِرُ مَا كَسِبَتْهُ أَيْدِيْهِم مِنْ عِهَارَةِ الأَرْضِ وإِنْقَانِ صِنَاعَتِهَا، الأمْرُ الَّذِي لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ، إلَّا إِنَّنَا مَعَ هَذِهِ الإِشَادَةِ لا نُسَلِّمُ لكُلِّ مَا بَنَوْهُ وصَنَعُوْهُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لأَمُوْرِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ العِلْمَ نَوْعَانِ: عِلْمُ دِيْنٍ، وعِلْمُ دُنْيًا. فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا عِلْمُ خَايَةٍ، وفِيْهِ خَيْرَا الدُّنْيَا والآخِرَةِ. فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا عِلْمُ غَايَةٍ، وفِيْهِ خَيْرَا الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

والثّاني عِلْمُ وَسِيْلَةٍ، وفِيْهِ صَلاحُ الدُّنيَا والمَعَاشِ، لِـذَا فَمَنْ قَـدَّمَ عِلْمَ الدُّنيَا على عِلْمِ الآخِرَةِ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنيَا والآخِرَةَ كَمَا هُـوَ ظَاهِرُ عِلْمِ الكُفَّارِ الدُّنيَا على عِلْمِ الآخِرَةِ فَقَدْ حَازَ خَيْرَيْ الدُّنيَا والآخِرَةِ، ولم يَخْسَرْ وَاحِـدًا اليَوْمَ، ومَنْ قَدَّمَ عِلْمَ الآخِرَةِ فَقَدْ حَازَ خَيْرَيْ الدُّنيَا والآخِرَةِ، ولم يَخْسَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَ عُلُومِ الشَّرِيْعَةِ الإسلامِيَّةِ وعُلُومِ الدُّنيَا لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، ومَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْنَهَا تَعَارُضًا أَو تَزَاحُمًا ولَـوْ فِي شَيءٍ لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، ومَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْنَهَا تَعَارُضًا أَو تَزَاحُمًا ولَـوْ فِي شَيءٍ يَسِيْرٍ فَقَدِ افْتَرَى على الشَّرِيْعَةِ وكَذَبَ على عُلُومِ الدُّنْيَا، ولا يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا رَجَلُ مُكَابِرٌ عَنِيْدٌ، أو جَاهِلٌ بَلِيْدٌ!

وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ عُلُوْمِ الدُّنْيَا لا تَخْرَجُ عَنْ كَوْنِهَا نَافِعَةً أَو ضَارَّةً، فَهَا كَانَ مِنْهَا ضَارٌ فَمَرْدُوْدٌ، ومَا كَانَ مِنْهَا نَافِعٌ فَمَقْبُوْلٌ قَبُوْلَ وَسِيْلَةٍ لا غَايَةٍ، بِمَعْنَى أَنَهَا عُلُوْمٌ مُعِيْنَةٌ على إقَامَةِ دِيْنِ الإسْلامِ، وعلى تَطْبِيْقِ أَحْكَامِهِ، ولا يَشُكُّ في هَذَا إلَّا جَاهِلٌ قَدْ أَعْهَا هُ ضَلالُهُ، أو جَاحِدٌ قَدْ أَصَمَّهُ هَوَاهُ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكُلِّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ مُتَجَرِّدٍ مُسْلِمًا كَانَ أو كَافرًا: بَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مُرِّ؛ لَكُوْنِهَا فَانِيَةً زَائِلَةً، والآخِرَةَ دَارُ مَقَرِّ؛ لَكُوْنِهَا بَاقِيَةً أَبَديَّةً، ومِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا الآتي.

الأَمْرُ الثَّاني: أَنَّ أَهْلَ الكُفْرِ اليَوْمَ ومَا هُمْ فِيْهِ مِنِ إِنْقَانٍ لأَمُوْرِ دُنْيَاهُم وَعِمَارَة الأَرْضِ والنُّهُوْضِ بصِنَاعَاتِهَا؛ قَدْ نَسَوْا أَو تَنَاسَوْا أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ لا مَنَاصَ للعُقَلاءِ مِنْهُمَا، ولا سَعَادَةَ بدُوْنِهَا، وهُمَا:

مَعْرِفَةُ الإسْلام الَّذِي هُوَ خَيْرُ الأَدْيَانِ، ومَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الإِنْسَانِ.

فالأوَّلُ مِنْهُما: وهُوَ مَعْرِفَةُ دِيْنِ الإسْلامِ، وذَلِكَ بالاسْتِسْلامِ لله بالانْقِيَادِ والطَّاعَةِ في جَمِيْعِ أَحْكَامِ الإسْلامِ وشَرَائِعِهِ، وهَذِهِ المَعْرِفَةُ هِيَ أَصْلُ العُلُومِ والطَّاعَةِ في جَمِيْعِ أَحْكَامِ الإسْلامِ وشَرَائِعِهِ، وهَذِهِ المَعْرِفَةُ هِيَ أَصْلُ العُلُومِ والمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، ولا نَجَاةً في الآخِرَةِ إلَّا بمَعْرِفَةِ الإسْلامِ، ولا سَعَادَةً في الدُّنْيَا إلَّا بهِ.

والثَّاني مِنْهُما: وهُوَ مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الإِنْسَانِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ نَشَاتِهِ الأَوْلى، وخَلَقِهِ الأُخْرَوِيَّةِ، ومِنْ خِلالِ الحِكْمَةِ مِنْ وُجُوْدِهِ وخَلْقِهِ، ومنْ خِلالِ الحِكْمَةِ مِنْ وُجُوْدِهِ وخَلْقِهِ، ومنْ خِلالِ الحِكْمَةِ مِنْ وُجُوْدِهِ وخَلْقِهِ، ومنْ خِلالِ الْحَكْمَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ شَيءٍ ممَّا ذُكِرَ، خِلالِ إِيْهَانِهِ وكُفْرِهِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا لَوْ انْحَرَفَ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيءٍ ممَّا ذُكِرَ، لأصْبَحَ عِنْدَهَا أَضَلَّ مِنَ الأَنْعَام.

نَعَم؛ إنَّ الغَرْبَ الكَافِرَ قَدْ أَحْسَنُوا أَيُّما إِحْسَانٍ يَوْمَ كَفَرُوا بِدِيْنِهِم المُحَرَّفِ، وتَمَرَّدُوا على أَحْكَامِهِ المُزَوَّرَةِ على أَيْدِي رِجَالِهِ مِنَ القَسَاوِسَةِ وَالرُّهْبَانِ، لعِلْمِهِم بَأَنَّ دِيْنًا يَصُوْعُهُ البَشَرُ وتَضَعُ أَحْكَامُهُ عُقُولٌ قَاصِرَةٌ، والرُّهْبَانِ، لعِلْمِهِم بَأَنَّ دِيْنًا يَصُوْعُهُ البَشَرُ وتَضَعُ أَحْكَامُهُ عُقُولٌ قَاصِرَةٌ، وقُلُوبٌ وَاجِفَةٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دِيْنًا، ولا أَنْ يَكُونَ شَرِيْعَةً؛ يَوْمَ عَلِمُوا بَأَنَّهُ وَقُلُوبٌ وَاجِفَةٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دِيْنًا، ولا أَنْ يَكُونَ شَرِيْعَةً؛ يَوْمَ عَلِمُوا بَأَنَّهُ دِيْنٌ لَرُبَّهَا تَعَارَضَ كَثِيْرًا مَعَ عُلُومِهِم الدُّنْيُويَّةِ وتَجَارِيهِم الصِّنَاعِيَّةِ، وحَضَارَاتِم وَيْنُ لَرُبَّا تَعَارَضَ كَثِيْرًا مَعَ عُلُومِهِم الدُّنْيُويَّةِ وتَجَارِيهِم الصِّنَاعِيَّةِ، وحَضَارَاتِم والْمُسْلاخَ مِنْ مَنْهَجِهِ الإنسَانِيَّةِ... في يُنْ مِثْلُ هَذَا لا يَسْتَحِقُّ إلَّا التَّمَرُّدَ والانْسَلاخَ مِنْ مَنْهَجِهِ وَأَحْكَامِهِ!

فَقَدْ أَحْسَنَ رِجَالُ الغَرْبِ فِيهَا فَعَلُوْهُ مِنْ مُخَالَفَةٍ للدِّيْنِ المَزْعُوْمِ المُحَرَّفِ، اللَّذِي كَسِبَتْهُ أَيْدِي رِجَالُهُ قَدِيْهًا وحَدِيْثًا، إلَّا إنَّهم مَعَ هَذَا العُزُوْفِ والخُرُوْجِ مِنْ وَيْنِهِم المُحَرَّفِ لَم يُوفَقُوا إلى البَحْثِ عَنْ دِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ، بَلْ تَنكَّرُوا دِيْنِهِم المُحَرَّفِ لَم يُوفَقُوا إلى البَحْثِ عَنْ دِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ، بَلْ تَنكَّرُوا

لجَمِيْعِ الأَدْيَانِ وظَنَّوا بَأَنَّ كُلَّ دِيْنٍ مَوْجُودٍ الآنَ لا يَقِلُّ هَشَاشَةً ومُخَالَفَةً وتَنَاقُضًا عَنْ دِيْنِهِم الَّذِي اعْتَقَدُوْهُ سَوَاءٌ كَانَ دِيْنَ النَّصْرَ انِيَّةٍ أو اليَهُوْدِيَّةِ، أو كَانَ الإسْلامَ (عَيَاذًا بِالله).

* * *

ولَعَلَّ قَائِلًا يَقُوْلُ: إِنَّ كُفْرَ أَهْلِ الغَرْبِ بِالإسْلامِ، وعَدَمَ الاسْتِسْلامِ لَهُ لَم يَكُنْ عَائِقًا هُم عَنْ عِهَارَةِ الأَرْضِ والتَّقَدُّمِ فِي الحَضَارَةِ والصِّنَاعَةِ الشَّيءَ الَّذِي لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ، فَهَذَا لا يُقَلِّلُ مِنْ حَضَارَتِهم ولا يُهَوِّنُ مِنِ إِنْجَازَاتِهم الصِّنَاعِيَّةِ!

قُلْتُ: إِنَّ هَـذِهِ الشُّبْهَةَ هِـيَ الَّتِـي أَضَـلَّتْ أَهْلَهَـا، وأَعْمَتْ عُقُـوْ لَكُم، وضَرَبَتْ قُلُوبَهُم بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فعِنْدَهَا انْصَرَفُوا عَنْ مَعْرِفَةِ السَّعَادَةِ الحَقِيْقِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ، والحَضَارَةِ الإِنْسَانِيَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، كَمَا سَيَأَتى بَيانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَكَانَ الجُوَابُ: أَنَّ الغَرْبَ لَمَا كَفَرُوا بِالله وبِرَسُوْلِهِ عَلَيْهُ، بَعْدَ أَنْ كَفَرُوا بِلله وبِرَسُوْلِهِ عَلَيْهُم المُحَرَّفِ الَّذِي صَنَعَتْهُ أَيْدِي رِجَالِ الدِّيْنِ عِنْدَهُم مِنْ قَسَاوِسَةٍ ورُهْبَانٍ بِدِيْنِهِم المُحَرَّفِ الَّذِي صَنَعَتْهُ أَيْدِي رِجَالِ الدِّيْنِ عِنْدَهُم مِنْ قَسَاوِسَةٍ ورُهْبَانٍ وَغَيْرِهِم، فَعِنْدَهَا لمَّا ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الحَضَارَةَ الَّتِي كَسِبُوْهَا لم تَكُنْ ومَا كَانَتْ إلَّ بتَرْكِ الدِّيْنِ، أو بتَحْجِيْمِ الدِّيْنِ في زَوَايَا وحَالاتٍ لا تَتَجَاوَزُ الكُنِيْسَةَ، ولا تُطَالُ الحَيَاةَ المَدَنِيَّةِ، ولا تَمَسُّ النَّتَاجَ الصِنَاعِي والتَّجْرِيْبِي... فَلَمَّ ظَنُّوا ذَلِكَ واعْتَقَدُوهُ الحَيَاةَ المَدَنِيَّةِ، ولا تَمَسُّ النَّتَاجَ الصِنَاعِي والتَّجْرِيْبِي... وأَنَّ الجُنُوا ذَلِكَ واعْتَقَدُوهُ الْحَضَارَةَ الْمِنْ وَلا تَمَسُّ النَّتَاجَ الْمِنَاعِي مِنْ أَنَّ التَّهُمُ رُوّادُ العِلْمِ وصُنَّاعُ الحَضَارَةِ... وأَنَّ المُضَرِيَّةِ هِيَ مِيْزَانُ التَّقَدُّمِ ومِعْيَارُ الدِّيْنِ والدُّنْيَا!

فَكُلُّ دِيْنٍ أَو خُلُقٍ لا يَتَّفِقُ وحَضَارَاتِهم فَهُو مَرْدُوْدٌ مَنْبُوْدٌ، وعَلَيْهِ تَنكَّرُوا جَمِيْعِ الأَدْيَانِ البَشَرِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ يَهُوْدِيَّةً أَو نَصْرَانِيَّةً أَو بُوْدِيَّةً، بَلْ جَحَدُوا وَكَفَرُوا بِكُلِّ دِيْنٍ ظَنَّوْهُ دِيْنًا؛ حَتَّى تَطَاوَلُوا على دِيْنِ الحَقِّ الَّذِي هُوَ الإسْلام، فَرَدُّوهُ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا ظَنَّا مِنْهُم أَنَّه لا يَقِلُّ تَنَاقُضًا ولا تَحْرِيْفًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ فَرَدُّوهُ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا ظَنَّا مِنْهُم أَنَّه لا يَقِلُّ تَنَاقُضًا ولا تَحْرِيْفًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَدْيَانِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، ومَا ذَاكَ إلَّا لكَوْنِم ظَنُّوا بحَضَارَاتِهم وصِناعَاتِم أَنَّها الأَدْيَانِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، ومَا ذَاكَ إلَّا لكَوْنِم ظَنُّوا بحَضَارَاتِهم وصِناعَاتِم أَنَّها للْمُنوانُ وهِي المِعْيَارُ؛ فعِنْدَئِذٍ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِم أَوْصِياءَ على البَشَرِيَّة، وحُمَّاةً ليُنْزَانُ، وهِي المِعْيَارُ؛ فعِنْدَئِذٍ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِم أَوْصِياءَ على البَشَرِيَّة، وحُمَّاةً لعُقُوهِم، وحُكَّامًا على أَمْوَالهِم وأَعْرَاضِهِم، وقُضَاةً على أَدْيَانِم الَّتِي يَدِيْنُونَ لَعُمُ الشَّيْطَانُ سُوءَ أَعْهَاهِم وغَرَّتُهم زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وغَرَهُم بيدِيْنِهم المُحَرَّفِ، بَلُ كَفَرُوا على كُفْرِهِم بدِيْنِهم المُحَرَّفِ، بَلْ كَفَرُوا اللهُ مُنْ وَرَائِهم مُحِيْطٌ. بطِيْنِ الحَقِّ اللَّه مِنْ وَرَائِهم مُحِيْطٌ.

فَلَمَّا تَقَرَّرَتْ عِنْدَهُم تِلْكَ القَاعِدَةُ الكُفْرِيَّةُ: وهِيَ أَنَّ الْحَضَارَةَ هِيَ مِعْيَارُ الأَدْيَانِ، والمُهَيْمِنَةُ عَلَيْهَا، فعِنْدَهَا نَظَرُوا إلى جَمِيْعِ الأَدْيَانِ بِعَيْنِ الرَّجْعِيَّةِ، والتَّخَلُّفِ، والتَّنَاقُضِ، والازْدِرَاءِ، الاحْتِقَارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مَّا يَعْلَمُهُ عَنْهُم جَمِيْعُ البَشَرِ، ومِنْ هُنَا جَاءَ فُرُوْخُ الغَرْبِ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ ليُكْمِلُوا المَسِيْرَةَ الإَلْحَادِيَّةَ، وهِيَ التَّصْرِيْحُ: بَأَنَّ دِيْنَ الإسْلامِ دِيْنُ التَّخَلُّفِ والرَّجْعِيَّةِ، ولَوْلاهُ مَا كُنَّا على هَذَا الْحَالِ المُتَخَلِّفِ والمُتَأْخِرِ خَلْفَ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ الّتِي يَنْظُرْ وُنَ!

فَلَنَا مَعَ رِجَالِ الغَرْبِ وفُرُوْخِهِم وَقَفَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا عَاقِلٌ يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّمْرَةِ والجَمْرَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سُؤالاتٍ عَقْلِيَّةٍ ومُحَاوَرَاتٍ وَاقِعِيَّةٍ، كَمَا يَلى:

السُّوالُ الأوَّلُ: أَيُّ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى بِالعِنَايَةِ وِالاَهْتِمَامِ: حَضَارَةُ البُلْدَانِ أَم كَرَامَةُ الإِنْسَانِ؟

فَإِذَا كَانَ الثَّانِي، وهُوَ كَذَلِكَ عَقْلًا وطَبْعًا، وعَلَيْهِ.

قُلْنَا ثَانِيًا: أَيُّ الأَمْرَيْنِ: غَايَةٌ وأَيُّهُما وَسِيْلَةٌ؟

فَإِنْ كَانَتْ كَرَامَةُ الإِنْسَانِ غَايَةً والحَضَارَةُ وَسِيْلَةً، وهُو كَذَلِكَ كَمَا هُو مَعْلُومٌ لعُقَلاءِ بَنِي آدَمَ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّنَاقُضُ، وهَذَا التَّعَارُضُ الَّذِي لا يَقْبَلُهُ عَقْلُ، ولا يُقِرُّهُ دِيْنٌ، ولا يَرْضَاهُ مَبْدأٌ، وهُو أَنَّنَا نَجِدُ رِجَالَ الغَرْبِ قَدْ جَعَلُوا مِنْ الْوَسِيْلَةِ غَايَةً، ومِنَ الغَايَةِ وَسِيْلَةً، كَمَا هُو ظَاهِرُ علْمِهِم مِنْ حَقِيْقَةِ حَضَارَةِ مِنَ الْوَسِيْلَةِ غَايَةً، ومِنَ الغَايَةِ وَسِيْلَةً، كَمَا هُو ظَاهِرُ علْمِهِم مِنْ حَقِيْقَةِ حَضَارَةِ دُنْيَاهُم؛ حَيْثُ إِنَّهُم قَدْ عَظَّمُوا عِمَارَةَ الأرْضِ وتَغَالُوا فِي تَقْدِيْسِهَا وتَعْظِيْمِهَا دُنْيَاهُم؛ حَيْثُ إِنَّهُم قَدْ عَظَّمُوا عِمَارَةَ الأرْضِ وتَغَالُوا فِي تَقْدِيْسِهَا وتَعْظِيْمِهَا وَتَعْظِيْمِهَا وَتَعْظِيْمِهُا وَتُعْلِي وَلَيْهُ إِنْ الْإِنْسَانَ هُو اللّهَ الْعَلَاقِةُ النَّتِي يَعْبُدُونَ مَنْ أَجْلِهِ عَمَّرُوا وَلَوْ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَاقِةُ النَّتِي مِنْ أَجْلِهِ عَمَّرُوا وَلَا اللّهُ الْعَلَاقُ وَلَوْمَ الْعَلَاقُ وَلِي الللّهُ الْمَالِ وَلَيْكُوا مِنْ أَوْمُ الْعَلَاقُ الْمُ الْعَلَيْهُ الْعَلَيْهُ الْتَعْمَ وَلَا عَلَيْهُ اللّهُ الْعُلُولُ وَلَالْوا فِي الْعَلَيْكُولُ وَلَيْمُ الْمُؤْلُولُ عُلَى الْمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِ الْمَالِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْل

فمِنْ هُنَا؛ كَانَ على البَشَرِيَّةِ أَنَّ تَعْلَمَ حَقِيْقَةَ الْحَضَارَةِ المَزْعُوْمَةِ في بِلادِ الكَافِرِيْنَ اليَوْمَ، وهُوَ أَنَّ الحَضَارَةَ الَّتِي في بِلادِ الكَافِرِيْنَ، لَوْنُ آخُرُ، وحُمْقُ

ظَاهِرٌ: حَيْثُ إِنَّهُم ظَنُّوا فِي عُلُوْمِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ والتَّجْرِيْبِيَّةِ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمَلًا، وأَفْضَلُ عَمَلًا، وأَنَّ التَّقَدُّمَ والحَضَارَةَ نَتَاجُهَا، والكَمَالَ والتَّمَّامَ يَحْصُلُ للنَّفْسِ عِنْدَ عَمَلًا، وأَنَّ التَّقَدُّمَ والحَضَارَةَ نَتَاجُهَا، والكَمَالَ والتَّمَامَ يَحْصُلُ للنَّفْسِ عِنْدَ تَعْصِيْلِهَا، وأَنَّهُم قَدْ أَحَاطُوا بِعُلُومِ الأُوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ، فَعِنْدَئِذِ اسْتَعْلَوْا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّ وأُسِّ، وتَرَأْسُوا بِغَيْرِ تَاجِ ورَأْسٍ.

بَل كُلمَّا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهُم حَظًّا وَافِرًا مِنْ عُلُوْمِهِم: كُلمَّا ازْدَادَ اسْتِكْبَارَ نَفْسٍ، وعُلُوَّ نَظْرٍ، وتَعَاظُمَ خُلُقٍ، فإلى الله المُشْتكى.

فَإِنْ تَكُنْ هَذِهِ مُصِيْبَةٌ، فمِنْ وَرَاءِهَا مَصَائِبُ ودَوَاهٍ يُرَقِّقُ بعْضُهَا بَعْضًا: وذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْ أَرَاذِلِ الْمُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ لا يَأْلُوْنَ جُهْدًا في مُتَابَعَةِ الغَرْبِ فَي كُلِّ مَا لَدِيْهِ، بَلْ تَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُم لا يَرْفَعُ رَأَسًا، ولا يُظْهِرُ عِزَّا إلَّا إِذَا ذَكَرَ فِي كُلِّ مَا لَدِيْهِ، بَلْ تَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُم لا يَرْفَعُ رَأَسًا، ولا يُظْهِرُ عِزَّا إلَّا إِذَا ذَكَرَ انْتَسَابَهُ إلى عُلُوْمِ الغَرْبِ، وانْتَهَائِهِ إلى أَفْكَارِهِم، وهُوَ مَعَ هَذَا في تَنَقُّصٍ وازْدِرَاءِ لعُلُوْم الإسْلام والمُسْلِمِيْنَ!

فَمَرَّةً يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ عُلُوْمَ الشَّرِيْعَةِ لا مُسْتَقَبَلَ لهَا، أو إِنَّمَا عُلُوْمُ الآخِرَةِ، أو إِنَّمَا لا تَزِيْدُنَا إِلَّا تَخَلَّفًا عَنْ رَكْبِ التَّقَدُّمِ الغَرْبِي (الكَافِرِ)، أو إِنَّهَا مَصَانِعُ الإَرْهَابِ... إِلَخْ.

* * *

فَإِنْ ضَاقَتْ بِكَ أَخِي الْمُسْلِمُ مَعْرِفَةُ عُلُوْمِ وحَضَارَاتِ الغَرْبِ الكَافِرِ عَنْ طَرِيْقِ حَوَاسِّكِ الخَمْسَةِ، فَانْظُرْهُم حِيْنَئِذِ بِحَاسَّتِكِ السَّادِسَةِ! الَّتِي لا يَخْتَلِفُ فِيْهَا اثْنَانِ، ولا يَنْتَطِحُ عِنْدَهَا عَنْزَانِ، وذَلِكَ أَنَّهُم: عَرَفُوا: السَّمَاءَ في نُجُوْمِهَا وأَفْلاكِهَا، والأَرْضَ في وِهَادِهَا وسُهُوْ لِهَا، والبِحَارَ في قِيْعَانِهَا وحِيْتانِهَا، والبَرَارِي في حَيْوَانَاتِهَا وطُيُّوْرِهَا!

وكَذَا عَرَفُوا: الإنْسَانَ في بَطْنِهِ وظَهْرِهِ، ولحُمِهِ وعَظْمِهِ، والحَيْوَانَاتِ في جُحُوْرِهَا وِعَابَاتِهَا، والطُّيُوْرَ في أَوْكَارِهَا وسَهائِهَا، والحَشَرَاتِ في نُمُوِّهَا وَسَهائِهَا، والحَشَراتِ في نُمُوِّهَا وَالْمُوارِهَا!

بَلْ عَرَفُوا: الدَّيْنَاصُوْرَاتِ دَاخِلَ صُخُوْرِهَا، والأَجِنَّةَ دَاخِلَ بُطُوْنِ أَمَّهَاتِهَا!

وأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُم عَرَفُوا فِي مُخْتَبَراتِهِم ومَعَامِلِهِم الحَدِيْثَةِ: الذَّرَّةَ، والنَّوَاةَ، والبِكْتِيرِيَا، والفَيْرُوْسَاتِ، وكُلَّ الجَرَاثِيْمِ بأَنْوَاعِهَا، وكَذَا الهَيْدُرُوجِيْنَ والأَّصَاصَ والأَكْسِجِيْنَ، والنَّيْتُروجِيْنَ، وكُلَّ الغَازَاتِ بأَنْوَاعِهَا، وكَذَا الحَدِيْدَ والرِّصَاصَ والأَلْسُومَ، وكُلَّ العِنَاصِرِ بأَنْوَاعِهَا!

وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُم أَيْضًا عَرَفُوا فِي مَصَانِعِهِم: الكَهْرَبَاءَ، والْمَـاتِف، والْمَـاتِف، والكُمْبِيُوتَر... نَعَمْ لَقَدْ عَرَفُوا أَكْثَرَ أَمُوْرِ الدُّنْيَا فِيمًا يَظُنُّوْنَ، لَكِنَّهُم لَم يَعْرِفُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعْرِفَةَ الصَّحِيْحَةَ!

بَلْ لَم يَعْرِفُوا دِيْنَ الإسْلامِ، وخَاتَمَ الأنْبِيَاءِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ دِيْنَ الإِسْلامِ وَمَدَرٍ، وعَرَفَهُ أَهْلُ إِفْرِيْقِيَا فِي غَابَاتِهِم، وأَهْلُ الإِسْلامِ قَدْ دَخَلَ كُلَّ بَيْتِ حَجَرٍ ومَدَرٍ، وعَرَفَهُ أَهْلُ إِفْرِيْقِيَا فِي غَابَاتِهِم، وأَهْلُ المَشَارِقِ فِي مَغَارِبِهم، وأَهْلُ المَغَارِبِ فِي الْمِنْدِ ومَنْ وَرَاءَ البِحَارِ، وأَهْلُ المَشَارِقِ فِي مَغَارِبِهم، وأَهْلُ المَغَارِبِ في مَشَارِقِهم!

بَلْ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتُ والحَيْوَانَاتُ والحَشَرَاتُ والجَمَادَاتُ الَّتِي رَكَضَ الغَرْبُ في مَعْرِفَةِ تَفْصِيْلاتِ حَيَاتِهَا ومُكُوِّنَاتِهَا: قَدْ عَرَفَتْ رَبَّهَا وسَبَّحَتْهُ، ولكِنْ لا نَعْلَمُ تَسْبِيْحَهُم.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ تُسَيِّحُ لَهُ ٱلسَّهَوَتُ ٱلسَّبَعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِجَدِهِ وَلَكِن لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمُّ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُوزًا ﴾ (الإسراء: ٤٤).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُسَيِّحُ بِلَهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمِّدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التغابن: ١).

فأَيْنَ حِيْنَئِذٍ عُلُوْمُ أَوْرُوبَّا يَوْمَ جَهِلَتْ عُلُوْمَ الإسْلامِ! وأَيْنَ حَضَارَاتُهُم يَوْمَ جَهِلَتْ نُوْرَ الرِّسَالَةِ، وأَيْنَ عُقُولُهَا يَوْمَ انْحَرَفَتْ عَنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهَا وخَالِقِهَا؟ نَعَم؛ فَلْتَحْيَ عُلُوْمُ الْمُسْلِمِيْنَ، ولتَمُتْ عُلُوْمُ الكَافِرِيْنَ!

يَقُوْلُ الله تَعَالَى عَنْهُم: ﴿ وَقَالُواْ لَوَكُنَا نَسَمُعُ أَوْنَعَقِلُ مَاكُنَا فِي آصَحَبِ السَّعِيرِ ﴾ (الملك: ١٠)، وقَالَ تَعَالَى فِيْهِم: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلْهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوَ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُرِّ عَلْمُونَ ظَلْهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُرِ المَلْك: ١٠)، وقَالَ تَعَالَى فِيْهِم: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلْهِرًا مِّنَ ٱلْحَيُوةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُرِ

وقَالَ تَعَالى: ﴿ ذَالِكَ مَبْلَغُهُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّعَ سَبِيلِهِ - وَهُو أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (النجم: ٣٠). أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ أَخِي المُسْلِمُ عَنْ حَقِيْقَةِ عُلُوْمِهِم ونَتَاجِ حَضَارَاتِهِم؟ فَأَقُولُ بِاخْتِصَارٍ: إِنَّهَا عُلُومٌ اسْتِكْشَافِيَّةٌ، وعُلُومٌ تَركِيْبيَّةٌ.

فأمَّا العُلُوْمُ الاسْتِكْشَافِيَّةُ: فَهِي عِبَارَةٌ عَنِ اكْتِشَافَاتِ مَخْلُوْقَاتِ اللهِ تَعَالَى، مَا بَيْنَ تَفْصِيْلاتٍ جُزْئِيَّةٍ، وتَحْلِيْلاتٍ دَقِيْقَةٍ، وإحْصَائِيَّاتٍ عَدَدِيَّةٍ، واسْتِطْلاعَاتٍ مَيْدَانِيَّةٍ في تَرْكِيْبَاتِ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ.

وأمَّا العُلُومُ التَّركِيْبيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِيْبِ ومَرِزْجِ ودَمْجِ هَـذِهِ العُلُومِ المُكْتَشَفَةِ بعْضِهَا ببَعْضٍ، سَوَاءُ بَيْنَ حَقَائِقِهَا وذَوَاتِهَا أو بَيْنَ أَجْزَائِهَا وعَنَاصِرهَا.

وعِلْمُ الكَشْفِ والتَّركِيْبِ: هُوَ عِلْمٌ مُتَوَقِّفٌ ضَرُوْرَةً على جَوْدَةٍ وتَقْنِيَةٍ فِي الْآلاتِ المُسْتَخْدَمَةِ، لاسِيَّا فِي المَجَاهِرِ والمُخْتَبَراتِ والمَعَامِلِ الحَدِيْثَةِ... فمِثْلُ هَذَا لَم يَكُنْ للمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ فِيْهَا حَظُّ وَافِرٌ، مَّا جَعَلَ الغَرْبَ الكَافِرَ يَمْلِكُ تَقَدُّمًّا وَاضِحًا فِي هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيُويَّةِ.

* * *

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (١٢٦/١) في مَعْرَضِ رَدِّهِ على أَرْبَابِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لاسِيَّا أَرْبَابُ الفَلسَفَةِ مِنْهُم: «فإنَّ عِلمَ الحِسَابِ الَّذِي هُوَ عِلمٌ بالكُمِّ المُتَّصِلِ عِلمٌ يَقِيْنِيُّ لا هُوَ عِلمٌ بالكُمِّ المُتَّصِلِ عِلمٌ يَقِيْنِيُّ لا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ البَتَّة: مِثْلُ جَمعِ الأعْدَادِ وقِسْمَتِها وضَرْبِها، ونِسْبَةِ بَعْضِها إلى يَعْضِها إلى بَعْضٍ... والمَقْصُودُ أنَّ هَذَا العِلمَ الَّذِي تَقُوْمُ عَلَيْهِ بَرَاهِيْنُ صَادِقَةٌ لَكِنْ لا تَكْمُلُ بَعْضٍ...

بِذَلِكَ نَفْسٌ، ولا تَنْجُو مِنْ عَذَابٍ، ولا تُنَالُ بِه سَعَادَةٌ النَّهَى.

ويَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في بَيَانِ أَنواعِ العُلُوْمِ، مَا جَاءَ في كِتَابِه «الفَوَائِدِ» (١٦٠): «نَوْعٌ تَكْمُلُ النَّفْسُ بإِدْرَاكِ والعِلمِ بِه، وهُ وَ العِلمُ بِاللهِ وأَسْرَائِه وصِفَاتِه وأَفْعَالِه وكُتُبِه وأمرِه ونَهْيِه.

ونَوْعٌ لا يَحْصُلُ للنَّفْسِ بِه كَمَالُ: وهُوَ كُلُّ عِلمٍ لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِه، فإنَّه لا يَنْفَعُ العِلمُ بِها في الآخِرَةِ.

وكَانَ النّبِيُّ عَلَيْهُ يَسْتَعِيْذُ بالله مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، وهَذَا حَالُ أَكْثَرِ العُلُوْمِ الصَّحِيْحَةِ المُطَابِقَةِ الَّتِي لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهَا شَيْتًا: كالعِلم بالفَلكِ ودَقَائِقِه ودَرَجَاتِه، وعَدَدِ الكَوَاكِبِ ومَقَادِيْرِها، والعِلم بعَدَدِ الجِبَالِ وألوَانِها ومَسَاحَتِها، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَشَرَفُ العِلم بِحَسَبِ شَرَفِ مَعْلُوْمِه، وشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْه، ولَيْسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَشَرَفُ العِلم بِحَسَبِ شَرَفِ مَعْلُوْمِه، وشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْه، ولَيْسَ ذَاكَ إلَّا العِلمُ بالله وتَوَابِع ذَلِكَ».

وقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرَضِ الرَّدِّ على عُلَمَاءِ الفَلسَفَةِ، مَا ذَكَرَهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/ ٢٢): «وإمَّا عِلمٌ طَبِيْعِيُّ صَحِيْحٌ غَايِتُه مَعْرِفَةُ العَنَاصِرِ، وبَعْضِ خَوَاصِهَا وطَبَائِعَها، ومَعْرِفَةُ بَعْضِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْها، ومَا يَسْتَحِيْلُ مِنَ المُوْجِبَاتِ إلَيْها، وبَعْضِ مَا يَقَعُ فِي العَالَم مِنَ الآثارِ بامتِزَاجِها واخْتِلاطِها… وأيُّ كَمَالٍ للنَّفْسِ في هَذَا؟ وأيُّ سَعَادَةٍ لَمَا فيه؟».

وقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرَضِ الرَّدِّ على أهْلِ الطِّبِّ، مَا بَيَّنَهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ

السَّعَادَةِ» (٢/ ٣١٨) بِقَوْلِهِ: «وحَاجَةُ النَّاسِ إلى الشَّرِيْعَةِ ضَرُوْرَةٌ فَوْقَ حَاجَتِهِم إلى أَيِّ شَيءٍ، ولا نِسْبَةَ لحاجَتِهِم إلى عِلْمِ الطِّبِّ إلَيْها، ألا تَرَى أكْثَرَ العَالمِ، يعِيْشُوْنَ بعَيْرِ طَبِيْبٍ! ولا يَكُوْنُ الطَّبِيْبُ إلا في المُدُنِ الجَامِعَةِ، وأمَّا أهْلُ البَدْوِ يَعِيْشُوْنَ بعَيْرِ طَبِيْبٍ! ولا يَكُوْنُ الطَّبِيْبُ إلا في المُدُنِ الجَامِعَةِ، وأمَّا أهْلُ البَدْوِ كَتَيْشُونَ بعَيْرِ طَبِيْبٍ! ولا يَكُوْنُ الطَّبِيْبُ إلا في المُدُنِ الجَامِعَةِ، وأمَّا أهْلُ البَدْوِ كُلُّهُم، وعَامَّةُ بنِي آدَمَ، فلا يَحْتَاجُوْنَ إلى كُلُّهُم، وعَامَّةُ بنِي آدَمَ، فلا يَحْتَاجُوْنَ إلى طَبِيْبٍ، وهُم أصَحُّ أبْدَانًا وأقْوَى طَبِيْعَةً مَنَ هُوَ مُتَقَيِّدٌ بالطَّبِيْبِ، ولَعَلَّ أعْمَارَهُم مُتَقَيِّدٌ بالطَّبِيْبِ، ولَعَلَّ أعْمَارَهُم مُتَقَارِبَةٌ ... إلخ.

وأمَّا مَا يُقَدَّرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرِيْعَةِ فَفَسَادُ الرَّوْحِ والقَلبِ جُملَةً، وهَلاكُ الأَبُدِ، وشَتَّانَ بَيْنَ هَذَا وهَلاكِ البَدَنِ بالموتِ: فَلَيْسَ النَّاسُ قَطُّ إلى شَيءٍ أَحْوَجَ الأَبُدِ، وشَتَّانَ بَيْنَ هَذَا وهَلاكِ البَدَنِ بالموتِ: فَلَيْسَ النَّاسُ قَطُّ إلى شَيءٍ أَحْوَجَ مِنْهُم إلى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ، والقيامِ بِه، والدَّعْوَةِ إلَيْه، والصَّبْرِ عَلَيْه، وبيه وبيه مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ، وليسَ للعَالَمِ صَلاحٌ بِدُونِ ذَلِكَ البَتَّةَ النَّهَى.

* * *

عِلمًا أنَّ اللهَ تَعَالَى لم يَأْمُرْنَا في كِتَابِهِ ولا في سُنَّةِ نَبِيَّهِ ﷺ: أَنْ نَسْعَى في اكْتِشَافِ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ والتَّنْقِيْبِ عَنْهَا سَواءٌ فَوْقَ الأَرْضِ أَو بَاطِنَهَا، أَو في اكْتِشَافِ هَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ والتَّنْقِيْبِ عَنْهَا سَواءٌ فَوْقَ الأَرْضِ أَو بَاطِنَهَا، أَو في الْفَضَاءِ ونَحْوِهَا، كُلُّ هَذَا لم يَأْمُرْنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ لا أَعْمَاقِ البِحَارِ والأَنْهَارِ، أَو في الفَضَاءِ ونَحْوِهَا، كُلُّ هَذَا لم يَأْمُرْنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ لا مِنْ تَعِيْدٍ، بَلْ غَايَتُهُ عِلْمٌ لا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ، ولا تَكْمُلُ بِهِ النَّفْسُ البَشَريَّةُ!

بَلْ التَّوَسُّعُ في العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ والإغْرَاقِ فِيْهَا قَدْ يَكُوْنُ مُضِرَّا، ولا بُـدَّ، سَوَاءُ في أَمُوْرِ الدُّنْيَا أو الآخِرَةِ.

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ الغَرْبَ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ مَعْرِفَةِ دِيْنِ الإسْلامِ، وتَوَسَّعَ وَاسْتَطَالَ فِي العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ: نَجِدُهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَفَاوِزَ إِلْحَادِيَّةٍ، واعْتِقَادَاتٍ كُفْرِيَّةٍ، وأَفْكَارٍ ضَالَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ، بَلْ اسْتَبَاحُوا الأرْضَ في سُكَّانِهَا وثَرَوَاتِهَا: مَا بَيْنَ قَتْلٍ وتَدْمِيْرٍ، وبَيْنَ نَهْبٍ وتَشْرِيْدٍ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنْ تَعْرِفَ اليَّوْمَ حَقِيْقَةَ أَخْلاقِ أَهْلِ الكُفْرِ اليَّوْمَ، وَمَا وصَلَتْ إلَيْهِ حَضَارَتُهُم، فانْظُرْهُم بِحَوَاسِكَ الْحَمسِ، فِيُهَا يَلِي:

في تَحْرِيْتِ الْيَابَانِ، وقَتْلِ وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنِ الْفْغَانِ، وإبَادَةِ شَعْبِ البُوْسنَةِ والْجِرْسِكِ، واحْتِلالِ وهَلاكِ شَعْبِ العَوْاقِ، وقَتْلِ وقَتْلِ وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنِ الأَفْغَانِ، واحْتِلالِ وهَلاكِ شَعْبِ العِرَاقِ، وقَتْلِ اللَّبْنَانِيِّيْنَ، وهَمَارِ وقَتْلِ اللَّبْنَانِيِّيْنَ، وهَمْبِ العِرَاقِ، وقَتْلِ اللَّبْنَانِيِّيْنَ، وهَمْ وسَجْنِ المُجَاهِدِيْنَ... بَل كُلُّ بَلِيَّةٍ أَو رَزِيَّةٍ وسَرِقَاتِ بَلادِ المُسْلِمِيْنَ، وسِجْنِ المُجَاهِدِيْنَ... بَل كُلُّ بَلِيَّةٍ أَو رَزِيَّةٍ وَسَرِقَاتِ بَلادِ المُسْلِمِيْنَ، وسِجْنِ المُجَاهِدِيْنَ... بَل كُلُّ بَلِيَّةٍ أَو رَزِيَّةٍ وَسَرِقَاتِ بَلادِ المُسْلِمِيْنَ، وسِجْنِ المُجَاهِدِيْنَ... بَل كُلُّ بَلِيَّةٍ أَو رَزِيَّةٍ وَسَرِقَاتِ السَّاسَةُ مِنْهُم وَلَيْنَ بَالبَشَرِيَّةِ اليَّوْمَ فَهِي عَمَّا كَسِبَتْهُ أَيْدِي أَهْ لِ الكُفْرِ لاسِيَّا السَّاسَةُ مِنْهُم ورِجَالُ الكَنْيْسَةِ لدَيْم.

ومِنْ بَقَايَا فَضَائِحِ عُلُوْمِهِم وحَضَارَتِهِم: صِنَاعَةُ الأَسْلِحَةِ الفَتَّاكَةِ، وَالطَّائِرَاتِ وَالدَّبَّابَاتِ وَالبَارِجَاتِ وَالْقَنَابِلِ المُدَمِّرَةِ، وَالغَازَاتِ السَّامَّةِ، وَالطَّائِرَاتِ وَالدَّبَّابَاتِ وَالبَارِجَاتِ العُدُوانِيَّةِ... بُل كُلُّ حَرْبٍ أَو قِتَالٍ حَلَّ بِالبَشَرِيَّةِ اليَّوْمَ فَهُم صُنَّاعُهُ ومُدبِّرُوهُ! العُدُوانِيَّةِ... بُل كُلُّ حَرْبٍ أَو قِتَالٍ حَلَّ بِالبَشَرِيَّةِ اليَّوْمَ فَهُم صُنَّاعُهُ ومُدبِّرُوهُ! بَلْ لَمْ تَزَل عُلُوْمُهُم تَتَأَجَّجُ وَتُحَاكُ فِي مُخْتَبَراتِهِم زِيَادَةً فِي صِنَاعَةِ أَسْلِحَةِ السَّلِحَةِ السَّلِحَةِ السَّلِحَةِ السَّلِحَةِ السَّلِحَةِ السَّلِحَةِ اللَّهُ الللْمُلْكِلِيْ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُلْكِلِي الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُلْكِلِي اللْمُلْكِلِي الْمُلْكِلَّةُ اللْمُلْكِلِي الللْمُلْلِقُولُ الللَّهُ الْمُلْكِلِي اللْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُنْعُلِمُ اللْمُلْولُ اللْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِلْمُ اللَّهُ الللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللْمُلْولُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْكِ

الدَّمَارِ الشَّامِلِ، والغَازَاتِ السَّامَّةِ القَاتِلَةِ!

وهُم مَعَ هَذَا التَّبجُّحِ والتَّعَاظُمِ والتَّعَالِي فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، نَجِدُهُم والحَالَةُ هَذِهِ لَم يَعْرِفُوا رَحْمَةَ الإنْسَانِيَّةِ، بَل نَجِدُهُم وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَم يَعْرِفُوا رَحْمَةَ الإنْسَانِيَّةِ، بَل نَجِدُهُم قَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقِ قَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقِ اللهُ عَنْ ضَيَاعٍ حُقُوقِ قَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقِ الْفَكُوي اللهَ يَعْرَفِهُ أَوْرُوبًا فِي غَيْرِهِم، وذَلِكَ بسَبَبِ الفَسَادِ الخُلُقِي والشُّذُوذِ الفِكْري الَّذِي تَمُارِسُهُ أَوْرُوبًا فِي مُحْتَمَعَاتَهَا وفي شُؤونِ حَيَاتِهَا:

فالابنُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طُهْرِ نَسَبِهِ، والزَّوْجُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَصُوْنَ فِرَاشَه أَو يَحْفَظَ زَوْجَتَهُ، والبِنْتُ لا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَحْفَظَ عِفَّتَها في عُقْرِ دَارِهَا فَصُوْنَ فِرَاشَه أَو يَحْفَظُ زَوْجَتَهُ، والبِنْتُ لا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَحْفَظُ عِفْتَها في عُقْرِ دَارِهَا فَضُلًا عَنْ خَارِجِهِ، فالكُلُّ يحكُمُهُ نِظَامٌ وقَانُونٌ يَخْفَظُ لِمُ مُ التَّمرُّدَ على الأَدَّيَانِ والأَخْلاقِ!

فالأبُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَحْكُمَ ابْنَهُ أَو ابْنَتَهُ إِذَا بَلَغَا السِّنَّ القَانُونِ (الخَامِسَةَ عَشَر)، كَمَا لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَكُوْنَ سَيِّدًا مُطَاعًا عِنْدَ زَوْجَتِهِ، فالكُلُّ لَـهُ حُرِّيَّتُهُ الْخَاصَّةُ فِي الكُفْرِ والفَاحِشَةِ والفَسَادِ، فَأَيْنَ حِيْنَئِدٍ الْحَضَارَةُ الأورُوبِيَّةُ! وأينَ النَّقَدُّمُ العِلميُّ! بَل أَينَ فُرُوْخُ الغُرْبِ عن هَذِهِ الْحَقَائِقِ المَكْشُوْفَةِ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكَثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفَامِ بَلْ هُمْ أَصَلُ سَكِيلًا ﴾ (الفرقان: ٤٤).

أمَّا نِسْبَةُ حَالاتِ الاغْتِصَابِ والاخْتِطَافِ والسَّرِقَاتِ والقَتْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِمِ الفَسَادِ، فَشَيءٌ لا يُصَدِّقُهُ العَقْلُ، بَل لا تَعْرِفُهُ البَشَرِيَّةُ مُنْدُ أَنْ خَلَقَ الله الإنْسَانَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، فنِسْبَةُ الجَرَائِمِ عِنْدَهُم لا يُسْتَطَاعُ حِسَابُها إلَّا عَنْ طَرِيْقِ لُغَةِ الأرْقَامِ، بَل إنَّ الأرْقَامَ قَدْ تَعْجَزُ عَنْ حِسَابَهَا وإحْصَائِهَا، لِذَا نَجِدُهُم يَحْسِبُوْنَهَا فِي زَمَنِ الثَّانِيَةِ والدَّقِيْقَةِ!

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يُرْجَى مِنْهُم خَيْرٌ كَبِيرٌ، أو خُلُقٌ مُسْتَنِيرٌ!

أَمَّا انْتِشَارُ الأمرَاضِ المُسْتَعْصِيَةِ والفَاتِكَةِ فَشَيءٌ آخَرُ تَحَارُ عِنْدَهُ العُقُـوْلُ وَتَعْجَزُ عِنْدَهُ المُسْتَشْفَيَاتُ العَالِيَّةُ والتَّقَدُّمُ الطِّبِيُّ!

ومِنْ أَسَفٍ أَنَّهُم جَعَلُوا مِنْ بَعْضِ بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّمَا إِفْرِيْقِيَا مَعْمَ لَا للتَّجَارِبِ فِي التَّطْعِيهَاتِ مِنَ الإيدزِ وغَيْرِهِ مِنَ الأمرَاضِ الْخَطِيْرَةِ.

نَعَم؛ فَهَذِهِ لُغَةُ الأَرْقَامِ الْحَقِيْقِيَّةِ الَّتِي تُصَوِّرُ لَنَا واقِعَ أَخْلاقِ الغَرْبِ بكُلِّ فَسَادِهِ الأَخْلاقِي وشُذُوْذِهِ الاَجْتِهَاعِي، فَهَل مِنْ رَجُل رَشِيْدٍ!

ومِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِم، وأَكْبَرِ ظُلمِهِم، وأَسْوَءِ أَخْلاقِهِم: سُوْءُ أَخْلاقِهِم مَعَ الله تَعَالى، وسُوْءُ تَعَامُلُهِم مَعَ الأَنْبِيَاءِ، ولاسِيَّما نَبِيُّنا محَمَّدٌ ﷺ!

أَبَعْدَ هَذَا نَرْجُو مِنْهُم خَيْرًا فِيْما يدَّعُونَهُ مِنْ حُسْنِ أَخْلاقِ هَذِهِ الأَيَّامَ؟ لا ولا، بَل حَقِيْقَةُ أَخْلاقِهِم نِفَاقٌ وشِقَاقٌ.

فَحِيْنَئِذِ لَنَا أَنْ نَقُوْلَ: إِنَّ الحَضَارَةَ الأوروبِّيَّةَ السَّاحِرَةَ البَاهِرَةَ هَذِهِ الثَّيَامَ؛ لَيْسَتْ فِي حَقِيْقَتِهَا إِلَّا حَضَارَةً جَوْفَاءَ خَاوِيَةً مُتَهَاوِيَةَ الأَرْكَانِ، لا تَحْلُو

إِلَّا لأَصْحَابِ العُيُوْنِ العَميَاءِ العَمشَاءِ، ولا تَسْتَهْوي إِلَّا أَهْلَ القُلُوْبِ الضَّعِيْفَةِ الصَّمَاءِ الغَلْفَاءِ!

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ عُقَلاءِ بَني آدَمَ: أَنَّ الجَهَالَ الظَّاهِرِيَّ لا يَسْتَقِيْمُ بَدَاهَةً، ولا يُقْبَلُ فِطْرَةً إِلَّا إِذَا تَضِمَّنَ جَمَالَ البَاطِنِ، وإلَّا فَلا خَيْرَ في الجَهَالِ الظَّاهِرِيِّ يُقْبَلُ فِطْرَةً إِلَّا إِذَا تَضِمَّنُ البَاطِنِ، وإلَّا فَلا خَيْرَ في الجَهَالِ الظَّاهِرِيِّ اللَّذِي يَشْتَرِكُ فِيْهِ الإِنْسَانُ مَعَ الْحَيَوانِ والجَهَادِ، فَكُلُّ جَمَالٍ لا يَتَضَمَّنُ جَمَالَ البَاطِنِ فَهُوَ وبَالٌ على صَاحِبِهِ ونَكَالٌ على أُمَّتِهِ.

وكُلُّ جَمَالٍ تَلبَّسَ بِهِ رِجَالُ الغَرْبِ مُجُرَّدًا عَنْ جَمَالِ الأَخْلاقِ وسُمُوِّهَا، فَهُوَ جَمَالٌ مَصْنُوعٌ كَمَصْنُوْعَاتِ النَّسيجِ والملبُوسَاتِ!

وكُلُّ جَمَالٍ تلَبَّستْ بِه نِسَاءُ الغَرْبِ لا يَكْسُوهُ جَمَالُ الحَيَاءِ والعَفَافِ والحِشْمةِ والأَدَبِ والأَخْلِقِ السَّامِيَةِ، فَهُ وَجَمَالٌ مَصْنُوعٌ كَمَصْنُوعَاتِ المَسَاحِيْقِ والأَزْيَاءِ! فَمَا بَعْدَ الحَقِّ إلَّا الضَّلالُ!

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَبْصَرَةٍ بِعُلُوْمِ وحَضَارَةِ أَوْرُوبَّا المَزْعُوْمَةِ اليَـوْمَ؛ فليَنْظُـرْ مَقَالًا لَنَا بِعِنْوَانٍ: «حَقِيْقَةِ أَخْلاقِ النَّصَارَى».

* * *

أمَّا إذَا سَأَلْتَ عَنْ عُلُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، فَهِيَ باخْتِصَارِ: عُلُوْمٌ إلهِيَّةٌ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الوَحْيَيْنِ (الكِتَابِ والسُّنَّةِ)، فَهِيَ حَيِنَئِذٍ: نُوْرٌ وبَصِيْرَةٌ، هُدًى وهِدَايَةٌ، أَصْلُ وغَايَةٌ، سُلْطَانٌ وبُرْهَانٌ، صِدْقٌ ويَقِيْنٌ، نَظَرٌ وتَدَبُّرٌ، عَقْلٌ وفِحُرٌ، بَلْ رَحْمَةٌ وإحْسَانٌ، سَهَاحَةٌ وسَلامٌ... فَهَذَا عَلْمُ المُسْلِمِيْنَ!

ومَعَ ذَلِكَ لا غُلُوَّ ولا إفْرَاطَ، ولا إجْحَافَ ولا اخْتِلافَ، ولا ظُلْمَ ولا عُدُوانَ! عُدْوَانَ!

ومَعَ هَذَا أَيْضًا لَم يَنْسَ الْمُسْلِمُوْنَ عَمَارَةَ الأَرْضِ، والنَّظَرَ في خَلْقِ الله، والتَّفَكُّرَ في مَلَكُوْتِ الله تَعَالَى، ودِرَاسَةَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ... كُلَّ ذَلِكَ دُوْنَ عُلُو وإفْرَاطِ، بَلْ يَأْخُذُوْنَ مِنَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا يُعِينُهُم على عِبَادَةِ الله تَعَالى، وذَلِكَ وإفْرَاطِ، بَلْ يَأْخُذُونَ مِنَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا يُعِينُهُم على عِبَادَةِ الله تَعَالى، وذَلِكَ بالقَدْرِ المُنَاسِب، بحَيْثُ لا تَطْعَى على العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا تُشْغِلُ عَنْ عِبَادَة الله؛ لأنها مِنْ عِلْمِ الوَسَائِلِ، فَلا أَجْرٌ فِيهَا ولا وِزْرٌ، إلَّا إذَا اقْتَرَنَ بَهَا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا العُلُوْمُ الدِّيْنِيَّةُ: فَهِيَ غَايَةٌ وعِبَادَةٌ، وفِيْهَا الأَجْرُ والثَّوَابُ، وفِيْهَا خَيْرَا الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ أَيْضًا أَنَّ التَّوَشُّعَ فِي هَذِهِ العُلُوْمِ الدُّنْيُوِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ مُضِرُّ فِي الدِّيْنِ أَو الدُّنْيَا، ولا بُدَّ.

فَإِمَّا أَنْ يَشْتَغِلَ الْمُسْلِمُ بِهَا عَنْ أَمُوْرِ دِيْنِهِ وَعِبَادَةِ رَبِّهِ، وإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مُشْغِلَةً عَنْ مَصَالِحِ حَيَاتِهِ المَعِيْشَيَّةِ: مُشْغِلَةً عَنْ مَصَالِحِ حَيَاتِهِ المَعِيْشَيَّةِ: كَتَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ، وحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ، والضَّرْبِ في الأرْضِ لطَلَبِ الرِّزْقِ... وهَكَذَا.

ولَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَكِّمَ عُقَلاءَ الْمُؤرِّخِيْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وطَلَبْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وطَلَبْنَا مِنْهُم أَنْ يُخْبِرُوْنَا بأَسْوَأَ الأَمَمِ وأَفْسَدِ الْحَضَارَاتِ الَّتِي مَرَّتْ على تَارِيْخِ البَشَرِّـيَّةِ

مُنْذُ أَنْ هَبِطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إلى الأرْضِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، لَمَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُم ومَا تَعَارَضَتْ أَدِلَّتُهُم: بَأَنَّ أَسْوَءَ الأَمَمِ وأَفْسَدَ الحَضَارَاتِ الَّتِي مَرَّتْ على البَشَرِيَّةِ هِيَ الأَمَمُ الغَرْبِيَّةِ اليَوْمَ، ومَا هُمَ فِيْهِ مِنْ حَضَارَاتٍ مَادِّيَّةٍ مَاسِخَةٍ لا تَخْدُمُ الدَّيْنَ ولا أَللَّ الْمَا لَمُ عَنْدِ، بَلْ مَا صُنِعَتْ ولا ولا الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّهَا لَم تَخْدُمِ البَشَرِيَّةَ لا مِنْ قَرِيْبٍ ولا مِنْ بَعِيْدٍ، بَلْ مَا صُنِعَتْ ولا تَطَوَّرَتْ إلَّا لتَمْسَخَ الإِنْسَانَ مِنْ جَمِيْعِ قِيَمِهِ وأَخْلاقِهِ، ولتُخْرِجَهُ مِنْ دِيْنِهِ اللَّذِي يَعْرِفُ إلى دِيْنِ الشَّهْوَةِ والمَادَّةِ!

ومِنْ مُهِمَّاتِ التَّنَابِيْهِ هُنَا؛ أَنَّ العِلْمَ إِذَا أَطْلِقُ لا يَصْدُقُ إِلَّا على العِلْمِ العَلْمِ السَّرِعِي فَقَطُ، ومَعَ هَذَا؛ إِنَّنا لا نَقُولُ بطَرْحِ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ (الطَّبِيْعِيَّةِ والتَّجْرِيْبِيَّةِ) جُملَةً وتَفْصِيْلاً؛ كَلَّا!

بَلْ للتَّفْصِيْلِ اعْتِبَارٌ ومَأْخَذُ، فالنَّاسُ حَوْلها طَرَفَانِ ووَسَطٌّ، كَما يَلي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: مَنْ أَفْرَطَ فِيْهَا إِفْرَاطًا أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِّهَا وَمَنْزِلَتِهَا إلى التَّقْدِيْسِ والغُلُوِّ، فَرَفَعَهَا فَوْقَ غَيْرِها مِنَ العُلُوْمِ، لاسِيَّما العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، وأَهْلُ هَذَا الطَّرَفِ فِيْهِم غُلُوُّ وإِسْرَافٌ مَذْمُوْمَانِ!

الطَّرَفُ الثَّاني: مَنْ عِنْدَهُ تَفْرِيْطٌ وتَقْصِيْرٌ فِيْهَا؛ حَتَّى قَطَعَ بَعْضُهُم بِحُرْمَتِهَا، ومِنْهُم مَنْ صَرَّحَ بِخُلُوِّهَا مِنَ الخَيْرِ والفَائِدَةِ رَأَسًا، وأَهْلُ هَذَا الطَّرَفِ فِيْهِم تَفْرِيْطٌ وإجْحَافٌ مَذْمُوْمَانِ!

الوَسَطُ: مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا عُلُومٌ كَغَيْرِهَا: مِنْهَا مَا هُوَ حَلالٌ مَقْبُولٌ، ومِنْهَا مَا

هُوَ حَرَامٌ مَرْدُوْدٌ، فَفِيْهَا الخَيْرُ والشَّرُّ كَغَيْرِهَا مِنَ العُلُوْمِ الدِّنْيَوِيَّةِ، والنَّاسُ إلى الخَيْرِ مِنْهَا فِي حَاجَةٍ وطَلَبٍ، لاسِيَّا فِي عِمارَةِ الأرْضِ، وصَلاحِ الدِّيْنِ والدُّنْيَا، فَهِي مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، و (اللوَسَائِلِ أَحْكَامُ المَقَاصِدِ».

وهُم مَعَ هَذَا لَا يُخْرُجُوْنَهَا عَنْ حَدِّهَا وحَجْمِهَا، فَلَا يَـذْهَبُوْنَ بِهَا إلى التَّفُرِيْطِ، كَمَا أَنَّهم لَا يُسَامُوْنَ بِها العُلُوْمَ الشَّـرْعِيَّةَ؛ فَضلاً عَـنْ أَفْضَلِيَتِّها، فَلَهَا قَدْرُهَا وتَقْدِيْرُهَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

□ وأمَّا إِنْ سَأَلتَ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الثَقَافَةِ الغَربِيَّةِ؛ فهِي الكُتُبُ الَّتِي تَدُوْرُ عِنْدَهُم حَوْلَ الثَّقَافَةِ والمَعْرِفَةِ: كَكُتُبِ القَصَصِ التَّارِيْخِيَّةِ، والرُّوَايَاتِ العَاطِفِيَّةِ، والمُغَامَرَاتِ البُطُوْلِيَّةِ، والتَّوَارِيْخِ اليُونَانِيَّةِ، والحُرُوْبِ والمُعَامِرَاتِ البُطُولِيَّةِ، والتَّوَارِيْخِ اليُونَانِيَّةِ، والحُرُوْبِ العَاطِفِيَّةِ، والمُعَامِرَاتِ البُطُولِيَّةِ، وصَرَاعِ الحَضَارَاتِ، وعَالَمِ الغَيْبِ العَالَمَةِ، والحَضَارَاتِ، وعَالمِ الغَيْبِ سَوَاءٌ كَانُوْا جِنَّا أَوْ مَلائِكَةً أَوْ رِجَالًا مِنْ عَالَمِ الفَلكِ!

والقَلِيْلُ مِنْهُم مَنْ يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ الْمُزَوَّرَةَ، والإِنْجِيْلَ الْمُحَرَّفَ، وقِصَصَ مُوْسَى، ومَرْيَمَ بِنْتِ عِمرَانَ، والأسْبَاطِ، وعِيْسَى بنِ مَرْيَمَ، والحَوَارِيِّيْنَ... وغَيْرِهَا مِنَ القَصَصِ الْمُقَدَّسَةِ فِي كُتُبِهِم الدِّيْنِيَّةِ على عِلَّاتِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنَ ذَلِكَ قَامُوا يَقْرَؤُونَ مِنَ الكُتُبِ مَا يُثِيْرُ ويُقَرِّرُ الشُّبَهَ الَّتِي تُثَارُ وتُحَاكُ حَوْلَ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِيْنَ... وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ والثَّقَافَاتِ الَّتِي يَصْدُقُ فِيْهَا المَثْلُ المَشْهُوْرُ: حَشَفًا وسُوْءَ كَيْلَةٍ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ قِرَاءَةٍ لَدَيْهِم؛ فَإِنَّهُم في الحَقِيقَةِ لا يَنَالُوْنَ مِنْ عُلُوْمِهِم هَذِهِ إِلَّا ظَاهِرًا مِنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهِي كَأْضْ غَاثِ أَحْلَامٍ، وأوْدِيَةٍ مُتَشَعِّبَةٍ، لا كَلاً فَيُرْتَعُ، ولا مَاءً فَيُكْرَعُ، اللَّهُمَّ إلَّا ثَقَافَاتٍ دُنْيَوِيَّةً لا تُبْعِدُهُم عَنِ الأُمِّيِّنَ الَّذِيْنَ لا يَعْلَمُوْنَ الكِتَابِ إِلَّا أَمَانِيَّ وإِنْ هُم إلَّا يَظُنُّوْنَ!

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُم أَقَلُّ الغَرْبِ قِرَاءَةً، وأَسْوَأَهُم اعْتِقَادًا، وأَجْرَمُهُم تَعَامُلًا؛ فَهُم العَدُوُّ فَاحْذَرْهُم!

نَعَم؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كِتَابَاتٍ وقِرَاءَاتٍ نَافِعَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِم؛ لَكِنَّهَا لا تُمُثِّلُ شَيْئًا مَذْكُوْرًا بَيْنَ أَمْوَاج مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ مَجْمُوْعٍ كُتُبِهِم وقِرَاءَاتِهِم!

* * *

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ ظَهَرَ الَّذِي أَرِيْدُ تَحْرِيْرَهُ وَتَحْقِيْقَهُ: وهُوَ أَنَّ كُتَّابَ الغَرْبِ الَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ حَوْلَ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ الأَوْرُوبِّيَّةِ هُم في حَقِيْقَةِ الأمرِ لَيْسُوْا إِلَّا تُجَّارًا قَدِ امْتَهَنُوا عَمَلَ الْكِتَابَةِ في سُوْقِ النِّخَاسَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يُقَامِرُوْنَ بِعُقُولِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِم مِنَ القُرَّاءِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَا يَكْتُبُوْنَهُ وما يُؤَلِّفُونَهُ، ومَا هَذَا مِنْهُم إِلَّا إِبْنَاءِ إِبْنَهُم يَعْلَمُوْنَ أَنَّ الثَّقَافَةَ الَّتِي يُرِيْدُهَا عَامَّةُ أَهْلِ الغَرْبِ: هِيَ القِرَاءَاتُ الْهَشَّةُ الْجُشَّةُ، والسَّاذَجَةُ الدَّارِجَةُ الَّتِي لا تَحْتَاجُ إلى كَبِيْرِ تَرْكِيْنٍ، ولا إلى تَحْقِيْقِ نَظَرٍ، الجُشَّةُ، والسَّاذَجَةُ الدَّارِجَةُ الَّتِي لا تَحْتَاجُ إلى كَبِيْرِ تَرْكِيْنٍ، ولا إلى تَحْقِيْقِ نَظَرٍ،

ولا إلى بَاهِظِ ثَمَنٍ... الأمرُ الَّذِي دَفَعَهُم إلى كِتَابَةِ مَا يُمكِنُ كِتَابَتُهُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِ القِرَاءَةِ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مَا كَانَ دَائِرًا مِنْهَا حَوْلَ التِّجَارَةِ الفِكْرِيَّةِ والمَكَاسِبِ السُّوْقِيَّةِ!

ومِنْ هُنَا؛ سَعَى كُتَّابُ الغَرْبِ إلى تَحْقِيْقِ مَآرِبِهِم في الكِتَابَةِ وتَحْصِيْلِ المَالِ مِنَ خِلَالِ مَا يَكْتُبُوْنَ، وذَلِكَ بَعْدَ إعْهَالِ واعْتِبَارِ مَا يَلِي:

أَنْ تَكُوْنَ غَالِبُ كِتَابَاتِهِم مَدْرُوْسَةً مَسُوْبَةً على أَقْدَارِ اسْتِيْعَابِ عُقُولِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِم مِنَ القِرَاءَةِ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُوْنَ الكُتُبُ قَصَصِيَّةً في طَرْحِهَا، عاطِفِيَّةً في تَصْوِيْرِهَا، وأَنْ تَكُوْنَ عَوْنًا لَهُم في الانْغَمَاسِ في دُنْيَاهُم البَهِيمِيَّةِ، وسَاعِيَّةً لَمُّم في تَزْيِيْنِ شَهَوَاتِهِم الدُّنْيَوِيَّةِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

ومَعَ هَذا؛ فَإِنَّ كُتَّابَ الغَرْبِ أَيْضًا لَنْ يَسْتَطِيْعُوا امتِهَانَ حِرْفَةِ الكِتَابَةِ وَلَنْ يُحْسِنُوا تَسْوِيْقَ ثَقَافَةِ كُتُبِهِم بَيْنَ عُقُوْلِ الجَهَاهِيْرِ عِنْدَهُم إلَّا إِذَا أَحَذُوا بِعَيْنِ وَلَنْ يُحْسِنُوا تَسُوِيْقَ ثَقَافَةِ كُتُبِهِم بَيْنَ عُقُولِ الجَهَاهِيْرِ عِنْدَهُم إلَّا إِذَا أَحَذُوا بِعَيْنِ وَلَا عُتِبَارِ مَا يَلِي: وهُوَ أَنْ تَكُوْنَ الكُتُبُ أَيْضًا بِأَحْجَامٍ صَغِيْرَةٍ؛ وبأوْرَاقٍ رَقِيْقَةٍ الاعْتِبَارِ مَا يَلِي: وهُوَ أَنْ تَكُوْنَ الكُتُبُ أَيْضًا بِأَنْهَانِ بَخْسَةٍ خَفِيْفَةٍ؛ كَي تَكُوْنَ أَيْضًا بِأَنْهَانِ بَخْسَةٍ خَفِيْفَةٍ؛ كَي تَكُونَ خَفِيْفَةَ المَحْمَلِ سَرِيْعَةَ القِرَاءَةِ، وأَنْ تَكُونَ أَيْضًا بِأَنْهَانِ بَخْسَةٍ زَهِيْدَةٍ...!

وهَذَا لا يَكُوْنُ مِنْهُم أَيْضًا إِلَّا إِذَا أَخَذُوْا بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ مَا يَلِي: أَنْ تَتَحَلَّى أَعْلِفَةُ كُتُبِهِم بِأَلْوَانِ فَاتِنَةٍ ومُؤَثِّرَةٍ، وأَنْ تَكُوْنَ ذَاتَ رُسُوْمٍ وأَشْكَالٍ مُزَرْكَشَةٍ ومُزَخْرَفَةٍ، وأَنْ تَكُوْنَ عَنَاوِيْنُهَا أَيْضًا جَذَّابَةً خَلَّابَةً!

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى جَاءَتْ كُتبُهُم على نَحْوِ هَذِهِ الطَّرَائِقِ الضَّعِيْفَةِ

سَوَاءٌ في مَوْضُوْعَاتِهَا أو في طِبَاعَتِهَا أو في إخْرَاجِهَا، لِذَا فَقَدْ تَكَلَّفُوْا مِنْ خِلَالِ الأَنْفَاسِ التِّجَارِيَّةِ وَالأَذْوَاقِ الاَسْتِغْلالِيَّةِ أَنْ يَسْعَوْا فَسَادًا فِي تَرْوِيْجِ كُتُبِهِم عَبْرَ الظَّنْفَاسِ التِّجَارِيَّةِ وَالأَذْوَاقِ الاَسْتِغْلالِيَّةِ أَنْ يَسْعَوْا فَسَادًا فِي تَرْوِيْجِ كُتُبِهِم عَبْرَ القَنواتِ الإعْلَامِيَّةِ المَرْئِيَّةِ مِنْهَا والمَسْمُوْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَسْوِيْقِهَا فِي الأَسْواقِ للقَنواتِ الإعْلَامِةِ المُرْبِيَّةِ مِنْ الضَّعِيْفَةِ، وأَهْلِ البَطَالَةِ الفِكْرِيَّةِ مِنْ رِجَالِ لِعِلْمِهِم قُوَّةَ الدَّعَايَةِ فِي أَهْلِ النَّفُوسِ الضَّعِيْفَةِ، وأَهْلِ البَطَالَةِ الفِكْرِيَّةِ مِنْ رِجَالِ الغَرْبِ!

حَتَّى إِذَا أَحْسَنُوْا مَا أَرَادُوْهُ وتَفَنَّنُوا فِيهَا كَتَبُوهُ قَامُوْا بِسَحْبِ الأَموَالِ مِنْ خِلالِ طُرُقٍ مُلتَوِيَةٍ لا يَعْلَمُهَا إلَّا المُرتَزِقُونَ مِنْهُم: وذَلِكَ لَمَّا قَامُوْا سِرَاعًا إلى فَتْحِ وَتَرْوِيجِ المَكْتَبَاتِ الَّتِي تَسْتَقْبَلُ الكِتَابِ القَدِيْمَ، والاسْتِعَاضَةَ عَنْهُ بِكِتَابٍ وَتَرْوِيجِ المَكْتَبَاتِ الَّتِي تَسْتَقْبَلُ الكِتَابِ القَدِيْمَ، والاسْتِعَاضَةَ عَنْهُ بِكِتَابٍ جَدِيْدٍ، فَعِنْدَهَا فَرِحَ مُثَقَّفُوْ الغَرْبِ بِهَذِهِ الحَوَافِزِ التَّسْوِيقِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ وراءها في جَدِيْدٍ، فَعِنْدَهَا فَرِحَ مُثَقَفُوْ الغَرْبِ بِهَذِهِ الحَوَافِزِ التَّسْوِيقِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ وراءها في الحَقِيقةِ إلَّا تَخْدِيْرُ القَارِئِ بِالقِرَاءَةِ الهَشَّةِ السَّاذَجَةِ، ومِنْ ورَائِهَا الحُصُولُ على المَقالِ غَرَابِيْبِ القِرَاءَةِ بِطَرِيْقِ التَّخْدِيْرِ، واللَّهَثِ ورَاءَ حُبِّ الثَّقَافَةِ!

* * *

ولَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الظَّنُونُ بَعِيْدا فَعِنْدَنَا نَحْنُ - الْمُسْلِمِيْنَ - أَضْعَافَ أَضْعَافَ المُخَدَّرِينَ مِنْ قُرَّاءِ الغَرْبِ، وإنْ شِعْتَ فَانْظُرْهُم في حُبِّهِم لِقِرَاءَةِ الصُحُفِ والمَجَلَّاتِ! وكَيْفَ يَقْضُوْنَ الأوُقَاتِ في قِرَاءَتِهَا ومُتَابَعَتِهَا والبَحْثِ عَنْهَا! ما يقِفُ الحَلِيْمُ بَيْنَهُم حَيْرَانًا لِكُوْنِ هَذِهِ الجُهُودِ الفِكْرِيَّةِ تُقْضَى في مُتَابَعَةِ مِثْلَ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ البَارِدَةِ السَّاذَجَةِ، وفي المُقَابِلِ لا تَجِدُ هَذِهِ الجُهُودَ مِنْهُم في قِرَاءَةِ المُفِيْدِ،

ولاسِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمُوْرِ دِيْنِهِم ودُنْيَاهُم، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!

وإنّا نَجِدُ اليَوْمَ كَثِيْرًا مِنْ رِجَالِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ تَسَنَّمَ المَنَاصِبَ وارْتَقَى المَرَاتِب؛ وهُوَ لا يُحْسِنُ مِنَ القِرَاءَةِ إلّا الجَرَائِدَ والصُّحُف، وأدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أَنَّكَ يَجِدُهُ إذَا مَا دَخَلَ مَكْتَبَهُ وعَلا كُرْسِيَّهُ جَاءَتْهُ الجَرَائِدُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ وَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ إِحَاطَةَ السِّوَارِ بِالغِعْصَمِ، ورُبَّمَا اخْتَنَقَ بَعْضُهُم مِنْ كَثْرَةِ مَا وَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ إِحَاطَةَ السِّوَارِ بِالغِعْصَمِ، ورُبَّمَا اخْتَنَقَ بَعْضُهُم مِنْ كَثْرَةِ مَا حَوْلَهُ، وهَكَذَا يَبْقَى هَذَا المُثَقَّفُ يُقَلِّبُ أَوْرَاقَ الجَرَائِدِ يَمِيْنًا وشِمَالًا مَا بَيْنَ خَبَرٍ حَوْلَهُ، وهَكَذَا يَبْقَى هَذَا المُثَقَّفُ يُقلِّبُ أَوْرَاقَ الجَرَائِدِ يَمِيْنًا وشِمَالًا مَا بَيْنَ خَبَرٍ مُولَكُهُ وهَكَذَا يَبْقَى هَذَا المُثَقَّفُ يُقلِّبُ أَوْرَاقَ الجَرَائِدِ يَمِيْنًا وشِمَالًا مَا بَيْنَ خَبَرٍ مُولَكُ وَقَعَى هَذَا المُثَقِقُ مُ يُقلِّبُ أَوْرَاقَ الجَرَائِدِ يَمِيْنًا وشِمَالًا مَا بَيْنَ خَبَرٍ مُولَكُهُ وهَكَذَا يَبْقِي هِلَا اللَّيَّاسِ وأَحْوَالِهِم، وصُورِ الجَرَائِمِ، وأَخْبَارِ الفَنَّ والرِّيَاضَةِ، وهَكَذَا في سِلسِلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ الهَشَّةِ، مِمَّا هِيَ أَلصَتُ بِأَخْبَارِ نَوْكَى الْعَرَبِ، وحَمَقَى الْعَجَمِ!

ورُبَّمَا قَرَأَ هَذَا المِسْكِيْنُ شَيْئًا عَنْ أَمُوْدِ دِيْنِهِ؛ لَكِنَّهَا أَمُوْرٌ قَدْ صِيْغَتْ بِأَقْلامِ الصُّحُفِيِّينَ الجُهْلَاءِ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنْ رَكِاكَةٍ وجُرْأَةٍ وقَذْفٍ بِالشُّبَةِ، وتَهُويْنِ فِأَقْلامِ الصَّحُفِيِّينَ الجُهْلَاءِ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنْ رَكِاكَةٍ وجُرْأَةٍ وقَذْفٍ بِالشَّبَةِ، وتَهُويْنِ فِي الأَحْكَامِ، ورُبَّمَا شَابَهَا شَيءٌ مِنَ اللَّمزِ والغَمزِ بِالصَّالِيْنَ وأَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، ورِجَالِ الحُسْبَةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ لَنَا أَنْ نُسَلِّمَ إِلَى هَذِهِ الحَقِيْقَةِ الحَفِيَّةِ: وهِمِيَ كَوْنُ كُتَّابِ الغَوْبِ لَلْعَوْبِ لَلْهَ عَلِمُوا قُدُرَاتِ العَقْلِ الغَوْبِيِّ، ومَطَالِبَ المُثَقَّفِيْنَ مِنْهُم: قَامُوْا سِرَاعًا في الغَوْبِ لَلهَ عَلَمُوا عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ وحَبْكِهَا على طَرِيْقَةٍ تَجْلِبُ لِمُم المَالَ والجَاهَ!

فكانَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُم اجْتَهَدُوْا أَنْ تَكُوْنَ أَسْمَاءُ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم ذَاتَ طَابَعٍ غَرِيْبٍ مُرِيْبٍ مِا يُثِيْرُ العَجَبَ ويَجْلِبُ الانْتِبَاهَ ويلفِتُ النَّظَرَ، ويَسْتَرَقُ العَقْلَ ويَسْتَهُوِي الْقَلَبَ ويُحاكِي الْعَيْنَ ويُطْرِبُ السَّمعَ... وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَصْبَحَ مَقْصَدًا عِنْدَهُم في اخْتِيارِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ؛ لِذَا فَقَدْ تَسَوَّرُوا أَسْمَاءَ الكُتُبِ وَتَطَرَّقُوا مُعَنُونَاتِهَا الَّتِي تَبْدَأَ: بِتَعَجُّبٍ أَو إِغْرَاءٍ، أَو اسْتِدْعَاءٍ، أَو اسْتِجْدَاءٍ، أَو اسْتِغْهَامٍ، أَو نَهْي، أَو اسْتِهْزَاءٍ، أَو اسْتِفْزَازٍ، أَوْ تَحْذِيْرٍ، أَوْ تَخْصِيْصِ... وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العَنَاوِيْنِ التَّتِي تَبْدُرُاءٍ، أَوْ اسْتِفْزَازٍ، أَوْ تَحْذِيْرٍ، أَوْ تَخْصِيْصِ... وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العَنَاوِيْنِ النَّتِي تُبْيُرُ الانْتِبَاهَ وتَلفِتُ النَّظَرَ! كَمَا سَيَأَتي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ لَم يَنْتَهِ الأَمرُ عِنْدَ كُتَّابِ الغَرْبِ إلى هَذَا الحَدِّ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِعُقُولِ القُولِ الشَّاذَجَةِ، بَل امتَدَّ القُرَّاءِ وأَنْظَارِ المُتَقَّفِيْنَ مِنْ أَهْلِ النَّفُوْسِ الضَّعِيْفَةِ، والعُقُولِ السَّاذَجَةِ، بَل امتَدَّ بِمِمُ الإغْوَاءُ والتَّدْلِيْسُ أَيْضًا إلى تَدْثِيرِ وإكْسَاءِ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ بِشَيءٍ مِنَ الألوانِ المُنهُرَجَةِ الَّتِي ثُحَاكِي أَسْمَاءَ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، ولَمُ مَ في اخْتِيَارِ الألوانِ فُنُونٌ وَرَاسَاتٌ تَزِيْدُ مِنَ الغِشِّ في تَرْوِيْجِ هَذِهِ الكُتُبِ تَحْتَ أَسْمَاءَ مُثِيرُو وألوانِ ورَاسَاتٌ تَزِيْدُ مِنَ الغِشِّ في تَرْوِيْجِ هَذِهِ الكُتُبِ تَحْتَ أَسْمَاءَ مُثِيرُو وألوانِ وألدَوانِ مُرَخْرَفَةٍ، وهُو مَا يُسَمَّى: بِفَنِّ الألوانِ التَّشْكِيليَّةِ!

ثُمَّ لم يَنْتَهِ الأمرُ أَيْضًا عِنْدَ كُتَّابِ الغَرْبِ إلى هَـذَا الحَـدِّ مِـنَ الإسْفَافِ وَالاَسْتِخْفَافِ بِعُقُوْلِ قَرَائِهِم، بَل امتَدَّ بِهِم حَبْلُ الغِشِّ والتَّدْلِيْسِ إلى تَزْوِيقِ أَعْلِفَةِ كُتُبِهِم بِبَعْضِ الصُّورِ الَّتِي تُحَاكِي عَنَاوِيْنَ كُتُبِهِم، لِـذَا جَـاءُوَا بِبَعْضِ أَعْلِفَةِ كُتُبِهِم بِبَعْضِ الصُّورِ الَّتِي تُحَاكِي عَنَاوِيْنَ كُتُبِهِم، لِـذَا جَاءُوَا بِبَعْضِ


الصُّورِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ عِنْوَانِ الكِتَابِ زِيَادَةً مِنْهُم في إثَارَةِ النَّفْسِ، واخْتِلاسِ النَّظَرِ!

وكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا؛ لم يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ عَامَّةِ سَلَفِنَا لا في كُتُبِهِم ولا في رَسَائِلِهِم!

كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فَصْلِ «صِيَانَةِ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلْحَقَاتِهِ»، إنْ شَاءَ اللهُ.







الفَصْلُ الأوَّلُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي العَالِمِ الغَرْبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الإسْلامِي.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي بِلادِ الشَّامِ.

□ الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي الْجَزِيْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.



الفَصْلُ الأوَّلُ بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الغَرْبِي

إِنَّ تَارِيْخَ الْمَطَابِعِ فِي الْعَالِمِ لَمْ يَكُنْ لَدَى أَهْلِ الْاخْتِصَاصِ مَحَلَّ اتَّفَاقٍ فِي كَثِيْرٍ مِنَ النُّقَاطِ، إِلَّا فِي إِجْمَالاتٍ قَدِ اتَّفَقَتْ فِيْهَا كَلِمَتُهُم، ومَا هَذَا الخِلافُ إِلَّا لَا شَبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْ أَهُمِّهَا ثَلاثَةُ أَمُوْرٍ، كَمَا يَظْهَرَ لِي بَادِئ الأَمْرِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ ظُهُوْرَ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي الْعَالَمِ لَم يَكُنْ حَلَّ اتِّفَاقِ بَيْنَ الْجَمِيْعِ، لأَنَّ ظُهُوْرَ كُثِيْرٍ مِنْهَا جَاءَ ارْتِجَالًا واجْتِهَادًا دُوْنَ اتَّفَاقٍ أَو تَحْدِيْدٍ لدَيْهِم، لِذَا نَجِدُ غَيْرَ مَطْبَعَةٍ فِي الْعَالَمِ قَدْ ظَهَرَتْ وابْتُكِرَتْ ولَم يُرَافِقْهَا ظُهُوْرٌ وانْتِشَارٌ إلَّا لِذَا نَجِدُ غَيْرَ مَطْبَعَةٍ فِي الْعَالَمِ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَطَابِعِ الَّتِي ظَهَرَتْ هُنَا وَهُنَاكَ كَانَتْ صَنِيْعَةَ أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، الأَمْرُ الَّذِي لَم يَعْطِ مِثْلَ هَذِهِ المَطَابِعِ وَهُنَاكَ كَانَتْ صَنِيْعَةَ أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، الأَمْرُ الَّذِي لَم يَعْطِ مِثْلَ هَذِهِ المَطَابِعِ وَهُنَاكَ كَانَتْ تَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَمِبْغَةَ التَّارِيْخِ الْمُسَجَّلِ، ولا الوَقْتَ المُحَدَّدَ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ تَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَمِنْ ظُهُوْرِهَا حَتَّى كُتِبَتْ لَمَا الشُّهْرَةُ والصِّيْتُ، فعنْدَهَا جَاءَ تَحْدِيْدُ تَوْقِيْتِ زَمَنِ ظُهُوْرِهَا بِطَرِيْقِ الاَجْتِهَادِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ اللَّطَابِعِ المُوزَّعَةِ فِي العَالِمِ لَم يُؤرَّخْ ظُهُوْرُهَا والْبَيْكَارُهَا عَنْ طَرِيْقِ أَصْحَابِهَا، بَلْ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ المُخْتَصِّيْنَ والمُعْتَنِيْنَ بِشَأْنِ المَطَابِعِ والْبَيْكَارُهَا عَنْ طَرِيْقِ أَصْحَابِهَا، بَلْ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ المُخْتَصِّيْنَ والمُعْتَنِيْنَ بِشَأْنِ المَطَابِعِ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا بِعَامَّةٍ، لأَجْلِ هَذَهِ المَطَابِعِ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَ أَكْثَرَهُ تَقْرِيْبًا لا تَحْدَيْدًا.

الأَمْرُ النَّالِثُ: أَنَّ تَارِيْخَ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ عِنْدَ المُخْتَصِّيْنَ لَم يَكُنْ رَهِيْنَ بَلَدٍ وَاحِدٍ أَو مِنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كَانَتْ تَارِيْخًا جَمَّاعًا مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْطَابِعَ فِي الْعَالَمِ لَم تَكُنْ أُسِيْرَةَ بَلَدٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ تَنَاثَرَتْ فِي البِلادِ طُوْلًا وعَرْضًا، سَوَاءٌ فِي العَالَمِ لَم تَكُنْ أُسِيْرَةَ بَلَدٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ تَنَاثَرَتْ فِي البِلادِ طُوْلًا وعَرْضًا، سَوَاءٌ فِي بِلادِ الغَرْبِ أَو الشَّرْقِ، الأَمْرُ الَّذِي يَبْعَلُ تَوْقِيْتَ تَارِيْخِهَا أَمْرًا صَعْبًا إلى حَدِّ مَّا، ويَدُلُّ على هَذَا مَا نَجِدُهُ مِنِ اخْتِلافٍ بَيِّنٍ، وتَفَاوُتٍ ظَاهِرٍ فِي تَخْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةٍ تَخْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةٍ تَخْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ هَذِهِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةٍ تَخْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ هَذِهِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةِ مَعْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ هَذِهِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَةً مَعْدِيْدِ تَارِيْخِ بَعْضِ هَذِهِ المَطَابِعِ عِنْدَ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ، وهَذَا يَقْطَعُ بِمَشَقَّةٍ مَا المَابِع.

وأظْهَرُ دَلِيْلٍ على هَذَا؛ أَنَّنا نَجِدُ في البَلَدِ الوَاحِدِ اخْتِلافًا ظَاهِرًا فِي تَحْدِيْدِ بَعْضِ تَارِيْخِ مَطَابِعِهِ، وحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ: تَارِيْخُ المَطَابِعِ في العَالِمِ الإسْلامِي، بَلْ أَظْهَرُ مِنْهُ: تَارِيْخُ مَطَابِعِ بِلادِ الشَّامِ، وهُم مَعَ هَذَا بَلَدٌ وقُطْرٌ وَاحِدٌ! ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُ الاخْتِلافِ في مَطَابِع مِصْرَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنْ صَائِبِ العِلْمِ لَمَنْ رَامَ تَعْرِيْرِ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي هَذَا العَالَمِ قَدِيْمِهِ وَحَدِيْثِهِ، أَنْ تَقْتَصِرَ دِرَاسَتُهُ على تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ مطَابِعِ كُلِّ بلَدٍ على حِدَةٍ، دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ البِلادِ، بِمَعْنَى أَنْ تَنْصَرِفَ دِرَاسَتُهُ مَثَلًا إلى تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي الصِّيْنِ، وِرَاسَةٍ أَخْرَى فِي أَلمَانِيَا، وكَذَا فِي اسْتَانْبُول، وبِلادِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والجَزِيْرةِ... وهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ تُدْرَسُ تَوَارِيْخُ مَطَابِعِهِ دِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً عَنْ غَيْرِهِ؛ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ حَقَّهَا مِنَ التَّحْرِيْرِ، وتَجَمَّعَتْ فِي مَسَالِكَ عِلْمِيَّةٍ وأُطُولٍ اسْتَوْفَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ حَقَّهَا مِنَ التَّحْرِيْرِ، وتَجَمَّعَتْ فِي مَسَالِكَ عِلْمِيَّةٍ وأُطُولٍ اسْتَكُونُ وَافِيَةً إلى حَدِّ عِلْمِيٍّ مَقْبُولٍ؛ مَنْهَجِيَّةٍ وَافِيَةٍ، فعِنْدَئِذٍ يَنْتُجُ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَتَكُونُ وَافِيَةً إلى حَدِّ عِلْمِيٍّ مَقْبُولٍ؛

يُزِيْحُ الغُبَارَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا التِّطْوَالِ في بَيَانِ مَشَقَّةِ تَحْرِيْرِ تَارِيْخِ المَطَابِعِ؛ فَإِنَّنَا نَطْلُبُ الاعْتِذَارَ ونَلْتَمِسُ العَفْوَ والصَّفْحَ عَنْ تَتَبُّعِ كَثِيْرٍ مِنَ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في كَثِيْرٍ مِنَ البِلادِ، لِذَا فَإِنَّنَا سَوْفَ نَقْتَصِرُ على طَرَفٍ مِنْ ذِكْرَى تَارِيْخِهَا، كَمَا سَنَقِفُ على البِلادِ، لِذَا فَإِنَّنَا سَوْفَ نَقْتَصِرُ على طَرَفٍ مِنْ ذِكْرَى تَارِيْخِهَا، كَمَا سَنَقِفُ على شَيءٍ مِنَ الإِجْمَالِ في تَعْرِيْفِهَا... فكانَ مِنْ أَهَمِّ مَا سَنَذْكُرُهُ هُنَا، مَا يَلِي:

بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ الغربِي، وغَيْرِهَا مِنْ تَوَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي بلادِ المُسْلِمِيْنَ.

ومِنْ نَافِلَةِ التَّارِيْخِ: أَنَّ تَارِيْخَ بِدَايَاتِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ بَدَأَتْ مُنْذُ حَوالي أَنْفِ سَنَةٍ أَو يَزِيْدُ، وكَانَتِ الصِّيْنُ سَبَّاقَةً فِي هَذَا المَجَالِ، وكَانَتْ تَسْتَخْدِمُ قَوَالِبَ خَشَبِيَّةً تَرْسُمُ عَلَيْهَا رُمُوْزَهُم وتَصَاوِيْرَهُم، ثُمَّ يُحَبِّرُوْنَ الأَجْزَاءَ البَارِزَةَ مِنْهَا، ثُمَّ أَخِيْرًا تُطْبَعُ على الوسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ كَالأَوْرَاقِ وغَيْرِهَا.

وفي عَامِ (٤١٥) طَوَّرَ الصَّيْني «بي شنغ» أَوَّلَ حُرُوْفٍ مُتَحَرِّكَةٍ، ولكِنَّهَا لم تُسْتَثْمَرْ بشَكْلٍ جَيِّدٍ بسَبَبِ كَثْرَةِ أَحْرُفِ الهِجَاءِ الصِّيْنِيَّةِ؛ فبَقِيَتِ الطِّبَاعَةُ بالقَوَالِبِ الخَشَبِيَّةِ هِيَ السَّائِدَةُ.

□ تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي أَوْرُوبَا:

كَانَتْ أَلَمَانِيَا مِنْ أَوَائِلِ الدُّولِ الأَوْرُوبِيَّةِ فِي اخْتِرَاعِ المَطَابِعِ؛ حَيْثَ لَمَعَ اسْمُ «يُوْهَانْ غُوتَنْبِرِغ» فِي مَدِيْنَةِ «مَايْنِز» بِأَلمَانِيَا، وارْتَبَطَ اسْمُهُ بِاخْتِرَاعِ فَنِ الْطَابِعِ، وذَلِكَ عَامَ (٨٤٠ هـ ـ ١٤٣٦م)، فكَانَ هَذَا الاكْتِشَافُ إِيْذَانًا بِعَصْرٍ جَدِيْدٍ فِي انْتِشَارِ العِلْمِ، والْتِقَاءِ الحَضَارَاتِ، وتَبَادُلِ الثَّقَافَاتِ.

فعِنْدَهَا ظَهَرَ أَوَّلُ كِتَابٍ مَطْبُوْعٍ فِي أَوْرُوبَّا على الأرْجَحِ مَا بَيْنَ (٨٤٤ فعِنْدَهَا ظَهَرَ أَوَّلُ كِتَابٍ مَطْبُوْعٍ فِي أَوْرُوبَّا على الأرْجَحِ مَا بَيْنَ (٨٤٤ مَا مَضْبَعَةٍ، باسْتِخْدَامِ النِّحَاسِ والفُولاذِ على مَطْبَعَةٍ، كَانَتْ بالأَصْلِ آلَةً لعَصِيْرِ العِنْبِ، كَانَتْ تُعَدُّ الحُرُوْفُ المِعْدَنِيَّةِ ضِمْنَ إطَارٍ للخَشَب، وتُضْغَطُ بَعْدَ تَحْبِيْرِهَا على الوَرَقِ بواسِطَةِ آلَتِهِ.

وكَانَتْ تَنْسَخُ تَقْرِيْبًا (٣٠٠) نُسْخَةً يَوْمِيًّا، وتَمَّ طَبْعُ نُسْخَةٍ مِنَ الإِنْجِيْلِ عَامَ (٨٦٠)، ويُعْرَفُ باسْم: «نُسْخَةِ غُوتَنْبرْغ».

وفي عَامِ (١٢٢٦) قَامَ الأَلَمَانِيُّ «فِرِيْدْرِيْتش كُوينْغ» باخْتِرَاعِ مَطْبَعَةٍ بُخَارِيَّةٍ ذَاتِ اسْطُوْانَاتٍ دَوَّارَةٍ، تَقُوْمُ بِضَغْطِ الوَرَقِ على الحُـرُوْفِ المَصْفُوْفَةِ، وكَانَـتْ تُدَارُ على البُخَارِ.

وهَـذِهِ المُرْحَلَةُ تُسَـمَّى في عَـالمِ المَطْبَعَـاتِ: بمَطَـابِعِ الأَحْرُفِ المِعْدَنِيَّـةِ المُنْفَصِلَةِ.

ورُغْمِ السِّرِّيَّةِ الَّتِي أَحَاطَ بِهَا «غُوْتَنْبرغ» اخْتِرَاعَهُ، إلَّا إنَّ الطِّبَاعَةَ انْتَشَرَتْ انْتِشَارًا سَرِيْعًا في البِلادِ الأوْرُوبِّيَّةِ الأخْرَى؛ حَيْثُ ظَهَرَتِ الطِّبَاعَةُ في «رُوْمَا» عَامَ (٨٧٠)، وفي «البُنْدُقِيَّةِ» عَامَ (٨٧٤)، وفي «بَارِيْس» عَامَ (٨٧٥)، وفي «بَرْشُلُونَه» عَامَ (٨٧٦)، وفي «انْجِلْتَرا» عَامَ (٨٧٩).

وفي عَامِ (١٩٩٨) عُرِفَتِ الطِّبَاعَةُ بِالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ، وذَلِكَ يَوْمَ أَنْ طَبَعَ «كَاهِنْ دُوْمَنِيكي»، واسْمُهُ «مَارْتَان رُوْث»، بِمَدِیْنَةِ «مَایْنز» الألمانیَّةِ - وهِي مَدِیْنَةِ «غُوتَنْبرج» نُحْتَرَعِ الطِّبَاعَةِ - كِتَابَ «بِرْنَار دْدْه بِرَايد نْبَاخ»، الَّذِي كَتَبهُ بِاللَّاتِیْنِیَّةِ، ووَصَفَ فِیْهِ رِحْلَتهُ إلى الأمَاكِنَ المُقَدَّسَةِ، وقَدْ ظَهَرَ في هَذَا الكِتَابِ أَوَّلُ أَبْجَدِیَّةٍ عَرَبِیَّةٍ كَامِلَةٍ، مَعَ طَرِیْقَةِ النَّطْقِ بِهَا في حُرُوْفِ لاتِیْنِیَّةٍ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى الْمَرَاجِعِ التَّارِيْخِيَّةِ بَأَنَّهُ فِي عَامِ (٩١١) بَدَأْتِ الطِّبَاعَةُ فِي مَدِيْنَةِ غُرْنَاطَة بِالأَنْدَلُسِ؛ حَيْثُ طُبِعَ فِيْهَا كِتابَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ، هُمَا: «وَسَائِلُ تَعَلَّمِ قِرَاءَةِ اللَّعَرَبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا»، و«مُعْجَمٌ للُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» بحُرُوْفٍ قِشْتَالِيَّةٍ، وكَانَ هَذَا بتَوْجِيْهٍ مِنَ الْمَلِكَ: فِرْدَيْنَان، وزَوْجَتِهِ إِيْزَابِيلًا.

وفي هَذَا الصَّدَدِ فَقَدْ طَبَعَتْ مَطْبَعَةُ الفَاتِيْكَانِ كِتَابَ «صَلاةِ السَّواعِي» عَامَ (٩٢٠)، ثُمَّ تَوَارَدَتِ الطَّبَعَاتِ مَا يَعْسُرُ حَصْرُهَا؛ حَيْثُ وَصَلَ عَدَدُ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ آنذَاكَ إلى أَكْثَرِ مِنْ (١٧٠) كِتَابًا.

ومِنْ بَيَاتِ مَكْرِ الغَرْبِ الكَافِرِ، أَنَّ مُعْظَمَ المَطَابِعِ العَرَبِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي أُورُوبًا لَم تَكُنْ آنَذَاكَ إِلَّا دَعْوَةً صَلِيْبِيَّةً تَنْصِيْرِيَّةً، هَدَفُهَا الأُوَّلُ: هُوَ تَنْصِيْرُ الْمُلْدِيْنَ، ولاسِيَّا العَرَبُ مِنْهُم.

وبَعْدَ سُقُوْطِ «غِرْنَاطَةَ» بَيَدِ الأَسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دُوْرُ اليَهُوْدِ الْمُهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُم إلى «اسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.



الفَصْلُ الثَّاني بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في العَالمِ الإسْلامِي

لا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أَنَّ المَطَابِعَ فِي العَالِمِ الغَرْبِي كَانَتْ سَابِقَةَ الظُّهُوْرِ على غَيْرِهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ النَّتَاجَ المَطْبَعِي للكُتُبِ الإسلامِيَّةِ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي بِلادِ أَوْرُوبَّا، وأَيًّا كَانَ تَأْخِيْرُ المَطْبَعَاتِ إلَّا إِنَّ المَطَابِعَ فِي الغَرْبِ لم يَتَأَخَّدُ حَظَّهَا مِنَ التَّقَدُّمِ الكَبِيْرِ والتَّطَوُّرِ الآلي، إلَّا فِي الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ، مَا يَدْفَعُ القَوْلَ: بأنَّ تَأْخِيْرَ المَطَابِعِ فِي العَالِمِ الإسلامِي كَانَ سَبَبًا رَئِيْسًا فِي تَأْخُرِهِم المَضَارِي!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّطَابِعَ العَالِيَّةَ لَمْ تَأْخُذْ قُوَّتَهَا فِي الانْتِشَارِ وكَثْرَةِ النَّتَاجِ المَطْبَعِي إِلَّا وقَدْ تَضَامَنَتْ مُسَايَرَةَ المَطَابِعِ فِي عَالِمَنَا الإسْلامِي مَعَ شَيءٍ مِنَ التَّقَلُّلِ والتَّرَدُّدِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يُقلِّلُ ولا يَنْقُصَ مِنْ شَأْنِ مُوَاكَبَتِنَا فِي عَالمِ الطِّبَاعَةِ الحَدِيْثَةِ.

وقَدْ تَقَرَّرَ تَارِيْخِيًّا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَطَابِعِ الأَوْرُوبِّيَّةِ كَانَتْ تَطْبَعُ كُتُبَهَا آنَذَاكَ على كَثِيْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِیْنَ، ولاسِیَّا المُحْتَلَّةُ مِنْهَا، سَوَاءٌ في أَرْضِ الأَنْدَلُسِ على كَثِیْرٍ مِنْ أَرَاضِي المُسْلِمِیَّةِ في رُوسِیا أو مِنْ خِلالِ الحَمْلاتِ العَسْكَرِیَّةِ الَّتِي أو الجَمْهُوْرِیَّاتِ الإسلامِیَّةِ في رُوسِیا أو مِنْ خِلالِ الحَمْلاتِ العَسْكَرِیَّةِ الَّتِي حَلَّتْ في أَرْضِ الأَنَاضُوْلِ وإِيْرَانَ ومِصْرَ والشَّامِ واليَمَنِ وغَيْرِهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِیْنَ، كَمَا سَیَأْتِ بَیَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا إِذَا تَذَكَّرْنَا سَالِفًا؛ أَنَّ أُوَّلَ ظُهُوْرِ الطِّبَاعَةِ الْحَدِيْثَةِ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ، كَانَ فِي عَامِ (٩١١)؛ حَيْثُ بَدَأْتِ الطِّبَاعَةُ فِي مَدِيْنَةِ غِرْنَاطَةَ بِالأَنْدَلُسِ، وقَدْ سَبَقَتْهَا بِدَايَاتُ مَهْجَرِ اليَهُوْدِ فِي اسْتَانْبُوْل فِي عَامِ (٨٩٩)، وهُنَاكَ دِرَاسَاتُ تُظْهِرُ أَنَّ تَارِيْخَ المَطْبَعَاتِ الإسلامِيَّةِ كَانَ قَبْلَ ذَا أَو ذَاكَ، وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَمَسْأَلَةُ التَّقَدُّمِ أَو التَّأَخُّرِ لَم يَكُنْ لَهُ تَأْثِيْرٌ كَبِيْرٌ فِي مُوَاكَبَةِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ تِيْكَ المَطَابِعِ الْحَدِيْثَةِ آنَذَاكَ.

ومَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا قَدْ جَرَى كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا في تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ بِدَايَاتِ الطِّبَاعَةِ في العَالَم الإِسْلامِي.

وعلى مَا يَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَرَبِيَّةٍ دَخَلَتِ البِلادِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ الْمَطْبَعَةُ «الْمَارُوْنِيَّةِ» لرُهْبَانِ دِيْر قَزْحيا، وكَانَ ذَلِكَ في لِبْنَانَ، عَامَ (١٠١٩)، وسَيَأْتِي شَيءٌ مِنْ هَذَا في مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ جَاءَتْ مَطْبَعَةُ بُولاق العَرِيْقَةِ، ولهَا حَدَثٌ وحَدِيْثٌ، كَمَا سَيَأْتٍ.

وفي عَامِ (١١٣٥) ظَهَرَتْ مَطَابِعُ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ في تُرْكِيَا، ولهَذِهِ المَطَابِعُ خَبْرٌ، كَمَا يَلي.

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي تُرْكِيَا:

لم تَتَّفِقِ الْمَادِرُ التَّارِيْخِيَّةُ على تَحْدِيْدِ بِدَايَاتِ دُخُوْلِ الْمَطَابِعِ الْحَدِيْثَةِ إلى تُرْكِيَا؛ إلَّا إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ بَعْدَ سُقُوْطِ (غِرْنَاطَةَ) بِيدِ الأَسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دَوْرُ الْيَهُوْدِ الْمُهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُم إلى «اسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، وذَلِكَ اليَّهُوْدِ اللَّهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُم إلى «اسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، وذَلِكَ مِنْ بِدَايَةِ عَامِ (٨٩٩)، وكَانَتْ مَطَابِعُهُم آنذَاكَ تَطْبَعُ الكُتُبَ بِعِدَّةِ لُغَاتٍ، هِي: اللَّغَةُ العِيْرِيَّةُ، والإسْبَانِيَّةُ واللَّاتِيْنَيَّةُ، واليُونَانِيَّةُ، وليْسَ للعَرَبِيَّةِ مِنْهَا شَيَءٌ!

فَطُبِعَتْ حِيْنَهَا: التَّوْرَاةَ مَعَ تَفْسِيْرِهَا فِي عَامَ (٨٩٩)، وطُبعَ كِتَابٌ في «قَوَاعِدِ اللَّغَةِ العِبْرِيَّةِ» عَامَ (٩٠٠)، وطُبِعَتْ كُتُبٌ أُخْرَى بعِدَّةِ لُغَاتٍ في عَهْدِ السُّلْطَانِ بايَزِيْد الثَّانِ (٩١٨)، بَلَغَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ كِتَابًا.

ويُؤكِّدُ بَعْضُ البَاحِثِيْنَ أَنَّ الآسْتَانَةَ عَاصِمَةَ الأَثْرَاكِ العُثْمانِيِّيْنَ: هِيَ أَوَّلُ بَلَدٍ شَرْقِيٍّ يَعْرِفُ المَطَابِعَ الحَدِيْثَةَ، ويَرْجِعُ ذَلِكَ إلى عَامِ (٩٥٨)، في عَهْدِ السُّلْطَانِ سُلَيُهَانَ الأَوَّلِ القَانُونِي رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٤)، وكَانَتْ تَرْجَمَةُ التَّوْرَاةِ إلى السُّلْطَانِ سُلَيُهَانَ الأَوَّلِ القَانُونِي رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٤)، وكَانَتْ تَرْجَمَةُ التَّوْرَاةِ إلى اللهُ لَلْهُ وَكَانَتْ تَرْجَمَةُ التَّوْرَاةِ إلى اللهُ لَلهُ وَكَانَتْ تَرْجَمَةُ التَّوْرَاةِ إلى اللهُ فَي اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ العَام، وقَدْ طُبِعَتْ بحُرُوفٍ عِبْرِيَّةٍ، مُبَالَغَةً في التَّعَصُّبِ!

وبَعْدَ ذَلِكَ تَرَدَّدَ القَوْمُ فِي طَبْعِ كُتُبِ الجِكْمَةِ واللَّغَةِ والتَّارِيْخِ والطِّبِّ والطِّبِّ والفَلكِ، الَّتِي لَم يَجْرُو أَحَدٌ على طَبْعِهَا إلَّا بَعْدَ صُدُوْرِ فَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَفْنُدِي سَنَةَ (١١٢٨)، بِجَوَازِ ذَلِكَ، فِيهُا عَدَا الكُتُبِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي اسْتُصْدِرَتْ

فَتْوَى أَخْرَى بَعْدَهَا؛ لإجَازَةِ طَبْعِهَا.

وتَعَدَّدَتِ المَطَابِعُ فِي الآسْتَانَة، فَكَانَ أَشْهَرُهَا مَطْبَعَةَ «الجَوَائِبِ»، لأحمَد فَارِس الشِّدْيَاقِ، وقَدْ نَشَرَ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ، إلى جَانِبِ صَحِيْفَةِ «الجَوَانِبِ» طَائِفَةً صَالحَةً مِنَ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

ويَذْكُرُ «مُوْرِيس مِيْخَائِيْل» أَنَّ أُوَّلَ مَطْبَعَةِ تَطْبَعُ بحُرُوْفٍ عَرَبِيَّةٍ في اسْتَانْبُول هِيَ الَّتِي أُسَسَهَا: إِبْرَاهِيْمُ الْهِنْغَارِي عَامَ (١١٣٩)، وسُمِحَ لَهُ بطِبَاعَةِ الْمُتَانِبُول هِيَ الَّتِي أُسَسَهَا: إِبْرَاهِيْمُ الْهِنْغَارِي عَامَ (١١٤٩)، وسُمِحَ لَهُ بطِبَاعَةِ اللَّكُتُبِ عَدَا القُرْآنِ الكَرِيْمِ، ويَبْدُو أَنَّ أُوَّلَ كِتَابِ يَظْهَرُ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ هُو كِتَابُ الكُتُوسِ وَان لِي الْ في مُحُلِّدُنِ، بَيْنَ عَامِيْ (١١٤٦_ ١١٤٣)، وهُو تَرْجَمَةٌ تُرْكِيَّةٌ لَوْكَيَّةُ لَوْمُوسَ وَان لِي اللَّيْعَانِ اللَّيْمَ مُنْفَرَقِ، ويَقْتَرَبُ مَعَهُ إلى حَدِّ كَبِيْرِ الأَسْتَاذُ؛ سُهَيْلٌ لكَتَابِ «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ، ويَقْتَرِبُ مَعَهُ إلى حَدِّ كَبِيْرِ الأَسْتَاذُ؛ سُهَيْلٌ لكِتَابِ «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ، ويَقْتَرِبُ مَعَهُ إلى حَدِّ كَبِيْرِ الأَسْتَاذُ؛ سُهَيْلٌ صَابَانَ في تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ أُوَّلِ مَطْبَعَةٍ بالحُرُوْفِ العرَبِيَّةِ تَظْهَرُ في تُرْكِيَا لصَاحِبَيْهَا: صَابَانَ في تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ أُوَّلِ مَطْبَعَةٍ بالحُرُوْفِ العرَبِيَّةِ تَظْهَرُ في تُرْكِيَا لصَاحِبَيْهَا: سَعِيْدٍ حَلَبِيِّ مَامُنُونَةَ، وذَلِكَ عَامَ (١١٣٩).

وفي عَامِ (١١٢٨) طَبَعَتْ مَطْبَعَةٌ باسْتَانْبُول كُتُبًا عَنِ التَّارِيْخِ والطِّبِّ والطِّبِّ والفَلْسَفَةِ، بَعْدَ صُدُوْرِ فَتْوَى بِجَوَازِ الطِّبَاعَةِ مِنَ الشَّيْخِ أَفَنْدِي، وكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ انْطِلاقَةٍ رَسْمِيَّةٍ للطِّبَاعَةِ العَرَبيَّةِ.

عِنْدَئِذٍ قَامَ سَعِيْد أَفَنْدِي بِنُ محمَّد أَفَنْدِي، السَّفِيْرُ التُّركِي في فِرَنْسَا، والمَشْهُورُ باسْمِ «بِيْكُرمي سِكْز جَلَبِي»، بالتَّعَاوُنَ مَعَ إِبْرَاهِيْمَ أَفَنْدِي المَجَرِي، المَعْرُوفِ عَرَبيَّةٍ في المَعْرُوفِ عَرَبيَّةٍ في

اسْتَانْبُول، وقَدْ طَبَعُوا عَلَيْهَا كُتُبَ: الحكْمَةِ واللُّغَةِ والتَّارِيْخِ والطِّبِّ والهَيْئَةِ.

وفي عَامِ (١٢٧٨) أَنْشَأَ أَحَمَد فَارِس الشِّدْيَاقُ مَطْبَعَةً عَرَبِيَّةً فِي اسْتَانْبُول أَسْهَاهَا: «مَطْبَعَةَ الْجَوَائِبِ»، ونَشَرَ فِيْهَا تَصَانِيْفَ عَرَبِيَّةً جَلِيْكَةً: كـ «الجَاسُوْسِ على القَامُوْسِ»، و «دِيْوَانِ البُّحْتَرَي»، و «دِيْوَانِ الطُّغرَائي»، و «رَسَائِل» الحَوَادِ زُمِي والهَمذَاني، و «مُنْتَخَبَاتِ الجَوَائِبِ».

ولَعَلَّ هَذَا الاضْطِرَابَ فِي تَحْدِيْدِ بِدَايَةِ تَارِيْخِ دُخُوْلِ المَطَابِعِ إِلَى تُرْكِيَا لا يَحْجُبُ بَعْضَ الأُمُوْرِ الوَاضِحَةِ حَوْلَ مَعْرِفَةِ الأَثْرَاكِ العُثْمانيَّيْنَ للمَطَابِعِ الحَدِيْثَةِ، وهِيَ: أَنَّ تُرْكِيَا العُثْمانِيَّةَ أُوَّلُ البِلادِ الشَّرْقِيَّةِ مَعْرِفَةً للمَطَابِعِ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ تَأْخَرَتْ فِيْهَا الطِّبَاعَةُ بِالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المَطَابِعِ الإسلامِيَّةِ.

حَيْثُ جَاءَ الإذْنُ بطِبَاعَة الكُتُبِ بِالحُرُوْفِ العَرَبِيَّةِ مُتَدَرِّجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَقَدْ أُذِنَ أُوَّلًا بِطِبَاعَةِ الكُتُبِ فِي مَجَالِ الطِّبِّ والفَلَكِ والحِكْمَةِ والتَّارِيْخِ، ثُمَّ أُذِنَ بِطِبَاعَةِ الكُتُبِ فِي مَجَالِ الطِّبِ والفَلَكِ والحِكْمَةِ والتَّارِيْخِ، ثُمَّ أُذِنَ بِطِبَاعَةِ الصَّحَفِ الشَّرَيْفِ؛ فَقَدْ حَرَّمَهُ عُلَمَاءُ الطَّبَرَاكِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيْفِ!

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي العِرَاقِ:

في العِرَاقِ عُرِفَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ عَامَ (١٢٤٦)، ولم تَرْسَخْ الطِّبَاعَةُ في العِرَاقِ إِلَّا في سَنَةِ (١٢٧٢)، حِيْنَ أَسَّسَ الرُّهْبَانُ الدُّوْمِيْنِيكَانِ في المَوْصِلِ مَطْبَعَةً كَامِلَةً.

* * *

تَارِيْخُ اللَطَابِعِ فِي تُوْنِسَ:

في عَامِ (١٢٧٧) بَدَأَ العَمَلُ بِالمَطْبَعَةِ الرَّسْمِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ، وذَلِكَ في عَهْدِ الْمُشِيِّرِ الثَّالِثِ محمَّد صَادِق بَاي، وكَانَ مَقَرُّهَا بِالحَفْصِيَّةِ، بَيْنَهَا تَقَعُ أَقْلامُ إِدَارَتِهَا بِلَشِيْرِ الثَّالِثِ محمَّد صَادِق بَاي، وكَانَ مَقَرُّهَا بِالحَفْصِيَّةِ، بَيْنَهَا تَقَعُ أَقْلامُ إِدَارَتِهَا بِدَارِ العشرة، وبَقِيَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ هِيَ المَطْبَعَةُ الوَحيْدَةُ بِتُونِسَ؛ حَتَّى عَامَ بَدَارِ العشرة، وبَقِيَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ هِيَ المَطْبَعَةُ الوَحيْدَةُ بِتُونِسَ؛ حَتَّى عَامَ (١٣٠٠)؛ حَيْثُ تَعَدَّدَتِ المَطَابِعُ بَعْدَهَا، وكَثُرَ نَتَاجُهَا.

* * *

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي الهِنْدِ:

وفي عَامِ (١٢٧٧ ـ ١٣٠٨) كَانَ الأَمِيْرُ الهِنْدِي نَوَّابِ صِدِّيق حَسَن خَان يُنْفِقُ الأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ على شِرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ النَّادِرَةِ مِنْ جَمِيْعِ أَقْطَارِ العَالمِ الأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ على شِرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ النَّادِرَةِ مِنْ جَمِيْعِ أَقْطَارِ العَالمِ الإسلامِي إلى الإسلامِي إلى الإسلامِي إلى الإسلامِي إلى أَمْنٍ مِنْ أَقْصَى العَالمِ الإسلامِي إلى أَدْنَاهُ.

وقَدْ أَنْشَأَ أَرْبَعَ مَطَابِع هِيَ:

1_ «المَطْبَعُ السِّكْنَدْرِي»، ٢_ «المَطْبَعُ الشَّاه جَهَاني»، ٣- «المَطْبَعُ الشَّاه جَهَاني»، ٣- «المَطْبَعُ السُّلْطَاني»، ٤ـ «المَطْبَعُ الصِّدِّيْقي»، وكَانَ أوَّلَ مَا نُشِرَ: «فَتْحُ البَارِي في شَرْحِ صَحِيْح البُخَارِي»، و «تَفْسِيْرُ ابن كَثيْرٍ»، و «نَيْلُ الأوْطَارِ» للشَّوكَانيِّ.

* * *

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي المَغْرِبِ:

في عَام (١٢٨١) وَصَلَتْ أُوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ للمَغْرِبِ مِنْ مِصْرَ.

* * *

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي طَهْرَانَ:

في عَامِ (١١٣٤) جَلَبَ القَيْصَرُ الرُّوسِي «بُطْرُس» في حَمْلَتِهِ على إيْرَانَ مَطْبَعَةً عَرَبِيَّةً مُتَنَقِّلَةً، اسْتُخْدِمَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً لطِبَاعَةِ بَيَانَاتِهِ ومَنْشُوْرَاتِهِ الصَّادِرَةِ فِي نَفْسِ العَامِ.

وفي عَامِ (١٢٩٥) كَانَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجَرِيَّةٍ في طَهْرَانَ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ بِدَایَاتُ تَارِیْخِ المَطَابِعِ فِي بِلادِ الشَّامِ

تَارِيْخُ اللَطَابِعِ فِي لِبْنَانَ:

لَقَدْ عَرَفَتْ لِبْنَانَ الطِّبَاعَةَ سَنَةَ (١٠١٩)، على يَدِ رُهْبَان «دِيْر قَزْحيا» (قَزْوحية)، وكَانَ أَوَّلَ مَطْبُوْعٍ عِنْدَهُم: «سِفْرُ المَزَامِيْر»، الَّذِي طُبعَ بِعَمُوْدَيْنِ، أَقَرْوحية)، وكَانَ أَوَّلَ مَطْبُوْعٍ عِنْدَهُم: «سِفْرُ المَزَامِيْر»، الَّذِي طُبعَ بِعَمُوْدَيْنِ، أَحَدِهِمَا بِالسِّرْيَانِيَّةِ، والآخِرِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِحُرُوْفٍ «كَرْشُونية»، إلَّا إنَّ هَذِهِ المَطْبَعَة وَاجَهَتْ صُعُوبَاتٍ لَمْ تُمَكِّنْهَا مِنَ الاسْتِمْرَارِ فِي عَمَلِهَا.

وبهَذِهِ المَطْبَعَةِ بَدَأْتِ الطِّبَاعَةُ فِي البُلدَانِ العَرَبِيَّةِ والْإِسْلامِيَّةِ، ويَقِيَتْ هَذِهِ المَطَابِعُ تَطْبَعُ كُتْبًا كَنَسِيَّةً، وشَيْئًا يَسِيْرًا مِنَ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ؛ حَتَّى قُرْبَ نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَر.

وفي عَامِ (١١٣٤) صَنَعَ الصَّائِغُ الحَلبِيُّ الشَّماسُ عَبْدُ اللهِ زخرِيا (الزَّاخر) «غُوْتَنْبرغ الشَّرْقِ»، المُتَوَفَّى عَامَ (١١٦٢): أَوَّلَ مَطْبَعَةِ عَرَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وبَدَأْتُ صِنَاعَاتُهُ تَنْتَشِرُ فِي بِلادِ الشَّام.

ثُمَّ كَانَتْ مَطْبَعَةُ «دِيْر مَاريو حَنَّا الصَّايغ» أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَطْبَعُ بِالحُرُوْفِ الْعَرَبِيَّةِ بِلِبْنَانَ سَنَةَ (١١٤٧)، وقَدْ أَنْشَأَهَا عَبْدُ اللهِ بِنُ زخريا (الزَّاخِر)، وأَصْلُهُ مِنْ حَلَبَ، ووُلِدَ على الأرْجَحِ في حَمَاة سَنَةَ (١٠٩١)، وابْتَدَأَ عَمَلُهَا بِطَبْعِ كِتَابٍ اسْمهُ: «مِيْزَانُ الزَّمَانِ»، ثُمَّ أَنْشَأَ مَعَ أَخٍ لَهُ مَطْبَعَةً أَخْرَى، عُرِفَتْ باسْمِ مَطْبَعَةِ اسْمهُ: «مِيْزَانُ الزَّمَانِ»، ثُمَّ أَنْشَأَ مَعَ أَخٍ لَهُ مَطْبَعَةً أَخْرَى، عُرِفَتْ باسْمِ مَطْبَعَةِ

«الشوير»، وكَانَ مُعْظَمُ مَنْشُوْرَاتِهَا مِنَ الكُتُبِ المَسِيْحِيَّةِ.

ويُرجَّحُ أَنَّ الصَائِغَ الزَّاخِرَ قَدْ حَفَرَ لَمَا الحُرُوْفَ الْعَرَبِيَّةَ، وقَدْ طَبَعَتْ هَذِهِ الْطَبْعَةُ بَيْنَ عَامَيْ (١١١٨ و ١١٢٣) عَشَرةَ كُتُبٍ دِيْنِيَّةٍ مَسِيْحِيَّةٍ، أَوَّلَمَا: «كِتَابُ الْمَلْبَعَةُ بَيْنَ عَامَيْ (١١٣٣) طَبَعَتْ كِتَابَ: «صَخْرَةِ النَّامِيْرِ»، كَمَا طَبَعَتِ الإِنْجِيْل، وفي عَامَ (١١٣٣) طَبَعَتْ كِتَابَ: «صَخْرَةِ الشَّكِّ»، ثُمَّ وَقَفَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ مُنْشِئِهَا عَامَ (١١٣٦).

ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ القِدِّيْسِ «جَاورجيوس»، للرُّوْمِ الأرْثُوذِكْس، في بَيْرُوْتَ سَنَةَ (١١٦٦)، وطَبعَتْ كَثِيْرًا مِنَ كُتُبِ الأدَبِ والتَّارِيْخ.

وفي مَالِطَة أَنْشَأْتِ المَطْبَعَةُ الأَمْرِيْكِيَّةُ للمَبْعُوْثِيْنَ الْأَمْرِيْكَان، سَنَةَ (١٢٣٧)، وأَدَارَ أَعْمَاهَا حِيْنًا مِنَ الزَّمَانِ أَحَمَد فَارِس الشِّدْيَاق، ثُمَّ نُقِلَتْ إلى بَيْرُوْتَ، وطَبَعَتْ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ المَدْرَسِيَّةِ، وطَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ الأَدَبِ والتَّارِيْخِ، ودَوَاوِيْنِ الشِّعْرِ.

ثُمَّ وَثَبَتِ الطِّبَاعَةُ العَربِيَّةُ فِي لِبْنَانَ وَثْبَةً كَبِيْرَةً بِإِنْشَاءِ المَطْبَعَةِ الكَاثُولِيْكِيَّةِ للآبَاءِ اليَسُوعِيِّيْنَ، سَنَةَ (١٢٧٠)، وقد ابْتَعَدَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ عَنِ الصِّبْغَةِ المَسْجِيَّةِ شَيْئًا مَّا، وكَانَ لهَا أثرُ ظَاهِرٌ فِي نَشرِ كَثِيْرٍ مِنْ أَصُوْلِ اللَّغَةِ والأدَبِ، السِّيْحِيَّةِ شَيْئًا مَّا، وكَانَ لهَا أثرُ ظَاهِرٌ فِي نَشرِ كَثِيْرٍ مِنْ أَصُوْلِ اللَّغَةِ والأدَبِ، ومِنْ ذَلِكَ: «نَوَادِرُ» أبي زَيْدِ الأَنْصَارِي، الَّتِي ظَهَرَتَ طَبْعَتُهَا سَنَةَ (١٣١٢)، برُخْصَةِ نَظَارَةِ المَعَارِفِ بالآسْتَانَةِ، و «تَهْذِيْبُ كِتَابِ الأَلْفَاظِ» لابنِ السِّكيْتِ، برُخْصَةِ نَظَارَةِ المَعَارِفِ بالآسْتَانَةِ، و «تَهْذِيْبُ كِتَابِ الأَلْفَاظِ» لابنِ السِّكيْتِ، تَأْلِيْفِ الخَطِيْبِ التَبْرِيْزِي، و «الأَلْفَاظُ الكِتَابِيَّةُ» للهَمذَاني، و «فِقْهُ اللَّغَةِ» تَأْلِيْفِ الخَطِيْبِ التَبْرِيْزِي، و «الأَلْفَاظُ الكِتَابِيَّةُ» للهَمذَاني، و «فِقْهُ اللَّغَةِ» للتَّعَالِبِي، و «دِيْوَانُ الأَخْطَل».

وتُعَّدُ المَطْبَعَةُ الكَاثُولِيْكِيَّةُ للآبَاءِ اليسُوعِيِّيْنَ الَّتِي ظَهَرَتْ عَامَ (١٢٧٠) أُوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَخْرُجُ عَنِ الصِّبْغَةِ المَسِيْحِيَّةِ، وتَقُوْمُ بنَشْرِ العَدِيْدِ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ والأدَبِ.

وفي عَامَ (١٢٨٤) ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «المَعَارِفِ» للبُسْتَاني، الَّتِي أَنْشَاهَا: بُطْرُس بنُ بُولَس البُسْتَاني، وهِيَ الَّتِي قَامَتْ بنَشْرِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ، لَهُ، ثُمَّ لَولَدِهِ بطُرُس بنُ بُولَس البُسْتَاني، وهِيَ الَّتِي قَامَتْ بنَشْرِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ، لَهُ، ثُمَّ لَولَدِهِ سلِيْم، وكَذَا «مُحِيْطِ»، في اللُّغَةِ، ومُخْتَصَرُهُ «قَطْرُ المُحِيْطِ»، وهَكَذَا سَارَتْ عَجَلَةُ الطِّبَاعَةِ إلى وَقْتِنَا هَذَا.

* * *

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي سُوْرِيَة:

فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَوَائِلِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ مَعْرِفَةً بِالطِّبَاعَةِ، وتُعَّدُ «مَطْبَعَةُ حَلَبَ» مِنْ أَقْدَم المَطَابِع العَرَبِيَّةِ.

حَيْثُ اسْتَوْرَدَ مِطْرَانُ حَلَبَ الأبِ «اَثْنَايُوس» الرَّابِعُ الأَنْطَاكي الحَلبِيُّ ابنُ النَّابِغ؛ مَطْبَعَةً إلى حَلَبَ، في عَام (١١١٤)، كَانَ قْدَ أَنْشَأَهَا في «بُوخَارسْت».

وَبَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةَ عَامَ على ظُهُوْرِ هَذِهِ المَطْبَعَةِ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ أَخْرَى حَجَرِيَّةٌ في حَلَبَ أَيْضًا، هِيَ مَطْبَعَةُ «بلفَنْطي»، وذَلِكَ عَامَ (١٢٥٧)، إلَّا إنَّ المَطْبَعَتَيْنِ في لِبْنَانَ وحَلَبَ وَاجَهَتَا صُعُوْبَاتٍ، ولم تَتَمَكَّنَا مِنَ الاسْتِمْرَادِ في عَمَلِهِمَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «الطَّائِفَةِ المَارُونِيَّةِ» بِحَلَبَ أَيْضًا عَامَ (١٢٧٤)، وفي

حَلَبَ أَيْضًا ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «جَرِيْدَةِ فُرَات» عَامَ (١٢٨٤).

أَمَّا دِمِشْقُ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِيْهَا مَطْبَعَةُ «الرُّومَانِي» عَامَ (١٢٧١)، ومَطْبَعَةُ «ولايَةِ دِمِشْقَ» عَامَ (١٢٨١).

* * *

تَارِيْخُ المَطَابِعِ في فِلِسْطِيْنَ، والأرْدُنِ:

يَرْجِعُ ظُهُوْرُ المَطَابِعِ فِيْهَا إلى عَامَ (١٢٤٦) عِنْدَمَا أَنْشِئَتْ مَطْبَعَةٌ في فِلسُطِيْنَ تَطْبَعُ بالعِبْرِيَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةٌ أَخْرَى في القُدْسِ عَامَ (١٢٦٢)، تَطْبَعُ بالعَرَبِيَّةِ، وفي نَفْسِ العَامِ أَنْشُئِتْ مَطْبَعَةُ «ولايَةِ دِمِشْقَ»، وكَذَا في العَامِ نَفْسِهِ أَنْشِئَتْ مَطْبَعَةُ «ولايَةِ دِمِشْقَ»، وكَذَا في العَامِ نَفْسِهِ أَنْشِئَتْ مَطْبَعَةُ عَرَبِيَّةٌ في القُدْسِ.

ولم تَعْرِفْ الأَرْدُنُ المَطَابِعَ إلَّا بَعْدَ الحَرْبِ الْعَالِيَّةِ الأَوْلَى، عِنْدَمَا أَنْشِئَتْ مَطْبَعَةُ: خَلِيْل نَصْر، في عَبَان عَامَ (١٣٤١)، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «الحَكُوْمَةِ» عَامَ (١٣٤٤).

الفَصْلُ الرَّابِعُ بِدَايَاتُ تَـَارِيْخِ المَطَابِعِ في مِصْرَ

تَارِیْخُ اللَطَابِعِ فی مِصْرَ:

لا شَكَّ أَنَّ الطِّبَاعَةَ العَرَبِيَّةَ قَدِ اصْطَبَغَتْ فِي نَشْأَتِهَا الأولى بصِبْغَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ مَسِيْحِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وجَاءَتِ المَطْبُوْعَاتُ الأَخْرَى تَبَعًا وذَيْ لًا، ولم يَظْهَرِ الوَجْهُ العَرَبيُّ الإسْلامِيُّ للطِّبَاعَةِ إلَّا فِي مَطْبَعَةِ «بُوْلاقٍ» بمِصْرَ!

لقَدْ كَانَ إِنْشَاءُ هَذِهِ المَطْبَعَةِ في مِصْرَ صِيْحَةً مُدَوِّيَةً، أَيْقَظَتِ الغَافِلِيْنَ، ومَرْكَزَ ضَوْءٍ بَاهِرٍ هَدَى الْحَائِرِيْنَ، وقَدْ تَدَافَعَتْ مَطْبُوعَاتُهَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَربيِّ الْإِسْلامِيِّ، كَأَنَّهَا السَّيْلُ الَّذِي عَنَاهُ الرَّاجِزُ بقَوْلِهِ:

أَقْبَلَ سِيْلٌ جَاءَ مِنْ أَمْرِ اللهُ ۚ يَحْرِدُ حَرْدَ الجِنَّةِ الْمُغِلَّهُ

وكَانَتْ بِدَايَةُ مَطْبَعَةِ الحَمْلَةِ الفِرِنْسِيَّةِ الَّتِي أَحْضَرَهَا نَابِلْيُون مَعَهُ، في غَزْوِهِ المَقْهُوْدِ لِصْرَ، سَنَةَ (١٢١٣)؛ لطَبْعِ المَنْشُوْرَاتِ والأوَامِرِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كُلَّ المَقْهُوْدِ لِصِّرَ، سَنَةَ (١٢١٣)؛ لطَبْعِ المَنْشُوْرَاتِ والأوَامِرِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كُلَّ ذَلِكَ لَبَثِ الفُرْقَةِ بَيْنَ المِصْرِيِّيْنَ والْمَالِيْكِ، والإضْعَافِ المُقَاوَمَةِ الجِهَادِيَّةِ بدَعْوَى صَدَاقَةِ السُّلْطَانِ العُثَمَانِ.

وكَانَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ تَعْمَلُ وهِيَ على السَّفَيْنَةِ في عُرْضِ البَحْرِ، وحِيْنَهَا اقْتَحَمَتْ هَذِهِ الحَمْلَةُ ثَغْرَ الإسْكِنْدَرِيَّةِ، قَامَ رجَالهَا بتَوْزِيْعِ المَنْشُوْرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْتَعَدُّو الْمَطْبَعَةُ الأَهْلِيَّةُ»، ثُمَّ انْتَقَلَتْ النِّي أَعَدُّوْهَا في البَحْرِ، وأُطْلِقَ على هَذِهِ المَطْبَعَةِ «المَطْبَعَةُ الأَهْلِيَّةُ»، ثُمَّ انْتَقَلَتْ

إلى القَاهِرَةِ، واسْتَمَرَّتْ في عَمَلِهَا إلى سَنَةَ (١٢١٦)؛ حَيْثُ انْـدَحَرَ الفِرِنْسِـيُّوْنَ، وارْتَدَّ نَابِلْيُون إلى وَطَنِهِ خَاسِئًا وهُوَ حَسِيْرٌ!

وكَانَ نَابِلْيُونَ قَدْ جَهَّزَ مَطْبَعَتَهُ تِلْكَ بِحُرُوْفٍ: عَرَبِيَّةٍ وفِرِنْسِيَّةٍ ويُوْنَانِيَّةٍ، وطَبَعَ فِيْهَا إلى جَانِبِ المَنْشُوْرَاتِ والأوَامِرِ: «أَمْثَالَ لُقْهَانَ الحَكِيْمِ»، وبَعْضَ الرَّسَائِلِ في النَّصَائِح الطِّبِيَّةِ، وغَيْرِهَا، لم يَزِدْ على ذَلِكَ شَيْئًا.

وقَدْ نُسِجَتْ حَوْلَ هَذِهِ المَطْبَعَةِ الأَسَاطِيْرُ، واعْتُبِرَتْ بِدَايَةَ التَّنُويْرِ فِي الشَّرْقِ رُغْمِ أَنَّهَا لَم تَزِدْ فِي شَيءٍ عَنْ مَطْبَعَةِ القَيْصِرِ الرُّوسِي «بُطْرُس» الَّتِي رَافَقَتْ حَمْلَتَهُ على إيْرَانَ عَامَ (١١٣٤)، وعَادَتْ مَعَهُ بَعْدَ الْحَمْلَةِ!

ومَعَ أَنَّ مَطْبَعَةَ نَابِلْيُون هَذِهِ عِنْدَمَا دَرَجَتْ مُدْبِرَةً مِنْ حُيْثُ أَتَتْ؛ إلَّا إنَّمَا قَدْ تَرَكَتْ نَمْضَةً في الطِّبَاعَةِ العَرَبِيَّةِ، فِكَانَ مِنْ تِلْكَ المَطَابِع الَّتِي قَامَتْ على أَنْقَاضِهَا، مَطْبَعَةُ «بُوْلاق»، ولهذِهِ المَطْبَعَةِ حَدِيْثُ ذُو شُجُوْنٍ:

فَقَدْ مَرَّتْ فَتْرَةٌ مِنَ الزَّمَنِ، زُهَاءَ عِشْرِيْنَ سَنَةً، ولَيْسَ في مِصْرَ طِبَاعَةٌ ولا مَطْبَعَةٌ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ الأَمْرُ لُحَمَّد علي بَاشَا، فَأَنْشَأَ مَطْبَعَةً على أَنْقَاضِ المَطْبَعَةِ الْأَهْلِيَّةِ الْفِرِنْسِيَّةِ، وسُمِّيَتْ بالمَطْبَعَةِ «الأَهْلِيَّةِ» أَيْضًا، وذَلِكَ في سَنَةَ (١٢٣٤)، الأَهْلِيَّةِ الفِرِنْسِيَّةِ، وسُمِّيتْ بالمَطْبَعَةُ إلى «بُوْلاق»، على ضِفَافِ النِّيْلِ، فعُرِفَتْ بمَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، على ضِفَافِ النِّيلِ، فعُرِفَتْ بمَطْبَعَةِ «بُوْلاق» أو «المَطْبَعَةِ الأمِيْرِيَّةِ»، كَمَا تُسَمَّى إلى يَوْم النَّاسِ هَذَا.

وتُمُثِّلُ هَذِهِ المَطْبَعَةُ البَابَ الوَاسِعَ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ الْمُسْلِمُوْنَ إلى النَّهْضَةِ الحَديثة.

وكَانَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ ثَوْرَةً في عَالِمِ المَعْرِفَةِ، طُبِعَ فِيْهَا في مُدَّةٍ وَجِيْزَةٍ مِنْ عَامِ (١٢٨٩) إلى عَام (١٢٩٥) أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَلْيُوْن نُسْخَةٍ.

وقَدْ بَدَأَتْ كَمَطْبَعَةٍ لَجَيْشِ مَحَمَّد عَلَي بَاشَا، تَطْبَعُ لَهُ: العُلُوْمَ العَسْكَرِيَّة، والهَنْدَسِيَّة، والجُعْرَافِيَّة، وصِنَاعَة الأسْلِحَةِ، والطِّبَّ، والطِّبَّ البَيْطَرِيَّ، وكُلَّ مَا يَلْزُمُ الْمُؤسَّسَة العَسْكَرِيَة.

ومِنْ عَجِيْبِ الأُخْبَارِ أَنَّ الرُّؤَسَاءَ آنَذَاكَ: قِيْصَرَ رُوْسِيَا، وإمْبَرَاطُوْرَ فِرِنْسَا، ومحَمَّد عَلِي، كُلَّهُم قَدِ اتَّخَذُوا مِنَ المَطْبَعَاتِ الَّتِي أَنْشَئُوهَا: أَدَاةً حَرْبِيَّةً لَيْسَ إِلَّا!

وقْدَ كَانَ إِنْشَاءُ مَحَمَّد علي مَطْبَعَةَ «بُوْلاق» مُتَزَامِنًا مَعَ إِرْسَالِهِ البِعْثَاتِ لتَلَقِّي العِلْمَ في أَوْرُوبَّا، ومِنْ أَعْلامِ هَذِهِ البِعْثَاتِ رِفَاعَةُ رَافِع الطَّهْطَاوِيُّ، ذَلِكَ الأَنْهَرِيُّ، ومُؤسِّسُ مَدْرَسَةِ الأَلْسُنِ بالقَاهِرَةِ.

وقَدْ عَاشَتْ مِصْرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَيَّامًا عَرَبِيَّةً شَاخِعةً، وجَاهَدَ أَبْنَاؤُهَا فِي نَفْضِ الغُبَارِ عَنْ تُرَاثِ أَمَّتِهِم العَرَبِيَّةِ، وهَذَا حَاكِمُ مِصْرَ مَحَمَّد عَلِي بَاشَا الأَلْبَانِي التُّهُ كِي، يُسَايِرُ هَذِهِ الرَّوْحَ العَارِمَةَ، فَيُحَتِّمُ على مَنْ يَدْخُلُ فِي خِدْمَتِهِ مِنَ التَّرُكِي، يُسَايِرُ هَذِهِ الرَّوْحَ العَارِمَةَ، فَيُحَتِّمُ على مَنْ يَدْخُلُ فِي خِدْمَتِهِ مِنَ اللَّهُ وَيَتَكَلَّمُوا اللَّغَةَ العَرَبِيَّةَ، ويُؤلِّفُوا الإِفْرَخِ أَن يَتَزَيُّوا بِالزِّيِّ العَربِيِّ (المِصْرِيِّ)، ويَتَكَلَّمُوا اللَّغَةَ العَربِيَّةَ، ويُؤلِّفُوا الإِفْرَخِ أَن يَتَزَيُّوا بِالزِّيِّ العَربِيِّ (المِصْرِيِّ)، ويَتَكَلَّمُوا اللَّغَةَ العَربِيَّةَ، ويُؤلِّفُوا بِهِ الْمُعْلَى العَربِيِّ الْمَربِيِّ المَا ذَكَرَهُ خَيْرُ اللَّيْنِ الزِّرِكُلِيُّ فِي «الأَعْلامِ» إِمَا، أو يَنْقُلُوا كُتُبَهُم إلَيْهَا، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ خَيْرُ اللَّيْنِ الزِّرِكُلِيُّ فِي «الأَعْلامِ» [٢٢٩/٢٠].

ومَعَ هَـذَا الْخَيْرِ الَّـذِي جَلَبَتْهُ مَطْبَعَةُ «بُـوْلاق» في أوَّلِ أمْرِهَا؛ إلَّا إنَّ

«ولَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ والنَّشَاطِ فِيْهِ، فِكْرَةً قَوْمِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَكُوْنَ فِكْرَةً عِلْمِيَّةً؛ فَإِنَّ طُغْيَانَ الثَّقَافَةِ الأَوْرُوبِيَّةِ، والنَّفُوْذَ التُّركِي وضَغْطَهُ، كَانَ يَأْخُذُ بِمِخْنَقِ الْعَرَبِ فِي بِلادِهِم، فَأْرَادُوا أَنْ يَغْرَجُوا إِلَى مَتَنَفَّسٍ يَحُسُّوْنَ فِيْهِ بِكِيَانِمِ بِمِخْنَقِ الْعَرَبِ فِي بِلافِهِم، فِي الوَقْتِ الَّذِي أَلِفُوا فِيْهِ الغُرَباءَ مِنَ الأَوْرُوبِيِّيْنَ اللَّهُ وَيَنْ اللَّوْرُوبِيِّيْنِ الْمُؤْرُوبِيِّيْنَ الْمُؤُونَ وَيَنْبُشُونَ كُنُوزَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فَانْطَلَقُوا فِي هَذِهِ السَّبِيْلِ، يَنْشُرُونَ يَنشُرُونَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فَانْطَلَقُوا فِي هَذِهِ السَّبِيْلِ، يَنْشُرُونَ ويَكُنُونَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فَانْطَلَقُوا فِي هَذِهِ السَّبِيْلِ، يَنْشُرُونَ وَيُكُنُونَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فَانْطَلَقُوا فِي هَذِهِ السَّبِيْلِ، يَنْشُرُونَ وَيُكُنُونَ الثَّهُ مَا حَقُّ بِهَذَا الْعَمَلِ النَّبِيْلِ وأَجْدَرُ.

واسْتَمَرَّتْ مَطْبِعَةُ «بُولاق» في عَمَلِهَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِيْنَ سَنَةً، لَم تَرْكُدْ في أَثْنَائِهَا إلَّا بِضْعَ سَنَوَاتٍ، في الفَتْرَةِ الَّتِي انْقَضَتْ بَيْنَ عَهْدِ محَمَّد عَلَي، وإسْمَاعِيْلَ. ولا تَزَالُ هَذِهِ المَطْبَعَةُ العَتِيْدَةُ بَاقِيَةٌ إلى يَوْمِنَا هَذَا، على النَّيْلِ، مُقَابِلَ مَنْطَقَةِ بُولاق، في مَبْنَى جَدِيْدٍ، وتَقُومُ على طَبْعِ المَنْشُورَاتِ الحَكُوْمِيَّةِ، وبَعْضِ مُطْبُوْعَاتِ «جَعْمَع اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ» انْتَهى.

* * *

لِذَا؛ فَإِنَّ خَبْرَ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ مُتَوَقِّفٌ ضَرُوْرَةُ على الحَدِيْثِ عَنْ مَطْبَعَةِ «نَابِلْيُون» الكَبِيْرَةِ، وكَذَا مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» العِمَلاقَةِ! وهُوَ مَا مَرَّ مَعَنَا، ومَا سَيَأْتِي الآنَ:

فِفِي عَامِ (١٢٨٤) بَلَغَ عَدَدُ نُسَخِ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ بِمَطْبَعَةِ «بُوْلاق»: (٢٠٣٨٩٠) كِتَابًا.

وقَدْ حَرِصَتْ مَطْبَعَةُ «بُولاق» على طَبْعِ المَوْسُوْعَاتِ الضَّخْمَةِ، وبَعْضُهَا يَقَعُ فِي ثَلاثِيْنَ مُجُلَّدًا، ونَشَرَتِ الأُمَّهَاتِ والأُصُوْلَ، وكَانَتْ تَهْدِفُ لإَبْرَازِ كُنُوْزِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ والإسلامِيِّ، وقَدْ عُنِيَتْ بالتَّصْحِيْحِ، ودِقَّةِ الطِّبَاعَةِ، وتَفَرَّغَ لهَا عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَكَابِرِ العُلَهَاءِ والمُصَحِّحِيْنَ.

وبَعْدَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً مِنْ إِنْشَاء مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» (الأَمِيْرِيَّةِ) الَّتِي أَسْهَمَتْ إِسْهَامًا كَبِيْرًا فِي إِثْرَاءِ المَعْرِفَةِ بِطَبْعِ رَوَائِعِ التُّراثِ الإسلامِي ونَشْرِهَا، تَوَالى ظُهُوْرُ بَعْضِ المَطَابِعِ الأَهْلِيَّةِ، مِثْلُ:

مَطْبَعَةِ «الوَطَنِ» عَامَ (١٢٧٧)، ومَطْبَعَةِ «وَادِي النَّيْلِ» عَامَ (١٢٨٣)، ومَطْبَعَةِ وَادِي النَّيْلِ» عَامَ (١٢٨٥)، ومَطْبَعَةِ الحَيْرِيَّةِ» بالجَمَالِيَّةِ، و«المَطْبَعَةِ الحَيْرِيَّةِ» بالجَمَالِيَّةِ، و«المَطْبَعَةِ العَيْرِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الشَّرَفِيَّةِ»، أو «الكَاسْتلِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الشَّرَفِيَّةِ»، أو «الكَاسْتلِيَّةِ»، و«المَطْبَعَةِ الرَّحَمانِيَّةِ»، وغَيْرِهَا مِنَ المَطَابِع.

وفي عَامِ (١٢٨٣) أَنْشَأَ عَبْدُ اللهِ أبو السُّعُوْدِ مَطْبَعَةَ «وَادِي النَّيْلِ»، وطَبْعَ فِيْهَا صَحِيْفَةَ «وَادِي النَّيْلِ»، إلى جَانِبِ نَشْرِ بَعْضِ كُتُبِ التُّرَاثِ: كـ «الإفَادَةِ»، و «الاعْتِبَارِ» للبَغْدَادِيِّ، و «رِحْلَةِ ابنِ بَطُّوْطَةَ»، و «الرَّوْضَتَيْنِ» لأبي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهَا.

لَقَدْ مَرَّتِ المَطْبَعَاتُ في مِصْرَ بَأَرْبَعِ مَرَاحِلَ كَمَا ذَكَرَهَا الأَسْتَاذُ مَحْمُوْدُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ الفَذِّ: «المَدْخَلِ إلى نَشْرِ التُّرَاثِ العَرَبِي» (٤٣) ومَا بَعْدَهَا، وهِي كَمَا يَلِي باخْتِصَارِ:

🗌 المَرْحَلَةُ الأَوْلى:

لم تَظْهَرِ المَطَابِعُ في مِصْرَ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، مِنْ إِنْشَاءِ مَطْبَعَةِ «بُولاق».

1- وأوَّلُ هَذِهِ المَطَابِعِ: «المَطْبَعَةُ الأَهْلِيَّةُ» القِبْطِيَّةُ الَّتِي عُرِفَتْ فِيهَا بَعْدُ بِمَطْبَعَةِ «الوَطَنِ»، وقَدْ أَنْشُئِتْ عَامَ (١٢٧٧)، بَعْدَ أَنْ تَدَرَّبَ عُمَّالُهُا في مَطْبَعَةِ «الوَطَنِ»، بإذْنِ مِنْ سَعِيْدٍ بَاشَا، حَاكِمٍ مِصْرَ، وقَدْ نَشَرَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ عَدَدًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاثِ: كـ «أَدَبِ الكَاتِبِ» لابنِ قُتَيْبَةَ، و «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» للهَاوَرْدِيِّ، و «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» للسُّيُوطِيِّ وغَيْرِها.

٢ ـ ومِنْ أَبْرَزِ المَطَابِعِ الأَهْلِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيْهَا رُوْحُ مَطْبَعَةِ «بُولاق»:
 مَطْبَعَةُ جَمْعِيَّة المَعَارِفِ، واسْمُهَا: «المَطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ».

وجَمْعِيَّةُ المَعَارِفِ هَذِهِ، أَسَّسَهَا محَمَّد عَارِف بَاشَا، أَحَدُ أَعْضَاءِ بَحْلِسِ الأَحْكَامِ بِمِصْرِ، سَنَةَ (١٢٨٥)، وانْضَمَّ إلى هَذِهِ الجَمْعِيَّةِ كَثِيْرٌ مِنْ شُرَاةِ القَوْمِ، الأَحْكَامِ بِمِصْرِ، سَنَةَ (٦٦٨)، وانْضَمَّ إلى هَذِهِ الجَمْعِيَّةِ كَثِيْرٌ مِنْ شُرَاةِ القَوْمِ، وعُجَبِّي العِلْمَ، وعَدَدُهُم (٦٦١) عُضْوًا، تَرَى أَسْاءَهُم بِآخِرِ الجُنْءِ الأوَّلِ مِنْ وعُدَدُهُم (٢٦١) عُضْوًا، تَرَى أَسْاءَهُم بِآخِرِ الجُنْءِ الأوَّلِ مِنْ وَعَدَدُهُم اللَّهُ الْعَرُوسِ فِي شَرْحِ القَامُوسِ»، الَّذِي طَبَعَتْ مِنْهُ الجَمْعِيَّةُ خَسْمةَ أَجْزَاءٍ

(۱۲۸۷_۱۲۸۵).

وقَدْ لَقِيَتْ هَذِهِ الجَمْعِيَّةُ العِلْمِيَّةُ إقْبَالًا كَبِيْرًا واسْتِجَابَةً سَرِيْعَةً، مِنَ الْمُتَقَفِيْنَ وغَيْرِهِم _كَمَا يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُوْنَ _ وكَانَ لأَعْضَائِهَا مَيْزَةٌ فِي أَنْ يُحَصِّلُوا على الكُتُبِ بثَمَنِ أقَلَّ مَمَّا يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِم.

٣- ومَطْبَعَةُ مِحَمَّد على صبِيْحٍ وأوْلادِهِ، ولا زَالَتْ كَعَهْدِهَا القَدِيْمِ في مَيْدَانِ الأزْهَرِ، وقَدْ نَشَرَتْ كُتُبًا ذَوَاتَ عَدَدٍ مِنَ التُّرَاثِ، ومُعْظَمُ مَا طَبَعَتْ مِنَ المُتُونِ والحَوَاشِي المُتَّصِلَةِ بمُقَرَّرَاتِ الدِّرَاسَةِ بالأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وقَدْ اتَّسَمَتْ بعْضُ مَطْبُوْعَاتِهِ بالشُّرْعَةِ والعَجَلَةِ، ممَّا زَهَّدَ النَّاسَ فِيْهَا، وقَدْ أَشَارَ إلى ذَلِكَ العَلَّامَةُ أَحَد مِحَمَّد شَاكِر رَحِمَةُ اللهُ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي آخِرٍ كِتَابِهِ «البَاعِثِ الحَيْيثِ»!

٤- وتَبرُزُ مِنْ بَيْنَ هَذِهِ المَطَابِعِ الأَهْلِيَّةِ: «المَطْبَعَةُ المَيْمَنِيَّةُ»، بمَنطَقةِ الكَحكِيِّن، المُتفَرِّعَةِ مِنْ شَارِعِ الغُورِيَّةِ في دَائِرَةِ ضَوْءِ الأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وصَاحِبُهَا أَحَدُ الحَلِبيُّ، وقَدْ تَأسَّسَتْ في عَامِ (١٢٧٦) مِنْ قِبَلِ: مُصْطَفَى البَابي الحَلبي، وأخَوَيْهِ عِيْسَى وبَكْرِي، وقد امْتَازَتْ بعِنايَتِهَا الفَائِقَةِ بطَبْعِ المَوْسُوعَاتِ، أو الكُتُب ذَاتِ الأَجْزَاءِ الكِبَارِ والكَثِيْرَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحَمِدِ بنِ حَنْبَلٍ» سَنَةَ (١٣١٣) ـ في سِتَّةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ ـ وبِهامِشِهِ كِتَابُ «مُنْتَخَبِ كَنْزِ العُمَّالِ في سُنَنِ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ»، لعَلاءِ الدِّيْنِ التَّقِيِّ الهِنْدِيِّ. و «إِثْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِيْنَ لشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ»، للمُرْتَضَى الزَّبِيْدِي، سَنَةَ (١٣١١) _ في عشَرَةِ أَجْزَاءِ مِنَ القَطْعِ الكَبِيْرِ، و «شَرْحُ نَهْجِ البَلاغَةِ» لابنِ أبي الحَدِيْدِ، سَنَةَ (١٣٣٠) _ في أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ضِخَامٍ، و «الدُّرُ المَنْتُورِ في التَّفْسِيْرِ بالمَّأْتُورِ» للسِّيُوطِيِّ، سَنَةَ (١٣١٤).

وكَانَ يَتَولَّى التَّصْحِيْحَ في هَذِهِ المَطْبَعَةِ شَيْخٌ فَاضِلٌ، مِنْ كُبَارِ المُصَحِّحِيْنَ في ذَلِكَ الزَّمَانِ: هُوَ الشَّيْخُ محَمَّدٌ الزِّهْرِيُّ الغَمْرَاوِيُّ، وكَانَتْ تَتَقَدَّمُ اسْمَه في خِتَامِ المَطْبُوْعَاتِ هَذِهِ العبارةُ: «يَقُوْلُ رَاجِي غُفْرَانَ المُسَاوِي...».

وهَذِهِ المَطْبَعَةُ المَيْمَنِيَّةُ، هِيَ أَصْلُ مَطْبَعَةِ الْحَلَبِيِّ، الَّتِي اقْتَرَنَ اسْمُهَا بِالأَعْمَالِ الجَلِيْلَةِ، وقَدْ تَفَرَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إلى مَطْبَعَتَيْنِ كَبِيْرَتَيْنِ:

٤- الأوْلى مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابي الحَلَبيِّ، الكَائِنَةُ خَلْفَ الأَزْهَرِ الشَّرِ يُفِ،
 واتَّخَذَتْ مَقَرًا لَهَا الآنَ، عِنْدَ نِهايَةِ مَنْطَقَةِ الدِّرَاسَةِ، والالْتِقَاءِ بمَنْطَقَةِ العَبَّاسِيَّةِ،
 وخُصِّصَ المَكَانُ القَدِيْمُ لبَيْعِ المَطْبُوْعَاتِ.

٥ ـ والثَّانِيَةُ: مَطْبَعَةُ عِيْسَى البَابِي الحَلَبِيِّ، الَّتِي سُمِّيَتْ باسْمِ: «دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ»، وتُوْجَدُ بشَارِع خَانَ جَعْفَرٍ، بمَنْطَقَةِ خَانَ الخَليليِّ.

وقَدْ أَمَدَّتْ هَاتَانِ المَطْبَعَتَ انِ المَكْتَبَةَ العَرَبِيَّةَ بِفَيْضٍ زَاخِرٍ مِنْ نَفَ ائِسِ التُّرَاثِ، وتَتَمَيَّزُ مَطْبَعَةُ عِيْسَى بِالتَّدْقِيْقِ فِي اخْتِيَارِ مَا تَنْشُرُ، وقَدِ اجْتَ ذَبَتْ عَـدَدًا مِنْ كِبَارِ المُحَقِّقِيْنَ، منْهُم الأسَاتِذَةُ: عَبْدُ السَّلام هَارُون، والسَّيِّدُ أَحَمُدُ صَقْر.

ومحَمَّدٌ أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، وأَكْثَرُ تَحْقِيْقَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، خَرَجَتْ مِنْ هَـذِهِ المَطْبَعَةِ.

وحَسَنُ كَامِل الصَّيرَفِيُّ، الشَّاعِرُ الْمُبْدِعُ، ومحَمَّد فُؤَاد عَبْدَ البَاقِي، صَاحِبُ الأَثْرِ البَاقِي: «المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لأَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ»، وعَبْدُ السَّتَّارِ فَرَّاج، وعَلِي محمَّد البَجَاوي.

ومِنَهم أَيْضًا: الدُّكْتُوْرُ عَبْدُ الفَتَّاحِ محمَّد الخُلُو.

وكَانَ صَاحِبُ المَطْبَعَةِ محَمَّدُ عِيْسَى حَلَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ فُضَلاءِ النَّاشِرِيْنَ، وَكَانَ يُدَقِّقُ كَثيْرًا فِيهَا يَطْبَعُ، ثُمَّ كَانَ يَلْجَأَ إلى أَهْ لِ الشَّانِ والخِبْرَةِ، يَسْتَفْتِيْهِم، وَكَانَ يُدَقِّقُ كَثيْرًا فِيهَا يَطْبَعُ، ثُمَّ كَانَ يَلْجَأَ إلى أَهْ لِ الشَّانِ والخِبْرَةِ، يَسْتَفْتِيْهِم، وكَانَ أَكْثَرُ تَعْوِيْلِهِ على خَبِيْرِ المَخْطُوْطَاتِ والمَطْبُوْ عَاتِ الأَسْتَاذِ محَمَّد رَشَادَ عَبْدِ المُطَلِّبُ رَحِمَهُ اللهُ.

وبَعْدُ؛ فَلا سَبِيْلَ إلى حَصْرِ اللَّطَابِعِ الأَهْلِيَّةِ بِمِصْرَ، في هَذَا الفَصْلِ المُوْجَزِ.

* * *

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ أَيْضًا: وقَبْلَ أَنْ نُغَادِرَ تِلْكَ المَرْحَلَةَ الأَوْلَى، مِنْ تَارِيْخِ نَشْرِ التُّرَاثِ فِي مِصْرَ، نَقِفُ عِنْدَ ثَلاثَةِ أَمُوْرٍ جَدِيْرَةٍ بِالتَّأَمُّلِ، فِي تَقْيِيْمِ أَعْمَالِ تِلْكَ التَّرَاثِ فِي مَصْرَ، نَقِفُ عِنْدَ ثَلاثَةِ أَمُوْرٍ جَدِيْرَةٍ بِالتَّأَمُّلِ، فِي تَقْيِيْمِ أَعْمَالِ تِلْكَ التَّرَاثِ فِي مَصْرَ، نَقِفُ عِنْدَ ثَلاثَةِ أَمُوْرٍ جَدِيْرَةٍ بِالتَّأَمُّلِ، فِي تَقْيِيْمِ أَعْمَالِ تِلْكَ المَرْحَلَةِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَن المَطَابِعَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ وبِخَاصَّةٍ الكُبرَى مِنْهَا - كَانَتْ تَخْرِصُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ مَنْشُوْرَاتِهَا، على طَبْعِ كِتَابٍ أَو أَكْثَرَ، بهَامِشِ الكِتَابِ الأَصْلي،

أو بآخِرِهِ لصِلَةِ ذَلِكَ بالكِتَابِ، أو لُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ في نَشْرِ الكُتُبِ على أوْسَعِ نِطَاقٍ.

والأمْرُ النَّاني: أنَّ الَّذِيْنَ قَامُوا على طَبْعِ الكُتُبِ، وتَصْحَيْحِهَا في ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانُوا مِنْ طَبَقَةِ مَشَايِخِ الأَزْهَرِ الفُضَلاءِ، وكَانُوا يَقُوْمُوْنَ بِعَمَلِهِم هَـذَا، في أَمَانَةٍ تَامَّةٍ، وحِرْصٍ شَـدِيْدٍ، فنَـدَرَ في مَطْبُوْعَـاتِمِم التَّصْحِيْفُ والتَّحْرِيْفُ، في أَمَانَةٍ تَامَّةٍ، وحِرْصٍ شَدِيْدٍ، فنـدَرَ في مَطْبُوْعَـاتِمِم التَّصْحِيْفُ والتَّحْرِيْفُ، وجَاءَتِ النُّصُوصُ كَامِلَةً مَوْفُوْرَةً، لا سَقَطَ فِيْهَا ولا خَلَل، وكَانَ لكَثِيرٍ مِنْهُم تَلَيْفُ خَاصَةٌ، فَوْقَ اشْتِغَالِم بتَصْحِيْح الكُتُبِ.

فَكَانَ مِنْهُم: نَصْرٌ الْهُورِينيُّ، ومحَمَّد قِطَّه العَدَوِي، ومحَمَّدُ الحُسَيْنيُّ، وطَه مَحْمُود، ومحَمَّد عَبْد رَبِّ الرَّسُوْلِ، ومحمَّد قَاسِم، ومحَمَّدُ الزِّهـرِيُّ الغَمْـرَاويُّ، وعَبْدُ الغَنى محمُود.

غَيْرَ أَنَّ مَّا يُؤخَذُ على هَوَلاءِ العُلَماءِ، أَنَّهُم لم يُعْنَوْا بذِكْرِ الأَصُوْلِ المُخْطُوْطَةِ الَّتِي اعْتَمَدُوْهَا فِي إِخْرَاجِ الكُتُبِ، فنَحْنُ لا نَعْرِفُ تَارِيخًا، أو وَصْفًا للنُّسَخِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا أَمَّهَاتُ كُتُبِ التُّرَاثِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وقَدْ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ.

والأمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ القَوْمَ فِي تِلْكَ المَرْحَلَةِ لِم يُعْنَوْا بِالفَهَارِسِ الفَنَيَّةِ الكَاشِفَةِ عَنْ كُنُوْزِ الكِتَابِ المَنْشُوْرِ، واكْتَفَوْا بِذِكْرِ فَهَارِسَ مُوْجَزَةٍ لَمَبَاحِثِ الكَاشِفَةِ عَنْ كُنُوْزِ الكِتَابِ المَنْشُوْرِ، واكْتَفَوْا بِذِكْرِ فَهَارِسَ مُوْجَزَةٍ لَمَبَاحِثِ الكَتَابِ، وأَبُوابِهِ وفُصُوْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ بَوَادِرُ لَمَذِهِ

الفَهَارِسِ الفَنَيَّةِ، ومِنْ ذَلِكَ مَا نَرَاهُ فِي طَبْعَةِ «مَقَامَاتِ الحَرِيْرِي»، مِنْ فِهْرِسٍ شَامِلٍ للكَلِمَاتِ اللَّغُويَّةِ والأَمْثَالِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتُهَا المَقَامَاتُ، وهَذِهِ النَّشْرَةُ صَامِلٍ للكَلِمَاتِ اللَّغُويَّةِ والأَمْثَالِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتُهَا المَقَامَاتُ، وهَذِهِ النَّشْرَةُ صَدَرَتْ عَنْ مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» سَنَةَ (١٣١٧) على نَفَقَةِ محَمَّد عَبْدِ القَادِرِ سَعِيدٌ الرَّافِعي، ومِثْلُ هَذَا الفِهْرِسِ جَاءَ في طَبْعَةِ مُصْطَفى البَابي الحَلَبيِّ، سَنةَ الرَّافِعي، ومِثْلُ هَذَا الفِهْرِسِ جَاءَ في طَبْعَةِ مُصْطَفى البَابي الحَلَبيِّ، سَنةَ (١٣٣٣).

ومَهْمَا يَكُن مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ المَرْحَلَةُ مِنْ أَغْنَى وأَخْصَبِ مَرَاحِلِ نَشْرِ التُّرَاثِ العَرَبِي وإذَاعَتِهِ، وهِيَ بِكُلِّ خَيْرِهَا وعَطَائِهَا قَدْ أَسْلَمَتْ إلى مَا تَبِعَهَا مِنْ مَرَاحِلَ.

* * *

المُرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: وهِيَ مَرْحَلَةُ النَّاشِرِيْنَ النَّابِهِيْنَ، وهُم طَبَقَةٌ مِنْ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ، جَاهَدُوا في سَبِيْلِ نَشْرِ التُّرَاثِ، جِهَادًا صَادِقًا دَوْوبًا، فَكَانَ مِنْهُم:

محمَّد أمِيْن الحَانْجِي، ومِحُبُّ الدِّيْنِ الحَطِيْبُ، ومحمَّد مُنِير الدِّمِشْقيُّ، وحُسَامُ الدِّيْنِ القُدْسِي، ومِنْ عَجَائِبِ الاتِّفَاقِ أَنَّهُم كُلُّهُم مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، اجْتَذَبَتْهُم مِصْرُ إلَيْهَا، وأعْتَدَتْ للمُ مُتَكَأَّ، فَنَشَرُوا عِلْمًا، وأذَاعُوا تُرَاثًا، ثُمَّ كَانَ اجْتَذَبَتْهُم مِصْرُ إلَيْهَا، وأعْتَدَتْ للمُ مُتَكَأً، فَنَشَرُوا عِلْمًا، وأذَاعُوا تُراثًا، ثُمَّ كَانَ للمُم مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَثَرٌ بَارِزٌ، في جَمْعِ المَخْطُوْطَاتِ وتَيْسِيْرِهَا للعُلَماءِ، كَمَا كَانُوا على صِلَةٍ وَثِيْقَةٍ بكِبَارِ رِجَالِ الفِحْرِ والأدَب في مِصْرَ، ممَّنْ للمُم عِنَايَةٌ بعِلْمِ المَخْطُوْطَاتِ، مِنْ أَمْثَالِ أَحَد تَيْمُور بَاشَا، وأحمَد زَكِي بَاشَا، بجَانِب كِبَارِ رِجَالِ الفِحْرِ وَالأدَب في مِصْرَ، مَثَنْ للمُ عِنَايَةٌ بعِلْمِ المَخْطُوْطَاتِ، مِنْ أَمْثَالِ أَحَد تَيْمُور بَاشَا، وأحمَد زَكِي بَاشَا، بجَانِب كِبَارِ رِجَالِ

الفِكْرِ، الَّذِيْنَ نَزَلُوا مِصْرَ، واسَتَقَرُّوا فِيْهَا، مِنْ طَبَقَةِ محمَّد مَحْمُود بِنِ التَّلامِيْذِ التَّركزي الشَّنْقِيطيِّ، والشَّيْخِ محَمَّد الخِضْر حُسَيْن التُّوْنِسيِّ، والشَّيْخِ إبْرَاهِيْمَ اطْفيَّش الجُزَائِري، والشَّيْخ مُصْطَفى صَبْرِي.

إلى جَانِبِ كِبَارِ رِجَالِ الاسْتِشْراقِ، الَّذِيْنَ وَفَدُوا على مِصْرَ، للإفَادَةِ مِنْ مَكْتَبَاتِهَا، أو للتَّدْرِيْسِ في الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ، مِنْ أَمْثَالِ جُويدي ونِلْلينو، الإَيْطَالِيَّيْنِ، ومَاسِيْنيون الفِرِنْسِي، وبِرَاجسْتراسر الأَلَاني، وجُولدْزِيهر المِجِري، وغَيْرِهِم.

وهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنَ النَّاشِرِيْنَ تَأَثَّرَتْ بِتِلْكَ الرُّوْحِ الَّتِي سَرَتْ في مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، مِنْ نَشْرِ الأصُوْلِ والأمَّهَاتِ، مَعَ العِنايَةِ بدِقَّةِ التَّصْحِيْحِ، وأمانَةِ الأَدَاءِ، وإنْ كَانَتْ قَدْ تَخَلَّصَتْ مِنَ الشَّكْلِ الطِّبَاعِي القَدِيْمِ، المُتَمَثِّلِ في طَبْعِ الكُتُبِ بَهَامِشِ الكِتَابِ الأَصْلي.

وأَهَمُّ مَا يُمَيِّزُ مَنْشُورَاتِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الحِرْصُ على ذِكْرِ نَحْطُوْطَاتِ الكِتَابِ، ووَصْفِهَا؛ إلَّا إنَّهَا لَم تُعْنَ بالفَهَارِسِ الفَنِيَّةِ لَمَا تَنْشُرُهُ، إلَّا مَا تَرَاهُ مِنْ بَعْضِ مَطْبُوْعَاتِ الخَانْجِي، ومُحُبِّ الدِّيْنِ الخَطِيْبِ.

* * *

□ المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: وهِيَ مَرْحَلَةُ النُّضْجِ والكَمَالِ، مِنْ حَيْثُ اسْتِكْمَالِ
 الأَسْبَابِ العِلْمِيَّةِ، واصْطِنَاعِ الوَسَائِلِ الفَنَيَّةِ المُعِيْنَةِ على إخْرَاجِ التُّرَاثِ إخْرَاجِ المُّرَاثِ

دَقِيْقًا، يَقُوْمُ على جَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، والمُفَاضَلَةِ بَيْنَهَا، ثُمَّ اتَّخَاذِ إحْدى النُّسَخِ أُمَّا، أو أَصْلًا، وإثْبَاتِ فُرُوْقِ النُّسَخِ الأَخْرَى، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن إضَاءَةِ النَّسَخِ أُمَّا، أو أَصْلًا، وإثْبَاتِ فُرُوقِ النُّسَخِ الأَخْرَى، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن إضَاءَةِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْلَةِ الكَاشِفةِ لكُنُوْزِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْلَةِ الكَاشِفةِ لكُنُوْزِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْلَةِ الكَاشِفةِ لكُنُوْزِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْلَةِ الكَاشِفةِ لكُنُوزِ النَّصِّ ببَعْضِ التَّعْلِيْقِ الكَاشِفةِ لكُنُونِ الكَتَابِ، ومَا يَسْبِقُ ذَلِكَ كُلَّهِ مِنَ التَّقْدِيْمِ للكِتَابِ، وبَيَانِ مَكَانِهِ في المُحْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ، ومَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الفَنِّ الَّذِي يُعَالِحُهُ والثَّرُ وتَأْثِرًا، ثُمَّ التَّرْجَمَةُ لُمؤلِّفِهِ.

ونَسْتَطِيْعُ أَنْ نُسَمِّي هَذِهِ المَرْحَلَةَ: مَرْحَلَةَ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، إِذْ كَانَتْ مَنْشُوْرَاتُهَا مِنْ كُتُبِ التِّرَاثِ تَحْمِلُ كُلَّ سِهَاتِ ذَلِكَ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ الدَّقِيْقِ في أَخْرَاجِ النُّصُوْصِ.

وبَدْءَةً ذِي بَدْء؛ فَلا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بَأَنَّ ذَلِكَ المَنْهَجَ الَّذِي أَصَّلَتْهُ مَدْرَسَةُ ذَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ للمُحَقِّقِيْنَ العَرَبِ، قَدْ تَأَثَّرَ إلى حَدٍّ مَّا بِمَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الَّذِيْنَ شُغِلُوا بِتُراثِنَا، ونَشَطُوا لإذَاعَتِهِ ونَشْرِهِ، مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِي، أو قَبْلِهِ بقَلَيْلِ.

وكَانَ صَاحِبُ الفَضْلِ في مَدِّ الجُسُوْدِ بَيْنَ مِصْرَ - وأَوْرُوبَّا - فِيمَا يَتَّصِلُ بِنَشْرِ التُّرَاثِ - أَحَد زَكِي بَاشَا، الَّذِي اتَّصَلَ بعُلَماءِ الاسْتِشْرَاقِ، ومَثَّلَ مِصْرَ فِي مُؤَمِّراتِم. في مُؤمِّراتِم.

وهَذَا أَحَدُ زَكِي بَاشَا، كَانَ مِنْ كُبَارِ الكُتَّابِ والخُطبَاءِ في مِصْرَ، وُلِدَ بِالإَسْكِنْدَرِيَّةِ، عَامَ (١٢٨٤)، وتَخَرَّجَ بِمَدْرَسَةِ الإِدَارَةِ والحُقُوقِ بالقَاهِرَةِ،

وأَتْقَنَ الفِرنْسِيَّة، وكَانَ يَفْهَمُ الإِنْجِلِيْزِيَّةَ والإِيْطَالِيَّة، واللَّاتِيْنِيَّة، وقَامَ بِفِكْرَةِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ وَثِيْقَ الصِّلَةِ بِعُلَماءِ الاَسْتِشْرَاقِ، وأَحْكَمَ صِلَتَهُ بِرِجَالاتِ العَرَبِيَّةِ، وكَانَ مُحبًّا للعَرَبِيَّةِ، فتَسَمَّى بشَيْخِ صِلَتَهُ بِرِجَالاتِ العَرَبِ في جَمِيْعِ أَقْطَارِهِم، وكَانَ مُحبًّا للعَرَبِيَّةِ، فتَسَمَّى بشَيْخِ العُرُوبَةِ، وسَمَّى دَارَهُ «بَيْتَ العُرُوبَةِ»، وجَمَعَ مَكْتَبَةً في نَحْوِ عَشَرَةَ آلافِ كِتَابٍ، العُرُوبَةِ، وسَمَّى دَارَهُ «بَيْتَ العُرُوبَةِ»، وجَمَعَ مَكْتَبَةً في نَحْوِ عَشَرَةَ آلافِ كِتَابٍ، ووقَفَهَا، فنُقِلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إلى «دَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ»، وسُمِّيتُ فيْهَا: «المَكْتَبَةُ الزَّكِيَّةُ»، ورُمِزَ لِمَا في فَهَارِسِ الدَّارِ، بالحَرْف «ز»، تُوفِي سَنَةَ (١٣٥٣)، قَالَ الزَّكِيَّةُ»، ورُمِزَ لِمَا في فَهَارِسِ الدَّارِ، بالحَرْف «ز»، تُوفِي سَنَةَ (١٣٥٣)، قَالَ الأَمِيْرُ شِكِيْبُ أَرْسِلان، في وَصْفِهِ: «كَانَ يَقْظَةً في إغْفَاءَةِ الشَّرْقِ، وهِبَّةً في غَفْلَةِ العَامِدِ». العَالِم الإسلامِيِّ، وحَيَاةً في وَسَطِ ذَلِكَ المُحيْطِ المَامِدِ».

ويَقُوْلُ عَنْهُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ السَّلام هَارُون: «ولَعَلَّ أَوَّلَ نَافِحٍ فِي بُوْقِ إحْيَاءِ التَّرَاثِ العَرَبِي على المَنْهَجِ الحَدِيْثِ فِي مِصْرَ، هُ و أَحْمَدُ زَكبي بَاشَا، الَّذِي قَامَ بَتَحْقِيْقِ كِتَابِ «أَنْسَابِ الحَيْلِ» لابنِ الكَلْبِي، و «الأَصْنَامِ» لابنِ الكَلْبِي أَيْضًا، وقَدْ طُبِعَا فِي المَطْبَعَةِ الأَمِيْرِيَّةِ مَطْبَعَةِ «بُولاق» سَنَةَ (١٩١٤م)، باسْمِ لَجُنْةَ إحْيَاءِ الاَدَابِ العَرَبِيَّةِ، الَّتِي عُرِفَتْ فِيمًا بَعْدُ باسْمِ القَسْمِ الأَدَبِي، ولَعَلَّ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ الكَتَابِيْنِ الكَتَابِ «التَّاجِ» للجَاحِظ، الَّذِي حَقَّقَهُ أيضًا، مِنْ أَوَائِلِ الكُتُبِ الَّتِي كُتِبَ فِي صُدُوْرِهَا كَلِمَةُ: «بتَحْقِيْقِ»، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الكُتُب قَدْ حَظِيَتْ بإِخْرَاجِهَا على صُدُوْرِهَا كَلِمَةُ: «بتَحْقِيْقِ»، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الكُتُب قَدْ حَظِيَتْ بإِغْرَاجِهَا على أَحْدثِ المَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ للتَّحْقِيْقِ، مَعَ اسْتِكْمَالِ المُكَمِّلاتِ الحَدِيْثَةِ، مِنْ تَقْدِيْمِ النَّقِ المَائِقِ المَائِعُ المَائِقِ الفَهَارِسِ التَّحْلِيْلِيَّةِ، ويُضَافُ إلى ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ النَّصِ إلى المُؤَوّاءِ، ومِنْ إلَحَاقِ الفَهَارِسِ التَّحْلِيْلِيَّةِ، ويُضَافُ إلى ذَلِكَ أَنَّهُ أَقُلُ مَنْ

أَشَاعَ إِدْ خَالَ عَلاَمَاتِ التَّرْقِيْمِ الحَدِيْثَةِ، في المَطْبُوْعَاتِ العَرَبِيَّةِ، وأَلَّفَ في ذَلِكَ كِتَابًا، سَيَّاهُ: «التَّرْقِيْمَ في اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ»، طُبعَ في مَطْبَعَةِ «بُوْلاق»، في زَمَنٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا، هُوَ سَنَةَ (١٩١٣م)».

وعلى وَقْعِ خَطَوَاتِ أَحَد زَكِي بَاشَا، وبِهُدًى مِنْ تَوْجِيْهِهِ وإِرْشَادِهِ، انْدَفَعَتْ دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، في طَرِيْقِ نَشْرِ التُّراثِ، وتَكُوَّنَ بِهَا القِسْمُ الأَدْبِي، الَّذِي أَشْرَ فَ عَلَى إِخْرَاجِ الكُتُبِ، وكَانَ يَرْأَسَهُ الأَسْتَاذُ أَحَدُ زَكِي العَدَوي، وكَانَ هَذَا القِسْمُ على إِخْرَاجِ الكُتُبِ، وكَانَ يَرْأَسَهُ الأَسْتَاذُ أَحَدُ زَكِي العَدَوي، وكَانَ هَذَا القِسْمُ مَدْرَسَةً كُبْرَى في القُدْوَةِ المِثَالِيَّةِ للمُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنَ، وكَانَ يَضُمُّ مَشْيَخَةً جَلِيْلَةً مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ أَتْقَنُوا كُلَّ مَا أُسْنِدَ إلَيْهِم، ولم يَحْظُوْا بمِعْشَارِ مَا يَحْظَى بِهِ أَدْعِياءِ التَّحْقِيْقِ، والرَّاكِضُوْنَ خَلْفَ «التُّرَاثِ» في هَذِهِ الأَيَّامِ.

فَكَانَ مِنْهُم بِجَانِبِ الأَسْتَاذِ أَحَد زَكِي العَدَوي: الشَّاعِرُ الضَّرِيْرُ الشَّيْخُ السَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ محمُوْد، والشَّاعِرُ أَحَد نَسِيْم، والأَسْتَاذُ محَمَّد عَبْد الجَوَّاد الأَصْمَعيُّ، والشَّيْخُ محمَّد عَبْد رَبِّ الرَّسُوْلِ، والشَّيْخُ أَحَد عَبْدُ العَلِيْمِ البَرْدُونِ، والعَالمُ الجَزَائِرِي الشَّيْخُ إِبْرَاهِيْمُ اطفيَّش، وممَّا يَجْمُلُ ذِكْرُهُ هُنَا العَلِيْمِ البَرْدُونِ، والعَالمُ الجَزَائِرِي الشَّيْخُ إِبْرَاهِيْمُ اطفيَّش، وممَّا يَجْمُلُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ محَمَّد الخِضِر حُسَيْن، العَالمَ التُوْنِسِيَّ الكَبِيْرَ، وشَيْخَ الأَزْهَ رِ فَ أَوَّلِ قَيَامِ الثَّوْرَةِ المِصْرِيَّةِ _ عَمِلَ مُصَحِّحًا بدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ.

* * *

المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وهِيَ مَرْحَلَةُ الأَفْذَاذِ مِنَ الرِّجَالِ.

ولا أَتَرَدَّدُ فِي تَسْمِيَتِهَا باسْمِ: مَرْحَلَةِ أَحَمَد مُحَمَّد شَاكِر، ومحْمُوْد محَمَّد شَاكِر، وعَبْدِ السَّلام محمَّد هَارُون، والسَّيِّد أَحَد صَقْر.

وإلَيْكَ حَدِيْثَهَا:

كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ عَامًا، وفي تِلْكَ الأَيَّامِ كَانَتِ المَسَافَاتُ قَدْ تَقَارَبَتْ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ، ووصَلَ الكِتَابُ العَرَبِيُّ المَطْبُوعُ في أَوْرُوبَا، إلى بِلادِ العَرَبِ، وشَارَكَ بَعْضُ عُلَماءِ العَرَبِ في مُؤتَرَاتِ الاسْتِشْرَاقِ، ثُمَّ نَزَلَ كَثيْرٌ بِلادِ العَرَبِ، وشَارَكَ بَعْضُ عُلَماءِ العَرَبِ في مُؤتَرَاتِ الاسْتِشْرَاقِ، ثُمَّ نَزَلَ كَثيْرٌ مِنْ أَعْلامِ المُسْتَشْرِقِيْنَ إلى مِصْرَ؛ للتَّدْرِيْسِ في جَامِعَتِهَا الجَدِيْدَةِ _ جَامِعَةِ فُوادٍ مِنْ أَعْلامِ المُسْتَشْرِقِيْنَ إلى مِصْرَ؛ للتَّدْرِيْسِ في جَامِعَتِهَا الجَدِيْدَةِ _ جَامِعَةِ فُوادٍ الأَوْلِ النَّرَاكُ _ والتَّزَقُّ دِ مَنْ عُطُوْطَاتِ القَاهِرَةِ والإسْكَنْدَرِيَّةِ، وحَلُّوا كَذَلِكَ الأَوَّلِ النَّذَاكَ _ والتَّزَقُّ دِ مَنْ عُطُوْطَاتِ القَاهِرَةِ والإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وحَلُّوا لِلنَّ المُعْرَبِ العَربيَّةِ الأَخْرَى، كَالشَّامِ والعِرَاقِ والمَعْرِبِ العَربيِّ، فَأَلْقُوا إلى النَّاسِ بِضَاعَتَهُم في نَشْرِ التُّرَاثِ وتَحْقِيْقِهِ.

وفي تِلْكُمُ الأَيَّامِ اخْتَلَطَتْ مَنَاهِجُ، وتَدَافَعَتْ شُبُهَاتٌ، وتَدَاخَلَتْ نَوَايَـا، وسَهرَتْ أَعْيُنُّ ونَامَتْ عُيُوْنٌ!

ثُمَّ أَلْقَى الْمُسْتَشْرِقُ الأَلَى الْبَرَاجِسْتراسِر»، الْتَوقَى سَنةَ (١٣٥٢) مُحَاضَرَاتٍ على طَلَبَةِ كُلِّيَةِ الآدَابِ، بالجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ، حَوْلَ مَنَاهِجِ تَحْقِيْقِ النَّصُوْصِ ونَشْرِهَا، وقَدْ ذَكَرَ في هَذِهِ المُحَاضَرَاتِ أَشْيَاءَ عَنْ جَمْعِ النُّسَخِ النُّسُخِ النُّسُخِ المُخطُوْطَةِ للكِتَابِ المُرَادِ نَشْرُهُ، والمُوزَانَةِ بَيْنَهَا، واعْتِبَارِ النَّسْخَةِ الأُمِّ، والنُّسَخِ الفَرْعِيَّةِ، وإعْدَادِ الكِتَابِ للطَّبْع.

وقَدْ بَهَرَتْ هَذِهِ الْمُحَاضَرَاتُ فِي وَقْتِهَا، مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ، ولا حِبْرَةَ لَدَيْهِ بِهَاضِي هَذِهِ الأُمَّةِ العَربِيَّةِ، ومَا صَنَعَهُ عُلَماؤها فِي تَدْوِيْنِ هَذَا التُّرَاثِ وَبَعْعِه، ومَا شَادُوْهُ حَوْلَ ذَلِكَ المِيْرَاثِ؛ ضَبْطًا لَهُ وحِرْصًا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَا قَامُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ ورُسُوْمٍ؛ مِنْ حَيْثُ إسْنَادِ الرِّوَايَةِ إلى مُؤلِّفِ الكِتَابِ، أَقَامُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ ورُسُوْمٍ؛ مِنْ حَيْثُ إسْنَادِ الرِّوَايَةِ إلى مُؤلِّفِ الكِتَابِ، وبالمُقَابَلَةِ على النُّسَخِ الأَخْرَى، والمُفَاضَلَة بَيْنَ النُّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ على النُّسَخِ على النَّسَخِ الأَخْرَى، والمُفَاضَلَة بَيْنَ النُّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ على النَّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ على النَّسَخِ الأَخْرَى، والمُفَاضَلَة بَيْنَ النُّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ عَلَى النَّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ عَلَى النَّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ عَلَى النَّسَخِ على النَّسَخِ الأَخْرَى، والمُفَاضَلَة بَيْنَ النُّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ عَلَى النَّسَخِ على أسَاسِ مَا ثَبَيتَ النَّسَخِ الأَخْرَى، والمُقَاتِ وإجَازَاتٍ، وتَقْيِيْدَاتٍ، ثُمَّ ما وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ، مِنْ والنَّهُ القَوَاعِدِ الصَّارِمَةِ الدَّقِيْقَةِ، الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ، فِي فَنِّ الجُرْحِ والتَّوْدِ القَوَاءِ لُهُ اللَّهُ الْأَسَى السَ المَةِ مِنْ اللْأَقَانِ والإَحْكَامِ، والصَّحَةِ والقَبُوْلِ والرَّدِ.

وقَدْ أَثَارَ هَذَا الدَّوِيُّ الصَّارِخُ؛ حَوْلَ أَعْمَالِ المُسْتَشْرِقِيْنَ، غَيْرةَ بَعْضِ العُلَمَاءِ في مِصْرَ، الَّذِيْنَ اتَّصَلُوا بتُرَاثِهِم في مَنَابِعِهِ الأَصْلِيَّةِ.

لَقَدْ أَرَادَ هَوْ لَاءِ العُلَمَاءِ وكَانُوا وَقْتَهَا شَبَابًا يَغْلَى ويَمُوجُ اَرَادُوا أَنْ يَزِيْلُوا الغَشَاوَةَ عَنْ عُيُونِ أَبْنَاءِ أُمَّتِهِم، وأَنْ يُبَصِّرُوْنَهُم بِهَا كَانَ لآبَائِهِم، مِنْ جِهَادٍ وَجُهُودٍ، طَمَسَتْهُما أَسْبَابٌ كَثِيْرَةٌ، مِنَ الغَفْلَةِ والضَّيَاعِ، والقَهْرِ والاسْتِلابِ، والمَسْخِ والتَّشُويْهِ، الَّتِي تَعَرَّضَتْ لهَا الأَمَّةُ العَرَبِيَّةُ والإسْلامِيَّةُ.

وبَدْءَةَ ذِي بَدْءٍ، فَقَدِ اعْتَرَفَ هَوْلاءِ العُلمَاءُ بِهَا للمُسْتَشْرِقِيْنَ مِنْ فَضْلٍ، في إحْيَاءِ التُلمَاء التُرَاثِ العَربيِّ ونَشْرِه، وُفْقَ المَناهِجِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ لكِنَّ هَوْلاءِ العُلمَاء قَدْ نَظَرُوا فِيهَا اسْتَحْدَثَهُ المُسْتَشْرِقُوْنَ مِنْ مَناهِج، ومَا أَصَّلُوْهُ مِنْ قَوَاعِدَ، فَإِذَا هُو مَنْ وَلَاء اللهُ مَنْ وَلَاء اللهُ مَنْ وَالْكُوهُ مِنْ قَوَاعِدَ، فَإِذَا هُو مَنْ وَلُو فَيْ اللهُ اللهُ مَنْ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ الله

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ أَخَذَ هَوْ لاءِ العُلَمَاءُ يَنْظُرُوْنَ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِيْهِم، وفِيهَا بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ أَكَبُّوا على مَا آلَ إلَيْهِم مِنْ تُرَاثٍ، يُفَتِّشُوْنَهُ ويَتَدَارَسُوْنَهُ، ثُمَّ أَعْطَوْهُ حَظَّهُ مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ، وحُسْنِ الفِقْهِ، وانْصَرَفُوا إلى إذَاعَتِهِ ونَشْرِهِ.

وقَدْ دَخَلَ هَوْلاءِ الرِّجَالُ مَيْدَانَ التَّحْقِيْقِ والنَّشْرِ، مَزَوَّدِيْنَ بزَادٍ قَوِيِّ، مِنْ عِلْمِ الأَوَائِلِ وَتَجَارِبِهِم، ومُسْتَفِيْدِيْنَ مِنْ جَمِيْعِ المَرَاحِلِ السَّابِقَةِ فِي نَشْرِ - التُّرَاثِ؛ ومَدْفُوْعِيْنَ بِرُوْحٍ عَرَبِيَّةٍ وإسْلامِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، اسْتَهْدَفَتْ فِيمًا اسْتَهْدَفَتْ إذَاعَةَ النُّصُوْصِ الدَّالَةِ على عَظَمَةِ التُّرَاثِ، الكَاشْفَةِ عنْ نَوَاحِي الجَلالِ والكَمَالِ فَيْهِ.

ولَقَدْ كَانَ ظُهُوْرُ «الرِّسَالَةِ» للإمَامِ محمَّدِ بنِ إِدْرِيْسٍ الشَّافعِيِّ، بتَحْقِيْقِ الشَّايْخِ أَحَدَ مَرْحَلَةٍ جَدِيْدَةٍ تَمَامًا مِنَ الشَّيْخِ أَحَدَ محمَّد شَاكِرٍ في سَنَةَ (١٣٥٨)، إيْذَانًا ببِدْءِ مَرْحَلَةٍ جَدِيْدَةٍ تَمَامًا مِنَ الشَّيْخِ أَحَدَ مُحَدِيْدةٍ تَمَامًا مِنَ النَّشْرِ العِلْميِّ العَرَبيِّ، المُسْتَكْمَلِ لكُلِّ أَسْبَابِ التَّوْثِيْقِ والتَّحْقِيْقِ.

وهِيَ مَرْحَلَةٌ جَدِيْدَةٌ فِيمًا يَظْهَرُ للنَّاسِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، ولكِنَّهَا مَوْصُوْلَةُ

الأَسْبَابِ والنَّتَائِجِ بِمَا سَنَّهُ الأَوَائِلُ وأَصَّلُوْهُ، كَمَا قُلْتُ آنِفًا.

وكُلُّ مَا قِيْلَ عَنْ تَخْقِيْقِ الشَّيْخِ أَحَد محمَّد شَاكِر لكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، يُقَالُ عَنْ تَخْقِيْقِ أَعْلامِ هَذِهِ المَرْحَلَةِ كَمَحْمُوْد محمَّد شَاكِر لكِتَابِ «تَفْسِيْرِ الطَّبرِيِّ»، و «طَبَقَاتِ فُحُوْلِ الشُّعَرَاءِ» لابنِ سَلَّام.

وعَنْ تَحْقِيْقِ عَبْدِ السَّلام هَارُوْن لكُتُبِ «آثَارِ الجَاحِظِ».

وعَنْ تَحْقِيْقِ السَّيِّدِ أَحَمد صَقَر لَكُتُبِ «آثَارِ ابنِ قُتَيْبَةَ»، ولَوْلا أَنِّي أَخَذْتُ نَفْسِي بطَيِّ الكَلامِ واخْتِصَارِهِ لذَكَرْتُ كُلَّ مَا أَعْرِفُهُ مِنْ عِلْمِ هَوَلاءِ الرِّجَالِ، ومَا أَصَّلُوهُ مِنْ قَوَاعِدَ.

ومَهْمَا تَكُنْ دَوَاعِي الاخْتِصَارِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ أَبْنَاءِ هَذَا الجِيْلِ أَنْ يَعْلَمُ وا أَنَّ الأَسْتَاذَ عَبْدَ السَّلامِ هَارُوْن، قَدْ جَلَّا صَفَحَاتٍ مُضِيْئَةً مِنْ تُرَاثِنَا العَظِيْمِ حِيْنَ أَخْرَجَ ـ على امْتِدَادِ خُسِيْنَ عَامًّا ـ قَدْرًا كَبِيْرًا مِنْ نَفَائِسِ ذَلِكَ التُّرَاثِ.

أمَّا الأَسْتَاذُ السَّيِّدَ أَحَد صَفْر (اسْمُهُ مُرَكَّبُ: السَّيِّد أَحَد)، فَقَدْ بَدَأ اشْتِغَالُهُ بِالتُّرَاثِ فِي صَدْرِ شَبَابِهِ، حِيْنَ أَخْرَجَ دِيْوَانَ «عَلْقَمَةَ بِنِ عَبَدَةً» بِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ والْبَاءِ - الفَحْلِ، عَامَ (١٣٥٣)، وكَانَ يَوْمَئِذٍ طَالِبًا بِالقِسْمِ الثَّانوِيِّ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ، وهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وفَضْلٍ، فوَالِدُهُ الشَّيْخُ صَقْرٌ، مِنْ فَضَلاءِ عُلْمَاءِ الأَزْهَرِ، وكَانَ أَسْتَاذًا بِكُلِّيَّةٍ أُصُوْلِ الدِّيْنِ.

وهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ المَيْمَنيُّ الرَّاجِكُوتِيُّ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ البَاكِسْتَانِ المَّغْنِيِّنَ بشُؤوْنِ التُّرَاثِ وقَضَايَاهُ، وقَدْ كَانَ لِمِصْرَ فَضْلُ التَّعْرِيْفِ بِهِ، وإظْهَارُ عِلْمِهِ، فَقَدْ نَشَرَتْ لَهُ مَطَابِعُهَا كَثِيْرًا مِنْ تَحْقِيْقَاتِهِ.

ولَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَقَالاتٌ وبُحُوثٌ كَثِيْرَةٌ حَوْلَ نَوَادِرِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي رَاهَا في مَكْتَبَاتِ القَاهِرَةِ واسْتَانْبُوْل والهِنْدِ والاسْكُورِيْال، وقَدْ نَشَرَهَا في مَكْتَبَاتِ القَاهِرَةِ واسْتَانْبُوْل والهِنْدِ والاسْكُورِيْال، وقَدْ نَشَرَهَا في مَكَتَبَاتِ الْقَاهِرَةِ وغَرْبِيَّةٍ.

وقَدْ تَعَاقَبَ على مَعْهَدِ المَخْطُوْطَاتِ رُؤسَاء كَثِيْرُوْنَ، كَانَ أَوَّ لَكُمُ الدِّكْتُوْرُ يُوْسَفُ العِشُّ، وهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ المَخْطُوْطَاتِ البَارِزِيْنَ، وكَانَ مِنْ قَبْلِ تَوْلِّيْهِ إِدَارَةَ يُوسَفُ العِشُّ، وهُو مِنْ عُلمَاءِ المَخْطُوْطَاتِ البَارِزِيْنَ، وكَانَ مِنْ قَبْلِ تَوْلِيْهِ إِدَارَةَ المَعْهَدِ مُحَافِظًا لدَارِ الكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بدِمِشْقَ مُدَّةَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وصَنَّفَ فِهْرِسًا لَمُعْهَدِ مُحَافِظًا لدَارِ الكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وهُ وَ أَوَّلُ مَنْ تَخَصَّصَ فِي تَنْسِيْقِ الكُتُبِ لَلْ مَنْ تَخَصَّصَ فِي تَنْسِيْقِ الكُتُبِ وَالوَثَائِقِ فِي سُوْرِيَّا.

وقَدْ خَرَجَ فِي أُوَّلِ بِعْثَةٍ للمَعْهَدِ إلى اسْتَانْبُول، سَنَةَ (١٣٦٨)، فَعَادَ مِنْهَا بِنَفَائِسَ كَثِيْرَةٍ، وقَدْ عَاوَنَهُ فِي هَذِهِ البِعْثَةِ محمَّد رَشَاد عَبْدُ الْمُطَّلِب، ومحمَّد بنُ تَاوِيْت الطَّنْجِي، تُوفِّي يُوْسُفُ العِشُّ بِدِمِشْقَ عَامَ (١٣٨٧).

ثُمَّ كَانَ مِنْ أَبْرَزِ وأَنْشَطِ رُؤْسَاءِ المَعْهَدِ، الدُّكْتُوْرُ صَلاحُ الدِّيْنِ المُنجَّدِ، وهُوَ مِنْ رِجَالِ سُوْرِيًّا أَيْضًا، ويُعَدُّ مِنْ خُبَرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ، العَارِفِيْنَ بالنَّوَادِرِ وهُوَ مِنْ رِجَالِ سُوْرِيًّا أَيْضًا، ويُعَدُّ مِنْ خُبَرَاءِ المَخْطُوْطَاتِ، العَارِفِيْنَ بالنَّوَادِرِ والنَّفَائِسِ، وكَانَ لَهُ جُهْدٌ ظَاهِرٌ فِي المَعْهَدِ، قَامَ بِهِ وأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُوْنَ، مِنْهُم

الأَسْتَاذُ محمَّد رَشَاد عَبْد المُطَّلِب _ ابنُ المَعْهَدِ البَارُ، وشُعْلَةُ نَشَاطِهِ المُتَّقِدَةِ _ والأَسْتَاذُ فُؤَاد سَيِّد، والدِّكْتُوْر لُطْفِي عَبْد البَدِيْع، وفَهَارِسُ المَعْهَدِ مِنْ تَصْنِيْفِ هَذَيْنِ العَالَمُيْنِ.

ومَا زَالَ حَدِيْثُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَعْلامِ التَّحْقِيْقِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُم: إحْسَانَ عَبَّاس، ومحَمَّد يُوْسُف نَجْم، وهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والخِبْرَةِ.

و حَمَّد زُهَيْر الشَّاوِيْشَ، وشُعِيْبَ الأرْنَاؤُوطَ، وعَبْدَ القَادِر الأرْنَاؤُوطَ، وَعَبَدَ القَادِر الأرْنَاؤُوطَ، وَجَمَّد نَاصِر العَجْمِي والمُحَقِّقَ الثَّبَتَ مُصْطَفَى حِجَازِي، وعَبْدَ السَّتَارِ أَبُو غُدَّةَ، وحَمَدَ الجَاسِرَ، وعَبْدَ الرَّحَنِ بنَ وعَبْدَ الرَّحَنِ بنَ يَعْيَى المُعَلِّمِيَّ النَّهَ إلى «بَنِي المُعَلِّمِ» مِنْ بِلادِ عُتْمَةَ (بضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَسُكُوْنِ التَّاءِ الفَوْقِيَّةِ)، وعَبْدَ الرَّحِيْم محمُود، أحدَ كُبَارِ مُصَحِّمِي دَارِ الكُتُبِ المُصْرِيَّةِ. المُصَرِّةِ.

وفي عَامِ (١٣٠٥) أَنْشَأَ عُمَرُ حُسَيْنِ الخَشَّابُ، ووَلَدُهُ مُحَّمَدٌ، ومَعَهُمَا مُحَمَّدَ عَبْدُ الوَاحد الطُّوبِيُّ: «المَطْبَعَةَ الأهْلِيَّةَ» بالقَاهِرَةِ؛ حَيْثُ نَشَرَ الخَشَّابُ هَذَا كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ على نَفَقَتِهِ.

ومِنْ أَجَلِّ أَعْمَاهِمَا: «تَاجُ الْعَرُوْسِ» للمُرْتَضَى الزَّبِيْدِيِّ، كَامِلًا في عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقَطْعِ الْكَبِيْرِ، و «سِرَاجُ الْمُلُوْكِ» للطَّرْطُوْشِيِّ، و «الكَامِلُ» للمِبَرَّدِ، و «جُنْمَعُ الأَمْثَالِ» للمَيْدَانِيِّ، وغَيْرُهَا.

ولم تَتَوَقَّفْ خِلالَ تِسْعِيْنَ سَنَةً مِنْ عَمَلِهَا الْمُتُواصِلِ غَيْرَ فَتْرَةٍ يَسِيْرَةٍ بَيْنَ عَامَيْ (١٢٧٨) و(١٢٧٩) بَيْنَ عَهْدَيْ: محَمَّد عَلي، والخِدِيْوِي: إسْمَاعِيْل (١٢٤٥_١٣١٢).

وقَدْ ظَهَرَتْ إِثْرَ انْمِيَارِ حَكُوْمَةِ محمَّد علي بَاشَا، قِيَادَاتٌ ضَعِيْفَةٌ لم تَسْتَطِعْ مُوَاصَلَةَ مَسِيْرَةِ البِنَاءِ المَعْرِفِي الَّذِي شَيَّدَ أَسَاسَهُ: محَمَّد علي بَاشَا، واللهُ تَعَالى مُوَاصَلَةَ مَسِيْرَةِ البِنَاءِ المَعْرِفِي الَّذِي شَيَّدَ أَسَاسَهُ: محَمَّد علي بَاشَا، واللهُ تَعَالى مُوَاصَلَة مَسِيْرَةِ البِنَاءِ المَعْرِفِي الَّذِي شَيَّدَ أَسَاسَهُ:

* * *

وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ الأَثْبَاتِ لَم يَذْكُرْهُم الأَسْتَاذُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لاسِيَّا عُلَماءُ الهِنْدِ والعِرَاقِ والشَّامِّ ومِصْرَ والمَغْرِبِ العَربيِّ وجَزِيْرَةِ العَرَبِ، وغَيْرِهِم.

وقَدْ كَانَ بِوسْعِي ذِكْرُهُم؛ إلَّا إنَّني عَطَفْتُ عَنْهُم؛ خَشْيَةَ الإطَالَةِ وَالْخُرُوْجِ عَنْ مَقْصَدِ الكِتَابِ، مَعَ عِلْمِي يَقِيْنًا بأنَّهُم بِحَاجَةٍ إلى ذِكْرِ أَسْمَائِهِم والخُرُوْجِ عَنْ مَقْصَدِ الكِتَابِ، مَعَ عِلْمِي يَقِيْنًا بأنَّهُم بِحَاجَةٍ إلى ذِكْرِ أَسْمَائِهِم وسَيَرِهِم ومَعْرِفَةِ نَتَاجِهِم العِلْمِيِّ في مجَالِ التَّحْقِيْقِ، وغَيْرِهِ ممَّا يَصْلُحُ أَنْ يُكْتَبَ وَسَيَرِهِم ومَعْرِفَةِ نَتَاجِهِم العِلْمِيِّ في مجَالِ التَّحْقِيْقِ، وغَيْرِهِ ممَّا يَصْلُحُ أَنْ يُكْتَبَ وَهُو كَنَابِهِم مُسْتَقِلٌ، تَحْتَ عُنْوَانِ: «طَبَقَاتِ المُحَقِّقِيْنَ»، وهُو كَذَلِكَ!

في حِيْنِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ بَعْضُ الْمُشَارَكَاتِ الكِتَابِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّخَصُّصِ فِي شَأْنِ التَّحْقِيْقِ؛ إلَّا إنَّهَا لَم تَحُطْ برِجَالِ التَّحْقِيْقِ، كَمَا أَنَّهَا لَم تَأْتِ على كَثِيْرٍ مِنْ جَوَانِبِ سِيَرِهِم ونَتَاجِهِم في مجَالِ التَّحْقِيْقِ، لِذَا فَإِنِّي أَرْفَعُ صَوْتِي إلى

أَهْلِ العِلْمِ مَنَّنْ لِمُم عِنَايَةٌ بِالتَّحْقِيْقِ أَنْ يَنْفِرُوا خِفَافًا وِثِقَالًا فِي كِتَابَةِ مُؤلَّفٍ نَافِعٍ جَامِعٍ يَأْتِي عَلَى كَثِيْرٍ مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِرِجَالِ التَّحْقِيْقِ مُنْذُ ظُهُوْرِ الطِّبَاعَةِ إلى وَقْتِنَا هَذَا، واللهُ المُوفِّقُ.



الفَصْلُ الخَامِسُ بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ في الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّة

تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي اليَمَنِ:

لَقَدْ رَجَّحَ الأَسْتَاذُ: يَحْيَى مَحْمُود جُنَيْد، أَنَّ عَامَ (١٢٩٧): هُوَ العَامُ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيْهِ الطِّبَاعَةُ فِي الْيَمَنِ.

وكَانَتِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ هِيَ الَّتِي قَامَتْ بإِنْشَاءِ هَذِهِ المَطْبَعَةِ، وخَصَّصَتْهَا لَمَا يَخْدِمُ مَصَالِحَهَا، ولم يُطْبَعْ فِيْهَا أَيُّ كِتَابِ بالعَرَبِيَّةِ!

وعُرِفَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ بـ «مَطْبَعَةِ صَنْعَاءَ»، أو «مَطْبَعَةِ الوِلايَةِ»، أو «مَطْبَعَةِ وِلايَةِ اليَمَنِ»، غَيْرَ أَنَّها كَانَتْ مَطْبَعَةً يَدَوِيَّةً هَزِيْلَةً، لا تَطْبَعُ أَكْثَرَ مِنْ صَفْحَتَيْنِ!

* * *

تَارِيْخُ اللَطَابِعِ فِي الحِجَازِ:

أَنْشِئَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ فِي الجِجَازِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ عَامَ (١٣٠٠)، على يَدِ وَالِي الْجَجَازِ مِنْ قِبَلِ الأَثْرَاكِ، الوَزِيْرِ: عُثْهَانَ نُورِي بَاشَا، وُصِفَتْ بأَنَّهَا يَدَوِيَّةٌ، وأَنَّ وَسَائِلَهَا كَانَتْ مَحْدُودَةً، ولم تَكُنْ فِي مُسْتَوى المَطَابِعِ الكُبْرَى الَّتِي ظَهَرَتْ في مِصْرَ، والَّتِي الْجَهَ إَلَيْهَا عُلَمَاءُ الجِجَازِ لطَبْع مُؤلَّفَاتِهِم.

وسُمِّيَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ: بـ «المَطْبَعَةِ المِيْرِيَّةِ»، أو «مَطْبَعَةِ الوِلاَيَةِ»، أو «مَطْبَعَةِ ولاَيَةِ الحُجُونَةِ العُثُمَانِيَّةِ؛ حَتَّى آلَتْ إلى الحَكُوْمَةِ ولاَيَةِ الخُثُمَانِيَّةِ؛ حَتَّى آلَتْ إلى الحَكُوْمَةِ

الهَاشِمِيَّةِ، فَامْتَدَّتْ لِهَا يَدُ الإِهْمَالِ إِلَى أَنْ دَخَلَتِ الحِجَازِ فِي حُكْمِ الْمَلِكِ: عَبْدِ العَزِيْزِ بِنِ سُعُوْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَدَبَّتْ فِيْهَا الحَيَاةُ مَرَّةً أَخْرَى، وسُمِّيَتْ بِمَطْبَعَةِ: «أُمِّ القُرَى»، كَمَا سَيَأْتي.

و «المَطْبَعَةُ المِيْرِيَّةُ» قَدْ أَنْشَاهَا: أَحَد زِيْني دَحْلان، وكَانَتِ المَطْبَعَةُ في بِدَايَتِهَا يَدَوِيَّةً، زَوَّدَتْهَا الْحَكُوْمَةُ التُّرْكِيَّةُ عَامَ (١٣٠٢) بِالَّةِ طِبَاعَةٍ مُتَوسِّطَةٍ، قَالَ بِدَايَتِهَا يَدَوِيَّةً، زَوَّدَتْهَا الْحَكُوْمَةُ التُّرْكِيَّةُ عَامَ (١٣٤٧) بِالَّةِ طِبَاعَةٍ مُتَوسِّطَةٍ، قَالَ عَنْهَا: رُشْدِي ملحِس رَئِيْشُ تَحْرِيْرِ «أُمِّ القُرى» عَامَ (١٣٤٧): «في عَامَ (١٣٠٢) قَدْ جُلِبَتْ لَمَا حِيْنَئِذٍ مَاكِيْنَةٌ كَبِيْرَةٌ، وأَدَوَاتُ أَخْرَى، هِيَ المَوْجُوْدَةُ اليَّوْمَ». المَوْجُودَةُ اليَّوْمَ».

وأَحَمُدُ دَحُلانَ هَذَا؛ كَانَ مُعَادِيًا للدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ، وكَانَ فِيْهِ أَيْضًا عَدَاءٌ ظَاهِرٌ لأئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ آنذَاكَ، وفِيْهِ نَزْعَةٌ قُبُوْرِيَّةٌ، وقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم.

وقَدْ تَولَّى إِدَارَةَ المَطْبَعَةِ: عَبْدُ الغَنِي أَفَنْدِي، ويُعَاوِنُهُ: عليٌّ أَفَنْدِي في بِدَايَتِهَا، وفي عَامَ (١٣٠٦) أَصْبَحَ: إِبْرَاهِيْمُ أَدْهَم مُدِيْرًا للمَطْبَعَةِ.

تَوَلَّتِ الْمَطْبَعَةُ فِي بِدَايَتِهَا طِبَاعَةَ التَّقْوِيْمِ الرَّسْمِي لوِلايَةِ الحِجَازِ «حِجَازِ وِلايَتِي سَالمَنَامَه سِي»، وصَدَرَ عَدَدُهُ الأوَّلُ عَامَ (١٣٠١)، كَمَا طَبَعَتْ بَعْضَ مُؤلَّفَاتِ عُلَمَاءِ الحَرَم المَكِّي الَّذِيْنَ كَانُوا يَطْبَعُوْنَ مُؤلَّفَاتِهم في مِصْرَ مِنْ قَبْلُ.

ومِنْ أَهَمِّ مَطْبُوْعَاتِهَا: طَبْعُ أَوَّلِ جَرِيْدَةٍ أُسْبُوْعِيَّةٍ تَصْدُرُ فِي وِلاَيَةِ الحِجَازِ «حِجَاز» الَّتِي صَدَرَتْ في (١٣٢٦)، وحُجِبَتْ عَنِ الصُّدُوْرِ بَعْدَ حَوَالي سَبْعِ

سَنَوَاتٍ.

كَمَا طَبَعَتْ أَيْضًا جَرِيْدَةَ «شَمْسِ الْحَقِيْقَةِ» الأَسْبُوْعِيَّةِ في (١٣٢٧)، وطَبَعَتْ نُسْخَتَهَا التُّرِكِيَّةَ الْمُسَمَّاة: «شَمْسُ حَقِيْقَةَ»، وقَدْ نُشِرَ غِلاف كِتَابِ «نُزْهَةِ النَّاظِرِ» للسَّيِّد: جَعْفَرِ البَرْزُنْجِي»، وقَدْ طُبِعَ في مَطْبَعَةِ الولايةِ عَامَ (١٣٠٣).

وقَدْ طَبَعَتْ إلى جَانِبِ الجَرَائِدِ الكَثِيْرَ مِنَ الأَعْمَالِ الأَدَبِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ والتُّراثِيَّةِ بِاللَّغَاتِ: العَرَبِيَّةِ والتُّرُكِيَّةِ والجَاوِيَّةِ واللَّالِويَّةِ والأَرْدِيَّةِ.

كَمَا أَسَّسَ الشَّيْخُ: محَمَّد مَاجِد كُرْدِي: «مَطْبَعَةَ التَّرَقِي الْمَاجِدِيَّةِ» عَامَ (١٣٢٧) بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ جَرِيْدَةِ «شَمْسِ الْحَقِيْقَةِ».

وأوَّلُ مَطْبَعَةٍ تَأْسَسَتْ في جُدَّة: «مَطْبَعَةُ الإصْلاحِ» عَامَ (١٣٢٧)، وقَدْ أَنْشِئَتْ هَذِهِ المَطْبَعَةُ الْيَدُويَّةُ بِتَمْوِيْلٍ أَهْلِيٍّ مِنَ بَعْضِ الشَّرُكَاءِ مِنْ أَهَالِي جُدَّة، وَنْهُم: رَاغِب مُصْطَفى تَوكل، ومحَمَّد حُسِيْن نَصِيْف، وغَيْرُهُم بغَرَضِ تَأْسِيْسِ جَرِيْدَةِ الإصْلاحِ ومَطْبَعَتِهَا، وتَوَلَّتِ المَطْبَعَةُ إصْدَارَ: مَجَلَّةِ «الإصْلاحِ الحِجَازِيَّةِ»، والَّتِي لَم تُعَمَّرْ إذْ تَوَقَّفَتْ بَعْدَ سِتَّة شُهُوْدٍ.

وقَالَ عَنْهَا رُشْدِي ملحِس: إِنَّ الَّذِي كَانَ يُدِيْرُهَا اسْمُهُ: رَمْزِي أَفَنْدِي، وَتَوَلَّتْ طِبَاعَةَ جَرِيْدَةِ وَتَغَيَّرَ اسْمُ المَطْبَعَةِ مِنَ «الإصْلاحِ» إلى «المَطْبَعَةِ الشَّرْقِيَّةِ»، وتَوَلَّتْ طِبَاعَةَ جَرِيْدَةِ «بَرِيْدِ الحِجَازِ»، الَّتِي صَدَرَتْ في جُدَّةَ ابْتِدَاءً مِنْ رَبِيْعِ الثَّاني عَامَ (١٣٤٣).

وَأُوَّلُ مَطْبَعَةٍ أَنْشِئَتْ فِي المَدِيْنَةِ النَّبُوِيَّةِ هِيَ المَطْبَعَةُ العِلْمِيَّةُ عَامَ (١٣٢٩)، حِيْنَ اسْتَحْضَرَ الشَّيْخُ: كَامِلُ الحنجَا، وهُوَ مِنْ كِبَارِ تُجَّارِ المَدِيْنَةِ النَّبُوِيَّةِ _ مَطْبَعَةً

صَغِيْرَةً تُدَارُ بِالرِّجْلِ، وتَوَلَّى إِدَارَتَهَا الشَّيْخُ: عَبْدُ القَادِرِ تَوْفِيْق الشَّلِبِي، وهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ.

كَمَا أُسِّسَتْ مَطَابِعُ أُخْرَى باسْمِ: «الحِجَازِ»، أسَّسَهَا كَمَا يَـذْكُرُ رُشْـدِي ملحِس: فَخْرِي بَاشَا قَائِدُ حَامِيَةِ اللَّدِيْنَةِ، إِبَّانَ الحَرْبِ العَالِيَّةِ الأَوْلى.

كَمَا ظَهَرَ فِي الحِجَازِ العَدِيْدُ مِنَ المَطَابِعِ الأَخْرَى، مَمَّا زَادَ عَدَدَ المَطْبُوْعَاتِ النَّاكَ، وأُرْسِلَتْ أُوَّلُ بِعْثَةٍ إلى «مَطْبَعَةِ بُولاق» بمِصْرِ للتَّخَصُّصِ في فَنِّ الطِّبَاعَةِ وَفُرُوْعِهِ، عَامَ (١٣٧٥).

* * *

تَارِيْخُ اللَطَابِعِ فِي العَهْدِ السُّعُوْدِيِّ فِي عَامَ (١٣٤٣):

ففي مَكَّةَ المُكرَّ مَةِ:

بَعْدَ دُخُوْلِ الْمَلِكِ: عَبْدِ الْعَزِيْزِ رَحِمَهُ اللهُ الحِجَازَ اسْتَعَانَ بِ «الْمَطْبَعَةِ المِيْرِيَّةِ»، والَّتِي اسْتُبْدِلَ اسْمُهَا بِ «أُمِّ القُرَى»، عَامَ (١٣٤٣)، الَّتِي طُوِّرَتْ وحُسِّنَ وَضُعُهَا بإضَافَةِ بَعْضِ الآلاتِ الجَدِيْدَةِ، وتَزْوِيْدِهَا بِالفَنِيِّيْنَ، وقَامَتْ بِدَوْرِهَا الطِّبَاعِي بإصْدَارِ الجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ للمَمْلَكَةِ: «جَرِيْدَةِ أُمِّ القُرَى»، وتَكُلِيْفِهَا بطِبَاعَةِ المَطْبُوْعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ للمَمْلَكَةِ: «جَرِيْدَةِ أُمِّ القُرَى»، وتَكُلِيْفِهَا بطِبَاعَةِ المَطْبُوْعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

فَفِي عَامَ (١٣٥٤)، وعَامَ (١٣٥٦) أُضِيْفَ إِلَيْهَا قِسْمٌ خَاصٌّ بالتَّجْلِيْدِ، وخُصِّصَتْ لِمَا بِنَايَةٌ خَاصَّةٌ، وأُرْسِلَ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ (سِبْعَةُ أَشْخَاصِ) إلى مِصْرَ للتَّخَصُّصِ في فَنِّ الطِّبَاعَةِ. وصَدَرَ عَامَ (١٣٤٧) أوَّلُ نِظَامٍ للمَطَابِعَ والمَطْبُوْعَاتِ، وفُتِحَ المَجَالُ لافْتِتَاحِ وتَأْسِيْسِ المَطَابِعِ ضِمْنَ شُرُوْطٍ مُيَسَّرَةٍ.

وَفِي العَامِ التَّالِي (١٣٤٨) نُقِلَتْ «المَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ» مِنَ القَاهِرَةِ إلى مَكَّةَ المُّكَرَّمَةِ؛ حَيْثُ اشْتَرَى: محَمَّد صَالِح نَصِيْف، مَطْبَعَةَ «دَارِ المَنَارِ» مِنَ السَّيِّدِ: رَضِا، بالقَاهِرَةِ، واشْتَرَكَ: محَمَّدٌ نَصِيْفٌ مَعَ عَبْدِ الفَتَّاحِ قَتْلان، في إدَارَتِهَا بَعْدَ نَقْلِهَا إلى مَكَّةَ المُكرَّمَةِ.

وقَدَ أَصْدَرَ: مَحَمَّد صَالِح نَصِيْف، جَرِيْدَةَ «صَوْتِ الحِجَازِ»، وتَوَلَّ طِبَاعَتَهَا بِالمَطْبَعَةِ «السَّلَفِيَّةِ»، وصَدَرَ عَدَدُهَا الأُوَّلُ في (٢٧/ ذِي القِعْدَةِ/ عَامَ ١٣٥٠).

وفي عَامِ (١٣٥٤)، أُسَّسَ: محَمَّد سُرُور الصَّبَّان «المَطْبَعَةَ العَرَبِيَّةَ» بِمَكَّةَ المُكرَّمَةِ بَعْدَ أَنِ اتَّفَقَ مَعَ: محَمَّد صَالح نَصِيْف على شِرَاءِ امْتِيَازِ صَحِيْفَةِ «صَوْتِ الحِجَازِ».

🗆 وفي المَدِيْنَةِ النَّبوِيَّةِ:

عَرَفَتِ المدينةُ النَّبُوِيَّةُ أَيْضًا «مَطْبَعَةَ الفَيْحَاءِ» الَّتِي أَسَّسَهَا عَامَ (١٣٤٦) السَّيِّدُ أَحْمَدُ الفَيْضُ آبَادِي، مُؤسِّسُ ومُدِيْرُ مَدْرَسَةِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ بالاشْتِرَاكِ مَعَ: عَبْدِ الحَقِّ النَّقَشْبَنْدِي.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ «مَطْبَعَةَ الفَيْحَاءِ» قَدِ اشْتَرَاهَا فِي أُوَّلِ الأَمْرِ: عُثْمَانُ حَافِظ في عَامِ (١٣٥٥)؛ لتَكُوْنَ نَوَاةً لَمَطْبَعَةِ «المَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ»، وتَمَّ إصْدَارُ جَرِيْدَةِ المَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ»، وتَمَّ إصْدَارُ جَرِيْدَةِ المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ الأَسْبُوْعِيَّةِ، والَّذِي صَدَرَ عَدَدُهَا الأَوَّلُ فِي (٢٥ مُحُرَّمٍ) عَامَ (١٣٥٦).

* * *

□ وفي جُدَّةَ:

أَسَّسَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحِيْمِ صَدَقَةَ عَبْدُ الفَتَّاحِ «مَطْبَعَةَ الفَتْحِ» عَامَ (١٣٤٩)، كَمَا أَسَّسَ: محَمَّد رِضَا حُسَيْن باسَلامَةَ عَامَ (١٣٧١) مَطْبَعَةً أُخْرَى باسُمِ: مَطْبَعَةِ «فَضْلِ الرَّحْمَنِ الوَطَنِيَّةِ».

* * *

وفي المنطقة الوسطى:

أَمَّا المَنْطَقَةُ الوُسْطَى فَقَدْ بَدَأَ الشَّيْخُ: حَدِّ الجَاسِرُ يُطَالِبُ بِتَأْسِيْسِ مَطْبَعَةٍ، وإصْدَارِ جَرِيْدَةٍ مُنْذُ عَامَ (١٣٧٢)؛ حَيْثُ بَدَأَ العَمَلُ بِهَا عَامَ (١٣٧٤).

وفي المَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ: أُصْدِرَتْ جَرِيْدَةُ «أَخْبَارِ الظَّهْرَانِ»، الَّتِي تَـوَلَّى رِئَاسَةَ تَحْرِيْرِهَا: عَبْدُ اللَّهُ لَلْحُوْقُ، وعَبْدُ الكَرِيْمِ الجُهْيَانُ.


وفي عَامِ (١٣٧٥)، أسَّسَ: خَالِد محَمَّد الفَرَجُ مَطْبَعَةً صَغِيْرَةً في الـدَّمَّامِ، سَرَّاهَا: «المَطْبَعَةَ السُّعُوْدِيَّةَ».


* * *

□ وفي المَنْطَقَةِ الجَنُوْبِيَّةِ:

عُرِفَتِ الطِّبَاعَةُ فِي الْمَنْطَقَةِ الجَنُوْبِيَّةِ عَامَ (١٣٨٥)؛ حَيْثُ أَسَّسَ: محَمَّد بنُ أَحَد العُقَيْلي: «مَطْبَعَةَ جِيْزَانَ»، الَّتِي بَدَأْتِ العَمَلَ حَوَالي عَامَ (١٣٨٧). والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِيْنَ








البَابُ الخَامسُ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُب.


□ الفَصْلُ الثَّاني: آدَابُ تَرْتِيْبِ وضْع الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إِعَارَةِ الكُتُبِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَنَابِيْهُ مُهِمَّةٌ.







الفَصْلُ الأُوَّلُ آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُبِ

للكُتُبِ أَهُمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ومَنْزِلَةٌ عَظِيْمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ولاسِيَّا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْهَا؛ حَيْثُ أَوْلَوْهَا كَبِيْرَ عِنَايَةٍ وعَظِيْمَ رِعَايَةٍ، لأَجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ قَامُوا سِرَاعًا فِي تَقْيِيْدِ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يَحْفَظُ للكِتَابِ مَكَانَتَهُ، ويَرْعَى لَهُ حُرْمَتَهُ، ويَصُوْنَهُ مِنَ التَّلْفِ والتَّمْزِيْقِ والإفسادِ وغَيْرِهِ مِنَ العَوَارِضِ؛ فعِنْدَهَا قَامُوا بتَسُطِيْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بصِيَانَةِ الكِتَابِ مِنْ آدَابِ وأَحْكَام.

وعلى كَثْرَةِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ آدَابِ الكِتَابِ؛ إِلَّا إِنَّ مِنْ أَنْفَسِهَا وَأَجْوَدِهَا: كِتَابَ «تَعْلِيْمِ الْمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وكِتَابَ «تَعْلِيْمِ الْمُتَعَلِّمِ وَأَجْوَدِهَا: كِتَابَ «تَعْلِيْمِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعلُّم» للزَّرْنُوْجِيِّ، وغَيْرَهُمَا.

ومَهْمَا كُتِبَ عَنْ آدَابِ التَّعَامُلِ مَعَ الكِتَابِ؛ إلَّا إنَّهَا كَثِيْرَةٌ مَبْثُوْثَةٌ هُنَا وهُنَاكَ، غَيْرَ أَنَّني اجْتَهَدْتُ في جَمْعِ بَعْضِهَا مَعَ مَا فَتَحَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ في هَذِهِ العُجَالَةِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ الآدَابِ مَا يَلي:

١- ألّا يَقْرَأ الكِتَابَ أو يَحْمِلَهُ إلّا على طَهَارَةٍ، تَعْظِيمًا لَمَا فِيْهِ مِنَ النَّصُوْصِ القُرْآنِيَّةِ والنَّبُويَّةِ.

جَاءَ في كِتَابِ «تَعْلِيْمِ الْمُتَعَلِّمِ» (١١١) للزَّرْنُ وجِي رَحِمَهُ اللهُ: «فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْم أَلَّا يَأْخُذَ الكِتَابَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ».

وذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا نِلْتُ هَذَا العِلْمَ بِالتَّعْظِيْمِ، فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الكَاغدَ (أَيْ القِرْطَاسَ) إلَّا بِالطَّهَارَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ السِّرَخْسِيِّ الْحَنَفِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ مَبْطُوْنًا (أَيْ يَشْتَكِي بَطْنَهُ)، وكَانَ يُكَرِّرُ فِي لَيْلَةٍ (أَيْ: يُرَاجِعُ العِلْمَ ويُذَاكِرَهُ مِنَ الكِتَابِ)؛ فَتَوَضَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مَرَّةٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يُكَرِّرُ إلَّا بِالطَّهَارَةِ.

٢ ـ أَلَّا يَجْعَلَ الكِتَابَ خِزَانةً يَضَعُ فِيْهِ الكَرَارِيْسَ ونَحْوَهَا.

٣ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَرْوَحَةً، أو مَكْبَسًا، أو مِسْنَدًا، أو مَقْتَلَةً للحَشَرَاتِ وغَيْرها.

٤ - أَلَّا يَجْعَلَهُ وِسَادَةً أو خِحَدَّةً، وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ خِلافًا في تَوَسَّدِ الكُتُبِ؛ حَيْثُ كَرِهَ الحَنفِيَّةُ وَضْعَ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَ الرَّأْسِ للتَّوشُدِ.

أمَّا المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فيَذْهَبُوْنَ إلى حُرْمَةِ التَّوَسُّدِ.

وأمَّا الحَنَابِلَةُ فعِنْدَهُم تَفْصِيْلُ، فَهُم يَرَوْنَ حُرْمَةَ التَّوسُّدِ، وكَذَا الوَزْنَ بِهَا، والاتِّكَاءَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيْهَا قُرْآنٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ فِيْهَا ذَلِكَ كُرِهَ.

ولكِنَّ الجَمِيْعَ يَتَّفِقُوْنَ على جَوَازِ التَّوَسُّدِ للحَاجَةِ، كَحِفْظِهِ مِنَ سَارِقٍ ونَحْوهِ.

٥ ـ أَلَّا يَرْمِي بِهِ على الأرْضِ مُبَاشَرَةً، دُوْنَ وَضْعِ لَهُ بِرِفْقٍ، خَشْيَةَ التَّمَزُّقِ. ٦ ـ أَلَّا يَضَعَهُ على الأرْضِ مُبَاشَرَةً، لَمَا فِيْهِ مِنَ الاَّمْتِهَانِ والاَبْتِـذَالِ؛ إِلَّا لَمَـا لا بُدَّ مِنْهُ، بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأرْضِ حَائِلًا، صِيَانَةً لَهُ عَنِ الرُّطُوْبَةِ وغَيْرِهَا.

٧ - أَلَّا يَجْعَلَهُ مَفْرُوْشًا مَنْشُوْرًا على الأرْضِ، سَوَاءٌ عِنْدَ الكِتَابَةِ أو القِرَاءَةِ،

بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ على كُرْسِيٍّ خَاصِّ بِهِ، أَو يَضَعَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ كَيْلَا يَسْرِعَ تَقْطِيْعُهُ أَو تَمُزْيْقُهُ.

٨- أَلَّا يُلَطِّخَهُ برِيْقِهِ أو ببِزَاقِهِ، كُلَّ ذَلِكَ بغَرَضِ تَقْلِيْبِ صَـفَحَاتِهِ؛ خَوْفًا
 مِنْ إِفْسَادِهِ وإتْلافِهِ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الرهُونِي» (١/ ١٧١): «واشْتَدَّ نَكِيْرُ ابنِ العَربي على مَنْ يُلَطِّخُ أَوْرَاقَ المُصْحَفِ، والعِلْمِ بالبزَاقِ؛ ليَسْهُلَ قَلْبُهَا، وجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ يُلطِّخُ أَوْرَاقَ المُصْحَفِ، والعِلْمِ بالبزَاقِ؛ ليَسْهُلَ قَلْبُهَا، وجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ المُؤدِّي للكُفْرِ، ومُرَادُهُ بذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجْرِ لا الحَقِيْقَةَ!».

٩ ـ ألَّا يَطْوِي أَطْرَافَ أَوْرَاقِهِ ؛ خَشْيَةَ الإِتْلافِ.

• ١- أَلَّا يُعَلِّمَ عَلَيْهِ بِعُوْدٍ أَو بشَيءٍ حَادٍّ جَافٍّ، كُلَّ ذَلِكَ بِغَرَضِ الإشْارَةِ وَالْعَلامَةِ على مَوْضِع يُرِيْدُهُ، بَلْ يُعَلِّمُ المَوْضِعَ بِوَرَقَةٍ ونَحْوِهَا.

١١- أَلَّا يَضَعَ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلَفِ التَّمَزُّقِ.

١٢ ـ أَلَّا يَضَعَ كَبِيْرَ الكُتُبِ فَوْقَ صَغِيْرِهَا؛ كَيْلا يَكْثُرَ تَسَاقُطُهَا وتَمَرُّ قُهَا.

١٣ ألَّا يَضَعَ الكِتَابَ على وَجْهِهِ، وهُ وَ طَرَفُهُ الَّذِي يُفْتَحُ مِنْ عِنْدِهِ؛
 خَشْيَةَ الإِفْسَادِ والتَّمَزُّقِ والتَّخَلُع.

١٤ - ألَّا يَضَعَهُ عُرْضَةً للشَّمْسِ، خَشْيَةَ الإِفْسَادِ.

١٥ ـ أَلَّا يَضَعَهُ فِي سَابِلَةِ الطَّرِيْقِ، وهُوَ المَمُّرُّ الَّذِي تَطَأَهُ الأَقْدَامُ.

١٦ ـ أَلَّا يُبْقِيْهِ مَفْتُوْ حًا، أو مَقْلُوْبًا لفَتْرَةٍ طَوِيْلَةٍ، إلَّا للحَاجَةِ؛ خَشْيَةَ

التَّلَفِ.

١٧ - أَلَّا يَفْتَحَ صَفَحَاتِهِ بِقُوَّةٍ وِبِسُرْعَةٍ، بَلْ بِهُدُوْءٍ ووَقَارٍ، خَشْيَةَ ثَمَرُُّقِهِ وسُقُوْطِ أَوْرَاقِهِ.

١٨_ ألَّا يتَخَطَّاهُ بِرِجْلِهِ.

١٩ ـ ألَّا يَمُدَّ إِلَيْهِ رِجْلَهُ.

• ٢ ـ ألَّا يَتَّكِئ عَلَيْهِ بِحَالٍ، إلَّا إِذَا خَافَ سَرِقَتَهُ.

٢١ أَلَّا يَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا مَّنَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ العِلْمِ وأَدَوَاتِ الكُتُبِ، إلَّا مَا تُصَانُ بِهِ كَقِهَاشِ ونَحْوِهِ.

٢٢ - ألّا يَضَعَهُ في مَكَانٍ رَطِبٍ؛ كَيْلا يَفْسُدَ وتَسْرِيَ فِيْهِ الأرَضَةُ الأكُوْلَةُ،
 بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَفِظَ بِهِ في مَكَانٍ هَوَاؤُهُ طَلِقٌ جَافٌ.

٢٣ ـ ألَّا يَضَعَهُ فِي أَرْفُفِ المَكْتَبَةِ عِنْدَ رَصِّهِ مَضْغُوْطًا؛ كَيْلَا يَتَمَزَّقَ.

٢٤_ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَائِلًا فَوْقَ أَرْفُفِ الْمَكْتَبَةِ؛ كَيْلَا يَفْسُدَ ويتَمَزَّقَ.

٢٥ - ألَّا يَسْحَبَهُ مِنَ الأَرْفُفِ بأطْرَافِهِ؛ كَيْلَا يَتَمَـزَّقَ، لِـذَا كَـانَ عَلَيْـهِ أَنْ
 يَسْتَوْثِقَ مِنْ سَلامَتِهِ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ وسَحْبهِ.

٢٦- ألّا يَحْمِلَهُ مِنْ أَطْرَافِهِ، كَيْلَا يتَمَزَّقَ، بَلْ يَحْمِلُـهُ جُمْلَـةً، أو يَحْمِلُـهُ مِـنْ
 كَعْبِهِ العَرِيْضِ.

٢٧_ألَّا يَجْعَلَهُ عُرْضَةً للغُبَارِ والأَتْرِبَةِ.

٢٨ ـ أَلَّا يَهْجُرَهُ دُوْنَ تَنْظِيْفٍ أَو تَصْلِيْح، بَلْ يَتَعَاهَدُهُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ،

احْتِرَامًا لَهُ، وتَعْظِيمًا لَمَا فِيْهِ.

٢٩ ـ أَن يُحَسِّنَ تَجْلِيْدَهُ وتَغْشِيَتَهُ؛ كَي يَحْفَظَهُ لَفَتْرَةٍ طَوِيْكَةٍ مِنَ العَوَامِلِ الجَوِّيَّةِ والزَّمَنِيَّةِ.

٣٠ - ألّا يَجْعَلَهُ في مَكَانٍ تُطَالُهُ أَيْدِي العَابِثِيْنَ: كالأطْفَالِ أو الجَاهِلِيْنَ، أو عَيْرِهِم، بَلْ يَجْعَلُهُ في حِرْزٍ مَكِيْنٍ، كالأَدْرَاجِ المُغْلَقَةِ، أو دَاخِلِ غُرَفٍ مُحُكَمَةٍ.

٣١ أَلَّا يَضَعَهُ قَرِيْبًا مِنْ كُلِّ مُفْسِدٍ ومُتْلِفٍ: كَالَمَاءِ وَالنَّارِ وَالْفِئْرَانِ وَنَحُوهَا.

٣٢ وأخِيرًا؛ أنْ يَدْعُوَ الله كها بالحِفْظِ والصِّيانَةِ.

فَهَذِهِ الآدَابُ والأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا؛ لا تَجُوْزُ فِي حَقِّ الكُتُبِ؛ لَمَا فِيْهَا مِنَ الاُمْتِهَانِ والاَبْتِذَالِ والإِفْسَادِ، ولكَوْنِهَا مُجَانِبَةً لتَعْظِيْمِ شَعَائِرِ الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكَيِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقُوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٢٠٢).

* * *

□ تَنْبِيْهُ: اعْلِمْ رَحِمَنِي اللهُ وإِيَّاكَ؛ أَنَّني مَا تَكَلَّفْتُ شَيْئًا هُنَا مِنْ آدَابِ الكِتَابِ، أو اسْتَكْثَرْتُ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إلَّا إنَّني طَالِبُ عِلْمٍ مُغْرَمٌ بالكُتُبِ وعَاشِتٌ الكِتَابِ، أو اسْتَكْثَرْتُ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إلَّا إنَّني طَالِبُ عِلْمٍ مُغْرَمٌ بالكُتُبِ وعَاشِتٌ لَمَا مُنْذُ أَنْ صَرَفَ اللهُ قَلْبِي للعِلْمِ، فَلا تَظُنَّ بِي غَيْرَ الَّذِي قُلْتُهُ؛ فَوَاللهِ إِنَّ لِي مَعَ الكِتَابِ حَالًا لا يَعْلَمُهُ إلَّا خَاصَّةُ أَهْلِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي وقَدْ صُرْتُ وكُتُبِي الكِتَابِ حَالًا لا يَعْلَمُهُ إلَّا خَاصَةُ أَهْلِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي وقَدْ صُرْتُ وكُتُبِي كَالِمِهَا وأَعَاني بِمُعَانَاتِهَا، وأَفْرَحُ بسَلامَتِهَا، وأَحْزَنُ كَالجُسَدِ الوَاحِدِ؛ أَتَأَلَّهُ بِآلامِهَا وأَعَاني بِمُعَانَاتِهَا، وأَفْرَحُ بسَلامَتِهَا، وأَحْزَنُ بأَعْضِ مَا بِهَا؛ ورُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي بِبَعْضِ بأَعْضِ مَا بِهَا؛ ورُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي بِبَعْضِ بأَعْضِ مَا بِهَا؛ ورُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي بِبَعْضِ بأَعْطَابِهَا ومَضَرَّاتِهَا، ورُبَّمَا تَأَوَّهُتُ مِنْ بَعْضِ مَا بِهَا؛ ورُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي بِبَعْضِ

كُتُبِي أَنَّنِي أَعْرِفُ عَنْهَا أَكْثَرَ مَّا أَعْرِفُهُ عَـنْ أَبْنَـائِي؛ أَعُـرِفُ مِنْهَـا الْمَمْزُوقَ مِـنَ اللَّفْتُوقِ، والْمُتَخَلِّعَ مِنَ الْمُتَصَدِّعِ، وأَعْرِفُ المَشْتُوْرَ مِنَ المَقْشُوْرِ، وأَعْرِفُ مِنْهَـا مَـا لَحْقُهُ بَيَاضٌ، والَّذِي أَصَابَهُ مِقْرَاضٌ!

كَمَا أَنَّنِي أَعْرِفُ لَكُلِّ كِتَابٍ فِي مَكْتَبَتِي: رَفَّهُ ومَكَانَهُ، وطَبْعَتَهُ وأَلُوانَهُ، وطَابِعَهُ ونَاشِرَهُ، ومُؤلِّفَهُ ومُحَقِّقَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ مَّا يَعْرِفُهُ الآبَاءُ عَنْ أَبْنَائِهِم، ومَا قُلْتُ هَذَا إِلَّا تَحْضِيْضًا لَطُلَّابِ العِلْمِ إِلَى عَبَّةِ وتَعْظِيْمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَدُرُسُوْنَ! وَمَا جَاءَ هَذَا التَّنْبِيهُ مِنَّي، إلَّا مِنْ بَابِ نِعَمِ الله الَّتِي يَسُوْغُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا، لا جَرَمَ فِي مِثْل هَذَا اللَّكَانِ!

وقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَةٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الإخْلاصِ؛ أَنَّ الكَلامَ عَنِ النَّفْسِ غَثُّ مَعْجُوجٌ؛ لكِنَّهَا لَوْعَةُ صَدْرِ تَحَشْرَجَتْ في الصُّدُوْرِ، فَهَا اسْتَطَعْتُ مُدَافَعَتُهَا، ومَا أَرَدْتُ مِنْهَا إِلَّا التَّذْكِيْرَ، واللهَ أَسَأَلُ لي المَغْفِرَةَ والإخلاصَ، اللَّهُمَّ آمِيْن!

الفَصْلُ الثَّاني آدَابُ تَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ

قَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الآدَابِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ شَرَفِ هَذِهِ الكُتُبِ وصِحَّةِ مَا فِيْهَا، وجَلالَةِ مُصَنِّفِيْهَا ورُسُوْخ عِلْمِهِم.

قَالَ ابنُ جَمَاعَةَ في «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (٢٣٢): «ويُرَاعَى الأَدَبُ في وَضْعِ الكُتُبِ باعْتِبَارِ عُلُوْمِهَا أو شَرَفِهَا، ومُصَنِّفِيْهَا وجَلالَتِهم.

فيضَعُ الأَشْرَفَ أعلى الكُلِّ... ثُمَّ يُرَاعِي التَّدْرِيْجَ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا الْمُصْحَفُ الكُرِيْمُ جَعَلَهُ أَعْلَى الكُلِّ... ثُمَّ كُتُبَ الجَدِيْثِ الصِّرْفِ كَصَحِيْحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الكُرِيْمُ جَعَلَهُ أَعْلَى الكُلِّ... ثُمَّ الْحَدِيْثِ الحَدِيْثِ الصِّرْفِ كَصَحِيْحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الفِقْه، ثُمَّ الفَقْه، ثُمَّ العَرْفِ، ثُمَّ العَرْفِ ضَ.

فَإِنِ اسْتَوَى كِتَابَانِ فَفِي أَكْثَرِهِمَا قُرْآنًا أَو حَدِيْثًا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَبِجَلالَةِ المُصَنِّفِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَأَقُدَمُهُمَا كِتَابَةً، وأَكْثَرُهُمَا وُقُوْعًا فِي أَيْدِي العُلهَاءِ والصَّالِحِيْنَ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فأصْحُّهُمَا».

وذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (١/ ١١٩): كَيْفِيَّةَ تَرْتِيْبِ الكُتُبِ الكُتُبِ بشَكْلٍ تَصَاعُدِيِّ؛ فتُوْضَعُ كُتُبُ النَّحْوِ واللُّغَةِ، وفَوْقَهَا كُتُبُ تَعْبِيْرِ الرُّوَى والأَحْلامِ، ثُمَّ كُتُبُ الْحَلامِ، ثُمَّ كُتُبُ الْفِقْهِ، ثُمَّ كُتُبُ الْحَدِيْثِ النَّبُويِّ والأَحْلامِ، ثُمَّ كُتُبُ الْحَدِيْثِ النَّبُويِّ

والأَخْبَارِ والمَوَاعِظِ، ثُمَّ كُتُبُ القِرَاءَاتِ، ثُمَّ كُتُبُ التَّفْسِيْرِ، وفَوْقَ الجَمِيْعِ المُصْحَفُ الشَّرِيْفُ.

* * *

قُلْتُ: ومَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضِ يُعْتَبِ وَضْعِ الكُتُبِ، ومَعَ هَذَا التَّرْتِيْبِ يُعْتَبِ دَلِيْلًا على تَعْظِيْمِ شَعَائِرِ الله تَعَالى، واحْتِرَامِ الكُتُب، ومَعَ هَذَا التَّرْتِيْبِ لَعْتَبَ دَلِيْلًا على تَعْظِيْمِ شَعَائِرِ الله تَعَالى، واحْتِرَامِ الكُتُب، ومَعَ هَذَا التَّرْتِيْبِ اللَّا إِنَّ لِي فِي التَّصَاعُدِيُّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْتِيْبِهِم للكُتُب؛ إلَّا إنَّ لِي فِي التَّصَاعُدِيُّ باعْتِبَارِ تَرْتِيْبِهَا مَسْلَكًا قَرِيْبًا، ومَنْهَجًا قَوِيْعًا، وهُو أَنْ يَكُونَ تَرْتِيْبُهَا التَّصَاعُدِيُّ باعْتِبَارِ كُتُبِ عُلُوم اللَّلَةِ، كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَبْدَأَ بِوَضْعِ كُتُبٍ عُلُوْمِ الآلَةِ، ثُمَّ فَوْقَهَا يَضَعُ كُتُبَ عُلُوْمَ الغَايَةِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُوْمِ الغَايَةِ باعْتِبَارِ الأَهَمِّ مِنْهَا فَالأَهَمِّ، تَرْتِيْبًا تَصَاعُدِيًّا، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أَفْضَلِيَّةِ المُصْحَفِ أَوَّلًا، ثُمَّ كُتُبِ السُّنَّةِ، ثُمَّ كُتُبِ الفِقْهِ، وهَكَذَا تَرْتِيْبًا تَنَازُلِيًّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إلى الأرْضِ.

ثُمَّ باعْتِبَارِ شُرُوْحِهَا وعُلُوْمِهَا: كَكُتُبِ التَّفْسِيْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ شُرُوْحِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ شُرُوْحِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ شُرُوْحِ الفِقْهِ، وهَكَذَا تَرْتِيْبًا تَنَازُلِيَّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إلى الْأَرْضِ. الأَرْضِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُوْمِ الآلَةِ باعْتِبَارِ الأَهَمِّ مِنْهَا فِالأَهَمِّ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أ أَلْصَقِهَا خِدْمَةً لَعُلُوْم الغَايَةِ.

أَيْ: يَبْدَأ بِوَضْعِ كُتُبِ الصَّرْفِ، ثُمَّ البَلاغَةِ، ثُمَّ النَّحْوِ، ثُمَّ أَصُوْلِ الفِقْهِ،

ثُمَّ المُصْطَلَحِ، وهَكَذَا تَرْتِيبًا تَصَاعُدِيًّا؛ حَتَّى يَرْتَقِيَ بِهَا إِلَى أَقْرَبِهَا خِدْمَةً وعِنَايَةً بِعُلُوْمِ الْغَايَةِ، لاسِيَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ بِالحَدِيْثِ، ثُمَّ بِالعَقِيْدَةِ، ثُمَّ بالفِقْهِ، وهَكَذَا.

رَابِعًا: إِذَا تَسَاوَى شَيءٌ مِنْ كُتُبِ الغَايَةِ أَو الآلَةِ، فَيُقَدِّمُ مِنْهَا مَا كَانَ صَاحِبُهَا أَكْثَرَ عِلْمًا وأَجَلَّ مَكَانَةً.

خَامِسًا: وإذَا تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ؛ فَيُقَدِّمُ مِنْهُم أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

سَادِسًا: وإذَا تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ؛ فَيُقَدِّمُ مِنْهُم أَسْبَقَهُم وَفَاةً، وبِهَذَا التَّرْتِيْبِ نَكُوْنُ قَدْ قَرَّبْنَا مَسَالِكَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْتِيْبِهِم فِي وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

وهُنَا فَوَائِدُ مُهِّمَّةٌ لِمَا عِلاقَةٌ بِتَرْتِيْبِ الكُتُبِ:

١- ألّا يَضَعَ كَثِيْرًا مِنَ الكُتُبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلَفِ والتَّمْزِيْقِ.
 ٢- ألّا يَضَعَ كَبِيْرَ الكُتُبِ فَوْقَ صَغِيْرِهَا؛ كَيْلَا يَكْثُرُ تَسَاقُطُهَا وتَمْزُّ قُهَا، وقَدْ مَعَنَا بَعْضُ هَذِهِ الآدَاب.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِيْنَ



الفَصْلُ الثَّالِثُ حُكْمُ إعَـارَةِ الـكُتُبِ

لَقَدِ اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ إِعَارَةِ الكُتُبِ الى أَقْوَالِ، وقَبْلَ الوُلُوْجِ إلى تَمْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ أَنَّ إِعَارَةَ الكُتُبِ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلاثِ حَالاتٍ:

الحَالَةُ الأولى: إعَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ إِعَارَةِ كُتُبِ الضَّلالِ والفَسَادِ: كَكُتُبِ الكُفْرِ والشَّعْوَذَةِ، وكُتُبِ المَاذَاهِبِ الفَاسِدَةِ الكُفْرِ والشَّعْوَذَةِ، وكُتُبِ المَاذَاهِبِ الفَاسِدَةِ والأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ، وكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ، وكُتُبِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ؛ وَالأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ، وكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ، وكُتُبِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ؛ فَالأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ، وكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ، وكُتُبِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ؛ فَا أَنْ المَسَادِ والرَّذِيْلَةِ؛ فَا أَنْ المُسَادِ والسَّتِعَارَتُهَا عَنْ طَرِيْقِ الأَوْلَى، لَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ للوَسَائِلِ حُكْمَ المَقَاصِدِ.

الحَالَةُ النَّانِيَةُ: إعَارَةُ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ للمُضْطِرِّ، أَيْ لَمَنْ تَوَقَّفَ عِلْمُهُ بِالوَاجِبِ الشَّرِي عَلَيْهَا، مَعَ أَمْنِ رَدِّهَا، فَهَذَا لا أَرَى أَنْ نُجْرِي فِيْهِ خِلافًا؛ لأنَّ الشَّرِيْعَةَ قَدْ نَهَتْ عَنْ حَبْسِ المَاعُوْنِ ومَنْعِهِ لَمَنْ يَخْتَاجُهُ، فالكُتُبُ مِنْ بَابِ أَوْلى؛ لِذَا فإعَارَتُهَا مَطْلُوْبَةٌ شَرْعًا، سَوَاءٌ على وَجْهِ الوُجُوْبِ أَو الاسْتِحْبَابِ.

الْحَالَةُ النَّالِئَةُ: إِعَارَةُ الكُتُبِ المُحْتَرَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وغَيْرِهَا للمُحْتَاجِ، أَيْ: لَمَنْ

يَحْتَاجُهَا للدَّرْسِ والتَّفَقُّهِ، وهَذِهِ الحَالَةُ هِيَ غَالِبُ مَحَلِّ نِزَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِذَا فَقَدْ أَجَرَى الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِعَارَتِهَا ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: وُجُوْبُ إِعَارَةِ الكُتُبِ لَمَنْ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا.

وقَدْ ذَهَبَ إلى هَذَا القَوْلِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وخَرَّجَهُ ابنُ عَقِيْلٍ الحَنْبَلِي مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ بِلُزُوْمِ بَذْلِ المُصْحَفِ لَمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وهُنَاكَ قَوْلُ آخَرُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ بِوُجُوْبِ الإعَارَةِ مَعَ غِنَى رَبِّ المَالِ.

ولهُم فِيمًا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْضُ الأَدِلَّةِ، مِنْهَا عُمُوْمُ النَّصُوْصُ الَّتِي تَنْهَى عَنْ كِتُمَانِ العِلْمِ وَحَبْسِهِ، ومِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ وَكُمْ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلمًا مِمَّ يَنْفَعُ الله بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، في أَمْرِ الدِّينِ، أَلجَمَهُ الله يَوْمَ القَيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وفِيْهِ محَمَّدُ بنُ دَاب، وقَدْ كَذَّبُوْهُ، فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

وَجْهُ الاَسْتِدْلالِ: أَنَّ مَنْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِعَارَةِ الكُتُبِ مَعَ حَاجَةِ المُسْتَعِيْرِ لَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتِمٌ للعِلْمِ، وبالتَّالي يَدْخُلُ في الوَعِيْدِ الوَارِدِ بحَقِّ مَنْ يَكْتُمُ العِلْمَ ويَحْبِسَهُ.

وكَذَا؛ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الكُتُبَ تَتَضَمَّنُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الكَثِيْرَ، والمُسْتَعِيْرُ لَهُ حَقُّ النَّظُرِ فِيْهَا لاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى المُعْفِر فِيْهَا لاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى الانْتِفَاعِ بِهَا، فيكُوْنُ بَذْ لَهُا لَمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا _ عِلْمًا بَأَنَّهُ لا ضَرَرَ على المُعِيْرِ في بَـذْ لِحَا _ وَاجِبًا على مَالِكِهَا.

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ الإعَارَةِ، واسْتِحْبَابُهَا.

وهَذَا قَوْلُ جَمْهُ وْرِ الفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

وللمُ م فِيْها ذَهَبُوا إِلَيْهِ عُمُومُ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على مَشْرُوْعِيَّةِ الإعَارَةِ والْمَتِحْبَابِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوىٰ ﴾ (المائدة: ٢).

وحَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَ حَدِيْثِ صَفْوَانَ بِنِ أَمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَذُرُعًا، الحَدِيْثِ، أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ، وأبو دَاوُد، بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، ولَهُ طُرُقُّ وَمُتَابَعَاتٌ وشَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ للحُسْنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِي وَمُتَابَعَاتٌ وشَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ للحُسْنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِي (هُ كَابَا عَلِيْلِ» (٥/ ٣٤٤).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ أَنَّ مُطْلَقَ العَارِيَةِ مِنَ التَّعَاوُنِ المَطْلُوْبِ، والأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ، وكُلُّ ذَلِكَ فِيْهِ مِنَ الفَصْلِ والأَجْرِ الشَّيءُ الكَثِيْرُ؛ فَإِذَا انْضَمَّ إلى ذَلِكَ الإعَانَةُ على العِلْم ونَشْرِ المَعْرِفَةِ والخَيْرِ؛ فتكُوْنُ إعَارَةُ الكُتُبِ مُسْتَحَبَّةً ومَنْدُوْبًا إلَيْهَا.

وهُم أَيْضًا؛ أنَّ فِيْهَا مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةً عَظِيْمَةً مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ المُسْلِمِ مِنَ المَعْرِفَةِ والإعَانَةِ على العِلْم، ومَعْلُوْمٌ أنَّ للوَسَائِلِ حُكْمَ المَقَاصِدِ.

وإِنَّ فِيْهَا أَيْضًا؛ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُوْدًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَجَازَتْ إَعَارَتُهَا. القَوْلُ الثَّالِثُ: كَرَاهِيَّةُ الإَعَارَةِ. وقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا القَوْلِ الْهَيْثَمِي فِي «الفَتَاوِى الحَدِيْثِيَّةِ» (١٦٣)، فَقَالَ: «وقِيْلَ تُكْرَهُ، كَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ»، فَقَالَ: «وكَرِهَ عَارِيَتَهَا قَوْمٌ»، وانْظُرْهُ في «تَذْكِرَةِ السَّامِع» (١٤٧)، و«مَكَانَةِ الكُتُبِ» لِخَالِدِ الشِّنو (١٥٢).

ولعَلَّ السَّبَبَ في كَرَاهِيَّةِ هَوْلاءِ للإعَارَةِ رَاجِعٌ إلى حَبْسِ الكُتُبِ المُسْتَعَارَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا، وعَدَمِ التَّعْجِيْلِ برَدِّهَا إلى أَرْبَابِهَا، ولذَلِكَ قَالَ الحَطِيْبُ البَعْدَادِيُّ عَنْ أَصْحَابِهَا، وعَدَمِ التَّعْجِيْلِ برَدِّهَا إلى أَرْبَابِهَا، ولذَلِكَ قَالَ الحَطِيْبُ البَعْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأَخْلَقِ الرَّاوِي» (٢/ ٣٧٦): «ولأَجْلِ حَبْسِ الكُتُبِ امْتَنَعَ غَيْرُ في «الجَامِعِ لأَخْلَقِ الرَّاوِي» (٢/ ٣٧٦): «ولأَجْلِ حَبْسِ الكُتُب امْتَنَعَ غَيْرُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ هُوْنِ عَلَيْهَا مِنَ الأَصْدِقَاءِ، وقَالُوا والمَّعْارُ في ذَلِكَ»، ومَنْ أَرَادَ الوُقُوْفَ على شَيءٍ مِنَ الأَشْعَارِ الَّتِي قِيْلَتْ في كَرَاهَةِ الإعْارَةِ فليَنْظُرْ كِتَابَهُ هَذَا.

* * *

□ ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ لَنَا مَا يَلِي:

أَنَّ إِطْلاقَ تَرْجِيْحِ أَحْدِ الأَقْوَالِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لصَلاحِ أَهْلِ الزَّمَانِ أَو فَسَادِهِم، أَو اعْتِبَارِ حَالِ المُسْتَعِيْرِ؛ يُعْتَبَرُ غَيْر سَدِيْدٍ؛ لأَجْلِ هَذَا فَإِنِّي أَرَى أَنَّ فَسَادِهِم، أَو اعْتِبَارِ حَالِ المُسْتَعِيْرِ؛ يُعْتَبَرُ غَيْر سَدِيْدٍ؛ لأَجْلِ هَذَا فَإِنِّي أَرَى أَنَّ أَصْلَ إَعَارَةِ الكُتُبِ المُحْتَرَمَةِ: مُسْتَحَبُّ شَرْعًا لِدِلالَةِ الشَّرِيْعَةِ وحَتُّها على اسْتِحْبَابِ العَارِيَةِ والصَّدَقَةِ، وكَرَاهَةِ مَنْعِهَا وحَبْسِهَا، ولكِنْ بِغَيْرِ إطْلاقٍ؛ بَلْ اسْتِحْبَابِ العَارِيَةِ والصَّدَقَةِ، وكَرَاهَةِ مَنْعِهَا وحَبْسِهَا، ولكِنْ بِغَيْرِ إطْلاقٍ؛ بَلْ يَغْتَلِفُ الجَوَاذُ والمَنْعُ بِاعْتِبَارِ حَالِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وحَالِ المُسْتَعِيْرِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ تَنَابِيْـهُ مُهِمَّـةٌ (١)

كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ قَبْلَ الإدْلافِ إلى ذِكْرِ تَابِعَاتِ الأخْطَاءِ العَالِقَةِ في كِتَابِنَا المُعَاصِرِ: أَنْ نَذْكُرَ سِتَّةَ تَنَابِيْهَ مُهِمَّةٍ، لَعَلَّ وعَسَى أَنْ نَقِفَ مِنْ خِلالهَا على مُرَادِ «صِيَانَةِ الكِتَاب».

التَّنْبِيْهُ الأوَّلُ: فليَعْلَمُ كُلُّ نَاظِرٍ إلى مَا هُنَا مِنْ ذِكْرٍ للأخْطَاءِ، وبَيَانٍ للاسْتِدْرَاكَاتِ المَذْكُوْرَةِ في كِتَابِنَا «صِيَانَةِ الكِتَابِ»: أنَّها جَاءَتْ على وَجْهِ

الأوَّلُ: أنَّ «المَهَمَّة» بفَتْحِ الأوَّلِ وتَشْدِيْدِ المِيْمِ النَّانِيَةِ، وهِيَ مِنْ مَصَادِر «هَمَّ»، وهِي مِنْ المَعَانِ النَّفْسِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بالحُزْنِ والقَلَقِ حِيْنًا، وبالطَّلَبِ والقَصْدِ والإرَادَةِ حِيْنًا أَخَرَ، تَقُوْلُ: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَهمَّنْنِي وأَحْزَنَنْنِ»، أي: هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَهمَّنْنِي وأَحْزَنَنْنِ، وتَقُوْلُ: «جَعَلْتُ مَهمَّتي أَنْ أَطْلُبَ العِلْمَ، وأَتَفَهَّمَ مَسَائِلَهُ»، أي: جَعَلْتُ همِّي وقَلَقِي وَلَكِيم، في طَلَب العِلْم.

الثَّاني: «اللَّهَمَّة» فبضَمِّ الأوَّلِ، وهِي اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «أَهَمَّ»، بِمَعْنَى الأَمرِ الشَّدِيْدِ، والأَمرِ تَضْطَلِعُ بِهِ فيُشْغِلُكُ، تَقُوْلُ: «حِرْتُ في مَسْأَلَةٍ مُهمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ»، وتَقُوْلُ: «مَا زَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَفْزَعًا للمُهِمَّاتِ والمُعضِلاتِ»، انْظُرْ: «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الكُتَّابِ» للزَّعْبَلاوي (٦٤٤).

⁽١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: المَهَمَّةِ والمُهِمَّةِ، مِنْ وُجُوْهٍ.

الاخْتِصَارِ والإِيْجَازِ!

لاَّنَني أرَدْتُ بُلُوْغَ الأرَبِ، وتَقْرِيْبَ السَّبَبِ؛ بلَطِيْفِ العِبَارَةِ، وتَخْفِيْفِ الإِشَارَةِ، واللهِ عُكَلَداتٍ قَدْ لا تَسَعُهَا أَوْقَاتُ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْم مِنْ أَهْل زَمَانِنَا.

هَذَا؛ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الاَسْتِدْرَاكَاتِ والأَخْطَاءِ المَذْكُوْرَةِ هُنَا قَدْ بُسِطَ القَوْلُ فِيْهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: مَا بَيْنَ زَبْرِ كِتَابٍ، أَو رَقْمِ بَابٍ، أَو تَقْيِيْدِ فَصْلِ، ومَنْ أَرَادَهَا فَدُوْنَهُ مَا يَشْتَهِي، لاسِيَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلُ.

في حِيْنِ أَنَّنِي وللهِ الحَمْدُ قَدْ ذَكَرْتُ أَشْهَرَهَا، وعَزَوْتُ إِلَى أَكْثَرِهَا، وأَحَلْتُ على مَظَانِّ بَعْضِهَا، مَا يَشْفَعُ لكُلِّ مُتَابِعِ أَنْ يَنْظُرَهَا ويُرَاجِعَ بُحُوْثَهَا.

فحِيْنَئِذِ؛ فلْيَعْذُرنِي كُلُّ مُنْصِفٍ لَبِيْبٍ، وكُلُّ صَادِقٍ نَاصِحٍ، وإلَّا على أهْلِ العِلْم السَّلامُ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الاسْتِدْرَاكَاتِ والأَخْطَاءِ؛ جَاءَتْ بطَرِيْقِ العَفْوِ والتَّقْرِيْبِ؛ لِذَا لَم أَتَكَلَّفْ تَرْتِيْبَهَا، ولَم أَتَحَقَّقْ مِنْ تَنْسِيْقِهَا، فرُبَّمَا قَدَّمْتُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ، ورُبَّمَا عَاكَسْتُ.

ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ وَضْعًا عَنْ بَابِهِ، وآخَرُ أَلْصَقَ وَقْعًا بِغَيْرِ مِحْرَابِهِ، لِذَا رَبَضَ بَيْنَهَا شَيءٌ مِنَ التَّدَاخُلِ والتَّزَاحُمِ، إلَّا إنَّني لم أَرْكَنْ إلى العَفْوِيَّةِ الجَهْلاءِ في تَنَاسُقِ مَضَامِيْنِهَا؛ بِلِ اجْتَهَدْتُ في تَرْتِيْبِ مُوَاضَعَتِهَا مَا أَفْرَغْتُ بَادِي وُسْعِي، فَكَانَ للاجْتِهَادِ نَصِيْبٌ في مُرَامَاةِ هَذَا التَّنْسِيْقِ، ومَا على المُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ،

واللهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّالثُ: أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الأَخْطَاءِ والاَسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في كِتَابِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ» لهي أَقْرَبُ نَسَبًا، وأَثْبَتُ سَبَبًا بكِتَابِ «صِناعَةِ الكِتَاب» المَرْجُوِّ تَحْرِيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

لِذَا فَإِنَّ ضَمِيْمَةَ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ فِي كِتَابِ «الصِيَانَةِ» لم تَأْتِ على مُوَافَقَةِ الوَضْعِ بَلْهَ وَضْعَ النَّصْلِ على النَّصْلِ، بَلْ جَاءَتْ اتِّفَاقًا واتِّبَاعًا، فَعَلى النَّاظِرِ غَضُّ النَّظَرِ، وعلى الطَّالِبِ كَفُّ الطَّلَبِ، واللهُ تَعَالى وَلِيُّ المُحْسِنِيْنَ.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: أَنَّ كَثِيرًا مَمَّا سَطَّرْنَاهُ مِنْ مُسْتَدْرَكَاتِ الْكِتَابِ، أَو عَقَدْنَاهُ في مَنْظُوْمَةِ أَخْطَاءِ الْكُتَّابِ؛ لَهُوَ اجْتَهَادٌ مِنِ اجْتِهَادٍ، ورَأَيٌّ مِنَ الآرَاءِ، لا يَتَعَدَّى صَحَائِفَ الْكِتَابِ، ولا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ مِنَ الكُتَّابِ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا زَفْرَةُ صَدْرٍ، فمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ وأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فلْيَتْبَعِ الْحَسَنَةَ بِالسِّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُدُهِبْنَ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُدُهُ السَّيِّئَةِ، فإنَّ الْحَسَنَاتِ يُدُهُ هِبْنَ

وقْدَ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ وَافِرٌ نَحْوَ هَذَا الاعْتِذَارِ فِي أُوِّلِ الكِتَابِ، تَجِدُهُ فِي الفَصْلِ الثَّاني: مَنْهَج الصِّيَانَةِ ومَوَارِدِهَا.

التَّنْبِيْهُ الخَامِسُ: أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَطَارِيْحِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ» مُتَوقِّفٌ كَثِيْرٌ مِنْهَا على ضُرُوْبِ أَمْثِلَتِهَا، أَيْ: ذِكْرُ أَسْهَاءِ أَصْحَابِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا كُتَّابًا أَو كُتُبًا، ومَعَ هَذَا فَإِنَّنِي قَدْ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِم؛ خَشْيَةَ الإطَالَةِ والمِلالِ، لأَنَّنِي لَوْ تَكَلَّفْتُ ذِكْرِهِم، خَشْيةَ الإطَالَةِ والمِلالِ، لأَنَّنِي لَوْ تَكَلَّفْتُ ذِكْرُهُم هُذَا، لطَالَ الكِتَابُ، وانْفَتَحَ بَابُهُ، ذِكْرُهُم هُذَا، لطَالَ الكِتَابُ، وانْفَتَحَ بَابُهُ،

وخَرَجَ عَنْ مَقْصَدِهِ الَّذِي أُرِيْدُ، ولَوْ تَوَجَّدْتُ مُرَاغِمًا فِي كِتَابَةِ بَعْضِهَا لَتَجَاوَزْتُ بَمَا اللَّجَلَّدَيْنِ وقَدْ يَزِيْدُ، ولا أَقُوْلُ هَذَا اسْتِكْثَارًا، بَـلْ فِي الـذَّاكِرَةِ ذِكْرَيَـاتُ، وفي الجُعْبَةِ مُذَكِّرَاتٌ، والله يَغْفِرُ لِي ولهُم مَا بَقِيَ العِلْمُ رَحِمًا بَيْنَ أَهْلِهِ!

في حِيْنَ أَنَّنَا قَدْ صَدَّرْنَا كِتَابَنَا هَذَا بِالاعْتِذَارِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الكُتُبِ؛ كَمَا جَاءَ في فَصْل: الاعْتِذَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَلَفِ.

وأمَّا مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُم في الكِتَابِ؛ فَقَدَ زَحَفَ إلَيْهِ القَلَمُ عَرَضًا، أو ممَّا لابُدَّ مِنْهُ، ومَا زَادَ؛ فَالله يَغْفِرُ لِي!

التَّنْبِيهُ السَّادِسُ: أَنَّنَا نُقِرُّ ونَعْتَرِفُ بِالنَّقْصِ والتَّقْصِيْرِ فِي بُلُوْغِ الأرَبِ، وَمَّامِ الكَمَالِ فِي كُلِّ مَا سَطَّرْنَاهُ فِي الكِتَابِ، أو أَبْدَيْنَاهُ مِنْ تَذْكِيْرٍ، أو طَرَحْنَاهُ مِنْ تَصْحِيْح؛ فالكِتَابُ كالْمُكَلَّفِ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ والتَّقْصِيْرِ!

إلَّا إِنَّنَا مَعَ هَذَا وَذَاكَ؟ لم نَزَلْ نُنَاشِدُ كُلَّ نَاظِرٍ في صَفَحَاتِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ» بَأَنْ يَمُدَّنَا بِخَرِيْدَةٍ مِنْ نَصِيْحَةٍ عَابِرَةٍ، أو جَرِيْدَةٍ مِنْ فَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ، ولاسِيَّا وأَنَّ الكِتَابَ في بِدَايَاتِهِ ولَّا يُقَارِبُ نِهَايَاتِهِ؛ فَضْلًا عَنْ بُلُوْغِ التَّهَامِ، واللهُ وَلَيُّ المُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ المَرْصُوْصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، واللهُ وَلَيُّ المُؤمِنِيْنَ!

ومِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّنِي احَذِّرُ كُلَّ نَاظِرٍ فِي كِتَابِنَا مِنْ رُكُوْبِ بَغْلَةِ النَّقْدِ، أو امْتِطَاءِ جَوَادِ سُرْعَةِ الرَّدِّ، قَبْلَ أَنْ يَنْهِيَ قِرَاءَةَ الكِتَابِ مِنْ بَابِهِ إلى مِحْرَابِهِ، لعَلَّهُ وَجَدَ مُبْهَمًا قَدْ أَبَنَّاهُ، أو مُتَشَابِهًا قَدْ أَحْكَمْنَاهُ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا يَقِفُ آخِرُهُ على أوَّلِهِ، وإلَّا كَانَ نَاقِضًا للعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ الله على أَهْلِ العِلْمِ، وقَاطِعًا رَحِمَ العِلْمِ الَّتِي بَيْنَ أَهْلِهَا!


* * *

لِذَا؛ يَنْبَغِي للنَّاقِدِ الحَصِيْفِ أَنْ يَنْظُرَ بِعَيْنِ الفَائِدَةِ العَائِدَةِ، والنَّقْدِ البَنَّاءِ أَوَّلا فأوَّلا، لا أَنْ يَسْرَحَ بِعَيْنِهِ هُنَا وهُنَاكَ؛ كَي يَقَعَ على لَم مَدْفُوْنٍ، أو خَطأ مَغْفُوْرٍ، وهَلِ الإنْسَانُ إلَّا مَحَلَّا للنِّسْيَانِ، وعَارِيَةَ الخَطَأ والأَوْهَامِ؟!

🗆 وقَدْ قِيْلَ

وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ لَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا ومِنْ هُنَا حَانَ الشُّرُوعُ بعَوْنِ الله تَعَالى في ذِكْرِ أَخْطَاءِ بَعْضِ مَسْطُوْرَاتِ أَقْلامِ الكُتَّابِ، وبَيَانِ صِيَانَةِ الكِتَابِ، والله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ، فإلى المَوْعُوْدِ بعَوْنِ وتَوْفِيْقِ الوَدُوْدِ.








□ الفَصْلُ الأوَّلُ: صِيَانَةُ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

□ الفَصْلُ الثَّاني: صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

□ الفَصْلُ الرَّابِعُ: صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.

□ الفَصْلُ الْخَامِسُ: صِيَانَةُ فَهَارِسِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا.







الفَصْلُ الأوَّلُ صِيَانَةُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ

هَذِهِ فُصُوْلٌ مُهِمَّةٌ، وعُلُوْقٌ نَفِيْسَةٌ مَا جَاءَتْ هُنَا؛ إِلَّا لِبَيَانِ تِيْكَ الأَخْطَاءِ المُتَعَلِّقَةِ بِالكِتَابِ المُعَاصِرِ الَّذِي مَسَّنَهُ بَعْضُ اللَّلَهَاتِ الاَجْتِهَادِيَّةِ فِي مُخْتَارَاتِ عَنَاوِيْنِهِ، أو مَسَّنَهُ نُحُدُوْشُ بَعْضِ الأَقْلامِ فِي مَضَامِيْنِهِ، أو كَسَنّهُ لُبُوسُ بَقَايَا التَغْرِيْبِ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا كَسِبَتْهُ أَيْدِي مَهَرَةِ الدَّوَاةِ والأَقْلامِ، وهُ وَاهُ الدَّفَاتِرِ والأَوْرَاقِ.

فَالْكَلِمَةُ مَقْصَدٌ وأَمَانَةٌ، والكَاغِدُ وسِيْلَةٌ وإِعَانَةٌ، والقِرْطَاسُ شَاهِدٌ وإِدَانَةٌ، والكَاتِبُ مُعْتِقٌ لنَفْسِهِ أو مُوْبِقُهَا!

لأجل هذا؛ فَإِنَّا نُرِيْدُ مِنْ خِلالِ هَذَا الفَصْلِ؛ أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الأَخْطَاءِ الآخِذَةِ بِعُنُوانَاتِ الكُتُبِ المُعَاصِرة والمَاسَّةِ بِمُلحَقَاتِهَا الَّتِي لَم تَسْلَمْ مِنَ الأَخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ، والمُغَالِطَاتِ العِلمِيَّةِ، والتَّشَبُّهِ بِرُسُومٍ كُتُبِ أَهْلِ الغَرْبِ في بَعْضِ الكِتَابِيَّةِ، والمُغَالِطَاتِ العِلمِيَّةِ، والتَّشَبُّهِ بِرُسُومٍ كُتُبِ أَهْلِ الغَرْبِ في بَعْضِ مُعَنُونَاتِهِم السَّائِرَةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الأَخْطَاءَ لَم تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ، أَو تَكْتَفِ برَسُم، بَل لَم تَزَلْ في خُطًى هَابِلَةٍ وتَخْطِئَةٍ وَابِلَةٍ مَا لهَا مِنْ قَرَادٍ.

ويَكْأَنَّهَا؛ لَم تَزَلْ فِي التَّمَدُّدِ والشُّيُوْعِ (هُنَا وهُنَاكَ) مَّا هُوَ ظَاهِرٌ على رُسُوْمِ طَلائِع بَعْضِ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ، يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَسُمَاءِ العَنَاوِيْنِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضِ الفَوَقَةِ مِنَ الكَتَبَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ قَدْ أَخَذَتْ

سَبِيْلًا عِوَجًا، ومَنْحَى مُغَايِرًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ في طَرِيْقَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم... الأَمْرُ الَّذِي يَلَفِتُ النَّظَرَ، ويَسْتَرَعِي الانْتِبَاهَ.

وقَدْ قِيْلَ: الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

وبعِبَارَةٍ مُحْتَصَرَةٍ: الكِتَابُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

فالاسْمُ عِنْوَانُ الْمُسَمَّى، ودَلِيْلٌ عَلَيْهِ، وبَابٌ إلَيْهِ.

لِذَا؛ فَهُوَ للكِتَابِ زِيْنَةٌ، وللمَكْتُوبِ وِعَاءٌ، وللكَاتِبِ شِعَارٌ ودِثَارٌ.

فالعَنَاوِيْنُ للكُتُبِ كَالقَوَالِبِ والظُّرُوْفِ لَمَضَامِيْنِ الْكِتَابِ ومُحْتَوَاهُ، فعَيْرُ مَعْفُوْلٍ أَنْ يُعَنُونَ للكِتَابِ: بالصَّلاةِ، ومَضْمُوْنُهُ عَنِ الزَّكَاةِ! وغَيْرُ جَائِزِ أَيْضًا أَنْ يُعَنُونَ لَهُ: بالإِيْكَانِ، ومَضْمُوْنُهُ عَنِ التَّارِيْخِ، وإلَّا فَسَدَ الكَلامُ بَيْنَ النَّاسِ، يُعَنُونَ لَهُ: بالإِيْكَانِ، ومَضْمُوْنُهُ عَنِ التَّارِيْخِ، وإلَّا فَسَدَ الكَلامُ بَيْنَ النَّاسِ، وضَلَّتِ الأَفْهَامُ، واخْتَلَّتِ الحَقَائِقُ وتَبَدَّلَتْ، فَلا تَكَادُ ثُمِّيِّزُ بَيْنَ مَعْنى ومَبْنى، ولا بَيْنَ خِطَابٍ وجَوَابٍ، لِذَا فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ النَّاسِ على اعْتِبَارِ ظَاهِرِ اللَّفُظِ وَدِلالَتِهِ على المُعْنَى المُتَبَادِرِ، وإلَّا كَانَتِ العُجْمَةُ خَيْرًا مِنَ الفَصَاحَةِ، والإِبْهَامُ وَدِلالَتِهِ على المَعْنَى المُتَبَادِرِ، وإلَّا كَانَتِ العُجْمَةُ خَيْرًا مِنَ الفَصَاحَةِ، والإِبْهَامُ أَفْضَلَ مِنَ الإِفْهَام، ولا قَائِلَ بِهِ!

وقَدْ قِيْلَ: «لَكُلِّ مُسَمًّى مِنِ اسْمِهِ نَصِيْبٌ».

□ وقِيْلَ:

وقَلَّ إِنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ فِي اسْمٍ مِنْهُ أَو لَقَبِ لِنَا الْمِنْوَانَ وَجْهُ الكِتَابِ، ومِفْتَاحُ بَابِهِ، وشُرْفَةُ مِحْرَابِهِ.

ولهَذَا؛ فمِنْ أُصُوْلِ لِسَانِ العَرَبِ: أَنَّ المَعْنَى يُؤخَذُ مِنَ المُبْنَى، ويَدُلُّ عَلَيْهِ.

ومِنَ الدَّارِجِ فِي كَلامِ النَّاسِ: «مِنِ اسْمِكَ أَعْرِفُ أَبَاكَ».

وانْظُرْ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنا بكرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُوَّلِ كِتَابِهِ: «تَسْمِيَةِ

المَوْلُوْدِ».

ومِنْ هُنَا؛ فَلَنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ أَخْطَاءِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ الَّتِي أَخَذْتَ تَسْرِي جَاذُوْذَاتُها وأَغْلُوْ طَاتُها إلى كُتُبِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ هَـذِهِ الأَيَّـامَ، فَمِـنْ ذَلِـكَ على وَجْهِ الإِخْتِصَارِ.

* * *

(1)

تَخْطِيْطُ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ بِالْحَاسُوْبِ الآلي

لا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ بِخُطُوطٍ آلِيَّةٍ (الكَمْبِيُوتَر) فِيْهِ مُحَالَفَةٌ لِلخَطِّ العَرَبِي المُبِيْنِ، الَّذِي عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَطَّ الْعَرَبِيَّ قَدْ أَخَذَ رَسْمًا وَفَنَّا وَجَمَالًا وَتَارِيْخًا لَم يَشْرَكُهُ فِيْهِ خَطُّ مِنَ الْخُطُوطِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ اليَوْمَ، وهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْخَطَّ فِيْهِ خَطُّ مِنَ الْخُطُوطِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ اليَوْمَ، وهَ ذَا كَانَ التَّنكُّرُ لَهُ أُو الْعَرَبِيَّ غُرَّةً بَيْضَاءَ فِي جَبِيْنِ تَارِيْخِ المُسْلِمِيْنَ، وعلى هَذَا كَانَ التَّنكُّرُ لَهُ أُو الاسْتِعَاضَةُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ: أَمْرًا مَرْدُوْدًا، وعَمَلًا الاسْتِعَاضَةُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ، ولَاسِيَّا أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم أَنْ يَأْخُذُوا مَقُدُودًا، لِذَا كَانَ على العَامَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، ولَاسِيَّا أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم أَنْ يَأْخُذُوا بِنَاصِيةِ الْحَلِّ الْعَرْبِيِّ فِيهَا يَكْتُبُونَ ويُصَنِّفُونَ إِلَّا مَا شَقَّ أَخْذُهُ وَتَحَرَّجَ قَدُّهُ، كَمَا سَيَّا أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُم أَنْ يَأْخُذُوا بِنَاصِيةِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ فِيهَا يَكْتُبُونَ ويُصَنِّفُونَ إِلَّا مَا شَقَّ أَخْذُهُ وَتَحَرَّجَ قَدُّهُ، كَمَا سَيَاتًى بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اعْلَم أَنَّ الْحَطَّ الْعَرَبِيَّ لَهُ تَارِيْخُ مُشَرِّفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَطِّ والإمْلاءِ وأَهْلِ الرَّسْمِ، لِذَا فَقَدْ أُلِّفْتَ فِي تَارِيْخِ وقَوَاعِدِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، وكُلُّهَا تَسْعَى إلى المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وبَيَانِ أَطْوَارِ تَارِيْخِهِ، وكَيْفِيَّةِ رَسْمِهِ وشَكْلِهِ، وتَوْضِيْحِ أَنُواعِهِ وفُرُوْعِهِ، وتَدُويْنِ رِجَالِهِ وأَهْلِهِ، في غَيْرِهَا مِنْ فُنُونِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلَينْظُرُهَا فَدُونَكَ المَكْتَبَةَ الإسْلَامِيَّةَ فَهِي زَاخِرَةٌ بِكُتُبِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلَينْظُرُهَا لَا شِيَةَ فِيْهَا، فَمِنْهَا: "تَارِيْخُ الْحَطِّ الْعَربِيِّ وآدَابِهِ» و"حُسْنُ الدَّعَابَةِ فِيها وَرَدَ في الْحَطِّ وأَدَواتِ الْكَوْبِي كُلُهُمَا لُحَمَّد طَاهِرِ الْكُرْدِي الْكِيْدِي الْكِيْبَابِ الْعَربِيُّ والكِتَابُ الْعَربِيُّ الْحَلْمِ وأَدُواتِ الْكَرْدِي الْكَيْدِي الْمُكِيِّ والْكِتَابُ الْعَربِيُّ الْحَلْمُ وَالْكِتَابُ الْعَربِيُّ وَالْكِتَابُ الْعَربِيُّ وَالْكِيَابُةِ الْعَربِيُّ وَالْكِيَابُةِ الْعَربِيُّ وَالْكِتَابُ الْعَربِيُّ وَالْكِتَابُ الْعَربِيُّ وَالْفِر الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمَالِحُونَ الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُ وَالْمُورُ الْمُورِي الْمَالِمُ الْعَربِيِّ وَالْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُعُورِي الْمُورِي الْمُؤْمِ الْمُورِي الْمُؤْمِ الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُورِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

المَخْطُوطُ» لأيْمَن فُؤَاد سَيِّد.

* * *

- فَهَذِهِ وَقْفَةٌ مَعَ أَنْوَاعِ الْخُطُوْطِ الْعَرَبِيَّةِ بِاخْتِصَارٍ:
- □ الخَطُّ الكُوفِيُّ: وهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الخُطُّوطِ العَرَبِيَّةِ شَكْلًا وَمَنْظَرًا وتَنْسِيقًا، وقَدْ ظَهَرَ بِالكُوفَةِ فِي العِقْدِ الثَّانِي مِنَ التَّقْوِيمِ الهِجْرِيِّ، وهُوَ مُسْتَوْحًى مِنْ خَطِّ مَدِينَةِ الجِيرَةِ.
- النَّسْخِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي نَسْخِ الكُتُبِ ونَقْلِهَا؛ لأَنَّهُ يُسَاعِدُ الكَاتِبَ على الكِتَابَةِ النَّسْخِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي نَسْخِ الكُتُبِ ونَقْلِهَا؛ لأَنَّهُ يُسَاعِدُ الكَاتِبَ على الكِتَابَةِ بِسُرْعِةٍ أكْثَرَ مِنَ الخُطُوطِ الأُخْرَى، وقَدِ امْتَازَ بِإِيضَاحِ الحُرُوفِ وإظْهَارِ جَمَالهِا ورَوْعَتِهَا.
- □ خَطُّ الثَّلُثِ: وهُوَ مِنْ أَرْوَعِ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ مَنْظَرًا وجَمَالًا، وأَصْعَبِهَا كِتَابَةً وإِثْقَانًا، ومَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَثْرَةِ التَّشْكِيلِ، إذْ تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُ مُعْظَمِ الحُرُوفِ فِيْهِ، لِذَا فَقَدِ اتَّخَذَ مُرُونَةً وسُهُولَةً في الكِتَابَةِ لَدَى الخَطَّاطِينَ، إذْ يَسْتَطِيعُ الخَطَّاطُ مِنْهُم أَنْ يَكْتُبَ بِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِأَشْكَالٍ مُحْتَلِفَةً.

ويَقِلُّ اسْتِعْمَالُ خَطِّ الثَّلُثِ فِي المَصَاحِفِ، ويَقْتَصِرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كِتَابَةِ العَنَاوِينِ، وبَعْضِ الآيَاتِ والجُمَلِ؛ لِصُعُوبَةِ كِتَابَتِهِ لِمَا ذُكِرَ.

الخَطُّ اللِّيْوانيُّ: وهُوَ الْخَطُّ الرَّسْمِيُّ الَّذِي كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ كُتَّابُ الدَّوَاوِينِ، وتُوجَدُ في كِتَابَتِهِ مَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ، ويَمْتَازُ بِأَنَّهُ يُكْتَبُ على سَطْرٍ وَاحِدٍ،

وبِمُرُونَةِ كِتَابَةِ جَمِيعٍ حُرُوفِهِ.

□ الحَطُّ الأنْدَلُسِيُّ (المَغْرَبِيُّ): وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الحَطِّ الكُوفِيِّ، وكَانَ يُسَمَّى خَطُّ القَيْرَوَانِ، ونَجِدُهُ فِي نُسَخِ المَصَاحِفِ المَكْتُوبَةِ فِي الأَنْدَلُسِ وشَمَالِ أَفْرِيقِيا، ويَحْتَازُ أَيْضًا بِاسْتِدَارَةِ حُرُوفِهِ اسْتِدَارَةً كَبِيرَةً.

□ الخَطُّ الفَارِسِيُّ: وهُوَ مِنْ أَجْمَلِ الخُطُوطِ، ولَهُ طَابِعُهُ الحَّاصُّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَمْتَازُ بِالرَّشَاقَةِ فِي حُرُوفِهِ، وتَبْدُو وكَأَنَّهَا تَنْحَدِرُ فِي اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ، وتَزِيدُ مِنْ جَمَالِهِ تِيكَ الْحُطُوطُ اللَّيِّنَةُ والمُدَوَّرَةُ.

* * *

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَوَاضَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ على هَذِهِ الأَنْ وَاعِ وغَيْرِهَا مِنَ الْخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ؛ فكَانُوا لا يَرْضَوْنَ عَنْهَا بَدِيْلًا، ولَا يَحِيْدُوْنَ عَنْهَا تَحْوِيْلًا، لِذَا كَانُوْا يَرسَمُونَهَا فِي تَسْطِيْرِ تَآلِيْفِهِم، ويُدَوِّنُونَهَا فِي مَشَانِي مُصَنَّفَاتِهِم، بَل كَانُوْا فَوْقَ ذَلِكَ يَتَبَاهَوْنَ بِخَطِّهَا، وبِجَمَالِ رَسْمِهَا.

وكَانُوْا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَفْتَرُونَ مِنْ وَضْعِهَا على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم... فَمِنْ هُنَا جَاءَتْ عَنَاوِیْنُ كُتُبِهِم فِي حُلَّةٍ بَهِيَّةٍ وطَلعَةٍ زَهِيِّةٍ، وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَسْمَ عَنَاوِیْنِ كُتُبِهِم بِالْحَطِّ العَرَبِیِّ القَدِیْم!

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَنَافَسَ أَهْلُ الْحَطِّ مَنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي جَوْدَةِ الْحَطِّ، والبَرَاعَةِ في إِتْقَانِهِ، والتَّفَانِ فِي ضَبْطِهِ؛ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُم خَطَّاطُونَ فُضَلَاءُ على مَرِّ التَّارِيْخ الإِسْلَاميِّ.

بَل أَصْبَحَ عِلمُ الْخَطِّ ورَسْمِهِ مَيْزَةً ومَنْقَبَةً تُذْكُرُ فِي سِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، لِذَا فَقَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ السِّيرِ والطَّبَقَاتِ والتَّارِيْخِ بوَصْفِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ بجَوْدَةِ الْخَطِّ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْهُم: فُلَانٌ حَسَنُ الْخَطِّ، وفُلَانٌ بِارعٌ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وفُلَانٌ بِارعٌ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وفُلَانٌ بِارعٌ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وفُلَانٌ جَيِّدُ الْخَطِّ، وفُلَانٌ بِارعٌ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وفُلَانٌ بِعَضْ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وصَيْعِهِ، وهَكَذَا فِي تَوْصِيْفِ بعَضْ هِم بحُسْنِ الْخَطِّ أَو رَدَاءَةِ الْخَطِّ، وسَيِّهِ، وضَعْفِه، وهَكَذَا في تَوْصِيْفِ بعَضْ هِم بحُسْنِ الْخَطِّ أَو رَدَاءَةِ الْخَطِّ، وسَيِّهِ، وضَعْفِه، وهَكَذَا في تَوْصِيْفِ بعَضْ هِم بحُسْنِ الْخَطِّ أَو رَدَاءَةِ الْخَطِّ، وسَيِّهِ، وضَعْفِه، وهَكَذَا في تَوْصِيْفِ بعَضْ هِم بحُسْنِ

وأيًّا كَانَ الحَطُّ؛ فَالحَطُّ العَرَبِيُّ لَهُ اهْتِهَامٌ ومَكَانَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لِذَا لَم يَرْضُوْا بِغَيْرِهِ بَدَلًا، إلَّا فِي اعْتِبَارَاتٍ دَارِجَةٍ، كَمَا لَوْ ضَاقَ بِهِمُ الوَقْتُ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الكِتَابَةُ، فكَانُوْا والحَالَةُ هَذِهِ يَكْتُبُوْنَ مَنَ الحَطِّ مَا جَرَى بِهِ القَلَمُ وجَادَتْ عَلَيْهِمُ الكِتَابَةُ، فكَانُوْا والحَالَةُ هَذِهِ يَكْتُبُوْنَ مَنَ الحَطِّ مَا جَرَى بِهِ القَلَمُ وجَادَتْ بِمَا الأَنَامِلُ دُوْنِ تَقْيِيْدٍ بِخَطِّ دُوْنَ آخَرَ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لا يَرْضَوْنَ بِعَنَاوِيْنِ الكُتُبِ خَطًّا غَيْرَ العَرَبِيِّ، لِعِلْمِهِم أَنَّ عُنُوانَ الكِتَابِ هُوَ زِيْنَةُ الكِتَابِ وجَمَالُهُ، كَمَا الكُتُبِ خَطًّا غَيْرَ العَرَبِيِّ، لِعِلْمِهِم أَنَّ عُنُوانَ الكِتَابِ هُو زِيْنَةُ الكِتَابِ وجَمَالُهُ، كَمَا أَنَّهُ بَرِيدُ العَيْنِ، وفِيْهِ رَاحَةُ الطَّبْع، وهُدُوْءُ النَّفْسِ!

ومَا وُجِدَ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ تَغْطِيْطٍ رَدِيءٍ لَبَعْضِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، فَغَالِبُهُ مِنْ فَعْلِ النَّسَّاخِ؛ لِذَا كَانُوْا يَتَنَافَسُوْنَ فِي ضَبْطِ مُعَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم بِأَحَدِ الْخُطُوطِ العَنْوَانِ عِنْدَهُم لَهُ العَرْبِيَّةِ على وَجْهِ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ والبَرَاعَةِ، فَكَانَ تَجْوِيْدُ خَطِّ العُنْوَانِ عِنْدَهُم لَهُ اعْتِبَارٌ ظَاهِرٌ، وأَهُمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ لا يُدَانِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الخُطُوطِ الأَخْرَى.

وَكَانَ بَعْضُهُم يَتَكَلَّفُ مِنَ الخُطُوطِ العَرَبِيَّةِ مَا يَكُوْنُ سِمَةً لِكُتُبِهِ، وعَلامَةً لِمُشبِه وعَلامَةً لَخِشمُونِ كِتَابِهِ، وحَسْبُكَ مِنْ هَذَا رَسْمُ القُرْآنِ، وكِتَابَةُ كُتِبِ

الأَحَادِيْثِ، وكُتُبُ الْمُلُوْكِ المُهْدَاةِ، وغَيْرُهَا مِنْ نَفَائِسِ الكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَغْلَى الأَثْرَانِ، وأَنْفَسِ الأَوْرَاقِ الحِسَانِ، وأَمْهَرِ الأصْابِعِ والبَنَانِ، وأَجْوَدِ الأَدَوَاتِ والأَقْلام!

يَقُوْلُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «فِي اللَّغَةِ والأَدَبِ» (٢/ ٨١٥): «فَالحَطُّ الْجَمِيلُ أَوْ الْحَسَنُ هُوَ الْحَطُّ الَّذِي يُعْنَى بِجَهَالِ الْحُرُوفِ واسْتِوَائِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ الْجَمِيلُ أَوْ الْحَسَنُ هُوَ الْحَطُّ الَّذِي يُعْنَى بِجَهَالِ الْحُرُوفِ واسْتِوَائِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ أُصُولِ فَنِّ الْحَطِّ وزِينَتِهِ، وهُو يَخْضَعُ لِقَوَاعِدَ شِبْهَ مُحَدَّدَةٍ، اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ حُدُودِهَا أُصُولِ فَنِّ الْحَطِّ وزِينَتِهِ، وهُو يَخْضَعُ لِقَوَاعِدَ شِبْهَ مُحَدَّدَةٍ، اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ حُدُودِهَا وَتَقْدِيمِ نَهَاذِجِهَا عُلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ مُقْلَةَ، وعليِّ بنِ هِلالٍ، المَعْرُوفِ وتَقْدِيمِ نَهَاذِجِهَا عُلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ مُقْلَةَ، وعليٍّ بنِ هِلالٍ، المَعْرُوفِ بابْنِ البَوَّابِ، ويَاقُوتِ المُسْتَعْصِمِيِّ، ومَنْ بَعْدَهُم، وفي زَمَانٍ مُتَأْخِرٍ عَنْهُم: حَدُّ اللهِ الأَمَاسِيُّ، والْحَافِظُ عُثْهَانُ، ثُمَّ الْحَطَّاطُونَ الفَنَّانُونَ مِنَ المَدْرَسَةِ التُّرْكِيَةِ والفَارِسِيَّةِ والفَارِسِةِ والْمَارِسِيَّةِ والفَارِسُةِ والْمُنْ وَلَيْهُ وَالْمُعْرِقِيْلِ وَالْمُولِونِ وَلَقَارِسُولِ وَالْمُعُلِيِّةُ وَلِهُولِ وَلَالْمُولِولِ وَلَالْمُولِ وَلَقَالِهُ وَلِيَعْرِهُ وَالْمُعُولِ وَلِهُ وَلِهُ وَالْمُولِ وَلَوْلِهُ وَلَعْمُ وَلِهُ وَلَالْمُولِ وَلَقَلَمُ وَلَالْمُولِ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِيَا وَالْمَالِقُولُ وَالْمُولِ وَلَالْمَالِقُولُ وَلَالْمُولِ وَلَمَالِهُ وَلَالْمُولِ وَلِيَا وَلَوْلِهُ وَالْمُؤْلِقُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِيَا فَالْمُولِ وَلَالْمُولِ وَلِيَا وَلَوْلُولِ وَلَالْ

وقَوَاعِدُ هَذَا الْفَنِّ تَقُومُ على مَقَادِيرَ ونِسَبٍ مُعَيَّنَةٍ، ومِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ فُلانًا كَانَ يَكْتُبُ الحَطَّ المَنْسُوبِ، أَيْ الحَطَّ ذَا النِّسَبِ الْمُحَدَّدَةِ، أَو المَنْسُوبِ إِلَى طَرِيقَةِ خَطَّاطٍ مِنَ الحَطَّاطِينَ الكِبَارِ.

وهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْحَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَّا المَصَاحِفَ الشَّرِيفَة، وَدَوَاوِينَ بَعْضِ الشَّعْرَاءِ المُقِلِّينَ، أو بَعْضَ الرَّسَائِلِ الصَّغِيرَةِ، أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ وَاحِدٌ مِنْ هَوُلاءِ الخَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ كِتَابًا كَبِيرًا أو دُونَ الكَبِيرِ، فَهَذَا مَا لَم يُعْهَدْ وَمَا لَمْ نَرَهُ، وتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ تَحْسِينَ الخَطِّ وتَزْيِينَهُ وإيرَادَهُ على مَقَادِيرَ ونِسَبٍ مُحْوِجٌ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ تَنْقَطِعُ دُونَهُ الآمَالُ في تَسْجِيْلِ تُرَاثِنَا الضَّخْمِ ونِسَبٍ مُحْوِجٌ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ تَنْقَطِعُ دُونَهُ الآمَالُ في تَسْجِيْلِ تُرَاثِنَا الضَّخْمِ

وتَدْوِينِهِ، وأَحْسَبُ أَنَّ هَوُلاءِ الخَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ لَوْ أَرَادُوا كِتَابَةَ خَطٍّ على نَحْوِ مَا يَكْتُبُ النَّاسُ مِنَ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ واللَّيُونَةِ والاسْتِرْسَالِ لَتَعَثَّرَتِ أَقْلامُهُمْ، وقَدْ رَأَيْنَا فِي عَصْرِنَا بَعْضَ الخَطَّاطِينَ المَهَرَةِ إِذَا كَتَبُوا مِثْلَ كِتَابَتِنَا جَاءَ خَطُّهُم مُضْطَرِبًا غَيْرَ مُبِينٍ.

فَهَذِهِ هِيَ حُدُودُ الْحُطِّ الجَمِيلِ أو الحَسَنِ، وهَذَا مِلاكُهُ، لا طَاقَةَ لِكُلِّ النَّاسِ بِهِ، ولا شَأَنَ لَنَا بِهِ في عِلْم المَخْطُوطَاتِ.

ومِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ شُيُوخِنَا فِي عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ آنَكَ إِذَا رَأَيْتَ نُسْخَةً مَخْطُوطَةً بِخَطٍ حَسَنٍ، تَأَنَّقَ كَاتِبُهُ فِيْهِ، وأَعْطَاهُ حَظَّهُ مِنَ الحُسْنِ وَالْجَمَّالِ، فَلا تَثِقُ بِالمَادَّةِ المَكْتُوبَةِ؛ لأنَّ الظَّنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَطَّاطِ أَنْ يُشْغَلَ وَالْجَمَالِ، فَلا تَثِقْ بِالمَادَّةِ المَكْتُوبَةِ؛ لأنَّ الظَّنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَطَّاطِ أَنْ يُشْغَلَ بِمَوَازِينِ الْحُسْنِ والْجَمَالِ، عَنْ مَعَايِيْرِ الْإِثْقَانِ والْكَمَالِ، يُؤكِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الصَّفْدِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمِشْقِيِّ النَّسَاخِ، قَالَ: «وخَطُّهُ الصَّفْدِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمِشْقِيِّ النَّسَاخِ، قَالَ: «وخَطُّهُ كَثِيرُ السَّقَمِ مَعَ حُسْنِهِ» انْتَهَى. وانظُرْ: «الوَافي بِالوَفَياتِ» لِلصَّفْدِيِّ (٢/ ١٣١)، و«الْعَبَرَ في خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» للذَّهَبِيِّ (٥/ ٣٣١).

وهَكَذَا لَم يَزَل عُلَمَاؤُنَا يُحَافِظُوْنَ على رَسْمِ الخَطِّ العَرَبِيِّ فِي عَنَاوِينِ كُتُبِهِم جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، وزَمَنًا إثْرَ زَمَنٍ؛ حَتَّى جَاءَ الحَاسُوْبُ (الكَمْبِيُوتَر) فِي مُكَاثَرَةِ خُطُوْطِهِ، وتَرْسِيْم أَشْكَالِهِ كَيْفَهَا جَاءَتْ أَوْ جَالَتْ، وكَيْفَهَا اتَّفَقَتْ أَوْ اخْتَلَفَتْ، فَعَيْدَا الْفَوَيْ الْعَربِيُّ شَيْئًا فَشَيْئًا!

الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ هَـذِهِ الأَيَّامَ يَرْكَنُوْنَ إلى

خُطُوْطِ الْحَاسُوْبِ لِقُصُوْرِ عِلْمِهِم بِمَكَانَةِ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، ولِقِلَّةِ اهْتَامِهِم بِهِ، مَعَ مَا أَصَابَهُم مِنْ ضَعْفٍ في الْعَزِيْمَةِ، وفْتُورِ عَنِ البَحْثِ الْعِلْمِيِّ، فَمِنْ هُنَا وُجِدَ خَطُّ الْحَاسُوْبِ مَكَانَهُ على أَغْلِفَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْم، فَالله المُسْتَعَانُ!

فَكَانَ مِنَ أَخْطَاءِ العَنَاوِيْنِ هَذِهِ الآيَّامَ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيْرًا مِنْ خُطُوْطِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ قَدْ كُتِبَتْ بِخَطِّ الحَاسُوبِ وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَشْكَالٍ ورُسُومٍ وهَيْتَاتٍ مَا الكُتُبِ قَدْ كُتِبَتْ بِخَطِّ الحَاسُوبِ وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَشْكَالٍ ورُسُومٍ وهَيْتَاتٍ مَا لَمُ الكُتُبِ المُسْلِمِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ خَطَّ الحَاسُوبِ لَيْسَ فِيْهِ مِنَ المَعَانِي الحَطِيَّةِ والسِّمَاتِ الإمْلائِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْجُوْدَةٌ فِي الخَطِّ العَرَبِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الحَطَّ العَرَبِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الحَطَّ العَرَبِيِّ لَهُ مِنَ الجَمَّالِ والمَيْبَةِ والمَنْ والمَنْ والذَّوْقِ مَا يَأْخُذُ بِالأَلْبَابِ والأَبْصَارِ مَعًا، وهَذَا الشَّيءُ قَدْ لا تَجِدُهُ فِي أَكْثِر خُطُوطِ الحَاسُوبِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ هَـذِهِ الأَيَّـامِ قَـدْ رَاعَهُم الحَّطُّ الْعَرَبِيُّ، وَغَالَبَهُم الرَّسْمُ اليَدَويُّ، فَعِنْدَهَا تَنكَّبُوا طَرِيْقَ مَرْسُوْمٍ عُنْوَانِ الكِتَـابِ الْعَرَبِيُّ، وَغَالَبَهُم الرَّسْمُ اليَدَويُّ، فَعِنْدَهَا تَنكَّبُوا طَرِيْقَ مَرْسُوْمٍ عُنْوَانِ الكِتَـابِ بِخَطِّ الْحَاسُوْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ اللَّهُمَّ إِلَّا الْانْتِسَابَ بَيْنَهُم، فَتَارَةً تَجِدُهُم قَدْ رَضُوْا أَنْ يَكُوْنَ خَطُّ عُنْوَانِ كِتَـابِهِم مَمْشُوقًا بِخَطِّ آلِيٍّ مَقِيْتٍ، لا تَقْبَلُهُ الأَذْوَاقُ السَّلِيْمَةُ، ولَا تَقْبَلُهُ الأَبْصَارُ المُسْتَقِيْمَةُ.

وبَعْضُهَا يَكُوْنُ خَطُّهَا مُجَوَّفًا أَو مُلَفَّفًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُدَوَّرًا أَوْ مُكَسَّرًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُتَعَرِّجًا أَو مُدَبَّجًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُتَعَرِّجًا أَو مُدَبَّجًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُفَرَّقًا أَوْ مُلَفَّقًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُنَقَّطًا يَكُوْنُ مُنَقَّطًا أَوْ مُلَفَّقًا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُنَقَّطًا أَوْ مُعَرَّفًا أَوْ مُلَقَّا، وبَعْضُهَا يَكُوْنُ مُحَدَّدًا أَوْ مُبَدَّدًا... أَوْ غَيْرَهَا عِبًا هُو مَعْلُومٌ عِنْدَ

العَارِفِيْنَ بِخُطُوْطِ الْحَاسُوْبِ الآليِّ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ خُطُوطِ الحَاسُوْبِ لَمَ تُكْتَبُ إِلَّا بِنَفَسٍ تَجَارِيٍّ جَذَّابٍ يَلفِتُ الأَنْظَارَ ويَسْتَهُوي الألبَابَ، فَعِنْدَوْلٍ خَرَجَتْ خُطُوطُهُم مُهَجَّنَةً كَالبِغَالِ الأهْلِيَّةِ... كُلَّ ذَلِكَ لِيَكُوْنَ سَبَبًا في إغْرَاءِ القُرِّاءِ ودَافِعًا لَمُم إلى الشِّرَاءِ، فَكَانَ لَمُم مَا أَرَادُوْهُ!

ومِنْ ورَاءِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ لَم تَنَلُ لَمُّم جُهَوَدٌ مُتَظَافِرَةٌ فِي إصْدَارِ بَعْضٍ الخُطُوطِ الجَذَّابَةِ التِّجَارِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ على الإنَّفَاقِ وَالإَجْتِمَاعِ مِنْهُم على تَلبِيَةِ إغْرَاءِ القُرِّاءِ لِجَلبِ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نُنْكِرُ تِلكُمُ الجُهُودَ المَشْكُوْرَةَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الغَيُوْرِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لَم يَفْتَأُوا فِي كِتَابَةِ وتَرْجَمَةِ (وَبَرْ بَجَةِ) بَعْضِ الخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ المُوقَرةِ الأنيْقةِ على جِهَازِ الحَاسُوْبِ، فَجَزَاهُمُ الله عَنِ الخَطِّ الْعَرَبِيَّةِ المُوقَرةِ الأنيْقةِ على جِهَازِ الحَاسُوْبِ، فَجَزَاهُمُ الله عَنِ الخَطِّ الْعَرَبِيَّةِ المُوتَاءِ!

وأخِيرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ خُطُوْطِ الْحَاسُوْبِ الَّتِي تَرَبَّعْتِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الْسُلامِيَّةِ، الْسُلِمِيْنَ هَذِهِ الْآيَامِ، فَدُوْنَكَهَا مَصْفُوْفَةً مَرْفُوفَةً فِي أَطْرَافِ المَكْتَبَاتِ الإسلامِيَّةِ، فَلا تَعْجَلَنَّ الظَّنَّ بِي، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِيْقَةِ خَطِّ عُنُوانِهِ فَاجِعَةً مُؤذِيَةً، فَلا تَعْجَلَنَّ الظَّنَّ بِي، فَإِنَّا مَوْجُوْدَةٌ سَائِرَةٌ تَهُبُّهَا رِيَاحُ التَّقْلِيْدُ الغَرْبِي، فَأَيْنَمَا اتَّجَهْتَ وَجَدْتَ رُؤوْسَهَا كَأَنَّا هَوْمِيمُ المُحْتَظِر!

وقَدْ رَاعَنِي مِنْهَا أَخِيْرًا، عُنْوَانُ «زَادِ المَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ» لابنِ القِيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ (٧٥٧)، في طَبْعَتِهِ الرَّابِعَةِ؛ حَيْثُ أَجْرَى عَلَيْهِ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ خَطَّ الْحَاسُوْبِ كَيْفَهَا كَانَ، وحَيْثُما بَانَ، فعِنْدَهَا ذِهَبَتْ هَيْبَتُهُ، وتَغَيَّرَتْ هَيْتَتُهُ!

وذَلِكَ حِيْنَما كُتِبَ عُنْوَانُهُ؛ بِخَطِّ مُلتَوِيٍّ مُتَعَرِّجٍ قَدْ أَخَذَ فِي رَسْمِهِ تَعَرُّجاتٍ وتَدَاخُلاتٍ غَرِيْبَةً عَجِيْبَةً.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنِّ لا أَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ أَحَدًا مِنْ بُلَغَاءِ العَرَبِ لَوْ اسْتَقْرَأ عِنْوَانَ ((زَادِ المَعَادِ) لَمَا أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْوَانَ (وَقَعَ نَظَرُهُ على عِنْوَانِ كِتَابِهِ لَمَا عَرَفَهُ؛ لإيغَالِ خَطِّ العِنْوَانِ وتَمُويهِهِ، وَلَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا نَحْنُ طُلَّابُ العِلْمِ في مَعْرِفَةِ الكِتَابِ سَالِفًا لَمَا عَرَفْنَا وَعُولِهِ عِنْوَانَهُ!

ولا تَقُلْ هَذَا في عِنْوَانِ «زَادِ المَعَادِ» فَقَطْ، بَلْ رِيَاحُ التَّغْيِيرِ قَدْ أَخَذَتْ اليَوْمَ بِمُعَنْوَنَاتِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، واللهُ المُسْتَعَانُ! **(Y)**

إعْجَامُ العَنَاوِيْنِ

لا شَكَّ أَنَّ إعْجَامَ العَنَاوِينِ هُوَ في حَقِيقَتِهِ إغْلاقٌ وتَنْكِيْرٌ لَهَا، كَمَا فِيْهِ مُغَالَطَةٌ بَيَانِيَّةٌ، ومُغَالَبَةٌ إعْلامِيَّةٌ تَرْتَسِمُ على أغْلِفَةِ كُتُبِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ.

لِذَا فَإِنَّ عَنَاوِينَ الكُتُبِ لَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَضَامِينِ الكِتَابِ؛ بَلْ هِيَ مَدْخَلُ الكِتَابِ وَمَشْرَعَةُ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ، لِذَا قَالُوا: الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِهِ، الأَمْرُ الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِهِ، الأَمْرُ اللَّحِتَابِ وَمَشْرَعَةُ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ، لِذَا قَالُوا: الكِتَابُ يُقْرأُ مِنْ عُنْوَانِ وَالعِنَايَةِ بِهِ عِنَايَةً رُبَّمَا فَاقَتْ كثيرًا مِنْ اللَّذِي يَذُلُّ حَقِيقَةً على أَهْمِيَّةِ اخْتِيَارِ العِنْوَانِ والعِنَايَةِ بِهِ عِنَايَةً رُبَّمَا فَاقَتْ كثيرًا مِنْ حَقَائِقِ الكِتَاب.

لِذَا نَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ أَوْلَوْا العِنْوَانَ اهْتِهَامًا وعِنَايَةً تَفُوقُ غَيْرَهُ مِنَ الْسَمَّيَاتِ؛ شَأَنُهُ شَأَنُهُ شَأَنُهُ أَسْمَاءِ الأَبْنَاءِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ أَسْمَاءِ الكُتُبِ عِنْدَهُم قَدْ سَامَتْ أَسْمَاءَ أَبْنَائِهِم وزَادَتْ، والوَاقِعُ يَشْهَدُ بِهَذَا، فَهُوَ أَحَدُ الاَبْنَيْنِ، لِكُونِهِ ابْنَ الأَفْكَارِ، وسَلِيلَ الآثَارِ.

ومَا الكِتَابُ إِلَّا نَبَاتٌ حَسَنٌ قَدْ سَقَتْهُ عُصَارَةُ الأَفْكَارِ، وحَرَثَتُهُ أَنَامِلُ الأَخْيَارِ، ورَعَتْهُ أَعْيُنُ النُّظَّارِ؛ حَتَّى إِذَا رَبَتْ أَفْكَارُهُ، واهْتَزَّتْ أَنْامِلُ الأُخْيَارِهُ، ورَعَتْهُ أَعْيُنُ النُّظَّارِ؛ حَتَّى إِذَا رَبَتْ أَفْكَارُهُ، واهْتَزَّتْ أَزْهَارُهُ، وأَيْنَعَتْ ثِهَارُهُ، واسْتَوَى على سَاقِهِ، ورَاجَ في سُوقِهِ، وجَاءَيَوْمُ أَزْهَارُهُ، وأَيْنَعَتْ ثِهَارُهُ أَوْمُ أَقْرَهُ أَيْدٍ رَائِقَةٌ... فَهَا أَشْبَهَ حَصَادِهِ وتَسْوِيقِهِ، تَقَاطَفَتْ هُ عُقُولٌ فَائِقَةٌ، وتَنَاقَلَتْهُ أَيْدٍ رَائِقَةٌ... فَهَا أَشْبَهُ مُنَادَاةً كُتَّابِ اليَوْم بِمَنَادَاةٍ يَوْم غَدٍ: ﴿ هَا قُومُ أَوْمُ أَوْرُهُ أَوْرُهُ أَوْرَاكِيْبِيَهُ ﴾ (الحاقة: ١٩)،

ومَا أَشْبَهَ تَرْجِيعُ الرَّدِّ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا اللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الوَاجِبِ أَنْ يَنَالَ عِنْوَانُ الكِتَابِ مِنَ البَيَانِ والوُضُوحِ والتَّعْرِيفِ؛ مَا يَدُلُّ دَلالَةً وَاضِحَةً على مَضْمُونِ الكِتَابِ، مِمَّا يَجُعَلُهُ حَلَقَةً مَنْظُومَةً فِي عَقْدِ شَعَائِرِ الله المُعَظَّمَةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ تَأَتَّتُ العِنَايَةُ بِالعِنْوَانِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَا بَيْنَ تَعْرِيفٍ لِلاسْمِ وَوَضُوحِهِ، ومَا بَيْنَ تَوْصِيفٍ لِلْوَسْمِ وتَصْرِيجِهِ، كُلَّ ذَلِكَ زِيَادَةً في إعْمَالِ مَنْجِيدِ الْكِتَابِ وَاحْتِرَامِ مَضَامِينِهِ، وخِلافًا لِلأَسْمَاءِ والعَنَاوِينِ المَجْهُولَةِ أَو المُوهِمَةِ أَو المُسْتَنْكَرَةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّنَا على خَطَأ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ مِمَنْ تَسَلَّلَتْ إلى كُتُبِهِم بَعْضُ الأَسْمَاءِ الوَافِدَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

* * *

□ فَكَانَ مِنْ تِيْكَ الأَسْمَاءِ الوَافِدَةِ، والعَنَاوِيْنِ السَّارِحَةِ مَا تَبَدَّأَتْ مُصَدَّرَةً: بِحُرُوْفِ الجُرِّ، وأَسْمَاءِ الاَسْتِفْهَامِ، والتَّعَجُّبِ، والمُنَادَاةِ، والنَّكِرَاتِ، والأعْدَادِ وغَيْرَهَا، كَمَا سَيَأْتى:

فَمِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بِحُرُوْفِ الجَرِّ: «في التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ»، «في الشَّعْرِ الجَاهِلِيِّ»، «في أصُوْلِ التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ»، «لَمَنِ النَّصْرُ؟»، «مِنْ قَضَايَا المُسْلِمِيْنَ»، «مِنْ صَفَحَاتِ التَّارِيْخِ»، «لله ثُمَّ لِلتَّارِيْخِ»، «لِلنِّسَاءِ فَقَطُ!»، «مِنْ أَعْلَام السَّلَفِ»، «مِنْ أَخْطَاءِ المُصَّلِينَ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بِالنَّفِي والنَّهِي: «لا تَحْزَنْ»، «لا تَقْلَقْ»، «لا تَعْبَزْ»، «لا تَعْبَرْ»، «لا تَعْبُرْ»، «لا تَعْبُرْ»، «لا تَعْبُرْ»، «لا تَعْبُرْ»، «لا تَعْبُرُهُا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالاسْتِفْهَامِ: «كَيْفَ تُصَلِّي»؟، «كَيْفَ تَسْتَفِيْدُ مِنْ وَقْتِ لِكِ»؟، «كَيْفَ تَسْتَفِيْدُ مِنْ وَقْتِ لِكِ»؟، «كَيْفَ تَكُونُ جَبَانًا»؟، «لَلاذَا تُصَلِّي»؟، «لَلاذَا الحِجَابِ أَيَّتُهَا المُسْلِمَةُ»؟، «أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ»؟، وغَيْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بِالتَّعَجُّبِ: «مَنْ يَأْمَنِ العِقَابَ» «مَنْ يَخَافُ اللهَ»، «أَنْتَ تَسْالُ والدِّيْنُ يُجِيْبُ»، «حَتَّى لا تَغْرَقَ السَّفِيْنَةُ»، «نَحْنُ والمُجْتَمَعُ»، «نَحْنُ والأَجْتَمَعُ»، «نَحْنُ والإَسْلَامِ»، «قَاتِلُ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ» وغَيْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالدُّعَاءِ والأَمْرِ والتَّوجُّعِ: «يَا رَسُولَ الله»!، «وَآقُدْسَاهُ»!، «وَآمُعْتَصِمَاهُ»!، «كُنْ مُسْلِمًا»، «تَعَلَّمِ اللَّغَةَ»، «احْذَرْ رُفَقَاءَ السُّوْءِ»، وغَبْرُهَا.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المَبْدُوءَةِ بالأعْدَادِ: « • • ١ طَرِيْقَةٍ لِلَّسَّعَادَةِ»، « • ٤ حَدِيْثًا في فَضْلِ الصَّلاةِ»، « • ٢ حَدِيْثًا في فَضْلِ الجِهَادِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِثْلُ هَذِهِ العَنَاوِينِ المَبْدُوءَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ المُنْكَرَةِ والمُسْتَفْهَمَةِ والمُتْعَجَّبَةِ والمُنَادَاةِ وغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِنْ عَنَاوِينِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لا أَعْلَمُ لَمَا سَلَفًا مُعْتَبَرًا حَسَبَ عِلْمِي، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ الخِلافِ في جَوَازِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَو مَنْعِهَا، لأنَّ

الكَلامَ هُنَا جَاءَ لِبَيَانِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا عَامَّةُ أَهْلِ الإسْلامِ فِي أَسْمَاءِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ أَضْحَتِ الأَسْمَاءُ عِنْدَهُم آيةً في البَيَانِ والظُّهُورِ والتَّمَامِ، عَنَاوِينِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ أَضْحَتِ الأَسْمَاءُ عِنْدَهُم هُو أَبْلَغُ عِبَارَةٍ وأَوْجَزُهَا في دُونَ حَذْفٍ أَو تَقْدِيرٍ، لأَنَّ عِنْوَانَ الكِتَابِ عِنْدَهُم هُو أَبْلَغُ عِبَارَةٍ وأَوْجَزُهَا في التَّعْبِيرِ عَنْ مَضْمُونِ الكِتَابِ، لِذَا لا يَقْبَلُونَ فِيْهِ حَذْفًا أَو تَقْدِيرًا إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ خَاصَةٍ.

وأيًّا كَانَ الأمْرُ في جَوَازِهِ أو تَجْوِيزِهِ؛ فَإنِّي لا أَعْلَمُ لِتَنْكِيرِ وإعْجَامِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ سَلَفًا عِنْدَ أَئِمَّتِنَا مِنْ رُوَّادِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

 (Υ)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَام» في عَنَاوِينِ الكُتُبِ

إِنَّ تَضْمِيْنَ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينَ الكُتُبِ سَوَاءٌ على وَجْهِ الإضَافَةِ أَوْ التَّقْيِيْدِ أَوْ التَّخْصِيصِ، لَهِي ظَاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، في حِيْنِ أَنَّهَا لَمَ تَأْخُذُ هَذَا الإنْتِشَارَ والظُّهُورَ إِلَّا بَعْدَ الغَزْوِ العَسْكَرِيِّ والفِحْريِّ على كَثِيْرٍ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ!

نَعَمْ؛ إِنَّ تَضْمِیْنَ كَلِمَةِ الإسْلامِ إِلَى عَنَاوِیْنِ الكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ لَم يَكُنْ مَعْهُوْدًا عِنْدَ المُتَقَدِّمِیْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والإیْهانِ، ومَا جَاءَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ إِلَّا فِي القُرُوْنِ الأَخْيَرِةِ الْآخِيرةِ النِّصِیْبَ كَثیرٌ مِنْ أَهْلِهَا بِالانْبِزَامِ والتَّبَعِیَّةِ والانْبِهَارِ بِدُولِ القُرُوْنِ الأَخْيَرةِ النَّيَهُ وَ والنَّصَارَى، ولاسِیَّا بَعْدَ الحُرُوْبِ الصَّلِیْبِیَّةِ الَّتِی جَاءَتْ تَحْتَ الْعَرْبِ مِنَ الیَهُوْدِ والنَّصَارَی، ولاسِیَّا بَعْدَ الحُرُوْبِ الصَّلِیْبِیَّةِ الَّتِی جَاءَتْ تَحْتَ مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ ؛ كَذِبًا وزُوْرًا!

وَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا اسْتَقَرَّ الضَّعْفُ في بَعْضِ القُلُوْبِ، وجَرَى الانْهِزَامُ في رُوْوْسِ الأَقْلامِ: ظَهَرَتْ كَلِمَةُ «الإسْلامِ» تُزَاحِمُ عَنَاوِيْنَ الكُتُبِ شَيْئًا فشَيْئًا؛ حَتَّى غَدَتْ ظَاهِرَةً مَأْلُوْفَةً وسِمَاتٍ مَشْهُوْرَةً.

فَعِنْدَئِذٍ عَلَتْ ظَاهِرَةُ تَضْمِیْنِ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» أَكْثَرَ عَنَاوِیْنِ كُتُبِ الْسُلِمِیْنَ اللّه لِمِیْنَ اللّه لَمِیْنَ عَنْ عَیْرِهَا مِنَ كُتُبِ اللّه لِمِیْنَ عَنْ غَیْرِهَا مِنَ كُتُبِ اللّه لِمِیْنَ الْقُلُوبِ وَالْأَقْلامِ على الكَافِرِیْنَ، أَوْ جَاءَتْ بِدَافِعِ الْانْهِزَامِ الَّذِي لَاحَ ظَلَامُهُ فِي القُلُوبِ وَالْأَقْلامِ على حَدِّ سَوَاءِ! فعندها خرجت علینا هَذِهِ الأیام عناوین کثیرة، مثل: «العَقِیْدَةِ

الإسْلامِيَّةِ»، و «الفِقْهِ الإسْلامِيِّ»، و «التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ»، وغيرها مما سيأتي ذكره إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

□ أمَّا إذَا سَأَلتَ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِ أَئِمَّةِ الإسْلَامِ آنَذَاكَ، فَجَوَابُهُ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِيْنَ لَم يَكُونُوْا يَكْتُبُوْنَ إِلَّا لِلمُسْلِمِيْنَ، بَل مَا كَتَبُوْا سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَّا لِإِخْوَانِهِم مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ!

وَمَا هَذَا مِنْهُم رَحِمَهُمُ الله؛ إلّا بِدَافِعِ المُنَاصَحَةِ، والتَّعْلِيْم، والبَيَانِ والإِرْشَادِ، والتَّوْضِيْحِ والتَّوْجِيْهِ، لِذَا كَانَتْ كِتَابَاتُهُم مَنَ المُسْلِمِيْنَ وإلى المُسْلِمِيْنَ، فَمِنْهُم وإلَيْهِم، لِذَا لَم يَخْطُرْ في بَالهِم، أوْ يَدُرْ في خَلَدِهِم أَحَدٌ مَنَ المُسْلِمِيْنَ، فَمِنْهُم وإلَيْهِم، لِذَا لَم يَخْطُرْ في بَالهِم، أوْ يَدُرْ في خَلَدِهِم أَحَدٌ مَنَ العَالَمِيْنَ، سِوَى إِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ، لِذَا لَم يُحَيِّمْ على قُلُوبِهِم شَيءٌ مِنْ أَشْبَاحِ العَالَمِيْنَ، سِوَى إِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ، لِذَا لَم يُحَيِّمْ على قُلُوبِهِم شَيءٌ مِنْ أَشْبَاحِ النَّصَارَى أو غَيْرِهِم مِنَ الكَافِرِيْنَ، ولم تَكْسُوا أَثْوَابُ الانْهِزَامِ صَرِيْرَ أَقُلامِهِم!

الثَّانِي: أَنَّهُم كَانُوْا رَحِمَهُمُ الله يَعِيْشُوْنَ عِزَّةَ الإِسْلامِ وعُلُوَّهُ وظُهُوْرَهُ وقُوَّتَهُ وهَيْمَنَتَهُ وسَيَادَتَهُ... لِذَا لَمَ يَكُنْ لِلكُفَّارِ فِي قُلُوْبِهِم مَكَانَةٌ أَوْ هَيْبَةٌ أَوْ رَهْبَةٌ أَوْ انْبِهَارٌ، بَل لَيْسَ لِلكُفَّارِ فِي قُلُوْبِهِم إِلَّا الهَوَانُ والذِّلَّةُ والعَجْزُ والصَّغَارُ!

لأَجْلِ هَذَا؛ كَانُوا إِذَا كَتَبُوا أُو تَكَلَّمُوا لا يَذْكُرُوْنَ أَحَدًا؛ إلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَسَالى: ﴿ وَلِللَّهُ الْمِذَانِ اللهِ تَعَسَالَى: ﴿ وَلِللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَا يَعَلَمُونَ ﴾

(المنافقون: ۸).

لِذَا سَلِمَتْ أَقْلَامُهُم مِنْ لَوْتَاتِ الغَرْبِ وهَوَانِمِم، ومِنْ هُنَا تَأْلَقَتْ عَنَا وِيْنِ عَنَاوِيْنِ عَنَاوِيْنِ عَنَاوِيْنِ هُنَا تَعَلَّمُهُم، وتَنَقَّحَتْ كُتُبُهُم بَعِيْدَةً عَنْ إضَافَةِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» إلى عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم؛ لَأَنْهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَهُم أَنَّ الأَصْلَ في كُلِّ مَا يَكْتُبُهُ المُسْلِمُ: هُ وَلِلإِسْلَامِ وَلِلمُسْلِمِيْنَ فَقَطْ، لا لِليَهُوَدِ، ولا لِلنَّصَارَى، ولا لِلنَّ دُوْنَهُم، إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ ضَيِّقَةٍ!

* * *

وهَاكَ أَمْثِلَةً مِنَ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِمَّنْ لَمَ مُحُسْ أَفْئِدَتُهُم بِصَغَارٍ أَمَامَ أَعْدَاءَ الدِّيْنِ، أَوْ يَطُفْ بَأَقُلامِهِم طَائِفٌ مِنَ التَّبَعِيَّةِ بِأَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ.

فَمَنِ هَذِهِ الكُتُبِ النَّقِيَّةِ الأبِيَّةِ الَّتِي لَم تُوَطَّنْ تَصَارِيْفُ كَلِمَةِ «الإسلامِ» صَحَائِفَ مُعَنْوَنَا جَا:

«الْمُدَوَّنَةُ»، و «الأُمُّ»، و «المُغْنِي»، و «المَجْمُوْعُ»، و «الذَّخِيْرَةُ»، و «الفُـرُوْعُ»، و «المُحَلَّى»، و «الحَاوِي »، وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ.

ومِنَ التَّارِيْخِ: «السِّيْرَةُ النَّبُوِيَّةُ»، و «تَارِيْخُ الأَمَمِ والمُلُوكِ»، و «المُنْتَظَمُ»، و «الكَامِلُ»، و «البدَايَةُ والنِّهَايَةُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ العَقِيْدَةِ: «الفِقْهُ الأَكْبَرُ»!، و «الرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ»، و «الشَّرِيْعَةُ»، و «التَّوْحِيْدُ»، و «الإيْانُ»، و «السَّنَةُ»، و «لُعَةُ الاعْتِقَادِ»، و «الوَاسِطِيَّةُ»،

و (الرِّسَالَةُ التَّدْمِرِيَّةُ)، و (العُلُوُّ)، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

ومِنَ الآدَابِ: «الأدَبُ المُفْرَدُ»، و «التَرْغِيْبُ والتَرْهِيْبُ»، و «مَحَاسِنُ الأَخْلَقِ ومَسَاوِئُها»، و «قُوْتُ القُلُوْبِ»، و «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ»، و «رِيَاضُ الصَّالِيْنَ»، و غَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنَ الحَدِيْثِ: «الصِّحَاحُ»، و «السُّنَنُ»، و «المَسَانِيْدُ»، و «المَعَاجِمُ»، و «المُعَاجِمُ»، و «المُصَنَّفَاتُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنْ مَعَاجِمِ اللَّغَةِ: «العَيْنُ»، و «الصِّحَاحُ»، و «تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ»، و «مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ»، و «القَامُوسُ المُحِيطُ»، و «لِسَانُ العَرَبِ»، و «المِصْبَاحُ المُنِيْرُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ومِنْ أَصُوْلِ الفِقْهِ: «المُسْتَصْفَى»، و «العُمْدَةُ»، و «الوَاضِحُ»، و «قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ»، و «رَوْضَةُ النَّاظِرِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

وغَيْرَهَا مِنْ فُنُوْنِ العِلمِ كَثِيْرٌ جِدًّا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا!

* * *

أَمَّا كُتُبُ المُعَاصِرِيْنَ الَّتِي شَابَهَا شَيْءٌ مِنْ وَخْزَاتِ التَّاثُّرِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ أَوْ الانْبِهَارِ، فَكَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فمِنْهَا:

«العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ»، «الدِّيْنُ الإسْلَامِيُّ»، «الأَخْلاقُ الإسْلامِيَّةُ»، «الفِقْهُ الإسْلامِيَّةُ»، «الفِقْهُ الإسْلَامِيُّ»، «أَصُوْلُ الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ»، «قَوَاعِدُ الفِقْهِ الإسْلَامِيُّ»، «مَشَاكِلُ الفَضَايَا الإسْلامِيَّةِ»، «جِلْبَابُ المَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ»، «وَاجِبَاتُ المَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ»، «حَيَاةُ

الْمُسْلِمِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

وكذَا عَنَاوِيْنُ كُتُبِ التَّارِيْخِ: ك «التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ»، «الفُتُوحَاتِ الإسْلامِيَّةِ»، «الغَزَوَاتِ الإسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيْخِ الأَنْدَلُسِ الإسْلَامِيِّ»، «تَارِيْخِ فِلَسْلامِيِّ»، «التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الأَيُّوبِيَّةِ»، «التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الأَيُّوبِيَّةِ»، «التَّارِيْخِ الإسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الأَيُّوبِيَّةِ»، «الحَضَارَةِ الإسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيْخِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ»، «حَاضِرِ لِلدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرُ.

ومِنْ هُنَا؛ تَظَاهَرَتْ هَـذِهِ الأَيَّـامَ كَثِيرٌ مِـنْ هَـذِهِ العَنَـاوِيْنِ الَّتِـي لَمَ تَكُـنْ مَعْهُوْدَةً أَوْ مَأْلُوْفَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ مُنْذُ جَرَتْ بَيْنَهُم عَجَلَةُ التَّأْلِيْفِ!

* * *

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في بَعْضِ عَنَاوِينَ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ، هَـذَا عَنَاوِينَ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ، هَـذَا أَوَّلًا.

أمَّا ثَانِيًا: فَلَهُم فِيمَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ مَنْدَوحَتَانِ تَشْفَعَانِ لِمَنْ رَامَ التَّأْلِيْفَ أَنْ يُضَمِّنَ كَلِمَةَ «الإسْلَام» في بَعْضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِ، كَمَا يَلِي:

المَنْدُوْحَةُ الأَوْلَى: أَنَّهُم أَضَافُوْا كَلِمَةَ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم؛ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ مَلَلِ أَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، ولاسِيَّا إِذَا التَبَسَ الإسْلَامُ بِالكُفْرِ، والحَقُّ بِالبَاطِلِ، لِذَا فَإِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِيْعَ هِيَ مَظِنَّةُ اللَّبْسِ والإجْمَالِ والإيْهَامِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ الكُتَّابِ أَنْ يُضَمِّنُوا كَلِمَةَ «الإسْلَام» في مُعَنْوناتِ الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ الكُتَّابِ أَنْ يُضَمِّنُوا كَلِمَةَ «الإسْلَام» في مُعَنْوناتِ

كُتُبِهِم، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم تَمْيِيْزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ؛ إذَا كَانَ الحَدِيْثُ عَنْ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ الإسْلَامِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَدْيَانِ المُحَرَّفَةِ البَاطِلَةِ، أَوْ بَيْنَ حُكْمِ الإسْلامِ في مَسْأَلَةٍ مَّا بِغَيْرِهِ مِنَ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عِمَّا جَاءَ للتَّمْيِيْزِ والْمُفَارَقَةِ والمُقَارَنَةِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِل، فَمَنْ ذَلِك:

عُنُوانُ: «المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ»، وهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الكَاتِبُ يُرِيْدُ بِهَذَا العُنْوَانِ أَنْ يُمَيِّزُ المُرْأَةَ المُسْلِمَةَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ نِسَاءِ الكَافِرِيْنَ، وذَلِكَ حِيْنَمَا يَكْتُبُ المُؤلِّفُ عَنْ خَصَائِصِ وصِفَاتِ ووَاجِبَاتِ وحُقُوْقِ المَرْأَةِ فِي الإسْلَامِ، وعَنْ صِفَاتِهَا وحُقُوْقِهَا فِي بِلَادِ الكُفْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا فِيْهِ بَيَانٌ لفَضْ لِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، وبَيَانُ وحُقُوْقِهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ كُلَّ ذَلِكَ كَي يَظْهَرَ لعَامَّةِ النَّاسِ بَأَنَّ الإسْلامَ كَفِلَ للمَرْأَةِ حَقَّهُا، وحَفِظَ لهَا دِيْنَهَا وطَبْعَهَا!

ُوكَذَا إِذَا كَانَ الكِتَابُ الإسْلاميُّ مَوْضُوْعًا للمُقَارَنَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ مَلَلِ أَهْلِ المُفَارِنَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ مَلَلِ أَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ.

مِثْلُ: «الحُدُوْدِ الإسْلَامِيَّةِ»، هَذَا إِذَا أَرَادَ بِهِ مُؤلِّفُهُ مُقَارَنَةَ الحُدُوْدِ الشَرِعِةِ الإسْلَامِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الكُفْرِ. الإسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الكُفْرِ.

وكَذَا لَوْ أَرَادَ الْمُؤلِّفُ أَن يَكْتُبَ عَنْ مَوْضُوْعٍ قَدْ التَبَسَ حُكْمُهُ واخْتَلَطَ أَمْرُهُ بِأَحْكَام وعَادَاتِ الغَرْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثْلُ مَوْضُوْعِ: «المِيْرَاثِ في الإسلامِ»، أو «الطَّلَاقِ في الإسْلَامِ»، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْتَلِطُ مَفْهُوْمُ المِيْرَاثِ أو الطَّلَاقِ بَيْنَ النَّاسِ مَنْ خِلَالَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

والقَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ الكُفْرِيَّةِ، وهَكَذَا يَجْرِي القِيَاسُ في هَذِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُتَوَقَّفُ عِنْوَانُ الكِتَابِ على تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» تَمَيُّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ؛ خَشْيَةَ اللَّبْسِ والإِيْهَامِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُبَيِّنُ لَنَا الْحَطَأُ الَّذِي اتَّسَعَ خَرْقُهُ وظَهَرَ بَرْقُهُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ عَنَاوِينِ كُتُبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، الَّذِيْنَ لا يَفْتُرُونَ مِنْ كِتَابَةِ كَلِمَةِ «الإِسْلَامِ» في عَنَاوِينِ كُتُبِهِم دُوْنَ النَّظَرِ إلى الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا آنِفًا، واللهُ المُوفِّقُ.

* * *

أمَّا كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْ عَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُعَنْ وَنُ: بـ «مَقَالاَتِ الإِسْلاَمِيِّنَ» فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ؛ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ تَمْيِيْزَ أَهْلِ المَقَالاَتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ؛ حَيْثُ اخْتَلَطَ الْحَقُّ مِنْهَا بالبَاطِلِ، والمُسْلِمُ مِنْهَا بالكَافِر، لأَجْلِ هَذَا جَاءَ تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» في العِنْ وَانِ؛ كَي تَتَكَشَّفَ الْحَقَائِقُ وَتَتَجَلَّى الأَسْمَاءُ بَعِيْدَةً عَنِ اللَّسْسِ والإشْكَالِ.

هَـذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عُنْوَانَهُ الصَّحِيْحَ: هُـوَ «مَقَالَاتُ المُسْلِمِيْنَ»، لا «الإسْلَامِيِّنَ»، وهُوَ مَا جَاءَ صَرِيْحًا في إحْدَى نَخْطُوْطَاتِهِ، وسَيَأْتِي لَحِذَا بَعْضُ التفصيل عِنْدَ الكَلَام عن الخَطَأُ الآتِي، إِنْ شَاءَ اللهُ!

المَنْدُوْحَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ العِنْوانُ الَّذِي يُرَادُ البَحْثُ عَنْهُ لا يَنْصَرِفُ ظَاهِرُ مَعْنَاهُ إِلَّا لِفُهُوم أَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، أو مَعَاني أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، وفي الحَالَةِ هَذِهِ كَانَ على الْمُوَلِّفِ أَنْ يُضَمِّنَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ كَلِمَةَ «الإسْلامِ»؛ حَتَّى لا يَلْتَبِسَ الحَقُّ بِالبَاطِل.

لِذَا؛ فَكُلُّ العَنَاوِينِ الَّتِي يَتَبَادَرُ ظَاهِرُ مَعَانِيهَا إِلَى مَفَاهِيمَ وأُغْلُوطَاتٍ خَارِجَةٍ عَنِ الحَقِّ، كَانَ مِنَ الشَّفَاعَةِ الحَسَنَةِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُؤَلَّفُ الحَكِيمُ عِنْوَانَ كَارِجَةٍ عَنِ الحُقِّ، كَانَ مِنَ الشَّفَاعَةِ الحَسَنَةِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُؤَلَّفُ الحَكِيمُ عِنْوَانَ كَتَابِهِ بِكَلِمَةِ «الإسلام»؛ ولاسِيَّا إذا كَانَ العِنْوَانُ مَحَلَّا لِلإِيْهَامِ واللَّبْسِ، كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ وصَرِيحِ العِبَارَةِ الفَصْحُ عَنْ كَلِمَةِ «الإِسْلامِ» في العَنَاوِينِ المُوهِمَةِ، كَمَا لَوْ كَتَبَ الْمُسْلِمُ عَنْ مَوْضُوعِ «الإِرْهَابِ»، أَوْ «حُقُوقِ المَرْأَةِ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي هِي عَلَّ نِقَاشٍ ومُعْتَرَكٍ فِحْرِيٍّ بَيْنَ الْمُلْأَةِ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي هِي عَلَّ نِقَاشٍ ومُعْتَرَكٍ فِحْرِيٍّ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وغَيْرِهِم مِنَ الكَافِرِينَ وأَذْنَابِم مِنَ العَلْمَانِيِّينَ وغَيْرِهِم مِنَ المُسْتَغْرِيينَ.

فعِنْدَئِذٍ جَازَ للمُؤلِّفِ الْحَصِيْفِ أَنْ يَكْتُبَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ فِي المَوَاضِيْعِ الْمُشْتَبِهَةِ، هَكَذَا: «حُكْمُ الإرْهَابِ فِي الإسْلامِ»، و«حُقُوقُ الإنْسَانِ فِي الإسْلامِ»، وهكذا مِنْ نَوَاحِي المُسَمَّيَاتِ القَرِيْبَةِ؛ عَلَى القَارِئَ أَبُوابَ اللَّسْسِ والإيْهَام.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ الكَاتِبَ إِذَا أَطْلِقَ عُنْوَانَ كِتَابِهِ تَحْتَ مُسَمَّى: «حُقُوْقِ الإِنْسَانِ» أو «حُكْمِ الإِرْهَابِ» خلْوًا عَنِ التَّمْيِيْزِ والتَّفْصِيْلِ؛ لَشَابَهُ وَهُمُّ وخَلْطٌ مُكَدَّرٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، ومَا ذَاكَ إِلَّا إِنَّ كَلِمَةَ «حُقُوْقِ الإِنْسَانِ» إِذَا أَطْلِقَتْ لا تَنْصَرِفُ غَالِبًا إِلَّا إِلَى مَفَاهِيْمِ أَهْلِ الغَرْبِ، كَمَا هُوَ جَارٍ في مُؤتَمَرًا تِهِم، وفي نَدَوَاتِهِم، وفي لِقَاءَاتِهِم.

لِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» فِي نَحْوِ مَا نَحْنُ فِيْهِ، أَيْ فِي مَضَامِيْنِ الْعَنَاوِيْنِ الْمُوْهِمَةِ الَّتِي لا يَنْصَرِفُ ظَاهِرُ اسْمِهَا إلَّا للفُهُوْمِ الْخَاطِئةِ، كَانَ حَرِيٌّ بكُلِّ مُسْلِمٍ مُؤلِّفٍ أَنْ يَقْرِبَهَا بكَلِمَةِ «الإسْلامِ» تَمْيِيْزًا لَمَا عَنْ غَيْرِهَا، ودَفْعًا لِلإِيهَامِ المُلْتَبَسِ بِهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وَمِنْ خِلالِ هَاتَيْنِ المَنْدُوْ حَتَيْنِ، كَانَ مِنَ الخَطأ أَنْ نَتَوَسَّعَ فِي تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» فِي كُلِّ مَا نَأْتِي ونَذَرُ فِي عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، يُوَضِّحُهُ المَّاخَذُ الآتي.

(٤)

تَضْمِیْنُ كَلِمَةِ «الإسلامِ» إلى الإحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَقْ مَيْنَ الأَحْكَامِ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَو تَضْمِیْنُ الأَحْكَامِ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ الأَخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ بَعْضُ الكُتَّابِ يَسُوقُوهَا في كِتَابَاتِهِ، ويُضَمِّنُهَا مُعَنْونَاتِ كُتُبِهِ، دُونَ نَظَرٍ أو تَحْقِيقٍ، وذَلَكَ عِنْدَ تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الإسْلامِ»، أو تَضْمِينِ «الكِتَابِ والسُّنَّةِ» إلى بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ سَبَبِ الإضَافَةِ أو التَّضْمِينِ!

فمِنْ تِيْكَ العَنَاوِيْنِ مَا يَلِي: «حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ»، و«حُكْمُ الطَّلَاقِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِ» الخَمْرِ في الإِسْلَامِ»، و«حُقُوْقُ الحَاكِمِ في الإِسْلَامِ» وغَيْرُهَا.

وكَذَا: «الإِيْمَانُ بِالله في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الأسْمَاءُ والصِّفَاتُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الإِيْمَانُ بِاللَائِكَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الإِيْمَانُ بِاللَائِكَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على الصُّوْفِيَةِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على الصُّوْفِيَةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على السُّوْفِيَةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على الأَشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على الأَشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و «الرَّدُّ على الأَشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَةِ»، و «الرَّدُّ على الأَشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَةِ»،

وَكَذَا؛ «أَصُوْلُ الفِقْهِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«صِيَغُ العُمُوْمِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«القِيَاسُ الأصُوليُّ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، ونَحْوُهَا.

و (حُكْمُ الجِهَادِ على ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و (حُكْمُ الرِّبَا في الإسْلَام»،

و ﴿جِلْبَابُ المَرْأَةِ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

قُلتُ: وهَل يُعْقَلُ أَنْ يَكْتُبَ مُسْلِمٌ عَنْ حُكْمٍ: الطَّلاقِ أو الرِّبَا أو الزِّنَا أو الخَّمْرِ أو الجِهَادِ؛ خَارِجًا عَنْ أَحْكَام الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟!

أو هَل يُعْقَلُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ حُكْمِ: الإِيْمَانِ بِالله، أو الأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، أو الإَيْمَانِ بِالله، أو الأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، أو الإَيْمَانِ بِالغَيْبِ، أو أَصُوْلِ الفِقْهِ، أو جِلبَابِ المَرْأةِ ونَحْوِهَا، بَعِيْدًا عَنْ أَحْكَامِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟!

لا يُعْقَلُ هَذَا! بَل لا يَكُوْنُ ضَرُوْرَةً، فَإضَافَةُ كَلِمَةِ: ﴿ فِي الْإِسْلامِ ﴾ أو ﴿ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » لَيْسَ سَدِيْدًا، بَل هِيَ مِنْ حَشْوِ الكَتَابِ وَالسُّنَّةِ » لَيْسَ سَدِيْدًا، بَل هِيَ مِنْ حَشْوِ الكَلَام وغَثاثَتِهِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي.

(0)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» في عَنَاوِينِ الكُتُب

إِنَّ تَضْمِیْنَ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» في العَنَاوِیْنِ لَیْسَ مِنْ جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ الْعُلْمِ الْعُتَبَرِیْنَ سَلَفًا و خَلَفًا، فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُواضَعَةِ في رَصْفِ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» على عَنَاوِیْنِ كَثِیْرِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِیْنَ هُوَ مِنَ الْحَطَ أَالبَیِّنِ، بَلْ هَذَا مِیًا يَزِیْدُنَا خَوْفًا مِنْ تَبِعَاتِهَا ولَوْ بَعْدَ حِیْنٍ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الإسْكَرِمِيِّ» دَخِيْكَةٌ على مُصْطَلَحَاتِ الْسُلِمِيْنَ، ومُتَسَرِّبَةٌ إلى أَقْلَامِ الكِتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ، لِذَا فَإِنَّ دَبِيْبَ هَذِهِ الكَلِمَةِ إلى أَقْلَامِ بَعْضٍ ومُتَسَرِّبَةٌ إلى أَقْلَامِ الكِتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ، لِذَا فَإِنَّ دَبِيْبَ هَذِهِ الكَلِمَةِ إلى أَقْلَم بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلَمِيْنَ هَنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ، ثُمَّ نَطَقَتْ أَبْنَاءِ المُسْلَمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ هِي مِنْ ضَرَاوَةِ المُسْتَغْرِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ، ثُمَّ نَطَقَتْ بَهَا أَفْوَاهُ العَلْمَانِيَّيْنَ غَمْزًا ولْزًا بالصَّالِحِيْنَ، وذَلِكَ بِتَسْمِيَتِهِم: بِالإسْلَامِيِّينَ.

وتَسْمِيَةِ خِطَابِهِم: بالخِطَابِ الإسلامِيِّ.

وتَسْمِيَةِ فِكْرِهِم: بالفِكْرِ الإسلامِيِّ.

وتَسْمِيَةِ كُتُبِهِم: بالكُتُبِ الإسلامِيَّةِ.

وتَسْمِيَةِ دَوْلَتِهِم: بالدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ، والله مُحِيْطٌ بِالظَّالِيْنَ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُقَوِمِنِينَ فِ الْصَدَقَاتِ وَٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الصَّدَقَاتِ وَٱلنَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ اللهُ اللهُ

قُلتُ: مُصْطَلَحُ «الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ»، و «الدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ»، و نَحْوِهَا:

يُقَالُ فِي مُقَابِلِ كُتُبِ ودُوَلِ أَهْلِ الكُفْرِ والضَّلالِ، أَمَّا إطْلاقُهَا دُوْنَ تَقْبِيْـدٍ فمِـنْ تَخَرُّصَاتِ وغَمْزِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَتَنَبَّهُ!

فَهَا عَرَفَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ أَيَّامِهِم ودُوَلِهِم إلَّا: العَهْدَ النَّبَوِيَّ، والجِلافَةَ الرَّاشِدَة، والدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة، وهَكَذَا دُوْنَ وَصْفٍ لَهَا بِ

* * *

لِذَا فَإِنَّ النِّسْبَةَ الصَّحِيْحَةَ إلى الإسْلَامِ: هِيَ المُسْلِمُ، والمُسْلِمَةُ، والمُسْلِمِوْنَ والمُسْلِمِوْنَ والمُسْلِمَةُ، وأَلَسْلِمَةُ والمُسْلِمِوْنَ والمُسْلِمَةُ، وعِبَارَاتِ سَلَفِ الأَمَّةِ والمُسْلِمَةِ، وعِبَارَاتِ سَلَفِ الأَمَّةِ وخَلَفِهَا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ هُوَ سَمَّنَكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقَالَ ﷺ: «فادْعُوا الْمُسْلِمِيْنَ بأَسْمَائِهِم بِما سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: الْمُسْلِمِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ عِبَادَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: الْمُسْلِمِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ عِبَادَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُؤمِنِيْنَ عِبَادَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُؤمِنِيْنَ وَالْحَاكِمُ، وهُو حَدِيْثُ صَحِيْحُ، عِبَادَ اللهِ عَزَ وجَلَّ الْمُسْلِمِيْنَ اللَّهُ عِبْدِيْ وَالْحَاكِمُ، والأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، والأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (٥٥٢).

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ ذَكَرَ نِسْبَةَ «الإسْلَامِيِّ» في عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم، أو في تَصَارِيْفِ عِبَارَاتِهِم إلَّا في اعْتِبَارَاتٍ لَيْسَ هَذَا مَلَ بَسطِهَا، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: وهَذَا حُكْمٌ إسْلَامِيٌّ لا جَاهِليٌّ، وهَذِهِ كُتُبٌ إسْلامِيَّةٌ لا نَصْرَانِيَّةٌ ولَا يَعْضِهِم: ولَا عَلَمَانِيَّةٌ وهَكَدُا.

وهَذِهِ حَمِيَّةٌ إِسْلامِيَّةٌ لا جَاهِلِيَّةٌ، وغَيْرُهَا مِمَّا يُـذْكَرُ لِلتَّمْيِيْزِ عَـنْ غَيْرِهَـا في حَالِ اللَّبْسِ والإِيْهَام كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا!

فَكَانَ مِنْ تِلكَ المَوَاضَعَاتِ المَحْمُوْمَةِ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ مِنْ خِلَالِ مُعَنْوَناتِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ مُدَّ بِسَاطُ التَّمَدُّدِ لِكَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» عِنْدَ خِلَالِ مُعَنْوَناتِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ مُدَّ بِسَاطُ التَّمَدُّدِ لِكَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ»، مِثَالُهُ: بَعْضِهِم في التَّوسُّع في نِسْبَةِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ إلى «الإسْلَامِيِّ»، مِثَالُهُ:

الفِقْهُ الإسْلامِيُّ، والتَّارِيْخُ الإسْلامِيُّ، والتَّشْرِيْعُ الإسْلامِيُّ، ونِظَامُ الْخُكْمِ الإسْلامِيُّ، وفَنُّ العِمَارَةِ الْحُكْمِ الإسْلامِيُّ، والفَنُّ الإسْلامِيُّ، وفَنُّ العِمَارَةِ الإسْلامِيُّ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في التَّارِيْخِ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في الحَدِيْثِ، والمَنْهَجُ الإسْلامِيُّ في تَقْرِيْرِ العَقِيْدَةِ... إلَخْ.

ومَنْ أَلْقَى نَظْرَةً إِلَى عَنَاوِيْنِ كُتُبِ أَئِمَّةِ الإسْلامِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَجِدُ بَرَاحًا ظَاهِرًا لكَلِمَةِ «الإسْلامِي» في عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم، لأنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَيْسَت مَأْلُوْفَةً عِنْدَهُم، فَافْهَم هُدِيْتَ إِلَى الصَّوَابِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأمَّا العُنْوَانُ الصَّحِيْحُ لَكِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٢٤)، فَهُو: «مَقَالَاتُ المُسْلِمِيْنَ»، لا «مَقَالَاتُ الإسْلَامِيِّنَ»، كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا في إحْدَى فَهُو : «مَقَالَاتُ المُسْلِمِيْنَ»، كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا في إحْدَى فَعُطُوْطَاتِهِ، وهُو مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ابنُ عَسَاكِرَ في «تَبْيينِ كَذِب المُفْتَرِي» خُطُوْطَاتِهِ، وهُو مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ابنُ عَسَاكِرَ في «تَبْيينِ كَذِب المُفْتَرِي» (١٣١)، وانظُرْ قَوْلَ الشَّيْخِ صَالِحٍ العُصَيْميِّ في كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ: «الإمَامُ الأَشْعَرِيُّ» (٢٦٣).

(7)

تَغْرِيْبُ العَنَاوِيْنِ

لَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ دَخِيْلَةٌ عَوْجَاءُ فِي تَسُوِيْقِ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الدخيلة على مَعَاجِمِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وعلى مَأْلُوْفَاتِ كَلِهَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ سَوَاءٌ فِي مُخَاطَبَاتِمِم أَوْ فِي مُصَطَلَحَاتِم أُو فِي مُسَمَّيَاتِهِم، ومِنْ ثَمَّ جَرَتِ العَدْوَى إلى طَائِفَةٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي صِنَاعَةِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم، فَمَنْ ذَلِكَ:

«الاقْتِصَادُ الإِسْلَامِيُّ»، وفِيْهِ خَطَآن:

الأوَّل: أنَّ إطْلاقَ كَلِمَةِ «الاقْتِصَادِ» على المَالِ أو التِّجَارَةِ، كَقَوْلِ بِعَضْهِم: الاقْتِصَادُ الإسْلامِيُّ ونَحْوُهِ، فَهَذَا مِمَّا لا تُقِرُّهُ اللَّغَةُ العَرَبِيَّةُ، لأنَّ «الاقْتِصَاد» لُغَةً: هُوَ الاعْتِدَالُ والتَّوسُطُ ونَحْوَهُ، وأمَّا مَنِ اسْتَهْوَتُهُ كَلِمَةُ «الاقْتِصَادِ» فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَذْكُرَهَا مُضَافَةً، كَقَوْلِكَ: الاقْتَصَادُ المَالِيُّ، أو الاقْتِصَادُ التِّجَارِيُّ ونَحْوَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

الثَّاني: وكَذَا خَطَأُ نِسْبَةِ الاقْتِصَادِ إلى «الإسْلَامِيِّ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَيَانُ خَطَأ إضَافَةِ كَلِمَةِ «الإسْلامِي» إلى العِنْوَانِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنَ العَنَاوِيْنِ المُسْتَغْرَبَةِ: «العِلاقَةُ الجِنْسِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ»، وفِيْهِ ما فِيْهِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ الجِنْسِيَّةُ ونَحْوَهَا: لا تَدَلُّ لُغَةً على الوَطْءِ الحَاصِلِ لأَنَّ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ النِّكَاحِ أو السِّفَاحِ، وهَذَا الاسْتِعْمَالُ فَحُّ لا تُقِرَّهُ اللَّغَةُ، لأَنَّ الجِنْسَ في اللَّعَةِ أَعَمُّ مِنَ هَذَا الأَسْلُوْبِ الدَّارِج.

فَالِحِنْسُ لُغَةً: أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وهُ وَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، فالإنْسَانُ جِنْسٌ، والحَيْوَانُ جِنْسٌ وهَكَذَا، كَمَا فِيْهِ تَغْرِيْبٌ للألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَةِ على المَعْنَى الْمُرَادِ دِلالَةً واضِحَةً دُوْنَ لَبْسٍ: كالنَّكَاحِ، والمُعَاشَرَةِ، والمُضَاجَعَةِ ونَحْوِهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وكَذَا: «الأَنَاشِيْدُ الإِسْلَامِيَّةُ»، وغَيْرُهَا مِنَ الأَسْماءِ المُنْتَسِبَةِ أو المُضَافَةِ إلى الإِسْلام، وذَلِكَ تَحْتَ مُسَمَّيَاتِ: الإِنْشَادِ الإِسْلامِ، وذَلِكَ تَحْتَ مُسَمَّيَاتِ: الإِنْشَادِ الإِسْلامِيِّ، أو الإِنْشَادِ الدِّيني!

وَمِنْ هُنَا؛ فَلَيَعْلَمْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّا لَمْ يُشَرِّعُ لأَمَّتِهِ إِلَّا قِرَاءَةَ القُرْآنِ وَالمِّنْ فَيُ النَّشِيْدُ فَلَمْ يُشَرِّعُهُ عَيَّا لِلْمُتِهِ، ولم يَأْمُوْ بِهِ، ولم يَحْتَرِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الطَّحَابَةِ أو النَّابِعِيْنَ أو أَحَدٌ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الأُمَّةِ... لِنَذَا كَانَ مِنَ الجِنْثِ العَظِيْم تَسْمِيَةُ هَذِهِ الأَشْعَارِ: بالأَنَاشِيْدِ الإسْلامِيَّةِ أو الدِّيْنِيَّةِ!

فَعِنْدَئِذِ؛ كَانَ مِنَ التَّلبِيْسِ والتَّدْلِيْسِ أَنْ نُلصِقَ أَو نُضِيْفَ إِلَى الإِسْلامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، حَيْثُ تَقَرَّرَ شَرْعًا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ أُضِيْفَ إِلَى الإِسْلامِ فَهُ وَمِنَ لَيْسَ مِنْهُ، حَيْثُ تَقَرَّرَ شَرْعًا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أُضِيْفَ إِلَى الإِسْلامِ فَهُ وَمِنَ المَامُوْدِ بِهِ شَرْعًا إِمَّا على وَجْهِ الإِنْجَابِ أو الاسْتِحْبَابِ، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مِنَ الخَطَأُ هَذِهِ النِّسْبَةُ الإِسْلامِيَّةُ!

بَل كَانَ النَّشِيْدُ فِي الصَّدْرِ الأوَّلِ مِنَ الأَلْحَانِ الَّتِي أَقَرَّتْهَا الشَّرِيْعَةُ على وَجْهِ الحَوَازِ فِي حَالاتٍ وأوْقَاتٍ لا غَيْرَ، فَلَمْ يَكُنْ دِيْمَةً فِي كُلِّ وقْتِ، أو حِرْفَةً يُشْتَهَرُ بِهَا، أو صِنْعَةً يُعْمَلُ عَلَيْهَا.

وعلى هَذَا كَانَ مِنْ دَبِيْبِ الْحَطَأ مُسَارَقَةُ هَـذِهِ التَّسْمِيَاتِ (الإسْلامِيَّةِ) في كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ، ولاسِيَّمَا في النَّوَازِلِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي أَجْلَبَتْهَا قُرُوْحُ أَفْكَارِ

طَوائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِلا دَلِيْلِ أُو تَعْلِيْلٍ، مِثْلُ قَوْلِهِم:

الأنَاشِيْدُ الإسْلامِيَّةُ، التَّمْثِيْلِيَاتُ الإسْلامِيَّةُ، والأَعْرَاسُ الإسْلامِيَّةُ، والأَعْرَاسُ الإسْلامِيَّة، والرَّحَلاتُ الإسْلامِيُّ، والفِقْهُ الإسْلامِيُّ، والفِقْهُ الإسْلامِيُّ، والفِقْهُ الإسْلامِيُّ... إلخ!

لأنَّ الأصْلَ فِيمًا يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ مِنَ الأقْوَالِ والأَفْعَالِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ الإَسْلام أَمْرًا و مَهْيًا... والله يَهْدِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بِاسْمِ: «اشْتِرَاكِيَّةِ الإسْلامِ»، وقَدْ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الحَامِدُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابٍ سَكَّاهُ: «نَظَرَاتٍ في كِتَابِ اشْتِرَاكِيَّةِ الإسْلام».

وكِتَابُ: «أَبُو ذَرِّ الاشْتِرَاكِيُّ الزَّاهِدُ»، ومِثْلُهُ: «سِيرَةُ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ أَوَّلِ حَاكِمٍ دِيمُقْرَاطِيٍّ فِي الإسْلامِ» لِرَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، و «الإيدْزُ الحَرَكِيُّ» لِفَتْحِي يَكَن. فَالتَّسْمِيَاتُ وَاسِعَةٌ، ولا دَاعِيَ لِحِذِهِ الأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا مَثَالِبُ ومَعَايِب، واللهُ المُوفِّقُ.

ومِنَ الأخْطَاءِ في العَنَاوِينِ أَيْضًا: «الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ في الإسلامِ»، و «اللِيبْرَالِيَّةُ الإسلامِيَّةُ»، و «الرُّوحِيَّةُ في الإسلام» وغَيْرُهَا.

انْظُرْ: «كُتُبُّ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لَمِشْهُورِ بنِ حَسَنٍ (١/ ٥٣)، و «مُعْجَمُ المَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لِشَيْخِنَا بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَفِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ على مِثْلِ هَذِهِ العَنَاوِينِ الدَّخِيلَةِ! **(**V)

السَّجْعُ الْتُكَلَّفُ

لا شَكَّ أَنَّ مِنْ فُنُونِ البَلاغَةِ وأَفْنَانِ البَيَانِ: السَّجْعَ الَّذِي يَكْسُوا المَعْنَى لَفْظًا مُنْسَجِمًا مِمَّا يَزِيدُ مِنْ وَقْعِ المَعْنَى واسْتِرْوَاحِ اللَّفْظِ، وهَذَا مَا نَجِدُهُ كَثِيرًا في عَنَاوِينِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، بَلْ كَادَ يُصْبِحُ سَجْعُ العَنَاوِينِ سِمَةً دَارِجَةً بَيْنَ الْمُؤَلِّفِينَ عِنْدَ ارْتِجَالِ عَنَاوِينِ كُتُبُهِم.

نَعَم هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يُدْرِجُوا السَّجْعَ على مُعَنْوِنَاتِ كُتُبِهِم، وفِيهِم أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، وهُم مَعَ هَذَا لا نَعْلَمُ لَهُم انْتِقَادًا على سَجْعِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ أَحْدُ شَاكِر رَحِمَهُ الله، وغَيْرُهُ مِنَ اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ أَحْدُ شَاكِر رَحِمَهُ الله، وغَيْرُهُ مِنَ اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الشَّجْعِ في عَنَاوِينِ الكُتُب، لَكِنَّهُ رَأَيٌ، والنَّاسُ على المُعَاصِرِينَ إلى اسْتِنْكَارِ السَّجْعِ في عَنَاوِينِ الكُتُب، لَكِنَّهُ رَأَيٌ، والنَّاسُ على خلافِه.

ونَحْنُ مَعَ هَذَا الحَرْفِ فِي ارْتِجَالِ السَّجْعِ فِي الْعَنَاوِينِ إِلَّا إِنَّنَا وَغَيْرُنَا نُحَذِّرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي السَّجْعِ، الأمْرُ الَّذِي يُخْرِجُ الْعِنْوَانَ مِنْ كَوْنِهِ بَوَّابَةً أو نَافِذَةً لِضَامِينِ الْكِتَابِ إِلَى كَوْنِهِ قُفْلًا مُغْلِقًا لِلْكِتَابِ، مِمَّا يَعْسُرُ فَهْمُهُ على النَّاظِرِ فِيْهِ لِطُولِ سَجْعِهِ، أو لِضِيقِ رَسْمِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

١- كِتَابُ: «الإِكْمَالِ في رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنْ المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ في الأسْمَاءِ
 والكُنَى والأنْسَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ مَاكُولا.

٢ ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «أَقَاوِيلِ الثُّقَاتِ في تَأْوِيلِ الأَسْهَاءِ والصَّفَاتِ والآياتِ المُحْكَمَاتِ والمُشْتَبِهَاتِ» لِلْكَرْمِيِّ.

٣ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ في الأَسْفَارِ في تَخْرِيجِ مَا في الإَحْيَاءِ مِنْ الأَخْبَارِ» لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْرِيجٍ لأَحَادِيثِ كِتَابِ «إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزاليِّ.

٤ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الآيَاتِ البَيِّنَاتِ في عَدَمِ سَهَاعِ الأَمْوَاتِ على مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ السَّادَاتِ» لِلألُوسِيِّ.

٥_ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الْمُصَفَّى بِأَكُفِّ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ والنَّاسِخِ والمَنْسُوخ» لابْنِ الجَوْزِيِّ.

آـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «فَتْحِ القَدِيرِ الجَامِعِ بَيْنَ فَنَّيْ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْحَافِظِ الشَّوْكَانِيِّ.

٧ ـ وكذا؛ كِتَابُ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وزِيَادَاتٍ»
 لابْنِ النَّجَّارِ الحَنْيَلِيِّ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وبِهَا أَنَّ سَجْعَ الكُتُبِ لَمْ يَزَلْ مَشْرَعَةً عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا إنَّنا مَعَ هَذَا نُحَدِّرُ مِنْ خَطَأَ بَعْضِ مُخْتَارَاتِ العَنَاوِينِ المَسْجُوعَةِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ التَّكَلُّفِ والتَّصَنُّعِ، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ في سَجْعِ هَذِهِ العَنَاوِينِ مَدْعَاةً لإغْلاقِ القَائِدَةِ، والعَناوِينِ مَدْعَاةً لإغْلاقِ الفَائِدَةِ، وتَعْسِيرًا لِلْيَسِيرِ، وإنهَامًا لَمُوْضُوعِ الكُتُبِ، لِذَا على طَالِبِ العِلْمِ أَلَّا الفَائِدَةِ، وتَعْسِيرًا لِلْيَسِيرِ، وإنهَامًا لَمُوْضُوعِ الكُتُب، لِذَا على طَالِبِ العِلْمِ أَلَّا يَتَكَلَّفْ عِنْدَ اخْتِيَارِ سَجْعِ عِنْوَانِ كِتَابِهِ، وإلَّا وَقَعَ فِيهَا لا يُحْمَدُ ذِكْرُهُ!

(A)

إطَالَةُ العَنَاوِيْن

قَدْ مَرَّ مَعَنَا أَهَمِّيَّةُ العِنْوَانِ لِلكِتَابِ، وأَهْمِيَّةُ اخْتِيَارِهِ ورَسْمِهِ، إلَّا إنَّ جَنَفًا في البَيَانِ قَدْ أَخَذَ في تَمْدِيدِ عَنَاوِينِ بَعْضِ الكُتُبِ؛ مَا أَغْلَقَ الكِتَابَ وأَبْهَمَ المُرَادَ، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِ الكُتَّابِ أَنَّهُ فِي تَمَدُّدِ عِنْوَانِهِ كَادَ أَنْ يَخْتَصِرَ مَضَامِينَ كِتَابِهِ ضِمْنَ كَلِمَاتٍ مَسْطُورَةٍ، ورُبُّهَا أَخَذَتْ مِنْهُ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ أو أَكْثَرَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ العَنَاوِينِ الْمُطَالَةِ لَمْ تَأْتِ على مَا أَرَادُوهُ، ولا مَا ابْتَغَوْهُ، بَلْ جَاءَتْ بِخِلافِ مُرَادِهِم ومُبْتَغَاهُم، فَبِقَدْرِ عِنَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي إطَالَةِ عِنْوَانِهِ كَانَ بِقَدْرِ مَا غَالَبَهُ النَّاسُ في اخْتِصَارِهِ، ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الَّتِي أَطَالَ أَصْحَابُهَا عَنَاوِينَهَا مَا دَفَعَ أَهْلَ العِلْمِ إلى اخْتِصَارِهَا، بَلْ أَمْسَتْ لا يُعْرَفُ لَمَا عِنْوَانٌ إِلَّا مَا اخْتَصَرَهُ النَّاسُ؛ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ الْمُخْتَصَرَةِ قَدْ غَلَبَتْ على أَصُولِهَا الطُّويلَةِ، بَلْ غَمَرَتْهَا بِجَمَالِ مَعْنَاهَا ولَطِيفِ مَبْنَاهَا، الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لِلعَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ إلَّا بَقِيَّةَ أَثَرٍ في مَسَارِحِ ذَاكِرَةِ التَّارِيخِ، ومُدَوَّنَاتِ الكُتُبِ والأعْلام.

فَكَانَ مِنْ خَبَرِ تِلْكُمُ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ، مَا يَلِي:

١- كِتَابُ: «الْعِبَرُ ودِيوَانُ الْمُبْتَدَأُ والْحَبَرِ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ والْبَرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُم مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الأَكْبَرِ» لابْنِ خَلْدُونَ، فَلَمْ يَعُدْ لَهِذَا الْعِنْوَانِ بَاقِيَةٌ تُذْكَرُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، إلَّا تَحْتَ اسْمِ: «مُقَدِّمَةِ ابنِ

خَلْدُونَ»، أو تَارِيخِهِ.

٢ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الضُّعَفَاءُ، ومَنْ نُسِبَ إلى الكَذِبِ ووَضْعِ الحَدِيثِ، ومَخْهُولٌ رَوَى مَا لا ومَنْ غَلَبَ على حَدِيثِهِ الوَهْمُ، ومَنْ يُتَّهَمُ في بَعْضِ حَدِيثِهِ، وجَعْهُولٌ رَوَى مَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا ويَدْعُو إلَيْهَا، وإنْ كَانَتْ حَالُهُ في الحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً، مُؤلَفٌ على حُرُوفِ المُعْجَمِ» لِلْحَافِظِ العُقَيلِيِّ، ولا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ إلَّا: بِالضَّعَفَاءِ لِلعُقَيلِيِّ.

٣ ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الإِكْمَالُ في رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنِ الْمُؤْتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ في الأَسْمَاءِ والكُنَى والأنْسَابِ» لَلْحَافِظِ ابْنِ مَاكُولا، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «الإِكْمَالِ» لابْنِ مَاكُولا.

٤ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الاسْتِذْكَارُ، الجَامِعُ لَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ، فيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعَاني الرَّأي والآثارِ، وشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجَازِ والاغْتِصَارِ» لِلإِمَامِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «الاسْتِذْكَارِ» للإِمَامِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «الاسْتِذْكَارِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ.

٥_ ولَهُ أَيْضًا؛ كِتَابُ: «التَّمْهِيْدُ لِمَا فِي الْمُوطَّا مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيْدِ»، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْم: «التَّمْهِيدِ».

٦- وكَذَا؛ كِتَابُ: «بَيَانُ حُكْمِ مَا فِي الفُصُوصِ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ المَفْسُودَةِ، والاعْتِقَادَاتِ البَاطِلَةِ المَرْدُودَةِ، الَّتِي مَنِ اعْتَقَدَهَا كَفَرَ، ومَنْ لَمْ يُنْكِرْهَا أَثِمَ وخَسِرَ، والاسْتِدْلالُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ الوَاضِحَةِ عِنْدَ أَهْلِ

المَعْرِفَةِ والفِطْنَةِ، ونَسْخِ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ والأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَرَاتِ والحُكْمِ على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم واتِّفَاقِ مَطَالِبِهِم لِنُصْرَةِ دِينِ الله واتِّبَاعِ رَسُولِهِ الحَاتَمِ، فَمَنْ خَالَفَهُم بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْمُخَالَفَةِ ضَالٌ ظَالِمُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بنِ بَلبانِ خَالَفَهُم بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِالْمُخَالَفَةِ ضَالٌ ظَالِم لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بنِ بَلبانِ الشَّعُودِيِّ (٧٣٦)، وهُو عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ على ابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِيِّ، صَاحِبِ الشَّعُودِيِّ (٧٣٦)، وهُو عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ على ابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ، صَاحِبِ الشَّعُودِيِّ (٧٣٦)، وهُو عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ على ابْنِ عَرَبِي اللهَ وَعُلَى الْفُصُوصِ»، الفُصُوصِ»، ذَكَرَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «حُكْمِ الفُصُوصِ»، أَو نَحْوِهِ.

٧ ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ والقَابُوسُ الوَسِيطُ الجَامِعُ لِمَا ذَهَبَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ شَمَاطِيط» لِلْعَلامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يعقوب الفَيْرُوزْ آبَادِيِّ، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْم: «القَامُوسِ المُحِيطِ».

٨ـ ولَهُ أَيْضًا؛ كِتَابُ: «اللَّامِعُ المُعَلِّمُ العُجَابُ الجَامِعُ بَيْنَ المُحْكَمِ والعُبَابِ وزِيَادَاتٍ امْتَلاً بِهَا الوِطَابِ واعْتَلَى مِنْهَا الخِطَابُ»، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاللهِم: «المُعَلِّم العُجَابِ».

٩ ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الإعْلامُ بِهَا في دِينِ النَّصَارَى مِنَ الفَسَادِ والأوْهَامِ،
 وإظْهَارُ مُحَاسِنِ دِينِ الإسْلامِ، وإثْبَاتُ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ»
 لِلْعَلامَةِ القُرْطُبِيِّ.

١٠ وكَذَا؛ كِتَابُ: «مَيْدَانُ السَّابِقِينَ وحَلَبَةُ الصَّادِقِينَ المُصَدِّقِينَ في ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الأَكْرِيمِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ»
 الصَّحَابَةِ الأَكْرَمِينَ، ومَنْ في عِدَادِهِم بِإِدْرَاكِ العَهْدِ الكَرِيمِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ»
 لِلْحَافِظِ الكُلاعِيِّ.

١١ وكَذَا؛ كِتَابُ: «إِلْصَاقُ عُرَرِ الْهَوَى والْهَوَسِ الْمُضَلِّلَةِ بِمَنْ غَوَى عَنْ غُرَرِ الْهَوَى والْهَوَسِ الْمُضَلِّلَةِ بِمَنْ غَوَى عَنْ غُرَرِ الْهُدَى؛ حَتَّى لَمْ يَفْهَمْ الاضْطِرَابَ عَنْ أُنْسٍ في حَدِيثِ البَسْمَلَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْهُيْثَمِيِّ، وهُوَ مَحْفُوظٌ في «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ».

11 ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الأنِيسُ المُطْرِبُ بِرَوْضِ القِرْطَاسِ فِي أَخْبَارِ مُلُوكِ المَغْرِبِ وَتَارِيخِ مَدِينَةِ فَاسِ» لِلْعَلامَةِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ المُظَفَّرِ، وَصَلَ فِيْهِ مُؤَلِّفُهُ إِلَى زَمَنِهِ سَنَةَ (٧٢٦)، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: كِتَابِ «القِرْطَاسِ» لابْنِ أبي زُرْعِ الفَاسِيِّ.

١٣ وكَذَا؛ كِتَابُ: «تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ، حَمَاهَا اللهُ، وذِكْرُ فَضْلِهَا، وتَسْمِيةُ مَنْ حَلَّهَا مِنَ الأَمَاثِلِ، أو اجْتَازَ بِنَوَاحِيهَا مِنْ وَارِدِيهَا وأَهْلِهَا» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ»، أو «تَارِيخ دِمَشْقَ».
ابْنِ عَسَاكِرٍ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْمِ: «تَارِيخ ابْنِ عَسَاكِرٍ»، أو «تَارِيخ دِمَشْقَ».

١٤ - وكَذَا؛ كِتَابُ: «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ على كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، حَتَى لا يُوجَدُ فِيهَا إلقَوْلُ الصَّوَابُ، بَلْ لا يُوجَدُ فِيهَا إلَّا مَا يُوجَدُ فِيهَا إلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ» لِشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، ولا أَظُنُّ هَذَا العِنْوَانَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَخْطَوطَةِ، بَلْ هُوَ مِنِ اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ، لَيْسَ غَيْرَ.

٥١ وكَذَا؛ كِتَابُ: «الرَّدُّ المُفْحِمُ على مَنْ خَالَفَ العُلَهَاءَ وتَشَدَّدُ وتَعَصَّبَ، وأَلْزَمَ المُرْأَةَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وكَفَيْهَا وأَوْجَبَ، ولَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِم إِنَّهُ سُنَّةٌ ومُسْتَحَبٌ» لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، وهُو رَدُّ على الشَّيْخِ العَلَامَةِ مُمُودِ بْنِ عَبْدِ الله التُّوِيجِرِيِّ، وقَدْ أَبْعَدَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الكِتَابِ وغَيْرِهِ إلى مُحُودِ بْنِ عَبْدِ الله التَّوِيجِرِيِّ، وقَدْ أَبْعَدَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الكِتَابِ وغَيْرِهِ إلى

إِبَاحَةِ كَشْفِ الوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، وقَدْ خَالَفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على وُقُوعِ الإِجْمَاعِ على وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لاسِيمًا إِذَا كَانَتْ بَعْضُهُم على وُقُوعِ الإِجْمَاعِ على وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لاسِيمًا إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً، أو كَانَتْ في زَمَنِ فِتْنَةٍ، فَإِنْ لم يَتَحَقَّقْ الأَمْرُ الأَوَّلُ، فَلا إِخَالُ أَحَدًا سَيُخَالِفُ في تَحْقِيقِ الأَمْرِ الثَّاني، ولاسِيمًا في هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي نَعِيشُهُ، لِذَا كَانَ مَنَاطُ التَّحْقِيقِ في مَعْرِفَةِ فِقْهِ الوَاقِعِ شَرْطًا في تَوْظِيفِ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولاسِيمًا المُتَعَلِّقَةِ مِنْهَا بِالنَّوَازِلِ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيل.

١٦ وكَذَا؛ كِتَابُ: «قُدُومُ كَتَائِبِ الجِهَادِ لِغَزْوِ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ والإِلْحَادِ الفَائِلِينَ بِعَدَمِ الأُخْذِ بِحَدِيثِ الآحَادِ في مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا العَلامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ.

1٧ ـ وكَذَا؛ كِتَابُ: «البَحْرُ المُحِيْطُ الثَّجَّاجُ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ الإَمَامِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» لِشَيْخِنا العَلَّامَةِ محَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ آدَمَ الأَثْيُوبِيِّ، وقَدْ رَاجَعْتُ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» لِشَيْخِنا العَلَّامَةِ محَمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ آدَمَ الأَثْيُوبِيِّ، وقَدْ رَاجَعْتُ شَيْخُنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ؛ حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَخْتَصِرَهُ، لِطُولٍ فِيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنْهُ الله مِنْهُ لِلاسْمِ، ولَهُ غَيْرُ كِتَابٍ تَجْرِي على نَحْوِ هَذَا الحَرْفِ مِنَ الأَسْمَاءِ، ومَهْمَا يَكُنْ فَلَهُ فِيهَا أَرَادَ: مَذْهَبٌ وسَلَفٌ!

مَعَ عِلْمِي يَقِينًا أَنَّ الاَسْمَ الَّذِي ارْتَضَاهُ شَيْخُنَا لَنْ يَبْقَى إِلَّا سِنِينَ قَلِيلَةً،
ثُمَّ يَنْدَثِرُ كَمَا انْدَثَرَ خَيْرٌ مِنْهُ وأَكْبَرُ، واللهُ يُرِيدُ اليُسْرَ، والدِّينُ يسرُ، واللهُ المُوفِّقُ.
وإنِّي وغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ لم نَزَلْ هَذِهِ الأَيَّامَ لا نَذْكُرُ اسْمَ كِتَابِهِ إلَّا:

«البَحْرُ الثَّجَّاجُ في شَرْحِ صَحِيْحِ ابنِ الحَجَّاجِ»، ورُبَّهَا كَانَتْ هَذِهِ طَلائِعَ سُنَنِ الاَجْتِصَارِاتِ الَّتِي تُغَالِبُ مُطَوَّلاتِ الأَسْهَاءِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لا تَنْسَجِمُ مَعَ مَشْهُورَاتِ العَنَاوِينِ المُخْتَصَرَةِ، كَمَا أَنَّهَا مَظِنَّةُ الانْدِرَاسِ والاخْتِصَارِ رَضِينَا أَمْ أَبَيْنَا، لِذَا كَانَ حَرِيٌّ بِكُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَتُوكَى اخْتِصَارَ عِنْوَانِ كِتَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُرُكَهُ عُرْضَةً لاخْتِصَارِ عَنُوانِ كِتَابِهِ مَائِرٌ في عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْعًا وحَدِيْثًا، فَكَمَا أَنَّ عَيْرِهِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وَعَدِيثًا، فَكَمَا أَنَّ المُؤلِّفَ قَدْ ضَنَّ بِكِتَابِهِ واعْتَنَى، فَكَانَ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَضُنَّ بِاسْمِ كِتَابِهِ مِنَ التَّعَدِّي والاخْتِصَارِ، وإلَّا كَانَ طَرَفًا في هَذَا التَّعَدِّي!

(٩)

تَأْصِيْلُ الْمُؤصَّلِ

وهَذَا التَّأْصِيْلُ المَرْجُو تَحْقِيْقُهُ نَجِدُ لَهُ مُكَاثَرَةً ومُنَاثَرَةً على أَغْلِفَةِ كَثِيْرِ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِم في مُعَنُونَاتِ كُتُبِهِم: دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةً أَوْ وَاقِعِيَّةٌ ... إلَخْ.

فَهَذِهِ التَّأْصِيلاتُ والتَّطْبِيقَاتُ لَيْسَ لِذِكْرِهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يَتَلَفَّظُ بِهَا المُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ على عِلْمٍ بِهَا، واحْتِرَازٍ مِنْ غَوَائِلِهَا... فَكَيْفَ والحَالَةُ إِذَا كَانَ المُرْجُوُّ تَذْكِيرُهُ: هُو كِتَابٌ أو رِسَالَةٌ قَدْ تَضَمَّنَتْ مِئَاتَ الْكَلِهَاتِ وعَشَراتِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنْ بَادِيَاتِ النَّصِيحَةِ وأَبْجَدِيَّاتِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ مَؤَصَّلٍ وتَوْضِيحٍ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ مَؤَصَّلٍ وتَوْضِيحٍ الْأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ مَؤَصَّلٍ وتَوْضِيحٍ الْمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ مَؤَصَّلٍ وتَوْضِيحٍ الْمَانَةِ العِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجْرِي قَلَمَهُ فِيهَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لأَنَّ هَذَا مِنَ الغِشِّ المُحَرِّم، عِيَاذًا بِالله!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ لِوَارِدَاتِ مِثْلِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ لِعَنَاوِينِ الكُتُبِ مَعَرَّةً مَضْنُونَةً لَيْسَ هَذَا حَلَّهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ المَّاسُورَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْصِيفَاتِ التَّأْصِيْلِيَّةِ أَوْ التَطْبِيقِيَّةِ أَوْ التَحْلِيْلِيَّةِ أَوْ الوَاقِعِيَّةِ... لَمْ تَظْهَرْ بَهَذَا الإنْبَاتِ المُلْتَوِي إلَّا مِنْ خِلالِ بُذُورِ قَلَمَيْنِ:

١ قَلَم الْمُسْتَشْرِقِينَ.

٢ ـ أَوْ قَلَم المُبْتَدِئِينَ مِنْ طُلابِ العِلْمِ، لاسِيَّ اطُلَّابِ الجَامِعَاتِ الَّتِي

تَأَثَّرَتْ كَثِيرًا فِي أَطَارِ يَجِهَا ورَسَائِلِهَا العِلْمِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ وَخْزَاتٍ وَلَمِ المَنَاهِجِ الْقَافِدَةِ النَّهِ الْمُسْلِمِيْنَ. الوَافِدَةِ النَّتِي رَبَضَتْ سِنِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ.

ومَا هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ تَنْبِيتِ أَصْحَابِ هَذِهِ الأَقْلامِ إِلَّا لِكَوْنِهِم قَدْ أَحَسُّوا مِنْ أَنْفُسِهِم أَنَّهُم لَمْ يَبْلُغُوا شَأُوا مِنَ العِلْمِ ولَمْ يُسَامُوا أَهْلَ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ، الأَمْرُ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي أَنْفِسِهِم مِنْ ضَعْفٍ فِي التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ، ونَقْصٍ فِي التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ، ونَقْصٍ فِي التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ، ونَقْصٍ فِي التَّأْصِيلِ السَّرْعِيِّ؛ فَمِنْ هُنَا قَدْ أَكْثَرُوا مِنْ تَمْتَهَاتِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ والتَّقْييدَاتِ على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم!

لِذَا؛ فَإِنَّهُم في حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ أَرَادُوا مِنْ تَرْسِيمِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ لِحَنْوَنَاتِ كُتُبِهِم أَنْ يَنْفُوا عَنْ أَنْفُسِهِم مَعَرَّةَ الجَهْلِ، وأَنْ يُعْرِضُوا بِوُجُوهِ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ الظَّنِّ بِهِم، وإلَّا فَلْيَكُنْ مَا أَرَادُوا!

 $() \cdot)$

الاقْتِصَارُ على أدِلَّةِ أَحَدِ الوَحْيَيْنِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

كَقُوْلِ بَعْضِهِم في عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِم: «دِرَاسَةٌ على ضَوْءِ القُرْآنِ»، أو «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ»، مِنْ خِلالِ القُرْآنِ»، أو «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ»، ونَحْوُهَا.

فمِنْ تُلكُمُ الكُتُبِ: «الفِتْنَةُ ومَوْقِفُ المُسْلِمِ منها في ضَوْءِ القُرْآنِ»، و «مَوْقِفُ المُسْلِمِ مِنْ الفِتَنِ في ضَوْءِ السُّنَّةِ»، و «أَخْلاقُ المُسْلِمِ مِنْ خِلالِ آيَاتِ القُرْآنِ» أو «مِنْ خِلالِ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

فموْطِنُ الحَطِيْئَةِ هُنَا؛ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لا تُؤْخَذُ مِنَ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيْعَةِ، أَيْ: لا تُؤْخَذُ مِنَ القُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، أو مِنَ السُّنَّةِ دُوْنَ السُّنَّةِ، أو مِنَ السُّنَّةِ دُوْنَ القُرْآنِ، بَل تُؤْخَذُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا، لأَنَّ الاقْتِصَارَ على واحِدٍ مِنْهُمَا دُوْنَ الآخَرِ في القُرْآنِ، بَل تُؤْخَذُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا، لأَنَّ الاقْتِصَارَ على واحِدٍ مِنْهُمَا دُوْنَ الآخَرِ في تَنْزِيْلِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُو مَزَلَّةُ أَفْهَامٍ ودَحْضُ أَقْدَامٍ، كَمَا فِيْهِ تَسْوِيْقُ بطَرِيْقٍ أو آخَرَ لدَعَاوِي القُرْآنِيِّيْنَ.

وهَذَا التَّفَنُّنُ فِي المُغَايِرَةِ بَيْنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فِي تَوْظِيْفِ الأَحْكَامِ؛ لا نَعْلَمُ لَهُ سَالِفًا فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ ولا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَلَّفَ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَا وَجَبَ طَرْحُهُ، وصَرْفُ وُجُوْهِ الأَقْلام عَنْ طَرْقِهَا.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ يَجُوْزُ للمُؤلِّفِ أَنْ يَرْتَسِمَ مِثْلَ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ المُغَايِرَةِ بَيْنَ الكَتَابِ والسُّنَّةِ، أو المُقْتَصِرَةِ على أَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ، وذَلِكَ في حَالاتٍ مُعْتَبَرَةٍ

عِنْدَ النَّاظِرِ والسَّامِعِ، وأَيْضًا في حُدُوْدٍ ضَيِّقَةٍ قَلِيْلَةٍ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْمُؤلِّفُ الحَدِيْثَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لا عَنْ مَسْأَلَةٍ لا عَنْ مَسْأَلَةٍ لا تَتَوَقَّفُ ضَرُوْرَةً على المَصْدَرِ الآَّانِ، أو أرَادَ البَحْثَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لا تَتَوَقَّفُ ضَرُوْرَةً على المَصْدَرِ الآخر!

فمِنَ الأوَّلِ: وهُوَ ممَّا لَيْسَ لَهُ عِلاقَةٌ بِالمُصْدَرِ الثَّاني:

الحَدِيْثُ عَنِ السُّورِ المَكِّيَّةِ والمَدَنِيَّةِ فِي القُرْآنِ، أَو أَرَادَ بَحْثَ الأَحَادِيْثَ المُعَلَّلَةِ، أَو أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَهْلِ التَّدْلِيْسِ فِي السُّنَّةِ، وهَكَذَا مَا هُوَ خَاصُّ بكُلِّ مَصْدَرٍ عَنِ الآخَرِ.

ومِنَ الثَّاني: وهُوَ ممَّا لا تَتَوَقَّفُ فَائِدَتُهُ على المَصْدَرِ الثَّاني:

الحَدِيْثُ عَنِ الضَّمَائِرِ، أو ألفَ الخِ العُمُوْمِ، أو النَّاسِخِ، أو القَصَصِ في القُرْآنِ أو في السَّنَّةِ، وهَكَذَا ممَّا لا يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا على الآخرِ.

أمَّا أَنْ تُدْرَسَ أَو تُفْصَلَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِهَا مِنْ خِلَالِ أَحَدِ المَصْدَرَيْنِ (الكِتَابِ والسُّنَّةِ) فَهَذَا مِنْ نَفَثَاتِ القُررَانِيِّينَ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ أَيْضًا تَأْثُرًا بِالدِّرَاسَاتِ الوَافِدَةِ الَّتِي تَتَعَامَلُ مَعَ القُرْآنِ والسَّنَّةِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَبَرُ كِتَابًا مُسْتَقِلًا فِي الحُكْمِ والاسْتِدُلالِ، كَغَيْرِهِمَا مِنَ الكِتَبِ الَّتِي يَدْرُسُونَهَا، فَتَنَبَّهُ!

(11)

تَسْمِيَةُ القُرْآنِ بغَيْرِ أَسْمَائِهِ

لم تَسْلَمْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وبَعْضُ كُتُبِ المَصَاحِفِ المَطْبُوْعَةِ مِنْ حَمِئَةِ التَّقْلِيْدِ والتَّغْرِيْبِ، وذَلِكَ عِنْدَ ارْتِجَالِ بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ للقُرْآنِ الكَرِيْمِ بِلا بُرْهَانٍ ولا سُلْطَانٍ، فمِنْ ذَلِكَ:

كِتَابَةُ بَعْضِهِم على أَغْلِفَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: «القُرْآنُ المُفَسَّرُ»، أو «القُرْآنُ المُفَسِّرُ»، أو «القُرْآنُ المُتَرْجَمُ»، أو «القُرْآنُ المَلَّغِيُّ»، أو «القُرْآنُ المَكِّي»، أو «القُرْآنُ المَكِّي»، أو «القُرْآنُ المَدنيُّ»، أو «القُرْآنُ المَصْرِيُّ»، أو «القُرْآنُ الشَّامِيُّ»، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ التَّرْقَ التَّعْرِيْفِ فِي أَسْمَاءِ القُرْآنِ الكَرِيْم.

فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ للقُرْآنِ أَسْمَاءً مَعْلُوْمَةً مَشْهُوْرَةً لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، بَل نَجِدُ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ المُحْدَثَةِ: تَحْرِيْفًا ضِمْنِيًّا لِلقُرْآنِ بطَرِيْقِ أَو آخَرَ.

يُوضِّحُهُ ؟ أَنَّكَ تَحْسِبُ أَنَّ لِلقُرْآنِ نُسُخًا ومُهَيِّنَاتٍ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، يَوْمَ تَظُنُّ أَنَّ مِنْ نُسَخِ القُرْآنِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُتَرْجَمٌ ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُتَرْجَمٌ ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُتَرْجَمٌ ، ومِنْهُ مَا هُوَ لأهْلِ مَكَّةَ ، و مَا هُوَ لأهْلِ المَدِيْنَةِ ، وهَكَذَا ، شَانُهُ شَانَهُ شَانَ نُسَخِ التَّوْرَاةِ والإنْجِيْلِ!

فَهَذِهِ الْمُسَمَّيَاتُ تُذْكَرُ في تَمْيِيزِ نُزُولِ الآيَاتِ، لا في تَمْيِيزِ القُرْآنِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضِ! أمَّا قُرْآنُ الإمَامِ؛ فَالمَقْصُودُ بِهِ القُرْآنُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ الحَّلِيفَةِ عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واتَّخَذُوهُ مَرْجِعًا، ومِنْهُ نُسِخَتْ المَصَاحِفُ التِّي أُرْسِلَتْ لِلأَمْصَارِ، وأحُرِقَتْ مَا سِوَاهَا، فَكَانَ نِسْبَةُ القُرْآنِ لِلإَمَامِ، نِسْبَةُ عَبُادَةٍ ودِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُوَ المُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ عِبَادَةٍ ودِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُوَ المُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ عَبَادَةٍ ودِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُوَ المُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ عَبَادَةٍ ودِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُو المُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ عَبَادَةٍ وَدِينٍ وإجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا القُرْآنَ هُو اللّهُ عَنَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ عَنْ عَيْرِهِ مِنَ المَصَاحِفِ الَّتِي أُتْلِفَتْ، ومِنْ هُنَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ لا مِنْ عَيْرِهِ مِنَ المَصَاحِفِ الَّتِي أُتْلِفَتْ، ومِنْ هُنَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ لا مِنْ بَعِيدٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِالمُعْتَنِيْنَ بِطِبَاعَةِ القُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا على أَعْلِفَةِ هَذِهِ المَصَاحِفِ: «القُرْآنُ الكَرِيْمُ»، أو «القُرْآنُ العَظَيْمُ»، أوْ نَحْوِهَا مِنْ أَسْمَاءِ القُرْآنِ العَظَيْمُ»، أوْ نَحْوِهَا مِنْ أَسْمَاءِ القُرْآنِ التَّسْرُعِيَّةِ.

وكَذَا يَنْبَغِي بِالْمُشْتَغِلِيْنَ بِتَفْسِيْرِ أَوْ تَرْجَمَةِ القُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم: «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ»، أو «تَرْجَمَةُ القُرْآنِ»، أو «بَلاغَةُ القُرْآنِ»، وهَكَذَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنَ المُخَالَفَاتِ أَيْضًا، قَوْلُ بَعْضِهِم: نُسَخُ القُرْآنِ، وهَذَا غَيْرُ سَائِغِ شَرْعًا، لأَنْ القُرْآنَ القُرْآنَ اللَّهِ اللهِ تَعَالَى، لأَجْلِ هَذَا فَإِنَّ هَذَا القُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينًا اللَّنَ: لا يُنْسَخُ، كَمَا يَدَّعِهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَقُولُوا: نُسَخُ المَصَاحِف، لا القُرْآنِ! فَفَرْقٌ بَيْنَ القُرْآنِ والمُصْحَفِ، فَالأَوَّلُ كَلامُ اللهِ لا يُنْسَخُ ولا يُبَدَّلُ، أَمَّا المَصَاحِفُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا القُرْآنُ فَتُنْسَخُ وتُطْبَعُ، فَتَأَمَّلُ.

(11)

نِسْبَةُ الأَفْعَالِ إلى غَيْرِ الله تَعَالى

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ العَنَاوِينِ المُسْتَرَقَةِ مِنْ كُهُ وفِ عِمَايَاتِ الغَرْبِ، والمَانُحُوذَةِ مِنْ جَهَالاتِ عَقَائِدِ أَهْلِ النَّظَرِيَّاتِ والأَفْكَارِ الكُفْرِيَّةِ، عِمَّا جَاءَ رَسْمُهَا على بَعْضِ أَغْلِفَةِ كُتِبِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ في على بَعْضِ الْعَنَاوِينِ عَلى بَعْضِ الْعَنَاوِينِ المُعَاصِرِينَ وَرَاءَ بَعْضِ الْعَنَاوِينِ تَارِيخِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ تَرَامَى بَعْضُ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ وَرَاءَ بَعْضِ الْعَنَاوِينِ المُحُمُومَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ فَاسِدَةً وعَقَائِدَ بَاطِلَةً، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ مَا المَعْنَاوِينِ مَا يَكِي:

«إِبْدَاعَاتُ الطَّبِيْعَةِ»، و «الحَوَادِثُ الطَّبِيْعِيَّةُ»، و «التَّغَيُّرَاتُ الطَّبِيْعِيَّةُ»، و «التَّغَيُّرَاتُ الطَّبِيْعِيَّةُ»، و «عُقُوبَةُ الإعْدَامِ»، و «تَنَاسُخُ الأَفْكَارِ»، و «رَحْمَةُ السَّمَاءِ»، و «عَدَالَةُ السَّمَاءِ»، و «أَقْدَارُ السَّمَاءِ»، و «الأَمْرَاضُ الحَبِيثَةُ»، و «الأَرْوَاحُ الحَبِيثَةُ»!، ونَحُوهَا مِنْ تَدَفَّهُ المَّنَاوِينِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ الأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ و تَعَالَى.

فإنَّ نِسْبَةَ شَيءٍ مِنَ الحَوَادِثِ خَيْرِهَا وشَرِّهَا لِلطَّبِيْعَةِ ونَحْوِهَا مِنْ عَدُلُوقَاتِ الله تَعَالَى يُعْتَبَرُ خَطَأَ شَرْعِيًّا وفَسَادًا عَقَدِيًّا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الطَّبِيْعَةَ فِي حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الجِبَالِ والأَشْجَارِ والطُّيُوْرِ ونَحْوِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ على فِطْرَتِهَا وَالأَشْجَارِ والطُّيُوْرِ ونَحْوِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ على فِطْرَتِهَا اللهُ عَلَيْهَا دُونَ تَصَـرُّفٍ مِنْ الإنسَانِ، فَهِيَ إِذَنْ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الْإِنسَانِ، فَهِيَ إِذَنْ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ المَخْلُوْقَاتِ، ولَيْسَتْ خَلْقًا جَدِيْدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ يُسَمَّى: طَبِيْعَةً!

فالطَّبِيْعَةُ فِي اللَّغَةِ: هِيَ الخَلِيْقَةُ والسَّجِيَّةُ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا الإنْسَانُ وطُبِعَ، وهِيَ فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، والَّتِي أَبْقَاهُ على صِبْغَتِهِ الَّتِي اصْطَبَغَ عَلَيْهَا، وسَجِيَّتِهِ الأَوْلَى دُوْنَ تَغْيِيْرِ مِنَ الإنْسَانِ.

ومَا مَثَلُ الطَّبِيْعَةِ فِي حَقِيْقَتِهَا إلَّا مَثَلُ المَكْتَبَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الكُتُبِ والرُّفُوْفِ لا غَيْر، فَهِي لَيْسَت خَلقًا جَدِيْدًا، أَوَ خَلقًا آخَرَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: مَكْتَبَةً!

لِذَا فالطَّبِيْعَةُ، عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ المَخْلُوْقَاتِ الَّتِي لَم تَزَلْ على فِطْرَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهَا، ولَيْسَتْ خَلقًا مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: طَبِيْعَةً!

لِذَا؛ فَاحْذَرْ أَخِي الكَاتِبَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ مُصْطَلَحِ الطَّبِيْعَةِ، ومَا أَدْرَاكَ مَا الطَّبِيْعَةُ! فَإِنَّ مُصْطَلَحَ الطَّبِيْعَةِ أَصْبَحَ مُؤخَّرًا مِنْ إِفْرَازَاتِ المُلْحِدِيْنَ الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُوْنَ بِالطَّبِيْعَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا والَّتِي يُؤْمِنُوْنَ بِالطَّبِيْعَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا والَّتِي يَلْمَسُونَهَا: كَالَوُجُودِيَّةِ والطَّبَائِعِيَّةِ وغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الإلحَادِ والفَلسَفَةِ.

(17)

المُزَاحَمَةُ الدَّخِيْلَةُ

لا شَكَّ أَنَّ أَصُوْلَ كُتُبِ الإِسْلَامِ، لَهِي مِنَ العِنَايَةِ الإِلْهِيَّةِ فِي حِفْظِهَا وَصَوْنِهَا وَحَايَتِهَا، الأَمْرُ الَّذِي بَقِيَتْ مِنْ أَجْلِهِ هَذِهِ الكُتُبُ مَعْلَمًا لأَمَّةِ الإِسْلامِ الْبَيْدَاءً بِكِتَابَتِهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ الله تَعَالَى لَهَا أَنْ تَبْقَى، وعلى رَأْسِهَا القُرْآنُ الكرِيْمُ، وكُتُبُ السُّنَةِ البِيدَاءً بِالصَّحِيْحَيْنِ، وانْتِهَاءً بكُتُبِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمُصَنَّفَاتِ والمَعَاجِمِ وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الأَصُوْلِ!

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ لا يَكُوْنُ مِنَ الصَّوَابِ العِلمِيِّ ولا مِنَ الحَقِّ الإِسْلَامِيِّ أَنْ يَنَاهَا أَحَدٌ بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ، مَهُمَا حَسُنَتْ نِيَّتُهُ أَو انْقَدَحَ اجْتِهَادُهُ! وعَلَيْهِ؛ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَقُوْمَ بَعْضُ مِنْ يَطْبَعُ المُصْحَفَ بِتَضْمِيْنِ وعَلَيْهِ؛ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَقُوْمَ بَعْضُ مِنْ يَطْبَعُ المُصْحَفَ بِتَضْمِيْنِ مُقَدِّمَاتٍ عَنِ القُرْآنِ تَعْرِيْفًا وتَمْهِيْدًا، أَو جَمْعًا وتَارِيْخًا، أَو نَحْوَهَا عِمَّا هُو مِنْ شَأَنِ عُلُومِ القُرْآنِ، بَلْ يَنْبَغِي على مُحَقِّقِهِ أَو طَابِعِهِ أَنْ يَقِفَ على نَصِّ القُرْآنِ، لا يَزِيْدُ عَلَى عَلَى حَلَقِهِ أَو طَابِعِهِ أَنْ يَقِفَ على نَصِّ القُرْآنِ، لا يَزِيْدُ عَلَى مَلْ اللَّوْرَانِ، لا يَزِيْدُ فَعْلَ هَذِهِ ولا يَنْقُصُ إِلَّا فِي حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ الزَّائِدَةِ سِمَةً ظَاهِرَةً عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْبَعَ المُصْحَفَ أَو أَرَادَ نَشْرَهُ، فَلا ولا!

ومِنْهُم مَنْ يُضَمِّنُ بَعْضَ المَصَاحِفِ: أَحْكَامَ التَّجْوِيْدِ، وأَسْبَابَ النُّزُوْلِ، وَمِنْهُم مَنْ يُضَمِّنُ بَعْضَ المَصَاحِفِ: أَحْكَامَ التَّجْوِيْدِ، وأَسْبَابَ النُّزُوْلِ، ومَنْ مَا مِثَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الكُتُبِ المُسْتَقِلَّةِ الَّتِي أَلَّفَهَا أَصْحَابُهَا خِدْمَةً مِنْهُم لتَعْزِيْزِ عُلُوْم القُرْآنِ الكَرِيْم!

قُلتُ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا: هُوَ عِنْدَ تَضْمِيْنِ هَذِهِ الْقَدِّمَاتِ والعُلُومِ وغَيْرِهَا فِي كُتُبِ الْمُصَاحِفَ الَّتِي طُبِعَتْ بِقَصْدِ القُرْآنِ لَيْسَ إِلَّا، فَمَثَلا تَجِدُ بَعْضَهُم يَطْبَعُ الْصُحَفَ تَحْتَ عُنْوَانِ «القُرْآنِ الكرِيْمِ» أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ خَالِصِ القُرْآنِ لا فَيْرُ، ثُمَّ نَرَاهُ يَقُومُ بِتَضْمِيْنِ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، الأَمْرُ الَّذِي لا تَتَوَقَّفُ قِرَاءَةُ هَذَا المُصْحَفِ عَلَيْهَا!

فَالْمُرَادُ مَنْ كَلَامِيَ هُنَا؛ هُو أَنَّ المُصْحَفَ إِذَا طُبِعَ مُسْتَقِلا لِلقِرَاءَةِ حَسْبُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوْزُ تَضْمِيْنُ أَوْ إِدْخَالُ شَيءٍ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ فِي نَسْخِهِم لِلمَصَاحِفِ، بَل أَنكر بعضهم أَنْ يُدْخَلَ فِي المُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءٌ فِي تَنقيطِهِ أَوْ تَحْزِيبِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ والحَالَةُ الَّتِي نَعِيْشُهَا الآنَ مِنْ سَوَاءٌ فِي تَنقيطِهِ أَوْ تَحْزِيبِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ والحَالَةُ الَّتِي نَعِيْشُهَا الآنَ مِن تَضْمِيْنِ بَعْضِ المَصَاحِفِ مُقَدِّماتٌ وَعَيْهِيدَاتٌ وتَعْرِيْفَاتٌ وخِطَابَاتٌ عَنِ المُصْحَفِ، بَل وَجَدْتُ مَنْ يُضَمِّنُ اسْمَ فَاعِلِ الحَيْرِ الَّذِي قَامَ بِطَبْعِ المُصْحَفِ، بَل وَجَدْتُ مَنْ يُضَمِّنُ السُمَ فَاعِلِ الحَيْرِ الَّذِي قَامَ بِطَبْعِ المُصْحَفِ، بَلْ وَجَدْتُ مِنْ يُضَمِّنُ المُصْحَفَ بَعْضَ الكَلِهَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ (الإِنْجِلِيزِيَّةِ) بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ رَأَيْتُ مِنْ يُضَمِّنُ المُصْحَفَ بَعْضَ الكَلِهَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ (الإِنْجِلِيزِيَّةِ) دَاخِلَ المُصْحَفِ بِقَصْدِ التَّعْرِيْفِ به، أَوْ نَحْوِهِ!

نَعَم يَجُوْزُ إِذْ خَالٌ بَعْضِ الأَحْرُفِ الْيَسِيْرَةِ فِي المُصْحَفِ الشَّرِيفِ لِلحَاجَةِ اللَّلِحَّةِ، كَمَا لَوْ كُتِبَ عَلَيْهِ: قِرَاءَةُ حَفْصٍ أَوْ قَالُوْنَ أَوْ وَرْشٌ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَحْرُفِ الْيَسِيْرَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا قِيَاسًا على التَّنْقِيْطِ والتَّحْزِيبِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

أَمَّا كُتُبُ السُّنَّةِ الأصُولِ فَلَوْنٌ آخَرُ لَم يَكُنْ لَهُ مَثِيْلٌ فِي تَـارِيْخِ الأَمَّةِ إلَّا عِنْدَ أَهْلِ العُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ!

فَكِتَابَةُ الْمُقَدِّمَاتِ والتَّعْرِيْفَاتِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ الأصُولِ أَصْبَحَتْ مَرْتَعًا لِكُلِّ مُحَقِّقٍ ومَدَقِّقٍ، بَل حَتَّى بَعْضِ النَاشِرَيْنِ لَم يَسْلَمُوْا مِنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَاتِهِم دَاخِلَ كُتُب السُّنَّةِ!

فَخُذْ مَثَلا "صَحِيْحَ البُخَارِيِّ»، تَجِدُ كَثِيْرا مِمَّنْ قَامَ مُؤَخَّرًا بِتَحْقِيْقِهِ، قَامَ بِكُلِّ مَا أَوْتِيَ مِنَ فَهُم وعِلْمٍ يَكْتُبُ مُقَدِّمَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ ومُمُهَدَاتٍ عَنِ الصَّحِيحِ، بِكُلِّ مَا أَوْتِيَ مِنَ فَهُم وعِلْمٍ يَكْتُبُ مُقَدِّمَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ ومُمُهَدَاتٍ عَنِ الصَّحِيحِ، فِي التَّصْنِيْفِ، وروايَاتِهِ وشُرُوطِهِ، مِثْلَ التَّعْرِيْفِ بِالْمُؤلِّفِ وبكِتَابِهِ وبمَنْهَجِهِ فِي التَّصْنِيْفِ، وروايَاتِهِ وشُرُوطِهِ، وهَكَذَا.

وقِسْ عَلَى هَذَا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الأَصُوْلِ!

(12)

تَقْلِيْبُ العَنَاوِيْنِ بَيْنَ العِلْم والإِيْمانِ

لَمْ تَزَلْ طَائِفَةُ المُصْطَلَحَاتِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي يَتَقَاذَفُهَا رِجَالُ الغَرْبِ بَيْنَ الحِينِ والآخَرِ، تُسَاقُ كَرْهًا في تَرْسِيمِ مُعَنْوَنَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ الإسلامِيَّةِ، مِنْ خِلالِ مَعْضِ الكُتُبِ الإسلامِيَّةِ، مِنْ خِلالِ تَبَنِّي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ خِلالِ مَوَاطَآتِ بَعْضِ كُتَّابِنَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَبَنِّي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ الدَّخِلَيةِ على تَارِيخِ الأُمَّةِ العِلْمِيِّ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنَ الْحَطأَ البَيِّنِ رَصْفُ تِلْكَ الْعَنَاوِيْنِ الرَّابِضَةِ فَوْقَ بَعْضِ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، والأطَارِيْحِ الجَامِعِيَّةِ كَقَوْلِم: الْعِلْمُ والإِيْمَانُ، الْعِلْمُ والإِسْكُم، الْكِيْرَابُ الطِّبِّ، الدِّيْنُ والْعِلْمُ التَّجْرِيْبِيُّ، الْقُرْآنُ والإعْجَازُ الْعِلْمِيُّ ... وغَيْرُها عِمَّا هُوَ مِنْ زَبَدِ الْعُلُومِ الدَّخِيْلَةِ، والانْهِزَامِ الجَاثِمِ عَلَى عُقُولِ وأَقْلامٍ كَثِيْرٍ مِنَ كُتَّابِ الْمُلْمِيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامَ!

وَمَا ذَاكَ الْحَطَأُ الدَّارِجُ هُنَا وهُنَاكَ؛ إِلَّا لِكَوْنِ القَوْمِ قَدْ ظَنُّوا بِـأَنَّ العِلْـمَ شَيْءٌ، والدِّيْنَ شَيْءٌ آخَرُ!

لِذَا نَجِدُهُم يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الدِّيْنِ والعِلْمِ، ومَا عَلِمُوا أَنَّ الدِّيْنَ الإِسْلامِيَّ هُوَ العِلْمُ، والعِلْمَ دِيْنٌ؛ فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوْنَ دِيْنَكُم!

(10)

تَسْلِيْطُ المِجْهَرِ على الأحْكَام الشَّرعِيَّةِ

وذَلِكَ عِنْدَمَا نَقْرَأُ لِبَعْضِهِم بَعْضَ العَنَاوِيْنِ الخَاطِئَةِ، تَحْتَ مُسَمَّيَاتٍ كَثِيْرَةٍ بِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ أو النَّقْدِ أو الإسْتِدْرَاكَ، وذَلِكَ حِيْنَما يُضَمِّنُونَ عَنَاوِيْنَ كُثِيْرَةٍ بِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ أو الإسْتِدْرَاكَ، وذَلِكَ حِيْنَما يُضَمِّنُونَ عَنَاوِيْنَ كُتُبِهِم كَلِمَةَ: «المَجْهَرِ» الإسْلَامِيِّ.

مِثَالُهُ: «الرِّبَا تَحْتَ الِجْهَرِ الإِسْلَامِيِّ»، وغيره من تجهير العناوين والأسهاء، مِمَّا لا تَقْبَلُهُ لُغَةُ الشَّرِيْعَةِ لا لَفْظًا ولا مَعْنَى.

فَرَدُّهُ لَفْظًا: أَنَّ «المَجْهَرَ» اسْمُ آلَةٍ، وهُـوَ يَتَضَـمَّنُ اسْمَ مَفْعُـوْكٍ، فَكَـانَ الصَّحِيْحُ أَنْ يَكُوْنَ اسْمَ فَاعِلِ، أَيْ بِضَمِّ المِيْمِ وكَسْرِ الهَاءِ، هَكَذَا: «المُجْهِرُ».

ورَدُّهُ مَعْنَى: فَالجَهْرُ لُعَةً: الظُّهُورِ والبَيَانِ بِالكَلَامِ أَوْ بَالَصَّوْتَ، وهَـذَا المَعْنَى لا يُقَارِبُ شَيْئا مِمَّا أَرَادَهُ أَصْحَابُ هَـذِهِ العَنَـاوِيْنِ الْمُرْتَجَلَةِ، وهُـوَ بَيَـائُهُم لَحُكُم الرِّبَا بِهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وبِهَذَا العُنْوَانِ الخَاطِئِ يَكُوْنُ مَعْنَاهُ: الرِّبَا تَحْتَ البَيَانِ والظُّهُوْرِ الإسْلامِي! فَأَيُّ بَيَانٍ وظُهُوْرٍ للرِّبَا هُنَا؟ بَلْ حَقِيْقَتُهُ هُوَ بَيَانُ دَلِيْلِ تَحْرِيْمِهِ وتَجْرِيْمِهِ وهَكَذَا. فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُصَاغَ الاسْمُ، هَكَذَا: «حُكْمُ الرِّبَا تَحْتَ المَجْهَرِ الإِسْلَامِيِّ»، وقِسْ على هَذَا غَيْرَهُ مِنَ العَنَاوِيْنِ الأَخْرَى.

(17)

نُحَالَفَةُ السَّلَفِ فِي تَسْمِيَةِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ مَسْرَدَةً مِنْ أَسْمَاءِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ اليَوْمَ جَاءَتْ على خِلَافِ مُسَمَّيَاتِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وهُو مَا تَجَاهَرَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنَ الكُتَّابِ والورَّاقِيْنَ وأَهْلِ المَطَابِعِ دُوْنِ اكْتِرَاثٍ بِهَا، فَمَنْ تِلكُمُ المُسَمَّيَاتِ الحَادِثَةِ: كُتيَّبَاتٌ، ومَطُويَّاتٌ، ومَظُويَّاتٌ، ومَنْشُوْرَاتٌ، وقُصَاصَاتٌ، وكَذَا مَوْسُوْعَاتٌ.

مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ المُعَاصِرَةِ لَهُ وَجْهٌ لُغَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ، إلَّا إِنَّ فَضِيْلَةَ التَّاسِّي بصِيَاغَةِ عَنَاوِيْنِ السَّابِقِيْنَ الأُوَّلِيْنَ لِمُو خَيْرٌ وأَفْضَلُ تَأُويْلًا؛ لكُوْنِهِ مُعْتَبِرًا شَرْعًا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُسَمَّيَاتِ كُتِبِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ لَا تَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ: كِتَابٍ، ومُجُلَّدٍ، ورِسَالَةٍ، وجُزْءٍ، ووَرَقَاتٍ... ونَحْوِهَا مَثَا هُـوَ مَعْلُـومٌ للجَمِيْع.

وَأَمَّا مُسَمَّى كُتَيِّبَاتٍ: فَفِيهِ نَظَرٌ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَصْغِيْرَ المُعَظَّمِ لا يَجُوْزُ إلَّا فِي حَالاتٍ واعْتِبَاراتٍ لَيْسَ لِهَا نَصِيْبٌ هُنَا فِي العِنْوَانِ العِلمِيِّ الشَّرعِيِّ.

لِذَا فَلَا يَنْبَغِي تَصْغِيرُ أَسْمَاءِ وصِفَاتِ الله تَعَالَى، وكَذَا المُصْحَفِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لِذَا كَرِهُوْهُ، لاسِيَّا إِذَا قَصَدَ المُسْلِمُ تَصْغِيْرَ الخَطِّ والوَرَقِ وحَجْمِهَا، أَمَّا إِذَا قَصَدَ: تَصْغِيْرَ أَسْمَاءِ اللهِ والمُصْحَفِ، فحَرَامٌ بالإِجْمَاعِ، ورُبَّما أَدَّاهُ قَصْدُهُ للكُفْرِ، عَيَاذًا بالله!

وعَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: «أَنَّـهُ كَـرِهَ أَنْ يُكْتَبَ القُـرْآنُ فِي المَصَاحِفِ الصَّغِيْرَةِ»، وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّـهُ كَـرِهَ أَنْ يَقُـوْلَ: «مُصَـيْحِفٌ»، انْظُرْ «المُصَنَّفَ» لابنِ أبي شَيْبَةَ (٨٥٥٢).

وكَذَا لا يَجُوْزُ تَصْغِيْرُ كُتُبِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: كَكُتيَّبٍ ونَحْوِهِ، لِمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا التَّصْغِيْرُ مِنِ انْتِقَاصٍ وازْدِرَاءِ بِشَأْنِ الكِتَابِ الشَّرَعيِّ، وتَقْلِيْلٍ بمَكَانَتِهِ العَلْمِيَّةِ، ولَوْ أَرَادَ بِالتَّصْغِيْرِ الوَرَقَ وحَجْمَهَا؛ لأنَّ السَّلامَةَ للمُسْلِمِ فِي تَرْكِ العِلمِيَّةِ، ولَوْ أَرَادَ بِالتَّصْغِيْرِ الوَرَقَ وحَجْمَهَا؛ لأنَّ السَّلامَةَ للمُسْلِمِ فِي تَرْكِ العَلَمِيَّةِ، ولاسِيَّا الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقًّا وبَاطِلًا، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَئِمَةُ السَّلَفِ، فَتَأَمَّلُ!

وأمَّا مُسَمَّى مَوْسُوْعَاتٍ: فَفِيهِ نَظُرٌ؛ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ التَّسْمِيةُ مُؤَخَّرًا على أَيْدِي بَعْضِ الأَعَاجِمِ، كَمَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَافِعَةَ الاسْمِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الإسْلامِ قَدِيمًا وَحَدِيْثًا، فَكَمْ وكَمْ أُلِّفَتْ قَدِيمًا كُتُبُ ومُصَنَّفَاتُ كَبِيرَةٌ جَامِعَةٌ، الإسْلامِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، فَكَمْ وكَمْ أُلِّفَتْ قَدِيمًا كُتُبُ ومُصَنَّفَاتُ كَبِيرةٌ جَامِعَةٌ، ومَعَ هَذَا لَمْ يَسِمِّهَا أَصْحَابُهَا ولا المُتَرْجِمُونَ لَمَا بِالمَوْسُوعَاتِ، بَلْ اخْتِيرَ لَمَا السَّمُ ومَعْ هَذَا لَمْ يَسِمِّهَا أَصْحَابُهَا ولا المُتَرْجِمُونَ لَمَا بِالمَوْسُوعَاتِ، بَلْ اخْتِيرَ لَمَا اسْمُ ومَعْ هَذَا لَمْ يَسِمِّهَا أَصْحَابُهَا ولا المُتَرْجِمُونَ لَمَا بِالمَوْسُوعَاتِ، بَلْ الْخَتِيرَ لَمَا السَّمْ ومَعْ هَذَا لَمْ يَسِمِّها أَصْحَابُهَا ولا المُتَرْجِمُونَ لَمَا بِالمُوسُوعَاتِ، بَلْ الْخُتِيرَ لَمَا السَمْ الْبُنِ عَقِيلٍ ومَعْ ضُوعَاتِهَا الجَامِعَة، وحَسْبُكَ مِنْهَا: كِتَابُ «الفُنُونِ» لابْنِ عَقِيلٍ يَتَنَاسَبُ ومَوْضُوعَاتِهَا الجَامِعَة، وحَسْبُكَ مِنْهَا: كِتَابُ «المُنونِ» لابْنِ عَقِيلٍ الحَنْيِلِيِّ رَحِمَهُ الله ، وكِتَابُ «المُدوّنَةِ»، وكِتَابُ «وكِتَابُ وعَيْرِهَا مِنْ أُمَّاتِ» ولا بَعْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْشُومِيِّ، و«جَمْعِ الجَوَامِعِ» لِلْسُيُوطِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ أُمَّاتِ «الْمَيْوَالِيةِ» لِلْهَيْشُومِيِّ، و«جَمْعِ الجَوَامِعِ» لِلْسُيُوطِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ أُمَّاتِ «اللهُ واللهُ اللهُ اللهُ

⁽١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأُمَّهَاتِ والأُمَّاتِ: قِيْلَ: الأَمَّهَاتُ للآدَمِيِّيْنَ، ولكُلِّ مَا يَلِدُ، والأُمَّاتُ: لغَيْرِ ذَلِكَ، وقِيْلَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُما، كمَا في «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ، قُلْتُ: والكُلُّ جَائِزٌ.

كُتُبِ الإسلام الجامِعةِ الكبيرةِ.

"لطَاش كُبْرَى زَادَه، كِتَابٌ بِاسْمِ: "مَوْضُوعَاتِ العُلُومِ"، ولَّا كَانَتْ إِحْدَى مَكْتَبَاتِ القِسْطَنْطِينِيَّة، تُدَوِّنُ فَهْرَسًا لَحْتَوَيَاتِهَا، أَمْلَى أَحَدُ مُوَظَّفِيهَا اسْمَ هَذَا الكِتَابِ على أَحَدِ مُوظَّفِي المَكْتَبة بِلَفْظِ "مَوْضُوعَات" العُلُوم، لأنَّ الأعَاجِمَ هَذَا الكِتَابِ على أَحَدِ مُوظَّفِي المَكْتَبة بِلَفْظِ "مَوْضُوعَات" العُلُوم، لأنَّ الأعَاجِمَ يَلْفُظُونَ: الضَّادَ، بِقَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الظَّاء، فَسَمِعَ الكَاتِبُ الضَّادَ: سِينًا، فَكَتَبَ الشَّمَ الكِتَابِ "مَوْسُوعَاتِ العُلُومِ"، وسَمِعَ ... إبْرَاهِيمُ اليَازِجِيُّ صَاحِبُ جَلَّةِ الشَّمَ الكِتَابِ «مَوْسُوعَاتِ العُلُومِ»، وسَمِعَ ... إبْرَاهِيمُ اليَازِجِيُّ صَاحِبُ جَلَّة "الضَّمَ الكَتِتَابِ هَوْشُوعَاتِ العُلُومِ»، وسَمِعَ ... إبْرَاهِيمُ اليَازِجِيُّ صَاحِبُ جَلَّة الشَّيَاءِ» بِاسْمِ هَذَا الكِتَابِ ومَوْضُوعِهِ فَخُيِّلَ إلَيْهِ أَنَّ كَلِمَة "مَوْشُوعَاتٍ» الطَّيْرَةِ مَعَارِفِ» فَأَعْلَنَ ذَلِكَ في جَكَلَّتِه، وأَخَذَ بِهِ: أَحْدُ زِكِي بَاشَا وَعَيْرُهُ، فَشَاعَتْ كَلِمَةُ مَوْشُوعَةٍ، ومَوْشُوعَاتٍ، لِمِذَا النُّوعِ مِنَ الكُتُبِ، وهِي وَغَيْرُهُ، فَشَاعَتْ كَلِمَةُ مَوْشُوعَةٍ، ومَوْشُوعَاتٍ، لِمِذَا النُّوعِ مِنَ الكُتُب، وهِي تَسْمِيَةٌ مَبْنِيَّةُ على الخَطَأَ كَمَا رَأَيْتَ!

وكَانَ العَلامَةُ أَحْمَدُ تَيْمُور بَاشَا والكَرْمَلِيُّ وغَيْرُهِمَا يَرَوْنَ تَسْمِيَةَ دَائِرَةِ المَعَارِفِ بِاسْمِ: «مَعلَمَةٍ»، لأنَّهُ أَصَحُّ، وأَرْشَقُ، وأَدَلُّ على الْمُرَادِ مِنْهُ...» انْتَهَى.

* * *

(۱۷)

تَقْلِيْدُ الكِتَابِ الغَرْبِ

هُنَاكَ ظَوَاهِرُ مُسْتَغْرَبَةُ الشَّكْلِ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا على أَيْدِي بَعْضِ الكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ في أَثْوَابِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ للكِتَابِ الغَرْبِيِّ، وذَلِكَ تَحْتَ مَطَالِبِ المُعَاصِرِينَ في أَثْوَابِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ للكِتَابِ الغَرْبِيِّ، وذَلِكَ تَحْتَ مَطَالِبِ المُسَايَرَةِ الفَنْيَّةِ والجَهَالِيَّةِ لِلْكِتَابِ، مِنْ خِلالِ تَقْلِيْدِ كُتُبِ الغَرْبِ، سَوَاءٌ في التَّرْجَمَةِ المُسَايَرَةِ الفَنْيَةِ والجَهَالِيَّةِ لِلْكِتَابِ، مِنْ خِلالِ تَقْلِيْدِ كُتُبِ الغَرْبِ، سَوَاءٌ في التَّرْجَمَةِ أَوْ الغَنَاوِيْنِ!

وكَذَا لَمْ يَزَلْ التَّسَابُقُ المَحْمُومُ لَدَى طَائِفَةٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلَى مُحَاكَاةِ وتَقْلِيدِ كُتُبِ الغَرْبِ، سَوَاءٌ في تَصَامِيْمِها أَوْ في أَشْكَالِمَا أَوْ في أَحْجَامِهَا.

وكَذَا لَمْ تَزَلْ بَقَايَا التَّقْلِيدِ لِلْكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ؛ حَتَّى فِي أَصْبَاغِ أَلْوَانِهَا، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِيهَا يُسَمَّى: بِاللَّوْنِ المَطْفِئ، واللَّوْنِ الصَّارِخِ... إلخ، كِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(11)

دَعْمُ مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ

هُنَاكَ تَسَاهُلُ مَذْمُوْمٌ لَدَى بَعْضَ الكُتَّابِ في طِبَاعَةِ الكِتَابِ الإسلاميِّ يَوْمَ تَرَاهُم لا يَسْتَأْخِرُوْنَ ولا يَسْتَنْكِفُوْنَ مِنْ طِبَاعَةِ كُتُبِهِم عِنْدَ مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِل، سَوَاءٌ كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ المَطَابِع يَهُودًا أَوْ نَصَارَى.

أَوْ كَانَ أَصْحَابُهَا بَاطِنِيَّةً: كَالنُّصَيْرِيَّةِ أَوْ الدُّرُوزِ أَوْ الرَّافِضَةِ، أَو العَلْمَانِيَّةِ، أَو العَلْمَانِيَّةِ، أَو العَلْمَانِيَّةِ، أَو الْحَدَاثَةِ أَو غَيْرِهِم.

أَوْ كَانَ أَصْحَابُهَا مِنْ أَهْ لِ الأَهْ وَاءِ والبِدَعِ: كَالصُّوفِيَّةِ أَو الزَّيْدِيَّةِ أَو الأَيْدِيَّةِ أَو الأَشْعَرِيَّةِ، أَو الأَبَاضِيَّةِ أَو غَيْرِهَا!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّسَاهُلُ الطِّبَاعِي في تَغْلِيفِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ في تَغْلِيدِهَا أو في نَشْرِهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَاهُم هُنَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وكَذَا لا يَجُوْزُ بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ مَكَاتِب ومَطَابِعِ أَهْلِ اللِّلَلِ والنِّحَلِ البَاطِلَةِ، وأَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، لأَنَّ الأَصْلَ في التَّعَاوُنِ هُوَ أَنْ يَكُوْنَ على البِّرِّ والتَّقْوَى، وأَنْ يَكُوْنَ بَعِيْدًا عَنِ الإِثْم والعُدْوَانِ.

فكُلُّ مَا فِيْهِ تَعَاوُنٌ على الإثم والعُدُوانِ: فَلا يَجُوْزُ التَّعَامُلُ مَعَهُ، ومَعَ أَصْحَابِهِ بِحَالِّ، إلَّا للحَاجَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وذَلِكَ فِيهَا إذَا كَانَتِ المَكْتَبَةُ أو المُطْبَعَةُ الآثِمَةُ لَيْسَ إلَّا هِي، أو كَانَتْ مَيِّزَةً في بَيْعِهَا أو إخْرَاجِهَا للكِتَابِ مَّا المُطْبَعَةُ الآثِمَةُ لَيْسَ إلَّا هِي، أو كَانَتْ مَيِّزَةً في بَيْعِهَا أو إخْرَاجِهَا للكِتَابِ مَّا لَيْسَ لَمَا مَثِيْلٌ في المُكْتَبَاتِ السُّنِيَّةِ أو مَا يُقَارِبُهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ۚ وَالنَّقُواْ اللهُ تَعَالَى اللهِ ثَعِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

* * *

□ تَنْبِيْهُ: ومِنَ الْمُؤسِفِ بِمَكَانٍ؛ أَنَّ هُنَالِكَ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ قَدْ وَقَعُوا فِي أَخْطَاءٍ شَنِيْعَةٍ (دُوْنَ قَصْدٍ)، وهَذَا مِنْهُم عِنْدَ طِبَاعَةِ كُتُبِهِم السَّلْفيَّةِ في مَطَابِعِ في أَخْطَاءٍ شَنِيْعَةٍ (دُوْنَ قَصْدٍ)، وهَذَا مِنْهُم عِنْدَ طِبَاعَةِ كُتُبِهِم السَّلْفيَّةِ في مَطَابِع أَهْلِ الكُفْرِ، أَو أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ كالبَاطِنِيَّةِ وغَيْرِهِم!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَطَابِعَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِمٌ سُوْقُهَا بِالجَوْدَةِ والامْتِيَازِ على نَحْوِ غَيْرِهِم أَو فَوْقِهِم... ومِنْ أَرَادَ جِلْيَةَ القَوْلِ؛ فلْيَسْأَلْ عَنْ مِلَلِ وعَقَائِدِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْمَطَابِعِ الَّتِي ارْتَمَى فِي أَحْضَانِهَا أَكْثَرُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فخُذْ أَصْحَابِ المَطَابِعِ الَّتِي ارْتَمَى فِي أَحْضَانِهَا أَكْثَرُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فخُذْ أَصْحَابِ المَطَابِعِ الَّتِي ارْتَمَى فِي أَحْضَانِهَا أَكْثَرُ طَلَبَةِ العِلْمِ مَنْ عَيْرِ رَوِيَّةٍ، فخُذْ مَثَلاً: «مُؤسَّسَة فُؤاد محكَمَّد بِعِيْنُو للتَّجْلِيْدِ»، الَّتِي غَصَّتْ المَكْتَبَاتُ الإسلامِيَّةُ بتَجْلِيْدِهَا، فصَاحِبُهَا شِيْعِيُّ، كُلَّ هَذَا إِذَا عَلَمْتَ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ طَلَبَةِ العِلْمِ مُغْرَمُوْنَ بِهَا، مُنْسَاقُوْنَ إِلَيْهَا لتَجْلِيْدِ كُتُبِهِم السَّلفيَّةِ!

وكَذَا «دَار صَادِرِ للطِّبَاعَةِ»، فَصَاحِبُها نَصْرانيُّ، عِلْمًا أَنَّ هَاتَيْنِ المَطْبَعَتَيْنِ لمَ تَنْفَرِدَا بَهَذِهِ الشُّنْعَةِ قَطُّ؛ بَلْ غَيْرُهُما كَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فلْيَحْذَرْ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ المَيْلِ أَو الرُّكُوْنِ إلى هَذِهِ المَطَابِعِ ذَاتِ اللِللِ والنِّحَلِ الفَاسِدَةِ إلَّا لَمَا لاَبُدَّ مِنْهُ... وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ لَمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ.

(19)

البِدايةُ بالتَّقَارِيْظِ فِي أُوَّلِ الكِتَابِ

ولْيَعْلَمِ الْجَمِيعُ أَنَّ غَالِبَ تَقَارِيْظِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ كَانَتْ تُكْتَبُ فِي آخِرِ الكُتُب، وذَلِكَ لاعْتِبَارَاتٍ مِنْهَا:

1 ـ أنَّ صُدُورَ الكُتُبِ المُؤلَّفةِ ومُقَدِّمَاتِهَا كَانَتْ حَقَّا خَاصًّا لِلْمُؤلِّفِينَ انْفُسِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم قَدْ خَصُّوا كِتَابَةَ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم لِلْمَنْهَجِ الَّذِي رَسَمُوهُ لِنُفُسِهِم، وكَذَا قَدْ خَصُّوهُ لِلمَوْضُوعِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ عِلمٍ وفَائِدَةٍ ونَحْوِهَا، لِذَا لِكُتُبِهِم، وكَذَا قَدْ خَصُّوهُ لِلمَوْضُوعِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ عِلمٍ وفَائِدَةٍ ونَحْوِهَا، لِذَا لَكُتُبِهِم، وكَذَا قَدْ خَصُّوهُ لِلمَوْضُوعِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ عِلمٍ وفَائِدَةٍ ونَحْوِهَا، لِذَا لَمُ تَكُنْ هُنَاكَ مَسَاحَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي مُقَدِّمَةٍ كُتُبِهِم لِذِكْرِ أَمَرٍ آخَرَ دُونَ مَا هُوَ مِنْ شَأَنِ مَنْهُجِ طَرِيقَتِهِم فِي التَّالِيْفِ، فَعِنْدَهَا لَمْ تَكُنْ لأَقْلامِ غَيْرِهِم مُزَاحَمَةٌ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم.

٧- لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ التَّقَارِيْظَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ الكِتَابِ، ولا مِنَ أَصْلِ المَوْضُوْعِ، بَلْ تَأْتِي لِلْتَّزْكِيَةِ والثَّنَاءِ والشَّهَادَةِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ المَوْتُونِ، ومَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ؛ فَهُوَ أَلْصَقُ بَأَنْ يَكُونَ ذَيْلًا وإلحُاقًا في عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ، وهُو كَذَلِكَ!
آخِرِ الكِتَابِ، وهُو كَذَلِكَ!

٣- أنَّ اسْتِجْدَاءَ التَّقَارِيْظِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الآخَرِينَ، لَمْ تَكُنْ طِلْبَتُهَا إلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ صِنَاعَةِ كِتَابِهِ، وَبِهَذَا فَقَدِ أَشْغَلَ الْمُؤَلِّفُ بِدَايَاتِ كِتَابِهِ بِهَا كُتِبَ وأُلِّفَ، فَعِنْدَئِذٍ لَنْ يَجِدَ الْمُقَرِّظُ مَحَلَّا لِقَلَمِهِ العِلْمِيِّ إلَّا في آخِرِ الكِتَابِ، وهُو كَتَبَ وأُلِّفَ، فَعِنْدَئِذٍ لَنْ يَجِدَ المُقَرِّظُ مَحَلَّا لِقَلَمِهِ العِلْمِيِّ إلَّا في آخِرِ الكِتَابِ، وهُو كَذَلِكَ.

٤- أنَّ بَعْضَ النُّسَاخِ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ فِي نَسْخِ التَّقْرِيظَاتِ المُلْحَقَةِ فِي آخِرِ المَخْطُوطَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِنْهُم لِضِيقِ وَقْتِهِم، أَوْ لَضَعْفِ عَزِيمَتِهِم، أَوْ غَيْرِ المَخْطُوطَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِنْهُم لِضِيقِ وَقْتِهِم، أَوْ لَضَعْفِ عَزِيمَتِهِم، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي تَزْهِيدِهِم فِي نَسْخِ التَّقَارِيْظِ لِظَنِّهِم أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي تَزْهِيدِهِم فِي نَسْخِ التَّقَارِيْظِ لِظَنِّهِم أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الكِتَابِ؛ لِذَا فَقَدْ نَجِدُ بَعْضَ المَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ الوَاحِدِ مِنْهَا مَا أُلِحَقَ الْكِتَابِ الوَاحِدِ مِنْهَا مَا أُلِحَقَ بِآخِرِهِ التَّقَارِيْظُ وَالتَّهُ مَا هُوَ خُلُو مِنْهَا!

وأيًّا كَانَ الأَمْرُ فَهَذِهِ احْتِهَالاتٌ يُسْتَأْنِسُ بِهَا فِي تَعْزِيزِ القَوْلِ بأنَّ مَوْطِنَ وَمَوْئِلَ التَّقَارِيْظِ آنَذَاكَ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ مُلْحَقَاتٍ فِي آخِرِ الكُتُبِ، ولا يُنَبَّئُكَ مِثْلُ النَّظَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ العَتِيقَةِ مِمَّا أُلْخِقَ بِهَا بَعْضُ التَّقَارِيْظِ.

* * *

🗆 هَذِهِ بَعْضُ آدَابِ وأَحْكَام التَّقَارِيْظِ.

لا شَكَ أَنَّ المَقْصِدَ الأَحْمَدَ مِنَ التَّقَارِيْظِ: هُوَ التَّزْكِيَةُ والشَّهَادَةُ والثَّنَاءُ والتَّأْيِيدُ على مَضَامِينِ الكِتَابِ وأَحْكَامِهِ؛ لاسِيَّا إِذَا كَانَتْ في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ أَوْ النِّقْهِيَّةِ... لِذَا فَلَيْسَ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ أَنْ تَتَرَامَى بَعْضُ الأَقْلامِ في تَسْطِيرِ النِقْهِيَّةِ... لِذَا فَلَيْسَ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ أَنْ تَتَرَامَى بَعْضُ الأَقْلامِ في تَسْطِيرِ النَّقَارِيْظِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْظِ، وإلَّا كَانَ التَّقَارِيْظِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْظِ، وإلَّا كَانَ التَّقَارِيْظِ لِكُلِّ مَنْ هَبَ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْظِ، وإلَّا كَانَ المُقَرِيْطُ لِكُلِّ مَنْ هَبَ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْظِ، وإلَّا كَانَ المُقَرِيْطُ لِكُلِّ مَنْ هَبَ ودَبَّ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْمَقْصَدِ العِلْمِيِّ لِلتَّقَارِيْطِ، وإلَّا كَانَ المُقَارِعُ والنَّاظِرِ، وكِلاهُمَا المُقَرِّعُ مُنْ مُكَلِّ مَا لَكَاتِبِ والمَكْتُوبِ، ومُلْبِسًا على القَارِئِ والنَّاظِرِ، وكِلاهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وسَيأتِي بَيَانُ نُوعُ غِشًّ عُرِّمِ، كَمَا قَالَ عَلِيْ قَالَ عَلَيْ قَلْ الْقَارِئِ مَنْ فَلَيْسَ مِنَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وسَيأتِي بَيَانُ ذَلِكَ في صِيانَةِ نَصِّ الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(۲٠)

تَنْكِيْسُ العَنَاوِيْنِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ مُوْلَعَةٌ بِالزَّخْرَفَةِ الإسْلامِيَّةِ، وذَلِكَ عِنْدَ تَنْكِيْسِهِم لأَسْهَاءِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ، وذَلِكَ بِجَعْلِ مَا حَقَّهُ أَعْلَى أَسْفَلًا، والعَكْسُ بالعَكْسِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم لأَجْلِ الزَّخْرَفَةِ والزَرْكْشَةِ، وهَيْهَاتَ!

حَيْثُ تَرَى بَعْضَهُم يَجْعَلُ العُنْوَانَ هَكَذَا: المُفَسَّرُ المُصْحَفُ!

أَيْ: بِجَعْلِ كَلِمَةِ «المُفَسَّر» أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وكَلِمَةَ «المُصْحَفِ» أَسْفَلَ مِنْهَا، طَلَبًا للزَّخْرَفَةِ والجَهَالِ الإِخْرَاجِي (زَعَمُ وا!)، وهُ وَيَقْصِدُ بِعِنْوَانِهِ: «المُصْحَفُ المُفَسَّرُ»، ومِنْ تَنْكِيْسِ العَنَاوِيْنِ: «النَّبُوِيَّةُ السِّيْرَةُ»، وغَيْرُهَا مِنَ العَنَاوِيْنِ المُنكَيْسَةِ!

(11)

الْمُغَايَرَةُ بَيْنَ العِنَوْانِ والمَضْمُوْنِ

هُنَاكَ مُفَارَقَاتٌ جَوْهَرِيَّةٌ قَدْ نَجِدُهَا في بَعْضِ كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ، يَوْمَ نَرَاهُم (لِلأَسَفِ!) يُعَنُونُونَ لِبَعْضِ كُتُبِهِم بِعَنَاوِينَ عِلْمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ فَيُ مَضْمُونِ كُتُبِهِم وتَبَاحُثِ فُصُولِهِم؛ وَجَدْتَ مُغَايَرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَ العِنَوْانِ فَي مَضْمُونِ كُتُبِهِم وتَبَاحُثِ فُصُولِهِم؛ وَجَدْتَ مُغَايَرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَ العِنَوْانِ في مَضْمُونِ كُتُبِهِم وتَبَاحُثِ فُصُولِهِم؛ وَجَدْتَ مُغَايَرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَ العِنَوْانِ وَالمَضْمُونِ، ورُبَّمَا كَانَ عِنوَانُ الكِتَابِ لا يُمَثِّلُ مِنْ مَضْمُونِ الكِتَابِ إلّا نَزْرًا قَلِيلًا، رُبَّمَا لا يَتَجَاوَزُ فَصْلًا أَوْ بَابًا حَسْبُ، وبَاقِي أَبُوابِ الكِتَابِ في وَادٍ بَعِيدٍ؛ فَأَنَّى لَهُ التَّنَاوُشُ!

وكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّجَاوُزَاتِ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ لا تَخْرُجُ عَنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ تَرْوِيجًا مِنْهُم لِلكِتَابِ.

وإمَّا أَنْ تَكُوْنَ جَهْلًا مِنْهُم باخْتِيَارِ العِنْوَانِ المُنَاسِبِ، وأَيَّا كَانَ الأَمْرُ فَهُمَا لا يَخْرُجَانِ عَنْ كَوْنِهِما تَعَالُماً ظَاهِرًا، أو جَهْلًا مَرْذُوْلًا!

* * *

فَهَذَا كِتَابٌ قَدْ عَنْوَنَهُ صَاحِبُهُ باسْمِ: «فَضْلِ صَلاةِ الْمُسْلِمِ»، ثُمَّ تَجِدُ أَكْثَرَ مَضْمُوْنِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ «أَخُلاقِ المُسْلِمِ»، وذَاكَ بعِنْوَانِ: «رِجَالِ الحَدِيْثِ»، ثُمَّ مَضْمُوْنِهِ يَدُوْرُ حَوْلَ «كُتُبِ الحَدِيْثِ»، ولَيْسَ لرِجَالِ الحَدِيْثِ إلَّا تَجَدُ غَالِبَ مَضْمُوْنِهِ يَدُوْرُ حَوْلَ «كُتُبِ الحَدِيْثِ»، ولَيْسَ لرِجَالِ الحَدِيْثِ إلَّا وَرَقَاتٍ تَكَتَّبَتْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ ضِمْنَ فَصْلٍ صَغِيْرٍ، وهَكَذَا في بَقِيَّةٍ لم تَزَلْ عِنْدَ وَرَقَاتٍ تَكَتَّبَتْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ ضِمْنَ فَصْلٍ صَغِيْرٍ، وهَكَذَا في بَقِيَّةٍ لم تَزَلْ عِنْدَ بَعِضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنِ عَنْ ثَخَشَّشُوا في مَضَايِقِ التَّالِيْفِ على غَيْرِ بَصِيْرَةٍ، فعِندَهَا بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنِ عَنْ ثَخَشَشُوا في مَضَايِقِ التَّالِيْفِ على غَيْرِ بَصِيْرَةٍ، فعِندَهَا

جَاءَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْمُفَارَقَاتِ بَيْنَ العِنَوْانِ والمَضْمُوْنِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يُطِيْقُهُ إلَّا مُنتَحِلُو الأَقْلامِ، ولا يَسَعُهُ إلَّا سَبِيْلُ العَبَثِ بالكِتَابَةِ!

* * *

(۲۲)

الْمُبَالَغَةُ فِي العُنْوَانِ

هُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الكُتُبِ السَّائِرَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي المَكْتَبَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ تَجِـدُهَا على غَيْرِ تَحْقِيْقٍ ولا تَوْفِيْقٍ بَيْنَ سُمُوِّ العِنَوْ انِ ومَضْمُوْنِ الكِتَابِ؛ حَيْثُ تَجِدُ فِيْهَا العَنَاوِيْنَ أَبْلَغَ وأكْبَرَ مِنْ مَبَاحِثِ ومَضَامِيْنِ الكِتَابِ.

وذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَرَجَّلُ بَعْضُ الكُتَّابِ عِنْوَانًا كَبِيرًا فِي مَعْنَاهُ، عَظِيمًا فِي فَحْوَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ بِدِرَاسَةِ عِنْوَانِ كِتَابِهِ دِرَاسَةً هَشَّةً تَدُلُّ على ضَعْفٍ فِي التَّأْصِيلِ، وَقِلَّةٍ فِي التَّخْصِيلِ، الشَّيْءُ الَّذِي يُزَهِّدُ النَّاظِرَ فِي مُتَابَعَةِ كِتَابِهِ، ورُبَّهَا كَانَ ضَعْفُهُ العِلْمِيُّ سَبَبًا فِي تَطَاوُلِ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوِاءِ والبِدَعِ فِي النَّيْلِ والغَمْزِ والجُرُأةِ على العِلْمِيُّ سَبَبًا فِي تَطَاوُلِ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوِاءِ والبِدَعِ فِي النَّيْلِ والغَمْزِ والجُرُأةِ على مَقَاصِدِ الكِتَابِ، كَمَا هُو مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضِ الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوا أَوْ كَتَبُوا فِي مَقَاصِدِ الكِتَابِ، كَمَا هُو مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضِ الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوا أَوْ كَتَبُوا فِي عَيْرِ فَيْقِيقٍ وتَدْقِيقٍ مِثَا كَانَ سَبَبًا لِتَطَاوُلِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَيْرِ فَيْقِ وَتَدْقِيقٍ مِثَا كَانَ سَبَبًا لِتَطَاوُلِ أَهْلِ البَاطِلِ، واسْتِعْدَائِهِم على أَهْلِ الحَقِّ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المُنَاوَرَاتِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُحْسِنْهَا والمَقْلُ المَقِلُ المَالِ المَعْدَائِهِم على أَهْلِ الحَقِّ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المُنَاوَرَاتِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُحْسِنْهَا والمَا لَولا لَقُظًا.

ورْبَّمَا كَتَبَ صَاحِبُ العِنَوْانِ الكَبِيرِ؛ بُحُوثًا مَبْتُورَةً وفُصُولًا صَغِيرَةً لا

تَفِي ولا تَأْتِي على تَحْرِيْرِ سُمُوٍّ عِنَوْانِهِ الكَبِيرِ!

* * *

فَكُمْ وكُمْ كِتَابٍ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ مِمَّا أَغْرَانِي عِنْوَانُهُ وأَطْرَبَنِي إِنْسَانُهُ، فَلَمَّا دَلَقْتُ إِلَى بُحُوثِهِ وَقَلَبْتُ فِيْهِ النَّظَرَ وتَصَفَّحْتُ مِنْهُ الوَرَقَ؛ وَجَدْتُهُ دُوْنَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عِنْوَانِهِ، وعِنْدَهَا ارْتَجَلْتُ المَثَلَ السَّائِرَ: تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ!

وإنِّي غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِمِشْلِ هَذِهِ الْمُنَاقَصَاتِ الكِتَابِيَّةِ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ عَصْرِنَا، لأنَّ العَنَاوِينَ الكَبِيرَةَ نَفْسَهَا تُغْرِينِي وتَسْتَهْوِينِي، فَلا مَكَانَ عِنْدِي وَقَتَهَا لِلْمُسَاوَمَةِ أَو المُخَالَبَةِ، ولاسِيَّا إِذَا تَدَلَّفْتُ إلى قِرَاءَةِ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ وَقَتَهَا لِلْمُسَاوَمَةِ أَو المُخَالَبَةِ، ولاسِيَّا إِذَا تَدَلَّفْتُ إلى قِرَاءَةِ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ فَوَجَدْتُ فِيهِ صَوْلةَ فَارِسٍ، ورَمْيَةَ رَامٍ، وكَأَنِّي فِي حَوْمَةِ حَرْبٍ، وكَأَنِّي بِالمُؤلِّفِ فَوجَدْتُ فِيهِ صَوْلة فَارِسٍ، ورَمْيَة رَامٍ، وكَأَنِّي فِي حَوْمَةِ حَرْبٍ، وكَأَنِّي بِالمُؤلِّفِ قَدْ أَعْذَرَ وَأَنْذَرَ؛ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، فَهُنَا أَقَعُ فِي شِرَاكِ حِبَالِهِ، حَتَّى إِذَا سَاقَنِي المُؤلِّونَ وُ وَلَي رَعْقُ وَفَرَحُ السَاقِنِي الْعَنْوَانُ وَأَسَرَتْنِي المُقَدِّمَةُ؛ قُمْتُ أَهُزُّ رَأْسِي طَرَبًا أَنْقُدُ دَرَاهِمِي وكُلِّي زَهْوٌ وفَرَحُ العِنُوانُ وأَسَرَتْنِي المُقَدِّمَةُ؛ قُمْتُ أَهُزُّ رَأْسِي طَرَبًا أَنْقُدُ دَرَاهِمِي وكُلِّي زَهْوٌ وفَرَحُ على الظَّفَرِ بِتِي الغَنِيمَةِ، حَتَّى إِذَا انْفَرَدْتُ بِالكِتَابِ قِرَاءَةً وتَصَفَّحًا، اسْتَرْجَعْتُ على الظَّفَرِ بِتِي الغَنِيمَةِ، حَتَّى إِذَا انْفَرَدْتُ بِالكِتَابِ قِرَاءَةً وتَصَفَّحًا، اسْتَرْجَعْتُ وحَوْقَلْتُ! وتَذَكَّرُت المَثَلُ السَّائِرَ: أَسْمَعُ جَعْجَعَةً ولا أَرَى طِحْنًا!

(24)

تَغْيِيرُ العِنْوَانِ الأصلي للكِتَابِ

لا شَكَّ أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِ الكِتَابِ الأَصْلِيِّ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ التَّصَرُّفَ فِيْهِ بِغَيْرِ حَقٍ لَمُوَ ظُلْمٌ وحَيْفٌ بِحُقُوقِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّا أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم.

فَمِثْلُ هَذِهِ الإغَارَةِ على عَناوِينِ كُتُبِ أَهْلِ الإسلامِ هُوَ في حَقِيقَتِهِ تَرْوِيجٌ لِلْكِتَابِ، وانْتِهَازٌ لِلمُسَارَقَةِ المَالِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّ فَاتِ كَانَتْ طَرِيقًا لِفَتْحِ بَابِ التَّكَسُّبِ المَدْمُومِ، يَوْمَ يَبْدَأُ الْمُحَقِّقُ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ بِطَرْحِ طَرِيقًا لِفَتْحِ بَابِ التَّكَسُّبِ المَدْمُومِ، يَوْمَ يَبْدَأُ المُحَقِّقُ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ بِطَرْحِ بَعْضِ العَناوِينِ المُعَايِرةِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، والبَعِيدةِ عَنْ العَناوِينِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَعْضِ العَناوِينِ المُعَايِرةِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، والبَعِيدةِ عَنْ العَناوِينِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا، كُلَّ ذَلِكَ لِيُشْعِرَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ كِتَابًا جَدِيدًا قَدْ جَاءَ مِنْ مُحَدَّرَاتِ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا، كُلَّ ذَلِكَ لِيُشْعِرَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ كِتَابًا جَدِيدًا قَدْ جَاءَ مِنْ مُحَدَّرَاتِ المَخْطُوطَاتِ مِنَّ لَهُ يُعْبَعِ أَوْ يُنْشَرْ مِنْ قَبْلُ، ولاسِيَّا إِذَا كَانَ الكِتَابُ لِبَعْضِ أَهْلِ المَحْطُوطَاتِ مِنَّ لَهُم ظُهُورٌ واشْتِهَارٌ بَيْنَ طُلابِ العِلْمِ، وأخصُ مِنْهُم الشَّيْخَيْنِ: الله لَيْهِ وَابْنَ القِيِّم رَحِمَهُم اللله تَعَالَى.

وكَم وكَم أَغَارَ بَعْضُ الكَتَبَةِ والصُّحُفِيِّيْنَ والمُتَسَوِّلِيْنَ باسْمِ التَّحْقِيْقِ على تَغْيِيْرِ عَنَاوِيْنِ بَعْضِ كُتُبِ هَذَيْنِ الإمَامَيْنِ إلى عَنَاوِيْنَ تِجَارِيَّةٍ، رَجَاءَ الكَسْبِ المَالِي، أو الشُّهْرَةِ العِلمِيَّةِ، ورُبَّهَا لشَيْءٍ آخَرَ، والله المُسْتَعَانُ!

فالتَّصَرُّفُ في العُنْوَانِ الأَصْلِي لِلكِتَابِ سَوَاءٌ باخْتِصَارِهِ، أَو بتَغْيِيْرِهِ، أَوْ بِنَغْيِيْرِهِ، أَوْ بِنَغْيِيْرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عِمَّا فِيْهِ تَغْيِيْرٌ لِلعُنْوَانِ الصَّحِيْحِ لِلكِتَابِ بِذِكْرِ الاَسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ العَامَّةِ، أَو غَيْرِهِ عِمَّا فِيْهِ تَغْيِيْرٌ لِلعُنْوَانِ الصَّحِيْحِ لِلكِتَابِ يُعَدُّ: خِيَانَةً عِلمِيَّةً، وجِنَايَةً في حَقِّ المُؤلِّفِ، كَمَا أَنَّهُ ظُلمٌ مُبَرِّحٌ لا تَقْوَاهُ إلَّا يُعَدُّ:

النُّفُوْسُ الضَّعِيْفَةُ الْمُتَعَالَمَةُ!

* * *

وأشَدُّ البُرَحَاءِ وأقْوَاهَا؛ ذَاكَ المُحَقِّقُ الَّذِي ضَمَّنَ مُقَدِّمَةَ تَحْقِيقِهِ أَوَّلَ صُورَةِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي مَكْتُوبٌ على ظَاهِرِهَا «العِنْوَانُ الصَّحِيْحُ» لِلْكِتَابِ، ثُمَّ تَرَاهُ بَعْدَئِذٍ يُحَرِّفُ العِنْوَانَ، ويُغَيِّرُهُ مُسَايَرَةً لِلْمُرَابَحَةِ التِّجَارِيَّةِ!

ومِنْ أَبْرَحِ التَّحْقِيْقِ عَلَيْنَا؛ أَنَّك تَجِدُ المُحَقِّقَ نَفْسَهُ قَدْ نَصَّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ على «العِنْوَانِ الصَّحِيْحِ» لِلْكِتَابِ، ثُمَّ يُفَاجِئُنَا بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ العِنْوَانَ مُحَاكَاةً لِلاسْمِ الدَّارِجِ اليَوْمَ بَيْنَ طُلابِ العِلْمِ، وهَلْ هَذِهِ إِلَّا مَصَائِبُ كِتَابِيَّةٌ!

وممَّا لَقِيْنَا مِنْ بَنَاتِ بَرْحٍ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ اليَوْمَ، أَنْ يَكْتُبَ بَعْضُهُم على غِلافِ الكِتَابِ اسْمَيْنِ لِلْكِتَابِ: الاسْمَ الدَّارِجَ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، والاسْمَ الصَّحِيحَ لِلْكِتَابِ؛ جَمْعًا مِنْهُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والمُنْتَحَلِ!

وقَدْ قِيلَ: مَنْ أَكَلَ على مَائِدَتَيْنِ اخْتَنَقْ!

فَكَانَ مِنْ دَسَّاةِ هَذَا الْمُحَقِّقِ أَنْ تَلَوَّى بِخَطِّ العِنْوَانِ الْمُنتَحَلِ فِي تَكْبِيرِهِ وتَصْدِيرِهِ؛ حَتَّى اعْتَلَى على العِنْوَانِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْفَاهُ تَحْتَ خَطِّ دَقِيقٍ مُهْمَلٍ قَدْ أَبْرَكَهُ فِي السُّفَالَةِ!

وقَدْ قِيْلَ: فُلانٌ لَيْسَ لَهُ مَبْرَكُ جَمَلٍ!

والأمْثِلَةُ على هَذِهِ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، ونَجْتَزِئُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١- «سُنَنُ التَّرْمِذِيِّ» لِلْتَّرْمِذِيِّ، وقَدْ طُبعَ مِرَارًا بِهَذَا الاسْمِ، واسْمُهُ

الصَّحِيحُ: «الجامِعُ الكَبِيرُ».

٢_ و «مُقَدِّمةُ ابْنِ الصَّلاحِ»، وقَدْ طُبِعَتْ مِرَارًا بِهَذَا الاسْمِ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «عُلُومُ الحَدِيثِ».

٣ـ و «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لِشَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، طُبِعَ بِمِصْرِ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «قَاعِدَةُ العُقُودِ».

٤ و «تَارِيخُ اللَّدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ»، هَكَذَا طُبِعَ بِتَحْقِيقِ فَهِيمٍ مُحَمَّدٍ شَلْتُوت، وهَذِهِ التَّسْمِيةُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاشِرِينَ، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «أَخْبَارُ اللَّدِينَةِ».

٥ و «أَسْرَارُ التِّكْرَارِ فِي القُرْآنِ» لِتَاجِ القُرَّاءِ عَمْمُودٍ بْنِ حَمْزَةَ الكُرْمَانِيِّ، وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: «البُرْهَانُ فِي تَوْجِيهِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الحُجَّةِ والبَيَانِ».

٦- و «تَارِيخُ حُكَمَاءِ الإسلامِ» لَظَهِيرِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ البَيْهَقِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ مَنْدَة، طُبعَ في دِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٥٦م) بِهَذَا الاسْم، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «هَوَانُ الحِحْمَةِ»، كَمَا جَاءَ في طَبْعَةِ لاهُورَ سَنَةَ (١٣٥١).

٧_ و «مُعْجَمُ الأَدَبَاءِ» لِيَاقُوتَ الحَمَوِيِّ (٦٢٦)، هَكَذَا طُبِعَ واشْتُهِرَ، واشْتُهِرَ، واشْتُهِرَ، واشْتُهِرَ، واشْمُهُ: «إِرْشَادُ الأربيبِ إلى مَعْرِفَةِ الأدِيبِ».

٨ و «أخْبَارُ القُضَاةِ» لأبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ بْنِ حَيَّانَ المَعْرُوفِ بِوَكِيعٍ القَاضِي (٣٠٦)، واسْمُهُ الصَّحِيحُ: «غُرَرُ الأخْيَارِ في أخْبَارِ القُضَاةِ وتَارِيخِهِم وأحْكَامِهِم»، في سِلْسِلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا في سَائِرِ أَنْوَاعِ العُلُومِ.

٩_ وأَشْنَعُ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا البَابِ طِبَاعَةُ كِتَابٍ بِاسْمِ كِتَابٍ آخَرَ

لِلْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، أَيْ: يَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ كِتَابَانِ؛ فَيُطْبَعُ أَحَدُهُمَا بِاسْمِ الآخَرِ، كَمَا وَلُمُصَنِّفِ كَتَابَانِ؛ فَيُطْبَعُ أَحَدُهُمَا بِاسْمِ الآخَرِ، كَمَا وَرَجَ: «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» لِلإمَامِ البُّخَارِيِّ، وهُوَ على التَّحْقِيقِ: «التَّارِيخُ الأُوْسَطُ» لَهُ.

٠١- وكَمَا دَرَجَ «التَّحْبِيرُ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ» لأبِي سَعْدٍ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ، وهُوَ على التَّحْقِيقِ: «مُنتَخَبُّ»، أَوْ «مُخْتَصَرٌ» لَهُ أَيْضًا.

* * *

ومِنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ أَيْضًا، وُجُودُ بَعْضِ التَّصْحِيفَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ على عِنْوَانِ الكِتَابِ الأَصْلِيِّ، سَوَاءٌ في خَطِّهِ، أَوْ في ضَبْطِهِ، أَوْ في مُؤَلِّفِهِ، والأَمْثِلَةُ على هَذَا أَيْضًا كَثِيرَةٌ نَجْتَزِئُ مِنْهَا الآتِي:

١- كِتَابُ: «تَوَالِي التَّأْنِيسِ بِمَعَالِي ابْنِ إِدْرِيسَ»، طُبِعَ خَطاً بِاسْمِ: «تَوَالِي التَّأْسِيس».

٢ و « حَلْبَةُ الْمُحَلِّي شَرْحُ مُنْيةِ اللصلِّي » يَتَدَاوَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ والعُلَمَاءِ المُطَّلِعِينَ، و « حِلْيَةُ » بِالْيَاءِ آخِرِ الحُرُّوفِ، والصَّوَابُ بِالْمُوَّحَدةِ التَّحْتِيَّةِ، كَمَا وَقَعَتْ مَضْبُوطَةٌ مَشْكُولَةٌ بَخَطٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ على بَعْضِ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وبَعْضُهَا مَكْتُوبَةٌ فَي مَوْاضِحٍ جَلِيٍّ على بَعْضِ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وبَعْضُهَا مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ المؤلِّفِ، ومُقَابَلَةٌ بِنُسْخَتِهِ ومَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ فَي حَيَاةِ المؤلِّفِ، ومَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وعَلَيْهَا خَطُّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًا.

٣ـ و «آدَابُ الفُتْيَا» لِلسُّيُوطِيِّ، طُبِعَتْ عَنْ دَارِ عَلَّارٍ سَنَةَ (١٤٠٥)
 بِالأُرْدُنِ، «أدَبُ الفِتْيَا» بِكَسْرِ الفَاءِ.

٤ و «عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، طُبعَ مَنْسُوبًا خَطاً لأبِي الطَّيِّبِ مُحُمَّدِ شَمْسِ الحَقُّ العَظِيمِ آبَادِي، وهُوَ مُؤَلِّفُ «غَايَةِ المَقْصُودِ»، أمَّا «عَوْنُ المَعْبُودِ»؛ فَهُوَ لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الحَقِّ محمدِ أشْرَفِ بْنِ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عَيْدً الصَّدِيعِيِّ الْبَوْدِ»؛ فَهُو لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الحَقِّ محمدِ أشْرَفِ بْنِ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عَيْدً الصَّدِيعِيِّ العَظِيم آبَادِي، كَمَا تَرَاهُ فِي الكِتَابِ نَفْسِهِ أَوَّلَ الكِتَابِ.

٥ و «صِيَانَةُ الإنْسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْخِ دَحْلانَ» لِمُحَمَّدِ بَشِيرِ السَّهْوانِيِّ الهِنْدِيِّ (١٣٢٦)، طُبِعَ في حَيَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى العَلامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ السِّنْدِيِّ، ثُمَّ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ بَعْدَ ذَلِكَ!

٦ و «غَايَةُ الأَمَانَيِّ في الرَّدِّ على النَّبَهَانِيِّ» لَمِحْمُودِ شُكْرِيِّ الأَلُوسِيِّ، وقَدْ
 جَاءَ في طَبْعَتِهِ الأُولَى مَعْزُوًّا إلى أبي المَعَالي الشَّافِعِيِّ السُّلامِيِّ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَاتِ الحَافِلَةِ على الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ» للَّكْنَوِيِّ (١٩٧)، و «طَبَقَاتِ النَّصُوصِ وضَبْطِهَا» لُمُوفَّقٍ و «طَبَقَاتِ النَّصُوصِ وضَبْطِهَا» لُمُوفَّقٍ عَبْدُ القَادِرِ (٨٥)، (٨٠٨)، و «كُتُبٍ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءِ» لَمَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ عَبْدُ القَادِرِ (٨٥).

(7 2)

الاعْتِدَاءُ في الإهْدَاءِ

لم يَزَلْ بَعْضُ الكَتبَةِ يُصَدِّرُوْنَ بَعْضَ كُتُبِهِم: بالإهْدَاءِ سَوَاءٌ لِلوَالِدَيْنِ، أَوْ أَحَدَهِمَا، أَوْ للزَوْجَةِ، أَوْ للشَّيْخِ، أَوْ للأمِيْرِ، أَو لغَيْرِهِم مَّنْ لَمُم عَلَيْهِم حَقُّ أَو فَضْلٌ، الأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الإهدَاءَاتِ العِلمِيَّةِ، لأَجْلِ هَذَا كَانَ مِنْ نَافِلَةِ العِلمِ التَّحْقِيْقُ والنَّظُرُ فِي حُكْمِ تَضْمِيْنَاتِ هَذِهِ الْمَدَايَا فِي الكُتُبِ مِنْ نَافِلَةِ العِلمِ التَّحْقِيْقُ والنَّظُرُ فِي حُكْمِ تَضْمِيْنَاتِ هَذِهِ الْمَدَايَا فِي الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَوْ على وَجْهِ الاختِصَارِ.

قُلْتُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإهْدَاءاتِ المُصَدَّرَةِ فِي أُوائِلِ الكُتُبِ لا أَعْلَمُ هَا سَالِفًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، بَلْ لَم نَرَهَا بِهَذِهِ الكَثْرَةِ إِلَّا فِي العُصُوْرِ المُتَأخِّرةِ، سَالِفًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، بَلْ لَم نَرَهَا بِهَذِهِ الكَثْرَةِ إِلَّا فِي العُصُوْرِ المُتَأخِّرةِ، النَّي شَابَها شَيءٌ مِنَ التَّقْلِيْدِ والمُحَاكَاةِ لمُصَانَعَةِ الغَرْبِ فِي تَسْوِيْقِ إِهْدَاءاتِ كُتُبِهِم.

وقَدْ عَلَّقَ أَخِي الشَّيْخُ المُحَدِّثُ سُلَيْهانُ العُلْوان حَفِظَهُ اللهُ على كِتَابِ «أَحْكَامِ الأَعْمَى في الفِقْهِ الإسلاميِّ» للأخ محَمَّدِ الشَّماعِ، بقَوْلِهِ: «الإهْدَاءُ لَيْسَ مِنْ هَدْي الأئِمَّةِ السَّابِقِيْنَ، ولا مِنْ طَرِيْقَةِ الصَّحَابَةِ المُقْتَدِيْنَ، وأوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الغَرْبِيُّوْنَ، وتَبِعَهُم طَائِفَةٌ مِنْ جُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ، فَالأَوْلى بمِثْلِكَ حَذْفُهُ اتِّبَاعًا لَمَنْ سَلَفَ» انْتَهَى.

قلتُ: كُلُّ مَنْ تَغَيَّا مِثْلَ هَذِهِ الإهْدَاءَاتِ المُصَدَّرةِ في مُقَدِّمَاتِ كُتبِهِ؛ فإنَّه لا يَخْلُو مِن أَحَدِ المَحَاذِيْرِ الأرْبَعَةِ:

المَحْظُوْرُ الأَوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ إِهْدَاءُ الكِتَابِ على ظَاهِرِهِ، وهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الهَدِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ رِضًا وتَمْلِيكٍ ونَحْوِهِ مِمَّا هُو مِنْ أَحْكَامِ الهَدَايَا، والحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الكِتَابِ لا فِي طَبْعِهِ ولا فِي بَيْعِهِ، ولا فِي نَشْرِهِ، هَذِهِ لَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الكِتَابِ لا فِي طَبْعِهِ ولا فِي بَيْعِهِ، ولا فِي نَشْرِهِ، وَلَوْ كَانَ عَجَّانًا، فَضْلًا أَنْ يَقُوْمَ هُو بِبَيْعِهِ وأَحَذِ رِيْعِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ عِمَّا يُخَالِفُ مُقْتَضَى ولَوْ كَانَ عَلَى المَّهْدِي أَنْ يُسَلِّمَ الهَدِيَّةِ وأَصْلِهَا فِي الشَّرْعِ، بَل كَانَ على المُهْدِي أَنْ يُسَلِّمَ الهَدِيَّةَ لَمِنْ أَهْدَاهَا إلَيْهِ حَسُّ التَّصَرُّ فِ فِيْهَا، لأَنْهَا أَصْبَحَتْ مِنْ مُلكِهِ، فَلَيْسَ لِلمُؤلِّفِ بَعْدَئِذٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الكِتَابِ المُهْدَى إلَّا بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ المُهْدَى إلَيْهِ لَيْهِ المُهْدَى إلَّا بَعْدَ إذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ المُهْدَى إلَيْهِ.

وهَذَا المَعْنَى فِي الهَدِيَّةِ هُوَ المَعْرُوْفُ والسَّائِرُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ وغَيْرِهِم، وهُوَ قَلِيْلٌ عِنْدَ مُـ وَلِّفي عَصْـ رِنَا إلَّا مَـا نَدَرَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

وإنَّا وإِيَّاهُم؛ نُقِرُّ بِأَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ أَهْدُوا بَعْضَ كُتُبِهِم لِلسَّلاطِيْنِ أَوْ غَيْرِهِم، وقَدْ صَدَّرُوهَا بِبَعْضِ عِبَارَاتِ الإهْدَاءِ والاسْتِجْدَاءِ والتَّقَرُبِ، إلَّا إِنَّهُم مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ مَا عَلَيْهِ الْمُتَأْخِّرُونَ مِنْ تَوَسُّعٍ في طَرِيقَةِ الإهْدَاء، يُوضِّحُهُ.

أَنَّهُم كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهَدِيَّتِهِم لِلْكِتَابِ: هُوَ تِلْكَ النُّسْخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي كَتَبُوا عَلَيْهَا عِبَارَةَ الإهْدَاءِ، دُوْنَ سَائِرِ نُسَخِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُم مَلَّكُوْهُم

النُّسْخَةَ المُهْدَاةَ فَقَط.

كَمَا بَاتَ لَدَيْهِم جَمِيعًا؛ أَنَّه لَيْسَ مِنْ حَقِّ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَذِهِ النُّسْخَةُ: أَنْ يَمْنَعَ مُؤَلِّفُهَا مِنْ نَسْخِ الكِتَابِ أَوْ نَشْرِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ حَتَّى إِهْدَائِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مِّؤَلِّفُهَا.

ومَعَ هَذَا وغَيْرِهِ؛ إلَّا إنَّ نِسْبَةَ الكِتَابِ تَبْقَى مَحْفُوظَةً مَصُونَةً لأَصْحَابِهَا الْمؤلِّفِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَبْقَى مَنْسُوبَةً لِمُؤَلِّفِيهَا دُونَ مُنَازَعَةٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ!

ومِثَالُهُ اليَوْمَ؛ هُوَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُ الْمُؤَلِّفِينَ بِكِتَابَةِ عِبَارَةِ الإهْدَاءِ على أَغْلِفَةِ أَحَدِ كُتُبِهِ الْمُطْبُوعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ بِدَفْعِهَا لَمِنْ يُرِيدُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُقَرَّبِينَ أَوْ غَيْرِهِم مِنَ الْحُوانِهِ الْمُقَرَّبِينَ أَوْ غَيْرِهِم مِنَ الْمُسلِمِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على تَمْلِيكِ هَذِهِ النُّسْخَةِ فَقَط لَمِنْ أَهْدِيَتْ إلَيْهِ دُونَ سَائِرِ نُسَخ الْكِتَابِ.

المَحْظُوْرُ الثَّاني: وإمَّا أَنْ يَكُوْنَ إِهْدَاءُ الكِتَابِ على غَيْرِ ظَاهِرِهِ، أَيْ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يُرِيْدُ مَنْ هَدِيَّتِهِ لِلكِتَابِ: هُوَ هَدِيَّةُ ثَوَابِهِ إلى مَنْ يُرِيْدُ مِنَ والِدَيْنِ أو غَيْرِهِم، وهَذَا غَالِبُ مُهَادَاةِ أَهْل عَصْرِنَا.

□ وهْنَا مَسْأَلَةٌ:

وهِي حُكْمُ إهْدَاءِ ثَوَابِ القُرَبِ لِلمَوْتَى أَوْ غَيْرِهِم، وقَدْ جَرَى خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ صُورِ إهْدَاءِ القُرْبِ، لا في أَصْلِهَا، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، ومَهْمَا يَكُنْ، فَإِذَا قُلنَا بِجَوَازِ إهْدَاءِ ثَوَابِ الكِتَابِ لِلغَيْرِ، وهُو كَذَلِكَ _ بَسْطِهَا، ومَهْمَا يَكُنْ، فَإِذَا قُلنَا بِجَوَازِ إهْدَاءِ ثَوَابِ الكِتَابِ لِلغَيْرِ، وهُو كَذَلِكَ _ لعموم قَوْلِهِ عَيْنَةً: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ لعموم قَوْلِهِ عَيْنَةً: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إِلَّا إِنَّهُ لَا يَجْرِي هَذَا على جَوَازً إظْهَارِ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ في القُرَبِ الإَخْفَاءُ طَلَبًا لِلإِخْلَاصِ، ودَفْعًا لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ النِّبَةَ مَحَلُّهَا القَلَبُ، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ يَنْبَغِي عَدَمُ إظْهَارِهَا بِالقَوْلِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تُكْتَبُ على وَجْهِ أَغْلِفَةِ آلافِ النُّسَخ للكِتَابِ الوَاحِدِ!

أُمَّا أَن يُصَدِّرَ الْمُؤَلِّفُ إِهْدَاءَهُ على طُرَّةِ كِتَابِهِ لِلقَاصِي والدَّاني سَوَاءً كَانَ نَاظِرًا أَوْ قَارِئًا أَوْ غَيْرَهُم فَلَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ في تَجْرِيْدِهِم للإخلاصِ، ومُجُانَبَتِهِم لِمَواطِنِ الرِّيَاءِ!

وأَيْضًا فِيْهِ مِنَ الْحَطَأُ مَا يَلِي.

المَحْظُورُ النَّالِثُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ شَرْعًا لَمَنْ أَهْدَى كِتَابَهُ لَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَاضَى على هَذِهِ الهَدِيَّةَ مَالًا، فَضْلًا أَنْ يَقُوْمَ بِبَيْعِ الكِتَابِ أَو نَسْخِهِ وَأَخْذِ أُجْرَةِ بَيْعِهِ فِي على هَذِهِ الهَدِيَّةَ مَالًا، فَضْلًا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هذا؛ فليْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ خَلَاقٍ كُلِّ مَرَّةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هذا؛ فليْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلَاقٍ وَلَا نَصِيْبٍ؛ لأَنَّ الأَجْرَ والثَّوَابَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي إهْدَاءِ الكِتَابِ قَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا نَصِيْبٍ؛ لأَنَّ الأَجْرَةِ والبَيْعِ؛ لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ هَذَا الكِتَابِ لَيْعًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَقُومُ بِوَضْعِ المَالِ فِي لِفُكَانٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يَأْخُذَ مُقَابِلَهُ مِنَ المَالِ بَيْعًا ونَحْوَهُ ثُمَّ يَقُومُ بِوضْعِ المَالِ فِي لِفُكَانٍ آخَرَ أَوْ وَقْفٍ آخَرَ، ثُمَّ يَصُرِفُ ثَوَابَهُ لِلمَيِّتِ، وهَكَذَا، كَمَا هُو مَعْلُومٌ فِي الْحَيَابِ بَيْعًا وشِرَاءً فَلَا!

المَحْظُوْرُ الرَّابِعُ: وأمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ بِهَدِيَّةِ الكِتَابِ هُنَا: هُــوَ إِهْــدَاءُ مَــا

فِيْهِ مِنَ العِلْمِ النَّافِع لَعُمُوْمِ الْمُسْلِمِيْنَ، وهُوَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم عِنْدَ قَوْلِهِ: إنِّ أُهْدِي كِتَابِي هَذَا لَعُمُوْمِ أَهْ لِ العِلْمِ، أو طُلَّابِ العِلْمِ، أو عُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، ونَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ!

قُلْتَ هَذَا وغَيْرُهُ مِنْ العِبَارَاتِ لا عِبْرَةَ بِهَا ولا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ لأَنَّهَا تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، بَلْ فِيهَا حَشْوٌ فِي الكلامِ، يُبَيِّنُهُ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا على الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، لِذَا فَكُلُّ عِبَارَةٍ تَأْتِي تَحْتَ هَذِهِ اللهَادَاةِ المُحْدَثَةِ، مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، لِذَا فَكُلُّ عِبَارَةٍ تَأْتِي تَحْتَ هَذِهِ المُهَادَاةِ المُحْدَثَةِ، فَهِي مَرْدُودَةٌ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، واللهُ أَعْلَمُ.

لِذَا؛ فَكُلُّ مُزَاحَمَةٍ لِحِقِّ الانْتِفَاعِ العَامِّ؛ يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً لإجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ اللّ الَّذِيْنَ تَوَاطَأْتْ مَشَارِبُهُم العِلْمِيَّةِ على جَوَازِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْهًا وحَدِيْثًا، وسَيْأَتِي لِهِذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ، في مَحْظُورِ: حُقُوقِ الطَّبْعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ! (٢٥)

الإفَاضَةُ في الألوَانِ المُزْعِجَةِ

ظَاهِرَةُ الألوَانِ المُزْعِجَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ لَم تَعُدْ خَفِيَّةَ سِتْرٍ؛ بَلْ أَسْفَرَتْ كَطَلْعَتِ الكُحْكُحِ مِنَ النِّسَاءِ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ بَعْضُ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلى تَظْهِيْرِ كَثِيْرٍ مِنَ الأَلْوَانِ عَلَى وَاجِهَات كُتُبِهِم، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ أَلْوَانٍ مُزْعِجَةٍ مَا بَيْنَ أَحْمَرٍ مِنَ الأَلْوَانِ عَلَى وَاجِهَات كُتُبِهِم، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ أَلْوَانٍ مُزْعِجَةٍ مَا بَيْنَ أَحْمَرُ وَأَخْضَرٍ، وأَصْفَرٍ وأَزْرَقٍ مَعَ تَكَلُّفٍ في سَبِيْلِ خَلطِهَا ومَزْجِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في وَأَخْضَرٍ، وأَصْفَرٍ وأَزْرَقٍ مَعَ تَكَلُّفٍ في سَبِيْلِ خَلطِهَا ومَزْجِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في تَقْلِيْلِ شَأْنِ وهَيْبَةِ الكِتَابِ وعِلمِيَّتِهِ، ولاسِيَّمَا إذا كَانَ الكِتَابُ يَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ عِلمِيَّةً شَرْعِيَّةً!

وهُمْ في اخْتِيَارِ الألْوَانِ مَذَاهِبُ؛ فَلِكُلِّ لَوْنٍ عِنْدَهُم لُغَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، مَا بَيْنَ أَلْوِانِ الْحَاطِفَةِ والشَّوْقِ، وأَلُوانِ الفَرَحِ بَيْنَ أَلْوَانِ العَاطِفَةِ والشَّوْقِ، وأَلُوانِ الفَرَّ الفَرَّ الفَرَّ الفَرِّ الفَرِّ الفَرِّ الفَرِّ الفَنِّ التَّشْكِيلِيِّ. والحُرْنِ وغَيْرِهَا مِمَّا هُو مَعْلُومٌ لَدَى أَهْلِ الرَّسْمِ والأَلْوَانِ، وأَهْلِ الفَنِّ التَّشْكِيلِيِّ. ولَكُ أُخِي المُسْلِمُ أَنْ تَقِفَ لَحُظَةً مَعَ أَلُوانِ بَعْضِ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ ولَكَ أُخِي المُسْلِمُ أَنْ تَقِفَ لَحُظَةً مَعَ أَلُوانِ بَعْضِ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ اليَوْمَ، لِتَرَى مَا يُزْعِجُ الأَبْصَارَ، ويُشَوِّشُ الأَفْكَارَ، وغَيْرَهُ مِنْ المُعَاصِرَةِ المَيْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْكِتَابِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ صَاحِبِ ذَوْقٍ عِلْمِيٍّ، لا مُعَاجِب ذَوْقٍ عَلْمِيًّ!

(۲7)

زَخْرَفَةُ الإخْرَاجِ للكِتَابِ

هُنَاكَ مَسْحَةٌ سِحْرِيَّةٌ أَخَّاذَةٌ بِبَعْضِ أَنْظَارِ طُلَّابِ العِلْمِ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ، لَمَا بَرِيقٌ وبَصِيْصُ لا تُفَارِقُ صَاحِبَهَا إلَّا وقَدْ أَجْهَزَتْ عَلَيْهِ مِنْ سَلَّمَهُ اللهُ، لَمَا بَرِيقٌ وبَصِيْصُ لا تُفَارِقُ صَاحِبَهَا إلَّا وقَدْ أَجْهَزَتْ عَلَيْهِ بِعِشْقِهَا، وأرْدَتْهُ أُسِيرًا فِي أَحْضَانِهَا، فَلا يَفْتَأُ يَذْكُرُهَا مَا بَيْنَ شِرَاءٍ وقِرَاءَةٍ، ورُبَّهَا يَغْلَلُ فِي نَشْرِهَا والثَّنَاءِ عَلَيْهَا.

فَقَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ المَسْحَرَةِ إِلَّا بِالاَسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْ زَيْفِهَا، وبَرِيقِ وَبِيصِهَا، ثُمَّ بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ النَّابِغِينَ النَّابِهِينَ عَنْ جَوْدَتِهَا مِنْ رَدَاءَتِهَا.

ونَحْنُ وإِيَّاهُمْ لا نَمْنَعُ مِنْ زَخْرَفَةِ الكُتُبِ إِذَا كَانَتْ على السَّدَادِ والاقْتِصَادِ، لَكِنَّنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ نَمْنَعُ مِنْ تِيكَ الزَّخَارِفِ الَّتِي تَأْتِي على حِسَابِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ يَوْمَ تَرَى كَثِيرًا مِنْ مَوْضُوعَاتِ هَذِهِ الكُتُبِ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا ضَعِيفَةً هَشَّةً لَيْسَ فِيهَا إلَّا فَصْلَةُ الزَّخْرَفَةِ.

فَمِنْ بَابَةِ هَذِهِ المُسْحَرَةِ، تِلْكَ الكُتُبُ الجَمِيلَةُ الَّتِي تَقْذِفُهَا المَطَابِعُ صَبَاحَ مَسَاءَ مَا بَيْنَ وَرَقِ أَصَفَر (شَامْوَاه) وتَجْلِيدٍ فَاخِرٍ، وأَلْوَانٍ بَهِيَّةٍ... مَا يَجْعَلُ النَّاظِرَ إِلَيْهَا أُسِيرًا مَأْخُوذًا في بَدِيعِ طِبَاعَتِهَا... إلَّا إنَّهَا مَعَ هَذِهِ البَهِيَّةِ الوَشِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيقِ والتَّأْصِيلِ في شَيءٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعَادَةَ المَواضِيعِ، عَرِيَّةَ الفَوَائِدِ، فَلا التَّحْقِيقِ والتَّأْصِيلِ في شَيءٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعَادَةَ المَواضِيعِ، عَرِيَّةَ الفَوَائِدِ، فَلا جَدِيدَ ولا مُفِيدَ إلَّا كَوْنُهَا اجْتِرَارًا وإعَادَةً مَا بَيْنَ قَصِّ ولَصْقٍ، وتَقْدِيمٍ وتَأْخِيرٍ،

ولا أقُوْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ الكُتُبِ، بَلْ هُنَاكَ بَعْضُ أَطَارِيحِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ قَدْ أَصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ حَمِئَةِ الاغْتِرَارِ بِجَهَالِ إِخْرَاجِ الكِتَابِ، ومَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ مُدَقِّقٍ، أَوْ دَقَقَ تَدْقِيقَ مُحُرِّرِ عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ جَمْهَرَةً مِنْ كُتُبِ اليَوْمِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا فَضْلَةُ الأَوْرَاقِ الصَّفْرَاءِ، والتَّجَالِيدِ الفَاخِرَةِ، وعِنْدَ النَّظَرِ والتَّحْقِيقِ فِي مَضَامِينِهَا فَلا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرَفًا فِكْرِيَّا.

وآخَرُ مِنْهَا لا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ وَبَاءً فِكْرِيَّا، فَكَثِيرُهَا سَارِحٌ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ، أَيْ: صُفْرَةِ الأَوْرَاقِ، وكُدْرَةِ المَوَاضِيع!

فَاللهَ اللهَ يَا طَالِبَ العِلْمِ؛ لا تَعْجَلَنْ في شِرَاءِ مَا يَسْتَهْوِيْكَ مِنْ تَجَمُّلاتِ الطِّبَاعَةِ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ عَصْرِنَا، فَالرَّوِيَّةَ والاسْتِخَارَةَ والاسْتِشَارَةَ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَإِلَّا وَقَعْتَ فِي حَيْصَ بَيْصَ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(YV)

زَخْرَفَةُ العَنَاوِيْن

زَخْرَفَةُ العَنَاوِينِ مَطْلَبٌ عِنْدَ كَثِيرِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ إلَّا إنَّ الحَوْبَ كَلَّهُ إذَا انْقَلَبَتْ هَذِهِ الزَّخْرَفَةُ مِنْ كَوْخِهَا زَخْرَفَةً جَمَالِيَّةً إلى طَلاسِمَ خَيَالِيَّةٍ!

إِنَّ بَادِيَةَ الزَّخَارِفِ ومَقَاصِدِهَا: هُوَ إِخْرَاجُ العِنْوَانِ إِلَى بَاحَاتِ الجَمَّالِ وَالبَهَاءِ، الشَّيْءُ الَّذِي يَزِيْدُ مِنْ هَيْبَةِ العِنْوَانِ، ويَكْسُوهُ ثَوْبًا مِنْ التَّقْدِيرِ، كُلَّ ذَلِكَ تَقْدِيرًا لِلْكَتَابِ واحْتِرَامًا لِلْمَكْتُوبُ، ورُبَّهَا كَانَ فِيْهِ آيَةٌ على ذَوْقِ الْمُؤلِّفِ ولَطَافَةِ طَبْعِهِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أُمَّا أَنْ نَخْرُجَ بِالزَّحَارِفِ مِنْ تِيكَ المَعَاني السَّامِيَةِ إلى رُقْعَةِ الإِبْهَامِ والإِيْهَامِ، ومِنَ الجَهَالِ إلى الإِجْمَالِ، ورُبَّمَا جَنَحْنَا بِهَا إلى رُسُومِ الطَّلاسِمِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وإنِّي وغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا فِي مَعْرِفَةِ أَسْهَاءِ بَعْضِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ المُطَلْسَمَةِ، لَمَا عَرَفْنَا اسْمَهَا عِنْدَ أُوَّلِ نَظْرَةٍ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْم.

فَاحْذَرْ أَخِي الْمُسْلِم مِنَ الْمُغَالَاةِ والتَّكَلُّفِ فِي رَسْمِ زَخَارِفِ عَنَاوِينِ كُتُبِكَ، فِإِمَّا أَنْ تُبْقِيهَا على الخُطُوطِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، دُونَ زَخْرَفَةٍ، وهَذَا أَسْلَمُ، وإمَّا حَسْبُكَ مِنَ الزَّخْرَفَةِ مَا يَزِيْدُ العِنْوَانَ بَيَانًا وبَهَاءً دُونَ إِخْرَاجٍ لَهُ عَنِ السَّمْتِ الجَمِيلِ، وهَذَا أَفْضَلُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(XX)

الإفَاضَةُ فِي الصُّورِ المُحَرَّمَةِ

لا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الصُّورِ ذَوَاتِ الأرْوَاحِ على الكِتَابِ، سَوَاءٌ على غِلَافِهِ أَوْ دَاخِلِهِ، أَوْ على أيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَمُّوَ مِنَ المُّحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصُّورِ أُدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِكَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي فَليَخْلُقُوا حَبَّةً وليَخْلُقُوا ذَرَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ الله عَلَيْهِ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ النَّذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ الله » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيْهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيرِ.

* * *

أمَّا دَعْوَى ضَرُوْرَةِ تَسوِيْغِ تَضْمِيْنِ الصُّورِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الكِتَابِ، فَلَا أَظُنُّهَا تُلحَقُ بِالكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، بَل هِي إلى كُتُبِ العُلُومِ الدُّنْيُويَّةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى الشَّرْعِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ من تسويغٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَذَا التَّوَسُّعِ الَّذِي أَقْرَبُ مِنْهَا إلى الشَّرْعِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ من تسويغٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَذَا التَّوسُّعِ الَّذِي رَكضَ خَلْفَهُ كَثِيرٌ مِنَ كُتَّابِ عَصْرِنَا هَدَاهُمُ الله، بَلْ لا بُدَّ عِنْدَ حَالَةِ وُجُوْدِهَا مِنْ ثَلاثَةِ شُرُوطٍ مُعْتَبرَةٍ:

الأوَّلُ: وُجُوْدُهَا فِيمُ لا بُدَّ مِنْهُ؛ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفَائِدَةُ المَرْجُوَّةُ، مِثْلُ بَعْضِ عُلُوْمِ الطَّبِيَّةِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِهَا عَلَى تَنْزِيلِ بَعْضِ الصُّورِ؛ تَقْرِيبًا لِفَائِدَتِهَا، وتَوْظِيفًا مِنْهَا لَمُسَايَرَةِ العُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ.

الطَّبِيعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ اقْتِنَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ ذَاتِ الصُّورِ المُحَرَّمَةِ قَاصِرًا على أَصْحَابِهَا المُتَخَصِّصِیْنَ فِی دِرَاسَةِ مِثْلِ هَذِهِ العُلُوْمِ، أَیْ لَیْسَتْ مُشَاعَةً لِکُلِّ مَنْ هَبَ وَدَبَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِی الصُّورِ التَّحْرِیمُ والمَنْعُ، لِذَا لا یَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا إلَّا لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ، كَهَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

الثَّالِثُ: أَنْ تُتْلَفَ الصُّوَرُ، أَوْ تُطْمَسَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ تَقْيِيدِ وِمَعْرِفَةِ فَائِدَتِهَا؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا!

قُلْتُ: إِنَّ أَسْوَأَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ الْمُلْحَقَةِ بِالكِتَابِ: صُورَةُ الْمُؤلِّفِ سَوَاءً كَانَتْ فِي أُوَّلِ الكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، ومَعَ تَحْرِيْمِ هَذَا الفِعْلِ إِلَّا إِنَّهُ يَدُلُّ على مُشَارَفَةٍ لِلرِّيَاءِ، ومُدَاخَلَةٍ لِلْعُجْبِ، لا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ!

(۲9)

إطْلَاقُ عُنْوَانِ الرِّسَالَةِ على الكُتُب

مِنَ الحَطَأِ تَسْمِيةُ الكُتُبِ الصَّغِيْرَةِ أَو غَيْرِهَا بِالرِّسَالَةِ، وهَذَا مَا ظَنَّهُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ الرِّسَالَةِ على بَعْضِ الكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، الأَمْرُ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ الكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، الأَمْرُ اللَّذِي لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ المُتَقَدِّمُونَ فِي إطْلاقِ الرِّسَالَةِ إلَّا على الرَّسَائِلِ الحَاصَّةِ والمُتبَادَلَةِ فِيمًا بَيْنَهُم، ورُبَّمَا كَانَ الكِتَابُ كَبِيْرًا؛ إلَّا إنَّهُم إذَا أَرْسَلُوهُ إلى غَيْرِهِم والمُتبَادَلَةِ فِيمًا بَيْنَهُم، ورُبَّمَا كَانَ الكِتَابُ كَبِيْرًا؛ إلَّا إنَّهُم إذَا أَرْسَلُوهُ إلى غَيْرِهِم لَقَبُوهُ بِرِسَالَةٍ؛ بِاعْتِبَارِهِ مَرْسُولًا؛ لا لِكَوْنِهِ اسْمًا مُسْتَقِلًا دُونَ اعْتِبَارٍ لَمِعْنَى الإرْسِالِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ لَمْ تَكُنْ إطْلاقَاتُ الْمَتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ؛ إلَّا على نَحْوِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ: أَجْزَاءٍ أَوْ وَرَقَاتٍ ونَحْوِهَا.

أمَّا «رِسَالَةُ» الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤)، فَلَمْ تَكُنْ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ بِهَذَا الاسْمِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيةَ غَلَبَتْ على الاسْمِ الحَقِيقِيِّ، بَلْ نَجِدُ الشَّافِعيَّ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُسَمِّ كِتَابَهُ هَذَا: بالرِّسَالَةِ، بَلْ كَانَ يُطْلِقُ عَلَيْهِ «الكِتَابَ»، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ في نَفْسِ الكِتَابِ، وفي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ!

وحَقِيقَةُ إطْلاقِ تَسْمِيَةِ «الرِّسَالَةِ»؛ هُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّ أَرْسَلَ كِتَابَهُ هَذَا إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ أَخَذَ حِيْنَهَا الكِتَابُ اسْمًا جَدِيْدًا، وهُوَ «الرِّسَالَةُ» بِاعْتِبَارِ إِرْسَالِ الشَّافِعِيِّ إِيَّاهَا لابْنِ مَهْدِيٍّ.

وهَذَا مَا بَيَّنَهُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ شَاكِرِ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ؛ حَيْثُ

قَالَ (١٢): «والشَّافِعِيُّ لَمْ يُسمِّ «الرِّسَالَةَ» بِهَذَا الاسْمِ، إنَّمَا يُسَمِّيْهَا «الكِتَابُ»، أَوْ يَقُولُ «كِتَابِي»، أَوْ «كِتَابُنَا»... ويَظْهَرُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ «الرِّسَالَة» في عَصْرِهِ، بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ إِيَّاهَا لِعَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

وقَالَ أَيْضًا فِي الْحَاشِيَةِ: "وقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيةِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيةِ عُرْفِ الْمَأْخِرِينَ على كُلِّ كِتَابٍ صَغِيرِ الْحَجْمِ، عِمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ كَلِمَةُ: "رِسَالَةٍ" فِي عُرْفِ الْمَأْخِيرُ عَيْرُ جَيِّدٍ؛ لأَنَّ "الرِّسَالَةَ" مِنَ الْمُتَقَدِّمُونَ: "جُزْءًا"، فَهَذَا الْعُرْفُ الْأَخِيرُ غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لأَنَّ "الرِّسَالَةَ" مِنَ الْإِرْسَالِ». انْتَهى.

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ إِخْوَانُنَا مُسَمَّيَاتِ كُتُبِهِم الصَّغِيرَةِ بِ «الرِّسَالَةِ» دُونَ أَخْدِ بِبَعْضِ الاعْتِبَارَاتِ المَقْبُولَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ كِتَابُهُ هَذَا مُرْسَلًا إلى شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ يُرِيْدُ بِهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إلى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ كَافَّةً، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠)

إلحَاقُ الأشْعَارِ والأمْثَالِ بالعَنَاوِيْنِ

هُنَاكَ ظُهُورٌ لِبَعْضِ العَنَاوِينِ المُعَاصِرَةِ قَدْ أَخَذَتْ ذَاتَ اليَمِينِ وذَاتَ الشِّمَالِ، وذَلِكَ حِينَهَا تَجِدُ مُطَارَحَةَ بَعْضِ الكُتَّابِ في تَرْقِيمِ عَنَاوِينِ بَعْضِ كُتُبِهِم: بِبَيْتِ شِعْرٍ، أَوْ مَثَلِ سَائِرٍ، أَوْ حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

فَكُلُّ هَذَا؛ لَمْ أَجِدْهُ بِهَذِهِ الكَثْرَةِ فِي عَنَاوِينِ أَكْثَرِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لَمْ يَأْخُذُ هَذَا الظُّهُورُ والانْتِشَارُ إلَّا على أَنْقَاضِ الصُّحُفِيِّينَ وَالإَعْلامِيِّينَ مِثَنْ لَيْسَ لَمُم فِي التَّالِيْفِ العِلْمِيِّ سَبِيلٌ، ومِنْ ثَمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا تُبَّاعُ وَالإَعْلامِيِينَ مِثْنُ لَيْسَ لَمُم فِي التَّالِيْفِ العِلْمِيِّ مَنِيلٌ، ومِنْ ثَمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا تُبَّاعُ لَمُ مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلامِ العِلْمِيَّةِ، مُجَارَاةً لَمُم فِي تَسْمِيةٍ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ، ومَا عَلِمَ هَوُلاءِ أَنَّ أَسْلافَهَمُ الصَّحَفِيِّينَ وغَيْرَهُم لَمْ يَرْكُبُوا أَمْوَاجَ الشَّمَيَاتِ، ومَا عَلِمَ هَوُلاءِ أَنَّ أَسْلافَهَمُ الصَّحَفِيِّينَ وغَيْرَهُم لَمْ يَرْكُبُوا أَمْوَاجَ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ، ومُعَاعِرِ إلَّا تَرْوِيجًا لأَفْكَارِهِم، وتَسْوِيقًا لِكُتُبِهِم مِنْ خِلالِ اسْتِرَاقِ مَشَاعِرِ الفَّرَاءِ، وخُاطَبَةِ عَوَاطِفِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ السَّائِرَةِ التَّتِي تَسْتَجُلِبُ أَذُواقَ القُرَّاءِ الثَقَافِيَة.

فَعِنْدَئِذٍ جَاءَتْ بَعْضُ كُتُبِهِم بِمِثْلِ هَذِهِ العَنَاوِينِ: فَمِنَ الأَشْعَارِ: السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ!

وكَذَا: أَوْرَدَهَا سَعْدُ وسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ! وغَيْرُهَا مِنْ مَشْهُورَاتِ الأَشْعَارِ. وَعَيْرُهَا مِنْ الأَمْثَالِ السَّائِرَةِ. وَعَيْرُهَا مِنَ الأَمْثَالِ السَّائِرَةِ.

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنا مِنَ النَّاهِيَةِ عَنْ رَسْمٍ عَنَاوِينِ الكُتُبِ الشُّرْعِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ

الأَشْعَارِ والأَمْثَالِ والحِكَمِ لَمْ يَكُنْ على إطْلاقِهِ؛ بَلْ يَسُوغُ مِنْهَا مَا كَانَ سَائِرًا مَشْهُوْرًا مِمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ العَلَمِيَّةُ، مِمَّا أَصْبَحَ اسْمًا عَلَمًا على أَلْسِنَةِ النَّاسِ، ولَوْ كَانَ حِكْمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

أمَّا وَضْعُ بَعْضِ شَوَاهِدِ الآيَاتِ والأَحَادِيْثِ فَلا بَأْسَ؛ لأَنَّهَا مَعْلُوْمَةٌ مَشْهُوْرَةٌ، بل هِيَ لِلعَلَمِيَّةِ أَقْرَبُ، كَهَا لَوْ عَنْوَنَ أَحَدُهُم لَكِتَابِهِ: "ولا تَقْرَبُوْا الزِّنَا»، أو «أَوْفُوْا بِالعُقُودِ»، أو «وتَعَاوَنُوْا على البِرِّ والتَّقْوَىْ»، أو نَحْوَهَا.

وكَذَا مِنَ الْأَحَادِيْثِ: «الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ»، «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»، «التَّقْوَى هَا هُنَا»، «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»، ونَحْوُهَا.

ومَهْمَا قِيْلَ مِنْ تَجْوِيْزِ شَيءٍ مِنْ هَذَا؛ إلَّا إنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ، لَعَدَمِ وُرُوْدِهِ عَنِ السَّلَفِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(٣1)

حَذْفُ كَلِمَةِ «ابْن» الإضَافِيَّةِ أو الوَصْفِيَّةِ

هُنَاكَ مُجَارَاةٌ دَبَّتْ خَلْفَ التَّشَبُّهِ بِمَسَالِكِ الغَرْبِ في حَذْفِهِم لِكَلِمَةِ «ابْنِ» الَّتِي تَأْتِي بَيْنَ الأَسْمَاءِ تَمْيِيزًا لِسِلْسِةِ النَّسَبِ، الأَمْرُ الَّذِي يَتَمَيَّزُ مِنْ خِلالْهَا الأَبْنُ عَنِ الأَبِ وعَنِ الجَدِّ وهَكَذَا، الأَمْرُ الَّذِي لا تُقِرُّهُ الحَيَاةُ الغَرْبِيَّةُ ولا تَعْرَفُ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا لا تَقْطَعُ بِحَقِيقَةِ الأَبُوَّةِ واللبُنُوَّةِ فِيهَا بَيْنِهِم، مِمَّا هُو ذَائِعٌ شَائِعٌ تَعْتَرِفُ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا لا تَقْطَعُ بِحَقِيقَةِ الأَبُوَّةِ والبُنُوَّةِ فِيهَا بَيْنِهِم، مِمَّا هُو ذَائِعٌ شَائِعٌ بَيْنَهُم، لأَنَّهُم يَعِيشُونَ حَيَاةً بَهِيْمِيَّةً؛ فالأَبْنُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طُهْرِ نَسَبِهِ، بَيْنَهُم، لأَنَّهُم يَعِيشُونَ حَيَاةً بَهِيْمِيَّةً؛ فالأَبْنُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طُهْرِ نَسَبِهِ،

والزَّوْجُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَصُوْنَ فِرَاشَهُ، والبِنْتُ لا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَخْفَظَ عِفَّتَهَا في عُقْرِ دَارِهَا؛ فَضْلًا عَنْ خَارِجِهِ، فالكُلُّ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وقَانُونٌ يَخْفَظُ لَمُمُ التَّمرُّدَ على الأَدْيَانِ والإَخْلاقِ، وغَيْر ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ!

لأَجْلِ هَذَا؛ نَجِدُ المُسْلِمِيْنَ فِي تَارِيخِهِم المُسْتَمِرِّ وفِي لِسَانِهِم الدَّارِجِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ؛ لا يَعْرِفُونَ حَذْفَ «ابْنٍ» مِنْ بَيْنَ أَسْهَاءِ النَّسَبِ، لا قَدِيهًا ولا حَدِيثًا؛ إلّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ عِمَّنْ مَسَّتْهُم تَشَبُّهَاتٌ مَمْقُوتَةٌ إِثْرَ تَأْثُرِهِم بِالغَرْبِ، ولاسِيَّا بَعْدَ الغَزْوِ الصَّلِيبِيِّ لِبَعْضَ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ!

* * *

□ مَسْأَلَةٌ:

هَنَاكَ فُروْقٌ لُغَوِيَّةٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: «بْنِ»، و«ابْنِ» مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّغَوِيَّةِ، والصَّرْفِيَّةِ، والإمْلائِيَّةِ:

١ فكلِمَةُ «بْنٍ»: مَعْنَاهَا: وَلَدٌ.

كُمَا اتَّفَقَ اللَّغُوِيُّونَ على أَنَّهَا تُذْكُرُ بَيْنَ اسْمِ الوَلَدِ واسْمِ أَبِيهِ، دُونَ اسْمِ الجَدِّ والأُمِّ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ. الله ﷺ، ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ.

ولا يُقَالُ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ آمِنَةَ، بَلْ: مُحَمَّدُ ابْنُ آمِنَةَ.

٢ ـ وكَلِمَةُ «ابْنٍ»: هِيَ بِمَعْنَى «بْنٍ»، أيْ: وَلَدُّ.

وقَدْ اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ أَيْضًا على أنَّهَا لا تَأْتِي إِلَّا فِي المَوَاضِعِ الآتِيةِ:

أ- تَأْتِي بَيْنَ الاسْمِ واسْمِ الجَدِّ، وإنْ عَلا: فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

ب ـ وتَأْتِي بَيْنَ الاسْمِ واسْمِ الأُمِّ: فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

ج - وتَأْتِي إِذَا كَانَتْ فِي أُوَّلِ السَّطْرِ: أَيْ أُنَّهَا إِذَا جَاءَتْ كَلِمَةُ «بْنِ» فِي أُوَّلِ السَّطْرِ؛ فَإِنَّهُ عَجِبُ أَنْ تَكُونَ «ابْنُ»، بَدَلًا مِنْ «بْنِ»؛ لأَنَّ العَرَبَ لا تَبْدَأُ بِحَرْفٍ سَاكِنِ، ولا تَقِفُ على حَرْفٍ مُتَحَرِكٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

د ـ وتَأْتِي بَيْنَ الاسْمِ وبَيْنَ صِفَةِ أَوْ لَقَبِ أَحَدِ الآبَاءِ، وإِنْ عَلا: فَيُقَالُ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، ويُقَالُ: يَا ابْنَ الكِرَامِ، ولا يُقَالُ: يَا بْنَ الكِرَامِ.

هــ وتَأْتِي فِي بَعْضِ الاسْتِخْدَامَاتِ البَلاغِيَّةِ، مِثْلُ: يَا ابْنَ عَمِّي، يَا ابْنَ أُخِي، يَا ابْنَ الْإِسْلام... إلخ.

و- وتَأْتِي إِذَا وَرَدَتْ كَلِمَةُ «بْنِ» فِي وَسَطِ الكَلامِ، والحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، فَتُكْتَبُ وُجُوبًا «ابْنُ»، مِثَالُ: «نَبِيَّنَا ابْنُ عبدِ الله النَّبِيُّ الأُمِّيُّ».

وهَمْزَةُ الوَصْلِ في كَلِمَةِ «بْنِ»: هِيَ هَمْزَةُ وَصَلٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مِنْ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ. الكَلِمَةِ، يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إلى نُطْقِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ السَّاكِنِ في الكَلِمَةِ.

وَهَذِهِ الفُرُوقُ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ: هِيَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ والإِمْلائِيَّةِ، ولا عِلاقَةَ لَمِعْنَى الكَلِمَةِ أَوْ دِلاَلَتِهَا على مُسَيَّاهَا بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

* * *

وهُنَا فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ ذَكَرَهَا شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَسْمِيَةِ

المَوْلُودِ» (١٤): «الْتِزَامُ وَصْلَةِ النَّسَبِ (لَفْظَةِ: ابْنٍ) بَيْنَ الأعْلامِ.

وهُنَا أَذْكُرُ دَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً مُهِمَّةً، هِيَ: أَنَّ الْتِزَامَ لَفْظَةِ «ابْنِ» بَيْنَ اسْمِ الابْنِ وأبيهِ مَثَلًا، كَانَتْ لا يُعْرَفُ سِوَاهَا على اخْتِلافِ الأُمْمِ، ثَمَّ لِظَاهِرَةِ تَبَنِّي عَيْرَ الرَّشَدَةِ فِي أُوْرُوبَّا صَارَ المَتَبِنِي يُفَرِّقُ بَيْنَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلانُ ابْنُ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلانُ ابْنُ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلانُ»، بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ «ابْنِ»، ثُمَّ فَلانُ»، بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ «ابْنِ»، ثُمَّ الْمُعْقِطَتْ فِي الجَمِيعِ، ثُمَّ سَرَى هَذَا الإِسْقَاطُ إلى المُسْلِمِيْنَ فِي القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْمِجْرِيِّ، فَصَارُوا يَقُولُونُ مَثَلًا: «مُحَمَّدُ عَبْدُ الله»!

وهَذَا أُسْلُوبٌ مُوَلَّدٌ، دَخِيلٌ، لا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، ولا يُقِرُّهُ لِسَانُهَا، فَلا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإعْرَابِ عِنْدَهَا.

وهَلْ سَمِعَتِ الدُّنْيَا فِيمَنْ يَذْكُرُ نَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «مُحَمَّدُ عَبْدُ الله»! ولَوْ قَالْهَا قَائِلٌ لَمُجِّنَ وأُدِّبَ، فَلِهَاذَا نَعْدِلُ عَنِ الاقْتِدَاء، وهُوَ أَهْدَى طَرِيقًا وأَعْدَلُ سَبِيلًا وأَقْوَمُ قِيلًا؟!

وانْظُرْ إلى هَذَا الإِسْقَاطِ كَيْفَ كَانَ دَاعِيَةَ الاَشْتِبَاهِ عِنْدَ اَشْتِرَاكِ الاَسْمِ بَيْنَ الذُّكُورِ والإِنَاثِ، مِثْلُ: أَسْمَاءَ وخَارِجَةَ، فَلا يَتَبَيَّنُ على الوَرَقِ إِلَّا بِذِكْرِ وَصْلَةِ النَّسَبِ: «ابْنِ» فُلانٍ أَوْ «بْنَتِ» فُلانٍ» انْتَهَى.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ كَانَ وَاجِبًا على الكُتَّابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُدْرِجُوا كَلِمَةَ «بْنِ» بَيْنَ سِلْسِلَةِ أَنْسَابِهِم على أَغْلِفَةِ الكُتُبِ وغَيْرِهَا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

(TT)

تَنَكُّرِ بَعْضِ دُوْرِ النَّشْرِ للحَقِّ

هُنَاكَ بَصَمَاتٌ تِجَارِيَّةٌ، قَدْ تَسَرْ بَلَتْ بِأَثْوَابِ وَرَعٍ بَارِدٍ قَدْ خَطَّتْهَا بَعْضُ دُورِ الشَّرِ والطِّبَاعَةِ على أَغْلِفَةِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، وهُ وَ مَا يَكْتُبُونَهُ مِنْ عِبَارَاتٍ ظَاهِرُهَا التَّقُوى، وبَاطِنْهَا الوَرَعُ البَارِدُ، وهُوَ مَشْدُوْدُ عِبَارَاتِ بَعْضِهِم: «الكُتُبُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الدَّارُ لا تُعَبِّرُ إلَّا عَنْ آرَاءِ أَصْحَابِهَا» أَوْ نَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ!

وحَقِيقَةُ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي تُصْدِرُها بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، لَمْ تَكُنْ عَنْ تَحْقِيقِ وَرَعٍ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ في حَقِيقَتِهَا كَفَّارَاتٍ لِبَعْضِ الْحَطَايَا الَّتِي كَسِبَتْهَا أَيْدِيهِم، وذَلِكَ عِنْدَمَا تَوَلَّتْ طِبَاعَةَ بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَلَمَّا أَنْكِرَ كَسِبَتْهَا أَيْدِيهِم، وذَلِكَ عِنْدَمَا تَولَّتْ طِبَاعَةَ بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَلَمَّا أَنْكِرَ عَلَيْهَا صَنِيْعُ فِعْلِهَا، قَامَتْ مَشْكُورَةً حِيْنَهَا بِتَدْبِيجِ الكُتُبِ الَّتِي تَتَولَّى طِبَاعَتَهَا ونَشْرَهَا بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ كَيْ يَتَسَنَّى هَا تَسْوِيقُ مَطْبُوعَاتِهَا بِدَافِعِ ونَشْرَهَا بِعِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ كَيْ يَتَسَنَّى هَا تَسْوِيقُ مَطْبُوعَاتِهَا بِدَافِعِ النَّفْسِ التِّجَارِيِّ، والتَّحْصِيل المَالِيِّ مِنْ هُنَا أَو هُنَاكَ.

فَمِنْ هُنَا لَمَّا رَأْتُ بَعْضُ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ البَرَّاقَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانٍ طَيِّبَةٍ، قَامُوا سِرَاعًا في تَبَنِّي هَذِهِ العِبَارِاتِ في صُدُوْرِ مَطْبُوعَاتِهِم لِلْكُتُبِ ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهُم وَقَعُوا على كَنْزٍ دَفِيْنٍ، ومَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ مَطْبُوعَاتِهِم لِلْكُتُبِ ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهُم وَقَعُوا على كَنْزٍ دَفِيْنٍ، ومَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ أَثْوَابِ الوَرَعِ البَارِدِ الَّتِي تَسَوَّلَ مِنْ تَحْتِهِ أَدْعِيَاءُ الطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ لِلْحُصُولِ على اللَّرْهَمِ والدِّينَارِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَنَحْنُ وإيَّاهُم لا نَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُقَلاءِ

المُسْلِمِيْنَ آيًّا كَانَ فِكْرُهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يُحَمِّلَ دَارَ النَّشْرِ تَبِعَةَ آرَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ، إلَّا في حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ، مِثْلَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ صَاحِبَ هَوَى، أَوْ جَاهِلًا، أو مُغَرَرًا بِهِ، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَسَيَكُونُ مَحَلَّا لِلْنَقْدِ والْمُؤَاخَذَةِ!

* * *

ومَهْمَا يَكُنْ مِنِ اعْتِبَارِاتٍ هُنَا؛ إلَّا إنَّ حَقِيقَةَ أَصْحَابِ هَذِهِ الدُورِ الْتَصَدِّرَةِ لِلْنَشْرِ والطِّبَاعَةِ لا تَخْلُو مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أَهْلِ حَقَّ، وأَهْلِ بَاطِلٍ، ومُذَبْذَبِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ!

فَالأُوَّلُ: إِذَا كَانَ على الحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَلَّا يَطْبَعَ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُخَالِفُ الحَقَّ، وإلَّا كَانَ مِنَ المُتَعَاوِنِينِ على الإثْم والعُدْوَانِ، ومِنَ المَسُوِّقِينِ لِلْبَاطِلِ وأَهْلِهِ عِيَاذًا بِاللهِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَلَّا يَكْتُبَ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ، بَلْ فِي كِتَابَتِهِ لَهَا دَعْوى ظَاهِرَةً بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيهَا يَدَّعِيْهِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ.

وأَخْطَرُ مِنْهَا؛ فِيهَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي طَبَعَتْهَا هَذِهِ الدَّارُ كُتُبًا عِلْمِيَّةً سَلَفِيَّةً مُتَضَمِّنَةً لِلحَقِّ والهُدَى سَوَاءٌ في بَابِ الاعْتِقَادِ أَوْ الفِقْهِ، فَوَضْعُ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ على غِلافِ هَذِهِ الكُتُبِ مِمَّا يَكُونُ طَعْنًا وشَكَّا في انْتِسَابِ صَاحِبِ الدَّارِ لِلحَقِّ وأَهْلِهِ!

فَكِتَابٌ شَأْنُهُ بَيَانُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجُمَاعَةِ؛ هَلْ يَسْتَحِقِّ أَنْ يُكْتَبَ على أَغْلِفَتِهِ: بِأَنَّ آرَاءَ وأَفْكَارَ هَذِهِ الكُتُبِ لا تُعَبِّرُ إلَّا عَنْ أَصْحَابِهَا! أَمْ أَنَّهَا عِبَارَاتٌ تَسْوِيقِيَّةٌ لا مَحَلَّ لَمَا مِنَ الإعْرَابِ؛ كَمَا يَقُولُوْنَ! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الدُّورِ النَّاشِرَةِ لِلْكُتُبَ مِثَنْ تَظَاهَرَتْ وَتَكَاثَرَتْ بِكِتَابَةِ مِثْلِ العِبَارَاتِ ذَاتِ الطَّابَعِ الوَرعِ، نَرَاهَا والحَالَةُ هَذِهِ لا تَتَوَرَّعُ وَتَكَاثَرَتْ بِكِتَابَةِ مِثْلِ العِبَارَاتِ ذَاتِ الطَّابَعِ الوَرعِ، نَرَاهَا والحَالَةُ هَذِهِ لا تَتَوَرَّعُ في طِبَاعَةِ كُلِّ مَا يُدْفَعُ إلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ ورَسَائِلَ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْمِلُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، ورُسَائِلَ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْمِلُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، ورُبَّا كَانَ بَعْضُهَا يَحْمِلُ مُنَابَذَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وبَعْضُهَا الآخَرُ مُصَادِمٌ لِشَرَائِعِ الإسلام!

فَأَيْنَ حِينَئِذٍ هَذَا الوَرَعُ؟

الثَّاني: وأمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ؛ فَلا عِبْرَةَ بِمَا يَكْتُبُهُ ويُصَدِّرُهُ على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِحُكْمِ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ القُرَّاءِ لا بِحُكْمِهِ وقَوْلِهِ، ويَدُلُّ على هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الحَقِّ والإيهَانِ قَدْ طُبِعَتْ فِي مَطَابِعِ أَهْلِ الجَقِّ والإيهازاتِ المُصَدَّرَةِ فِي مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ _ لِلأَسَفِ _ ومَعَ هَذَا نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ العِبَارَاتِ المُصَدَّرَةِ الَّتِي تَرْهَنُ آرَاءَ الكُتُبِ ومَا فِيهَا لأَصْحَابِهَا، لا إلى طَابِعِهَا ونَاشِرِهَا!

الثَّالِثُ: وأمَّا إذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُذَبْذَبًا بَيْنَ هَوُلاءِ وهَوُلاءِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، ولا يُعِيرُ اهْتِهَامًا في التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا البَحْثَ عَنْ جَمْعِ المَالِ، فَمِثْلُ هَذَا يَصْدُقُ فِيْهِ قُولُ النَّبِيُ ﷺ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبْالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَمِثْلُ هَذَا لَهُ يُسِلِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَمِثْلُ هَذَا لَهُ يُصِيبٌ مِنَ الأَجْرِ والوِزْرِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمُسْتَقِلٌ ومُسْتَكْثِرٌ، ولِكُلِّ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَكِي الله تَعَالَى.

(٣٣)

ابْتِذَالُ طِبَاعَةِ الكِتَابِ

لا شَكَّ أَنَّ صِيَانَةِ الكِتَابِ مِنْ خِلالِ تَجْمِيْلِهِ وتَمْتِيْنِهِ؛ لَهُوَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الله؛ لاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الكِتَابُ يَتَضَمَّنُ أَحَدَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَقَدْ أَضْحَى الكِتَابُ في جَمَالِهِ وبَهَائِهِ وحُسْنِ سَيْرِهِ؛ كَالطَّائِرِ السَّابِحِ في فَضَاءِ السَّهَاءِ!

وآيَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ مَضَامِيْنَ الكِتَابِ كَرَأْسِ الطَّائِرِ، وحُسْنَ تَجْلِيدِهِ وجَوْدَةَ أُوْرَاقِهِ كَالجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ؛ فَمَتَى أَغْفَلَ المَوَلِّفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ الكِتَابَ، وأَسْرَعَ إِلَيْهِ التَّلَفُ.

فَلا يُغْنِي تَحْسِينُ وتَجْوِيدُ مَوْضُوعِ الكِتَابِ دُونَ الاعْتِنَاءِ بِتَجْلِيدِهِ وَأُوْرَاقِهِ وَإِلَّا أَمْسَى مُتَخَلِّعَ الأَرْكَانِ مُتَسَاقِطَ الأَوْرَاقِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أَصْبَحَ تَمْتِينُ تَجْلِيدِ الكِتَابِ وتَحْسِينُ أَوْرَاقِهِ مَحَلَّا لِلعِنَايَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم، لاسِيَّما أَصْحَابِ التَّأْلِيْفِ مِنْهُم.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ العِنَايَةَ بِتَجْلِيْدِ وأَوْرَاقِ الْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ خَاصًا بِأَهْلِ الشَّنَةِ دُونَ غَيْرِهِم، بَلْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، ولاسِيَّا الزَّنَادِقَةِ السُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهِم، بَلْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، ولاسِيَّا الزَّنَادِقَةِ مِنْهُم، هَنْ خِلالِ اخْتِيَارِ جَوْدَةِ تَجْلِيْدِهِ، وحُسْنِ مِنْ خِلالِ اخْتِيَارِ جَوْدَةِ تَجْلِيْدِهِ، وحُسْنِ أَوْرَاقِهِ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الجَاحِظِ في أَوَّلِ كِتَابِهِ «الحَيَوَانِ» (١/ ٤٧)؛

حَيْثُ ذَكَرَ عِنَايَةَ الزَّنَادِقَةِ بِكُتُبِهِم، فَمِمَّا قَالَهُ عَنْهُم بِاخْتِصَارٍ:

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بِنُ السِّنْدِيُّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أَنَّ الزَّنَادِقَةَ لَم يَكُوْنُوا حُرَصَاءَ على الْمُغَالَاةِ بِالوَرَقِ النَّقِيِّ الأَبْيَضِ، وعلى تَخَيُّر الحِبْرِ الأَسْوَدِ المُشْرِقِ البَرَّاقِ، وعلى الْمُغَالَةِ بِالوَرَقِ النَّقِيِّ الأَبْرَقِ البَرَّاقِ، وعلى السَّخَادَةِ الحَطِّ والإِرْغَابِ لَنْ يَخُطُّ، فَإِنِّي لَم أَرَ كَوَرَقِ كُتُبِهِم وَرَقًا، ولا كالحُطُوطِ السَّخَادةِ الحَطَّ، وإذَا غَرِمْتُ مَالًا عَظِيمًا - مَعَ حُبِّي للمَالِ وبُغْضِ الغُرْمِ - كَانَ التَّي فِيْهَا خَطَّا، وإذَا غَرِمْتُ مَالًا عَظِيمًا - مَعَ حُبِّي للمَالِ وبُغْضِ الغُرْمِ - كَانَ سَخَاءُ النَّفْسِ بِالإِنْفَاقِ على الكُتُبِ، دَلِيلًا على تَعْظِيْمِ العِلْمِ، وتَعْظِيمُ العِلْمِ ولَيْلًا على شَرَفِ النَّفْسِ ، وعلى السَّلامَةِ مِنْ شُكْرِ الآفَاتِ!

قُلْتُ لإِبْرَاهِيْمَ: إِنَّ إِنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ على تَحْصِيْلِ الكُتُبِ، كَإِنْفَاقِ النَّصَارَى على البِيَعِ، ولَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكَمٍ، وكُتُبَ فَلْسَفَةِ، وكُتَبَ مَقَايِيْسَ وَسُنَنٍ وَتَبَيُّنٍ وَتَبِيْنٍ، أَو لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُم كُتبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أَبُوابَ الصِّنَاعَاتِ، أَو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أَو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أَو بَعْضَ مَا أَو سُبُلَ التَّكَسُّبِ والتِّجَارَاتِ، أَو كُتُبَ ارْتِفَاقَاتٍ ورِيَاضَاتٍ، أَو بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الفِطَنِ والآدَابِ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُقرِّبُ مِنْ غِنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ عَلَى مُنْ الفِطَنِ والآدَابِ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُقرِّبُ مِنْ غِنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ مَأْتُم لَ ليَقرِّبُ مِنْ غِنَى ولا يُبْعِدُ مِنْ مَأْتُم لَ ليَقرِّبُ مِنْ غِنَى ولا يُبْعِدُ ولا يُبْعِدُ ولا يُبْعِدُ ولا يُبْعِدُ ولا يُبْعِدُ ولا يُبْعِدُ ولا يَعْفَى ولا يُبْعِدُ ولا يَعْفِي مَنْ مَأْتُم لَ لَكَانُوا عِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ مِهِم تَعْظِيْمُ البَيَانِ، والرَّغْبَةُ فِي التَبَيُّنِ، ولكَنَّهُم ذَهَبُوا فِيْهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وعلى طَرِيْقِ تَعْظِيْمُ البَيَانِ، والرَّغْبَةُ فِي التَبَيُّنِ، ولكَنَّهُم مُنْ مَا فَيْهُم فَي النَّكُونِ عَلَى صُلْبَانِ الذَّهَبِ النَّالِ ولاَنْهَاقِ المَنْوا عِلَى صَدْنَةِ البِدَدَةِ! انْتَهَى.

قُلْتُ: وهَذَا مِنْهُم لا يَدُلُّ ضَرُورَةً على حُسْنِ المَعَانِي الَّتِي فِيْهَا، وَلا على قُوَّةِ الحُجَّةِ الَّتِي جِهَا، بَلْ هَذَا لَوْنٌ وذَاكَ لَوْنٌ، فَهُم قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ حَسَنَةِ العِنَايَةِ

بِالكِتَابِ، وبَيْنَ سَيِّئَةِ مَا في الكِتَابِ مِنْ ضَلالٍ وفَسَادٍ!

وعَلَى هَذَا؛ فَقَمِنٌ بِطُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَنُوا بِالكِتَابِ فِي تَجْلِيْدِهِ وتَوْرِيقِهِ أَضْعَافَ أَضْعَافَ عِنَايَةِ الزَّنَادِقَةِ بِكُتُبِهِم.

* * *

ومِنْ أَسَفٍ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الأَيَّامَ، قَدْ بَذَلَ جُهُودًا كَبِيرَةً مَشْكُورَةً، وأَنْفَقَ أَوْقَاتًا ثَمِينَةً مَعْمُورَةً، في تَأْلِيفِ الكِتَابِ أَوْ في تَحْقِيْقِهِ، ومَعَ هَذَا تَجِدُهُ قَدْ زَهِدَ أَوْ تَزَهَّدَ في طِبَاعَتِهَا، فَلا تَجْلِيْدَ أَتْقَنَهُ ولا وَرَقَ أَحْسَنَهُ!

وأشَدُّهُ أَسَفًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي بَذَلَ فِيهَا أَصْحَابُهَا جُهُودًا مُضْنِيَةً قَدْ بَلَغَتْ مُجُلَّدَاتٍ كَثِيرَةً، ومَعَ هَذَا النَّتَاجِ العِلْمِيِّ الكَبِيرِ إِلَّا إِنَّهُم حَكَمُوا عَلَيْهَا بِخَاتِمةِ سُوْءِ عِنْدَ اخْتِيَارِ تَجْلِيْدِهَا وأَوْرَاقِهَا، ولَوْلا الكَبِيرِ إلَّا إنَّهُم حَكَمُوا عَلَيْهَا بِخَاتِمةِ سُوْءِ عِنْدَ اخْتِيَارِ تَجْلِيْدِهَا وأَوْرَاقِهَا، ولَوْلا شَرْطُ الكِتَابِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ طِبَاعَتِهِ هَرْطُ الكِتَابِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ طِبَاعَتِهِ هَذِهِ الأَيَّامَ مَا يَنْدَى لَهُ الجَبِينُ!

أمَّا أَصْنَافُ المُبْتَذِلِينَ لِلْكِتَابِ فِي طِبَاعَتِهِ فَلا يَخْرُجُونَ عَنْ ثَلاثَةٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ المَطْبَعَةِ، أَوْ المُؤَلِّفَ نَفْسَهُ، أَوْ كِلَيْهِهَا.

وإنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ نَفْسِي إلى سَاعَتِي هَذِهِ؛ وأَنَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ عُلَمَاءَ كِبَارًا لَمْ تَزَلْ كُتْبُهُم تُسَاقُ كَرْهًا تَحْتَ وَطَأَةِ الطَّبْعَاتِ الرَّدِيئَةِ!

وأنِّي لَمْ أَزَلْ أَيْضًا؛ أَعْرِفُ مِنَ المَكْتَبَاتِ والمَطْبَعَاتِ الَّتِي لَمَا عِنَايَةٌ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ مَا هِيَ بَاقِيَةٌ على سُوْءِ الطِّبَاعَةِ، سَوَاءً في رَدَاءَةِ تَجْلِيْدِهَا، أَوْ في

رِقَّةِ أَوْرَاقِهَا، أَوْ فِي سُوْءِ خُطُوْطِهَا!

كُلُّ هَذَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي فِيْهِ عَجَلَةُ الطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ فِي حُسْنِ اخْتِيَارِهَا، وجَوْدَةِ أَوْرَاقِهَا، وجَمَالِ خُطُوطِهَا، ولَكِنْ حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ!

ومِنْ بَاقِيَاتِ الذِّكْرَى أَنَّ شَيْخَنَا بَكْرًا أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُوصِي بِحُسْنِ طِبَاعَةِ الكُتُبِ، وقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَيْنَا مَعَاشِرَ طُلَّابِ العِلْمِ طَبَاعَةِ الكُتُبِ، وقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَيْنَا مَعَاشِرَ طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ نَعْتَنِي بِجَوْدَةِ طِبَاعَةِ كُتُبِنَا؛ مُجَارَاةً لِبَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ المُعَاصِرِينَ الَّذِيْنَ لا يَرْضُونَ بِكُتُبِهِم إلَّا الجَوْدَةَ فِي التَّجْلِيْدِ والوَرَقِ والخَطِّ!

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ جَوْدَةَ طِبَاعَةِ الكِتَابِ، وحُسْنَ اخْتِيَارِ تَجْلِيدِهِ وَوَرَقِهِ؛ لَمُوَ دَلِيْلُ على هَيْبَةِ وَاحْتِرَامِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

ومِنْ أَسَفِي أَيْضًا؛ أَنَّنِي قَبْلَ خَسْةَ عَشَرَ سَنَةً تَقْرِيبًا، دَفَعْتُ كِتَابِي «الرِّيحَ القَاصِفَ على أَهْلِ الغِنَاء والمَعَازِفِ» إلى أحَدِ الأَخْوَةِ الأَخْيَارِ مِمَّنْ لَهُمْ شَانٌ فِي الطَّبَاعَةِ؛ كَي يَقُومَ بِطَبْعِهِ، فَهَا لَبِثَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا؛ حَتَّى بَشَرَنِ بِطَبْعِهِ، الطَّبَاعَةِ؛ كَي يَقُومَ بِطَبْعِهِ، فَهَا لَبِثَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا؛ حَتَّى بَشَرَنِ بِطَبْعِهِ، وَلَمْ فَهَا لَبِثَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا؛ حَتَّى بَشَرَنِ بِطَبْعِهِ، وَمَنْ فَي وَعِنْ وَاحِدةً مِنْهُ وَمِنْ حُبِّي لَمِوْلُودِي الجَدِيدِ (كِتَابِي)، طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُرْسِلَ لِي نُسْخَةً وَاحِدةً مِنْهُ؛ وَمِنْ حُبِّي لَمُولُودِي الجَدِيدِ (كِتَابِي)، طَلَبْتُ مِنْ شُوءِ طَبْعِهِ، وكَثْرَةِ أَلُوانِهِ، كَي أُقِرَّ بِهِ عَيْنِي، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ ارْتَعَدْتُ مِنْ شُوءٍ طَبْعِهِ، وكَثْرَةِ أَلُوانِهِ، فَسُرْعَانَ مَا أَخْبَرْتُهُ بِأَنْ يُعَيِّرَ طِبَاعَةَ الكِتَابِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، بَلْ طَلَبْتُ مِنْهُ أَلَّا

يُدْخِلَهُ إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى خَبَرُهُ.

وأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّني طَلَبْتُ مِنْ أَحَدِهِم قَبْلَ عَشْر سِنِينَ أَيْضًا أَنْ يَطْبَعَ كِتَابِي «أَحْكَامِ الْمُجَاهِرِينَ بِالكَبَائِرِ»، فَلَمَّا زَفَّ إِلَىّ بُشْرَى طِبَاعَتِهِ؛ كِدْتُ أَطِيرُ مِنَ الفَرَحِ، غَيْرَ أَنَّنِي طَلَبْتُ مِنْهُ بِإِلْحَاحٍ أَنْ يُرْسِلَ لِي نُسْخَةً على جَنَاحِ السُّرْعَةِ، فَلَمَّا الفَرَحِ، غَيْرَ أَنَّنِي طَلَبْتُ مِنْهُ بِإِلْحَاحٍ أَنْ يُرْسِلَ لِي نُسْخَةً على جَنَاحِ السُّرْعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ الكِتَابُ بَيْنَ يَدَيَّ ضَاقَتْ نَفْسِي مِنْ سُوءِ تَجْلِيْدِهِ ووَرَقِهِ، فَهَا كَانَ مِنِي إِلَّا أَبْدَيْتُ لَهُ قَبُولِي لِلكِتَابِ!

فَقَبِلْتُهُ على مَضَضٍ وتَأْشُفٍ؛ حَتَّى إِنَّني مَكَثْتُ قَرَابَةَ شَهْرٍ لا أَلْتَذُّ بِنَوْمٍ، ولا أَهْنَأُ بِعَيْشٍ؛ حَتَّى أَنْكَرَ حَالَى خَاصَّةُ أَهْلِي، فَلَيَّا أَخْبَرْتُهُم الحَبَرَ، جَعَلُوا يُسَلُّونِي ويُعَزُّونِي في مُصَابِي؛ حَتَّى أَذْهَبَ اللهُ عَنِّي الحُزْنَ، وهَكَذَا مَكَثْتُ أَتَعَصَّرُ لَيُسلُّونِي ويُعَزُّونِي في مُصَابِي؛ حَتَّى أَذْهَبَ اللهُ عَنِّي الحُزْنَ، وهَكَذَا مَكَثْتُ أَتَعَصَّرُ أَلُا على طِبَاعَتِهِ؛ حَتَّى طُبْعَ مُؤَخَّرًا بِحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ ووَرَقٍ أَنِيقٍ، فَعِنْدَهَا بَرَدَ مَا في قَلْبي، والحَمْدُ لله.

ولي مَعَ بَعْضِ كُتُبِي حَدَثٌ وحَدِيْثٌ: مَا بَيْنَ طَبْعٍ أَو نَسْخٍ أَو فَسْحٍ أَو فَسْحٍ أَو نَشْخٍ أَو فَسْحٍ أَو نَشْرٍ، واللهَ أَسْأُلُ أَنْ يُقَدِّرَ لِي وَقْتًا لِكِتَابَتِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، عِمَّا سَيَكُونُ فِيْهِ شَدْذُ هِمَّةٍ، وعَوْنٌ لِطُلَّابِ العِلْمِ على الاعْتِنَاءِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِهِم؛ لأَنَّ «الدِّيْنَ النَّصِيْحَةُ».

(TE)

تَسَلُّقُ الأسْمَاءِ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ

هُنَاكَ مَسْحَاتٌ مُسْتَغْرَبَةٌ، ومَظْهَرِيَّاتٌ جَوْفَاءُ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً تَسْتَهْوِيهَا بَعْضُ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، وتَتَذَوَّقُهَا بَعْضُ الأقلامِ الهَرِيلَةِ، وذَلِكَ مَاثِلْ عِنْدَ نَفَرٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ وَضْعِ أَسْمَائِهِم في أَعْلى صَفَحَاتِ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ وَضْعِ أَسْمَائِهِم في أَعْلى صَفَحَاتِ عَنَاوِينِ الكُتُب، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ عَمَلُهُ في الكِتَابِ عِبَارَةً عَنْ تَحْقِيقٍ أَوْ تَخْرِيجٍ عَنَاوِينِ الكُتُب، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ عَمَلُهُ في الكِتَابِ عِبَارَةً عَنْ تَحْقِيقٍ أَوْ تَخْرِيجٍ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ!

لِذَا كَانَ الأَوْلَى أَن يَكْتُبَ اسْمَهُ تَحْتَ عِنْوَانِ الكِتَابِ وَتَحْتَ اسْمِ مُؤَلِّفِهِ، كُلَّ ذَلِكَ أَدَبًا واحْتِرَامًا لِلْعِلْمِ وأَهْلِهِ، كُمَا أَنَّ فِي تَعَالِي أَسْمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ على أَصْحَابِ الكُتُب: تَزْكِيَةً مَنْبُوذَةً، كَمَا لا يَخْفَى!

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُرَافَعَاتِ في تَرْسِيمِ الأَسْمَاءِ على قِمَمِ صَفَحَاتِ الغِلافِ؛ هِيَ دَلالاتٌ نَفْسِيَّةٌ على الظُّهُورِ والارْتِقَاءِ على مَسَارِحِ الأَوْرَاقِ، وارْتِفَاعٍ وتَحْلِيقٍ في فَضَاءِ التَّعَالُم.

ومَعَ هَذِهِ المَظْهَرِيَّةِ المَرْذُولَةِ؛ فَإِنَّنَا لا نَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ دُوِّنَتْ أَسْمَاؤُهُم على رُؤُوسِ صَفَحَاتِ الأغْلِفَةِ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُم على عِلْمٍ، ولا جَاءَ مِنْهُم بِأَمْرٍ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا تَسَلَّقَ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ بِاجْتِهَادٍ مِنْ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ أَوْ مَنْهُم بِأَمْرٍ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا تَسَلَّقَ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ بِاجْتِهَادٍ مِنْ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ أَوْ مَنْهُم بِأَمْرٍ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا تَسَلَّقَ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ بِاجْتِهَادٍ والعِظَةِ لَمِنْ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ أَوْ نَعْمُ لَلْ عَتِبَارِ والعِظَةِ لَمِنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا!

فَكَانَ مِنْ مُغُالَطَاتِ تَصْدِيرِ وتَرْسِيمِ مِثْلِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ على قِمَمِ صَفَحَاتِ الغِلافِ مَا يَلي:

١_أنَّ فِيْهَا تَعَالِيًا نَمْقُوتًا.

وقَدْ قَالَ ﷺ: «حَقُّ على اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِع شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٧_ وفِيْهَا اسْتِشْرَافٌ لِلْرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ.

وقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، ومَنْ يُرَائي يُرَائي الله بِهِ» مُتَّفَقٌّ عَلَيْهِ.

٣ـ وفِيْهَا ازْدِرَاءٌ وتَنَقُّصٌ لَما تَحْتَهَا مِنَ الأَسْهَاءِ، ولاسِيَّهَا إِذَا كَانَ هَذَا
 التُمَظْهِرُ مُحَقِّقًا لِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ!

٤_ وفِيْهَا مُحَاكَاةٌ ومَجَارَاةٌ لَصَنِيْعٍ كُتَّابِ الغَرْبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِم.

(40)

الخَلْطُ بَيْنَ المُحَقِّقِ والنَّاسِخ

هَنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ النَّاسِخِ القَدِيمِ والمُحَقِّقِ المُعَاصِرِ، فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ يَقُومُ بِنَسْخِ الكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، مَنْ يَقُومُ بِنَسْخِ الكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، الأَمْرُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّسْخ.

أمَّا المُحَقِّقُ المُعَاصِرُ: فَهُو مَنْ يَقُومُ غَالِبًا بِجَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ مِنْ هُنَا وَهُنُاكَ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَوْفى النُّسَخَ جَمْعًا وبَحْثًا قَامَ حِينَهَا بِمُقَابَلَةِ هَذِهِ النُّسَخِ (مَعَ مُرَاعَاةِ مَنْهَجِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ) فَعِنْدَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ النُّسَخِ بِنُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْكِتَابِ، فَعِنْدَئِذٍ يُسَمَّى والحَالَةُ هَذِهِ نَاسِخًا لا مُحَقِّقًا.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ النَّسْخَةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا قَامَ مُؤَخَّرًا بِدَفْعِهَا لِلْمَطْبَعَةِ كَي تَقُومَ المَطْبَعَةُ بِنَسْخِ نُسْخَتِهِ وطَبْعِهَا مِئَاتِ النَّسَخِ، ورُبَّهَا آلاف النُّسَخِ، فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْمُحَقِّقِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ (الْمُقَابَلَةُ): هُوَ نَسْخٌ لا تَحْقِيْقٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَمُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْمُحَقِّقِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ (الْمُقَابَلَةُ): هُوَ نَسْخٌ لا تَحْقِيْقٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَى نَسْخِهِ ذَلِكَ حَوَاشِي وهَوَامِشَ وفَوَائِدَ وتَعْلِيقَاتٍ وغَيْرَهَا فَعِنْدَهَا يُعْتَبَرُ عَلَى نَسْخِهِ ذَلِكَ حَوَاشِي وهَوَامِشَ وفَوَائِدَ وتَعْلِيقَاتٍ وغَيْرَهَا فَعِنْدَهَا يُعْتَبَرُ عَلَى نَسْخِهِ ذَلِكَ حَوَاشِي وهَوَامِشَ وفَوَائِدَ وتَعْلِيقَاتٍ وغَيْرَهَا فَعِنْدَهَا يُعْتَبَرُ

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِمَنْ اقْتَصَرَ على نَسْخِ الكِتَابِ أَنْ يَكْتُبَ على غِلافِ الكِتَابِ: نَسَخَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ومَنْ اقْتَصَرَ على غَيْرٍ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ: تَحْقِيقُ الكِتَابِ: نَسَخَهُ فُلانٍ، ومَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكْتُبُ على غِلافِ الكِتَابِ: نَسَخَهُ وحَقَّقَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وعَلَيْهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ: أُناسُ ادَّعَوْا التَّحْقِيقَ، لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ نَسَخَ لَمُم الكِتَابَ، وبَيْنَ مَا قَامُوا هُم بِهِ مِنْ تَحْقِيقٍ!

الأَمْرُ الَّذِي يَتَسَاهَلُ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ يَوْمَ تَرَاهُم يَدْفَعُونَ بَعْضَ طُلَّا بِهِم أَوْ بَعْضَ الْمَاجُورِينَ إلى نَسْخِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَحْقِيقُهُ بَعْدَ مُقَابِلَتِهِ ونَسْخِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَحْقِيقُهُ بَعْدَ مُقَابِلَتِهِ ونَسْخِ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ جُمُوعٍ نُسَخِ الْكِتَابِ الْعَدِيدَةِ، ثَمَّ نَرَاهُم بَعْدَئِذٍ لا يَذْكُرُونَ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ جُمُوعٍ نُسَخِ الْكِتَابِ الْعَدِيدَةِ، ثَمَّ نَرَاهُم بَعْدَئِذٍ لا يَذْكُرُونَ مَنْ نَسَخَ هُمُ الْكِتَابَ، بَلْ لا يَذْكُرُونَ إلَّا أَسْهَاءَهُم ثَحْتَ إعْمَالِ: التَّحْقِيقِ!

نَعَمْ؛ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكْتُبَ الْمُحَقِّقُ على غِلافِ كِتَابِهِ الْمُحَقَّقِ: «حَقَّقَهُ»، دُونَ ذِكْرٍ لِمَنْ نَسَخَهُ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُومُ الْمُحَقِّقُ هُوَ بِنَفْسِهِ على مُرَاجَعَةِ ومُقَابَلَةِ مَا نَسَخَهُ غَيْرُهُ على أَصْلِ المَخْطُوطَةِ، فَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ ورَائِجٌ، وسَيَأْتِي لَهُ زِيَادُةُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦)

اقْتِبَاسُ أَسْهَاءِ عَنَاوِيْن كُتُب العُظَهاءِ

هُنَالِكَ مُوَارَبَةٌ سَخِيَّةٌ يَتَقَاوَهُمَا بَعْضُ أَدْعِيَاءِ التَّألِيْفِ عِنْدَ اقْتِبَاسِ أَسْمَاءِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ حِينَا يَقْتَبِسُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ اسْمًا عَظِيمًا مِنْ أَسْمَاءِ كُتُبِ الْإِسْلامِ العِظَامِ الَّتِي أَصْبَحَتْ أَعْلامًا لَمِشَاهِيرِ الكُتُب، سَوَاءٌ كَانَتْ في العَقِيدَةِ الْإِسْلامِ العِظَامِ الَّتِي أَصْبَحَتْ أَعْلامًا لَمِشَاهِيرِ الكُتُب، سَوَاءٌ كَانَتْ في العَقِيدَةِ أَوْ الفَقْهِ أَوْ التَّارِيخِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ عَنَاوِينِ أُمَّاتِ مُصَنَّفَاتِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّا سَارَ أَوْ الفَقْهِ أَوْ التَّارِيخِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ عَنَاوِينِ أُمَّاتِ مُصَنَّفَاتِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّا سَارَ بِذِكْرِهَا وَتِذْكَارِهَا أَبْنَاءُ الأُمَّةِ جِيلًا بِعْدَ جِيْلٍ لا يُنَاذِعُهُم فِيهَا مُتَطَفِّلُ ولا مُتَقَوِّلُ!

فَهَاكَ جُمْلَةً مِنَ العَنَاوِينِ الشَّهِيرَةِ على مَرِّ الأَزْمَانِ وأَهْلِ الأَوَانِ: كَوْ اللَّأُمِّ» لِلْشَّافِعِيِّ، و «اللَّغْنِي» لابْنِ قُدَامَة، و «فَتْحِ البَارِي» لابن حَجَرٍ، و «البَدْرِ اللَّهُ مِّ لِلْشَّافِعِيِّ، و «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلْزِيلَعِيِّ، المُنيْرِ» لابنِ اللَّقِّنِ، و «سُبُلِ السَّلامِ» للصَّنْعاني، و «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلْزِيلَعِيِّ، و «الكَامِلِ» لابْنِ اللَّقِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي إِذَا مَا ذُكِرَتْ انْصَرَفَتْ إلى و «الكَامِلِ» لابْنِ الأثِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي إِذَا مَا ذُكِرَتْ انْصَرَفَتْ إلى أَصْحَابِهَا، ودَلَّتْ على كُتُبِ بِأَعْيَانِهَا لا يُمَاشِجُهَا كَاتِبٌ، أَوْ كِتَابٌ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ في عَنَاوِينِهَا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِمَّنْ دَبَرَ بِهِ الزَّمَانُ أَنْ يُزَاحِمَ عَنَاوِينَهَا أَوْ يُسَامِي أَسْمَاءَهَا، ولاسِيَّمَا مِمَّنْ لا يُحْسِنُ التَّألِيفَ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يُحِلْ في العِلْمِ مِعْشَارَ عِلْمِهِم.

وقُلْنَا لا يَنْبَغِي مِثْلُ هَذَا: احْتِرَازًا مِنَّا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالمَنْعِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ الْخَطَأِ العِلْمِيِّ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا إلَّا الْخَطَأِ العِلْمِيِّ، فَهَذَا شَيْءٌ ولا يَنْبَغِي شَيْءٌ آخَرُ، ومَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا إلَّا

إجْلالًا لأَسْهَاءِ كُتُبِ الإِسْلامِ الشَّهِيرَةِ، واحْتِرَامًا لِلْمُقْتَبِسِ الْمُعَاصِرِ مِنْ مُزَاحَمَةِ العَنَاوِينِ الكَبِيرَةِ، كَي يَسْلَمَ لَهُ الإِفْرَاطُ فِي جَنْبِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الغَمْزِ واللَّمْزِ، ويَصْفُو لَهُ مُجَانَبَةُ التَّعَالِي والاقْتِبَاسِ الَّذِي قَدْ يُزْدَرَى بِهِ بِطَرِيقٍ أو آخَرَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(TV)

تَأنِيْثُ الكُتُب

هُنَاكَ نَوَابِتُ جَدِيدَةٌ مِنْ دَارَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ قَدْ أَطَلَّتْ بِرَأْسِهَا حَاسِرَةً سَافِرَةً مِنْ أَمَامٍ حِجَابٍ، وقَدْ أَغْرَاهَا ضَعْفُ كُتَّابِهَا، والْمِزَامُ أَفْكَارِهِم، وضَعْفُ أَقْلامِهِم بِدَافِعٍ مُرَاكَنَةِ مَدَنِيَّةِ التَّأْنُثِ المُنْتَشِرَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ في مَنَافِذِ الإعلامِ المُسْتَغْرَبَةِ!

فَكَانَ؛ أَنْ جَاءَتْ بَعْضُ هَذِهِ الكُتُبِ تَحْمِلُ فِي مُعَنْوَنَاتِهَا بَعْضَ الأَسْهَاءِ المُخْجِلَةِ، والأَلْوَانِ المُزْرِيَةِ، والأَشْكَالِ المُقْذِيَةِ، حَيْثُ اصْطَبَعَتْ بِثَوْبٍ مِنَ التَّخَنُّثِ المَحْمُومِ مُجَارَاةً لِلْمُوَاضَعَاتِ الغَرْبِيَّةِ، والمُرَقِّقَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ومَا زَالَتْ فِي مَزِيدٍ، واللهُ خَيْرٌ حَافِظًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُ بَعْضِ الكُتُبِ مُؤَخَّرًا بِأَشْكَالٍ نِسَائِيَّةٍ (زَعَمُوا!) وَأَلُوبُ خُرَاء، ومِنْ حَوْلِهَا وُرُودٌ بَيْضَاء، وقُلُوبٌ خَرَاء، ومِنْ

تَحْتِهَا أَشْبَاحٌ مِنْ ٱلْبِسَةِ العَرَائِسِ المُخْجِلَةِ الفَاضِحَةِ، وكُلَّ هَذِهِ البَلايَا تَجِدُهَا مَنْثُورَةً بِأَشْكَا لِهَا المُخْجِلَةِ على صُورَةِ سَرِيرِ أَوْ قِطْعَةِ حَرِيرِ مُنْشَرَةٍ!

ويَنْظُمُ هَذِهِ الرَّزَايَا عَنَاوِينُ مُبْتَذَلَةٌ، فَكَانَ مِنْهَا: لَيْلَةُ الدُّخْلَةِ، أُوَّلُ لَيْلَةٍ، غُرْفَةُ النَّوْمِ، القَفَصُ الذَّهَبِيُّ، شَرِيكَةُ العُمْرِ، الحُبُّ الدَّافِئ، مَا لا يَسَعُ الزَّوْجَيْنِ جَهْلُهُ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ!

أُمَّا مَضَامِينُ أَكْثَرِ هَذِهِ الكُتُبِ فَشَيْءٌ يَسْتَحِي الرَّجُلُ العَاقِلُ والمَرْأَةُ العَفِيفَةُ أَنْ يَنْظُرَا إِلَيْهَا؛ فَضْلًا أَنْ يَمُدَّا إِلَيْهَا نَظَرَ القِرَاءَةِ.

بَلْ إِنَّى لا أُبَالِغُ أَنَّ الرَّجُلَ العَاقِلَ إِذَا مَا اسْتَهْوَاهُ فُضُولُ القِرَاءَةِ لِمُثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ المُخْجِلَةِ: أَنَّهُ سَيُصَابُ بِغَثَيَانٍ فِطْرِيٍّ، وتَقَيُّوُ فِكْرِيٍّ، والخَبَرُ لَيْسَ كَالْمُعَايَنَةِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أُخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ومِنْ بَقَايَا الْحَيَاءِ، أَنَّ نَاصِحًا أَغْرَانِي قَبْلَ خَسَةٍ وعِشْرِينَ سَنَةٍ أَنْ أَقْرَأَ كَتَابَ: «تُحْفَةِ الْعَرُوسِ» للإسْتَانْبُولِيِّ، فَلَيَّا أَخَذْتُ فِي بَعْضِ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ كُنْتُ أَجْدُ حَرَجًا وحَيَاءً أَكَادَ أَتَصَبَّبُ مِنْهُ عَرَقًا، حَتَّى إِنَّنِي كُلَّمَا سَمِعْتُ صَرِيرَ فَتْحِ أَجْدُ حَرَجًا وحَيَاءً أَكَادَ أَتَصَبَّبُ مِنْهُ عَرَقًا، حَتَّى إِنَّنِي كُلَّمَا سَمِعْتُ صَرِيرَ فَتْحِ الْأَبْوَابِ قُمْتُ بِإِغْلَاقِ الْكِتَابِ وقلْبِهِ على وَجْهِهِ، ورُبَّمَا دَفَعْتُهُ حَشْرًا بَيْنَ الكُتُبِ الأَبْوَابِ قُمْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَيْنَ الكُتُبِ الْكُتُبِ الْكُتُبِ وَقَلْبِهِ على وَجْهِهِ، ورُبَّمَا دَفَعْتُهُ حَشْرًا بَيْنَ الكُتُبِ النَّبِ الْقَيْقِ بَيْنَ يَدَيَّ بَيْنَ يَدَيَّ الْمُنْتُ قِرَاءَتَهُ قُمْتُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الْحَيَاءُ مِنَ المَسِّ،

ولا أَكَادُ أَحْمِلُ نَفْسِي، فَعِنْدَهَا أَخْفَيْتُهُ فِي زَوَايَا مَكْتَبَتِي حَتَّى لا تَقَعَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ لَمْ تَتَلَوَّثْ بِشَيْءٍ مِنْ خُدُوشِ الحَيَاءِ، وتَشْفِيفِ ثَوْبِ العَفَافِ!

ولا تَقُلْ: في الكِتَابِ خَيْرٌ!

نَعَمْ فِيْهِ خَيْرٌ؛ لَكِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ فِي عَدَمِ قِرَاءَتِهِ والنَّظَرِ فِيْهِ، فَفِي غَيْرِهِ غُنْيَةٌ، ومَقْنَعٌ وكِفَايَةٌ.

ومَنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ النَّافِعَةِ المُعُاصِرَةِ: كِتَابُ: «أَدَبِ الزِّفَافِ» لِلشَّيْخِ المُحَدِّثِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و «الانْشِرَاحُ في آدَابِ النَّكَاحِ» لأبي إسْحَاقِ الحُويْنِيِّ حَفِظَهُ الله وشَفَاهُ، واسْمُهُ: حِجَازِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ شَرِيف، والشَّيْخُ مِنْ قَرْيَةِ «حُويْنِ»، بِمُحَافَظَةِ «كَفْرِ الشَّيْخ» بِمِصْرَ، وإلَيْهَا يُنْسَبُ.

وهُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ نُافِعَةٌ كَثِيرَةٌ لا يَسَعُ المَقَامَ ذِكْرُهَا هُنَا.

(TA)

الإسْفَافُ بالكُتُب الشَّرْعِيَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ التَّسْوِيقَاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ بِالكِتَابِ الشَّرْعِيِّ إلى مَوَاطِنِ الاَبْتِذَالِ والاَمْتِهَانِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ مِنْ نَشْرِ كُتُبِهِم وتَسْوِيقِهَا في بَعْضِ المَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ، والصُّحُفِ المَاجِنَةِ، وبَعْضِ المَواقِعِ كُتُبِهِم وتَسْوِيقِهَا في بَعْضِ المَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ، والصُّحُفِ المَاجِنَةِ، وبَعْضِ المَواقِعِ المُحَرَّمَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْئِيَّةً أَوْ مَسْمُوعَةً أَوْ مَقْرُوءَةً، أَوْ الَّتِي يَغْلُبُ عَلَيْهَا نَشْرُ المُحَرَّمَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْئِيَّةً أَوْ مَسْمُوعَةً أَوْ مَقْرُوءَةً، أَوْ الَّتِي يَغْلُبُ عَلَيْهَا نَشْرُ المُحَرَّمَةِ، والشَّبُهَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم بِغَرَضِ الدَّعَايَةِ لِلْكِتَابِ والشَّبُهَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم بِغَرَضِ الدَّعَايَةِ لِلْكِتَابِ والإَعْلانِ عَنْهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ تَسْوِيْقَ الْكِتَابِ الشَّرْعِيِّ فِي هَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ أَوْ الدَّعَايَةَ لَهُ فِي الْمَجَلَّاتِ والصُّحُفِ والقَنوَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَرَامًا وفَسَادًا: يُعَدُّ مُنْكَرًا مِنَ الفَوْلِ وزُوْرًا!

فَلْيَحْذَرْ طُلَّابُ العِلْمِ مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ كُلِّ مَا مِنْ شَأَنِهِ دِعَايَةٌ لِلْكِتَابِ، لأَنَّ القَبُولَ مِنَ الله تَعَالَى، لا غَيْرً!

(٣٩)

الغُلُوُّ فِي عَنَاوِيْنِ الكُتُب

لَا شَكَّ أَنَّ الغُلُوَّ مَذْمُومٌ شَرْعًا وعَقْلًا، فَمِنْهُ مُا هُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، ومِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ بِدْعَةً، وأَيًّا كَانَ تَقْسِيمُ مَحْذُورِ الغُلُوِ إِللَّا إِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الاعْتِدَالِ والاقْتِصَادِ الشَّرْعِيِّ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَدْ دَبَّتْ بَعْضُ صُورِ الغَلُوِّ المَذْمُومِ إلى بَعْضِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، بِطَرِيقِ الجَهْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ القَصْدِ.

فَمِنْ ذَلِكَ كُتُبُ قَدْ سَهَاهَا أَصْحَابُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاني الغُلُوِّ والإطْرَاءِ والتَّعَالي والتَّزْكِيَةِ، الأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَهَا عَنِ العَدْلِ والاقْتِصَادِ إلى مَحْذُورِ الكَرَاهَةِ فِي أَقَلِّ أَحْوِالْهَا!

فَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ «مَفَاتِيحِ الغَيْبِ»، و «السِّرِ المُكْنُونِ»، و «الأَسْرِارِ الْمَفْفِ الرَّوْحِيِّ»، و «الإلْهِامِ الرُّوْحِيِّ»، و «الكَشْفِ الرُّوْحِيِّ»، و «الإلْهامِ الرُّوْحِيِّ»، و «الكَشْفِ الرُّوْحِيِّ»، و «كَشْفِ عُلُومِ الآخِرَةِ»، و «الفُيُوضَاتِ الرَّبَانِيَّةِ»، و «عِصْمَةِ آلِ البَيْتِ»، و نَحْوِهَا مِنَ العَنَاوِينِ الَّتِي تُمُجِّدُ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وبَوَاطِيلَ الشِّيعَةِ، وتُرَّهَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ والضَّلالِ.

ومِنْهَا أَيْضًا: «وَحْيُ القَلَمِ»، و«وَحْيُ الرِّسَالَةِ»، و«وَحْيُ السَّمَاءِ»، وورَخْيُ السَّمَاءِ»، و«البَحْرُ المُحِيطُ»، و«الفُتُوحَاتُ اللَّدُنِّيَّةُ»، و«الكَامِلُ» (سَوَاءٌ في التَّارِيخِ أو الفِقْهِ أو غَيْرِهِمَا)، و«الإحَاطَةُ بِتَارِيخِ غِرْنَاطَةَ»، و«شَمْسُ العُلُومِ»، و«النِّهَايَةُ»

(سَوَاءٌ فِي اللَّغَةِ أَوْ غَيْرِهَا)، و «الغَايَةُ» (سَوَاءٌ فِي الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و «مُنتَهَى الإِرَادَاتِ» (سَوَاءٌ فِي الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و «غَايِةُ المَرَامِ» (سَوَاءٌ فِي الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و «غَايِةُ المَرَامِ» (سَوَاءٌ فِي الفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و «إِثْمَامُ الوَفَاءِ»، ونَحْوِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي جَنبَاتِهَا نَوْعًا مِنَ الإحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ، والمُغَالاتِ فِي العُلُومِ الإِلْهِيَّةِ أَوْ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْمِلُهُ مُن الْمِلْمِ الإِلْهِيَّةِ أَوْ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْمِ الْمِلْمِ الْمُؤْمِ الإِنْسَانِيَّةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْمِ الْمِنْمَاءُ: هُو فَلَا تُرَكُّمُ أَوْمِ الْمُ اللهِ اللهِ فَي اللهُ اللهِ مَن الْمِلْمِ اللهِ فَي إِلَا قَلِيلًا ﴾ (الإشرَاءُ: ٥٨)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُرَكُّمُ أَوْمُ الْمُرْمِ الْمُنْمَاءُ مُن الْمِلْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

أو مَا فِيْهِ حَطُّ على العُلَمَاءِ، وهُو مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٢/ ٦٩) أَنَّ لاَبْنِ عَبْدِ الحَكَمِ كِتَابًا بِعِنْوَانِ: «الرَّدِّ على الشَّافِعِيِّ فِيهَا خَالَفَ فِيْهِ الْكِتَابَ والسُّنَّةَ»، قَالَ: «وهُو اسْمٌ قَبِيحٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ السَّكُونِيُّ (٧١٧): «ويَقَعُ فِي تَسْمِيةِ الكِتَابِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، مِثْلُ تَسْمِيةٍ بَعْضِ الكُتُبِ «ويَقَعُ فِي تَسْمِيةِ الكِتَابِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، مِثْلُ تَسْمِيةٍ بَعْضِ الكُتُبِ «الإسْرَى»، وتَسْمِيةِ بَعْضِهَا: «المِعْراج»، وهَذَا يُوهِمُ أَنَّ المُصَنِّفَ سُرِيَ بِهِ إلى السَّمَاء؛ فَوَجَبَ مَنْعُهُ لِكُونِهِ يُشِيرُ إلى مُزَاحَمةِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ.

ومِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ»، وتَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «الآيَاتُ البَيِّنَاتُ»؛ لأنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ المُشَارَكَةَ فِيهَا أَنْزَلَهُ اللهُ على نَبِيِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوءَايَنَ تُنِيِّنَتُ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ (الأَنْعَامُ: ٥٥).

كَذَلِكَ يُوهِمُ تَسْمِيَةُ كِتَابِة: «مَفَاتِيحَ الغَيْبِ» المُشَارَكَةَ فِيهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَاۤ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾ (العَنْكَبُوتُ: ٤٩)؛

فَلْتُجْتَنَبْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتُ، ومَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمُوهِمَاتِ» انْتَهَى.

انْظُرْ: ﴿ لَحْنُ الْعَوَامِّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الكَلامِ » (٢٠٨)، و «كُتُبُّ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَهَاءُ » لَيْشُهُورِ حَسَنُ (١/٥٣).

* * *

((1)

تَغْلِيفُ الكُتُب

لا شَكَّ أَنَّ تَغْلِيفَ الكُتُبِ ظَاهِرَةٌ لَمَ تَكُنْ مَعْهُوْدَةٌ فِي تَآلِيْفِ كُتُبِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا. أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

يُوضِّحُهُ أَنَّ نَابِتَةً ظَهَرَتْ مُؤَخَّرًا قَدْ تَأَثَّرَتَ بِمَسَالِكِ الغَرْبِ فِي تَسْوِيْقِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ نَجِدُ بَعْضَهُم يَقُوْمُ بِطَبْعِ كِتَابِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ بِتَسْوِيقِهِ، وقَدْ غَلَّفَهُ غِلَافًا كُتُبِهِم؛ حَيْثُ نَجِدُ بَعْضَهُم يَقُوْمُ بِطَبْعِ كِتَابِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ بِتَسْوِيقِهِ، وقَدْ غَلَّفَهُ غِلَافًا يَمْنَعُ المُطَالِعَ والمُشْتَرِيَ مِنَ النَظَرِ فِيْهِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يَجُوْزُ فِعْلُهُ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَاتَ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ شُرُوطِ البَيْع: العِلمَ بِالمَبِيع!

الأَمْرُ الَّذِي لا نَجِدُهُ في مِثْلِ هَذِهِ التَسَويقَاتِ الوَافِدَةِ، يَوْمَ يَقُوْمُ بَعْضُهُم هَدَاهُ الله بِتَغْلِيفِ كُتُبِهِ دَاخِلَ أَوْرَاقٍ، أَو مَا يُسَمَّى بالغِلافِ الشَّفَّافِ (بِلاسْتِيْك) هَدَاهُ الله بِتَغْلِيفِ كُتُبِهِ دَاخِلَ أَوْرَاقٍ، أَو مَا يُسَمَّى بالغِلافِ الشَّفَّافِ (بِلاسْتِيْك) أَوْ نَحْوِهُ، مِمَّا يُحْرِمُ المُشْتَرِيَ مِنَ النَّظَرِ والعِلمِ بِمَا هُوَ دَاخِلُ الْكِتَابِ، ولَا تَقُل: يَكُفي مِنَ الكِتَابِ عُنْوَانُهُ!

قُلتُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيْحًا فَكَم مِنْ كِتَابٍ لَهُ عُنْوَانٌ وَاضِحٌ غَيْرَ أَنَّ

مَضْمُوْنَهُ يُخَالِفُ العُنْوَانَ، أَوْ لَيْسَ جَامِعًا لَمِضْمُونِ العُنْوَانِ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الكُتَّابِ هَدَاهُمُ الله تَجِدُهُم يُعَنُونُونَ لِكُتُبِهِم بِأَسْمَاءَ عِلمِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، فَعِنْدَمَا تَقْرَأ الكُتَّابِ هَدَاهُمُ الله تَجِدُهُم يُعنُونُونَ لِكُتُبِهِم بِأَسْمَاءَ عِلمِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، فَعِنْدَمَا تَقْرَأ الكِتَابِ تَجِدُهُ فِي وَادٍ والعِنْوَانَ فِي وَادٍ آخَرَ، أَوْ تَجِدُ المَضْمُونَ لَم يَتكلَم عَنِ اسْمِ الكِتَاب تَجِدُهُ فِي وَادٍ والعِنْوَانَ فِي وَادٍ آخَرَ، أَوْ تَجِدُ المَضْمُونَ لَم يَتكلّم عَنِ اسْمِ الكِتَاب وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنَ هَذَا.

عِلْمًا أَنَّ شَرْطَ العِلمِ بِالمَبِيعِ مَطْلَبٌ شَرْعيٌّ في شِرَاءِ الكُتُب، لاسِيَّا أَنَّ طَالِبَ العِلمِ إِذَا مَا نَظَرَ في الكِتَابِ، وقَلَّبَ صَفَحَاتِهِ، ونَظَرَ في مُقَدِّمَتِهِ وفَهارِسِهِ ؛ اسْتَقَامَ لَهُ الرُّكُونُ والرِّضَا، إمَّا إلى عَقْدِ البَيْعِ، أو إلى رَدِّ الكِتَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى عَامَةِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ شِرَائِهِم لِلكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

* * *

((1)

تَحْلِيَةُ الكُتُب

لَقَدْ جَادَتْ بَعْضُ النَّفُوسِ الطَّيِّبَةِ فِي تَحْلِيَةِ الكُتُبِ وزَخْرَفَتِهَا بِدَافِعِ تَعْظِيمِهَا واحْتِرَامِهَا؛ إلَّا إنَّهُم مَعَ ظَاهِرِ هَذِهِ النَّيِّةِ الْحَسَنَةِ لَمْ يُصِيْبُوا فِعْلًا حَسَنًا! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَقْصُودَ هُنَا بِتَحْلِيَةِ الكُتُبِ: هُوَ طَلْيُ الكِتَابِ بِالذَّهَبِ أَوْ بالفِضَّةِ أَوْ بالخِريرِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلْيُ لِلْغِلافِ أَوْ لِلأَوْرَاقِ أَوْ لَغَيْرِهَا.

لِذَا فَقَدْ مَنَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ تَعْلِيَةَ الكُتُبِ، كَمَا يَلِي:

فَأُمَّا تَحْلِيَةُ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ فَعَامَّة أَهْلُ العِلْم على تَحْرِيمِهِ،

سَوَاءٌ كَانَ الكِتَابُ مُصْحَفًا أو غَيْرَهُ.

ولَمْ يَذْكُرِ الفُقَهَاءُ خِلافًا مُعْتَبَرًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ نَصَّ جُمْهُوْرُهُم مِنَ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ على حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ مُطْلَقًا.

انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١/٦٠١)، للدِّرْدِيرِ، و «حَاشِيةَ الدُّسُوقِيِّ» (١/٦٠١)، و «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْشَّرْبِينَيِّ (١/٣٩٣)، و «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهوتي (١/ ١٣٧) وغَيْرَهَا.

وقَدْ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ لِمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ، بِالقِيَاسِ على الأواني؛ فَإنَّهُم قَاسُوا الكُتُبَ المُحَلَّةَ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي الحُرْمَةِ على الأوَاني مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِجَامِعِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا؛ ولِمَا فِي ذَلِكَ الحُرْمَةِ على الأوَاني مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِجَامِعِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا؛ ولِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ والخُيلاء، ولَمَا فِيْهِ مِنْ إضَاعَةِ المَالِ، وقَدْ نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وأمَّا تَحْلِيَةُ الكُتُبِ بِالحَرِيرِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ مِنْ بَيْنَ الفُقَهَاءِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِشَكْلٍ مُوجَزٍ جِدًّا؛ فَرَأَى المَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَكْسِيَةِ كُتُبِ الفُقَهَاءِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِشَكْلٍ مُوجَزٍ جِدًّا؛ فَرَأَى المَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَكْسِيَةِ كُتُبِ الفُقَهَاءِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِشَكْلٍ مُوجَزٍ جِدًّا؛ فَرَأَى المَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَكْسِيةِ كُتُبِ العِلْم بِالحَرِيرِ.

قَالَ عِلِّيش في «تَقْرِيرَاتِ عِلِّيش» (١٠٧/١) في تَعْلِيقِهِ على جَوَازِ كِتَابَةِ القُرْآنِ في الحَرِيرِ: «تَعْلِيَةُ المُصْحَفِ بِالحَرِيرِ وكِتَابَتِهِ فِيْهِ، وكَذَا كَتَبَ العِلْمُ». وذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إلى خِلافِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُجُوِّزُوا تَكْسِيَتَهَا في الأَصَحِّ عِنْدَهُم.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ» (١/ ١٧٥) في مَسْأَلَةِ تَكْسِيَةِ المُصْحَفِ بِالْحَرِيرِ: «وقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، كَكُتُبِ العِلْمِ في الأصَحِّ».

ومَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ هُوَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ أَو غَيْرِهِ بِالْحَرِيرِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْقِيَاسِ على عِلَّةِ تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ اللَّهُ عَلَية بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وذَلِكَ لَمَا فِيْهِ مِنَ الْحُيَلاءِ والإسْرَافِ وإضَاعَةِ المَالِ.

ومَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ مِنْ جَوَازِ تَعْلِيَةِ الكُتُبِ بِالحَرِيرِ كَانَ لاعْتِبَارِ أَنَّ فِي تَعْلِيةِ الحَرِيرِ مُحَافَظَةً على الكِتَابِ لَمُدَّةٍ أَطْوَلَ، وأَيًّا كَانَ هَذِهِ التعليل إلَّا إِنَّهُ مَقْدُوحٌ بِعَدَمِ تَعْقِيقِ العِلَّةِ فِي هَذَا، ولا هِي مُتَوقِفَةٌ عَلَيْهِ، لِذَا فَقَدْ أَوْجَدَ أَهْلُ مَقْدُوحٌ بِعَدَمِ تَعْقِيقِ العِلَّةِ فِي هَذَا، ولا هِي مُتَوقِفَةٌ عَلَيْهِ، لِذَا فَقَدْ أَوْجَدَ أَهْلُ العِلْمِ لِلْمُحَافَظَةِ على الكُتُبِ طُرُقًا وأشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَسْتَطِيعُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْتَصِرَ العِلْمِ لَلهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، انْظُرْ: «مَكَانَةَ الكُتُبِ» عَلَيْهَا دُونَ الحَرِيرِ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، انْظُرْ: «مَكَانَةَ الكُتُبِ» عَلَيْهَا دُونَ الحَرِيرِ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، انْظُرْ: «مَكَانَةَ الكُتُبِ» (١٢٠)، فَفِيهِ زِيَادَةُ بَيَانِ.

(27)

تَصْدِيْرُ الألقَابِ الأجْنَبِيَّةِ على أغْلِفَةِ الكُتُب

لا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ كَلِمَةِ: «دُكْتُور»، أَوْ «لَسَانِسَ»، أَوْ «بِرِفْسُوْر»، أَوْ مَا يَرْمُزُ إِلَيْهَا، أَوْ غَيْرِهَا عِمَّا هُوَ مِنَ الأَلْقَابِ الأَجْنَبِيَّةِ والشَّارَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا إِبَّانَ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي اجْتَاحَتْ أَكْثَرَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ يَعْرِفُهَا المُسْلِمُونَ إِلَّا إِبَّانَ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي اجْتَاحَتْ أَكْثَرَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ يَعْرِفُهَا المُسْلِمُونَ إلَّا إِبَّانَ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي اجْتَاحَتْ أَكْثَرَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ يَعْرَفُهُا المُسْلِمُ فِي تَصَانِيفِهِم ومُؤَلَّفَاتِهِم ورَسَائِلهِم.

وقَدْ تَكَّلَمَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ عَنْ هَذِهِ الأَلْقَابِ الدَّخِيلَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ العِلْمِيَّةِ» فَفِيهِ بُغْيَةُ التَّفْصِيلِ العِلْمِيَّةِ» فَفِيهِ بُغْيَةُ كُلُّ شَادٍ.

ومِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٣١٢): "وإنَّ مَرَارَةَ التَّحَوُّلِ الحَطِيرِ لَتَشْتَدُّ حِينَ يَكُونَ الحُصُولُ على هَذَا اللَّقبِ الغَرِيبِ (الدُكْتُورَاه) يَزِيدُ في ارْتِفَاعِ القِيمَةِ الأَدبِيَّةِ في الوَسَطِ الاجْتِهَاعِيِّ، ويَكُونُ مِقْيَاسًا ومِعْيَارًا لِلْتَّاهُلِ، وإنْ كَانَتْ أَحْيَانًا لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ كَمَنَاظِرِ السِّينَ اوالتَّلْفَزَةِ في الوَهْمِ والتَّخْيِيلِ، بَيْنَا مَنْ هُو أَعْلَى لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ كَمَنَاظِرِ السِّينَ اوالتَّلْفَزَةِ في الوَهْمِ والتَّخْيِيلِ، بَيْنَا مَنْ هُو أَعْلَى لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ كَمَنَاظِرِ السِّينَ والتَّلْفَزَةِ في الوَهْمِ والتَّخْيِيلِ، بَيْنَا مَنْ هُو أَعْلَى مِنْهُ في العِلْمِ كَعْبًا، وأكْثَرَ رَزَانَةً وأرْجَحَ رَزَانَةً وأرْجَحَ عَقْلًا لا يَكُونُ كَذَلِكَ لِعَدَمِ نَيْلِ هَذَا اللَّقَبِ، وعَلَيْهِ: أَصْبَحَ ثُلَّةٌ مِنْ المُسْلِمِيْنَ يَعِيشُونَ يَوْمَ التَّعَابُنِ على حَسَابِ هَذِهِ الوَرَقَةِ الْمُقَوَّاةِ، ومَنْ أَبْصَرَ عَلِم.

ولِهَذَا تَجِدُ فِي البُلْدَانِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَرَى أَنَّ المِقْيَاسَ لِتَأْهِيلِ الْمُوَظَّفِ

لِلْعَمَلِ هُوَ: مَاذَا عَمِلَ؟ تَجِدُ فَضْلَ السَّبْقِ والجَوْدَةِ فِي الإِنْتَاجِ على البُلْدَانِ الغَرْبِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقُولُ عَنِ المُوَظَّفِ: مَاذَا يَخْمِلُ مِنْ مَوَّهِّلِ؟» انْتَهَى.

وقَدْ بَحَثْتُ تَارِيخَ هَذِهِ الأَلْقَابِ الدَّخِيلَةِ في كِتَابي «ظَاهِرَةِ الفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» (٣٣٣)، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيل فَلْيَنْظُرْهُ مَشْكُورًا!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا لا نَقُوْلُ بطَرْحِ هَذِهِ الأَلْقَابِ والشَّارَاتِ رَأَسًا بِكُلِّ مَا فِيْهَا، كَلَّا! بَلْ نَحْنُ وغَيْرُنَا يُنْكِرُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ أَخْطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ وعَمَلِيَّةٍ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِها، ومَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ ظُنُوْنٍ آخِذَةٍ فِي التَّشَبُّهِ بِمَسَالِكِ الغَرْبِ، مَعَ تَعْطِيْلٍ لَبَاغِي العِلْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ!

ومِنَ الْمُؤْسِفِ بِمَكَانٍ أَنَّ حَقِيْقَةَ هَذِهِ الأَلْقَابِ والشَّارَاتِ الَّتِي ارْتَمَى عَلَيْهَا ذُبَابُ طَمَعٍ، وفَرَاشُ نَارٍ لَيْسَتْ مِنَ الإسْلامِ فِي شَيءٍ، بَلْ إِنَّ مَرَارَةَ الأَسَى عَلَيْهَا ذُبَابُ طَمَعٍ، وفَرَاشُ نَارٍ لَيْسَتْ مِنَ الإسْلامِ فِي شَيءٍ، بَلْ إِنَّ مَرَارَةَ الأَسَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْقَابَ عِنْدَ أَهْلِ الغَرْبِ لَمَا دَلالاتُ تُصَادِمُ الشَّرِيْعَةَ الإسْلامِيَّةَ رَأَسًا، وقَدْ عُلِمَ مَنْ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ: أَنَّ مِنْ مَبَانِي الإِيْمانِ بُغْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ، وقَدْ عُلِمَ مَنْ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ: أَنَّ مِنْ مَبَانِي الإِيْمانِ بُغْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ، وعَدَمُ مُوالاتِهِم، والبُعْدُ عَنِ التَّشَبُّهِ بأَعْدَاءِ الله الكَافِرِيْنَ حَتَى فِي الأَلْفَاظِ، وكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الأَلْقَابِ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ، وقَدْ أَبَانَ جَمْعٌ مِنَ الكُتَابِ ذَلِكَ.

فَقَدْ أَجْمَعَتْ تَفَاسِيْرُ المَعَاجِمِ الأَجْنَبِيَّةِ: أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الدُّكْتُوْرِ» كَنَسِيٍّ كَهَنُوْتِيُّ؛ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى ومَعَابِدِ اليَهُوْدِ.

كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَهُم يَدُوْرُ مَا بَيْنَ عَالِمِ الكَنِيْسَةِ، ورِجَالِ الدِّيْنِ، ودِرَاسَةِ اللَّهُوْتِ، وتَفْسِيْرِ الكُتُبِ المُقَدَّسَةِ (المُحَرَّفَةِ) عِنْدَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَى!

ومِنْهُ مَا قَالَهُ علي جَوَادٌ في كِتَابِهِ «مَنْهَجِ البَحْثِ الأَدَبِيِّ» (٣٢): «كَثِيْرٌ مِنَ الدَّرَجَاتِ لَدَى الغَرْبِيِّنَ مِنْ أَصْلٍ إغْرِيْقِيٍّ أَو لاتَيِنْيِّ، ثُمَّ تَبَنَّاهَا الاسْتِعْمَالُ الدَّيْنِي فَكَانَتْ مِنْ مُصَطَلَحَاتِ الكَنِسْيَةِ ورِجَالهَا!

فَاللِّيْسَانْس تَعْنِي فِي الأَصْلِ: الإِجَازَةُ الَّتِي تَمْنَحُ صَاحِبَهَا حَقًّا بَأَنْ يَكُوْنَ مُحَامِيًا أَو مُعَلِّمًا... ثُمَّ أُطْلِقَتْ على السَّنتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَمْضِيْهُمَا خِرِيْجُ الدِّرَاسَةِ الثَّانَوِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ اللَّاهُوْتِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلَ للدَّكْتُوْرَاه على مَقَاعِدِ الدِّرَاسَةِ.

والدَّكْتُوْرُ فِي الأصْلِ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ عَلَنًا، وأطْلَقَهُ اليَهُوْدُ على الرَّبَّانِي أو (الحَاخَام) العَالم بالشَّرْيِعَةِ، وأطْلَقَهُ المَسِيْحِيُّوْنَ على الَّذِي يُفَسِّرُ الكُتُبَ المُقَدَّسَةَ.

ودَخَلَ اللَّقَبُ الجَامِعَاتِ لأَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَامِعَةِ بُوْلُوْنِيَا فِي إِيْطَالِيَا فِي القَـرْنِ الثَّاني عَشَرَ ثُمَّ تَبِعَتْهَا جَامِعَةُ بَارِيْسَ بَعْدَ قَلِيْلِ... إِلَخْ» انْتَهَى.

يَقُوْلُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ في «تَغْرِيْبِ الألْقَابِ» (٣١٨): «ولَعَلَّهُ بَعْدُ يَتَّضِحُ أَنَّ فِي اسْتِمْرَارِ هَذَا اللَّفْظِ والاعْتِزَازِ بِهِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوْبِ التَّشَبُّهِ في الظَّاهِرِ، ونَوْعَ رُكُوْدٍ في البَاطِنِ، ولا يَجْمُلُ بالمُسْلِمِ تَكْثِيرُ سَوَادِهِم، وعَنْ أبي ذَرِّ الظَّاهِرِ، ونَوْعَ رُكُوْدٍ في البَاطِنِ، ولا يَجْمُلُ بالمُسْلِمِ تَكْثِيرُ سَوَادِهِم، وعَنْ أبي ذَرِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «مَنْ كَثَرَ سَوَادَ قَوْمِ فَهُوَ مِنْهُم» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وغَيْرُهُ.

وَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا الوَجْهِ مِنَ الْمُحَاكَاةِ أَنَّهُ مِنْ مَظَاهِرِ الذِّلَّةِ والضَّعَةِ وتَبَعِيَّةِ المَغْلُوْبِ للغَالِبِ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بالعِزَّةِ والأَنْفَةِ مِنَ التَّبَعِيَّاتِ المَاسِخَةِ المُجَرَّدَةِ مِنَ العَوَائِدِ النَّافِعَةِ!

يَقُوْلُ العَلَّامةُ الأدَيْبُ مُحَمَّدُ الخَضِرُ - حُسَيْنٍ في «رَسَائِلِ الإصلاحِ»

(١٤٨): «وأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنْ مَبْنَاهُ (دُكْتُوْر) غَرْبِيٌّ مُحْدَثٌ لا يَمُتُّ إلى اللِّسَانِ العَربيِّ بصَلَةٍ: فَهُوَ آتِيٌّ لا أَصْلَ لَهُ.

فَفِي إطْلاقِهِ نَبْذُ للُغَةِ العَرَبِ فِي سَنَنِ كَلامِهَا، ومَنَاحِي لُغَتِهَا، وغَضُّ مِنْ شَأَنِهَا؛ فَهُوَ إِذًا مِنْ مَوَاطِنِ التَّخْذِيْلِ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بإحْيَاءِ لُغَةِ القُرْآنِ، وشَدِّ الأُمَّةِ إِلَيْهَا، وتَحْرِيْرِهَا ممَّا يَشُوبُها، واللَّغَةُ كَها يَقُولُ ابنُ جِنِّي: (أَصْوَاتُ يُعَبَّرُ بِها كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِم)، فَهَلْ نُعَبِّرُ عَنْ أَغْرَاضِنَا بِغَيْرِ لُغَتِنَا؟!» انْتَهَى.

ويَقُوْلُ أَبِنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ في «اقْتِضَاءِ الصِّرَ اطِ الْمُسْتَقِيْمِ» (٢٠٣): "إِنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ شِعَارُ الإِسْلامِ وأَهْلِهِ، واللَّغَةُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الأَمَمِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ وْنَ».

يَقُوْلُ البَيْرُوْنِيُّ: محمَّدُ بنُ أَحَمَدَ الخَوَارِزْمِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٠): «والله لأَنْ أُهْجَى بالعَرَبِيَّةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُمْدَحَ بالفَارِسِيَّةِ».

* * *

□ وأخِيْرًا؛ فَلا يَنْبَغِي لَنَا بِحَالٍ أَنْ نَتَعَلَّقَ بِزُخْرُفِ الْأَلْقَابِ؛ فَنُقِيْمَ النَّاسَ على حَسَبِ أَلْقَابِهِم، فالعِبْرَةُ بِجَوْهَرِ الإِنْسَانِ ومَعْنَاهُ لا بِزُخْرُفِ لَفْظِهِ ومَبْنَاهَ، وبِهَذَا نَسْلَمُ مِنَ الدُّخُوْلِ فِي قَالَبِ شُجَنَاءِ الأَلْفَاظِ الَّذِيْنَ عَنَاهُم ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٦/ ٩٧) بقوْلِهِ: «وأكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُم قَاصِرٌ على الشُّو فِي «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٦/ ٩٧) بقوْلِهِ: «وأكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُم قَاصِرٌ على الصُّورِ لا يَتَجَاوَزُوْنَهَا إلى الحَقَائِقِ، فَهُم مَحَبُوْسُوْنَ فِي سِحْنِ الأَلْفَاظِ، مَقَيَّدُوْنَ بِعُيْعُ مُؤْمُونَ فِي سِحْنِ الأَلْفَاظِ، مَقَيَّدُوْنَ بِعُيْعُ عَدُواللَّهُ عَلَيْنَ الْإِنْسِ اللهُ الْحَقَائِقِ، فَهُم مَحْبُوْسُوْنَ فِي سِحْنِ الأَلْفَاظِ، مَقَيَّدُوْنَ بَعْ عَدُواللَّهُ عَلَيْنَ الْحِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِعِي عَدُوالْشَيَطِينَ ٱلْإِنْسِ بِقُولِهِ العِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَعِي عَدُوالْسَيَطِينَ ٱلْإِنْسِ

وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرُفَٱلْقَوْلِ غُرُوزاً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَـلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (الأنعام: ١١٢).

ويَقُوْلُ أَيْضًا: «وإذَا لاحَتِ الحَقَائِقُ فَكُنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِها، وإنْ جَفَاهَا الأَغْمَارُ».

* * *

نَعَمْ؛ قَدْ يَسُوغُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّارَاتِ ولاسِيَّا كَلِمَةِ: «دُكْتُور» أَوْ رَمْزِهَا أَيْ: حَرْفُ الدَّالِ «د» أَمَامَ اسْم الْمُؤلِّفِ وذَلِكَ في حَالاتٍ:

١- أَنْ يُرَادِ بِوَضْعِهَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَيْ يُسْتَفَادَ مِمَّا كَتَبَهُ مِنْ
 عِلْمِ ونُصْحِ في كِتَابِهِ، وذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ إلى نَشْرِ الخَيْرِ.

٢- أَوْ كَانَ الكَاتِبُ عَجْهُولًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهَذَا كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ أَدْعِيَاءِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ وأَصْحَابِ الفَتَاوَي الطَّائِرَةِ عَبْرَ القَنوَاتِ المَفْتُوحَةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمَنْ أَرَادَ بِهَا نَشْرَ الْخَيْرِ، فَحَسَنٌ، كَمَا هُوَ فِي الْحَالَةِ الْأُولى.

وأذْكُرُ أَنَّنِي كُنْتُ عِنْدَ شَيْخِنَا العَلامَةِ صَالِحِ الفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ، في مَكْتَبِهِ بِدَارِ الإِفْتَاءِ في مَدِينَةِ الطَّائِفِ، وقَدْ قَدَّمْتُ لَهُ كِتَابِي «قِيَادَةُ المُرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ»؛ كَي يَقْرَأُهُ ويُقَرِّضَهُ؛ حَتَّى أَسْتَفِيدَ مِنْ مَلْحُوظَاتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ وَتَقْرِيْضِهِ، وطَلَبْتُ مِنْ ألكِتَاب، قَالَ لي مَا خُلاصَتُهُ: «لَيْتَكَ تَضَعُ أَمَامَ اسْمِكَ وتَقْرِيْضِهِ، وطَلَبْتُ مِنْ ألكِتَاب، قَالَ لي مَا خُلاصَتُهُ: «لَيْتَكَ تَضَعُ أَمَامَ اسْمِكَ

اسْمَ الشَّهَادَةِ العِلْمِيَّةِ واسْمِ التَّخَصُّصِ كَيْ يُصْبِحَ لِلْكِتَابِ قَبُولٌ وانْتِشَارٌ»!

ثم لَمَّ أَخَذْتُ مِنْهُ الكِتَابَ، وَجَدْتُ لَهُ تَعْلِيقًا عَلَى غِلافِ الكِتَابِ هَذَا نَصُّهُ: «بَيِّنْ دَرَجَتَكَ العِلمِيَّةَ لتَحْصُلَ الثِّقَةُ بِهَا كَتَبْتَهُ، وليَكُوْنَ ذَلِكَ أَقْوَى لَقَبُوْلِ الرِّسَالَةِ»، وإنِّي مَا زِلْتُ مُتَذَكِّرًا نَصِيحَتَهُ، ومُؤَكِّدًا لِرَأْيِهِ السَّدِيْدِ، ولاسِيَّا هَذِهِ الرَّسَالَةِ»، وإنِّي مَا زِلْتُ مُتَذَكِّرًا نَصِيحَتَهُ، ومُؤكِّدًا لِرَأْيِهِ السَّدِيْدِ، ولاسِيَّا هَذِهِ الرَّسَالَةِ»، وإنِّي اخْتَلَطَ فِيهَا الْحَابِلُ بِالنَّابِل.

٣- أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا إِنَّهُ يَعِيشُ فِي مِصْرٍ أَوْ عَصْرٍ لا يَقْرَأُ أَكْثَرُهُم ولا يُقَدِّرُونَ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الأَلْقَابِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَأَرَادَ بِهَا تَقْدِيمَ نَفْسِهِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الشَّارَاتِ مُجَارَاةً مِنْهُ لأَهْلِ هَذَا العَصْرِ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ نَشْرًا لِلْخَيْرِ كَهَا أَسْلَفْنَا.

وأمَّا مَنْ كَانَ مُتَشَبِّثًا بِهَذِهِ الأَلْقَابِ فِيهَا يَكْتَبُ ويُؤَلَّفُ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا، اللَّهُمَّ إِلَّا اسْتِكْثَارًا وتَمَظْهُرًا؛ فَلْيَحْذَرْ!

فِإِنَّ أَرْضَ الإِخْلاصِ قَدْ أَجْدَبَتْ مُنْذُ أَزْمَانٍ إِلَّا مِنْ قُلُوبِ الصَّالِحِينَ، وَقَلِيلٌ مَا هُم، وأَمَّا الرِّيَاءُ فَسَاقِيَةُ قَيْحٍ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ جَرَيَانَ الدَّمِ، ولا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ وحَفِظَهُ، اللَّهُمَّ حِفْظَكَ وسِتْرَكَ!

(27)

مُصَارَمَةُ العَنَاوِيْن

هُنَاكَ مُرَاوَحَةٌ أَقْلامِيَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ الْسُلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي تَرْوِيضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِم تَحْتَ أَسْمَاءٍ مُتَعَالِيَةٍ فِي الظُّهُورِ والفَوْقِيَّةِ، الدَّاعِيةِ إلى نَبْذِ كُلِّ خِلافٍ مَاضٍ، ولَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا؛ فَعِنْدَهَا تَظَاهَرُوا تَحْتَ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ على قَطْعِ خِلافٍ مَاضٍ، ولَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا؛ فَعِنْدَهَا تَظَاهَرُوا تَحْتَ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ على قَطْعِ الْخِلافِ، ومَنْعِ النِّزَاعِ فِي مَسَائِلَ لَمْ يَزَلِ الخِلافُ فِيْهَا جَارِيًا مِنْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ، وَعَنْدَهَا تَضَمَّنَتْ مُعَنُونَاتُ كُتُبِهِم إسْقَاطَ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ، وطَرْحَ مَا كَتَبُوهُ جِيْلًا بَعْدَ جِيلٍ. بَعْدَ جِيلٍ.

عِلْمًا أَنَّنِي أَعْلَمُ يَقِيْنًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ لا يَقْصِدُونَ التَّوَاثُقَ بِأَنْفُسِهِم، ولا التَّعَالي على غَيْرِهِم، فَضْلًا عَنْ إِسْقَاطِ الآخرِينَ ونَبْذِ أَقُواهُم، لَكِنَّهَا مُسَارَقَةُ الْعَنَاوِينِ مَعَ شَيْءٍ مِنِ اسْتِهْوَاءِ زَخَارِفِهَا، فَالنَّفُوسُ ذَوَّاقَةٌ، والله المُوفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ ذَوَالْقُلُامُ حَذَّاقَةٌ، والله المُوفِّقُ والهادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيل.

والخَطَأُ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الظَّانَةِ بِأَقْلامِ أَصْحَابِهَا أَنَّهَا قَدْ قَطَعَتِ الطَّرِيقَ على كُلِّ مُعَارِضٍ، ولاسِيَّما في قَطَعَتِ الطَّرِيقَ على كُلِّ مُعَارِضٍ، ولاسِيَّما في المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَزُلِ الخِلافُ فِيْهَا جَارِيًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ الإجْحَافُ بِالعِلمِ وأَهْلِهِ، مِنْ خِلالِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ المَحْبُوكَةِ ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهَا كَاشِفَةٌ لِلْحَقِيقَةِ الغَائِبَةِ عَنِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ سِنِينَ عَدَدًا.

ولاسِيمًا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ بِالقَوْلِ الفَصْلِ، أَنَّهَا كَانَتْ مَحَلَّا لِلْخِلافِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاسَرُ أَهْلُ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ بِقَطْعِ النِّزَاعِ فِيهَا، بَلْ تَرَكُوهَا فِي الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاسَرُ أَهْلُ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ بِقَطْعِ النِّزَاعِ فِيهَا، بَلْ تَرَكُوهَا لِلنَّظَرِ والاجْتِهَادِ لَمِنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، لِذَا نَزَّهُوا أَقْلامَهُم عَنِ الْنَظَرِ والاجْتِهَادِ لَمِنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، لِذَا نَزَّهُوا أَقْلامَهُم عَنِ العَنَاوِينِ الَّتِي تُوحِي بِقَطْعِ النِّزَاعِ فِيْهَا، فَضْلًا عَنْ مُنَابَذَةِ أَقْوَالِ المُخَالِفِ فِيهَا.

ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرِ بِتِلْكُمُ العَنَاوِينِ على كَثْرَتِهَا، فَمِنْهَا: «القَوْلُ الفَصْلُ...»، و «قَطْعُ المِرَاءِ...»، و «قَطْعُ المِرَاءِ...» و «السَّيْفُ الصَّارِمُ...»، و «نَهْيُ الصَّحْبَةِ...»، و «الرَّدُّ المُفْحِمِ...»، و غَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وإنِّي مَعَ هَذَا؛ لا أَقْطَعُ بِضِيْقِ عَطَنِ أَصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ، ولا أَظُنُّ فِيهِم إِلَّا الحُسْنَى، لَكِنَّنِي كَتَبْتُ مَا هُنَا لِلْعِبْرَةِ والاتِّعَاظِ خَوْفًا مِنْ وُلُوجِ بَعْضِ كُتَّابِنَا إلى مِثْل هَذِهِ العَنَاوِينِ الصَّارِمَةِ.

نَعَم قَدْ يَكُوْنُ الْمُؤَلِّفُ الْمُعَاصِرُ قَدْ أَخَذَ بِهَا تَرَجَّحَ إِلَيْهِ فِي تَحْرِيرِ المَسْأَلَةِ، لَكَنَّنَا مَعَ هَذَا نُعِيْبُ عَلَيْهِ العُنْوَانَ لا التَّرْجِيْحَ، لأنَّ فِي تَرْسِيْمِ هَذِهِ العَنَاوِينِ إِجْحَافًا ومُصَادَرَةً لِلآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ تَزْكِيَةً، بَلْ تَخْطِئَةً لِلْسَّلَفِ إِجْحَافًا ومُصَادَرَةً لِلآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ تَزْكِيَةً، بَلْ تَخْطِئَةً لِلْسَّلَفِ فِي الْعَلْمِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ تَزْكِيَةً، بَلْ تَخْطِئَةً لِلْسَّلَفِ فِي اللهِ عَلَى الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ الللللللللللللّهُ اللللللللللّهُ الللللللللللللللّهُ اللل

تَصْدِيْرُ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ: بِقَلَمٍ فُلانِ بنِ فُلانٍ

إِنَّ مُنَاصَرَةَ الغَرْبِ فِي تَرْسِيمِ مُخَاطَبَاتِهِم سَوَاءً كَانَتْ على غِلَافِ الكِتَابِ، أَوْ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ بِوَضْعِ كَلِمَةِ: بِقَلَمِ، لَمُوَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ بِوَضْعِ كَلِمَةِ: بِقَلَمِ، لَمُو مِنَ اللَّوَاضَعَةِ النَّمِيْمَةِ، ولَلِكَ يَوْمَ نَرَى مُجُارَاةً عَرْجَاءَ مُنْسَاقَةً لَلُواضَعَةِ النَّمِيْمَةِ، والمُشَابَهَةِ الضَّعِيْفَةِ، وذَلِكَ يَوْمَ نَرَى مُجَارَاةً عَرْجَاءً مُنْسَاقَةً خَلْفَ بَعْضِ كُتَّابِ الغَرْبِ.

وهَذَا شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُوْ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إِلَى هَذَا المَعْنَى في حَاشِيَتِهِ على كِتَابِهِ: «حِرَاسَةِ الفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أَكْتُبُ على مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَم...» مِنْ بَابِ أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ كَلِمَةِ: «تَأْلِيفٍ ...»، واقْتِدَاءُ بِبَعْضِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ مِنْ كَلِمَةِ: «تَأْلِيفٍ ...»، واقْتِدَاءُ بِبَعْضِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَي أَنْ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَنَ لَي أَنْ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنْ هَذَا الاَسْتِخْدَامَ مَعَ تَأْخُرِهِ، هُوَ مِنْ صَنِيعِ الكُتَّابِ الغَرْبِيِّينَ، فَهُو مُحُدَثُ وَافِدٌ، وَافِدٌ، وَعِنْدَهُم أَيْضًا: «الاَسْمُ القَلَمِيُّ» لِمَا نُسَمِّيهِ: «الاَسْمَ المُسْتَعَارَ» انْتَهَى.

لأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ على طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ يُنَزِّهُوا أَقْلامَهُم مِنْ تَرْسِيمِ أَسْهَائِهِم على الكُتُبِ مِنْ كَلِمَةِ: بِقَلَمِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بَهَذَا الاسْتِدْرَاكِ على أَرْبَعَةٍ وأَرْبَعِيْنَ خَطَأَ واسْتِدْرَاكًا مَمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً للكِتَابِ، ولاسِيَّا في عِنْوَانِهِ الجَمِيْلِ الأَصَيْلِ. وَلاسِيَّا فِي عِنْوَانِهِ الجَمِيْلِ الأَصَيْلِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِيْنَ



الفَصْلُ الثَّاني صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَقْصُدُ بِالنَّصِّ هُنَا: كُلَّ مَكْتُوبٍ قَصَدَهُ صَاحِبُهُ الْبَدَاءُ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَتْنًا، أَوْ نَظْمًا، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ شَرْحِ أَوْ تَعْلِيقٍ أَو غَيْرِهِ.

وبِمَا أَنَّ نَصَّ الكِتَابِ: هُو لُبُّ التَّالِيفِ، ومَقْصَدُ التَّصْنِيْفِ، ومُرَادُ الكِتَابَةِ وغَايَتُهَا، وبِمَا أَنَّهُ مَوْطِنُ الفَائِدَةِ أَوْ عَدَمِهَا، ومَرْجِعُ الحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ... فِلأَجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ فِإِنَّنَا نَجِدُ نَصَّ الكِتَابِ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِهِ لُبَابَ أَفْكَارِهِم، وأَنْفَسَ أَوْقَاتِهِم، وغَايَةَ جُهْدِهِم، فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا لأَجْلِهِ الغَالِي والرَّخِيصَ، والنَّفْسَ والنَّفْسَ، وفي ذَلِكَ تَنَافَسَتْ فِيْهِ النَّفُوسُ الأبيَّةُ، وتَسَابَقَتْ إلَيْهِ الحِمَمُ العَلِيَّةُ؛ والنَّفْسَ ويفي ذَلِكَ تَنَافَسَتْ فِيْهِ النَّفُوسُ الأبيَّةُ، وتَسَابَقَتْ إلَيْهِ الحِمَمُ العَلِيَّةُ؛ حَتَّى غَدَا نَصُّ الكِتَابِ عِنْوَانًا لِعَقْلِ الرَّجُلِ، وآيَةً لِمُسْتَوَى تَخْصِيلِهِ العِلْمِيِّ.

٤٢)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ الْخَذِلَافًا لَا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْوَجَدُواْ فِيهِ الْعَنْدِاللَّهُ الْوَلَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَوْلَا لَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَا لَهُ اللَّهُ اللَّ

ومَعَ تَحَقُّقِ هَذِهِ المَآتِي العَالِقَةِ بِنَصِّ الكُتُبِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ فَإِنِّنِي أَحْبَبَتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أَخْطَاءِ مَنْصُوصَاتِ الكُتُبِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والاغْتِبَارِ، فَفِي الاخْتِصَارِ اعْتِبَارٌ، وفي الاعْتِبَارِ يَجْرِي القِيَاسُ، وإنِّي الاخْتِصَارِ والاعْتِبَارِ، فَفِي الاخْتِصَارِ اعْتِبَارٌ، وفي الاعْتِبَارِ يَجْرِي القِيَاسُ، وإنِّي أَكْتُبُ مَا سَأَكْتُبُهُ وكُلِي يَقِيْنٌ بِأَنَّ أَوَّلَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ والأَخْطَاءِ؛ أَكْتُبُ مَا سَأَكْتُبُهُ وكُلِي يَقِيْنٌ بِأَنَّ أَوَّلَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ والأَخْطَاءِ؛ هُوَ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّنِي لَمْ أَكْتُبُهُ إلَّا صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، فَكَيْفَ سِوْاهُ مِنَ الكُتُبِ! ومَا ذَا إلَّا إنَّ الإِنْسَانَ ومَا عَمِلَتْ يَدَاهُ مَكُلُ النَّقْصِ واللهُ يَغْفِرُ ويَتُوبُ على مَنْ يَشَاءُ!

فَمِنْ تِلْكَ الأَخْطَاءِ العِلْمِيَّةِ، والأَغْلاطِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِنَصِّ الكَتَابِ؛ مَا يَلِي:

(1)

فَسَادُ النِّيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِهُوۤا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ السَّكُوٰةَ وَيُؤْتُواْ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَاَدْعُوهُ السِينَةِ : ٥)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاَدْعُوهُ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَاكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَـهُ رِوَايَـاتٌ كَثِـيْرَةٌ، قَـدْ مَرَّتْ مَعَنَا!

وعَلَيْهِ، فَكُلُّ عَمَلٍ خَرَجَ عَنْ إِخْلاصِ النِّيَّةِ للهِ تَعَالى، فَهُوَ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا، وَمَرْ دُوْدٌ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَنَكَانَ يَرْجُواْلِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلُ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يَشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَأَدْعُواْ اللّهَ مُغْلِصِينَ لَهُ اللّهِ مُعْلِصِينَ لَهُ اللّهَ مُعْلِصِينَ لَهُ اللّهِ مَنْ الْكَهْفَ : ١١٠)، وقوْلِهِ تَعَالى: ﴿ هُوَ اللّهَ مُعْلِصِينَ لَهُ اللّهِ مُواللّهُ مُعْلَالِهِ مَعْلَا اللّهِ مُواللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهِ مَنْ اللّهُ اللّهِ مَنْ الْعَلَمُينَ ﴾ (غافر: ١٥). هُو فَا فَرْدُ الْمُعْلَمِينَ ﴾ (غافر: ١٥).

وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءٌ وَمَن يُشَآءٌ وَمَن يُشَآءٌ وَمَن يُشَرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءٌ وَمَا مَنَعَهُمْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمَا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨)، وقوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقَبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَدُ أُفْتَرَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَن فَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّكَاوَةَ إِلَّا وَهُمْ مَكُوهُونَ ﴾ (التوبة: ٤٥).

وقَالَ ﷺ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيْهِ

مَعِي غَيْري تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وفي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وهُو لَلَّذِي أَشْرَكَ» بإسْنَادٍ صَحِيْح.

* * *

(Y)

نَشْرُ البَاطِلِ

كُلُّ عَمَلٍ أو قَوْلٍ، ولاسِيَّا الكِتَابِ؛ إذَا كَانَ مَعْدُوْمَ الفَائِدَةِ، فَاسِدَ الْعَائِدَةِ؛ فَمَغَبَّتُهُ وخُسْرَانُهُ على صَاحِبِهِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِنْمِ الْعَائِدَةِ؛ فَمَغَبَّتُهُ وخُسْرَانُهُ على صَاحِبِهِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا نَعَالَى: ﴿ وَلَا نَعَالَى اللّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا نَعَمْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُوَّادَ كُلُّ أَوْلَتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَأَمَا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاتًا وَأَمَا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمَكُنُ فِي ٱلْأَرْضُ كَذَاكِ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْنَالَ ﴾ (الرعد: ١٧).

وقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ؛ وهُوَ مَا أَخْرَ جَهُ مُسْلِمٌ مِنْ عَلْمٍ لا يَنْفَعُ ؛ وهُوَ مَا أَخْرَ جَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَدُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأرْبَعِ ».

وقَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً كان له أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ مَا عَمِلَ مَنْ عَمِلَ مَنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُوْرِهِم شَيْئًا، ومَنْ سَنَّ فِي الإسْلامِ سُنَّةً سِيِّئةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ الإمَامُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ونَاسِخُ العِلمِ النَّافِعِ: لَهُ أَجْرُهُ وأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أو كَتَبَهُ أو عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

ونَاسِخُ مَا فِيْهِ إِثْمٌ: عَلَيْهِ وِزْرُهُ ووِزْرُ مَا عُمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُ وعِ الفَتَاوَى» (مَحَهُ اللهُ في «مَجْمُ وعِ الفَتَاوَى» (٧٤/١٨) عَمَنْ نَسَخَ بِيَدِهِ «صَحِيحَ البُخَادِيِّ»، و «صَحِيحَ مُسْلِم»، و «القُرْآنَ»، وهُو نَاوٍ كِتَابَةَ الحَدِيثِ وغَيْرِهِ، وإذا نَسَخَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْبَيْعِ؛ هَلْ وَقُرْجَرُ؟

فَأَجَابَ بَعْدَ أَنْ مَدَحَ «الصَّحِيْحَيْنِ»، وكُتُبَ «السُّنَنِ»، و«المُسْنَد»، و«المُسْنَد»، و«المُوطَأ» بِمَا نَصَّهُ: «ويُؤْجَرُ الإِنْسَانُ على كِتَابَتِهَا، سَوَاءٌ كَتَبَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَغْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَغْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَغْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَغْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَعْهُ، لِبَيْعِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةُ ثَلاثَةً: صَانِعَهُ، والرَّامَيَ بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ»؛ فَالكِتَابَةُ كَذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ لِيَنْفَعَ بِهِ غَيْرَهُ، كِلاهُمَا يُثَابُ عَلَيْهِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وكَذَلِكَ الكِتَابُ النَّافِعُ، فَكَمَا أِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُثِيبُ مُؤَلِّفَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُثِيبُ طَابِعَهُ ونَاشِرَهُ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ

فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المُحَذِّرَةِ مِنْ نَشْرِ البَاطِلِ ومِنْ اللَّوْعِيَّةِ المُحَذِّرَةِ مِنْ نَشْرِ البَاطِلِ ومِنْ اللَّوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إلَّا إنَّنَا لَمْ نَزَلُ نَجِدُ مَوْجَاتٍ مُتَعَصْرِنَةً مُسْتَغْرَبَةً جَادَتْ بِأَقْلامِهَا وأَفْكَارِهَا فِي نَشْرِ البَاطِلِ والفَسَادِ فِي بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، لِتُؤْذِي بِهَا المُسْلِمِيْنَ فِي عَقَائِدِهِم وأَخْلاقِهِم فَكَانَ مِنْهَا:

مَا يُوَلِّفُهُ بَعْضُهُم مِنَ الضَّلالاتِ الشِّرْكِيَّةِ، والمَغَالَطاتِ البِدْعِيَّةِ، والمَغَالَطاتِ البِدْعِيَّةِ، والدَّعَوَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ... إلخ.

* * *

□ هَنَا مَسَائِلٌ:

١- يَحْرُمُ بَيْعُ الكُتُبِ المُشْتَمِلَةِ على الشَّرْكِ وعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وكَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ كُتُبِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في مَبْحَثِ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٧٦١): «وكَذَلِكَ الكُتُبُ المُشْتَمِلَةُ على الشِّرْكِ، وعِبَادَةِ غَيْرِ الله؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وإعْدَامُهَا، وبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إلى اقْتِنَائِهَا واتِّخَاذِهَا؛ فَهُو أَوْلَى بِتَحْرِيمِ اللهَ عِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا في نَفْسِهَا».

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ بَيْعَ أَوْ طَبْعَ أَوْ تَوْزِيعَ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ الضَّالَّةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثم والعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَعَاوُنُوا عَلَى الضَّالَةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثم والعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَعَاوُنُوا عَلَى الضَّالَةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَامُ اللَّائِدَةُ: ٢)، لِذَا فَلْيَحْذَرْ أُولَئِكَ القَوْمُ _ أَصْحَابُ المَطَابِعِ الْمُعْرِونِ ﴾ (المَائِدَةُ: ٢)، لِذَا فَلْيَحْذَرْ أُولَئِكَ القَوْمُ _ أَصْحَابُ المَطَابِعِ

والمَكتَبَاتِ ـ الَّذِيْنَ اسْتَهْوَ تُهُم التِّجَارَةُ، وحَبُّ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ في تَرْوِيجِ وطَبْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ، لأَنَّ في ذَلِكِ صَدًّا عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، ومُصَادَمَةً لأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

ومِنَ المُحَرَّمَاتِ أَيْضًا؛ بَيْعُ أَوْ طَبْعُ أَوْ نَشْرُ صُحُفِ أَوْ جَلَّاتِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيلَةِ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ أَيْضًا مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثم والعُدْوَانِ، أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ عَنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ الَّتِي تَسْعَى في نَشْرِ الفَسَادِ والرَّذِيلَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ فَهِي كَثِيرَةٌ عِنْ تِلْكُمُ الكُتُبِ الَّتِي تَسْعَى في نَشْرِ الفَسَادِ والرَّذِيلَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ فَهِي كَثِيرَةٌ جِدًّا، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُونَ.

قَالَ الوَنْشَرِيشَيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِعْيَارِ المُعْرِبِ» (٦/ ٧٠): «وسُئِلَ بَعْضُهُم عَنْ كُتُبِ السُّخَفَاءِ والتَّوَارِيخِ والمعْلُومِ كَذِبُهَا؛ كَتَارِيخِ «عَنْتَرَةَ»، و«دَلْهُمَةَ»، والهَجْوِ والشِّعْرِ والغِنَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لا؟

فَأَجَابَ: لا يَجُوزُ بَيْعُهَا، ولا النَّظَرُ فِيهَا.

وأَخْبَرَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ البَطْرِنيُّ أَنَّهُ حَضَرَ حَلَقَةَ فَتْوَى ابْنِ قِدَاحٍ، فَسَئَلَ عَمَّنْ يَسْمَعُ حَدِيثَ «عَنْتَرَةَ»: هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ؟

فَقَالَ: لا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، ولا شَهَادَتُهُ.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ «دَهْمَة» لأنَّهُ كَذِبٌ، ومُسْتِحِلُّ الكَذِبِ كَاذِبٌ، وكَذَلِكَ كُتُبُ الأحْكَام لِلْمُنَجِّمِينَ، وكُتُبُ العَزَائِمِ بِهَا لا يُعْرَفُ مِنْ الكَلامِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: َ أَمَّا إِمَامَتُهُ فُصَحِيْحَةٌ؛ لأنَّ مَنْ يُسْقِطُ الصَّلاةَ عَنْ نَفْسِهِ يُسْقِطُهَا عَنْ غَيْرِهِ، ولَكِن لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهَا إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، ورَجُلٌ هَذَا حَالُهُ

يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

٢- يَحْرُمُ مُطَالَعَةُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، كَمَا لا يَجُوزُ النَّظرُ فِيهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا؛ أَمَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا مَعْرِفَةَ مَا عِنْدَ هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا؛ أَمَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا مَعْرِفَةَ مَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ الشُّبَةِ والإيرَادَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، والتَّحْذِيرِ أَصْحَابِهَا مِنَ الشُّبَةِ والإيرَادَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، والتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَلا شَكَ أَنَّ هَذَا مِنَ الجِهَادِ المَامُورِ بِهِ شَرْعًا على العُلَمَاءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ قَطُّ.

٣- لا يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الأَخْطَاءِ؛ إلَّا بَعْدَ البَيَانِ.

سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ كِتَابًا، فَوَجَدَهُ مَلْحُونًا كَثِيرَ الْخَطَأِ غَيْرَ صَحِيحٍ، ويُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؟ وإنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يُشْتَرَ مِنْهُ!

فَأَجَابَ على ذَلِكَ في «فَتَاوِيهِ» (٢/ ٩٢٢) بِقَوْلِهِ: «لا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ؛ حَتَّى يُبِيِّنَ ذَلِكَ، وبالله التَّوْفِيقِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لا يَجُوزُ بَيْعُ الكِتَابِ المَلْحُونِ كَثِيرِ الْحَطَأِ في الرَّسْمِ والمَبْنَى؛ فَالمَنْعُ مِنْهُ أَوْلَى إِنْ كَانَ في المَضْمُونِ والمَعْنَى!

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِلَى بَائِعِي الكُتُبِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ سُبْحَانَهُ؛ فَيُبَيِّنُوا الأَخْطَاءَ العَامَّةَ المَوْجُودُةَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ لِعُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، وبِخَاصَّةٍ لِلْمُشْتِدِئِينَ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ إذْ يُفَتَرَضُ فِي هَوْلاءِ البَائِعِينَ أَنْ يَكُونُوا على مَعْرِفَةٍ لِلْمُشْتِدِئِينَ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ إذْ يُفتَرَضُ فِي هَوْلاءِ البَائِعِينَ أَنْ يَكُونُوا على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأَحْوَالِ الكُتُب، ولَوْ مِنْ بَابِ إِثْقَانِ الصِّنْعَةِ، وإلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي أَقَلِ الأَحْوَالِ الكُتُب، ولَوْ مِنْ بَابِ إِثْقَانِ الصِّنْعَةِ، وإلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي أَقَلِّ الأَحْوَالِ الكُتُب، ولَوْ مِنْ بَابِ إِثْقَانِ الصِّنْعَةِ، وإلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي أَقَلِّ الأَحْوَالِ - غِشًا فِي البَيْعِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِم أَنْ يُتْقِنُوا مِهْنَةَ بَيْعِ الكُتُب، أَوْ أَنْ

يَسْأَلُوا مَنْ يَثِقُونَ بِهِ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ الَّذِيْنَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِم.

٤ ـ وكَذَا: يَحْرُمُ إِجَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ والضَّلالِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (٢/ ١١٧) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ خُوِيْزِ مِنْدَاد؛ قَالَ فِي «كِتَابِ الإجَارَاتِ» مِنْ كِتَابِهِ فِي الخِلافِ: «قَالَ مَالِكُ: لا تَجُوزُ الإجَارَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبُ الأهْوَاءِ والبِدَعِ والتَّنْجِيمِ، وذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وكُتُبُ أَهْلَ الأهْوَاءِ والبِدَعِ والتَّنْجِيمِ، وذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وكُتُبُ أَهْلَ الأهْوَاءِ والبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِي كُتُبُ أَصْحَابِ الكَلامِ مِنْ المُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِم، وتَفَسُّخ الإجَارَةِ فِي ذَلِكَ.

وقَالَ: وكَذَلِكَ كِتَابُ القَضَاءِ بِالنُّجُوم وعَزَائِمِ الجِنِّ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وقَالَ ابْنُ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُعِيْدِ النِّعَمِ» (١٣١) عِنْ نَاسِخِ الكُتُبِ، ومَا يَجِبُ عَلَيْهِ: «ومِنْ حَقِّهِ أَنْ لا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ الكُتُبِ المُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ، وكَذَلِكَ لا يَكْتُبُ الكُتُبَ النَّتِي لا يَنْفَعُ اللهُ تَعَالَى بِهَا، كَـ «سِيرَةٍ عَنْتَرَةَ»، وغَيْرِهَا مِنَ المُوْضُوعَاتِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ الزَّمانَ، ولَيْسَ لِلْدِّينِ بِهَا حَاجَةٌ، وكَذَلِكَ كُتُبُ أَهْلِ المُجُونِ، ومَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجِهَاعِ، وصِفَاتِ الخُمُورِ، ومَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجِهَاعِ، وصِفَاتِ الخُمُورِ، وعَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجَهَاعِ، وصِفَاتِ الخُمُورِ، وعَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجَهَاعِ، وَصِفَاتِ الخُمُورِ، وعَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجَهَاعِ، فَإِنَّ الدُنْيَا تَغُرُّهُم، وعَاثِ المُسْتَكْتِ مُنْ اللهُ عَلَى مِنَ الأَجْرَةِ أَكْثَرُ مِنَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتِ مُنْ كُتُبِ وَعَالِيًا مُسْتَكْتِ مُ مُنْ اللهُ عُرَةِ الْأَشْيَاءِ يُعْطَى مِنَ الأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتِ مُ كُتُبِ وَعَلِيهِ مُسْتَكْتِ مُ لَا يَبِيعَ دِيْنَهُ بِدُنْيَاهُ».

وقَالَ أَيْضًا (١٤٣) عَنِ الدَّلَالِيْنَ، مَا نَصُّهُ: «فَمِنْهُم دُلالُ الكُتُبِ، ومِنْ حَقِّهِ أَنْ لا يَبْغُ كُتُبَ الدِّينِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُضَيِّعُهَا، أَوْ يَنْظُرُهَا لانْتِقَادِهَا والطَّعْنُ

عَلَيْهَا، وأَنْ لا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، وكُتُبِ الْمُنَجِّمِينَ، والكُتُبِ المَكْذُوبَةِ، وكَسِيرَةِ عَنْتَرَةَ وغَيْرِهِ، ولا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كَافِرًا لا المُصْحَفَ ولا شَيْئًا مِنْ كُتُب الحَدِيثِ والفِقْهِ» انْتَهَى.

ومَنْ أَرَادَ المَزِيدَ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالنِّدَعِ وَالنَّللِ وَالإِفْسَادِ؛ فَلْيَنْظُرْهُ فِي كِتَابِ «كُتُبٍ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لِلْشَّيْخِ مَشْهُورٍ بْنِ حَسَنِ (١/ ٢٦).

* * *

(٣)

تَسْوِيْدُ الكُتُب والأَوْرَاقِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ مُتَعَالَةٌ قَدْ دَسَّتْ برَأْسِهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وجَرَّتْ بأَقْلامِهَا بَيْنَ أَرْبَابِ التَّصْنِيْفِ، وظَنَّتْ بنَفْسِهَا «ابنَ جَلا وطَلَّاعَ الثَّنَايَا»!

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَسْوِيْدِهَا للأوْرَاقِ وتَفْويقِهَا للكُتُبِ بِغَيْرِ حَقِّ ولا فَائِدَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّكَ لا تَرَى في صَحَائِفِ أَكْتَابِهِم خَيْرًا فيُحْتَذَى، ولا نَفْعًا فيُرْتَجَى، اللَّهُمَّ إِلَّا تَسْوِيْدًا للأوْرَاقِ، وتَبْذِيْرًا للأمْوَالِ، وهَدْرًا للأوْقَاتِ، وأَشَدُّ مِنْهُ أَنَّهُم اللَّهُمَّ إِلَّا تَسْوِيْدًا للأوْرَاقِ، وتَبْذِيْرًا للأمْوَالِ، وهَدْرًا للأوْقَاتِ، وأَشَدُّ مِنْهُ أَنَّهُم اللَّهُمَّ إِلَّا تَسْوِيْدًا للأوْرَاقِ، وتَبْذِيْرًا للأمْوَالِ، وهَدْرًا للأوْقَاتِ، وأَشَدُّ مِنْهُ أَنَّهُم اللَّهُمَّ إِلَّا تَسْوِيْدًا للأوْرَاقِ، وتَبْدِيْرُ فَائِدَةٍ، وزَاحَمُوا كُتُبَ أَهْلِ الإسْلامِ الشَيْرِ فَائِدَةٍ، وزَاحَمُوا كُتُبَ أَهْلِ الإسْلامِ الصَّافِيَةَ النَّافِعَة في غَيْرِ حَقًّ.

وكَمَا قِيْلَ: كلَحْمِ جَمَلٍ غَثِّ على رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فيُرتَقَى، ولا سَمِيْنٌ فيُنْتَقَل! وإنّي مِنْ خِلالِ قِرَاءَاتِي القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ لَم أَزَلْ أَقِفُ على مُعَنْونَاتِ بَعْضِ الكُتُبِ الجَنَّابَةِ، وبَعْضَ الرَّسَائِلِ الأَخَاذَةِ لِبَعْضِ هُوَاةِ الكِتَابَةِ، وطُلَّابِ الشُّهْرَةِ؛ حَتَّى إِذَا أَجَلْتُ فِيهَا النَّظَرَ، وأعْمَلْتُ فِيهَا الفِكْرَ، وَجَدْتُ كَلامًا بَارِدًا، وحُرُوفًا مُبَدَّدَةً، وفِكْرًا شَارِدًا، ومُنَازَعَةً غَيْر حَصِيفَةً، بَلْ شُرُودًا في الكلامِ، وحُرُوفًا مُبَدَّدَةً، وفِكْرًا شَارِدًا، ومُنَازَعَةً غَيْر حَصِيفَةً، بَلْ شُرُودًا في الكلامِ، ونُفُورًا في الحُرُوفِ، ومُغَالَبةً لِلْعُقُولِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ وَنُفُورًا فِي الخَرُوفِ، ومُغَالَبةً لِلْعُقُولِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ قَدْ تَسَرْبَلَ ثَوْبَ التَّنَاقُضِ، وتَشَرَّبَ قَوْلَ المُعَارِضِ، فَمَرَّةً يُشَرِّقُ في الكلامِ، ومَرَّةً يُغَرِّبُ فِيْهِ، ومَا مَثَلُهُ إِلَّا كَهَا قَالَ الشَّاعِرُ:

حَدِيْتُكَ فِي الشِّتَاءِ حَدِيْثُ صَيْفٍ وشَتْوِيُّ الحَدِيْثِ إِذَا تَصِيْفُ فَيَ الْخَمْتُ أَمْ حَصِيْفُ؟ فَتَخْلِطُ فِيْهِ مِنْ هَذَا بَهَذَا فَمَا أَدْرِي أَأْحُمْتُ أَمْ حَصِيْفُ؟

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ للهُ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (٦٢): «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّصْنِيفَ والتَّألِيفَ فِي هَذَا الزَّمَانِ على مَنْ ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ وعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ، ولا وَجْهَ لَمِذَا الإِنْكَارِ؛ إلَّا التَّنَافُسُ بَيْنَ أَهْلِ الأَعْصَارِ؛ وإلَّا فَمَنْ إذَا تَصَرَّفَ فِي مِذَادِهِ ووَرَقِهِ بِكِتَابَةِ مَا شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ وحِكَايَاتٍ مُبَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لا يُنْكَرُ ويَسْتَهْجَنُ؟! عَلَيْهِ؛ فَإذَا تَصَرَّفَ فِيْهِ بِتَسْوِيدِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكُرُ ويُسْتَهْجَنُ؟!

أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ؛ فَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ نَتِيجَةٌ لِمَا يَتَضَمَّنَهُ مِنَ الجَهْلِ، وتَقْرِيرِ مَنْ يَقِفْ على ذَلِكَ التَّصْنِيْفِ بِهِ، ولِكَوْنِهِ يُضَيُّعُ زَمَانَهُ فِيهَا لَمْ يُتْقِنْهُ، ويَدَعُ الْإِنْقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ انْتَهَى. الْإِنْقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ انْتَهَى.

(٤)

نَشْرُ أَغْلُوْطَاتِ الْمَسَائِلِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الأُغْلُوْطَاتِ» أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَأَبُو دَاودَ وغَيْرُهُم، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لِجِهَالَةِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، وهُوَ ابْنُ فَرُوَةَ البَجَلِيُّ مَوْلاهُم، وقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعَّفَهُ أَهْلُ الشَّام.

وقَدْ فَسَّرَهُ الأَوْزَاعِيُّ بِقَوْلِهِ: «الغَلُوطَاتُ: صِعَابُ المَسَائِلِ، وشِدَادُهَا» الطَّبَرَانِيُّ «الأَوْسَطُ» (٨٤٣٨).

والغَلُوْطَاتُ: الأُغْلَوطَاتُ تُرِكَتْ مِنْهَا الهَمْزَةُ، جَمْعُ الأُغْلُوطَةِ، وهَي: مَا يُغَالَطُ بِهِ مِنَ المَسَائِلِ والكَلام الَّذِي يُغْلَطُ فِيْهِ ويُغَالَطُ بِهِ.

والغَلُوْطَاتُ أَوْ الأَغْلُوْطَاتُ: هِي شَدَائِدُ المَسَائِلِ، وقِيلَ: دَقِيقُهَا، وقِيلَ: مَا لا يُخْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كَيْفَ وكَيْفَ!

وجَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُم ذَكَرُوا الْمَسَائِلَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ عِضَلِ الْمَسَائِلِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ عِضَلِ الْمَسَائِلِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» (٨٦٥).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا المَعْنَى: «الغُلُوطَاتُ: جَمْعُ غَلُوطَةٍ، وهَيِ المَسْأَلَةُ الَّتِي يَعْيَا بِهَا المُسْتُولُ فَيَغْلَطُ فِيهَا، كَرِهَ أَنْ يُعْتَرَضَ بِهَا العُلَهَاء فَيُغَالَطُوا لِيُسْتَزَّلُوا ويُسْتَسْقَطُ رَأْيُهُم فِيْهَا».

وقَالَ أَيْضًا فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «أَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يُعَتَرَضَ العُلَمَاءُ بِصِعَابِ

المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الغَلَطُ لِيُسْتَزَّلُوا، ويَسْقُطُ رَأَيُهُم فِيهَا، وفِيْهِ كَرَاهِيَّةُ التَّعَمُقِ والتَّكَلُّفِ فِيهَا لا عَلْمَ والتَّكَلُّفِ فِيهَا لا عَلْمَ السَّالَةِ، ووُجُوْبُ التَّوَقُفِ عَمَّا لا عِلْمَ لِلْمَسْئُولِ بِهِ».

وقَالَ أَيْضًا: «أَرَادَ المَسَائِلَ الَّتِي يُغالَطُ بِهَا العُلَمَاءَ لِيَزِلُّوا فِيهَا، فَيَهِيجُ بِذَلِكَ شَرُّ وفِتْنَةٌ، وإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لأنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ فِي الدِّينِ، ولا تَكَادُ تَكُونُ إلَّا فِيهَا لا يَقَعُ» انْتَهَى، انْظُرْ: «عَوْنَ المَعْبُودِ» (١٠/ ٦٤).

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٤٠٧): «ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوْعُهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا، وإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّنَطُّعِ والقَوْلِ بِالظَّنِّ».

* * *

فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُغْلُوطَاتِ الْسَائِلِ وَعَوِيصَاتِهَا الَّتِي قَدْ يَتَرَتَّبُ على كَثِيرٍ مِنْهَا الشُّبَهُ والفِتْنَةُ والتَّشْكِيكُ وسُوءُ الظَّنِّ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، والإسَاءَةُ بِالإسْلام وأهْلِهِ، ولاسِيَّمَا العُلَمَاءِ مِنْهُم.

لِذَا؛ حُرِّمَ شَرْعًا نَشْرُ أَغْلُوطَاتِ المَسَائِلِ؛ لاسِيَّمَا الَّتِي لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ إِلَّا إِعْنَاتُ المَسْئُولِ، كَمَا يَنْبَغِي على العَالِمِ والفَقِيهِ الحَذَرُ مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ هَذِهِ المَغَالِيطِ، وألَّا يُقْحِمَ نَفْسَهُ ويَجْتَهِدَ في المَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّسُّ؛ وَرَاءَ هَذِهِ المَفَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ: «لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ في مَوْدِدِ النَّصِّ».

وهَذَا مَاثِلٌ فِي كِتَابَاتِ بَعْضِ الْمُتَعَالِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ أُشْرِبَتْ

قُلُوبُهُم عَاجِلَ الدُّنْيَا، أَوْ تَغَامَسَتْ فِي حُبِّ الشُّهْرَةِ، ورُبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُم بَيْنَ تَيْنِ الرَّذِيلَتَيْنِ، ولَكَ أَنْ تَسْرَحَ بِنَاظِرَيْكَ هُنَا وهُنَاكَ لِتَرَى مَا نَبَّأْتُكَ عَنْهُ!

ولَيْسَ عَنَّا هَذِهِ الآيَّامَ: فَتَاوِي فُلانٍ وفُلانٍ، ولا شُذُوذَاتُ فُلانٍ وفُلانٍ، ولا مَغَالِيطُ فُلانٍ وفُلانٍ بِبَعِيدٍ، لاسِيَّمَا مِمَّنْ تَوَطَّنَ كَثِيرًا مِنَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، والصُّحُفِ السَّائِرَةِ!

أَمَّا فَتَاوِي قَرَاصِنَةِ الإعْلامِ وأَقْزَامِ الأَقْلامِ فَشَيْءٌ لا تُطِيقُهُ أَسْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ، ولا تَتَهَدَّفُهُ قُلُوبُهُم، فَاللهُ طَلِيبُهُم، وإلَيْهِ المُشْتَكَى!

فَكَانَ مِنْ بَغْي تِلْكِ الفَتَاوِي: حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وجَوَازُ الأعْيَادِ المُبْتَدَعَةِ المُحَرَّمَةِ، وتَحْلِيلُ آلاتِ المَعَازِفِ وأنْوَاعِ الغِنَاءِ.

وكَذَا جَوَازُ قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ بإطْلاقٍ، و إبَاحَةُ كَشْفِ وَجْهِ المَرْأَةِ، واخْتِلاطِهَا بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وإطْلاقِ إرْضَاعِهَا لِلْرَّجُلِ الكَبِيرِ... وغَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا.

(0)

مُوَاضَعَةُ البَسْمَلَةِ

لا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ البَسْمَلَةِ فِي أُوائِلِ الخُطَبِ والكُتُبِ والرَّسَائِلِ لَمُّوَ أَمْرٌ مَشُرُوعٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أُوَّلِ مَشُرُوعٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أُوَّلِ اللَّهُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وكَذَا مَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ عَلِيْهِ مِنَ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ إلى المُلُوكِ وَغَيْرِهِم؛ حَيْثُ ابْتَدَأَهَا فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ، ولاسِيَّا رِسَالَتِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم. الرُّوم.

وقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِي أُوائِلِ الخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ والكُتُبِ، غَيْرَ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي كِتَابَتِهَا فِي بَعْضِ الصُّورِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ رَوَى الخَطِيبُ والرُّهَاوِيُّ بِسَنَدَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِيسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ»، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، لأَنَّ مَدَارَهُ على أَحْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجنْدِي، وقَدْ ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْم.

وقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِ الحَدِيثِ؛ أَحْدُ الغُمَادِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «الاَسْتِعَاذَةُ وَالحَسْبَلَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ البَسْمَلَةِ» مَطْبُوعَةٌ ضِمْنَ ثَلاثِ رَسَائِلَ حَدِيثِيَّةٍ، والحَسْبَلَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ البَسْمَلَةِ» مَطْبُوعَةٌ ضِمْنَ ثَلاثِ رَسَائِلَ حَدِيثِيَّةٍ، والحَسْبَلَةُ مِمَّنْ طَرْعَةُ الطَّبَرِيَّةِ عَامَ (١٤١٤)، قُلْتُ: وكِتَابِ «حُصُولِ التَّفْرِيجِ بِأُصُولِ التَّخْرِيجِ» طَبْعَةُ الطَّبَرِيَّةِ عَامَ (١٤١٤)، قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الحَدِيثَ؛ ضَعِيفٌ جِدًّا.

هِرَقْل عَظِيمِ الرُّومِ وغَيْرِهِ.

وهُنَاكَ رِسَالَةٌ بِعِنْوَانِ: «تَفْصِيلِ المَقَالِ على حَدِيثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» لِعَبْدِ الغَفُورِ البَلُوشِيِّ، وهِيَ لَطِيفَةٌ ومُحُرَّرَةٌ، فَانْظُرْهَا.

وأصَحُّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ اسْتِدْ لالّا: هُوَ التَّأْسِي والاقْتِدَاءُ بِالكُتُبِ المُنْزَّلَةِ عُمُومًا، وبِالقُرْآنِ الكَرِيمِ خُصُوصًا، لأنَّ الجَمِيعَ مُفْتَتَحٌ بِالبَسْمَلَةِ بِإجْمَاعِ العُلَمَاءِ. وكَذَا التَّأْسِي والاقْتِدَاء بِالرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ ورَسَائِلَهُ إلى المُسْمَلَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، حِينَمَا بَعَثَ بِرَسَائِلِهِ إلى المُسْمَلَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، حِينَمَا بَعَثَ بِرَسَائِلِهِ إلى

* * *

وقَبْلَ الإِدْلافِ إلى مَوَاطِنِ الجِلافِ في ذِكْرِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في الرَّسَائِلِ وَالكُتُبِ وغَيْرِهَا، كَانَ الأَوْلَى بِنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ مَوَاطِنِ الاتِّفَاقِ، كَمَا يَلِي:

١- لَقَدِ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِي أُوَّلِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، والمُخَاطَبَاتِ الحَاصَّةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (١٣/١): «وقَدْ اسْتَقَرَّ عَمَلُ الأئِمَّةِ المُصنَّفِينَ على افْتِتَاحِ كُتُبِ العِلْمِ بِالتَّسْمِيَةِ، وكَذَا مُعْظَمِ كُتُبِ العِلْمِ بِالتَّسْمِيَةِ، وكَذَا مُعْظَمِ كُتُبِ الرَّسَائِل...».

٢- لَمْ يَشْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ خُطَبِهِ العَامَّةِ، بَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالْحَمْدَلَةِ على اخْتِلافِ أَلْفَاظِهَا.

٣- أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْتَصِرُ فِي أَوَّلِ رَسَائِلِهِ إلى الكَفَرَةِ مِنَ المُلُوكِ والأُمرَاءِ
 وغَيْرِهِم؛ على البَسْمَلَةِ فَقَطْ، ولَمْ يَكُنْ يَزِيْدُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ صِيَغ الحَمْدَلَةِ.

بَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ فِي أُوَّلِ رَسَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يَبْعَثُهَا إلى عُمَّالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ الأُمَراءُ مِنْهُم أَوْ القَادَةُ أَوْ العُمَّالُ، كَقَوْلِهِ لَمُّمْ: «بَعْدَ ذِكْرِ البَسْمَلَةِ، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكُم... إلخ»، ونَحْوِهَا مِنْ صِيَغ الحَمْدَلَةِ.

٤ ـ أمَّا إذَا كَانَتِ الرَّسَائِلُ والكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً أَمُورًا شَرْعِيَّةً؛ فَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ هَا.
 ذِكْرُ البَسْمَلَةِ اتِّفَاقًا، لأنَّهَا مِنَ الفَضَائِلِ الَّتِي يُسْتَحَبُ ذِكْرُهَا.

٥ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ أَوْجَبَ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الرَّسَائِل والكُتُب.

٦- لَقَدِ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ على مَنْعِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ في أَوَّلِ الكُتُبِ الَّتِي قَدْ تَضَمَّنَتْ شِرْ كِيَّاتٍ أَوْ مُحُرَّمَاتٍ.

لأنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى على شَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي يَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْقِيرِهِ، لأنَّ فِيْهِ نَوْعًا مِنَ الاسْتِهْزَاءِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى في مِثْلِ هَذَا المُوْطِنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أمَّا مَوَاطِنُ الخِلافِ فَكَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١- إذَا كَانَتْ هَذِهِ الكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً رِوَايَاتٍ ومَقَالاتٍ وقَصَصًا، وكَانَ مَوْضُوْعُهَا مُبُاحًا أو حَسَنًا، فَعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ حَرَجًا مِنْ بِدَايَتِهَا بِالْبَسْمَلَةِ، ولاسِيَّا أَنَّ في بِدَايَتِهَا تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وأخذًا بِعُمُومِ ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ.

٢_ وإذَا كَانَتْ كُتُبًا مُتَضَمِّنَةً شِعْرًا مُبَاحًا، فَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَجَازُوا

ابْتِدَاءَ البَسْمَلَةِ فِيْهَا.

غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ الشَّعْبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ مَنَعَ مِنْ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِي كُتُبِ الشَّعْرِ الْمُبَاحِ، سَوَاءٌ فِي أُوَّلِهِ أَوْ مَعَهُ، وبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ والحَنَابِلَةُ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِعُمُوم الأَمْرِ، وطَلَبِ البَرَكَةِ.

٣ـ وإذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّسَائِلُ والكُتُبُ قَدْ تَضَمَّنَتْ حَقًّا وبَاطِلًا، فَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَقِّقِينَ على مَنْعِ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِيْهَا.

* * *

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ» (٤٧): «كُلُّ مُحُرَّمٍ أَو مَكْرُوهٍ، مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، لا يَجُوزُ افْتِتَاحُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الامْتِهَانِ، وافْتِتَاحِ المَعْصِيةِ بِالطَّاعَةِ».

وذَلِكَ مِثْلُ: كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ، أَمَامَ الشِّعْرِ غَيْرِ الْحَسَنِ، واسْتِفْتَاحِ اللَّعْبِ الْمُحَرَّمِ، والبَرَامِجِ المُضِلَّةِ بِالقُرْآنِ، أَوْ الْحَمْدِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على الرَّسُولِ ﷺ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ وَصَلَ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَى حَدِّ الْعَبَثِ، وعَدَمِ الْمَبَالَاةِ، والتَّغْطِيَةِ على عُقُولِ السُّنَّجِ بِمَشْرُوعِيَّةِ تِلْكَ المُحَرَّمَاتِ؛ بَلْ وَصَلَ الْحَالُ إلى: «سُجُودِ الْمُعْضِيَةِ» عِنْدَمَا يَفُوزُ فَرِيقُ رِهَانٍ على آخَرَ، يَسْجُدُ الْفَائِزُ لِتَفَوَّقِهِ المُحَرَّمِ، وهَذَا السُّجُودُ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ الله وعِقَابِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وعَنْ مَكْحُولٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ قَاتِلَ النَّفْسِ

وشَارِبَ الخَمْرِ والسَّارِقَ والزَّانِي؛ يَذْكُرُ اللهَ؟ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَذَّكُرُونِيَ اللهَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَذَّكُرُونِيَ اللهَ هَذَا، ذَكَرَهُ اللهُ بِلَعْنَتِهِ؛ حَتَّى يَشْكُتَ!».

وعَلَّقَ على هَذَا الأثرِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ» (١/ ٢٧٣) قَائِلًا: «وهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ حَقَّ، يَنْطَبِقُ مَّامًا على مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الفِسْقِ والمُجُونِ في عَصْرِنَا، مِنْ ذِكْرِ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في مَوَاطِنِ فِسْقِهِم وفُجُورِهِم، وفي الأغاني الدَّاعِرَةِ، والتَّمْثِيلِ الفَاجِرِ الَّذِي يَزْعُمُونَهُ تَرْبِيةً وَتَعْلِيهًا، وفي قَصَصَهِم المُفْتَرَى، الَّذِي يَجْعَلُونَهُ أَنَّهُ هُوَ الأَدْبُ وَحْدَهُ أَوْ يَكَادُونَ، وفي تَلاعُبِهِم بِالدِّينِ، بِهَا يُسَمُّونَهُ: «القَصَائِدَ الدِّينِيَّةَ»، و«الابْتِهَالاتِ» الَّتِي يَتَلاعبُ جِهَا الجَاهِلُونَ مِنَ القُرَّاءِ، ويَتَغَنُّونَ جِهَا في مَوَاطِنِ الخَشُوعِ وأَوْقَاتِ وَقُ تَلاعبُهِم بِالدِّينِ، فَكُلُّ أُولَئِكَ النَّسِ شَعَائِرَ الإسلامِ، فَكُلُّ أُولَئِكَ التَّخَلِي لِلْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَبَسُوا على عَامَّةِ النَّاسِ شَعَائِرَ الإسلامِ، فَكُلُّ أُولَئِكَ التَّهَى.

وذَكَرَ القِرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الفُرُوْقِ» (١/ ٣٠٨) فُرُوْقًا في البَسْمَلَةِ: «الفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَتَي مَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ ومَا لَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ.

أَفْعَالُ العِبَادِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا شُرِعَتْ فِيْهِ البَسْمَلَةُ، ومِنْهَا مَا لَا تُشْرَعُ فِيْهِ البَسْمَلَةُ، ومِنْهَا مَا تُكْرَهُ فِيْهِ.

فَالأُوَّلُ: كَالغُسْلِ والوُّضُوءِ والتَّيَمُّمِ على الخِلَافِ وذَبْحِ النُّسُكِ وقِرَاءَةِ القُّرْآنِ، ومِنْهُ مُبَاحَاتُ لَيْسَتْ بِعِبَادَاتٍ: كَالأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاع.

والثَّانِي: كَالصَّلَوَاتِ والآذَانِ والحَجِّ والعُمْرَةِ، وكَالأَذْكَارِ والدُّعَاءِ. والثَّالِثُ: كَالمُحَرَّمَاتِ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّسْمِيَةِ حُصُولُ البَرَكَةِ في الفِعْلِ الْمُبْسُمَلِ عَلَيْهِ، والحَرَامُ لا يُرَادُ تَكْبِيرُهُ، وكَذَلِكَ المَكْرُوْهُ» انْتَهَى.

* * *

(7)

مُوَاضَعَةُ الحَمْدَلَةِ

لَقَدْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ افْتِتَاحَ كُتُبِ العِلْمِ بِالْحَمْدَلَةِ، ولا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا مُعْتَبَرًا، بَلْ اسْتَحَبُّوا مَعَ كِتَابَتِهَا التَّلَفُّظُ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ﴿المَجْمُوعِ﴾ (١/ ٨٤): ﴿والأَحْسَنُ الاَبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ للهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ ويَكْتُبَهُ، والمُسْتَحَبُّ في كُتُبِ العِلْمِ كِتَابَةُ الحَمْدُ لله في الاَبْتِدَاءِ بِهَا بِالحِبْرِ؛ لأنَّهَا تُرادُ لِلْبَقَاءِ، والحِبْرُ أَبْقَى».

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ الله؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفِي لَفْظٍ: «فَهُو أَكْتَعُ»، وفِي لَفْظٍ: «فَهُو أَجْدَمُ»، أَقْطَعُ»، وفِي لَفْظٍ: «فَهُو أَجْدَمُ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاود وابْنُ مَاجَه وغَيْرُهُم، ولِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ وَخُتَلِفَةٌ، وقَدْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ، وقَدْ ضُعِّفَ إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ بقُرَّة بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وفِيْهِ مَقَالٌ، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وأَبُو عُوانَةَ، وأَبْنُ الصَّلاحِ، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ، وغَيْرُهُم.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لاضْطِرَابِ الرُّواةِ فِيْهِ على الزُّهْرِيِّ، وكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولًا ضَعِيْفٌ، أَوْ السَّنَدُ إلَيْهِ ضَعِيْفٌ، واللهُ أَعْلَمُ، انْظُرْ «إِرْوَاءَ والصَّحِيحُ عَنْهُ مُرْسَلًا، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ و غَيْرُهُ، واللهُ أَعْلَمُ، انْظُرْ «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (١/ ٣٠) لِلأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَفِيهِ بَسْطَةُ تَخْرِيجٍ مُحَرَّرٍ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٧٣٠): «قَوْلُهُ: «فَإِذَا فِيْهِ بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَن الرَّحِيم»، قَالَ النَّووِيُّ: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الكُتُبِ «بِبَسْمِ اللهُ الرَّحْمَن الرَّحِيم»، وإنْ كَانَ المَبْعُوثُ إلَيْهِ كَافِرًا، ويُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الرَّحْمَن الرَّحِيم»، وإنْ كَانَ المَبْعُوثُ إلَيْهِ كَافِرًا، ويُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْر ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَقْطَعٌ»، أيْ: بِذِكْرِ الله كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ رُوي على أَوْجُهِ بِذِكْرِ اللهِ «بِبَسْمِ الله»، «بِحَمْدِ الله». قَالَ: وهَذَا الكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ المُهِمَّاتِ العِظَامِ، ولَمْ يُبْدَأُ فِيْهِ بِلَفْظِ الحَمْدِ، بَلْ وهَذَا الكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ المُهِمَّاتِ العِظَامِ، ولَمْ يُبْدَأُ فِيْهِ بِلَفْظِ الحَمْدِ، بَلْ بِالبَسْمَلَةِ» انْتَهَى.

والحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وفي إسْنَادِهِ مَقَالُ.

وعلى تَقْدِير صِحَّتِهِ فَالرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ فِيْهِ بِلَفْظِ: «حَمْدِ الله»، ومَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَلفَاظِ الَّتِي ذَكَرهَا النَّووِيُّ ورَدَتْ في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، ثُمَّ اللَّفْظُ وإنْ كَانَ عَامًّا لَكِنْ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصَ، وهِيَ الأُمُورُ الَّتِي عَتَاجُ إلى تَقَدُّمِ الخُطْبَةِ، وأمَّا المُرَاسَلَاتُ فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ ولَا العُرْفِيَّةُ بِالْبَتِدَائِهَا بِذَلِكَ، وهُو نَظِيرُ الحَديثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة

أَيْضًا بِلَفْظِ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِي كَاليَدِ الجَذْمَاءِ».

فَالإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ، واشْتِرَاطُ التَّشَهُّدِ خَاصُّ بِالْحُطْبَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ اللَّمُورِ اللَّهِمَّةِ، فَبَعْضُهَا يَبْدَأُ فِيْهِ بِالبَسْمَلَةِ تَامَّةً كَالْمُراسَلَاتِ، وَبَعْضُهَا «بِبَسْمِ الله» فَقَطْ، كَمَا فِي أَوَّلِ الجِمَاعِ والذَّبِيحَةِ، وبَعْضُهَا بِلَفْظِ مِنَ الذِّكْرِ نَحْصُوصٍ كَالتَّكْبِيرِ، وقَدْ جُمِعَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ إِلَى الْمُلُوك وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا البُدَاءَةُ وقَدْ جُمِعَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ عَيْلِاً إلى المُلُوك وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا البُدَاءَةُ بِالْجَمْدِ، بَلْ بِالبَسْمَلَةِ، وهُوَ يُؤيِّدُ مَا قَرَّرْتُهُ، واللهُ أَعْلَمُ " انْتَهَى.

قُلْتُ: ويَقْصِدُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا البُدَاءَةُ بِالْحَمْدِ»، أَيْ: البُدَاءَةُ بِخُطْبَةِ الحَاجَةَ المَعْرُوفَةِ، لا بِشَيْءٍ مِنْ صِيَغِ الحَمْدَلَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا أَهْلُ العِلْمِ فِي أُوَّلِ كُتُبِهِم ورَسَائِلِهِم ودُرُوسِهِم.

وتَعْزِيزًا لِثُبُوتِ الابْتِدَاءِ بِالحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِ العِلْمِ، هُوَ مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ وَتَعْزِيزِ، وأَيْضًا بِمَا جَاءَ عَنْ فِعْلِ شَرْعًا بِطَلَبِ التَّأْسِّي والاقْتِدَاءِ بِالكِتَابِ العَزِيزِ، وأَيْضًا بِمَا جَاءَ عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ حَيْثُ افْتَتَحُوا كِتَابَ الإمَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالحَمْدِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ.

* * *

وأمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ مِنْ اقْتِصَارِهِم فِي أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِم على البَسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الإمَامِ مَالِكِ فِي «المَوطَّأِ»، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّفِ»، وأحْمَدَ في «المُسنَدِ»، والبُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ»، وأبي دَاودَ في «الشُّنَنِ»، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ، فَمَحْمُولٌ على اعْتَبَارَاتٍ مِنْهَا:

١- أنَّهُم اكْتَفُوا رَحِمَهُمُ اللهُ بِذِكْرِ البَسْمَلَةِ، لأنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذِكْرِهَا جَمْمُوعُ فِي الْحَمْدَلَةِ، وذِكْرِ الله تَعَالَى.

٢- أو أنَّهُم رَأَوْا الْحَمْدَلَةَ مُحْتَصَّةً بِالْحُطُبِ دُونَ الكُتُبِ، ولاسِيًا أنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَيْكِ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأ رَسَائِلَهُ إلى المُلُوكِ إلّا بِالبَسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ، فَكَأَنَّهُم أَجْرُوا كُتُبَهُم جُرُى الرَّسَائِلِ إلى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ بَلْهَ العُلَمَاءَ مِنْهُم.

٣- أَوْ أَنَّهُم حَمَدُوا الله لَفْظًا، واكْتَفُوا عَنْ كِتَابَتِهَا، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ الَّذِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجُرٍ في «الفَتْحِ»، وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

* * *

□ مَسْأَلَةُ: لا تَعَارُضَ بَيْنَ الابْتِدَاءِ بِالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ الابْتِدَاءَ بِالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ الابْتِدَاءَ بالبَسْمَلَةِ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وبِهِ جَرَى تَرْتِيبُ القُرْآنِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

لِذَا فَإِنَّ الابْتِدَاءَ بِالْحَمْدَلَةِ يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ البَسْمَلَةِ، ومَا يَأْتِي بَعْدَهَا مِنْ كَلام.

ويَكُونُ الابْتِدَاءُ بِالبَسْمَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْدَلَةِ، فَوَقَعَ الابْتِدَاءُ بِالبَسْمَلَةِ حَقِيقَةً، وبِالْحَمْدَلَةِ إِضَافَةً لِمَا بَعْدَهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَحْثٍ مُحُقَّقٍ في بَعْضِ مَسَائِلِ البَسْمَلَةِ، فَلْيَنْظُوْ مُقَدِّمَةَ «جَامِعِ أَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ، وكِتَابَ: «الرِّسَالَةِ الكُبْرَى في البَسْمَلَةِ» لِلْحَمَّدِ «جَامِعِ أَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ، وكِتَابَ: «أَحْكَامِ الكُبْرِي في البَسْمَلَةِ» لِلْحَمَّدِ بُنِ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٦)، وكِتَابَ: «أَحْكَامِ الكُتُبِ» لِصَالِحٍ الهليِّلِ، بُنِ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٦)، وكِتَابَ: «أَحْكَامِ الكُتُبِ» لِصَالِحٍ الهليِّلِ،

وغَيْرهُم.

* * *

ومَعَ ثُبُوتِ حَدِيثِ «الحَمْدَلَةِ» وتَقْرِيرِهِ عِنْدَ أَكْثِرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلّا أَنَّ هُمَ اشْتِعَالٌ بِالسُّنَةِ والأثرِ هَذِهِ الأَيَّامَ في هُنَالِكَ مُمَالأَةً ومُكَاثَرَةً عِنْدَ كَثِيْرٍ مِمَّنْ لَحُم اشْتِعَالٌ بِالسُّنَةِ والأثرِ هَذِهِ الأَيَّامَ في تَصْدِيْرِ مُقَدِّمَاتِ مُصَنَّفَاتِهِم وكُتُبِهِم بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ، وهِي الخُطْبَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّيِّ عَيْلِةٍ في بَعْضِ خُطَبِهِ، وهِي قَوْلُهُ عَيْلَةٍ: «إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينْنُهُ..... النَّبِيِ عَيْلِةٍ في بَعْضِ خُطَبِهِ، وهِي قَوْلُهُ عَيْلَةٍ: «إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينْنُهُ..... الخَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ وأَصْلُهُ في مَسْلِم، انْظُرْ تَخْرِيجَهَا مُوْسَعًا فِيهَا كَتَبهُ الله عَرْبَهُ الله في رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ، فَقَدْ أَتَى على جَمْمُوعِ أَسَانِيدِهَا وأَلْفَاظِهَا، فَهُو تَحْرِيرٌ مَاتِعٌ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ومَعَ صِحَّةِ هَذِهِ الخُطْبَةِ النَّبُوِيَّةِ؛ إلَّا إنَّنا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ لَهُم اشْتِغَالُ بِالسُّنَّةِ لا يَكْتُبُونَ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ إلَّا وقَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُم بِخُطْبةِ الحَاجَةِ؛ ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وفِيْهِ مَسَائِلُ كَمَا يَلى.

□ هُنَا مَسَائِلٌ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قِرَاءَةُ خُطْبَةِ الحَاجَةِ، في الخُطَبِ وعِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَلاشَكَّ أَنَهَا سُنَّةٌ نَبُويَّةٌ ثَابِتَةٌ، وبهَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وهَذَا هُوَ نَصُّ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ:

«الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،

ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ. وأشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱلتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءٌ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقَوُّا ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يَ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرُكُمْ أَنُونَا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَعْفِرُكُمْ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ (الأحزاب: ٧-٧١)، أمَّا بَعْدُ...»، ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ.

وقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ والتِّرْمِذيُّ وأبو دَاوُد وابنُ مَاجَه وغَيْرُهُم.

وفي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ في «صَحِيْحِهِ» مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ واشْتَدَّ غَضَبُهُ ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ» ، ويَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، ويَقُرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوسْطَى، ويَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، ويَقُرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوسْطَى، ويَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، ويَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، ويَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَيْ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلأَهْلِهِ ، بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَى وعلى ».

وقَالَ أَيْضًا: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ على إثْرِ ذَلِكَ: وقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وقَالَ أَيْضًا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَّ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ الله»، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثِ.

قُلْتُ: لَقَدَ دَرَجَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِيْنَ على ذِكْرِ هَـذِهِ الخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وعِنْدَ أَبْوَابِهِ، والقَلِيْلُ مِنْهُم مَنْ أَطْلَقَ ذِكْرَهَا عِنْدَ كُلِّ حَاجَةٍ، وهُـوَ عَقْدِ النِّكَاحِ وعِنْدَ أَبْوَابِهِ، والقَلِيْلُ مِنْهُم قَيَّدَهَا بِمُسْتَهَلِّ الكُتُبِ أَو الرَّسَائِلِ، كَمَا كَذَلِكَ، ومَعَ هَذَا فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُم قَيَّدَهَا بِمُسْتَهَلِّ الكُتُبِ أَو الرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ المُصَنَّفَاتِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَمَّا كِتَابَةُ خُطْبَةِ الحَاجَةِ فِي أُوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ فَقَدْ جَرَى فِيهَا خِلافٌ اسْتَقَرَّتْ حُرُوفُهُ على طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، كَمَا يَلِي:

الطَّرَفُ الأُوَّلُ: مَنْ أَنْكَرَ كِتَابَتَهَا فِي أُوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، بِدَعْوَى أَنَّه لَمْ يَثْبُتْ فِيْهَا سُنَّةٌ نَبُويَّةٌ، وهَذَا فِيْهِ غَلَطٌ.

الطَّرَفُ الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ كِتَابَتَهَا شُنَّةً نَبَوِيَّةً مُتَبَعَةً لا يَجُوْزُ تَرْكُهَا، أَخْذًا بعُمُوْمِ حَدِيْثِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ الَّذِي جَاءَ في ذِكْرِهَا، وبعَمَلِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الإسلامِ في كِتَابَتِهَا في أُوَّلِ مُصَنَّفًا تِهِم؛ حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِهِم أَنَّهُ أَخَذَ في تَخْطِئةِ وتَأْثِيْمِ كُلِّ مَنْ لَم يَبْدَأُ كِتَابَهُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ، وهَذَا فِيْهِ شَطَطٌ.

وِفِي ذَيْنِ القَوْلَيْنِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ فِيهِمَا مُغَالَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَأْخُذَا

حَظَّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيْرِ، ولاسِيًّا عِنْدَ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ.

الوَسَطُ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كِتَابَتِهَا فِي أَوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الإسْلامِ، لاسِيَّمَا المُتَأخِّرِينِ مِنْهُم، وبِهَذَا القَوْلِ تَسْتَقِيمُ الأَدِلَّةُ، وتَجْتَمِعُ الأَقْوَالُ.

يُوضِّحُهُ أَنَّ جَمَاهِيرَ أَئِمَّةِ الإسْلامِ سَلَفًا وخَلَفًا لَمْ يُدْرِجُوا خُطْبَةَ الحَاجَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِم ورَسَائِلِهِم، إلَّا مَا كَانَ مِنَ الطَّحَّاوِي رَحِمَهُ اللهُ لَمْ نَرَهُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ (شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» فَقَط، وهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ نَرَهُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّهَا خِلْوَةٌ مِنْ خُطْبَةِ الحَاجَةِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْطَّحَاوِيِّ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَاخِرِينَ فَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُم على تَضْمِيْنِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِم العِلْمِ المُتَاخِرِينَ فَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُم على تَضْمِيْنِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفًا تَهِم، ولاسِيَّا المُعَاصِرِيْنَ مِنْهُم.

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ عَنْ خُطْبَةِ الحَاجَةِ؛ فَلْيَنْظُرْ رِسَالَةَ الْمُحَدِّثِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ «خُطْبَةَ الحَاجَةِ»، وكَذَا رِسَالَةَ أَبِي غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «خُطْبَةَ الحَاجَةِ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كِتَابَةُ الحَمْدَلَةِ فِي أُوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، أَيْ: كِتَابَتُهَا بِكُلِّ صِيْغَةٍ لِلْحَمْدَلَةِ، غَيْرِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ المَعْرُوفَةِ.

لا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ إِحْدَى صِيَغِ الْحَمْدَلَةِ فِي أُوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، وبِأَيِّ لَفُظُ كَانَتْ مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا، هِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وبِهَا عَمِلَ أَئِمَّةُ الإسْلامِ فِي كُتُبِهِم كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

وأَقْصُدُ بِالْحَمْدَلَةِ هُنَا: عَامَّةُ خُطَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِم، غَيْرَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ.

* * *

(V)

مُوَاضَعَةُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلِياتُ

لَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في اسْتِحْبَابِ الاَبْتِدَاءِ بِالصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْ فِي أَوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٥) عِنْدَ تَعْلِيقِهِ على صَنِيعِ الإَمَامِ مُسْلِمٍ في ذِكْرِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْهُ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ: «هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ ذِكْرِهِ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ عَلَيْهُ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ، هُوَ عَادَةُ العُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم».

وبِنَحْوِهِ قَالَ الْمُنَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» (٥/ ١٤): «وقَدْ تَوَارَثَ العُلَمَاءُ والحُطَبَاءُ والوُعَّاظُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ هَذَا الأدَبَ، فَحَمِدُوا اللهَ، وَصَلُّوا على نَبِيِّهِ أَمَامَ كُلِّ عِلْمٍ مُفَادٍ، وقَبْلَ كُلِّ عِظَةٍ وتَذْكِرَةٍ، وفِي كُلِّ مُفْتَتَحِ كُلِّ خُطْبَةٍ وَتَذْكِرَةٍ، وفِي كُلِّ مُفْتَتَحِ كُلِّ خُطْبَةٍ وَتَذْكِرَةٍ، وفِي كُلِّ مُفْتَتَحِ كُلِّ خُطْبَةٍ وَتَبْعَهُم المُتَرَسِّلُونَ فَأَجْرَوا عَلَيْهِ أَوَائِلَ كُتُبِهِم مِنَ الفُتُوحِ والتَّهَانِي وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الخَوَادِثِ الَّتِي هَا شَأْنٌ».

ومَعَ هَذِهِ السُّنَّةِ المَاضِيَةِ فِي اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَيْلَا فِي أُوَّلِ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ؛ إلَّا إنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ قَدْ اسْتَنْكَفُوا عَنْ ذِكْرِهَا، إلَّا جَهْلًا بِهَا، أَوْ تَجَاهُلًا عَنْهَا!

وقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على مَشْرُوْعِيَّةِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْهِ في غَالِبِ الأَحْوَالِ، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ وبَيَانٍ عَنْ أَحْكَامِ وفَضْلِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ الأَحْوَالِ، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ وبَيَانٍ عَنْ أَحْكَامِ وفَضْلِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ الأَحْوَالِ، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ الأَفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ أَجَادَ وأَفَادَ في كِتَابِهِ هَذَا مَا يَعْجَبُ عِنْدَهُ المُتَأَمِّلُ!

* * *

(A)

تَرْكُ الْخُطْبَةِ الَّتِي تُنْبِئ عَنْ مَقْصُوْدِ الكِتَابِ

مَضَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ على تَرْكِ مِثْلِ هَذِهِ الخُطُبِ الَّتِي تُنْبئ عَنْ مَقْصُوْدِهِم في أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِم، وهَذِهِ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ودَلِيلُ أَصْحَابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ هُوَ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ إِلْ اللَّهُ وَعَيْرِهِم؛ حَيْثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْدَأَ وَاحِدًا مِنْهَا بِخُطْبَةٍ أَو حَمْدَلَةٍ، بَلْ كَانَ مُقْتَصِرًا على البَسْمَلَةِ، لِذَا فَقَدْ اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنْهُم إلى أَنَّ الافْتِتَاحَ بِالحَمْدَلَةِ هُوَ مِنْ شَأْنِ الْخُطَبِ دُونَ الكُتُبِ.

كَمَا أَنَّه لَمْ تَجْرِ العَادَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَصْدِيرِ كُتُبِهِم بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصُوْدِ الكِتَابِ، لِذَا فَقَدْ أَجْرُوا كُتُبَهُم جَرَى الرَّسَائِلِ إلى أَهْلِ العِلْمِ لِيَفِيْدُوا مِنْهَا.

ومَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُم بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ

مَقْصُوْدِهم، كَمَا صَنَعَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ.

وعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ الْمَتَأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، بَلْ لا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ إلَّا وفِيْهِ خُطْبَةٌ تُنْبِئُ عَنِ المَقْصُوْدِ؛ حَتَّى غَدَتْ طَرِيقَةً مُتَّبَعَةً، لا تَكَادُ تَجِدُ لَهَا خَارِمًا أَوْ تَارِكًا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ المُتَوَارِثَةَ فِي أُوَّلِ كُتُبِ العِلْمِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا: هُو أَنْ يَذْكُرَ الْمُصَنِّفُ البَسْمَلَةَ، ثُمَّ يُرْدِفَهَا بِالحَمْدَلَةِ، ثُمَّ يُضَمِّنَهَا التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَخْتِمَهَا بِالصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَيَيْقٍ، ثُمَّ يُرْدَفَهَا: بِالحَمْدَلَةِ، ثُمَّ يُضَمِّنَهَا التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَخْتِمَهَا بِالصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَيَيْقٍ، ثُمَّ يُرْدَفَهَا: وأَمَّا بَعْدُ»، وهَذِهِ الأَخِيرَةُ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِي عَامَّةِ خُطَبِ النَّبِيِّ عَيَيْقٍ، وبِهِ جَرَتْ بِهَا عَادَةُ أَهْلِ التَّالِيْفِ قَدِيمًا وحَدِيْثًا، ثُمَّ يُشِعَهَا بِخُطْبَةٍ تُنْبِعُ عَنْ مَقْصُودِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي المَقْصُودِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي المَقْصُودِ مِنْ تَالِيفِهِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عُمْدَةِ القَارِئِ» (١١/١): «ذَكَرُوا أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ على مُصَنِّفِ كِتَابٍ أَو مُؤَلِّفِ رِسَالَةٍ؛ ثَلاثَةُ أَشْيَاءٍ: وهِيَ البَسْمَلَةُ والحَمْدَلَةُ، والصَّلاةُ.

ومِنَ الطَّرُقِ الجَائِزَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: وهِيَ مَدْحُ الفَنِّ، وذِكْرُ البَاعِثِ، وَمِنَ التَّبُويِةِ وَمِيَ مَدْحُ الفَنِّ، وذِكْرُ البَاعِثِ، وتَسْمِيَةُ الكِتَابِ مِنَ التَّبُويِةِ والتَّفْصِيلِ».

(9)

إسْقَاطُ حَرْفِ «على» مِن جُمْلَةِ الصَّلاةِ الإبْرَاهِيْمِيَّةِ

هُنَاكَ بَقَايَا مِنَ البِدَعِ الشَّيْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَالِقَةً بِبَعْضِ أَقْلامِ كُتَّابِنَا المُنتَقِيقِ السِّيْعِيَّةِ النَّيْعَةِ، وهِي المُعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ مِكَّنْ لا عِلْمَ لهُم بخَيِئَةِ هَذِهِ البِدَعَةِ الشَّنيعَةِ، وهِي إسْقَاطُهُم لِحَرْفِ الجُرِّ «عَلَى» مِنْ جُمْلَةِ الصَّلاةِ الإبْرَاهِيمِيَّةِ، ولاسِيَّا في الخُطَبِ والرَّسَائِلِ والكُتُبِ وغَيْرِهَا.

وهُوَ مَا شَاعَ عَنْهُم مِنْ عَدَمِ الفَصْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وبَيْنَ آلِهِ، بِحَرْفِ «عَلَى»، لِذَا تَجِدُهُم يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ...»، دُونَ ذِكْرٍ لِحَرْفِ الجَرِّ «عَلَى»!

ظَنَّا مِنْهُم بِأَنَّ حَرْفَ «عَلَى» يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، وهَذَا جَهْلٌ مِنْهُم؛ حَيْثُ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْمُغَايَرَةَ هُنَا: هِيَ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلِيْهِ وبَيْنَ الآلِ، لا بَيْنَ حُكْم الصَّلاةِ، الَّذِي هُوَ طَلَبُ الصَّلاةِ مِنَ الله تَعَالَى على النَّبِيِّ عَلِيْهِ وعَلَى الآلِ.

أُمَّا إِنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالآلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْعَيْنِ، كَمَا هُو عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ أَهْلِ وِحْدَةِ الوُجُودِ، فَهَذَا جَهْلٌ وَحُمْقٌ ظَاهِرُ الفَسَادِ لا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

ولَمُمْ فِيهَا يَدَّعُونَ ويَزْعُمُونَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، فِيهَا يَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، وقَدْ نَصَّ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، وقَدْ نَصَّ غَيْرُ النَّبِيِّ عَلَى وَضْعِهِ، ومَا الوَضْعُ على بَيْتِ الكَذِبِ والخَدِيعَةِ وَالحَدِيعَةِ

بِغَرِيبٍ.

وعَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى البَاطِلَةَ الَّتِي تَبَنَّتُهَا عَقَائِدُ الشِّيعَةِ لَمْ تَكُنْ إعْمَالًا لِلْحَدِيثِ المَكْذُوبِ، بَلْ كَانَ وَرَاءَهَا مَا هُوَ أَشَدُّ وأَدْهَى: وهُوَ إِسْقَاطُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وتَكْفِيْرُهُم، والاكْتِفَاءُ بِآلِ البَيْتِ فَقَط!

قَالَ الألُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطُّرَّةِ على الغُرَّةِ» (١٢): «إِنَّهُ شَاعَ عَنِ الرَّافِضَةِ كَرَاهَةُ الفَصْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ عَيْلِيَّ وبَيْنَ آلِهِ بِحَرْفِ «عَلَى»، لِحَدْيثٍ مَوْضُوعِ يَرُوُونَهُ فِي ذَلِكَ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، وقَدْ نَصَّ يَرُوُونَهُ فِي ذَلِكَ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، وقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشِّيعَةِ على أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، إِذًا يَنْبَغِي لأَهْلِ السُّنَّةِ مُنَابَذَةَ الرَّافِضَةِ، فَلْيَقُولُوا: «وعَلَى آلِهِ» انْتَهَى، نَقْلًا عَنْ: «الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (١١).

وقَالَ العُجْلُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الحَفَاءِ» تَحْتَ حَدِيثِ (٢٥٥٤): «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلي «بِعَلَى» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»، هَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ الشِّيعَةِ قَبَّحَهُم الله، نَبَّهَ عَلَيْهِ العِصَامُ فِي «مَنَاهِي حَوَاشِي الجَامِي»، لَكِنْ بِزِيَادَةِ لَفْظِ «كَلِمَةِ»، قَبْلَ «عَلَى»، وأقُولُ رَوَاهُ مُصْطَفَى أَفَنْدِي الأَنْطَاكِيُّ بِاللَّفْظِ المَشْهُورِ، «كَلِمَةِ»، قَبْلَ «عَلَى»، وأقُولُ رَوَاهُ مُصْطَفَى أَفَنْدِي الأَنْطَاكِيُّ بِاللَّفْظِ المَشْهُورِ، قَالَ: ورُدَّ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وإنْ سَلِمَ فَالْمَرَادُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. انْتَهَى، فَتَدَبَّرُهُ!» فَالْرَادُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. انْتَهَى، فَتَدَبَّرُهُ!»

* * *

لِذَا؛ وَجَبَ شَرْعًا على كُتَّابِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ تَضْمِيْنُ حَرْفِ «عَلَى»

بَيْنَ النَّبِيِّ عَلِيا وَبَيْنَ آلِهِ، لِثَلاثَةِ أُمُورٍ:

١- اتّبَاعٌ لِلْشُنَةِ النّبَوِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهَا في عَامَّةِ أَحَادِيثِ الكُتُبِ السَّتَةِ، إلَّا في حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَاءَ في «السُّنَنِ الكُبْرِى» لِلْنَسَائِيِّ (١٢١٣)، وقَدْ تَحَرَّيْتُ سَبَبَ هَذَا السَّقْطِ مِنَ الحَدِيثِ؛ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ سَقْطٌ أَوْ تَصْحِيْفٌ، أَوْ نَحْوُهُ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

٢ غَالَفَةٌ لِلْشِّيعَةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ الذَّمِيمَةِ.

٣ـ الانْتِصَارُ لَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُنَابَذَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، ولاسِيَّا الرَّافِضَةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَمْ تَعُدْ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ أَوْ الحَدِيثِيَّةِ، بَلْ غَدَتْ مِنْ مَسَائِل العَقِيدَةِ.

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي على أَهْلِ السُّنَّةِ، ولاسِيَّا حَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْهُم أَنْ يُحَالِفُوا الرَّافِضَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وذَلِكَ بِتَضْمِينِهِم حَرْفَ الجَرِّ «عَلَى» في الصَّلاةِ الإَبْرَاهِيمِيَّةِ، مُخَالَفَةً مِنْهُم لِلْشِّيعَةِ السَّاقِطَةِ الظَّانَّةِ أَنَّ تَضْمِينَ حَرْفِ «عَلَى» الإَبْرَاهِيمِيَّةِ، مُخَالَفَةً مِنْهُم لِلْشِّيعَةِ السَّاقِطَةِ الظَّانَّةِ أَنَّ تَضْمِينَ حَرْفِ «عَلَى» يَقْتَضِي المُغَايرَة، مَعَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ تَفْسِيقِ وتَكْفِيرِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم.

لِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْشِّيعَةِ عَقْدُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في مَنْظُومَةِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

$(1 \cdot)$

زَخْرَفَةُ البَسْمَلَةِ، والآياتِ القُرْآنِيَّةِ

لَا شَكَّ أَنَّ زَخْرَفَةَ البَسْمَلَةِ والآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الاَمْتِهَانِ، وضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الاَسْتِهْزَاءِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا مِنْ شَأَنِهِ زَخْرَفَةٌ لِلبَسْمَلَةِ هُوْ فِي حَقِيقَتِهِ مُنَاقَضَةٌ لِتَعْظِيمِ لَفُظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَهِيَ مِنَ الكَلِمَاتِ المَشْرُوعَةِ فِي دِينِ الإسْلامِ؛ لِذَا لا يَجُوزُ الْبِنْذَالْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّخْرَفَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَيْهَا بِالمَيْلِ عَنْ تَحْرِيرِ لَفْظِهَا وتَحْقِيقِ الْبِنَذَالْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّخْرَفَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَيْهَا بِالمَيْلِ عَنْ تَحْرِيرِ لَفْظِهَا وتَحْقِيقِ الْبِنَذَالْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّخْرَفَةِ التَّي تَقْضِي عَلَيْها بِالمَيْلِ عَنْ تَحْرِيرِ لَفْظِهَا وتَحْقِيقِ مَعْنَاهَا، فَلَكَلِمَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، تَعْظِيمٌ وإجْلالٌ، فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا، فَلَكَلِمَةِ: وقَفَ بِقَلَمِهِ عَنْ زَخْرَفَتِهَا، ولا يُخَالِفُ هَذَا إلَّا رَقِيقُ العِلْمِ والإيمَانِ.

وهَذَا النَّهْيُ لا يَجْرِي في كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ على وَجْهِ الاخْتِزَالِ أَوْ الاخْتِصَارِ، كَقَوْلِهِم: البَسْمَلَةِ، فَهَذَا لَوْنٌ والزَّخْرَفَةُ لَوْنٌ آخَرُ؛ لِذَا مَنْ أَرَادَ كِتَابَتَهَا على وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْرِي عَلَيْهَا رِيشَةَ الفَنِّ أَو أَقْلامَ اللَّعِبِ، الشَّرْعِيِّ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْرِي عَلَيْهَا رِيشَةَ الفَنِّ أَو أَقْلامَ اللَّعِبِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُنُبُهَا مُحَرَّرَةَ الرَّسْمِ تَقْرِيرًا لِعَنْاهَا الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَالرَّسْمُ وَاللَّمْ وَاللَّمْ فَلَا يَعْنَاهَا اللَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَالرَّسْمُ وَاللَّمْ وَاللَّمْ فَلَا يَعْنَاهَا اللَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَالرَّسْمُ وَاللَّمْ فَا أَحْكَامُ وَاللَّمْ فَلُ وَسِيْلَتَانِ لِمَعْنَاهَا، لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ في القَاعِدَةِ العَامَّةِ: أَنَّ الوَسَائِلَ لَمَا أَحْكَامُ المَّاصِدِ، وقِسْ على هَذَا زَخْرَفَةَ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيم!

* * *

وقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِمَنْعِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ في جَوَابِهَا الآتِي بِرَقْمِ:

(77 /7) (7\ 77).

السُّوَّالُ: يَقُومُ بَعْضُ العَامِلِينَ على أَجْهِزَةِ الطِّبَاعَةِ بِكِتَابَةِ «البَسْمَلَةِ» على هَيْئَةِ (صِفَةِ) طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ أَشْكَالٍ أُخْرَى، مَا حُكْمُ ذَلِكَ مَعَ التَّوْجِيهِ والنُّصْحِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: هَذَا العَمَلُ المَذْكُورُ وهُوَ كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ على شَكْلِ طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ _ عَمَلٌ مُنْكَرٌ وفِيْهِ الشَّرْعِيَّةِ على شَكْلِ طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ _ عَمَلٌ مُنْكَرٌ وفِيْهِ الشَّرْعِيَّةِ على شَكْلِ طَائِهِ اللَّهُ وَقَعَالَى، فَلا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ والسُّكُوتُ عَلَيْهِ لأَمُورٍ:

أُوَّهُمَا: أَنَّ فِيْهِ تَصْوِيرًا لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

ثَانِيهَا: الْإِسَاءَةُ إِلَى أَسْهَاءِ الله وصِفَاتِهِ وَٱبْتِذَالِهَا.

ثَالِثُهَا: العَبَثُ أَوْ الاسْتِخْفَافُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وهِيَ: «بِسْمِ اللهِ اللهِ تَعَالَى، وهِيَ: «بِسْمِ اللهِ اللهِ تَعَالَى، وهِيَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اللَّهِ التَّاوِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

وفِي فُتْيَا ثَانِيَةٍ لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ (٤/ ٤٩) بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ آيَاتِ الله تَعَالَى زَخْرَفَةً وزِينَةً:

فَتْوَى رَقَم (١٨٧١):

س: يَجْرِي بَيْعُ لَوْحَاتٍ تُعَلَّقُ على الحَائِطِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا آيَةُ الكَرْسِيِّ تُعَلَّقُ على الحَائِطِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا آيَةُ الكَرْسِيِّ تُعَلَّقُ على الغُرَفِ تَكْرِيمًا وافْتِخَارًا بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، هَلْ مِثْلُ هَذِهِ اللَّوْحَاتِ مُحَرَّمٌ

بَيْعُهَا فِي الأَسْوَاقِ واسْتِيرَادُهَا إلى المُمْلَكَةِ؟

ج: القُرْآنُ نَزَلَ لِيَكُونَ حُجَّةً على العَالَمِينَ، ودُسْتُورًا ومِنْهَاجًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِيْنَ، يُحِلُّونَ حَلالَهُ ويُحُرِّمُونُ حَرَامَهُ، ويَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، ويُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ، ويُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، يُحْفَظُ في الصَّدُورِ، ويُكْتَبُ في المَصَاحِفِ والرِّقَاعِ والألْوَاحِ ونَحْوِهَا؛ لِمُتَشَابِهِهِ، يُحْفَظُ في الصَّدُورِ، ويُكْتَبُ في المَصَاحِفِ والرِّقَاعِ والألْوَاحِ ونَحْوِهَا؛ لِلرُّجُوعِ إلَيْهِ وتِلاوَتِهِ مِنْهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَ المُسْلِمُونَ الأَوَائِلُ، ودَرَجَ عَمَلُهُم عَلَيْهِ.

أمَّا مَا بَدَأ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ القُرْآنِ على لَوْحَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ كِتَابَةً مُنَ خُرَفَةً وتَعْلِيقِهَا دَاخِلَ غُرْفَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِمَّا قَصَدَ الكَاتِبُ أَوْ المَعلِّقُ عَمَلِ السَّلَفِ، وقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِمَّا قَصَدَ الكَاتِبُ أَوْ المَعلِّقُ مِنْ تَعْظِيمِهِ والافْتِخَارِ بِهِ مِنْ شُعْلِ المُعْتَنِينَ بِذَلِكَ عَنِ الاهْتِهَامِ بِأَعْرَاضِ القُرْآنِ مِنْ تَعْظِيمِهِ والافْتِخَارِ بِهِ مِنْ شُعْلِ المُعْتَنِينَ بِذَلِكَ عَنِ الاهْتِهَامِ بِأَعْرَاضِ القُرْآنِ التَّعَامُلِ اللَّيْ يَنْزَلُ مِنْ أَجْلِهَا، فَالأَوْلَى بِالمُسْلِمِ أَنَ يَتُرُكُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ويَبْتَعِدَ عَنِ التَّعَامُلِ فِيهَا فَتُشْغِلَ النَّيَ اللَّاسَ عَمَّا هُوَ المَقْصُودُ مِنَ القُرْآنِ.

وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى الله على نَبِيِّنَا مُحُمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّم الله على نَبِيِّنَا مُحُمَّدٍ والرَّئِيسُ عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بَنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٌّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن بَازِ

(11)

عِبَارَةُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ أو حِكايَتُهُ

هُنَاكَ مُصَانَعَةٌ بِدْعِيَّةٌ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا تَحْتَ وَطْأَةِ أَقْلامِ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ، وذَلِكِ مِنْ خِلالِ وَصْفِهِم لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ: بِالحِكَايَةِ أَوْ العِبَارَةِ!

فَانْظُرْهُم فِي تَرْسِيمِ أَقْوَالِهِم؛ حِينَا يَتَحَدَّثُونَ مَثَلًا عَنْ قِصَّةٍ فِي القُرْآنِ الكَرِيم: وقَدْ حَكَى القُرْآنُ قِصَّةَ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ.

أَوْ قَوْلِهُمْ: وقَدْ عَبَّرَ القُرْآنُ عَنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَبِيْهِ، وغَيْرِهَا مِنَ القِصَصِ والأخْبَارِ القُرْآنِيَّةِ، فَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ ذِكْرِ القُرْآنِ: بِالحِكَايَةِ أَوْ العِبَارَةِ فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، وذَلِكَ عِنْدَ إحالاتِهِم إلى القُرْآنِ الكَرِيْمِ؛ فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، وذَلِكَ عِنْدَ إحالاتِهِم إلى القُرْآنِ الكَرِيْمِ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ العِبَارَاتِ لا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ إِفْرَازَاتِ الكُلابِيَّةِ والأَشَاعِرَةِ.

فالكُلابِيَّةُ تَصِفُ القُرْآنَ بِالحِكَايَةِ، والأَشَاعِرَةُ تَصِفُهُ بِالعِبَارَةِ، وكِلاهُمَا يَرْمِي إلى تَحْقِيقِ اعْتِقَادَاتِهِمُ الفَاسِدَةِ: بِأَنَّ القُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَحْلُوقٌ، سَوْاءٌ قَالُوا بِأَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ مَحْلُوقٍ، أَوْ بِكَلامٍ نَفْسِيٍّ، فَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُم مُتَّفِقُونَ قَالُوا بِأَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ مَعْلُوقٍ، أَوْ بِكَلامٍ نَفْسِيٍّ، فَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُم مُتَّفِقُونَ بِأَنَّهُ مَحْلُوقٌ عِيَاذًا بِالله، وهَذَا مِنْهُم خِلافُ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِأَنَّ اللهُ عَلْمُ قُلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِأَنَّ اللهُ عَيْرُ مَحْلُوقٍ، تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ... ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ!

لِذَا؛ وَجَبَ على كُتَّابِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرْكُ هَذِهِ البِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، وذَلِكَ بِتَرْكِهِم لِمثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهَا أَهْلُ البِدَعِ، وهِيَ: حَكَى القُرْآنُ،

أَوْ عَبَّرَ القُرْآنُ!

بَلْ عَلَيْهِم أُوَّلًا إِنْ كَانَ ولا بُدَّ: أَنْ يُضِيْفُوا القَوْلَ إِلَى الله تَعَالَى، ثُمَّ يُعَبِّرُوا ثَانِيًا بِهَا شَاءُوا مِنَ العِبَارَاتِ، كَقَوْلِهِم: قَالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قِصَّةِ سُلَيُهَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ الهُدْهُدِ، أَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُعَبِّرًا عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بِخَفْضِ سُلَيُهَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ الهُدْهُدِ، أَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُعَبِّرًا عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذُّلِّ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ القَصَصِ والأَخْبَارِ القُرْآنِيَّةِ.

* * *

(11)

سَلخُ الشَّخْصِيَّةِ العِلمِيَّةِ مِنَ الطَّالِب

هُنَاكَ مُغَالَبَةٌ عِلْمِيَّةٌ لَم تَزَلْ تَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِهَا إلى الانسلاخِ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ العِلمِيَّةِ (القُوَّةِ العِلمِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهَا تَسْعَى في تَجْمِيْدِ طَالِبِ العِلْمِ وتَجْرِيْدِهِ مِنْ إعْمَالِ فِكْرِهِ وتَوْظِيْفِ جُهْدِهِ في تَحْرِيْرِ المَسَائِلِ، وبَيَانِ الدَّلائِلِ، وبَيَانِ الدَّلائِلِ، اللَّمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ العِلمَ هَذِهِ الأَيَّامِ إلى التَّبَعِيَّةِ والمُحَاكَاةِ في الثَّمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ العِلمَ هَذِهِ الأَيَّامِ إلى التَّبَعِيَّةِ والمُحَاكَاةِ في التَّدْلِيْلِ والتَّأْصِيْلِ، بَل تَرَاهُ أَشْبَهَ بِالْمُقلِّدِ والمُحَاكِي مِنْ كَوْنِهِ مُحَرِّرًا مُجْتَهَدًا في النَّقْلِ والتَّرْجِيْح.

أمَّا إِنْ سَأَلْتَ عَنْ زَوَايَا هَذِهِ الْمُؤَاخَذَاتِ ومَوَاطِنِ تَسْوِيْقِهَا فَهُوَ كَائِنٌ فِي أَرْوِقَةِ كَثِيْرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ، وذَلِكَ مَاثِلٌ في دَفْعِ طُلَّابِهَا البَاحِثِيْنَ لِقِرَاءَةِ عَشَرَاتِ الكُتُبِ الْعَلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الطالبُ الكَثِيْرَ والكَثِيْرَ لا لِلفَائِدَةِ والفَهْم، ولَا الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الطالبُ الكَثِيْرَ والكَثِيْرَ لا لِلفَائِدَةِ والفَهْم، ولَا

لِلتَّحْقِيْقِ والتَّحْرِيْرِ؛ بَل لِلجَمْعِ والتَّقْمِيشِ والقَيْدِ والصَّيْدِ حَسْبَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ، وحَيْثُها مُدَّتْ إليها يَدَاهُ.

في حِيْن أَنَّهُ لَم يَشْرَعْ في جَمْعِ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ مِنَ المَعْلُوْمَاتِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ المتكاثرة، إلَّا وقَدْ رَوَّضَ قَلَمَهُ سَابِقًا، ووَطَّنَ نَفْسَهُ سَالِفًا على خُطَّةِ بَحْثٍ مَكْتُوْبَةٍ، ومَنْهَجٍ لِلرِّسَالَةِ مَدْرُوْسٍ عِمَّا يُرِيْدُ الكِتَابَةَ فِيْهِ، فَعِنْدَئِلِا لا يَفْتَأ مَنْ بَحْعِ قُصَاصَاتٍ ورَقِيَّةٍ (كُرُوْت!)؛ حَتَّى إذَا ظَنَّ بنَفْسِهِ الإحاطَة والجَمْعَ بِهَا يَرْغَبُ البَحْثُ فِيْهِ، قَامَ حِيْنَهَا بتَنْسِيْقِ تِلْكُمُ القُصَاصَاتِ ورَصْفِهَا بطَرِيْقَةٍ مَعْلُوْمَةٍ مَنْ خِلالِ مَنَاهِجِ البَحْثِ الجَامِعيِّ، ومِنْ هُنَا تَأْتِي فُصُولُ كِتَابِهِ مَعْلُومَةٍ مَنْ طَرِيْقِ خَانَاتٍ وقُصَاصَاتِ ورَقِيَّةٍ أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالمُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ ولِجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةٍ هَذِهِ المُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةٍ هَذِهِ المُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةٍ هَذِهِ المُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةٍ هَذِهِ المُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ الفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيْغِ وتَعْبِئَةٍ هَذِهِ المُربَّعَاتِ والجَدَاوِلِ بِكُلِّ مَا قَرَأُ وفَهِمَ مِنْ خِلالِ جَعْمِ للقُصَاصَاتِ، فعِنْدَهَا تَخْرُهُ رَبِالقَصِّ واللَّصِقِ لَيْسَ إلَّا!

لِذَا نَرَاهُ يُكْثِرُ مِنَ العَزْوِ فِي كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ؛ بَل تَجِدُ العَزْوَ فِي الصَّفْحَةِ الوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنَ المَكْتُوبِ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ فِيهَا كَتَبَ أَمِيْنٌ فِي النَّقْلِ، وَاسِعٌ فِي الوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنَ المَكْتُوبِ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ فِيهَا كَتَبَ أَمِيْنٌ فِي النَّقْلِ، وَاسِعٌ فِي الإَطِّلَاع، كُلَّ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ عَزْوِهِ المُفْرِطِ!

ومَا علِمَ أَنَّهُ بِهَذَا الصَّنيْعِ أَشْبَهَ مَا يَكُوْنُ بِالكَاتِبِ الآلِيِّ، والنَّاقِلِ الحَالي، لا المُقرِّرُ المُحرِّرُ، ولا المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ، لِذَا تَكَاثَرَت الأخطَاءُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ كِتَابُنَا المُعَاصِرِيْنَ، حِيْنَهَا تَوَسَّعُوْا وأَغْرَقُوا فِي كَثْرَةِ العَزْوِ فِي كلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ.

يَقُولُ شَيْخُنَا العَلامَةُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلى «حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ»: «الآنَ تَجِدُ رَسَائِلَ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَكْتُبُهَا أُنَاسٌ لَيْسَ هَمُ ذِكْرٌ ولا مَعْرِفَةٌ، وإذَا تَأمَّلْتَ مَا كَتَبُوهُ وَجَدْتَ أَنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا عَنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وأنَّ كَثِيرًا مِنْهُ نُقُولاتٌ، وأحْيَانًا لا يَنْسِبُونَ النَّقُلَ إلى قَائِلِهِ، وأحْيَانًا لا يَنْسِبُونَ ... » انْتَهَى.

نَعَم غَالِبُهُ نَقُلٌ مَحْضٌ، وعَرْضٌ فَضٌّ، لَيْسَ فِيْهِ جِدَةٌ ولا ابْتِكَارٌ؛ بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إِلَّا تَكْرَارٌ واجْتِرَارٌ وقُصَاصَاتٌ ولُصُوقَاتٌ تَحْتَ مُسَمَّى: أَمَانَةِ النَّقْلِ، وعَزْوِ الفَائِدَةِ!

ومَنْ حَالُهُ هَذِهِ؛ فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ مُقَلِّدًا؛ لِكَوْنِهِ مَنْزُوعَ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وقَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ: على أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ!

* * *

(14)

المَيْلُ عَنِ الاسْتِدْلالِ الشَّرعيِّ إلى أقْوَالِ الرِّجَالِ

إِنَّ نَفَرًا مِنْ كَتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذُوا نَصِيبَهُم مِنَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، ولاسِيَّمَا طُلَّابِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ نَجِدُهُم إِذَا أَقْدَمُوا على دِرَاسَةِ بَحْثِ عِلْمِيِّ، ولاسِيَّمَا طُلَّابِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ نَجِدُهُم إِذَا أَقْدَمُوا على دِرَاسَةِ بَحْثِ عِلْمِيِّ: كَدِرَاسَةِ حُكْمِ بِدْعَةِ الدُّعَاءِ الجَمَّاعِي مَثَلًا، أَوْ حُكْمِ البِدَعِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، نَرَاهُم لِلأَسَفِ قَدْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُم فِي فَتْرَةِ البَحْثِ والتَّنْقِيْبِ والتَّرْتِيْبِ عَنِيْفَة على تَقْيِيدِ أَقْوَالِ واخْتِيَارَاتِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْقِيْقِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: ابْتِدَاءً بِأَبِي حَنِيْفَة وَمَالِكِ والشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ وَمَالِكٍ والشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ وَمَالِكٍ والشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ

العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، فَعِنْدَئِذٍ نَرَاهُم قَدْ خَرَجُوا فِي الْخَاتِةِ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ فِي تَعْرِيرِ أَحْكَامِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَكْثَرَ مِنْهُ تَأْصِيْلًا وتَدْلِيلًا مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على خَطَأِ التَّرَامِي عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ فِي غَيْرِ مَرْمَاهُم العِلْمِيّ، الَّذِي يَدُلُّ على خَطَأِ التَّرَامِي عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ فِي غَيْرِ مَرْمَاهُم العِلْمِيّ، ومَا هَذِهِ السَّبِيلُ الَّتِي تَنكَّبَهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ إلَّا تَأْثُرًا بِمَناهِجِ البَحْثِ التَّي رُسِمَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ الإسلامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ أَيْضًا دَلالَةً ظَاهِرَةً على الشَّي رُسِمَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ الإسلامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ أَيْضًا دَلالَةً ظَاهِرَةً على الضَّعْفِ العِلْمِيِّ، وقِلَّةِ التَّحْصِيلِ لَدَى هَؤُلاءِ الطُّلَّابِ الَّذِيْنَ أَبْدُوا لَنَا صَحَائِفَ أَعْمَا لِهُ المَشَّة.

ونَحْنُ وإِيَّاهُمْ لا نَشُكُّ أَنَّ لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ اعْتِبَارَهُ واعْتِبَادَهُ في فَهْمِ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، ولاسِيَّا في مَسَالِكِ التَّرْجِيحِ، بَلْ لا يَجُوزُ لأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَوْلٍ دُونَ النَّظَرِ إلى كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ على مَرِّ العُصُورِ، وقَدْ تَقَرَّرَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ الإمَامِ أَحْدَ وغَيْرِهِ حَيْثَ قَالَ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكِ فِيهَا إمَامٌ!

فَالاعْتِهَادُ - بَعْدَ الله تَعَالَى - على كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، ومَسْلَكُ عِلْمِيٌّ، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا التَّقْرِيرِ السَّلَفِيِّ، نُقِرُّ بِخَطَأِ كُلِّ مَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ على التَّنْقِيْبِ والنَّظَرِ في أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ دُوْنَ النَّظَرِ والبَّحْثِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ أَوَّلا بِأَوَّلِ، وإلَّا وَقَعْنَا في حَيْصَ بَيْصَ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ الَّذِيْنَ لَمْ يَعتَدُّوا ولَمْ يَأْخُذُوا بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ في فَهْم ومَعْرِفَةِ النَّصُوْصِ الشَّرِعِيَّةِ!

فكانَ مِنَ الخَطَأُ البَيِّنِ؛ أَنَّنَي وَقَفْتُ على كِتَابٍ يَتَكَلَّمُ صَاحِبُهُ على مَوْضُوعِ "حُكْمِ وفَضْلِ ذِكْرِ الله تَعَالَى وحُرْمَةِ الاعْتِدَاءِ فِيْهِ»، وهُ وَعِبَارَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ "حُكْمِ وفَضْلِ ذِكْرِ الله تَعَالَى وحُرْمَةِ الاعْتِدَاءِ فِيْهِ»، وهُ وَعِبَارَةٌ عَنْ بَعْثٍ عِلميٍّ جَامِعِيٍّ؛ لَكِنَّنِي لَمَ أَرَ صَاحِبَهُ قَدْ ذَكَرَ أَعْظَمَ آيَةٍ مُحَدِّرَةٍ مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي عِلميٍّ جَامِعِيٍّ؛ لَكِنَّنِي لَمَ أَرْ صَاحِبَهُ قَدْ ذَكَرَ أَعْظَمَ آيَةٍ مُحَدِّرَةٍ مِنَ الاعْتِداءِ فِي عِلميً عَلَى المَعْتِدَاءِ فَي عَلَى اللهَ وهِ مِنْ اللهُ وَعَلَى اللهَ وَهُ اللهَ وَهُ لَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُونَا إِلَى اللهَ وَهُ لَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُونَا إِلَى اللهَ وَاللهُ اللهِ وَهُ اللهُ وَهُ اللهُ اللهِ وَهُ لَهُ لَكُونَا اللهُ وَلَا تَعْتَدُونَا إِلَى اللهُ وَلَا لَهُ مَا لَا عُرْدَا لَهُ اللهُ وَلَا تَعْتَدُونَا إِلَى اللهُ وَاللهُ وَلَا لَعُتَدِينَ ﴾ (الله وقالة وقائه الله وقائه الله وقائه الله وقائه الله الله وقائه الله الله وقائه الله الله وقائه المُعَالِّةُ وقائه الله وقائه المُعَالِّةُ وقائه الله وقائه الله وقائه المُعَالِّةُ وقائه الله وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ المُعَالِّةُ وقائه المُعَالِّةُ اللهُ وقائه المُعَالِّةُ وقائه الله وقائه وقائه وقائه المُعَالِّةُ وقائه وقا

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَعَظَمُ حَدِيثٍ مُحَذِّرٍ مِنَ الاعْتِدَاءِ والتَّعَدِّي في العِبَادَةِ، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدُّ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعِنْدَ مُسْلِم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدُّ".

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي وَجَدْتُ فِيْهِ الْمُؤَلِّفَ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ نَقَلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللهُ قَدْ بَذَلَ جُهْدًا مَّشْكُوْرًا... لَكِنَّ أَهْلِ العِلْمِ كَلَامًا نَفِيْسًا مُحَرَّرَا، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّهُ قَدْ بَذَلَ جُهْدًا مَّشْكُوْرًا... لَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ المُحَرَّرَ مِنْهُ لا يَشْفَعُ لَهُ أَنْ يَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الاسْتِدْلالِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ.

نَعَم هَذِهِ بَعْضُ التَّأْثِيْرَاتِ بِمُخَلَّفَاتِ المُسْتَشْرِ قِيْنَ الَّذِيْنَ يَنْظُرُوْنَ عِنْدَ تَأْلِيْفِهِم إلى أَقُوالِ الرِّجَالِ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلَ النَّظَرِ والتَّحْقِيْقِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ تَأْلِيْفِهِم لا يُؤْمِنُوْنَ بِهِمَا، ومِنْ هُنَا دَخَلَ الخَطَأُ على كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ الدِّراسَاتِ لاَئَوْمِنُوْنَ بِهِمَا، ومِنْ هُنَا دَخَلَ الخَطَأُ على كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ الدِّراسَاتِ الجَامِعِيَّةِ، فَكَانَ الأوْلى بِالطُّلَّابِ أَنَّ نُعَلِّمَهُم أَنْ يَبْحَثُ وا مَوْضُوعَ البَحْثِ ومَسَائِلِهِ مِنْ خِلَالِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وآثَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْقِيْقِ والتَّحْرِيْدِ ومَسَائِلِهِ مِنْ خِلَالِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وآثَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْقِيْقِ والتَّحْرِيْدِ

والنَّظَرِ والبَحْثِ والدِّرَاسَةِ الجَادَّةِ والتَّقْدِيْمِ والتَّاخِيْرِ، عَلَيْهِ ثَانِيًا أَنْ يَنْظُرَ إلى أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، ويُوَازِنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ بَحْثِهِ ونَتَاثِجِهِ وتَرْجِيْحَاتِهِ؛ كي يُسْتَأْنَسَ بِهَا لا أَنْ يَعْتَمِدَهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا ثَانِيًا!

لِذَا لا يُحْسِنُ هَذَا الكَلَامَ إلَّا مَنْ عَرَفَ القُرْآنَ والسُّنَّة، وأَدْمَنَ النَّظَرَ فِيْهِمَا، فعِنْدَئِذٍ يَسْتَطِيْعُ الطَّالِبُ أَنْ يَشْرَعَ مُبَاشَرَةً في النَّظَرِ فِيْهِمَا، والتَّحَاكُمِ إلَيْهِمَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(12)

الاعْتِهَادُ على تَرْجِيْحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ

لَيْسَ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ العِلمِيَّةِ، ولا مِنَ الْمُنَاظَرَةِ الفِقْهِيَّةِ، ولا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ الْخِلَافِيَّةِ؛ أَنَّ يَسْعَى الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ وفي تَأْصِيْلِ مَسَائِلِهِ الَّتِي يُنَاقِشُهَا إلى ذِحْرِ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ اللَّعَاصِرِيْنَ فِي غَالِبِ تَرْجِيْحَاتِهِ، ولَوْ كَانَتْ مِنْ فَتَاوَي كِبَارِ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ اللَّعَاصِرِيْنَ، أَوْ غَيْرِهِم مِنَ المَجَامِيْعِ الفَقِهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المُؤسَّسَاتِ أَهْلِ العِلْمِ اللَّعَاصِرِيْنَ، أَوْ غَيْرِهِم مِنَ المَجَامِيْعِ الفَقِهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المُؤسَّسَاتِ العِلمِيَّةِ، فليسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ فَتَاوِيهِم جُنَّةً يَتَكَرَّسُ بِهَا عِنْدَ النَّقَاشِ العِلمِيِّ، العِلمِيَّةِ، فليسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ فَتَاوِيهِم جُنَّةً يَتَكَرَّسُ بِهَا عِنْدَ النَّقَاشِ العِلمِيِّ، وعِنْدَ المُضَايقَاتِ الخِلَافِيَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا المَسْلَكِ لَم يَكُنْ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، بَلْ كَانَ عَامَّةُ سَلَفِنَا عِنْدَ نِقَاشِهِم العِلمِيِّ، وعِنْدَ تَحْقِيْقِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ؟ لا كَانَ عَامَّةُ سَلَفِنَا عِنْدَ نِقَاشِهِم العِلمِيِّ، وعِنْدَ تَحْقِيْقِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ؟ لا يَقْزَعُونَ إلَّا إلى تَحْرِيْرِ الدَّلِلِ وتَقْرِيْرِ التَّعْلِيْلِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُوا أَنْ يُعَرِّجُوا إلى ذِكْرِ يَقْ اللَّهُ لِي وَقُورِيْرِ التَّعْلِيْلِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُوا أَن يُعَرِّجُوا إلى ذِكْرِ

أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم بِإحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ العَلْمِ الْمُعْتَبَرِيْنَ، لاسِيَّا أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ وَالاَجْتِهَادِ.

لِذَا لَم يَكُوْنُوا يَذْكُرُوْنَ فَتَاوِي أَوْ اخْتِيَارَاتِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ فِي زَمَانِهِم، إلَّا فِي حَالِاتٍ نَادِرَةٍ تَأْتِي على النَّحْوِ الآتي:

١- أنَّهُم يَذْكُرُوْنَ قَوْلَ المُعَاصِرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ زِيَادَةً مِنْهُم لبَيَانِ شُـ ذُوْذِ المُخَالِفِ، وَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفا وخَلَفًا، فَعِنْدَئِذٍ يَقُوْمُوْنَ بِذِكْرِ وسَرْدِ كَلَامٍ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِيَنَ والمُعَاصِرِيْنَ تَأْكِيْدًا لِشُذُوذٍ رَأَي المُخَالِفِ، وعلى هَذَا المَأخَذِ يَسْتَقِيْمُ تَحْرِيْرُ المَقَامِ العِلْمِيَّ بذِكْرِ قَوْلِ المُعَاصِرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٢- أَوْ يَذْكُرُوْ نَهُم على وَجْهِ الاسْتِئْنَاسِ؛ زِيَادَةً مِنْهُم في تَقْوِيَـةِ التَّرْجِيْحِ،
 لا اعْتِهَادًا لِلتَّرْجِيْح.

٣- أَوْ يَـذْكُرُوْنَهُم بَعْـدَمَا يَقُوْمُـونَ بِتَأْصِيْلِ المَسْأَلَةِ العِلمِيَّةِ بِالدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيْلِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاشِ العِلْميَّ والحِوَارِ الفِقْهِيِّ؛ كَمَا هُوَ جَـارٍ في مُـدَوَّنَاتِ أَهْلِ العِلْمِ الْكِبَارِ، لأَجْلِ هَذَا كَانَ ذِكْرُهُم للمُعَاصِرِيْنَ مِـنْ أَهْـلِ العِلْمِ زِيَـادَةً مِنْهُم في التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

فَمِنْ هُنَا فَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الأَخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلمِ المُعَاصِرِيْنَ مِنْ خِلالِ مُنَاقَشَتِهِم لِبَعْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَى الوَاحِدَ مِنْهُم إِذَا صَـدَّرَ مَسْأَلَةً عِلمِيَّةً وقَدَّمَهَا للمُنَاقَشَةِ وعَرْضَهَا لِلتَّحْقِيْقِ والدَّقِيْقِ؛ قَامَ حِيْنَهَا يَصُولُ ويَجُولُ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ؛ فَمَرَّةً يُثرِّبُ على مَنْ خَالَفَهُم، ويَجُولُ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيمِ كَسُوطٍ يَجْلِدُ بِهِ ظُهُوْرَ المُخَالِفِيْنَ، كُلَّ هَذَا مِنْهُ لِمَا تَقَرَرَ لَدَيْهِ وَمَرَّةً يَأْخُذُ فَتَاوِيمِ كَسُوطٍ يَجْلِدُ بِهِ ظُهُوْرَ المُخَالِفِيْنَ، كُلَّ هَذَا مِنْهُ لِمَا تَقَرَرَ لَدَيْهِ وَوَقَرَ فِي قَلبِهِ بِأَنَّ هَوُلاءِ العُلَمَاءَ هُم أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ، والحَالَةُ هَذِهِ لا يَجُونُ كُل فَا فَعْلَقَتُهُم أَوْ مُبَايِنَتُهُم، وأَنَّهُم هُمُ المُرْجِعُ والمَالُ... فَلَمَّا ظَنَّ هَذَا الظَّنَ قَامَ يَرْمِي فِغَالَوْمِهم على المُخَالِفِ ويَرْشُقُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وهَلْ هَذَا مِنْهُ إِلَّا تَعَصَّبُ مَقِيْتُ، فِفَتَاوِيْمِ على المُخَالِفِ ويَرْشُقُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وهَلْ هَذَا مِنْهُ إِلَّا تَعَصُّبُ مَقِيْتُ، وَعِصْمَةٌ مُغَلَّقَةٌ بِاسْمِ احْتِرَامٍ أَهْلِ العِلْمِ الحِبَارِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ احْتِرَامِ أَهْلِ العِلْمِ وبَيْنَ احْتِرَامِ اللَّلِيلِ، فَالنَّفَاشُ العِلْمِ وبَيْنَ احْتِرَامِ اللَّلِيلِ، فَالنَّفَاشُ العِلْمِ بَابُهُ الحُبُّ والثَّنَاءُ، وإلَّا وَقَعْنَا فِي التَّعَصُّبِ المَذْمُوْم!

* * *

(10)

إسْقَاطُ بَعْضِ الأحْكَام الشَّرْعِيَّةِ

هُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ فَرْدِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْسِيْعِ الْفَجْوَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وفِقْهِهِم، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي إِسْقَاطِ بَعْضِ أَبْوَابِ الْعَقِيْدَةِ والفِقْهِ الَّتِي لا تَجْرِي أَحْكَامُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّام؛ إمَّا لِنُـ دْرَتِهَا، أَوْ لِضَعْفِنَا وهَوَانِنَا، أَوْ لَحْمَنَةِ الْعَدُوِّ عَلَيْنَا، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَجِدُهُ أَهْلُ الْعَصْرِ!

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي امْتِدَادِ أَيْدِي بَعْضِهِم إلى حَذْفِ وإسْقَاطِ بَعْضِ مَسَائِلِ

العَقِيْدَةِ: كَمَسْأَلَةِ الوَلاءِ والـبَراءِ، والحُبِّ والـبُغْضِ، والتَّكْفِيْرِ، وغَيْرِهَا مِنْ مَشْهُوْرَاتِ عَقَائِدِ المُسْلِمِيْنَ!

ومِنْ مَحْذُوْفَاتِ كُتُبِ الفِقْهِ: كِتَابُ الرَّقِّ، والجِهَادِ، وأَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَخَيْرِهَا مِنْ مَشْهُوْرَاتِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ المَسَائِلِ المَهْجُوْرَةِ أَو المَّقُوْدَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ!

* * *

(17)

ظَاهِرَةُ تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ

لا شَكَّ أَنَّ تَصْحِيحَ الكُتُبِ، وتَحْقِيْقَهَا مِنْ أَشَقِّ الأَعْمَالِ وأَكْبَرِهَا تَبِعَةً، فَكَانَتْ حَقَائِقُ النَّفْسِ الغَلَّابَةِ؛ أَنَّ تَأْلِيفَ مِئَةِ وَرَقَةٍ مِنْ حُرِّ القَلَمِ، ونَتَاجِ الفِكْرِ؛ أَخَانَتْ حَقَائِقُ النَّفْسِ الغَلَّابَةِ؛ أَنَّ تَأْلِيفَ مِئَةِ وَرَقَةٍ مِنْ حُرِّ القَلَمِ، ونَتَاجِ الفِكْرِ؛ أَخَانَتُ النَّهَا وأَيْسَرُ مِنْ تَحْقِيقِ عَشْرِ أَوْرَاقٍ.

وتَحْقِيقُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تَدْفَعُ بِصَاحِبِ التَّحْقِيقِ إلى مُعَانَاةِ التَّحَرِّي وصِعَابِ التَّتَبُّعِ فِيهَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، مَا لا يَجِدُهُ فِيهَا كَتَبَهُ هُوْ مِنْ طَرَفِ النَّاكِرَةِ، ورَأْسِ اللِّسَانِ مِمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدَ تَبْيِيْضِهِ.

يُوضِّحُ هَذَا؛ أَنَّني عِنْدَمَا أَنْظُرُ إلى بَعْضِ مُسَوَّدَاتِ الَّتِي صَابَهَا بَعْضُ الْبَلَلِ أَوْ الرُّطُوبَةِ؛ الشَّيْء الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ كَلِهَاتِهَا تُطْمَسُ، أَوْ حِبْرَهَا يَنْتَشِرُ، أَنْ الرُّطُوبَةِ كَبِيرَةً، ومُجَاهَدَةً أَنْنِي عِنْدَمَا أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا أَوْ تَصْحِيْحَهَا أَجِدُ مِنْ نَفْسِي صُعُوبَةً كَبِيرَةً، ومُجَاهَدَةً نَفْسِي صَعُوبَةً كَبِيرَةً، ومُجَاهَدَةً نَفْسِي مَا يَدْفَعُنِي العَجْزُ إلى صِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْمَوْضُوع؛ كَي يَسْتَقِيمَ المَعْنَى نَفْسِيَّةً، ورُبَّهَا يَدْفَعُنِي العَجْزُ إلى صِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْمَوْضُوع؛ كَي يَسْتَقِيمَ المَعْنَى

الْمَرَادُ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ فِي مَا كَتَبْتُهُ وأَمْلَيْتُهُ أَنَا، فَكَيْفَ والحَالُ إِذَا كَانَ هَذَا الطَّمْسُ فِي كَلام غَيْرِي، هَذَا مَا لا أُطْيقُهُ، فَضْلًا أَنْ اجْتَهِدَ فِيْهِ أَوْ أُحَاوِلَ.

ولَيْسَ هَذَا عَنِّي بِغَرِيبٍ، فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُضَايَقَاتِ الَّتِي يَرْتَجِلُهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ دُونَ تَرَيُّثٍ أَوْ تَدْقِيقٍ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُضَايَقَاتِ الَّتِي يَرْتَجِلُهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ دُونَ تَرَيُّثٍ أَوْ تَدْقِيقٍ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْجَاجِظُ فِي كِتَابِهِ «الحَيَوَانُ» (١/ ٧٩) فَقَالَ: «ولَرُبَّهَا أَرَادَ مُؤَلِّفُ الكِتَابِ أَنْ يُصْلِحَ تَصْحِيفًا، أَوْ كَلِمَةً سَاقِطَةً، فَيَكُون إنْشَاءُ عَشْرِ وَرَقَاتٍ مِنْ حُرِّ اللَّفْظِ، يُصْلِحَ تَصْحِيفًا، أَوْ كَلِمَةً سَاقِطَةً، فَيكُون إنْشَاءُ عَشْرِ وَرَقَاتٍ مِنْ حُرِّ اللَّفْظِ، وشَرِيفِ المَعَانِي: أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمَامٍ ذَلِكَ النَّقْصِ؛ حَتَّى يَرُدَّهُ على مَوْضِعِهِ مِن وشَرِيفِ المَعَانِي: أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمَامٍ ذَلِكَ النَّقْصِ؛ حَتَّى يَرُدَّهُ على مَوْضِعِهِ مِن التَّصَالِ الكَلامِ، فَكَيْفَ يَطِيقُ ذَلِكَ المُعَارِضُ المُسْتَأْجَرُ، والحَكِيمُ نَفْسُهُ قُدْ أَعْجَزَهُ هَذَا البَابُ!

وأعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَمْرَيْنِ:

قَدْ أَصْلَحَ الفَاسِدَ وزَادَ الصَّالِحَ صَلاحًا، ثُمَّ يَصِيْرُ هَذَا الكِتَابُ بَعْدَ ذَلِكَ نُسْخَةً لإنْسَانٍ آخَرَ، فَيَسِيْرُ فِيْهِ الوَرَّاقُ الثَّانِي سِيرَةَ الوَرَّاقِ الأَوَّلِ، ولا يَزالُ الْكِتَابُ تَتَدَاوَلُهُ الأَيْدِي الجَانِيَةُ، والأغْرَاضُ المُفْسِدَةُ؛ حَتَّى يَصِيْرَ غَلَطًا صِرْفًا، وكَذِبَا مُصْمَتًا، فَهَا ظَنَّكُم بِكِتَابٍ يَتَعَاقَبُهُ المُتَرْجِمُونَ بِالإِفْسَادِ، ويَتَعَاوَرُهُ الخُطَّاطُ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِمِثْلِهِ، كِتَابٍ مُتَقَادِمِ اللِيلادِ دُهْرِيِّ الصِّنْعَةِ!» انْتَهَى.

وقَالَ الأَخْفَشُ: «إِذَا نُسِخَ الكِتَابُ ولم يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ ولَمْ يُعَارَضْ: خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ في أَوَّلِ الطَّلَبِ بِتَحْقِيقِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ في أَوَّلِ الطَّلَبِ بِتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ؛ أَنَّهُ لا يُحْسِنُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إلَّا مُصْطَلَحَاتِ مَنَاهِجِ البَحْثِ، وطُرُقِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّنَاحيُّ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْل العِلْم.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدْخَلِ التُّرَاثِ العَرْبِيِّ» (٨): «وحَتَّى هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ وَصَلُوا إلى الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وسَلَكُوا سَبِيلَهَا، لَمْ يُتَحْ لَهُم أَنْ يَتَصِلُوا بِالمَكْتَبَةِ العَرْبِيَّةِ، ذَلِكَ الاتِّصَالَ الوَاعِيَ، الَّذِي يُعِينُهُم على جَمْعِ مَادَّتِهم العِلْمِيَّةِ، بِالمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلِكَ الاتِّصَالَ الوَاعِيَ، الَّذِي يُعِينُهُم على جَمْعِ مَادَّتِهم العِلْمِيَّةِ، مِنْ أَوْثَقِ مَصَادِرِهَا وأَضْبَطِهَا، ولَمْ يَتِمَّ هَذَا إلَّا بِمَعْرِفَةِ مَسَارِ التَّألِيْفِ العَرَبِيِّ، وإِذْرَاكِ العَلائِقِ والوَشَائِجِ بَيْنَ فُنُونِ التَّرَاثِ المُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ بَيْنَ المُصَنَّفَاتِ دَاخِلَ الفَنِّ الوَاحِدِ.

ولَمْ يَحْدُثْ هَذَا، وإنَّمَا شُغِلَ طَلَبَةُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِذَلِكَ الحَدِيثِ العَامِّ الغَامِضِ، عَنْ التَّفْكِيرِ المَوْضُوعِيِّ، ومَنَاهِجِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، والفِرْقِ بَيْنَ المَنْهَجِ التَّارِيِيِّ، والمَنْهَجِ الاسْتِرْدَادِيِّ، والعُمْقِ في التَّارِيِيِّ، والمَنْهَجِ الاسْتِرْدَادِيِّ، والعُمْقِ في التَّاوُلِ، والبُعْدِ عَنِ الأَفْكَارِ المُسَطَّحَةِ، ومَا تَبعَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ: المُعَانَاةِ، التَّاوُلِ، والبُعْدِ عَنِ الأَفْكَارِ المُسَطَّحَةِ، ومَا تَبعَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ: المُعَانَاةِ، وتَعْصِيرِ التُّرَاثِ (أَيْ: جَعْلُهُ مُعَاصِرًا)، إلى آخِرِ هَذِهِ القَائِمَةِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا وتَعْصِيرِ التُّرَاثِ (أَيْ: جَعْلُهُ مُعَاصِرًا)، إلى آخِرِ هَذِهِ القَائِمَةِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ الأَنْدَلُسِيُّ، في وَصْفِ تَألِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ النَحْوِيِّ: «تَرُوقُ بِلا مَعْنَى، واسْمِ يَهُولُ بِلا جِسْم».

وصَارَتْ غَايَةُ طَالِبِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، أَنْ يَسْتَظْهِرَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ،

ويُدِيرَهَا في فَمِهِ، ثُمَّ يُحْسِنَ اسْتِحْضَارَهَا، ويُلْقِى بِهَا في وَجْهِ مَنْ يُخَالِفُهُ أَوْ يَنْقُدُه، أَمَّا قِرَاءَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ مِنْ أَوَّلِهِ، والأَخْذُ فِيْهِ إلى نِهَايَتِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ على بَالٍ.

ولا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِنَا ظَانَّ، إِنَّنَا نُهُدِرُ قِيمَةَ هَذِهِ الْمَناهِجِ، والاهْتِدَاءِ بِهَا، وتَوْظِيفِهَا فِي خِدْمَةِ البَحْثِ، فَإِنَّ البَاحِثَ فِي أَيِّ فَرْعٍ مِنْ فَرَوعِ العِلْمِ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُنَظِّمَ فِكْرَهُ، ويُحَلِّصَهُ مِنْ شَوَائِبِهِ الذَّاتِيَّةِ، وهُوَ مَا كَانَ يُسَمَّى قَدِيهًا بِالهُوَى، بِأَنْ يُنَظِّمَ فِكْرَهُ، ويُحَلِّصَهُ مِنْ شَوَائِبِهِ الذَّاتِيَّةِ، وهُو مَا كَانَ يُسَمَّى قَدِيهًا بِالهُوَى، ثُمَّ هُوْ مُطَالَبٌ أَيْظًا بِأَنْ يُخْضِعَ بَحْثَهُ لاعْتِبَارَاتِ الزَّمَانِ والمُكَانِ، والتَّاثِيرِ والتَّأْثِيرِ والتَّأْشُلِ فِي حَرَكَةِ الحَيَاةِ، ومَا تَمُورُ بِهِ فِي أَطْوَارِهَا المُخْتَلِفَةِ، والتَّأْشُرِ، والنَّظُرِ والتَّأَمُّلِ فِي حَرَكَةِ الحَيَاةِ، ومَا تَمُورُ بِهِ فِي أَطْوَارِهَا المُخْتَلِفَةِ، مَصْبُوغًا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالدِّقَةِ والحَذَرِ، فِي الفَهْمِ والاسْتِنْتَاجِ.

فَهَذَا حَتَّى كُلُّهُ، يُوجِبُهُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ، وتُهْدَى إلَيْهِ الحِكْمَةُ المُرْكُوزَةُ في الطِّبَاعِ، ولَكِنَّ الَّذِي يَهُولُنَا حَقَّا ويُفْزِعُنَا: أَنْ يَكُونَ الاَشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الطِّبَاعِ، ولَكِنَّ الَّذِي يَهُولُنَا حَقَّا ويُفْزِعُنَا: أَنْ يَكُونَ الاَشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ بَابًا مِنْ أَبُوابِ الثَّرْثَرَةِ والادِّعَاءِ، والتَّنَفُّخِ المُفَرَّغِ مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ، والمُزْرِي بِابًا مِنْ أَبُوابِ الثَّرْشِي بِهِ إلى مَا لا يُغْنِي مِنَ العِلْمِ شَيْئًا» انْتَهَى.

* * *

نَعَم؛ هُنَاكَ دَفِيْفٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الأَقْلامِ مَمَّنْ اشْتَغَلُوا بِتَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ؛ حَتَّى إِذَا تَمَدَّدَ بِبَعْضِهِم بِسَاطُ التَّحْقِيْقِ إِلى بِرَاحِ الاَسْتِكْثَارِ والجَري ورَاءَ تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ، نَجِدُهُم والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ قَدْ تَقَلَّلُوا مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وتَضَيَّقُوا بَعِيْدًا عَنْ وَاسِعِ المَعْرِفَةِ، فعِنْدَهَا أَصْبَحُوا سَبَبا

في تَحْجِيْمِ دَائِرَةِ العِلمِ عِنْدَهُم؛ بِحَيْثُ صَرَفَتْهُم دَعْوَى تَحْقِيْقَاتِ المَخْطُوطَاتِ عَنْ جَادَّةِ التَّأْلِيْفِ العِلمِيِّ (السَّلَفِيِّ) مِثْلَ انْصِرافِهِم عَنِ الإشْتِغَالِ بشَرْحِ الكُتُبِ العَقَدِيَّةِ أو الفِقْهِيَّةِ أو نَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ العُقَدِيَّةِ أو الفِقْهِيَّةِ أو نَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ العُلُوم الشَّرْعيَّةِ.

فَمِنْ هُنَا تَكَاثَرَ عَلَيْنَا اليَوْمَ كَثِيرٌ مِنْ مُحُقِّقِي المَخْطُوطَاتِ في ظُهُورِهِم وانْتِشَارِهِم ومُزَاحَمَتِهِم مِمَّنْ لَيْسَ لِكَثِيرِ مِنْهُم مَعْرِفَةٌ بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ بَعْضُهُم عَنْهُولُ الْحَالِ، ومِنْهُم مِنْ جَاهِيلِ «الانْتَرْنِت»؛ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ اسْمُهُ واشْتَهَرَ بَيْنَ الأوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ أَصْبَحَ مَعْرُوفًا مَعْلُومًا، وهُو في حَقِيقَةِ الأَمْرِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ الجَهَالَةِ العِلْمِيَّةِ، ولاسِيَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ العَلْمِ العَلْمِ العَلْمِ المَعْرُوفِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الْعَلْمِ، وغَايَةُ مَا عِنْدَ أَكْثَرِهِم، أَنَّهُ لا يُحْسِنُ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إلَّا مَعْرِفَة عُلُومِ الآلَةِ، وشَيْءٍ مِنْ عُمُومَاتِ العُلُومِ التَّيْ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُبْتَدِئُ والمَنْتَهِي مِنْ عُمُومَاتِ العُلُومِ التَّيْ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُبْتَدِئُ والمَنْتَهِي مِنْ عُمُومَاتِ العُلُومِ التَّيْ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُبْتَدِئُ والمَنْتَهِي مِنْ أَهْلِ العِلْمِ!

وآخَرُونَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ نَرَاهُم لا يَتَوَرَّعُونَ مِنَ الهُجُومِ والتَّصَابُبِ على أيِّ غَطُوطَةٍ كَانَتْ، وفي أيِّ فَنِّ بَاتَتْ، وهُوَ لا يُحْسِنُ مِنْهَا إلَّا تَوْظِيفَ مَا دَرَسَهُ مِنْ مُذَكِّرَاتِ «طُرُقِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ»، كَمَا تَلَقَّاهَا في الجَامِعَاتِ أوْ غَيْرِهَا.

وآخَرُونَ مِنْ وَرَائِهِم؛ لا نُنْكِرُ لَهُم مَعْرِفَتَهُم الشَّرْعِيَّة؛ إلَّا إنَّهُم لِلأَسَفِ قَدْ اشْتَغَلُوا وتَشَاغَلُوا عَنْ زِيَادَةِ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، بِاسْمِ تَّحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ، مِمَّا صَرَفَهُم عَمَّا هُوَ أَوْلَى وأَفْضَلُ تَأْصِيْلًا.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الجدِّ الجَدِّيثِ» للغِزِّي (٦): «خِدْمَةُ إِخْرَاجِ المَخْطُوطَاتِ المُنْتَشِرَةِ اليَوْمَ على مَسَالِكَ:

الأوَّلُ: طَرِيقَةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ إعْمَالِ عُدَّةِ التَّوْثِيقِ لإِثْبَاتِ نَصِّ الكِتَابِ سَلِيهًا _ حَسَبَ الإِمْكَانِ _ مِنَ التَّحْرِيفِ، والتَّصْحِيفِ، دُونَ إلحُاقٍ، أَيْ تَعْلِيقٍ، والتَّصْحِيفِ، دُونَ إلحُاقٍ، أَيْ تَعْلِيقٍ، إلَّا في مَوَاطِنِ الاضْطِرَارِ، كَالتَّنْبِيْهِ على خَطَأٍ عَقَدِيٍّ، أَوْ وَهْمٍ، أَوْ ذِكْرِ إِفَادَةٍ مُنَاسِبَةٍ.

الثَّاني: كَسَابِقِهِ، مَعَ إِلْحَاقِ تَحْقِيقَاتٍ وتَعْلِيقَاتٍ في مَوَاطِنِ الحَاجَةِ، وبِقَدْرِهَا.

ومِنْ هَذَا الطِّرَازِ: العَلامَةُ المُعَلِّميُّ رَحِمَهُ اللهُ.

ومِنْهُ: اشْتِغَالُهُ المَاتِعُ على كِتَابِ: «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» للشُّوكَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: «نَفْخُ الكِتَابِ»، فَتَرَى أَصْلَ الكِتَابِ في وَرَقَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، فَيُنْفَخُ بِتكْثِيْرِ المَرَاجِعِ، وجَلْبِ النَّقُولاتِ، ورُبَّمَا صَاحَبَ ذَلِكَ الانْصِرَافُ عَنْ تَوْثِيْقِ النَّصِّ سَلِيمًا مِنَ التَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ.

وسُوقُ هَذَا «الاشتِغَالِ» هِيَ الرَّائِجَةُ اليَوْمَ.

وقَدْ بَيَّنْتُ مَا لِهِلَا مِنْ سَوَالِبَ فِي كِتَابِ «التَّعَالُمِ وأثَرِهِ على الفِكْرِ والكِتَابِ» انْتَهَى.

(17)

التَّعَدِّي على المَخْطُوْطَاتِ

هُنَاكَ مُظَاهَرَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ فِي التَّعَدِّي على كُتُبِ عُلَمَاءِ الإسْلامِ مِنْ خِلالِ تَخْقِيْقِ، مَنْ خِلالِ تَخْقُوْطَاتِ كُتُبِهِم، وهُو مَا كَسِبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ أَدْعِيَاءِ التَحْقِيْقِ، مَنْ تَصَنَّمُوا أَدْوَارَ التَّحْقِيْقِ فِي زَمَنٍ كَسَدَ فِيْهِ العِلْمُ إلَّا عِنْدَ غُبَّارَاتٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ!

وذَلِكَ حِيْنَمَا يَقُوْمُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُم اللهُ بِالتَّعَدِّي على نَحْطُوْطَاتِ أَهْلِ العِلْمِ بشَيءٍ مِنَ التَّحْرِيْفِ والتَّصْحِيْفِ والزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ مَمَّا لا يَجُوْزُ فِعْلُهُ ولا إقْرَارُهُ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ العَوَادِي المُخْجِلَةِ، مَا يَلَى باخْتِصَارِ:

١ ـ مِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ عِنْوَانَ الكِتَابِ بغَيْرِ حَقِّ ولا أَمَانَةٍ، بدَعْوَى الْمُتَاجَرَةِ
 أو المُسَايرَةِ للاسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ طُلَّابٍ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذِهِ الأَيَّامَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ
 مِن خَطَرِ هَذَا التَّعْدِّي على أَسْهَاءِ الكُتُب.

٢ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى على المَخْطُوْطَةِ بتَقْدِيْمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، أو
 بتَأْخِيْرِهَا، بحُجَّةِ دَعْوَى التَّرْتِيْبِ والتَّنْسِيْقِ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ مَوْضُوْعَاتِ الكِتَابِ!

وكَثِيْرُ هَذَا؛ يُوْجَدُ في كُتُبِ الإمْلاءَاتِ الَّتِي كَانَ يُملِيْهَا أَصْحَابُهَا في مَجَالِسِ السَّماعِ، باسْمِ الأَجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ وغَيْرِهَا!

٣ ـ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا بِوَضْعِ عَنَاوِيْنَ جَدِيْدَةٍ مِنْ كِيْسِهِ ورَأْسِهِ،

سَوَاءٌ وَضَعَهَا بَيْنَ أَقُواسٍ أَو تَركَهَا عَرِيَّةً، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم بدَعْوَى زِيَادَةِ التَّوْضِيْح والبَيَانِ.

قُلْتُ: لا ضَيْرَ ولا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحَقِّقُ بَعْضَ الْعَنَاوِيْنِ التَّوْضِيْحِيَّةِ النَّتِي تُفْصِحُ عَنْ مَضَامِيْنِ وفَوَائِدِ الكِتَابِ وفُصُوْلِهِ، لكِنْ والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ عَلَيْهِ النِّي تُفْصِحُ عَنْ مَضَامِيْنِ وفَوَائِدِ الكِتَابِ وفُصُوْلِهِ، لكِنْ والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا على جَنبَاتِ الصَّفْحَةِ يَمِيْنًا أو يَسَارًا، لا أَنْ يَحْشُرَهَا فِي أَصْلِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ!

ولا تَفْرَحْ بِهَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنْ وَضْعِ العَنَاوِيْنِ الجَدِيْدَةِ بَيْنَ الأَقْوَاسِ؛ بِدَعْوَى تَمْيِيْزِهَا عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ، فمِثْلُ هَذَا الاجْتِهَادِ لا يَخْلُو مِنْ مَحَاذِيْر، مِنْهَا:

أوَّلا: أنَّ في كِتَابَتِهَا في أصْلِ الكِتَابِ مُزَاحَمَةٌ في حَشْرِ أَحْكَامٍ جَدِيْدَةٍ مِنَ المُحَقِّقِ على صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْلِ، لأنَّ العَنَاوِيْنَ في حَقِيْقَتِهَا تُعْتَبَرُ تَفْسِيْرًا وتَوْضِيْحًا وأَحْكَامًا لِمَا تَحْتَهَا مِنَ العَنَاوِيْنِ، وهَذَا مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، والحَطَأُ كُلُّهُ وتَوْضِيْحًا وأَحْكَامًا لِمَا تَحْتَهَا مِنَ العَنَاوِيْنِ، وهَذَا مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ، والحَطَأُ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ العَنَاوِيْنُ الجَدِيْدَةُ قَدْ جَانَبَتِ الصَّوَاب، أو خَالَفَتْ مُرادَ المُؤلِّفِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ العَنَاوِيْنُ الجَدِيْدَةُ قَدْ جَانَبَتِ الصَّوَاب، أو خَالَفَتْ مُرادَ المُؤلِّفِ فيهُا رَسَمَهُ مِنْ مَوَاضِيْعَ عِلْمِيَّةٍ!

وحَسْبُكَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَانَتْ لَهُم جُهُوْدٌ كَبِيْرَةٌ فِي اخْتِيَارِ وَتَرْسِيْمِ العَنَاوِيْنِ الَّتِي تَدُلُّ على فِقْهِهِم وعِلْمِهِم، وأَدَلُّ شَاهِدٍ على ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ اللهُ عَلَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَبْوِيْبِ «صَحِيْجِهِ»!

ثَانِيًا: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ العَنَاوِيْنِ الجَدِيْدَةِ، وإِنْ كَانَتْ بَيْنَ الأَقْوَاسِ؛ سَوْفُ يَمُنُّ عَلَيْهَا زَمَنٌ لَيْسَ بِالبَعِيْدِ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي أَصْلِ الكِتَابِ الأَصْلِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَنٌ يَمُنُّ عَلَيْهَا زَمَنٌ لَيْسَ بِالبَعِيْدِ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي أَصْلِ الكِتَابِ الأَصْلِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَنٌ

آخَرُ فَيَحْكُمُ بِنِسْبَتِهَا لصَاحِبِ الأصْلِ!

ولا تَقُلْ هَذَا بَعِيْدٌ، لأنَّ هَذَا الْمُحَقِّقَ الَّذِي أَجَازَ وأَبَاحَ لنَفْسِهِ أَنْ يُجْرِيَ قَلَمَ الزِّيَادَةِ فَي أَصْلِ الكِتَابِ، جَازَ ضَرُوْرَةً أَنْ يَقُوْمَ مُحُقِّقٌ آخَرُ وآخَرُ بالزِّيَادَةِ وَتَكَمَ الزِّيَادَةِ فَي أَصْلِ الكِتَابِ، جَازَ ضَرُوْرَةً أَنْ يَقُوْمَ مُحُقِّقٌ آخَرُ وآخَرُ بالزِّيَادَةِ وَتَكَمَ إِذَا مَا تَعَاقَبَ عَلَيْهَا المُحَقِّقُوْنَ سِنِيْنَ عَدَدًا وَ فَعِنْدَهَا سَتُدْمَجُ تِلْكَ العَنَاوِيْنُ فِي صُلْبِ الكِتَابِ، ولا مَحَالَةً، وقَدْ حَصَلَ !

٤ ـ ومِنْهُم مَنْ يُدْخِلُ على الكِتَابِ بَعْضَ الكَلِمَاتِ والأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ
 يَرَاهَا المُحَقِّقُ خَادِمَةً للنَّصِّ المُحَقَّقِ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فاللهُ المُسْتَعَانَ.

٥ ـ ومِنْهُم مَنْ يُكمِلُ نَقْصَ المَخْطُوْطَة بِبَعْضِ كَلامِ الْمُؤلِّفِ نَفْسِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَى، بدَعْوَى أَنَّهُ لم يَزِدْ على الْمُؤلِّفِ، بَلْ زَادَ لَهُ مِنْ كَلامِهِ هُوَ، ومِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ تَلاعُبًا بالعِلْم وأَهْلِهِ!

٦- ومِنْهُم مَنْ يُصَوِّبُ كَلامَ صَاحِبِ المَخْطُوْطَةِ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ فِيْهِ خَطَأً، سَوَاءٌ كَانَ خَطَأً نَحْوِيًّا أَو فِقْهِيًّا أَو غَيْرَهُ، ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ تَصْوِيْبَاتِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ اليَوْمَ لا تُقَارِبُ الصَّوَابَ، ولاسِيَّا إذَا كَانَ أَكْثَرُ هَذِهِ التَّصُوِيْبَاتِ فِي مُقَابِلِ تَخْطِئَةٍ عُلُوْمٍ ومَدَارِكِ أَصْحَابِ المَخْطُوْطَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّذِيْنَ هُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْم والإِيْمَانِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ تِيْكَ التَّصْوِيْبَاتِ الَّتِي يَدَّعِيْهَا دُعَاةُ التَّحْقِيْقِ كَانَ مِنْ خِلالِ دَعْوَى إِقَامَةِ قَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ، وذَلِكَ حِيْنَهَا يَدَّعِي هَذَا المُحَقِّقُ: «بأنَّ كَلامَ هَذَا الإمَامِ جَارٍ على غَيْرِ القَاعِدَةِ المَعْرُوْفَةِ، لِذَا كَانَ صَوَاجُهَا: كَذَا وكَذَا»! ومَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ المِسْكِيْنُ أَنَّ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا لَيْسَتْ حَاكِمَةً على أَسْالِيْبِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِ ادَّعَى الإحاطَةَ جَاكِمَةً على أَسْالِيْبِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِ ادَّعَى الإحاطَة جَاكُم أَسُلُهُ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الإَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّغَةَ لا يُحِيْطُ بِهَا إلَّا نَبِيًّ، أَو نَحْوَهُ!

فَكُمْ قَاعِدَةٍ خَالَفَهَا أُسْلُوبٌ عَرَبيٌّ صَحِيْحٌ، وكَمْ خَطأٍ ظَنَّهُ الْمُحَقِّقُ خَالَفَ الْمُحَقِّقُ خَالَفَ النَّحْوِيَّة، ولهَا وَجْهٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللَّغَةِ، وهَكَذَا.

٧ ومِنْ بَقَايَا الأَخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ، في تَقْرِيْرِ خَطأ المُؤلِّفِ، هُوَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُم: «وهَذَا خَطأٌ مِنَ المُؤلِّفِ؛ لكَوْنِهِ جَارٍ على غَيْرِ أُسْلُوْبِ القُرْآنِ»!

ومَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أُسْلُوْ بِ خَرَجَ عَنْ نِظَامِ القُوْآنِ اللَّغَوِيِّ أَو البَلاغِي يُعَدُّ خَارِجًا عَنْ جَادَّةِ أَسَالِيْبِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، اللَّغَوِيِّ أَو البَلاغِي يُعَدُّ خَارِجًا عَنْ جَادَّةِ أَسَالِيْبِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لأَنَّ الجَمِيْعَ يَعْلَمُ أَنَّ لُغَةَ القُوْآنِ هِيَ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ، كَمَا أَنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ كَثِيْرًا مِنْ لُغَةِ لأَنَّ الجَمِيْعَ يَعْلَمُ أَنَّ لُغَةَ الفَوْسِيْحَةِ، كَمَا أَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلافِ اللَّغَاتِ تَأْخُذُ بلُغَةِ لُغَاتِ العَرَبِ الصَّحِيْحَةِ الفَصِيْحَةِ، كَمَا أَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلافِ اللَّغَاتِ تَأْخُذُ بلُغَةِ قُولا شَرْعًا على أَنَّ كُلَّ أُسْلُوبٍ خَرَجَ عَنْ لُغَةِ قُرُيْشٍ، وهَذَا وغَيْرُهُ لا يَدُلُّ لا لُغَةً ولا شَرْعًا على أَنَّ كُلَّ أُسْلُوبٍ خَرَجَ عَنْ لُغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ لا القُوْآنِ يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنْ صَوَابِ وجَادَّةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ لا يَكُلُّ أُسُونِ عَنْ صَوَابِ وجَادَّةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ لا يَكُرُبُحُ عَمَّا يَلِي:

_ إِمَّا أَنَّهُ أُسْلُوْبُ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ لَغَاتِهَا، ومَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُم أَيْضًا أُسْلُوْبُ صَحِيْحٌ فَصِيْحٌ.

_ وإمَّا أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الأُسْلُوْبُ لُغَةً صَحِيْحَةً غَيْرَ مَشْهُوْرَةِ.

_ وإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ أَيْضًا لُغَةً مَرْجُوْحَةً؛ لَكِنَّهُ صَحِيْحٌ، وهَكَذَا، فَتَأَمَّلُ!

ومَهْمَا ذُكِرَ هُنَا مِنْ تَجَاوُزَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُزَايَدَاتِ والنِّيَادَاتِ والاَسْتِدْرَاكَاتِ وغَيْرِهَا مَّا يَظُنُّهُ مَجِلَّا للخَطَأ، إلَّا أَنَّهُ لا يَجُوْزُ هُم أَنْ يَمَشُوا الكِتَابَ الأصْلَ بسُوْءٍ مَهْمَا ظَهَرَ بَيَانُ خَطَأ صَاحِبِهِ، لِذَا كَانَ مَنْ جَادَّةِ التَّصْحِيْحَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يَخْتَلِفُ عِنْدَهَا اثْنَانِ: أَنْ يَقُوْمَ هَذَا المُحَقِّقُ بَتَرْكِ النَّقْصِ الَّذِي ظَنَّهُ فِي المَخْطُوْطَةِ، وأَنْ يُشِيْرَ إلى تَصُويْبِهِ أَو تَقُويْمِهِ أَو تَقُويْمِهِ أَو تَقُويْمِهِ أَو تَقُويْمِهِ أَو تَقُويْمِهِ أَو تَعْرِيْرِهِ فِي الْحَاشِيَةِ لَيْسَ غَيْرَ، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ، والله تُعَالى أَعْلَمُ.

٨ ومِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ رَسْمَ الآيَاتِ المَوْجُوْدَةِ فِي المَخْطُوْطَةِ، ويَسْتَبْدِلْهُا بخطِّ الرَّسْمِ العُثَماني لقِرَاءَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، لكُوْنِهَا الدَّارِجَةَ اليَوْمَ عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِنَا!

ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ بأنَّ القِرَاءَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إلى آخَرَ، فأهْلُ المَغَارِبَةِ لِهُم مِنَ القِرَاءَاتِ مَا يَخْتَلِفُ غَالِبًا عَنْ قِرَاءاتِ أَهْلِ المَشْرِقِ، لِذَا كَانَ أَهْلُ التَحْقِيْقِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقِفُوْنَ كَثِيرًا مَعَ كُتُبِ التَّفَاسِيْرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاسِيْرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاصِيْرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاصِيْرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاصِدِيرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاصِدِيرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي التَّفَاصِدِيرِ باعْتِبَارِ القِرَاءَةِ الَّتِي الْعَنْمَدَهَا صَاحِبُهَا، لاسِيَّا مَنْ كَانَ مِنْهُم مَشْرِقِيًّا أَو مَغْرَبِيًّا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ القِرَاءَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَفْسِيْرِهِ غَالبًا لا تَخْرُجُ: عَنْ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو!

وأَيْضًا أَنَّ ابنَ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ لم يَعْتَمِدْ في تَفْسِيْرِهِ على قِرَاءَةِ حَفْصِ بنِ

سُلَيْهَانَ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ الجَزَرِيِّ.

ومِنْ خلالِ هَذَا التَّبْيَانِ يَظْهَرُ لَنَا وُجُوْدُ الْحَطَّا عِنْدَ هَوْلاءِ المُحَقِّقِيْنَ لَكُتُبِ التَّفَاسِيْرِ، ولاسِيَّا تَفْسِيْرِ ابنِ كَثِيْرٍ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍ وكَانَتْ هِيَ المَشْهُورَةُ فِي بِلادِ الشَّامِ، وهَذَا مَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بَانَّ كَثِيْرًا مِنَ الآياتِ الَّتِي كَانَ يُفَسِّرُهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ القَيِّمِ وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ بَأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الآياتِ الَّتِي كَانَ يُفسِّرُهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ القَيِّمِ وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَانَتْ غَالِبًا تَعْتَمِدُ هَذِهِ القِرَاءَةِ، فجينَهَا كَانَ مِنَ الخَطَّ البَيِّنِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الشَّامِ كَانَتْ عَالِبًا تَعْتَمِدُ هَذِهِ القِرَاءَةِ، فجينَهَا كَانَ مِنَ الخَطَّ البَيِّنِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الشَّامِ كَانَتْ عَالِبًا تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فجينَهَا كَانَ مِنَ الْحَطَّ البَيِّنِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الشَّامِ كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِيَّا فِي الْمُحَقِّقُونَ رَسْمَ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍ و أَو غَيْرِهِ بِقِرَاءَةِ حَفْصٍ أَو غَيْرِهِ، لاسِيَّا فِي الْمُحَقِّقُونَ رَسْمَ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍ و أَو غَيْرِهِ بَقِرَاءَةِ حَفْصٍ أَو غَيْرِهِ، لاسِيَّا فِي الْمُولِ الشَّامِ، لِذَا كَانَ يَنْبُغِي أَنْ يَدُرُسَ البَاحِثُونَ والمُحَقِّقُونَ مَنْهَجَ المُؤلِّفِ في الْمُولِونَ والمُحَقِّقُونَ مَنْهَجَ المُؤلِّفِ في الْمَوْرَاءَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَفْسِيْرَهُ قَبْلَ الولُومِ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوطُةِ الْمَامِولِ الشَّورَاءَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَفْسِيْرَهُ قَبْلَ الْولُومِ في تَحْقِيْقِ المَخْطُومُ وَلَةِ الْمُولِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ في الْمُؤْمِ في الْمُؤْمِ في الْمُؤْمِ الشَّامِ الشَّامِ المَلْورَاءَةِ النَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَفْسِيْرَهُ قَبْلَ الْولُومُ في تَحْقِيْقِ المُخْوَلُومُ الْمُؤْمِ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمِيْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

ولا أُرِيْدُ أَنْ أَتُوسَّعَ فِي ذِكْرِ مَا هُنَا مِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ برَسْمِ قِراءَاتِ القُرْآنِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيْرِ، وهُو بَحْثُ غَايَةٌ فِي البَحْثِ، فلَعَلَّ اللهُ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ يَقُوْمُ بِدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً، ولاسِيًّا عِنْدَ أَصْحَابِ كُتُبِ التَّفَاسِيْرِ المَشْهُوْرَةِ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

9- ومِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ نَصَّ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَنَّهَا خِلافَ الأُصُوْلِ الحَدِيْثِيَّةِ اللَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ الآنَ، ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ أَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ السُّنَّةِ لَهَا نُسَخٌ ورِوَايَاتٌ لا تَسْتَقِيْمُ مَعَ دَعْوَى هَذَا المُحَقِّقِ، ولا أَدَلُّ على هَذَا إلَّا دَعْوَى مَا نَجِدُهُ نَحْنُ وغَيْرُنَا مِنَ الأَحَادِيْثِ المَوجُوْدَةِ فِي كِتَابِ: "تَحْفَةِ الأَشْرَافِ» للحَافِظِ المِزِّيِّ رَحِمُهُ اللهُ تَعَالى، فَهُنَاكَ أَحَادِيْثُ قَدْ لا نَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وهُنَاكَ مَا هُو لَيْسَ مَوْجُوْدًا اللهُ تَعَالى، فَهُنَاكَ أَحَادِيْثُ قَدْ لا نَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وهُنَاكَ مَا هُو لَيْسَ مَوْجُوْدًا

عِنْدَهُ!

* * *

لِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَّ أَيْضًا أَنْ يَظُنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَو الْمُحَقِّقِيْنَ بَأَنَّ ابَنَ الْقَيِّمِ، أَو غَيْرُهُمَا رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ، أَنَّهُم قَدْ غَلِطُوا في نَفِي رِوَايَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على إِبْرَاهِيْمِ وآلِ إِبْرَاهِيْمَ» الحَدِيْثَ، كَمَا جَاءَ في صَحِيْحِ البُخَارِي، وهُو مَا ظَنَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ والأَلْبَانِيُّ وغَيْرُهُمَا، هَذَا إِذَا عِلْمُنَا أَنَّ البُخَارِي، وهُو مَا ظَنَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ والأَلْبَانِيُّ وغَيْرُهُمَا، هَذَا إِذَا عِلْمُنَا أَنَّ نُسَخَ صَحِيْحِ البُخَارِي مِنَ الكَثْرَةِ مَا هِي، فَفِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ في الأُخْرَى، في خَيْرُ أَنَّ النَّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً في بلادِ الشَّامِ غَيْرُ النَّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا غَيْرُهُم، مَا يَشْفَعُ لابنِ تَيْمِيَّةَ وغَيْرِهِ بأَنْ يَجْنَحَ إلى نَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَ في جَاءَ في صَحِيْح البُخَارِي، وهَذَا غَايَةُ ظَنِّنَا بابنِ تَيْمِيَّةَ وتَلْمِيْذِهِ.

فعِنْدَهَا؛ كَيْفَ يُظَنُّ بابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ أُنَّهُما لا يَعْلَمَانِ بمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ في صَحِيْح البُخَارِي، وأَنَّهُما قَدْ فَاتَهُما مَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِيْهِ!

هَذَا بَعِيْدٌ، ولاسِيَّا وأنَّهُما مَّنْ لهم شَغَفٌ بحِفْظِ ودِرَاسَةِ صَحِيْحِ البُخَارِي، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وخُذْ أَيْضًا، كِتَابَ: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدِ اعْتَمَدَ فِي شَرْحِهِ على رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وهَذَا قَدْ لا يَعْلَمُهُ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، بَلْ إِنَّ ابنَ حَجَرٍ لم يُضَمِّنْ نَصَّ البُخَارِي في شَرْحِهِ؛ خَشْيَةَ الإطَالَةَ، لِذَا لَيُوْمَ، بَلْ إِنَّ ابنَ حَجَرٍ لم يُضَمِّنْ نَصَّ البُخَارِي في شَرْحِهِ؛ خَشْيَةَ الإطَالَةَ، لِذَا لَيُومَ طَبْعَةَ بُولاق أَيْضًا لم تُضَمِّنْ المَتْنَ مَعَ الشَّرْح في طَبْعَتِهَا، وهَكَذَا سَارَتِ

الطَّبَعَاتُ؛ حَتَّى جَاءَتْ مُؤخَّرًا بَعْضُ الاجْتِهَادَاتِ مِنْ بَعْضِ المَطَابِعِ فَضَمَّنَتْ مَتْنَ البُخَارِي فِي حَاشِيَةِ الشَّرْحِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُم مَنْ أَدْخَلَ المَّتْنَ فِي الشَّرْحِ، وهُوَ المَوْجُودُ الآنَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ المَّتْنَ الَّذِي حُشِرَ مَعَ الشَّرْحِ الآنَ، مَا هُوَ إِلَّا مُلَفَّقُ مِنْ عِدَّةِ رِوَايَاتٍ، فالله المُسْتَعَانُ!

• ١- ومِنْ أَسْوَءِ التَّعَدِّيَاتِ ظُلْمًا بِالمَخْطُوْطَاتِ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ضِعَافِ النَّفْوِس، وذَلِكَ حِيْنَما يَقُوْمُ المُحَقِّقُ بِاخْتِلاسِ المَخْطُوْطَةِ وسَرِقَتِهَا، ومِنْ ثَمَّ يَدَّعي هَذَا الصَّعْلُوْكُ نِسْبَتَهَا إلَيْهِ وتَبَنِّيْهَا لَهُ، ولاسِيَّما إذَا كَانَتِ المَخْطُوْطَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا اسْمُ المُؤلِّفِ أو النَّاسِخِ، أو كَانَ صَاحِبُهَا خَامِلَ الذِّكْرِ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا سَيَأْتي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ في ذِكْرِ خَطَأَ السَّرِقَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وهُنَاكَ صُورٌ مِنَ عَوَادِي بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ على خَطُوْطَاتِ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ تَجَاوَزْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ!

(11)

تَيَمُّمُ الْخَبِيْثِ مِنَ المَخْطُوْطَاتِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ صَعَالِيكِ التَّحْقِيقِ عِمَّنْ لَيْسَ لَمُم حَظٌّ مِنْ نَشْرِ الْخَيْرِ، ولا لَمُم جُهُودٌ مَأْمُونَةٌ، بَلْ جُهُودٌ مَرْدُودَةٌ، ومَسَالِكُ مَمْقُوتَةٌ لَيْسَ لَمَا سَبِيلٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ النَّاصِحِينَ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَيْنَا بِرُزْمَةٍ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ مُؤْذِيَةٍ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الْمُجَرَّدِ، وهُو في حَقِيقَتِهِ تَحْقِيقٌ لِلْبَاطِلِ ونَشْرِهِ؛ حَيْثُ قَامُوا التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ الْمُجَرَّدِ، وهُو في حَقِيقَتِهِ تَحْقِيقٌ لِلْبَاطِلِ ونَشْرِهِ؛ حَيْثُ قَامُوا بِتَحْقِيقِ بَعْضِ مَوَاتِ خَطُوطَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَع، سَوَاءٌ كَانَتْ خَطُوطَاتٍ بِتَحْقِيقِ بَعْضِ مَوَاتِ خَطُوطَاتٍ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَع، سَوَاءٌ كَانَتْ خَطُوطَاتٍ لِلْدُعَاةِ البَاطِلِ وَنَشْرِهِ مَوَاتِ خَطُوطَاتٍ اللهُ هُورًا، لِلمُعْرَاء المَعْفُورَا، لِلمُعْورَاء المَعْفِيقَ اللهُ الكَلامِ المَلْدُمُومِ، فَكُمْ وكَمْ رِأَيْنَا مِنْ بَعْضِهِم تَحْقِيقَاتٍ لِلمُعْضِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي لا تَزْيدُ الحَقَّ إِلَّا وَهْنَا، ولا البَاطِلِ عِنَّ انْدَثَرَتْ لِيَعْضِ المَخْطُوطَاتِ التَّي لا تَزْيدُ الحَقَّ إِلَّا وَهْنَا، ولا البَاطِلِ عِنَّ انْدَثَرَتْ لَيْمُ اللهُ الْمُورَا، يَوْمُ نَوَاهُم يَتَسَايَقُونَ في نَشْرِ مَوَاتِ خَطُوطَاتِ الْهِلِ الْبَاطِلِ عِنَّ الْدَثَرَتُ عَظُوطَاتُ عَبْرَ أَيَّامِ التَاطِلِ عِنَّ الْدَثَرَتُ مَعْمُ وَلَاء الصَّعَالِيكِ الْحَمْقِيقِ الْعِلْمِي الْمُورِي عُطُوطَاتِم المَالِكَةِ، ومِنْ ثَمَّ نَشْرُهَا فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ كَتَبِ ابْنِ سِينَا، والفَارَابِي، وابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائيِّ، والْخَلَّجِ، وابْنِ سَبْعِينَ، وابْنِ الفَارِضِ، وإخْوَانِ الصَّفَا، وغَيْرِهِم مِنْ كُتُبِ البَاطِنِيَّةِ قَدْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا مِنْ كُهُوفِهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وذَلِكَ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ المَوْضُوعِيِّ المُجَرَّدِ.

وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ التَّشَيُّعِ والرَّفْضِ والتَّصَوُّفِ.

وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ: كَكُتُبِ مُنَظِّرِي المُعْتَزِلَةِ والأَشَاعِرَةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ: كَكُتُبِ البَاقِلَّانِي والجُّوينِي والغَزَالِي، والإَيْجِي، والشَّهْرَسْتَانِي، وفَخْرِ اللَّيْنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَطِيبِ الرَّازِيِّ، والزَّخْشَرِيِّ، والآمدِيِّ، والرَّازِيِّ، وأبِي الدِّينِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَطِيبِ الرَّازِيِّ، والزَّخْشَرِيِّ، والآمدِيِّ، والرَّازِيِّ، وأبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ العَقَائِدِ المُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَةِ والجَهَاعَةِ.

أَمَّا نَشْرُ بَعْضِ كُتُبِهِم مِمَّا لَيْسَتْ لَهَا عِلاقةٌ بِمَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ فَلا حَرَجَ مِنْ تَحْقِيْقِهَا ونَشْرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(19)

إِثْقَالُ الْحَوَاشِي بِذِكْرِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ

لا شَكَّ أَنَّ ذِكْرَ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُسَخِ مَطْلَبٌ عِلمِيٌّ، وَأَمْرٌ مُهِمٌّ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، فَكَم وُجِدَ عِنْدَ مُبَاحَثَةِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ: كَثِيْرٌ مِنَ الفَوَائِدِ والنَّوَادِرِ عِمَّا يَفْسِهِ، فَكَم وُجِدَ عِنْدَ مُبَاحَثَةِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ: كَثِيْرٌ مِنَ الفَوَائِدِ والنَّوَادِرِ عِمَّا يَفْسِهِ، فَكَم وُجِدَ عِنْدَ هَا أُو بِهَا، ورُبَّهَ الظَهرَتْ مِنْ خِلَا لَهِمَا تَعْرِيْدَاتٌ عِلمِيَّةٌ، وتَقْرِيْرَاتٌ نَفِيْسَةٌ قَاطِعَة بِتَرْجِيْحِ قَوْلٍ على قَوْلِ، وغَيْرِ ذَلِكَ عِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ وَتَقْرِيْرَاتٌ نَفِيْسَةٌ قَاطِعَة بِتَرْجِيْحِ قَوْلٍ على قَوْلِ، وغَيْرِ ذَلِكَ عِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ فِي فَنِّ التَّحْقِيْقِ!

ومَعَ هَذَا إِلَّا إِنَّنَا لَا نَرْضَى بِذِكْرِ الفَوَارِقِ الَّتِي لَا تَخْدُمُ النَّصَّ (لَفْظًا أَوْ مُعْنَى) فَكُلُّ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيْرُ فَائِدَةٍ، ولَيْسَ فِيْهَا مَا مُعْنَى) فَكُلُّ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيْرُ فَائِدَةٍ، ولَيْسَ فِيْهَا مَا

يَصْلُحُ مُرَجِّحًا أَوْ مُبَيِّنًا أَوْ مُعِيْنًا على فَائِدَةٍ؛ فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا؛ لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأُ البَيِّنِ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيْرًا (لِلأَسَفِ) مِنْ هُوَاةِ التَّحْقِيْقِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ لايَزِيْدُ الكَتَابَ إلَّا لا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ ذِكْرِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخِ، الأَمْرُ الَّذِي لا يَزِيْدُ الكِتَابَ إلَّا إِثْقَالًا وتَسْوِيْدًا لِلحِبْرِ دُوْنَ فَائِدَةٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النُّسَخَ لَيْسَتْ حَاكِمَةً على لَصِّ المُؤلِّفِ، بَل هِي مُسَاعَدَةٌ ومُعيْنَةٌ ومُسَانِدَةٌ.

لِذَا كَانَ مِنَ العِبْءِ العِلْمِيِّ أَنْ يَذْكُرَ المُحَقِّقُ كُلَّ مَا يَقِعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَارِقَ لِلنَّاسَخِ، فَمِثْلُ قَوْلُهُم: فِي (أ، ب، ج...)، ويأتي بِفَوَارِقَ لا تَخْدِمُ النَّصَّ، أَقُوْلُ هَذَا لَيْسَ فِي صَفْحَةٍ أَو صَفْحَتَيْنِ، بَل تَجِدُ مِثْلَ هَذَا فِي أَكْثَرِ صَفْحَاتِ الكِتَابِ! بَل رُبَّهَا أَخَذَتْ هَذِهِ الفَوْارِقُ نِصْفَ الصَّفْحَةِ وقَدْ تَزِيْدُ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نُسَخَ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ لا تَنتَهِي إِلَى حَدِّ مُسَمَّى، لأَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ المُتقَدِّمِيْنَ لا تَخْلُو مِنْ نُسَخِ كَثِيْرَةٍ، وذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ النَّسَاخِ مِنَ الطُّلابِ ومَنْ بَعْدَهُم إِلَى مَا قَبْلَ الطِبَاعَةِ الحَدِيثَةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ المُتَبِّعَ الطُّلابِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى مَا قَبْلَ الطِبَاعَةِ الحَدِيثَةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ المُتَبِّعَ والمُسْتَقَصِيَ لِغَالِبِ هَذِهِ النُسَخِ فِي مُكَاثَرَةٍ وفَوارِقَ لا تَنتَهِي إلى حَدِّ مُعَيَّنٍ، لِذَا كَانَ الأَوْلَى الاقْتِصَارُ على الأَهمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النُّسَخِ؛ ولاسِيَّا الاقْتِصَارُ على الأَهمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النُّسَخِ؛ ولاسِيَّا الاقْتِصَارُ على المُعمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النَّسَخِ؛ ولاسِيَّا الاقْتِصَارُ على المُعمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النَّسَخِ؛ ولاسِيَّا الاقْتِصَارُ على المُعمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النَّسَخِ؛ ولاسِيَّا الأَوْلَى الاقْتِصَارُ على المُعمِّ فَالأَهمِّ مِنَ النَّسَخِ؛ ولاسِيَّا الأَوْلَ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا زَمَنًا، أَوْ أَكْمَلَهَا نَسْخًا، أَوْ أَجُودَهَا خَطًا، ولا يَشَعْ إِلَى عَلَى النَّسِخُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والإِتْقَانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِا هُو مَعْلُومُ لَذَى أَهْلِ التَّحْقِيْقِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ الفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسَخ، مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ كَبِينُ

فَائِدَةٍ، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّمَظْهُرِ الأَجْوَفِ، والتَّزَلُّفِ العِلْمِيِّ الَّذِي لا يَزِيْدُ الطِّيْنَ إلَّا بِلَّة، ولا الكِتَابَ إلَّا إِثْقَالًا!

* * *

(۲.)

تِجَارَةُ التَّحْقِيْقِ

وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَذِهِ الأَيَّامَ، سَوَاءٌ كَانُوا طُلَّابَ عِلْمٍ مَشْهُورِينَ فِي عَالَمَ التَّحْقِيقِ، أَوْ كَانُوا مُحَقِّقِينَ تِجَارِيِّينَ!

فَانْظُرْ عَنْ يَمِيْنِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ؛ كَي تَرَى بِأُمِّ عَيْنَيْكَ مَا يَذْكُرُونَهُ هُمْ مِنَ الإِفْصَاحِ عَنْ حَقِيقَةِ أَعْمَالِهِم في التَّحْقِيقِ: وهُوَ أَنَّهُم يَقُومُونَ بِالإِشْرَافِ على الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ مِنْ تَحْقِيقٍ ومُرَاجَعَةٍ... وهُمْ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ لَيْسَ هُم مِنَ التَّحْقِيقِ إلاَّ النَّظُرُ، وقِرَاءَةُ جُهُودِ الآخرِينَ.

وذَلِكَ يَوْمَ يُوزِّعُونَ الأَعْمَالَ والأَدْوَارَ على المُحَقِّقِينَ أَوْ المُسْتَأْجَرِينَ لَكَيْهِم: فَهَذَا يَقُومُ بِمُقَابَلَةِ المَخْطُوطَاتِ، وذَا يَقُوْمُ بِعَزْوِ المَصَادِرِ، وذَاكَ بِمُرَاجَعَةِ الأَخْطَاءِ اللَّغُويَّةِ، وآخَرُ بِعَمَلِ الفَهَارِسِ، ومِنْ وَرَائِهِم مَنْ يَقُومُ بِمُرَاجَعَةِ كُمُوع العَمَلِ (التَّحْقِيقِ)!

ورُبَّمَا أَفْصَحَ بَعْضُ تُجَّارِ التَّحْقِيقِ عَنْ بَعْضِ أَسْهَاءِ هَوُلاءِ المُشْتَغِلِينَ وَالْعَامِلِينَ لَدَيْهِ، أَوْ قَامَ برَدِّ بَعْضِ الجُهُودِ إلى أَصْحَابِهَا؛ كُلَّ ذَلِكَ دَفْعًا لَمِغَبَّةِ الْعَرَّةِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ سَوْءَةِ الفَضِيْحَةِ، ومِنْ كَشْفِ المُغَطَّى، لأَنَّهُ عِنْدَ حَصْحَصَةِ المُعَرَّةِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ سَوْءَةِ الفَضِيْحَةِ، ومِنْ كَشْفِ المُغَطَّى، لأَنَّهُ عِنْدَ حَصْحَصَةِ

الحَقِيقَةِ سَيَتَّضِحُ مِنْ خِلاهِمَا أَنَّهُ صِفْرُ اليَدَيْنِ، وخِلْوُ العَمَلِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَعْوَى التَّحْقِيقِ إِلَّا إِنَّهُ تَفَضَّلَ على عَمَلِ غَيْرِهِ: بِالنَّظَرِ والقِرَاءَةِ والمُرَاجَعَةِ الَّتِي لا تَخْرُجُ في حَقِيقَتِهَا عَن الآتي:

نَظْرَةٌ تِجَارِيَّةٌ لا عِلْمِيَّةٌ، وذَلِكَ حِينَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَفْتَأُ يَزْبِدُ ويَرْعِدُ ويَعِدُ بِالوَيْلِ والثُّبُورِ لِهِوُلا ِ العُّمَالِ الَّذِيْنَ اسْتَأْجَرَهُم لِتَحْقِيقِ تِلْكُم المَخْطُوطَةِ اليَتِيْمَةِ، بِالوَيْلِ والثُّبُورِ لِهِوُلا ِ العُّمَالِ الَّذِيْنَ اسْتَأْجَرِهِم في عَدَمِ إِنْجَازِ العَمَلِ في أَقْرَبِ وَقْتِ بَلْ لا يَفْتَأ يَرْمِي بِاللَّائِمَةِ على تَأْخِيرِهِم في عَدَمِ إِنْجَازِ العَمَلِ في أَقْرَبِ وَقْتِ مُمُكِنٍ، ولَرُبَّهَا طَلَبَ مِنْهُم وَقْتًا ضَيِّقًا، كُلَّ ذَلِكَ لِيُسَابِقَ الزَّمَانَ والأَقْرَانَ في إِخْرَاجِ الجَدِيدِ والمُفِيدِ، زَعَمُوا!

قُلْتُ هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُحَقِّقُ الدَّعِيُّ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَقِيَّةُ أَمَانَةٍ، وعِنْدَهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ لِلحَيَاءِ؛ الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِ هَؤُلاءِ المُحَقِّقِينَ، ولَوْ بِطَرَفٍ مِنَ الذِّكْرَى.

أمَّا إذَا كَانَ هَذَا الْمُحَقِّقُ مُتَعَالًِا تِجَارِيَّا؛ فَلا تَسْأَلْ عَنِ الأَمَانَةِ، بَلْ تَرَاهُ يَقْفِزُ على أَعْمَالِ الآخرِينَ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وجُرْأَةٍ، فَعِنْدَهَا لا يَرْعَوِي مِنْ دَعْوَى تَبَنِّى يَقْفِزُ على أَعْمَالِ الآخرِينَ كَذِبًا وزُوْرًا، وذَلِكَ حِينَمَا يَدَّعِي التَّفَرُّدَ بِكِتَابِةِ اسْمِهِ على غِلافِ أَعْمَالِ الآخرِينَ كَذِبًا وزُوْرًا، وذَلِكَ حِينَمَا يَدَّعِي التَّفَرُّدَ بِكِتَابِةِ اسْمِهِ على غِلافِ الكِتَابِ؛ تَعْتِ مُسَمَّى: وحَقَّقَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ضَارِبًا بِأَسْمَاءِ غَيْرِهِ عُرْضَ الحَائِطِ!

هَذَا إِذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ هَذِهِ حَالْهُم؛ لا يَتَجَاسَرُوا غَالِبًا على أَمْثَالِ هَذِهِ الفِعْلاتِ إلَّا بِدَعْوَى أَنَّهُم أَصْحَابُ المَشْرُوعِ، أَو أَنَّهُم اشْتَرَوْا أَعْمَالَ

المُحَقِّقِينَ مِنْ بَابِ الإَجَارَةِ العِلْمِيَّةِ، وكَمْ سَمِعْنَا وقَرَأْنَا لِكَثِيرِ مِنَ المَطْرُودِينِ مِنْ المُحَقِّقِينَ مِنْ المُطْرُودِينِ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي حَقَّقُوهَا؛ بِدَعْوَى أَنَّ كَبِيرَهُم تَرْسِيْمِ أَسْمَائِهِم على أَغْلِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي حَقَّقُوهَا؛ بِدَعْوَى أَنَّ كَبِيرَهُم اللَّهِ اللَّذِي اسْتَفْرَدَ بِاسْمِهِ دُونَهُم؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِم وِلايةُ الكَفَالَةِ، أو وصَايَةُ الرِّعَايَةِ، فَاللهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُولَالِمُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ الْمُؤْمِنُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِولَةُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ

ولَوْلا الشَّرْطُ الَّذِي عَقَدْنَاهُ؛ لَذَكَرْتُ مِنْ تِلْكُمُ الصَّنَائِعِ مَا يَشِيبُ لَهُ الوِلْدَانُ، فَفِي جُعْبَتِي مِنْ أَسْهَاءِ وُكَلاءِ التَّحْقِيقِ هَذِهِ الأَيَّامَ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ العَجَبُ!

فَكَانَ حَسَنًا؛ أَنْ يَذْكُرَ وَكِيلُ التَّحْقِيقِ أَسْهَاءَ مَنْ حَقَّقَ مَعَهُ الكِتَابَ (إِنْ كَانَ مَعَهُم!) على غِلافِ الكِتَاب، ولَوْ بِشَيْءٍ مِنِ اخْتِزَالِ جُهُودِهِم مِنْ خِلالِ هَلَاهِ الكِتَاب، ولَوْ بِشَيْءٍ مِنِ اخْتِزَالِ جُهُودِهِم مِنْ خِلالِ هَذِهِ المَسْطُورَاتِ: «حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ»، أَوْ «مَجْمُوعَةٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ»، ولا ضَيْرَ حِيْنَهَا أَنْ يَصَدِّرَ اسْمَهُ على أَغْلِفَةِ الكِتَابِ، بِشَيْءٍ مِنْ عِبَارَاتِ المُجَامَلَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: بِإِشْرَافِ ومُتَابَعَةِ فُلانِ بْنِ فَلانٍ، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي سَتُبْقِي لَهُ صُبَابَةً مِنْ مَاءِ الوَجْهِ!

(11)

الخَلْطُ بَيْنَ الأصِيْل والدَّخِيْل

وهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا تَقُومُ بِهِ بَعْضُ المَجْمُوْعَاتِ مِنْ طُلَّابِ العِلمِ في التَّالِيْفِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ التَّعَاوُنِ وتَقْسِيْمِ الأَعْمَالِ بَيْنَهُم، وهُوَ حَسَنٌ، بِشَرْطٍ: وهُوَأَنَّ يُعَرَّفَ ويُمَيَّزَ عَملُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ مِنْ خِلَالِ المُقَدِّمَةِ وهُوَأَنَّ يُعَرَّفَ ويُمَيَّزَ عَملُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ مِنْ خِلَالِ المُقَدِّمَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

أمَّا أن تَخْتَلِطَ الأعْمَالُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ دُوْنَ تَمْيِيْزٍ، فَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لاسِيَّا إذَا كَانَ الحَطَأ في المسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، فَكَمْ قَرَأْنَا لِبَعْضِ هَـذِهِ المُشَارَكَاتِ العِلمِيَّةِ في مُؤلَّفَاتِهَا أو تَحْقِيقَاتِهَا بَعْضَ الأخْطَاءِ العَقَدِيَّةِ مِمَّا هُوَ مُحَالِفٌ لَمُنْهَجِ أَهْلِ السَّنَّةِ والجَمَّاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرْنا عَنْ صَاحِبِ الخَطَأ، قَامَ كُلُّ مُشَارِكٍ مِنْهُم بَرَدِّ السَّنَةِ والجَمَّاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرْنا عَنْ صَاحِبِ الخَطَأ، قَامَ كُلُّ مُشَارِكٍ مِنْهُم بَرَدِّ السَّنَةِ على غَيْرِهِ، وهَكَذَا!

ورُبَّمَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الأَخْطَاءِ المَوْجُوْدَةِ مَقْصُوْدَةً مِنْ بَعْضِ الْمُسَارِكِيْنَ تَسْوِيقًا مِنْهُم للبَاطِلِ، فَلَمَّا تَعُوْدُ بالسُّؤالِ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ المُغَالَطَةِ العِلْمِيَّةِ لا تَسْوِيقًا مِنْهُم يُحْيِلُ الخَطَأ على غَيْرِهِ! تَظْفَرُ بِعَيْنِ صَاحِبِهَا، ولا باسْمِ وَاضِعِهَا؛ لأَنَّ كُلَّا مِنْهُم يُحْيِلُ الخَطَأ على غَيْرِهِ! أَمَّا وُجُوْدُ التَّصْحِيْفَاتِ والتَّحْرِيْفَاتِ في مِثْلِ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الجَمَاعِيَّةِ،

اما وجود التصحِيفاتِ والتحرِيفاتِ في مِثْلِ هَذِهِ المَشَارَكَاتِ الجَمَّاعِيَّةِ فَشِيءٌ كَثِيْرٌ لا تَسْتَطِيْعُ ضَبْطهُ!

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بأَصْحَابِ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ العِلمِيَّةِ، أَنَّ يُمَيِّزُوا أَعْمَالُكُم بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ؛ كَي تَسْتَبِيْنَ أَعْمَالُ الآخَرِينَ، وعَلَيْهِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَـذْكُرُوْا

أعْمَا لَكُم على النَّحْوِ التَّالي:

_ وقَدْ قَامَ بِمُقَابَلَةِ النُّسَخ: فُلَانٌ.

_ وقَامَ بِتَخْرِيْجِ الأَحَادِيْثِ والآثَارِ: فُلَانٌ.

_ وقَامَ بِتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ: فُلَانٌ.

_ وقَامَ بِتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا: فُلانٌ، وهَكَذَا في ذِكْرِ الأَعْمَالِ، ورَدِّهَا إلى أَصْحَابِهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(۲۲)

الجُمُوْدُ العِلْمِيِّ

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيَفْرَحُ عِنَدَمَا يَرَى بَعْضَ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ تُطْبَعُ مَرَّةٍ، عِمَّا يَدُلُّ على قَبُولِهَا في الأوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُهَا انْتِشَارًا وتَدَاوُلًا، ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ البَشَائِرِ العِلْمِيَّةِ؛ إِلَّا إِنَّه لَيَحَزُنُنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ انْتِشَارًا وتَدَاوُلًا، ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ البَشَائِرِ العِلْمِيَّةِ؛ إلَّا إِنَّه لَيَحَزُنُنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ حِينَهَا نَرَى الكِتَابَ مَعَ كَوْنِهِ يُطْبَعُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وهُوَ هُوَ! لا زِيَادَةَ فِيْهِ ولا تَعْدِيلَ ولا تَصْوِيب، ولا شَيْءَ مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ لا نَجِدُ فِيْهِ إلَّا بَشَائِرَ مِنْ صَاحِبِهِ بِأَنَّ الكِتَابَ قَدْ نَفِدَتْ طَبَعَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وأَنَّهُ لَقِي رَوَاجًا وقَبُولًا عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ!

ومِثْلُ هَذِهِ البَشَائِرِ الَّتِي يَرُّفُهَا مُؤَلِّفُ الكِتَابِ هِيَ في حَقِيقَتِهَا لا تَزِيدُ الكِتَابِ وَمِثُلُ هَذِهِ البَشَائِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبِ العِصْمَةَ والكَمَالَ إلَّا لِكِتَابِهِ الكِتَابِهِ الْكِتَابِهِ

الكَرِيم، لا لِكِتَابِ سِوَاهُ، الشَّيْءُ الَّذِي يَدُلُّ ضَرُورَةً على أَنَّ كِتَابًا سِوَى القُرْآنِ؛ فَهُوَ مَحِلُّ النَّقْصِ والاسْتِدْرَاكِ والتَّصْوِيْبَاتِ!

لِذَا؛ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ على كُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يُجْرِي على كِتَابِهِ فِي كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ شَيْئًا مِنَ التَّصْوِيبَاتِ والتَّعْدِيلاتِ كَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ البَشَرِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخَطَأِ والتَّقْصِيرِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ وهِيَ تُطْبَعُ مِرَارًا، وَبَيْنَ كُلِّ طَبْعَةٍ إلَّا الثَّنَاءَ والإطْرَاءَ على كِتَابِهِ، وَبِأَنَّهُ سَرِيعُ النَّفَادِ!

فَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ لا يَزِيدُنَا بِالْمُؤَلِّفِ إِلَّا رِيْبَةً، أَوْ أَنَّ جُمُوْدًا قَدْ أَخَذَ بِجَلابِيْبِ ثِيَابِهِ، ومَعَاصِم قَلْبِهِ، لا غَيْرَ!

فَلْيَحْذَرْ إِخْوَانُنَا طُلَّابُ العِلْمِ مِنْ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ كُتُبِهِم عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ؛ لأنَّ الكِتَابَ كَالْمُكَلَّفِ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إلى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وزِيَادَةٍ ونُقْصَادٍ.

نَعَمْ؛ هُنَاكَ مَنْ يَضِيْقُ بِهِ الْحَالُ فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابِهِ؛ لأَسْبَابٍ مُعْتَبَرَةٍ يَذْكُرُهَا أَصْحَابُهَا غَالِبًا فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَ، ومِثْلُ هَؤُلاءِ لا يُذْكُرُهَا أَصْحَابُهَا غَالِبًا فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَ، ومِثْلُ هَؤُلاءِ لا يُقَاسُ عَلَيْهِم إِلَّا مَنْ كَشَفَ لَنَا عُذْرَهُ، وإلَّا كَانَ رَيْبَ الظُّنُونِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا طَرِيقَةُ وَصْفِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي يُدْرِجُهَا أَصْحَابُهَا عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، فَلَهَا صُوْرٌ وأَحْوَالُ، كَمَا يَلِي.

(27)

الزِّيَادَاتُ التِّجَارِيَّةُ

هُنَاكَ طَوَائِفُ مِنْ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ لا يُعَادُ لَمُّم طِبَاعَةُ كِتَابٍ إلَّا وقَدْ صَدَّرُوهُ بِقَوْلِهِم: طَبْعَةٌ مَزِيْدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ!

فَمِثْلُ هَذَا؛ يُعَدُّ بِشَارَةَ خَيْرٍ، وزِيَادَةَ خَيْرٍ؛ لأَنَّ فِيْهِ زِيَادَةً عِلْمِيَّةً، وفَوَائِدَ عَلِيَّةً، وغَيْرِ اللهِ فَيها دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلِيَّةً، وغَيْرَهَا مِنَ المَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ والمُطَارَحَاتِ العِلْمِيَّةِ، كَمَا فِيها دَلِيلًا ظَاهِرًا على أَنَّ الكِتَابَ لَمْ يَزَلُ في صِيَانَةٍ وعِنَايَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، مَمَّا يُبَشِّرُ بكُلِّ خَيْرٍ، واللهُ هُوَ المُؤفِّقُ.

إِلَّا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا أَصْحَابُهَا فَوْقَ أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم مِنَ الزِّيَادَاتِ والتَّنْقِيحَاتِ؛ لا تَدُلُّ على حَقِيقَةِ الأَمْرِ، بَلْ كَثِيرُهَا دِعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ ومَغَامَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لا تَزِيدُ الكِتَابَ إِلَّا رَوَاجًا في سُوقِ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ!

بَلْ كَثِيرُهَا سَرَابُ بِقِيعَةٍ، لَيْسَ وَرَاءَهَا إِلَّا زِيَادَاتُ هَشَّةٌ، لا تَتَجَاوَزَ أَحْرُفًا يَسِيرَةً، وكَلِمَاتٍ قَصِيرَةً، مَا بَيْنَ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ نَاقِصَةٍ، أَوْ تَصْوِيبِ خَطَأٍ نَحْوِيًّ، أَوْ صَفِّ جَدِيدٍ!

ورُبَّهَا زَادَ بَعْضُهُم زِيَادَاتٍ مُتَنَاثِرَةً هُنَا وهُنَاكَ، لَوْ جُمِعَتْ لَمْ تَتَجَاوَزْ صَفْحَةً أَوْ صَفْحَتَيْنِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

لِذَا؛ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِيهَا يَكْتُبُهُ ويَدَّعِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: طَبْعَةٌ مَزِيْدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ! ونَحْنُ وإِيَّاهُم، لا نَشُكُّ أَنَّ الزِيَادَاتِ لَهَا مِنَ الأَهَمِّيَّةِ مَا يَفْرَحُ لَمَا كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ لا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَحِقُّ مِنْ صَاحِبِهَا الإِشَادَةَ والإِشَارَةَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ وَاجِبٌ ذِكْرُهَا وتَضْمِينُهُا في كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، لأنَّهَا مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ الوَاجِبِ بَثُّهَا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: زِيَادَاتُ قَلِيلَةٌ لا يَتَجَاوَزُ مَجْمُوعُهَا صَفْحَةً أَوْ صَفْحَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهَا، فَوِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ كَانَ الأَوْلَى بِصَاحِبِهَا أَنْ يَذْكُرَهَا على النَّحْوِ التَّالِي:

١- أَنْ يَذْكُرَهَا كَامِلَةً في آخِرِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ، كَي يَسْتَفِيدَ مِنْهَا أَصْحَابُ الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ.

٢- أَوْ يَطْبَعُهَا مُسْتَقِلَّةً، وأَيَّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطِيْرَ الْمُؤَلِّ فَ بِـذِكْرِ
 هَذِهِ الزِّيَادَاتِ دَاخِلَ كِتَابِهِ دُونَ النَّصِّ على ذِكْرِهَا على الوَجْهِ المَذْكُورِ آنِفًا، وإلَّا كَانَ عَلَّ لِلْظَّنِّ والاتِّجَارِ بِالكِتَابِ.
 كَانَ عَلَّا لِلْظَّنِّ والاتِّجَارِ بِالكِتَابِ.

٣- أَوْ يَتَكَلَّمَ عَنْهَا فِي مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ الجَدِيدَةِ، ويَذْكُرَ أَنَّهَا زِيَادَاتُ قَلِيلَةٌ لا يُسْتَحَقُّ مَعَهَا شِرَاءُ الكِتَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(Y E)

تَضْخِيمُ الكِتَابِ

هُنَاكَ مُمَالاً تُردِيئةٌ، لَم تَزَلْ تُسَوَّقُ فِي مَكْتَبَاتِ المُسْلِمِيْنَ بِاسْم تَكْبِيرِ الْحَطِّ، ومُبَاعَدةِ الأسْطُرِ، وهِي في حقيقتِها مُتَاجَرةٌ مَفْضُوحَةٌ، وشَهَادَةٌ بَحُرُوحَةٌ، وشَهَادَةٌ بَحُرُوحَةٌ، وذَلِكَ عِنْدَ اخْتِيَارِ بَعْضِ المَطَابِعِ أَو المُؤلِّفِينَ لِكِتَابَةِ كُتُبِهِم أَحْرُفًا (خُطُوْطًا) وذَلِكَ عِنْدَ اخْتِيَارِ بَعْضِ المَطَابِعِ أَو المُؤلِّفِينَ لِكِتَابَةِ كُتُبِهِم أَحْرُفًا (خُطُوْطًا) كَبِيْرةً، مَعَ مُبَاعَدةِ الأَسْطُرِ بَعْضِها عَنْ بَعْضٍ، ومُضَايَقَةِ حُدُودِ المَكْتُوبِ، وهُو كَبِيرِهِ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَّا يَزِيدُ مِنْ ضَخَامَةِ الكِتَابِ وتَكْبِيرِهِ مَا يُسَمِّى فَيْرَ أَوْ إِلَى مُجَلَّدُ وَاحِدٌ، والمُجَلَّدُ وَاحِدٌ، والمُجَلَّدُ وَاحِدٌ، والمُجَلَّدُ والْمَاتُ عَلَيْهِ أَنْ المَابِينِ أَوْ إِلَى مُجَلَّدُ وَالْ الْكِتَابِ إِلَى الْخَطِّ المَعْمَ وَلَالْذِي عَلَى اللّهُ الْمَابُوعُ مَا المَالِمَةُ مَا الْكِتَابِ الضَّاتُ عَلَيْهِ أَكْثُرُ المَطْبُعَاتِ اليَوْمَ ؛ لأَصْبَحَ هَذَا الكِتَابُ الضَّحْمُ المَنْفُومُ ، ورُبَهَا كَانَ أَقَلَّ!

نَعَم؛ قَدْ يُقْبَلُ هَذَا الصَّنِيْعُ إِذَا كَانَ مَقْصُوْدُ الْمُؤَلِّفِ إِخْرَاجَ الْكِتَابِ بِثَوْبٍ قَشِيْبٍ وحُلَّةٍ جَمِيْلَةٍ وخَطِّ مُمَيَّزٍ، وذَلِكَ بِشَرْطِه؛ وهُوَ إِذَا كَانَ سِعْرُ كِتَابِهِ رَخِيصًا ومُنَاسِبًا كَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالكِتَابِ المَدْعُوم!

(٢٥)

تَضْخِيمُ مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ والنَّفْخُ فِيْهَا

لا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ تَضْخِيمِ مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ والنَّفْخِ فِيْهَا أَصْبَحَتْ سِمَةً عِنْدَ طُلَّابِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَ الكِتَابَ المُحَقَّقَ مِنْ حَقِيْقَتِهِ العِلمِيَّةِ إلى مُزَاحَةٍ ومُضَايَقَةٍ ثَقِيْلَةٍ ومُرْهِقَةٍ!

يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُمُ الله يَقُوْمُون بِدِرَاسَةِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَّةٍ عَنْ مَضَامِيْنِ ومَبَاحِثِ الكِتَابِ الأَصْلِ، ومَا هِي مِنْ خِلَالِ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَّةٍ عَنْ مَضَامِيْنِ ومَبَاحِثِ الكُتَابِ الأَصْلِ، مَعَ تَقْدِيْمٍ وتَأْخِيْرٍ فِي الحَقِيقَةِ إلَّا اخْتِصَارٌ واجْتِرَارٌ لَمُوْضُوعَاتِ الكُتَابِ المُرَادِ تَحْقِيْقُهُ، ثُمَّ يَقُومُ المُحَقِّقُ وَتَنْسِيْقٍ فِي حِيْنِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي أَصْلِ الكِتَابِ المُرَادِ تَحْقِيْقُهُ، ثُمَّ يَقُومُ المُحَقِّقُ وتَنْسِيْقٍ فِي حِيْنِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي أَصْلِ الكِتَابِ المُرَادِ تَحْقِيْقُهُ، ثُمَ يَقُومُ المُحَقِّقُ بعدئذِ بِدِرَاسَةِ حَيَاةِ المُؤلِّفِ ودِرَاسَةِ عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ والعِلمِيِّ، وهَكَذَا حَتَّى بعدئذِ بِدِرَاسَةِ حَيَاةِ المُؤلِّفِ ودِرَاسَةِ عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ والعِلمِيِّ، وهَكَذَا حَتَّى بعدئذِ بِدِرَاسَةِ حَيَاةِ المُؤلِّفِ ودِرَاسَةِ عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ والعِلمِيِّ، وهَكَذَا حَتَّى يَخُرُجَ الكِتَابُ وكَأَنَّهُ كِتَابُ تَرْجَهَةٍ أَوْ رَصَدٍ تَارِيْخِيٍّ عَنِ المُؤلِّفِ، وعَنْ عَصْرِهِ، كُلَّ هَذَا على حِسَابِ خِدْمَةِ الكِتَابِ خِدْمَةً عِلْمِيَّةً تَعُوْدُ بِالفَائِدَةِ على الكِتَابِ، وعلى المَقَارِئ لَهُ، بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ!

* * *

فَهَذَا أَحَدُ كُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ المَشْهُورَةِ قَامَ مُحَقِّقُهُ هَدَاهُ اللهُ بِكِتَابَةِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَةٍ مُطَوَّلَةٍ، مَا بَيْنَ تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ وَمَنْهَجِهِ ومَصَادِرِهِ والمُؤَاخَذَاتِ عَلَيْهِ في غَيْرِهَا مِنَ المُقَدِّمَاتِ الطَّوِيلَةِ؛ حَتَّى كَادَتْ تَخْرُجُ مَقَدِّمَتُهُ في مُجَلَّدٍ مُسْتَقِلٍ، ومَعَ هَذَا نَجِدُهُ هَدَاهُ اللهُ لَمْ يَخْدِمْ نَصَّ الكِتَابِ ولا شَرْحَهُ؛ لا مِنْ حَيْثُ تَحْقِيْقِ النَّسَخِ، ولا مِنْ حَيْثُ العَزْوِ، ولا مِنْ شَيْءٍ مِنْ مُهِمَّاتِ التَّحْقِيقَاتِ العَامَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَصْبَحَ مُؤَخَّرًا عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ عِبَارَةً عَنْ مُقَدِّمَاتٍ إنَشَائِيَّةٍ مُزَاحِمَةٍ لِنَصِّ الكِتَابِ المُحَقَّقِ لَيْسَ إلَّا!

وهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ، بِعِنْوَانِ «التَّكْفِيْرِ» أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ فِي ثَلاثَةِ عُلَدَاتٍ كِبَارٍ، وبِهَا أَنَّ المَوْضُوعَ مُهِمٌ جِدًّا، ولاسِيَّا عِنْدَ حُصُولِ خَلْطٍ عِنْدَ بعض طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي تَقْرِيْرِ ضَابِطِ التَّكْفِيرِ، إلَّا إنَّنَا وَجَدْنَا صَاحِبَ بعض طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي تَقْرِيْرِ ضَابِطِ التَّكْفِيرِ، إلَّا إنَّنَا وَجَدْنَا صَاحِبَ الكِتَابِ لَم يَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ التَّكْفِيرِ إلَّا ثَلُثَ المُجَلَّدِ الأَخِيرِ، أَمَّا المُجَلَّدَانِ الكَتَابِ لَم يَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ التَّكْفِيرِ إلَّا ثَلُثَ المُجَلِّدِ الأَخِيرِ، أَمَّا المُجَلَّدَانِ الأَوَّلانِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا عَنْ مَسَائِلَ هِي مِنْ أَبَجَدِيَّاتِ العَقِيدَةِ عِمَّا يُحْسِنُهَا طُلَّابُ العَلْمِ الصِّغَارِ، فَضَلًا عَنْ مَسَائِلَ هِي مِنْ أَبَجَدِيَّاتِ العَقِيدَةِ عَمَّا يُحْسِنُهَا طُلَّابُ العِلْمِ الصِّغَارِ، فَضَلًا عَنِ الكِبَارِ مِنْهُم؛ حَيْثُ ذَكَرَ تَعْرِيفَاتٍ وتَفْرِيعَاتٍ وتَقْرِيعَاتٍ وتَقْرِيعَاتٍ وتَقْرِيعَاتٍ وَتَقْرِيمَةً!

فَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ تِيكَ المَسَائِلِ: أَهَمِّيَّةَ العَقِيدَةِ، وخَصَائِصَ العَقِيدَةِ، وفَضْلَ التَّوْحِيدِ، وأَقْسَامَهُ، وشُرُوطَ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ونَوَاقِضَهَا.

وذَكَرَ تَعْرِيفَ الغُلُوِّ، وأَسْبَابَهُ، وتَعْرِيفَ الهَوَى وأَسْبَابَهُ... إلخ. ثُمَّ ذَكَرَ: البدْعَةَ والكُفْرَ والشِّرْكَ والنِّفَاقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ: الرِّدَّة، وأقْسَامَهَا وأحْكَامَهَا، وهَكَذَا مَضَى يَجْرِي وَرَاءَ تَعْرِيفَاتِ وَتَقْسِيَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ مَوْضُوعِ «التَّكْفِيرِ»، بَلْ أكْثَرُ مَوْضُوعَاتِهِ هِي صَالِحَةٌ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ في العَقِيدَة، لِذَا لَو أَنَّهُ جَرَّدَهَا بِكِتَابِ آخَرَ تَحْتَ عِنْوَانِ: «التَّوْحِيدِ ونَوَاقِضِهِ»، أو «العَقِيدَةِ الصَّحِيحِةِ ومَا يُنَاقِضُهَا» لَكَانَ أَقْرَبَ

وأَلْصَقَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

لِذَا فَإِنَّنَا نَجِدُ مَوْضُوعَ «التَّكْفِيرِ» الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَنَلْ مِنْ جَمُوعِ مُجُمُّوعٍ مُجَلَّدَاتِهِ الثَّلاثَةِ، إلَّا ثُلُثَ المُجَلَّدِ الثَّالِثِ تَقْرِيبًا، وهَذَا لَيْسَ مِنْ خَطَأِ الطَّالِبِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَقَايَا مَنَاهِجِ البَحْثِ الَّتِي ارْتَسَمَتْهَا أَكْثَرُ الجَامِعَاتِ، وفَرَضَتْهَا على طُلَّاجِهَا في كِتَابَةِ بُحُوثِهِم العِلْمِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وهُنَاكَ كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِفَ على حَقِيقَةِ مَا هُنَا؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِي نَظْرَةً سَرِيعَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنْ هُنَا؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِي نَظْرَةً سَرِيعَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنْ خُطُوطَاتِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَي تَرَى بِأُمِّ عَيْنِكَ مَا قُلْتُهُ هُنَا أَوْ يَزِيدُ، ولَوْلا المَلامَةُ كَطُوطَاتِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَي تَرَى بِأُمِّ عَيْنِكَ مَا قُلْتُهُ هُنَا أَوْ يَزِيدُ، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكُرْتُ بَعْضَ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ الَّتِي مَسَّتُهَا بَابَاتُ التَّضِيمِ والتَّنْفِيخِ، تَحْتَ مُسَتَّهَا بَابَاتُ التَّضْخِيمِ والتَّنْفِيخِ، تَحْتَ مُسَمَّى: التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنْنَا لَنْ نُحْرَمَ الفَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْقَدِّمَاتِ العِلْمِيَّةِ، لَكِنْنَا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لا نَقْبَلُ ولا نُقِرُ بِمِثْلِ هَذَا التَّوسُّعِ العِلْمِيَّةِ، لَكِنْنَا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ الكِتَابِ مِمَّا هُو مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الكِتَابِ وَالإِغْرَاقِ فِي دِرَاسَةِ مَوَاضِيعِ الكِتَابِ مِمَّا هُو مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ، لِذَا كَانَ الاعْتِدَالُ والاقْتِصَادُ مَطْلبًا شَرْعيًا فِي كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبِيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبُيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبُيرٍ، وكَبُيرٍ، وكَبُيرٍ وكَبِيرٍ، وكَبِيرٍ، وكَبُيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبَيرٍ، وكَبُيرٍ، وكَبُيرٍ وكَبُيرٍ، وكَبُيرٍ وكَبُولُ ولَا قَلْ الْفَالْمِ ولَا تَفْولُ ولَا ولَا فَالْمُ ولَا تَفْولُ ولَا الْفَائِلُ ولَا الْمُؤْلِ ولَا لَهُ مِنْ عَلْمُ ولَا لَهُ ولَا لَهُ ولَا

(۲7)

وَصْلُ الْحَاشِيةِ بأَصْلِ الْكِتَابِ

هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ غَرِيبَةٌ لا أَعْلَمُ لَمَا سَابِقَةً، وهِي أَنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ بَيْنَا هُ وَ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَو فَائِدَةٍ فِي أَصْلِ الكِتَابِ إذْ بِهِ يَفْصِلُ الكلامَ ويَبْتُرُ الفَائِدَة وهُوَ بَعْدُ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ كَلامِهِ، فَعِنْدَمَا تَبْحَثُ عَنِ اتِّصَالِ كَلامِهِ، أَوْ تَسْأَلُ عَنْ تَمَامِ فَائِدَتِهِ فَلا تَجْدُها إلَّا فِي الحَاشِيَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَصَّ كَلامِهِ مُتَّصِلٌ بِحَاشِيتِهِ، ومُتَوقِقَةٌ فَائِدَتُهُ عَلَيْهَا!

وبِمَعْنَى آخَر؛ أنَّ بَعْضَهُم يَفْصِلُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ تَوْضِيحِ الْجُمْلَةِ، أو التَّمْيِيزَ عَنْ بَيَانِ الْجُمْلَةِ، ورُبَّمَا فَصَلَ دَلِيلَ المَسْأَلَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وهَكَذَا لِجُمْلَةِ، أو التَّمْيِيزَ عَنْ بَيَانِ الجُمْلَةِ، ورُبَّمَا فَصَلَ دَلِيلَ المَسْأَلَةِ فِي الْحَاشِيةِ، وهَكذا مِنَّ هُوَ مِنْ شَأْنِ الْاتِّصَالِ فِي الكلامِ، وإثْمَامِ الفَائِدَةِ ظَنَّا مِنْهُم أنَّ الْحَاشِيةَ هِي مِنْ ثَمَام الكِتَابِ والنَّصِّ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ قَدْ جَعَلُوا حَاشِيةً الكِتَابِ أَصَلًا مُتَصلًا بِأَصْلِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِ كُتُبِهِم مُتَوَقِّفَةٌ على قِرَاءَةِ حَاشِيَتِهَا، فَمَتَى حُذِفَتِ الحَاشِيةُ اخْتَلَّتْ فَائِدَةُ الكِتَابِ، ورُبَّمَا بُتِرَتْ مِنْ أَصْلِهَا.

فَنَجِدُهُم إِذَا ذَكَرُوْا مَثلًا: حَدِيْثَ: «إِنَّا الأَعْالُ بِالنَّبَاتِ...» في أَصْلِ الكِتَابِ، نَجِدُهُم يَعْزُوْنَ تَغْرِيْجَهُ في الْحَاشِيَةِ، هَكَذَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَصْلِ الكِتَابِ، نَجِدُهُم يَعْزُوْنَ تَغْرِيْجَهُ في الْحَاشِيَةِ، هَكَذَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَصْلِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُسْلِمٌ، سَوَاءٌ مَع ذِكْرِهِم لِأَرْقَامِ الْحَدِيْثِ

وصَفَحَاتِهِ، أَوْ لا.

ومِثْلُهُ إِذَا ذَكَرُوْا تَخْرِيجًا لِلْحَدِيثِ، أَوْ حُكْمًا عَلَيْهِ، أَوْ ذَكَرُوا تَرْجَمَةً خُتَصَرَةً لأَحَدِ الأَعْلامِ، في أَصْلِ الكِتَابِ، نَجِدُهُم بَعْدَهَا يَعْزُوْنَ التَّخْرِيْجَ وَالعَزْوَ في الْحَاشِيَةِ، هَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طِرِيقِ ابْنِ لِهِيْعَةَ وفَيْهِ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ فُلانٌ وفُلانٌ، وهَكَذَا.

أو قَالُوا: حَدِيثٌ صَحِيْحٌ أَوْ ضَعِيْفٌ، وهَكَذَا.

ورُبَّهَا تَمَادَى بَعْضُهُم في فَصْلِ الفَائِدَةِ عَنْ مَحَلِّهَا، بِقَوْلِهِ مَثَلًا في نَصِّ الكِتَابِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَيَقُولُ في الحَاشِيَةِ: مُعَلَّقًا بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، أو في «الأدَبِ المُفْرَدِ» ونَحْوِهِ.

أو يَقُولُ فِي النَّصِّ مَثَلًا: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَيَقُولُ فِي الحَاشِيَةِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ونَحْوِهَا.

أو نَجِدُهُ بَعْدَ أَنِ اخْتَارَ قَوْلًا مِنَ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ صِيَامِ يَـوْمِ الشَّكِّ مَثَلًا، إذْ بِهِ يَقُولُ فِي الحَاشِيَةِ: «وهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ، لِظُهُورِ دَلِيْلِهِ».

ورُبَّهَا ذَكَرَ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي نَصِّ الكِتَابِ، ثُمَّ يُتْبِعُهُ فِي الحَاشِيةِ بِقَوْلِهِ:
«ظُهُورًا بيِّنًا، لِرُجْحَانِ دَلِيْلِهِ، وضَعْفِ مُعَارِضِهِ»، أو قَالَ: «سَالِمًا مِنَ المُعَارِضِ،
ونَصَّا فِي المَسْأَلَةِ...»، فَكُلُّ هَـذِهِ التَّحْشِيَاتِ الَّتِي فَصَـلَهَا المُؤلِّفُ مِنْ أَصْلِ
الكِتَابِ هِيَ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ وأُسِّ الفَائِدَةِ؛ لِنذَا كَانَ في فَصْلِهَا في الحَاشِيةِ
الكِتَابِ هِيَ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ وأُسِّ الفَائِدَةِ؛ لِنذَا كَانَ في فَصْلِهَا في الحَاشِيةِ
مُبَاعَدَةٌ مَنْبُوذَةٌ، ومُقَاطَعَةٌ مَغْلُوطَةٌ، لا تَسْتَقِيمُ ضَرُورَةً مَعَ مَنَاهِجِ التَّالِيْفِ عِنْدَ

العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الأَقْلام والكَتبَةِ.

* * *

قُلتُ: لا شَكَّ أنَّ ذِكْرَ الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ، وعَزْوَ الفَوَائِدِ في أَصْلِ الكِتَابِ دُوْنَ بَيَانِ مَحَارِجِهَا وعَزْوِهَا إلى أُصُوْهَا؛ هُوَ مِنَ الحَطَّ العِلمِيِّ الَّذِي لَمَ الكِتَابِ دُوْنَ بَيَانِ مَحَارِجِهَا وعَزْوِهَا إلى أُصُوْهَا؛ هُوَ مِنَ الحَطَّ العِلمِيِّ اللَّذِي لَمَ نَعْهَدُهُ فِي كُتُبِ أَئِمَةِ الإسلامِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وهَذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ المُتَاخِّرُوْنَ فِي عَزْوِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم لا يَفْتَؤُونَ يَذْكُرُوْنَ عَزْوَ الأَحَادِيْثِ والفَوَائِدِ في الحَاشِيَةِ، عَزْوِهِم؛ حَيْثُ نَرَاهُم لا يَفْتَؤُونَ يَذْكُرُوْنَ عَزْوَ الأَحَادِيْثِ والفَوَائِدِ في الحَاشِيَةِ، دُوْنَ ذِكْرِهَا في أَصْلِ الكِتَابِ، ومَا هَذَا مِنْهُم إلَّا تَأْثُرًا بِالدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ الَّتِي دُونَ ذِكْرِهَا في أَصْلِ الكِتَابِ، ومَا هَذَا مِنْهُم إلَّا تَأْثُرُ ابِالدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ الَّتِي لَمُ مَنْ تَأْثُو وتَقُلِيْدٍ ومُحَاكَاةٍ لِلِجَامِعَاتِ الغَرْبِيَّةِ في دِرَاسَاتِهَا العِلمِيَّةِ المُونُوعِيَّةِ. المَوْمُوعِيَّةِ. المَوْمُوعِيَّةِ.

أمَّا عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ فَهُم لا يَذْكُرُونَ تَخْرِيجَ الحَدِيثِ إلَّا في أَصْلِ الكِتَابِ مَقْرُونًا بِالحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، ولَم يَكُنْ لِلْحَاشِيةِ عِنْدَهُم اعْتِبَارٌ أو اهْتِهَامٌ عِنْدَ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، لأَنَّهُ بَاتَ لَدَيْمِ أَنَّ الْحَاشِيَةَ تَألِيفٌ آخَرُ، لِذَا لَمْ يَكُونُوا يَعْتَدُّوْنَ بِالحَاشِيةِ عِنْدَ التَّألِيْفِ إلَّا عِنْدَ تَصْحِيحِ كَلِمَةٍ أو تَصْبِيبِهَا، وذَلِكَ يَكُونُوا يَعْتَدُّوْنَ بِالحَاشِيةِ عِنْدَ التَّألِيْفِ إلَّا عِنْدَ تَصْحِيحِ كَلِمَةٍ أو تَصْبِيبِهَا، وذَلِكَ يَكُونُوا يَعْتَدُونَ بِالحَاشِيةِ عِنْدَ التَّألِيْفِ إلَّا عِنْدَ تَصْحِيحِ كَلِمَةٍ أو تَصْبِيبِهَا، وذَلِكَ عَرْضِهِم لِلْكِتَابِ أو مُرَاجَعَتِهِ، كَهَا هُو مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْ لِ الاصْطِلاحِ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهَاءِ.

لِذَا فَقَدْ بَاتَ فِي قَانُوْنِ الكَتبَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْحَاشِيةَ خَارِجَةٌ عَنِ أَصْلِ الكِتَابِ.

وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَاعِدَةَ الْحَاشِيَةِ هُنَا: «فَهِيَ أَنَّ فَصْلَهَا لا يُخِلُّ

بِأَصْلِهَا»، أَيْ أَنَّ فَصْلَ الْحَاشِيَةِ عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ لا يُخِلُّ بِفَائِدَتِهِ.

لِذَا فَلَنَا أَنْ نَقُوْلَ: إِنَّ عَدَمَ وُجُوْدِ الْحَاشِيَةِ فِي الْكِتَابِ لَا يُخِلُّ فِي حَقِيْقَتِه بِأَصْلِ الْكِتَابِ، ولا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ وفَوَائِدُهُ، فَهِي أَشْبَهُ مَا تَكُوْنُ بِأَصْلِ الْكِتَابِ، ولا تَتَوقَّفُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ وفَوَائِدُهُ، فَهِي أَشْبَهُ مَا تَكُوْنُ بِغُونَا لِللَّهُ وَالْتَوْضِيْحَاتِ الَّتِي بِفَوَائِدَ زَائِدَةٍ مَا بَيْنَ تَقْرِيْرٍ أَوْ تَعْقِيْبٍ... شَأَهُمَا شَأْنَ الشُّرُوْحِ والتَوْضِيْحَاتِ الَّتِي بِفَوَائِدَ زَائِدَةٍ مَا بَيْنَ تَقْرِيْرٍ أَوْ تَعْقِيْبٍ... شَأَهُمَا شَأْنَ الشُّرُوْحِ والتَوْضِيْحَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُوْنَ كِتَابًا مُسْتَقِلًا، لا أَصْلًا فِي الْكِتَابِ، وهُو كَذَلِكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَزْوَ الأَحَادِيْثِ فِي أَصْلِ الكِتَابِ إِلَى مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الفَائِدَةِ ورَأْسِهَا ومَصْدَرِ تَحْقِيْقِهَا، فَتَأَمَّلُ!

ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْمُهَانَعَةِ مِنْ وَصْلِ الْحَاشِيَةِ بأَصْلِ الْكِتَابِ؛ إلَّا إنَّنا لا نُحَجِّرُ وَاسِعًا، بَلْ للمُؤلِّفِ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَاشِيَتِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ فَوَائِدَ شَرِيْطَةَ أَلَّا تَتَوَقَّفْ فَائِدَةُ الْكِتَابِ عَلَيْهَا، فِيهَا لَوْ حُذِفَتْ!

ومَا جَاءَ نَهْيُهُ هُنَا؛ إلَّا إِنَّهُ لا يُقَاسُ في فَنِّ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ؛ لأنَّ لها حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةً لا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهَا كتَوْضِيْحِ مُشْكِلٍ، وبَيَانٍ مُبْهَم، وذِكْرِ تَدْلِيْلٍ، وعَزْوِ قَوْلٍ ونَحْوِهَا ممَّا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ في مَنْهَجِ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي وَعَزْوِ قَوْلٍ ونَحْوِهَا ممَّا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ في مَنْهَجِ تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(YV)

التَّكَلُّفُ فِي عَزْوِ الفَوَائِدِ لأصْحَابِها

لاشكَّ أنَّ عَزْوَ الفَائِدَةِ لأصْحَابِها مِنْ بَرَكَةِ العِلمِ، كَمَا تَتَابَعَتْ على ذَلِكَ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفًا وخَلَفًا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهُ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (٤٠): «لا خَفَاءَ أَنَّ مِنَ الْمَدَارِكِ اللهِمَّةِ فِي بَابِ التَّصْنِيْفِ: عَزْوَ الفَوَائِدِ والمَسَائِلِ والنُّكَتِ إلى أَرْبَابِهَا تَبرُّئًا مِنِ انْتِحَالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وتَرَفُّعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، لَهِذَا تَرَى جَمِيْعَ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ مَعْزُوَّةً إلى أَصْحَابِهَا بِحُرُوفِهَا، وهَذِهِ قَاعِدَتُنَا فِيهَا جَمَعْنَاهُ ونَجْمَعُهُ».

وقَالَ الأَسْتَاذُ عِصُامُ هَادِي فِي "الأَلْبَانِي كَمَا عَرَفْتُهُ" (٧٤): "لَمَّا كَثُرَ اللَّغَطُ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنْ نَقْلٍ لِكَلامٍ دُونَ أَنْ يَعْزُو ذَلِكَ إلَيْهِم: سَأَلَتُ شَيْخَنَا هَلْ هَذِهِ سَرِقَةٌ أَمْ لا؟

فَقَالَ شَيْخُنَا: «نَعَم هُوَ سَرِقَةٌ، ولا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ تَشَبُّعٌ بِهَا لَمْ يُعْطَ، وفِيْهِ تَدْلِيسٌ وإيهَامٌ أَنَّ هَذَا الكَلامَ أو التَّحْقِيقَ مِنْ كِيْسِ عِلْمِهِ».

فَقُلْتُ: شَيْخَنَا بَعْضُهُم يَحْتَجُّ بِهَا وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ السَّابِقِيْنِ! فَقَالَ: هَلْ يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ؟ لا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَفْخَرَ بِذَلِكَ، واعْلَمْ _ يَا أَسْتَاذُ _ أَنَّ المَنْقُولَ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: فَمَنْ نَقَلَ كَلامًا لا يَشُكُّ أَحَدٌ رَآهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِهِ، كَمِثْلِ مَا أَقُولُهُ أَنَا وغَيْرِي: «إِنَّ فُلانًا ضَعِيْفٌ أَوْ ثِقَةٌ»: فَكُلُّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَلامِي، فَهَذَا يُغْتَفَرُ، أَمَّا مَا فِيْهِ بَحْثٌ وتَحْقِيقٌ؛ فَلا يَجُوزُ أَيًّا كَانَ فَاعِلُهُ».

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا على حَدِيْثِ: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»، كَمَا جَاءَ في «بُسْتَانِ العَارِفِينَ» (٤): «ومِنَ النَّصِيحَةِ: أَنْ تُضَافَ الفَائِدَةُ الَّتِي تُسْتَغْرَبُ إلى قَائِلِهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بُورِكَ لَهُ في عِلْمِهِ وحَالِهِ، ومَنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ وأُوهِمَ فِيهَا قَائِلِهَا، فَمَنْ كَلامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ: فَهُوَ جَدِيْرٌ أَنْ لا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، ولا يُبَارَكُ لَهُ في يَأْخُذُهُ مِنْ كَلامٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ: فَهُو جَدِيْرٌ أَنْ لا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، ولا يُبَارَكُ لَهُ في حَالٍ، ولَمْ يَزَلُ أَهْلُ العِلْمِ والفَصْلِ على إضَافَةِ الفَوَائِدِ إلى قَائِلِهَا، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ دَامًا».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُزْهِرِ في عُلُومِ اللُّغَةِ» (٢/ ٢٧٣): «ومِنْ بَرَكَةِ العِلْم وشُكْرِهِ: عَزْوُهُ إلى قَائِلِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السِّلَفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصُّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ الغَنيُّ بْنُ سَعِيْدٍ: لَمَّا وَصَلَ كِتَابِي اللهِ الْحَاكِمِ أَجَابَنِي بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ أَمْلاهُ على النَّاسِ، وضَمَّنَ كِتَابَهُ إِلَيَّ الاَعْتِرَافَ بِالفَائِدَةِ، وأَنَّهُ لا يَذْكُرُهَا إِلَّا عَنِّي.

وأنَّ أَبَا العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبِ الأصَّمَّ حَدَّثَهُم قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: «مِنْ شُكْرِ العِلْم أَنْ تَسْتَفِيْدَ الشَّيْءَ؛

فَإِذَا ذُكِرَ لَكَ قُلْتَ: خَفِيَ عَلِيَّ كَذَا وكَذَا، ولَمْ يَكُنْ لِي بِهِ عِلْمٌ؛ حَتَّى أَفَادَني فُلانُ فِيْهِ كَذَا وكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ العِلْمِ» انْتَهَى.

قُلْتُ _ السُّيُوطِيَّ _ : «وَ هِلَذَا لا تَرَانِي أَذْكُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي حَرْفًا إلَّا مَعْزُوًا إلى قَائِلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ مُبَيِّنًا كِتَابَهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيْهِ » .

وذَكَرَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا رَحِمَهُ اللهُ في «مَجَلَّةِ المَنَارِ» (٣/ ٥٦٩) ذُنُوبًا كَثِيرَةً يَتَلَبَّسُ بِهَا مَنْ يَسْرِقُ جُهُودَ غَيْرِهِ ويَنْسِبُهَا لِنَفْسِهِ، وجَعَلَ هَذِهِ السَّرِقَةَ شَرَّا مِنْ سَرِقَةِ المَالِ، حَيْثُ قَالَ: «تَكَرَّرَ مِنَّا الانْتِقَادُ على الجَرَائِدِ الَّتِي السَّرِقَةَ شَرَّا مِنْ اللَّهُ عَلْمِ اللَّوَ اللَّي اللَّي تَعْذُوهُ إلى صَاحِبِهِ، وقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ البَعْضِ عَنْ عَمْدٍ فَيَكُونُ سَرِقَةً وَينَارٍ مِنْ رَجُلٍ فَيكُونُ سَرِقَةً دِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ ذَبًا وَالعُرُوضِ؛ لأنَّ في سَرِقَةِ دِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ ذَبًا وَاحِدًا، وفي سَرِقَةِ الكَلام عِدَّة ذُنُوبٍ:

أَحَدُهَا: التَّعَدِّي على حُقُوقِ النَّاسِ وانْتِحَالِمَا لِنَفْسِهِ، وهُوَ الْمُرَادُ بِتَسْمِيَتِهَا سَرِقَةٌ.

وثَانِيْهَا: الخِيَانَةُ في العِلْمِ، وهُوَ لا يَنْجَحُ إلَّا بِالأَمَانَةِ، وهِيَ نِسْبَةُ كُلِّ قَوْلٍ إلى قَائِلِهِ، وكُلِّ رَأْي إلى صَاحِبِهِ.

وثَالِثُهَا: الكَذِبُ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ورَابِعُهَا: التَّبَجُّحُ والافْتِخَارُ بِالبَاطِلِ، وقَدْ وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْمَتَشَبِّعُ بِهَا لَم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ».

خَامِسُهَا: الغِشُّ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لِفُلانٍ يَأْخُذُ

بِهِ ويُقَلِّدُهُ، لأَنَّ التَّقْلِيدَ مَبْنِيٌ على الثِّقَةِ، فَإِذَا نَسَبَ القَوْلَ إلى غَيْرِ صَاحِبِهِ يَثْرُكُهُ مَنْ لَوْ عَلِمَ صَاحِبهُ لأَخَذَ بِهِ وانْتَفَعَ لِثِقَتِهِ بِهِ دُونَ مَنْ نُسِبَ إلَيْهِ، ويَأْخُذُ بِهِ مَنْ يَثِقُ بِالْمُنْتَحِلِ على أَنَّهُ لَهُ، ومَا هُوَ لَهُ.

سَادِسُهَا: الجِنَايَةُ على التَّارِيخِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَرَاتِبَ النَّاسِ، وأَقْدَارَهُم في العِلْم.

ولا شَكَّ أَنَّ المُحَدِّثِينَ يَعْتَبِرُونَ هَؤُلاءِ المُنْتَحِلِينَ مِنَ الوُضَّاعِ الكَاذِبِيْنَ؛ حَتَّى لا يَثِقُونَ بِرِوَايَةٍ لَمُهُم، وكَذَلِكَ يَجِبُ» انْتَهَى.

* * *

ونَحْنُ وإِيَّاهُم مَعَ هَذِهِ الأَهْمِيَّةِ فِي تَقْرِيْرِ عَزْوِ العِلْمِ إِلَى الْهَلِهِ؛ إِلَّا إِنَّ الْخَوْدُ وَالْعَلْمِ الْعَرْدُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الاعْتِدَالِ إِلَى التَّكَلُّ فِ الَّذِي لَمَ الْخَطْأَ يَكُمُنُ فِيمًا إِذَا كَانَ هَذَا الْعَزْوُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الاعْتِدَالِ إلى التَّكَلُّ فِ الَّذِي الْخَوْرَةِ مِنْ عَنْدَ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، الأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ مِنْ جَمَالِمًا العِلْمِيِّ إِلَى المُعَالَطَةِ العِلْمِيَّةِ، مِمَّا كَانَ لَهُ تَشْوِيشٌ ومُعَالَاةٌ فِي النَّقْلِ والعَرْوِ، كُلَّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأَةِ المُحَاكَاةِ والتَقْلِيْدِ لِرِجَالِ ومُغَالَاةٌ فِي النَّقْلِ والعَرْوِ، كُلَّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأَةِ المُحَاكَاةِ والتَقْلِيْدِ لِرِجَالِ الاَسْتِشْرَاقِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ، وأَتْبَاعِ المُنْهَجِ الحَدِيْثِ لِلتَّحْقِيْقِ (زَعَمُوْا)، كَمَا الاَسْتِشْرَاقِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيْقِ، وأَتْبَاعِ المَنْهَجِ الحَدِيْثِ لِلتَّحْقِيْقِ (زَعَمُوْا)، كَمَا السَّيْشَ بَيْنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ العَزْوَ لَهُ حَالاتٌ:

الحَالَةُ الأولى: فَمَا كَانَ النَّقْلُ بِنَصِّهِ وفِصِّهِ؛ فالصَّحِيْحُ عَزْوُهُ؛ قليلًا كَانَ أُو كَثِيْرًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مَعْنَى مُخْتَرَعًا جَدِيْدًا لَم يُسْبَقْ إلَيْهِ، فالصَّحِيْحُ عَزْوُهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيْلًا أو كَثِيْرًا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَعَ مُعَايِرَةِ اللَّفْظِ وِتَقَارُبِ المَعْنَى؛ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، ولا يَحْسُنُ عَزْوُهُ؛ لاسِيَّا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ قَدْ تَبنَّى هَـذِهِ الفِحْرَةَ وهَضَمَ مَعْنَاهَا واقْتَنَعَ بِهَا؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ وإلَّا وجُمْلَةُ فَوَائِدِهِ ومَسَائِلِهِ ومَعَانِيْهِ مَعْنَاهَا واقْتَنَعَ بِهَا؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ وإلَّا وجُمْلَةُ فَوَائِدِهِ ومَسَائِلِهِ ومَعَانِيْهِ مَعْنَاهَا واقْتَنَعَ بِهَا؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ كَتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ، سَوَاءٌ كَانَ هَـذَا الاقْتِبَاسُ مَاخُوذَةٌ ومقتبسةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ، سَوَاءٌ كَانَ هَـذَا الاقْتِبَاسُ لَفُظًا أو مَعْنَى، والأَخَيْرُ أَكْثُرُهَا، وهَكَذَا مَا مِنْ طَبَقَةٍ لِأَهْلِ العِلْمِ إلَّا وقَدِ اسْتَفَادُوا مِنَ اللَّذِيْنَ قَبْلَهُم إلى آخِرِهِم، مُرُورًا بِمَنْ فَوْقَهُم، وانْتِهَاءً بِالتَّابِعِيْنَ ثُمَّ السَّقَادُوا مِنَ الَّذِيْنَ قَبْلَهُم إلى آخِرِهِم، مُرُورًا بِمَنْ فَوْقَهُم، وانْتِهَاءً بِالتَّابِعِيْنَ ثُمَّ السَّنَقَادُوا مِنَ الَّذِيْنَ قَبْلَهُم إلى آخِرِهِم، مُرُورًا بِمَنْ فَوْقَهُم، وانْتِهَاءً بِالتَّابِعِيْنَ ثُمَّ السَّاسِيقِ إلَا الصَّحَابَةِ، وهَكَذَا؛ حتى يَقِفَ اقْتِبَاسُ التَّالِيْفِ بِفَوائِدِهِ وأَحْكَامِهِ عِنْدَ القُرْآنِ والسَّنَةِ الصَّحِيْحَةِ!

و إِلَّا كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَـوْلا البُخَـارِيُّ مَـا رَاحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ»، وأَقُوْلُ أَيْضًا: لَوْلا ابنُ تَيْمِيَّةَ مَا رَاحَ ابنُ القَيِّمِ ولا جَاءَ، ولَوْلا الألبَانِيُّ مَا رَاحَ كِثِيرٌ مِنْ كُثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، بَـل نَحْنُ رَاحَ كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، بَـل نَحْنُ أَيْضًا: لَوْلا فُلانٌ وفُلانٌ مَا رُحْنَا ولا جِئْنَا!

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «اتَّهَامَاتُ كَاذِبَةٌ» (١٣٩): «فَإِنَّمَا التَّالِيْفُ فِي قَوَامِيْسِ اللَّغَةِ: هُوَ جَمْعُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ، والتَّالِيْفُ بَيْنَهَا، وضَمُّ بَعْضِهَا إلى بَعْضٍ، ويَجِبُ الوَرَعُ والحَوْفُ مِنَ اللهِ والإنْصَافُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَمَ يَعْزُ يُتَهَمُ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ لُو فُتِحَ البَابُ لَم يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ، بَلْ يَجِبُ إحْسَانُ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ لُو فُتِحَ البَابُ لَم يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ، بَلْ يَجِبُ إحْسَانُ

الظّنّ بِالعُلَمَاءِ والصَّالِحِينَ... والمُتَأخِّرُ يَأْخُدُ مِنَ المُتَقَدِّمِ، وهَذَا أَمْرٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَجْمَعُ الشَّتَاتَ، ويُبَيِّنُ المُهْمَلَ، ويُفَصِّلُ المُجْمَلَ، ويُخْرِجُ الفَوَائِدَ والشَّوَارِدَ، ويَضْبِطُ الرُّوَاةَ، وإمَّا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى، وإمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا ومَبْنًى... والنَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ... وبَرَكَةُ العِلْم عَزْوُهُ لِقَائِلِهِ، والتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ انْتَهَى.

وتِي فَائِدَةٌ نَادِرَةٌ ذَكَرَهَا الْأَدِيبُ الأُسْتَاذُ عَلَيُّ الطَّنْطَ اوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «فُصُولٍ إِسْلامِيَّةٍ» (١٩٢): «المُؤَلِّفُوْنَ والبَاحِثُونَ على أَرْبَع مَرَاتِبِ:

١ - مَرْتَبَةُ مَنْ يَجْمَعُ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ، ويَحْشُدُ كُلَّ مَا يَرَاهُ في المَوْضُوعِ،
 كَالسُّيُوطِيِّ.

٢ ـ ومَرْتَبَةُ مَنْ يَجْمَعُ النُّصُوصَ، ويُحَقِّقُ إِسْنَادَهَا، ويَرْوِيهَا مُجْتَمِعَةً،
 كَالشَّوْكَانِّ.

٣ - ومَرْتَبَةٌ فَوْقَهَا هِيَ مَرْتَبَةُ مَنْ يُرَتِّبُهَا، ويَشْرَحُهَا ويَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، ويُعَلِّقُ عَلَيْهَا، ويَصُوغُ مِنْ ذَلِكَ بَحْثًا كَامِلًا، كَابْنِ تَيْمِيَةَ.

٤ ومَرْتَبَةٌ فَوْقَ الثَّلاثَةِ، هِي مَرْتَبَةٌ مَنْ يُحِيطُ بِذِهْنِهِ بِهَا، وفَهْمِهَا، ويَهْمِهَا، ويَهْمِهَا (كَمَا يُقَالُ اليَوْمَ)؛ حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا فِكْرَتُهُ هُو، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَرْضَ الرَّجُلِ فِكْرَتُهُ، يَمْلِكُهَا ويَتَصَرَّفُ فِيهَا، ويُدِيرُهَا على أَوْجُهِ البَيَانِ، ويُمِرُّهَا في الرَّجُلِ فِكْرَتَهُ، يَمْلِكُهَا ويَتَصَرَّفُ فِيهَا، ويُدِيرُهَا على أَوْجُهِ البَيَانِ، ويُمِرُّهَا في شَتَى الأسَالِيب، كَالغَزَاليِّ» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ يُحِيطُ بِذِهْنِهِ بِالفِكْرَةِ، وفَهْمِهَا ويَهْضِهَا ويَهْضِهَا... قُلْتُ لا شَكَّ أَنَّ هَؤُلاءِ هُم أَقَلُّ مَرْتَبَةً مِنْ أَصْحَابِ المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ،

لأنَّ فَهْمَ الفِكْرَةِ وهَضْمَهَا لا يَعْدُو كَوْنَهُ تَقْلِيدًا؛ خِلافًا لأَصْحَابِ المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، فَهُمَ أَهْلُ شَرْحٍ واسْتِنْبَاطٍ وتَعْلِيقٍ وصِيَاغَةٍ، فَهَذَا هُوَ الفِقْهُ فِي الدِّينِ، لِذَا فَمَرْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَجَلُّ وأَفْضَلُ مِنَ الغَزَاليِّ جَمْعًا وتَحْقِيْقًا وتَصْحِيْحًا وتَرْجِيْحًا، وفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْم عَلِيمٌ.

وصَدَقَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ كَمَا جَاءَ في «البَدْرِ الطَّالِعِ» (٨٢): «وأقُولُ أنَا: لا أعْلَمُ بَعْدَ ابْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ (ابْنَ تَيْمِيَةَ)، ومَا أَظُنَّهُ سَمَحَ الزَّمَانُ مَا بَيْنَ عَصْرِ الرَّجُلَيْنِ بِمَنْ شَابَهَهُمَا أَوْ يُقَارِبُهُمَا».

وقَالَ أَيْضًا عَنْهُ وعَنْ تِلْمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي الإِسْلامِ لَـيْسَ عِنْدَ مِنَ الكُتُبِ إِلَّا كُتُبُ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ لَكَفَتَاهُ»، أَيْ: كُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَة، وابْنِ القَيِّم، انْظُرْ: «المَدْخَلَ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (٢/ ٦٩٦).

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: مَا كَانَ كَلامًا مَأْخُوذًا مِنْ أُصُولِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوُهُ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ مُتَأْخِرٍ، أو سَمِعَهُ مِنْ أَخِ لَـهُ مُعَـاصِرٍ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوُ مِثْلِ ذَلِكَ، وهَذَا مَا يَغْلَطُ فِيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ.

بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ يَقْتَصِرَ على عَزْوِ الفَائِدَةِ إلى أُصُولِهَا المَاخُوذَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِهَا على الأُصُولِ، لا أَنْ يَعْزُوهَا إلى الكِتَابِ المُتَأْخِرِ، أَوْ إلى الأخِ المُعَاصِر.

وبِمِثَالٍ ظَاهِرٍ؛ أَنَّ بَعْضَ المُعَاصِرِينَ عِنْـدَمَا يَبْحَـثُ عَـنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ فِي بَحْثِهِ يَمُوْرُ إِذَا بِـهِ فِقْهِيَّةٍ ظَنَّهَا عَزِيزَةَ الوُجُودِ إِمَّا لِغَرَابَتِهَا أُو لِدِقَّتِهَا، وبَيْنَهَا هُوَ فِي بَحْثِهِ يَمُوْرُ إِذَا بِـهِ

يَقَعُ عَلَيْهَا بَارِدَةً فِي أَحَدِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ مَعْزُوَّةً إِلَى كِتَابِ "إعْلامِ المُوقِّعِينَ» لابْنِ القَيِّمِ، أَوْ بَيْنَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهَا بَعْضَ إِخْوَانِهِ؛ إِذَا بِهِ يَسْمَعُهَا مِنْ المُوقِّعِينَ»، ثُمَّ نَجِدُ هَذَا المُؤلِّف بَعْدَ أَحَدِهِم بِأَنَّ ابْنَ القَيِّمِ بَحَثَهَا فِي كِتَابِهِ "إعْلامِ المُوقِّعِينَ»، ثُمَّ نَجِدُ هَذَا المُؤلِّف بَعْدَ مُقَابِلَةِ وعَرْضِ المَسْأَلَةِ على أَصْلِهَا فِي "إعْلامِ المُوقِّعِينَ»، لا يَسْتَأْخِرُ مِنْ عَزْوِهَا مُقَابِلَةِ وعَرْضِ المَسْأَلَةِ على أَصْلِهَا فِي "إعْلامِ المُوقِّعِينَ»، لا يَسْتَأْخِرُ مِنْ عَزْوِهَا مُرَةً ثَانِيَةً فِي الْحَاشِيةِ بِقَوْلِهِ: وقَدْ أَفَادَنِيْهَا فُلانُ بِنُ فلانٍ، أو قَدْ اسْتَفَدْتُهَا مِنْ كِتَابِ فُلانِ بنِ فُلانٍ، فَمِثْلُ هَذَا العَزْوِ لا أَعْلَمُ لَهُ سَابِقَ أَثَرِةٍ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ!

فَإِنْ كَانَ لابُدَّ مِنْ شُكْرٍ لَهُمًا؛ فَلَهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمًا على كَوْنِهِمَا دَلَّاهُ على مَوْطِنِ الفَائِدَةِ؛ لا أَنْ يَعْزُوَ إِلَيْهِمَا الفَائِدَةَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ولَو كَانَ الأَمْرُ كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهَا، فَإِنَّنَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفَوَائِدِ المُستَفَادَةِ لَمَ نَقَعْ عَلَيْهَا نَحْنُ أَو غَيْرُنَا فِي مِقِيقَةِ الأَمْرِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مُتَأْخِرٍ أَوْ مُدَرِّسٍ مُعَلِّمٍ، فَكَمْ حَقِيقَةِ الأَمْرِ اللَّهِ بِوَاسِطَةٍ، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مُتَأْخِرٍ أَوْ مُدَرِّسٍ مُعَلِّمٍ، فَكَمْ قَرَأَنَا كَثِيرًا لاَبْنِ القَيِّمِ مَثَلًا، ونَجِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ وهُو يَعْزُو كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِهِ وَأَنَا كَثِيرًا لاَبْنِ القَيِّمِ مَثَلًا، ونَجِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ وهُو يَعْزُو كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِهِ وَالْحَكَامِةِ إِلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ؛ لاسِيَّا كِتَابَ «الأُمِّ اللهُ الشَّافِعِيِّ، أو «جَامِعِ البَيَانِ» وأحكَامِهِ إلى كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ؛ لاسِيَّا كِتَابَ «الأُمُّ اللهُ الشَّافِعِيِّ، أو «المُغنِي» لا بْنِ قُدَامَةَ، أو غَيْرِهِم، ومَا ذِلْنَا نَحْنُ وغَيْرُنَا نَعْرِضُ لِلطَّبَرِيِّ، أو «المُغنِي» لا بْنِ قُدَامَةَ، أو غَيْرِهِم، ومَا ذِلْنَا نَحْنُ وغَيْرُنَا نَعْرِضُ عَزُوهُ وَعَيْرِهِ إلى الكُتُبِ الأَصُولِ؛ فَإِذَا وَجَدْنَاهَا تَامَّةً، قُمْنَا حِينَهَا بِعَزْوِهَا إلى الأُصُولِ، وكَثِيرِ مِنَ المُتَأَخِرِينَ!

الحَالَةُ الْحَامِسَةُ: فَوَائِدُ مَجَاهْيلِ الإِنْتَرْنِتْ، فَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَعْزُو إِلَيْهِم،

بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ بَارِدَةٌ، فَخُذْ مِنْهَا مَا تَشَاءُ، ودَعْ مَا تَشَاءُ.

فَهَا كَانَ مِنْهَا عِلْمًا شَرْعِيًّا فَاعْرِضْهُ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وأهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، ومَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فاعْرِضْهُ على أهْلِ الاخْتِصَاصِ؛ إِنْ لَمَ تَكُنْ مِنْهُم.

لأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُقِرَّ بِخَطِيئَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العَزْوِ الَّذِيْنَ لا يَفْتَأُونَ مِنْ ذِكْرِ عَزْوِهِم في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ لَفْظًا كَانَ أَوْ مَعْنَى، وسَيَأْتِي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(YA)

عَزْوُ مَشْهُوْرَاتِ العِلْمِ فِي الْحَاشِيَةِ

لا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ مَشْهُوْرَاتِ فَوَائِدِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا مَّا هُـوَ مِنْ أَشْعَارِهِم أُو أَمْثَالِهِم أُو قَوَاعِدِهِم، أُو كَلِهَاتِمِم... في حَاشِيةِ الكِتَابِ هُـوَ مِنَ الْحَشُوِ العِلمِيِّ، والمُزايَدةِ الثَّقَافِيَّةِ.

يُوَضِّحُهُ أَنَّ نَفَرًا لَيْسُوْا بِالقَلِيْلِ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِمَنْهَجِ البَحْثِ والتَّألِيْفِ فِي الجَامِعَاتِ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ مِنْ عَزْوِ مَشْهُوْرَاتِ العِلْمِ في حَواشِي كُتُبِهِم، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الكِتَابَ عِنْدَهُم أَشْبَهَ مَا يَكُوْنُ بِصَحِيْفَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ مِدَادِ الأَقْلام، وعَلَاهَا كَوْمَةٌ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بَعْضَهُم إِذَا ذَكَرَ أَبْيَاتًا شِعْرِيَّةً لامْرِىء القَيْسِ؛ قَامَ

يَعْزُوْهَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقِمِ الأَبْيَاتِ والصَّفَحَاتِ والْمُجَلَّدَاتِ.

وآخَرُ نَجِدُهُ إِذَا ذَكَرَ أَبْيَاتًا شِعْرِيَّةً لِلمُتْنَبِيِّ مِمَّا سَارَ بِهَا الرُّكْبَانُ، قَامَ بِعَزْوِهَا فِي الحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقْم الصَّفْحَةِ والكِتَابِ.

وآخَرُ أَيْضًا نَجِدُهُ إِذَا ذَكَرَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً مَعْلُوْمَةً مُشْتَهَرَةً عِنْدَ صِغَارِ طُلَّابِ العِلْمِ، كَقَاعِدَةِ: (لا ضَرَ ولا ضِرَارَ)، قَامَ يَعْزُوهَا في الحَاشِيَةِ إلى عَدَدٍ طُلَّابِ العِلْمِ، كَقَاعِدَةِ: (لا ضَرَ ولا ضِرَارَ)، قَامَ يَعْزُوهَا في الحَاشِيَةِ إلى عَدَدٍ لَيْسَ بِالقَلِيْلِ مِنْ مَصَادِرِهَا ومَظَائِمًا ومَرَاجِعِهَا الشَّيءَ الَّذِي يَقْتُلُ القَاعِدَة، ويُثْقِلُ الكِتَابَ، فَهَل هَذَا الصَّنِيْعُ دَلِيْلٌ على رُسُوخ عِلم أم غَثَاثَةُ تَعَالُم؟!

وكَذَا نَجْدُ بَعْضَهُم عِنْدَ عَزْوِهِ لِبَعْضِ كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، كَرُالصِّحَاحِ»، و «القَامُوسِ»، و «اللِّسَانِ»، وغَيْرِهَا، نَجِدُهُم يَذْكُرُونَ: رَقَمَ الْمُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ، وبَابَ «الحَرْفِ»، وفَصْلَهُ، ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم: ذِكْرَ رَقَمِ الْمُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ، والطَّبْعَةَ، وتَارِيحَهَا... فَكُلُّ هَذَا لا يَخْلُو مِنْ حَشْوٍ وتَكْثِيرٍ لا طَائِلَ الصَّفْحَةِ، والطَّبْعَةَ، وتَارِيحَهَا... فَكُلُّ هَذَا لا يَخْلُو مِنْ حَشْوٍ وتَكْثِيرٍ لا طَائِلَ تَعْتُهُ إلا المُسَارَقَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لأهْلِ الاسْتِشْرَاقِ، أو بَعْضِ أَفَاضِلِ الْكَتَبَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ!

لِذَا؛ كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَ العَزْوِ إلى مِثْلِ هَذِهِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، أَنْ يَقْتَصِرَ المُؤلِّفُ على ذِكْرِ «جَذْرِ الكَلِمَةِ» وأصْلِهَا أَوْ صَرْفِهَا، دُونَ مَدِّ لِبِسَاطِ التَّرْقِيمَاتِ الظَّاهِرَةِ لِكُلِّ ذِي عَيْنِ!

لأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ فَضْلًا عَنِ العُلَمَاءِ مِنْهُم: أَنَّ في فِي العَلْمَةِ» دَلِيلًا إلى مَعْرِفَةِ مَظَائِهَا في هَـذِهِ المَعَاجِمِ، لِعِلْمِهِم أَنَّ

لأَصْحَابِ هَذِهِ المَعَاجِمِ اصْطِلاحَاتٍ في تَرْتِيبِ الكَلِمَاتِ في مَعَاجِمِهِم مِثَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ العِلْم.

وإنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ قَدِيْمًا أَوْ حَدِيْثًا: كَانَ يَـذْكُرُ عِنْدَ عَزْوِهِ لَمِنِهِ المَعَاجِمِ شَيْئًا مِـنْ مُرَاقَمَةِ المُجَلَّدَاتِ والصَّـفَحَاتِ، بَـلْ كَـانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ المَرْجَعِ، أَوْ جَذْرِ الكَلِمَةِ، كَمَا يَلِي:

كَانُوا أَحْيَانًا يَذْكُرُونَ «جَذْرَ الكَلِمَةِ» في ذَلِكُمُ المُعْجَمِ؛ اكْتِفَاءً مِنْهُمَ بِذَلِكَ، كَقَوْلِم: وذَكَرَ صِاحِبُ «الصِّحَاحِ»: في كَلِمَةِ «رَبَبَ» كَذَا وكَذَا.

ورُبَّهَا اقْتَصَرُوا على ذِكْرِ الكِتَابِ دُونَ ذِكْرِ «جَذْرِ الكَلِمَةِ» لِعِلْمِهِم أَنَّ في هَذَا بَيَانًا ظَاهِرًا لَطِظَانِّ الكَلِمَةِ، كَقَوْلِم: وذَكَرَ صَاحِبُ «الصِّحَاحِ»: أَنَّ «الرَّبَّ» كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الكَلِمَاتِ، أَمَّا أَنْ يَعُزُوا لِلْمُجَلَّدِ والبَابِ والفَصْلِ والصَّفْحَةِ فَشَيْءٌ لا يَعْرِفُونَهُ مُنْذُ اسْتَلْهَمُوا مَعَانِيَ المَعَاجِم، ومُنْذُ عَرَفُوا مَنَاهِجَ أَصْحَابِهَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

وكَذَا مِنْ بَاقِيَاتِ الْحَطَأْ فِي الْعَزْوِ هُنَا؛ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمُ لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ عَزْوِ أَسْهَاءِ الأعْلامِ المُتَرْجَمَةِ فِي كُتُبِ السَّرَاجُمِ المُرَتَّبَةِ على طَرِيقَةِ الْحُرُوفِ الأَبْجَدِيَّةِ (الْمِجَائِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهُم يَعْزُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الأَعْلامِ إلى أَرْقَامِ عُجُلَّدَاتِ هَذِهِ الكُتُبِ وإلى صَفَحَاتِهَا، ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهَا مِنْ تَقْرِيبِ الفَائِدَةِ البَعِيدَةِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاجُمِ قَدْ الْتَزَمَ أَصْحَابُهَا فِي سَرْدِهِم لِلْتَرَاجُمِ وَمَا عَلِمُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاجُمِ قَدْ الْتَزَمَ أَصْحَابُهَا فِي سَرْدِهِم لِلْتَرَاجُمِ

على أَنْ تَكُونَ مَرْتَبَةً على تَسَلْسُلِ الحُرُوفِ الأَبْجَدِيَّةِ، ولِكُلِّ مِنْهُم طَرِيقَةٌ مَرْضِيَةٌ قَدِ ارْتَضَاهَا مَنْهَجًا لِكِتَابِهِ؛ تَجِدُهَا في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ الْحَطَأُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ عِنْدَ عَزْوِهِم لِشْلِ هَذِهِ التَّرَاجُمِ؛ أَنَّهُم يَذْكُرُونَ مَظَانَّهَا تَعْتَ رَقْمِ اللَّجَلَّدِ والصَّفْحَةِ، كَقَوْلِ أَكْثَرِهِم: النَّظُرْ: «الاسْتِيعَابَ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٥٠/٧)، و «الإصَابَة» لابْنِ حَجَرٍ انظُرْ: «الاسْتِيعَابَ هُو مَعْلُومٌ لِصِغَارِ طُلَّابِ العِلْم.

لِذَا كَانَتْ الجَادَّةُ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا، أَنْ يَكْتَفِيَ بِلِذِكْرِ اسْمِ الكَتَابِ المَعْزُوِّ إلَيْهِ، دُونَ ذِكْرٍ لِرَقَمِ المُجَلَّدِ والصَّفْحَةِ؛ لأُمُورٍ:

١- أَنَّ كَشْفَ مَظَانٌ وُجُودِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ فِي كِتَابِ التَّرَاجُمِ يَرْجِعُ إلى مَعْرِفَةِ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنِ اسْمِهِ، ثَمَّ اسْمِ أبِيهِ، وهَكَذَا، ولَيْسَ في هَذَا كَبِيرُ عَنَاءٍ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْم.

٢- أنَّ كَشْفَ مَظَانِّ وُجُودِ الأَسْمَاءِ الْبُهْمَةِ والنِّسَاءِ والكُنَى لَهَا طَرِيقَةٌ مَعْرُوفُةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، شَأَئْهَا شَأَنُ الطَّرِيقَةِ الأُولَى، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لا تُـذْكَرُ عَلْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، شَأَئْهَا شَأْنُ الطَّرِيقَةِ الأُولَى، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لا تُـذْكَرُ عَلْمُ التَّرَاجُم.
 غَالِبًا إلَّا فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ التَّرَاجُم.

قُلْتُ: مَا جَاءَ هُنَا مِنْ تَقْرِيرٍ؛ فَهُوَ لِلْتَقْرِيبِ، ولَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ لأَنَّ ثَمَّةَ كُتُبًا لَمْ يَلْتَزِمْ أَصْحَابُهَا التَّرْتِيبَ الهِجَائِيَّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْ لِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ نَجِدُهُم عِنْدَ ذِكْرِهِم لاسْمِ الصَّحَابِيِّ أَوْ العَلَمِ لا يَذْكُرُونَ عِنْدَ عَوَزِهِم لِمثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ آنِفَةِ الذِّكْرِ إلَّا اسْمَ

الكِتَابِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ لَدَيْمِم.

نَعَم؛ إِنَّ لِلْقَوْمِ حَالًا لَيْسَ كَحَالِنَا؛ وذَلِكَ لِقُوَّةِ عِلْمِهِم، واتِّسَاعِ مَدَارِكِهِم، ومَعْرِفَتِهِم لِمَظَانِّ التَّرَاجُمِ، وكَذَا لَيْسَ عِنْدَهُم مِنَ الفَهَارِسِ والطِّبَاعَةِ مَدَارِكِهِم، ومَعْرِفَتِهِم لَمِظَانِّ التَّرَاجُمِ، وكَذَا لَيْسَ عِنْدَهُم مِنَ الفَهَارِسِ والطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ كَمَا هُوَ الآنَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُم إلَّا مُخْطُوطَاتٌ ونُسَخٌ لَيْسَ غَيْرً!

صَحِيْحٌ هَذَا، وجَمِيْلٌ ذِكْرُ هَذِهِ الْمُفَارَقَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُم؛ إلَّا إنَّنَا لا نَمْنَعُ عِنْدَ العَزْوِ لِمثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ إلى أَرْقَامِ المُجَلَّدَاتِ والصَّفَحَاتِ، ولاسِيَّا أَنَّنَا مُعْتَرِفُونَ بِقِلَّةِ عِلْمِنَا، وقُصُورِ فَهْمِنَا، مَعَ تَرَاحٍ مَلْمُوسٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ مُعْتَرِفُونَ بِقِلَّةِ عِلْمِنَا، وقُصُورِ فَهْمِنَا، مَعَ تَرَاحٍ مَلْمُوسٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العَنْ فَوَنَ بِقِلَةٍ عِلْمِنَا، وَقُصُورِ فَهْمِنَا، مَعَ تَرَاحٍ مَلْمُوسٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العَنْمَ، إلَّا إنَّنِي أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ حَقِيقَةَ العَزْوِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأْخِرِينَ، لاسِيَّا العَزْوَ إلى كُتُبِ التَّرَاجُمِ والطِّبَاقِ؛ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(۲۹)

التَّوَسُّعُ في العَزْوِ

مَنْ نَظَر إلى عَامَّةِ كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَجَدَهُم غَالِبًا لا يَعْزُوْنَ الكَلَامَ المَنْقُوْلَ إلى مَصْدَرِهِ إلَّا على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، أمَّا عَزْوُهُم إلى الصَّفَحَاتِ والمُجَلَّدَاتِ فَشَيْءٌ يَكَادُ يَكُوْنُ مَعْدُوْمًا عِنْدَهُم.

بَل قَدْ تَقْرَأ كِتَابًا كَامِلًا لِأَحَدِهِم؛ فلا تَجِدُ فِيْهِ شَيْئًا مِنَ العَزْوِ لا إلى الكِتَابِ ولا إلى الصَّفْحَةِ!

لِذَا فَقَدْ اقْتَصَرُوا فِي العَزِوِ إلى القَائِل مُبَاشَرَةً، كَقَوْلِهِم، قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وقَالَ: الشافعي، وقَالَ: أحمد، وقَالَ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وقَالَ فُلَانٌ وفُلَانٌ... وهَكَذَا.

ومَا ذَاكَ إِلَّا لِصِدْقِ إِخْلَاصِهِم ولأَمَانَتِهُم العِلمِيَّةِ عِنْدَ النَّقْلِ والعَزْوِ لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ، لِذَا لِمَّا بَانَ صِدْقُهُم وظَهَرَتْ أَمَانَتُهُم لَم يَحْتَاجُوا إلى ذِكْرِ شَيءٍ لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِهِم أَنَّهُم لا يَنْقُلُونَ إِلَّا عَنْ تَحْقِيْقٍ وأَمَانَةٍ بَعِيْدًا عَنِ الرِّيَاءِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِم أَنَّهُم لا يَنْقُلُونَ إِلَّا عَنْ تَحْقِيْقٍ وأَمَانَةٍ بَعِيْدًا عَنِ الرِّياءِ والسُّمْعَةِ، أو الجيانَةِ العِلْمِيَّةِ، أو المكاسِبِ التِّجَارِيَّةِ ونَحْوِهَا، فَعِنْدَهَا تَقَبَّل السُّلِمُونَ كِتَابَاتِهِم ونْقُولاتِهِم عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وطَمَأْنِيْنَةٍ، فَلَم يَرْتَابُوا مِنَ السُّلِمُونَ كِتَابَاتِهِم ونْقُولاتِهِم عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وطَمَأْنِيْنَةٍ، فَلَم يَرْتَابُوا مِنَ السُلِمُونَ كَتَابَاتِهِم ونْقُولاتِهم عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وطَمَأْنِيْنَةٍ، فَلَم يَرْتَابُوا مِنَ نَقْلِهِم ولمَ يَشْكُوا في عَزْوِهِم، ومَا وَقَعَ لَبَعْضِهِم مِنْ خَطأ في العَزْوِ على نُدْرَتِهِ؛ فَهَذَا عَمَّا لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَيْنَ.

يَقُولُ مُحَمَّد الخِضْرُ حُسَيْنُ رَحِمَهُ اللهُ في «رَسَائِلِ الإصْلاحِ» (١٣/١): «فَإِنَّ فَلاحَ الأُمَّةِ في صَلاحِ أَعْمَا لِهَا، وصَلاحَ أَعْمَا لِهَا في صِحَّةِ عُلُومِهَا، وصِحَّةَ

عُلُومِهَا أَنْ يَكُونَ رِجَالُهَا أَمَنَاءَ فِيهَا يَرْوُوْنَ أَو يَصْغُوْنُ، فَمَنْ تَحَدَّثَ فِي العِلْمِ بِغَيْرِ أَمَانَةٍ، فَقَدْ مَسَّ العِلْمَ بِقُرْحَةٍ، ووَضَعَ في سَبِيلِ فَلاح الأُمَّةِ حَجْرَ عَثْرَةٍ.

لا تَخْلُو الطَّوائِفُ المُنْتَمِيةُ إلى العُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلْمَ لِيَتَحَلُّوا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ، أو لِيَنْفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ حِكْمَةٍ، وأَمَثْالُ هَوْلاءِ لا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَرْوُوْا مَا لَم يَسْمَعُوا، أو يَجِدُ الأَمَانَةُ فِي نُفُوسِهِم مُسْتَقَرًا، فَلا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَرْوُوْا مَا لَم يَسْمَعُوا، أو يَصِفُوا مَا لَم يَعْلَمُوا، وهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْ لِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْ لِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْ لِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْ لِ العِلْمِ على نَقْرَفُولَ مِثَنْ يَصُوغُهُ على قَدْرِ مَا يَعْلَمُ ؟ حَتَّى أَصْبَحَ طُلُّابُ العِلْمِ على بَصِيرَةٍ مِنْ قِيْمَةِ مَا يَقْرَءُونَهُ، فَلا تَخْفَى عَلَيْهِم مَنْزِلَتُهُ، مِنَ القَطْعِ بِصِدْقِهِ، أو كُذِبِهِ، أو رُجَحَانِ أَحَدِهِمَا على الآخِرِ، أو احْتِمَاهِمَا على سَوَاءٍ» انْتَهَى. اللهُ عَلْ شَعْدُنَا بَكُرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيْفِ النَّصُوصِ» (١١٥): قَالَ شَيْخُنَا بَكُرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ الله في «تَخْرِيْفِ النَّصُوصِ» (١١٥): فَاللَّهُ مَا اللهُ عَلَى مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ المُحَلِّ المُعْلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْمِلِهُ اللهُ المُعْلِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

قال شيحنا بحر ابو ريد رجمه الله في "محريف النصوص (١١٥). «فَالْعَالِمُ وطَالِبُ العِلْمِ، يِكْتَسِبَانِ هَذَا الشَّرْطَ الإسْلامِيَّ بِدَافِعٍ مِنَ الخُلُقِ والأَدَبِ، والدِّيَانَةِ، ونَقَاوَةِ المَنْهَجِ، فَإِذَا اخْتَلَّتِ الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ ارْتَفَعَتِ الحَصَانَةُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَلَّ بِهَا.

فَمَنْ خَانَ الأَمَانَةَ فَحَرَّفَ فِي آيِةٍ فِي نَصِّهَا، أَو الاسْتِدْلالِ مِنْهَا، فَهَذَا سَاقِطُ العَدَالَةِ، مُسْتَوْجِبٌ لِلجَرْحِ الشَّدِيدِ، والعَذَابِ الألِيمِ، ومَنْ خَانَ الأَمَانَةَ بِالتَّحْرِيفِ فِي حَدِيثٍ نَبُويٍّ شَرِيفٍ، فَكَذَلِكَ.

ومَنْ خَانَ فِي نَقْلِ كَلامِ عَالِمٍ، وقَوَّلَهُ مَا لَمَ يَقُلْ، أَو لَبَّسَ فِيْهِ بِبَثْرٍ، ونَحْوِهِ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّحْرِيفِ والخِيَانَةِ، وهَكَذَا مِنْ ضُرُوبِ قَصْدِ التَّحْرِيفِ، حَاشَا

الغَلَطَ والوَهْمَ.

وإذَا كَانَ السَّطُوُ على كَلامِ عَالِمٍ، وانْتِحَالِهِ بِدُونَ عَزْوِ «قَرْصَنَةٌ فِكَرْيَّةٌ» تُعَدُّ مِنْ نَوَاقِضِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّف، ولَبَّسَ»، وانْظُرْ: «أَمَانَةَ تَعَدُّ مِنْ نَوَاقِضِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّف، ولَبَّسَ»، وانْظُرْ: «أَمَانَةَ تَعَمُّلِ العِلْمِ» لِعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلُوِ.

* * *

قُلتُ: فَلَمَّا قَلَّ الصِّدْقُ وضَاعَتِ الأَمَانَةُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِيْنَ، لاسيما المُعَاصِرِيْنَ مِنْهُم: اهْتَزَّتِ الثَّقَةُ فِي قُلُوْبِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُوْنَهُ ويَقُوْلُوْنَهُ؛ لِذَا لَم يَرْضَوْا مِنْهُم إلَّا بالعَزْوِ طلبًا لِلتَّحَقُّقِ والتَّأَكُّدِ فِيهًا يَخُطُّوْنَهُ أو يَرْسُمُونَهُ، لِذَا لَم يَرْضَوْا مِنْهُم إلَّا بالعَزْوِ طلبًا لِلتَّحَقُّقِ والتَّأَكُّدِ فِيهًا يَخُطُّوْنَهُ أو يَرْسُمُونَهُ، لِذَا لَم يَرْضَوْا مِنْ ذِكْرِ المَرَاجِعِ والمَصَادِرِ لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ تَوَسَّعَ المُعَاصِرُونَ فِي العَزِوِ، وأكثرُ وا مِنْ ذِكْرِ المَرَاجِعِ والمَصَادِر فِي الْحَوَاشِي، الأَمْرُ الَّذِي أَثْقَلَ كَاهِلَ الكِتَابِ بِالْحَوَاشِي الَّتِي أَظْلَمَ مَعَهَا نُورُ الكِتَابِ وَالْحَوَاشِي الَّتِي أَظْلَمَ مَعَهَا نُورُ الكِتَابِ، وذَهَبَ فِيْهَا جَمَالُ صَفَحَاتِهِ!

ومِنْ هُنَا؛ أَصْبَحَ العَزْوُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِيْنَ سِمَةً بَارِزَةً، وقَاعِدَةً مَنْهَجِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ هَذَا بِدَافِعِ التَّعْلِيدِ الغَرْبِيِّ، وهُ وَ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا بِدَافِعِ التَّعْلِيدِ الغَرْبِيِّ، وهُ وَ مَا يُسَمَّى (بِمَنْهَجِ البَحْثِ العِلمِيِّ) كَمَا رَسَمَتْهُ مُ وَخَرًا الأَنْظِمَةُ الجَامِعِيَّةُ فِي مَا يُسَمَّى (بِمَنْهَجِ البَحْثِ العِلمِيِّةِ) كَمَا رَسَمَتْهُ مُ وَخَرًا الأَنْظِمَةُ الجَامِعِيَّةُ فِي مَا يُلِمَ العِلمِيَّةِ، مُحَاكَاةً مِنْهُم ومُجُارَاةً لِأَنْظِمَةِ الجَامِعَاتِ الغَرْبِيَّةِ، بَلْ واعْتَبَرُوهُ أَصْلًا لِكُلِّ بَاحِثٍ، وأَمْرًا لا يَنْفَكُ عَنْ كُلِّ بَحْثٍ، ولاسِيَّا إذَا كَانَ مُقَدَّمًا لِنَيْلِ الْإَسَفِ إلى تَعْزِيْنِ الإَبْكَانِ الْجَامِعِيَّةِ للشَّهَادَاتِ العِلمِيَّةِ؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُم لِلأَسَفِ إلى تَعْزِيْنِ الإَبْحَازَاتِ الْجَامِعِيَّةِ للشَّهَادَاتِ العِلمِيَّةِ؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُم لِلأَسَفِ إلى تَعْزِيْنِ الإَبْحَازَاتِ الْجَامِعِيَّةِ للشَّهَادَاتِ العِلمِيَّةِ؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُم لِلأَسَفِ إلى تَعْزِيْنِ وَمُعْقِيْقِ الْعَلْمِيِّ فِي البَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ وَعُوْنِ الْعَلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ الْعَلْمِيِّ فَى الْبَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ الْعَلْمِيِّ فَى الْبَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ الْعَلْمِيِّ فَى الْبَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ الْمَالِيَّ الْعَلْمِيِّ فَى الْبَحْثِ العِلمِيِّ، وتَعْقِيْقِ

المَخْطُوَطَاتِ!

يَقُولُ عَالِمُ الفَضَاءِ الدَّكْتُورُ فَارُوقُ سَيِّدُ البَازِ: "إِنَّ العُلُومَ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا ونَدْرُسُهَا فِي جَامِعَاتِنَا الْعَرَبِيَّةِ، هِي عُلُومٌ قَائِمَةٌ أَصْلًا على تَفْكِيرٍ غَرْبِيٍّ، قَامَتْ لِخِدْمَةِ المُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، ولأَضْرِبَ لَكَ مَثَلًا وَاقِعًا على غَرْبِيِّ، قَامَتْ لِخِدْمَةِ المُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، ولأَضْرِبَ لَكَ مَثَلًا وَاقِعًا على خِبْرَتِي ومِنْ وَاقِعِ تَحَصُّصِي، لَقَدْ تَعَلَّمْتُ الجِيُولُوجْيَا فِي مِصْرَ، فَكَانَتْ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِبَالِ الأَلْبِ فِي أُورُوبَا، وجِبَالِ البَلاشَا فِي ثَرْبِهَا أَلَّ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

* * *

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ بِنَفْسِي وإِخْوَانِي المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّا الكُتَّابِ مِنْهُم على كَشْفِ هَذِهِ الأُكْذُوبَةِ الغَرْبِيَّةِ، وبَيَانِ تَدَاعِيَاتِهَا ودَوَافِعِهَا لَدَى المُسْتَشْرِقِيْنَ الغَرْبِيِّيْنَ، وأَتْبَاعِهِم مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ على وَجْهِ الاَخْتِصَار:

أَقُوْلُ: لَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَةِ عقلاء بَنِي آدَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ خَيْرُ الأَمَمِ؛ حَيْثُ سَطَّرَتْ تَارِيْخًا عَظِيمًا لا يُسَامِيْهِ تَارِيْخٌ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللهُ الإنْسَانَ على الأرْضِ، بَلْ لم تَعْرِفِ البَشَرِيَّةُ أَمَّةً بَلَغَتْ في المَجْدِ والفَضْلِ والحَيْرِ والعِلْمِ مِثْلَ أُمَّةِ الإسْلام.

ومَعَ هَذَا وذَاكَ إِلَّا إِنَّ سُنَةَ الله في تَداولِ الأَيَّامِ مَاضِيةٌ بَاقِيةٌ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِذَا لِمَّا دَبَّ الجَهْلُ والضَّعْفُ في كَثِيرِ مِنْ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، ولاسِيَّا في القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ، قَامَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ الحَمَلاتِ العَدَائِيَّةِ الحَاقِدَةِ لتَنْخُرَ في القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ، قَامَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ الحَمَلاتِ العَدَائِيَّةِ الحَاقِدةِ لتَنْخُرَ في القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ، قَامَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ الحَمَلاتِ العَدَائِيَّةِ الحَاقِدةِ لَتَنْخُرَ في القَرْنَيْنِ المَّاضِيْنِ، فَوْ فَي مِنْ أَخْلاقِهَا وعَقَائِدِهَا، الأَمْرُ اللَّذِي حَسَدِ الأَمَّةِ أَخَادِيْدَ مُؤْذِيَةً لتَمْسَخَ مَا بَقِي مِنْ أَخْلاقِهَا وعَقَائِدِهَا، الأَمْرُ اللَّهُ وَقَعَ عُبَّادَ الصَّلِيبِ وإِخْوَانَهُم مِنَ اليَهُ وْدِ والشَّيوْقِيِّ إِللْ وَعَقَائِدِهَا، الأَمْرُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَا الصَّلِيبِ وَالْمَلُونِ وَالشَّانُ وَلَ عَامَ (١٣٤٢).

فَعِنْدَئِذِ اسْتَبَاحَ الكُفَّارُ بِلادَ الْمُسْلِمِيْنَ طُوْلًا وعَرْضًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ بِلادِ الْحَرَمَيْنِ وَجَنُوْبِ اليَمَنِ وغَيْرِهَا، فَلَمَّا كَانَ لَحُم مَا أَرَادُوْهُ مِنِ اعْتِدَاءٍ غَاشِمِ الحَرَمَيْنِ وجَنُوْبِ اليَمَنِ وغَيْرِهَا، فَلَمَّا كَانَ لَحُم مَا أَرَادُوْهُ مِنِ اعْتِدَاءٍ غَاشِمِ واحْتِلَالٍ صَلِيْبِيٍّ قَامُوْا سِرَاعًا يَحُثُّونَ الخُطَى إلى الإغَارَةِ على مُرْتَكَزاتِ وأصُوْلِ واحْتِلَالٍ صَلِيْبِيٍّ قَامُوْا سِرَاعًا يَحُثُّونَ الخُطَى إلى الإغارَةِ على مُرْتكزاتِ وأصُوْلِ الأُمَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعُوا أَيْدِيَهُم النَّجِسَةَ على تُرَاثِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مِنْ مَكْتَبَهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ على مَرِّ العُصُودِ مَكْتَبَاتٍ ومَخْطُوطَاتٍ وغَيْرَهَا، مِمَّا دَوَّنَهُ وكَتَبَهُ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ على مَرِّ العُصُودِ والدُّهُورِ.

فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ مِنْهُم: التَّحْرِيقُ والتَّغْرِيْقُ والتَّمْزِيقُ لِمُعْظَمِ تِلكَ الثَّرْوَاتِ العِلمِيَّةِ، إِلَّا بَقَايَا تَرَكُوْهَا كَي تَنَاهَا أَيْدِي التَّحْرِيْفِ والسَّرِقَةِ، تَحْتَ اسْمِ: «البَحْثِ العَرَبيَّةِ! العِلمِيِّ»، بدَعْوَى المُحَافَظَةِ على الحَضَارَةِ العَرَبيَّةِ!

هَكَذَا قَالُوا، وهَكَذَا صَنَعُوا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ؛ أَنَّهُم تَوَلَّوْا بِأَنْفُسِهِم دِرَاسَةَ مَخْطُوطَاتِنا الإسْلَامِيَّةِ وتَحْقِيْقَهَا تَحْتَ مُسَمَّى: «المَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ»، وذَلِكَ على أيْدِي رِجَالَاتِهم مِنَ المُفَكِّرِيْنَ الْفَكِّرِيْنَ اللَّهْ بِينَ، مِثَنْ تَسَمَّوْا مُؤَخَّرًا: بِالمُسْتَشْرِقِينَ!

فَكَانَ مَاذَا؟

فك انَ الْسُتَشْرِ قِيْنَ مِن وَنَا، بَل دَرَّسُ وْنَا، بَلْ لَقَّنُوْنَا: أَنَّ الْمُسْتَشْرِ قِيْنَ مِن رِجَالَاتِهِم هُم أَوْلَى النَّاسِ بِدِرَاسَةِ مَخْطُوطَاتِنا، وأَصْدَقُ نَوَايَا بِحِفْظِ حَضَارَاتِنَا، وأَوْثَقُ أَمَانَةً على مَوْرُوثَاتِنَا العِلمِيَّةِ، لأَنَّهُم أَحْسَنُ تَخْقِيْقًا لَمَا، وأَجْدَرُ تَعَامُلًا وأَوْثَقُ أَمَانَةً على مَوْرُوثَاتِنَا العِلمِيَّةِ، لأَنَّهُم أَحْسَنُ تَخْقِيْقًا لَمَا، وأَجْدَرُ تَعَامُلًا مَعَهَا مِنْ غَيْرِهِم، ولأَنَّهُم أَصْحَابُ مَنْهَجٍ عِلمِيٍّ في البَحْثِ والتَّحْقِيْقِ، بِحُجَّةِ أَنَّ المُخْطُوطَاتِ لا بُدَّ أَنْ تَخْضَعَ في دَرَاسَتِهَا وتَحْقِيْقِهَا لَمِنْ الْمَعْجِ عِلمِيٍّ حَدِيْثٍ، وإلَّا أَصْبَحَتْ مُشَوَّهَةً عَدِيْمَةً الفَائِدَةِ!

ومَا دَرَجَتْ ووَ لَجَتْ هَذِهِ الأُكْذُوبَةُ عِنْدَهُم إِلَّا لِكَوْنِهِم حِيْنَهَا يَمْلِكُوْنَ مَطَابِعَ حَدِيْثَةً، لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً في بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ آنَذَاكَ!

فكَانَ مَاذَا؟

فك ان الرَّجُ لُ مِنْهُم (المُسْتَشُ رِقِيْنَ) يَ أَي إِلَى إِحْدَى المُخْطُوطَ ابِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحُجَّةِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ، فَيَقُوْمُ بِدِرَاسَتِهَا وتَحْقِيْقِهَا، حتَّى إِذَا أُخْرَجَهَا كَسَاهَا ثَوْبًا جَدِيْدًا ووَرَقًا مَصْقُولًا؛ وقَدْ كَتَبَ عَلَيْهَا حَقَّقَهَا وأَخْرَجَهَا: المِسْتر فُلانٌ، والحَوَاجَه عِلَّانٌ!

وهَكَذَا حَتَّى أَصْبَحَ هَؤُلاءِ (المُسْتَشْرِقُونَ) في صُحُفِنَا ومُنْتَدَيَاتِنا هُم كِبَارُ المُحَقِّقِيْنَ، ومَشَاهِيْرُ الدَّارِسِيْنَ؛ حَتَّى غَدَوْا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ: الْمُحَقِّقِيْنَ، ومَشَاهِيْرُ الدَّانِويْرِ... كَمَا أَنَّهُم لَم يَكْتَفُوا بِهَذَا الإطْرَاءِ والمَدِيْحِ، بَلْ أَعْمِدَةَ التَّحْقِيْقِ ورُمُوْزَ التَنْوِيْرِ... كَمَا أَنَّهُم لَم يَكْتَفُوا بِهَذَا الإطْرَاءِ والمَدِيْحِ، بَلْ تَوَجُوْهُم ووَصَفُوْهُم؛ كَذِبًا وزُوْرًا: بِأَنَّهُم أَهْلُ أَمَانَةٍ عِلمِيَّةٍ، ونَزَاهَةٍ فِكْرِيَّةٍ، وتَزَاهَةٍ فِكْرِيَّةٍ، وتَجَرُّدٍ مَوْضُوعيًّ!

ولَا يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ؛ فَسْلِ عَنْهُم شَيْخَ العَرَبِيَّةِ وعَمِيْدَ التَّحْقِيْقِ، الشَّيْخَ السَّلَفيَّ: مَحْمُوْدَ شَاكِرٍ رَحِمُهُ اللهُ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ في كِتَابِهِ: «الطَّرِيْقِ إلى ثَقَافَتِنَا»، وهُلُولْ وَأَسْمَارٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ المُفِيْدَةِ المُحَرَّرَةِ؛ كَي تَقِفَ على حَقِيْقَةِ وَالْبَاطِيْلُ وأَسْمَارٍ»، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ المُفِيْدَةِ المُحَرَّرَةِ؛ كَي تَقِفَ على حَقِيْقَةِ أَكُذُوْبَةِ مُحَقِّقِي الغَرْبِ مِنَ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) أَدْعِيَاءِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ زَعَمُوْا!

وهَلْ نَسِيَ أَبْنَاؤُنَا كِبَارَ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ وكُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ أَمْثَالِ: مُحِبِّ اللَّيْنِ الْحَطِیْبِ، وعَبْدِ السَّلَامِ هَارُوْنَ، وأَحْمَدَ شَاكِرٍ، ومَحْمُوْد شَاكِرٍ، ومَحْمُوْد اللَّيْنِ الْحَطِیْبِ، وعَبْدِ السَّلَامِ هَارُوْنَ، وأَحْمَد شَاكِرٍ، ومَحْمُوْد شَاكِرٍ، ومَحْمُوْد الطَّناحيِّ، ومُحَمَّد مُحيي الدِّيْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، وحَامِدٍ فَقِي، وسَيِّد صَقْرٍ، وزُهَيْرِ الشَّاوِيْشِ، ومحمدٍ رَشَاد سَالمٍ، وعَبْدِ الرَّحنِ بنِ قاسِمٍ، وإحْسَان عَبَّاسٍ، ومُنِيْرِ الشَّاوِيْشِ، ومحمدٍ رَشَاد سَالمٍ، وعَبْدِ الرَّحنِ بنِ قاسِمٍ، وإحْسَان عَبَّاسٍ، ومُنِيْرِ أَغَا، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ جِدًّا، كَمَا سَيأتي ذِكْرُهُم إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَدْعِيَاءُ المَنْهَجِ العِلمِيِّ، إلى دِرَاسَةِ خَطُوْطَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ، جَاؤوا وقَدْ أُشْرِبَتْ قُلُوْبُهُم وعُقُوْلُهُم: جَهْلُ ووَجَلُّ وتَعَالُمُ ، يُوضِّحُهُ مَا يَلى: أَنَّهُم لا يُحْسِنُوْنَ مِنْ عُلُومِ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلَّا القَدْرَ الَّذِي يُشَارِكُهُم فِيْ وِ طُلَّابُ العِلْمِ الطَّنَّ، وإلَّا كَثِيرٌ مِنْهُم لا طُلَّابُ العِلْمِ الطَّنَّ، وإلَّا كَثِيرٌ مِنْهُم لا يَصِلُوْنَ إلى المُسْتَوَى العِلمِيِّ لَدَى طُلَّابِنَا الصِّغَارِ!

وأَيَّا كَانَ الأَمْرُ، فَهُم لا يَصِلُوْنَ إلى مَقَامَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ الكِبَارِ، بَل بَيْنَهُم وبَيْنَ عُلُوْمِهِم وفُهُوْمِهِم بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ، ولا يُنَازِعُ في هَذَا إِلَّا رَجُلُ جَاهِلٌ، أو حَاقِدٌ قَدْ أُشْرِبَ قَلبُهُ حُبُّ (المُسْتَشْرِقِيْنَ)!

وكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ والحَدِيْثِ: تَجِدُهُم كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِيْنَ؛ لأَنَّ اعْتِقَادَ الحَقِّ التَّابِتِ يُقَوِّي الإِدْرَاكَ ويُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ اَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ الثَّابِتِ يُقَوِّي الإِدْرَاكَ ويُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ اَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (محمد: ١٧) انْتَهَى.

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، أَقُوْلُ: إِنَّ أَنَاسًا هَذَا حَاهُمُ! فَهُمَ أَبْعَدُ عَنْ تَحْقِيْقِ كُتِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ، ولَوْ تَحْتَ مُسَمَّى تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ، بَل كَيْفَ يَجْرُؤُ لُكَعُ بِنُ لُكَعٍ إِلَى المُشُولِ أَمَامَ كُتُبِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، حَاكِمًا وقَاضِيًا ومُحُقِّقًا ومُسْتَدْرِكًا ومُتَعَقِّبًا ومُحُرِّجًا ومُعَلِقًا... إِنَّ هَذَا لَشَىءٌ عُجَابٌ!

ومَنْ بَابَاتِ العَجَبِ أَنَّك تَحْزَنُ إِذَا عَلِمْتَ مَا يَلِي:

أَنَّ غَالِبَ (المُسْتَشْرِقِيْنَ) في تَحْقِيْقَ اتِهِم المَزْعُوْمَةِ لِكُتُبِ المُسْلِمِيْنَ هُمُ أَقْرَبُ إلى التَّتَلَمُذِ والتَّعَلُّمِ مِنْهُم إلى دَعْوَى التَّحْقِيْقِ والدِّرَاسَةِ، وذَلِكَ إذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم لَيْسَ لهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ إلَّا مُكَاتَبَةً لعُلُوْمٍ أَبْجَدِيَّةٍ، ومُظَاهَرَةً لفُهُومٍ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم إذَا شَرَعَ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ قَامَ يَتَصَنَّعُ مِنَ الدِّرَاسَةِ والتَّحْقِيْقِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ هُو على فَهْمِ المَخْطُوْطَةِ، لا مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ على الدِّرَاسَةِ والتَّحْقِيْقِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ هُو على فَهْمِ المَخْطُوْطَةِ، لا مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ على قَعْقِيْقِهَا وتَجْوِيْدِهَا!

يُوضِّحُهُ انَّ المُسْتَشْرِقَ إِذَا بَدَا فِي تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ تَرَاهُ يَقُومُ بِتَعْرِيْفِ المُعَرَّفاتِ، وتَوْضِيْحِ المَشْهُوْرَاتِ، وتَذْكِيْرِ المُذَكَّرَاتِ، وتَفْسِيْرِ المُفَسَّرَاتِ وتَأْصِيْلِ المُسَلَّماتِ، وتَعْرِيْفِ الأعْلامِ، وتَوضِيْحِ غَالِبِ الكَلِمَاتِ، وتَصَحِيحِ غَالِبِ المُسَلَّماتِ، وتَصَحِيحِ غَالِبِ العَلِمَاتِ، وتَصَحِيحِ غَالِبِ العَبَارَاتِ، فَإِذَا مَرَّ بِعُلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ المُسْلِمِيْنَ قَامَ بِتَعْرِيْفِهِ، وإذَا مَرَّ بِمُصْطلَحٍ العِبَارَاتِ، فَإذَا مَرَّ بِعَلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ المُسْلِمِيْنَ قَامَ بِتَعْرِيْفِهِ، وإذَا مَرَّ بِمُصْطلَحِ عِلْمِيٍّ قَامَ بِتَعْرِيْفِهِ، وإذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ غَرِيْبَةٍ قَامَ بِتَوْضِيحِهَا، وهَكَذَا في غَبَاوَةٍ عِلْمِيَّةٍ وغَنَاثَةٍ ثَقَافِيَةٍ، ما بَيْنَ اجْتِرَارٍ وتَكْرَارٍ وغَثَاثَاتِ لَيْسَ لَمَا مِنَ التَّخْقِيْقِ والدِّرَاتِ والمَّنُولِ والتَّنْقِيلُ للكِتَابِ وصَفَحَاتِهِ.

وبَعْدَ ذَلِكَ قُل لِي بِرَبِّكَ: هَل هَذَا تَحْقِيْقٌ يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ، أَم تَوْضِيْحٌ يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ، أَم تَوْضِيْحٌ يَحْتَاجُهُ أَغْرَابُ (الْمُسْتَشْرِقِيْنَ)؟!

إِنَّ صَنِيْعًا مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا أَنَّ القَوْمَ (الْمُسْتَشْرِقِيْنَ) لا يُحَقِّقُوْنَ إِلَّا مَا يَسْتَعْجِمُونَهُ هُم، ولا يَدْرُسُوْنَ إِلَّا مَا يَجْهَلُوْنَهُ هُم!

مِثَالُهُ مَا يَلِي:

أنَّ الرَّجُلَ المُسْتَشْرِقَ مِنْهُم عِنْدَ تَحْقِيْقِهِ لإحْدَى خُطُوْطَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ تَرَاهُ إِذَا مَرَّ بِمِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ: «وقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعيُّ وأَحْدُ في رِوَايَةٍ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوْبِ العُمْرَةِ، أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيْثِ عائشة الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحَدُ وابنُ مَاجَه، بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وحَدِيْثِ أبي رزِينٍ العُقَيلِّ، الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ التَّرْمِذيُّ والحَاكِمُ.

وذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ ومَالِكٌ إلى سُنِيَّتِهَا، لظَاهِرِ الآيَةِ، ولِمَا جَاءَ عِنْدَ أَحَمَدَ، والتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ جَابٍ، وهُوَ حَدِيْثُ ضَعِيْفٌ، لضَعْفِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةٍ...» إلَخ.

فَعِنْدَئِذٍ يَقُوْمُ هَذَا الْمُسْتَشْرِقُ المِسْكِيْنُ؛ بِوَضْعِ حَوَاشٍ كَثِيْرَةٍ قَدْ تَفُوْقُ الْمِسْكِيْنُ؛ بِوَضْعِ حَواشٍ كَثِيْرَةٍ قَدْ تَفُوقُ النَّصَّ المَكْتُوْب، وذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ لِغَالِبِ الكَلِمَاتِ، فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بِالإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ والتَّرْمِذِيِّ... إلخ.

ثُمَّ يَقُوْمُ ثَانِيَةً: بِتَعْرِيْفِ الوَاجِبِ والمَسْنُوْنِ عِنْدَ الأصُولِيِّيْنَ، ثُمَّ يَقُومُ بِتَعْرِيْفِ العُمْرَةِ بِتَعْرِيْفِ العُمْرَةِ بِتَعْرِيْفِ العُمْرَةِ

في غَيْرِهَا مِنَ التَّعَارِيْفِ المُمِلَّةِ الَّتِي لا تَسْتَقِيْمُ ومَعْلُوْمَاتِ طَالِبِ العِلْمِ الَّذِي لَهُ وَرَايَةٌ ومَعْرِفَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ المُعَرَّفَاتِ، ولاسِيَّما أنَّ كُتُبَ الخِلافِ هِيَ مِنْ شَانِ طُلَّابِ العِلْم المُتَخَصِّصِيْنَ!

وإذَا مَرَّ بِعِبَارَاتٍ مِثْلِ: "وقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ الأَشَاعِرَةِ وبَعْضُ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ المُنْتَسِينَ إلى الحَدِيْثِ إلى تَأْوِيْلِ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ، خِلَافًا لَمِا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وهُوَ إِثْبَاتُهَا على مَا يَلِيْقُ بِالله تَعَالى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَعْطِيْلٍ، ومِنْ الصَّالِحُ، وهُو إِثْبَاتُهَا على مَا يَلِيْقُ بِالله تَعَالى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَعْطِيْلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَعْطِيْلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَعْطِيْلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْمِيْفٍ ولَا تَعْشِيلٍ، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ سُفْيَانُ والأوْزَاعِيُّ وابْنُ المُبَارَكِ والحُمَيْدِيُّ وَمَالِكٌ وأَحْمَدُ والدَّارِمِيُّ وغَيْرُهُم مِنْ أَئِمَةِ السَّلَفِ الصَّالِح.

أَمَّا عَامَّةُ الجَهَمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ فَقَدَ عَطَّلُوا جَمِيْعَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ الفِعْلِيَّةُ مِنْهَا أَو الذَّاتِيَّةُ... إِلَخْ».

فَعِنْدَئِذِ يَقُوْمُ هَذَا الْمُسْتَشْرِقُ المِسْكِيْنُ بِوَضْعِ حَوَاشٍ لا قِبَلَ لِلقَارِئ بِهَا، وذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ يُعَرِّفُ فِيْهَا: الأَشَاعِرَةَ والجَهْمِيَّةَ والمُعْتَزِلَةَ، ومَرَّةً يعَرِّفُ: بِالإَمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ والحُمَيْدِيِّ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ والدَّارِمِيِّ وغَيْرِهَم.

ُثُمَّ يَقُوْمُ ثَانِيَةً بِتَعْرِيْفِ: التَّحْرِيْفِ والتَّكْيِيْفِ والتَّمْثِيْلِ والتَّعْطِيْلِ، والتَّعْطِيْلِ، وهَكَذَا يَرْكُضُ بِنَا في مَيَادِيْنِ تَعْرِيْفَاتٍ هِيَ إلى طُلَّابِ الكَتَاتِيْبِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

نَاهِيْكَ أَنَّهُ لا يَصْدِفُ عَنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَةٍ عَنِ الكِتَابِ والْمُؤَلِّفِ، بَل عَنْ عَضِر المُؤَلِّفِ، ومُقَدِّمَاتٍ عَنْ مَوْضُوْعِ الكِتَابِ، وهَكَذَا في مَقَاتَةٍ مِنَ التَّحْقِيْقَاتِ

المُغْرِقَةِ الهَزِيْلَةِ، والسَّائِرَةِ في غَيْرِ سَبِيْلِهَا.

وهَكَذَا فِي تَعْرِيْفَاتِ هِيَ بِالإِسْتِخْفَافِ بِعَقْلِ القَارِئ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالتَّعْلِيْمِ وَالتَّوْجِيْهِ وَالتَّحْرِيْرِ ، حَتَّى إِذَا غَدَتْ مِشْلَ هَ فِهِ التُّرَّهَاتِ وَالسَّذَاجَاتِ تَحْقِيْقًا مَنْهَجِيًّا، وظَنَّ بِهَا بَعْضُ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ أَنَّهَا أَنْمُوْذَجٌ لِلمَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ المَخْطُوطَاتِ العِلمِيَّةِ، فعِنْدَهَا لا يَسْتَأْخِرُ هَذَا المِسْكِيْنُ يَزُفُ البُشْرَى بِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ أَنْصَارِ ومُرِيْدِي أَصْحَابِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ فِي التَّحْقِيْقِ، وإذْ بِهِ بِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ أَنْصَارِ ومُرِيْدِي أَصْحَابِ المَنْهَجِ العِلمِيِّ فِي التَّحْقِيْقِ، وإذْ بِهِ يَعْدُلُنَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ حَيْثُ قَامَ وَرَاءَ هَذَا المُسْتَشْرِ قِي يُعَرِّفُ لَنَا: المُعَرِّفَاتِ، فَالله المُسْتَعَان!

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنَّ لتَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَاتِ مَنْهَجًا يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التَّصْنِيْفِاتِ المُجَرَّدَةِ، فمِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُحَقِّقَ قَدْ يَضْطَرُّ إلى تَعْرِيْفَاتٍ وتَخْرِيْجَاتٍ في تَحْقِيْقِ المَخْطُوْطَةِ هِي مِنَ الأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ فمِنْ ذَلِكَ:

غَوْرِيْجُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي لَم يُحَرِّجُهَا الْمُؤلِّفُ، وبَيَانُ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ النَّتِي تُظْهِرُ الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوْحِ، وتَعْرِيْفُ بَعْضِ الأَعْلامِ غَيْرِ العِلْمِيَّةِ، لا أَنْ يَسْتَرْسِلَ التَّحْقِيْقَ اتِ العِلْمِيَّةِ، لا أَنْ يَسْتَرْسِلَ المَحَقِّقُ في ذِكْرِ وتَعْرِيْفِ كُلِّ شَارِدَةٍ ووَارِدَةٍ!

وسَيَأْتِي لَهُذَا شَيءٌ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ صِيَانَةِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وهَكَذَا دَخَلَ وخَرَجَ عَلَيْنَا طُلَّابُ عِلْمٍ صِغَارٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْـدَتِنَا تَحْـتَ مُسَمَّى تَخْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ، فَجَاءُوا بِقَوَاعِدَ الغَـرْبِ (المُسْتَشْـرِقِيْنَ) وطَبَّقُوْهَـا حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهُم أَهْلُ المَنْهَجِ العِلمِيِّ الحَدِيْثِ، فَكَانَتْ الجُرْأَةُ والمُغَالاطَاتُ؛ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، وقَلِيْلُ مَا هُم!

قَالَ أَحْدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ في "تَصْحِيحِ الكُتُبِ" (١٢): "ثُمَّ غَلا قَوْمُنَا غُلُوَّا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ، في تَمْجِيدِ المُسْتَشْرِقِينَ، والإشادَة بِذِكْرِهِم، والاسْتِخْذَاءِ هُم، والاحْتِجَاجِ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُم، مِنْ رَأْيٍ: خَطَأٍ أو صَوَابٍ، يَتَقَلَّدُونَهُ والاحْتِجَاجِ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُم، مِنْ رَأْيٍ: خَطَأٍ أو صَوَابٍ، يَتَقَلَّدُونَهُ ويُكَا فَوْلٍ، وكَلِمَتَهُم عَالِيّةً على كُلِّ كَلِمَةٍ، ويُحْتُونَ عَنْهُ، ويَجْعَلُونَ قَوْهُم فَوْقَ كُلِّ قَوْلٍ، وكَلِمَتَهُم عَالِيّةً على كُلِّ كَلِمَةٍ، ويُدَا وَعُونَ عَنْهُ، ويَجْعَلُونَ قَوْهُم فَوْقَ كُلِّ قَوْلٍ، وكَلِمَتَهُم عَالِيّةً على كُلِّ كَلِمَةٍ، ويُدَو وَيُمْ الْمَتَعْلُوا بِهِ مِنْ عُلُومِ الإسْلامِ والعَرَبِيَّةِ الغَايَةِ، وأنَّهُم المُتَدَوْا إلى مَا لَمَ بَلَغُوا فِيهَا اشْتَعَلُوا بِهِ مِنْ عُلُومِ الإسْلامِ وبَاحِثِيْهِ، حَتَّى في الدِّينِ: التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ يَتَد إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَسَاطِينِ الإسلامِ وبَاحِثِيْهِ، حَتَّى في الدِّينِ: التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والفِقْهِ.

وجَهِلُوا أَو تَنَاسَوْا، أَو عِلِمُوا وتَنَاسَوْا: أَنَّ المُسْتَشْرِقِينَ طَلائِعُ الْمُبَشِّرِينَ، وأَنَّ جُلَّ أَبْحَاثِهِم فِي الإسلامِ ومَا إلَيْهِ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ هَوَى وقَصْدٍ دَفِيْنِ، وأَنَّهُم كَسَابِقِيْهِم: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلَمَ عَن مَوَاضِعِهِ ع ﴾ (النساء: ٤٦)، وإنَّمَا يَفْضُلُونَهُم بِأَنَّهُم يُحَافِظُونَ على النُّصُوصِ، ثُمَّ هُم يُحَرِّفُونَهَا بِالتَّأْوِيل والاسْتِنْبَاطِ.

نَعَم: إِنَّ مِنْهُم رِجَالًا أَحْرَارَ الفِكْرِ، لا يَقْصِدُونَ إِلَى التَّعَصُّبِ، ولا يَمْيلُونَ مَعَ الْهَوَى، ولَكِنَّهُم أَخُذُوا العِلْمَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وأَخَذُوهُ مِنَ الكُتُب، ولا يَمِيْلُونَ مَعَ الْهَوَى، ولَكِنَّهُم أَخُذُوا العِلْمَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وأَخَذُوهُ مِنَ الكُتُب، وهُم يَبْحَثُونَ فِي لُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِهِم، وفي عُلُومٍ لَمَ تَتَزِجْ بِأَرْوَاحِهِم وعلى أُسُسٍ غَيْرِ وهُم يَبْحَثُونَ فِي لُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِهِم، وفي عُلُومٍ لَمَ تَتَزِجْ بِأَرْوَاحِهِم وعلى أُسُسٍ غَيْرِ ثَابِيّةٍ، وَضَعَهَا مُتَقَدِّمُوهُم، ثُمَّ لا يَزَالُ مَا نَشَوُوا عَلَيْهِ واعْتَقَدُوا، يَغْلِبُهُم ثُمَّ اللهُ اللهُم ثُنهَ

يَنْحَرِفُ بِهِم عَنِ الجَادَّةِ، فَإِذَا هُم قَدْ سَارُوا في طَرِيقٍ آخَرَ، غَيْرِ مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ حُرِّيَةُ الفِكْرِ، والنَّظَرُ السَّلِيم».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا (١٥): «لَم يَكُنْ هَوْ لاءِ الأَجَانِبُ مُبْتَكِرِي قَوَاعِدَ التَّصْحِيحِ، وإنَّمَا سَبَقَهُم إلَيْهَا عُلَمَاءُ الإسْلامِ المُتَقَدِّمُونَ، وكَتَبُوا فِيهَا أُصُولًا نَفِيسَةً، نَذْكُرُ بَعْضَهَا هُنَا، على أَنْ يَذْكُرَ القَارِئُ أَنَّهُم ابْتَكُرُوا هَذِهِ القَوَاعِدَ لِتَصْحِيحِ الكُتُبِ المَخْطُوطَةِ، إذْ لمْ تَكُنْ المَطَابِعُ وُجِدَتْ، ولَو كَانَتْ لَدَيْمِ لأتوا مِنْ ذَلِكَ بِالعَجَبِ العُجَابِ، ونَحْنُ وَارِثُوا مَعْدِهِم وعِزِّهِم، وإلَيْنَا انْتَهَتَ عُلُومُهُم، فَلَعَلَّنَا نُحَفِّزُ هِمَمَنَا لإثْمَام مَا بَدأُوا بِهِ.

نَبْنِي كُمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِيَ وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

ويُوضِّحُ ذَلِكَ مَا سَأَذْكُرُهُ هُنَا مِنْ كَلامِ الأُسْتَاذِ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المَدْخَلُ إلى الـتَّرَاثِ العَرَبِيِّ»، وما كَتَبَهُ نَجِيْبُ العَقِيْتُ في كِتَابِهِ «المُسْتَشْرِقُونَ»، غَيْرَ أَنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنْهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والتَّهْذِيبِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وقَدْ بَدَأَ اتِّصَالُ الغَرْبِ بِالحَضَارَةِ العَرَبِيَّةِ اتِّصَالًا فِعْلِيًّا ومُؤَثِّرًا مُنْذُ بُزُوغِ النَّهْضَةِ الأوْرُوبِيَّةِ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، أَو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، وطُهَرَتْ آنَذَاكَ طَلائِعُ المُسْتَشْرِقِينَ، وهُم طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الغَرْبِ - جُمْهُ ورُهُم مِنَ الرُّهْبَانِ - الْتَفَتُوا الْتِفَاتَةً جَادَّةً إلى تُرَاثِ العَرَبِ، وقَدْ عَرَفُوهُ مِنْ عَرَب

الأنْدَلُسِ، ومِصْرَ، والشَّامِ، وأكبُّوا عَلَيْهِ يُفَاتِشُونَهُ ويَتَدارَسُونَهُ، وكَانَ اهْتَهَامُهُم في أُولِ الأَمْرِ مَصْرُوفًا إلى عُلُومِ الحِكْمَةِ والفَلْسِفَةِ، والجَبْرِ والحِسَابِ، والفَلَكِ في أُولِ الأَمْرِ مَصْرُوفًا إلى عُلُومِ الحِكْمَةِ والفَلْسِفَةِ، والجَبْرِ والحِسَابِ، والفَلَكِ والأَمْطُرُ لابِ، والطِّبِ والكِيمْيَاءِ، والبَصَرِيَّاتِ، وقَدْ تَمَثَّلُ كُلُّ أُولَئِكَ في والأَمْطُرُ لابِ، والطِّبِ والكِيمْيَاءِ، والبَصَرِيَّاتِ، وقَدْ تَمَثَّلُ كُلُّ أُولَئِكَ في مُصَنَّفَاتِ: الخَوَارِزْمِيِّ، والبَيْرُونِيِّ، وابنِ سِيْنَا، والزَّهْرَاوِيِّ، وابنِ رُشْدٍ، وابنِ مَصْنَفَاتِ: الخَوَارِزْمِيِّ، والبَيْرُونِيِّ، وابنِ سِيْنَا، والزَّهْرَاوِيِّ، وابنِ رُشْدٍ، وابنِ المَعْدَادِيِّ، والإُدْرِيسِيِّ، وعَبْدِ اللَّطِيفِ البَغْدَادِيِّ... ثُمَّ أَفْضَى بِهِم المَيْرُقِ الرَّانِ العَرَبِيِّ الأُخْرَى.

ومِنْ أَوَائِلِ عُلَمَائِهِم فِي تِلْكَ الجِقْبَةِ، رَاهِبٌ فِرِنْسِيٌّ يُدْعَى «جِرْبِرْ دِي أَوْرَالِيَاك»، المَوْلُودُ عَامَ (٣٢٦)، والمُتوفَّى عَامَ (٣٩٣)، وقَدْ قَصَدَ الأَنْدَلُسَ وأَخَذَ على أَسَاتِذَتِهَا فِي مَدَارِسِ رِيبُولَ، وأَشْبِيلِيَّةَ، وقُرْ طُبَةَ؛ حَتَّى أَصْبَحَ أَوْسَعَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، ثَقَافَةً بِالعَرَبِيَّةِ، والرِّيَاضِيَّاتِ والفَلكِ، ولمَّا ارْتَحَلَ إلى رُومَةَ، سَمَا عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، ثَقَافَةً بِالعَرَبِيَّةِ، والرِّياضِيَّاتِ والفَلكِ، ولمَّا ارْتَحَلَ إلى رُومَةَ، سَمَا على أَقْرَانِهِ، وانْتُخِبَ حَبْرًا أَعْظَمَ، بِاسْم «سِلْفِسْتَرْ الثَّانِي» فَكَانَ أَوَّلَ بَابَا فِرِنْسِيِّ، وقَدْ أَمَرَ بِإِنْشَاءِ مَدْرَسَةَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ، الأُولَى فِي رُومَةَ مِقَرُّ خِلافَتِهِ، والثَّانِيَةُ فِي وقَدْ أَمَرَ بِإِنْشَاءِ مَدْرَسَتَيْنِ عَرَبِيَّتَيْنِ، الأُولَى فِي رُومَةَ مِقَرُّ خِلافَتِهِ، والثَّانِيَةُ فِي رَايْمَسَ - شَمَالَ فِرَنْسَا - وَطَنِهِ، ثُمَّ أُضِيفَ إلَيْهَا مَدْرَسَةُ «شَارْتَرَ».

وقِيلَ: إِنَّهُ أُوَّلُ مَنْ صَنَعَ سَاعَةً رَقَّاصَةً، ووَصَفَ حُرُوفَ الغُبَارِ وَصْفًا عِلْمِيًا، وبَثَّ الأَعْدَادَ العَرَبِيَّةَ فِي أُوْرُوبَّا، الَّتِي كَانَ يَنْقُصُهَا رَقْمُ الصِّفْرِ، وتَرْجَمَ عِلْمِيًا، وبَثَّ الأَعْدَادَ العَرَبِيَّةَ فِي أُوْرُوبَا، الَّتِي كَانَ يَنْقُصُها رَقْمُ الصِّفْرِ، وتَرْجَمَ بَعْضَ الكُتُبِ الرِّياضِيَّةِ والفَلكِيَّةِ، كَالزِيجِ المَنْصُورِيِّ، ولَهْ دِرَاسَةٌ عَنْ كِتَابِ أَقْلِيدِسَ الْمَنْدَسِيِّ بِالعَرَبِيَّةِ.

ومِنْهُم «أَدْلِرد أوف بَاثْ»، المَوْلُودُ عَامَ (٤٦٢)، والْمَتَوَفَّى عَامَ (٥٢٩)،

وهُوَ رَاهِبٌ أَيْضًا، طَكَبَ العِلْمَ في الأَثْدَلُس، وصِقِلِّيَّةَ، ومِصْرَ، ولِبْنَانَ، والقُدْسِ، وأنْطَاكْيَةَ، واليُونَانِ، وجَمَعَ مَعَارِفَ في عُلُوم الطَّبِيعَةِ والفَلَكِ والرِّيَاضِيَّاتِ، وعِنْدَ عَوْدَتِهِ إلى انْجِلْتَرَا عُيِّنَ مُعَلِّمًا لِلأمِيرِ هِنْرِي، الَّذِي أَصْبَحَ فِيهَا بَعْدُ الْمَلِكُ هِنْرِي الثَّانِي، واشْتَهَرَ هَذَا الرَّاهِبُ بِاخْتِبَارِهِ سُرْعَةَ الضَّوْءِ والصَّوْتِ، وتَضَلُّعِهِ مِنْ ثَقَافَةِ العَرَبِ، الَّذِي آثَرَ مَذْهَبَهُم في العِلْم على مَذْهَبِ الفِرَنْجَةِ، فَقَالَ في كِتَابِهِ «المَسَائِلُ الطَّبِيعِيَّةُ»، وهُوَ مُحَاوَرَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ أخِيهِ، خِرِّيج جَامِعَاتِ الفِرَنْجَةِ: «إنَّنِي _ وقَائِدِي هُوَ العَقْلُ _ قَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْ أَسَاتِذَتِي العَرَبِ، غَيْرَ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ أَنْتَ، فَبَهَرَتْكَ مَظَاهِرُ السُّلْطَةِ؛ بِحَيْثُ وَضَعْتَ في عُنُقِكَ لِجَامًا تُقَادُ بِهِ قِيَادَ الإنْسَانِ الْحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَةِ، ولا تَدْرِي لِلاَذَا، ولا إلى أَيْنَ... فَقَدْ مُنِحَ الإِنْسَانُ العَقْلَ كَي يَفْصِلَ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ... فَعَلَيْنَا بِالعَقْلِ أُوَّلا، فَإِذَا اهْتَدَيْنَا إِلَيْهِ _ لا قَبْلَ ذَلِكَ _ بَحَثْنَا فِي السُّلْطَةِ، فَإِنْ سَايَرَتِ العَقْلَ قَبلْنَاهَا وإلَّا...».

وآثَارُ هَذَا الرَّاهِبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا تَرْجَمَاتٌ لاتِينِيَّةٌ وَفِيرَةٌ، في الفَلَكِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، أَشْهَرُهَا (زِيجُ الخَوَارِزْمِيِّ»، وتَرْجَمَ بِمُعَاوَنَةِ (وحْنَا الأَشْبِيلِيِّ»، والرِّيَاضِيَّاتِ، أَشْهَرُهَا (زِيجُ الخَوَارِزْمِيِّ»، وتَرْجَمَ بِمُعَاوَنَةِ (وحْنَا الأَشْبِيلِيِّ»، أَرْبَعَةَ كُتُبٍ لأبِي مِعْشَرِ البَلْخِيِّ، ولَهُ كِتَابُ (القَنْصِ بِالبَازِ»، و (العُلُومِ عِنْدَ العَرَب»، وقَدْ طُبعَ هَذَا بَعْدَ سَنَةِ (۸۷۷).

ومِنْ أَشْهَرِ فَلاسِفَةِ تِلْكَ الجِفْبَةِ، الَّذِيْنَ أَفَادُوا مِنْ تُرَاثِ العَرَبِ، في الجِكْمَةِ والفَلْسَفَةِ، الرَّاهِبُ «تُوْمَا الإِكْوِيْنِي»، المَوْلُودُ عَامَ (٦٢٢)، والمُتَوَفَّى عَامَ

(٦٧٣)، وهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ الْمَانِيَّةِ، ولَهُ حَوْلَ آرَاءِ ابنِ رُشْدٍ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ، يَعْرِفُهَا المُشْتَغِلُونَ بِالفَلْسَفَةِ، وقَدْ طُبِعَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ عَشْرَةُ آلافِ صَفْحَةٍ مِنَ القَطْعِ المُشْتَغِلُونَ بِالفَلْسَفَةِ، وقَدْ طُبِعَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ عَشْرَةُ آلافِ صَفْحَةٍ مِنَ القَطْعِ الكَبِيرِ، اعْتَرَفَ فِيهَا صَرَاحَةً بِاقْتِبَاسِهِ عَنْ ابنِ سِيْنَا، والغَزَالِيِّ، وابنِ رُشْدٍ، وابنِ مَنْ مُفَكِّرِي العَرَبِ.

وثُمُّلُ أَعْمَالُ هَؤُلاءِ الرُّهْبَانِ قِيمَةً كُبْرَى في تَارِيخِ العُلُومِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ مَا تَرْجَمُوهُ عَنِ العَرَبِ في الفَلْسَفَةِ والطِّبِّ والرِّيَاضِيَّاتِ والفَلَكِ، قَدْ ضَاعَتْ أُصُولُهُ العَرَبِيَّةُ، وسَلِمَتْ تَرْجَمَاتُهُ اللَّاتِينِيَّةُ.

ولَمْ تَقِفْ جُهُودُ المَسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ حُدُودِ نَشْرِ النَّصُوصِ فَقَطْ، بَلْ انْصَرَفُوا لِدِرَاسَةِ التُّرَاثِ العَرِيِّ، في فُنُونِهِ وأَطْوَارِهِ المُخْتَلِفَةِ، وأثرِهِ وتَأْثِيرِهِ، ومُوَاذَنَتِهِ بِغَيْرِهِ، ورَصَدُوا لِلَالِكَ الجَوَائِزَ، وأَنْشَأُوا لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الغَايَةِ بَحَلَّةٍ ومُوَاذَنَتِهِ بِغَيْرِهِ، ورَصَدُوا لِلَالِكَ الجَوَائِزَ، وأَنْشَأُوا لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الغَايَةِ بَحَلَّةٍ ومُواذَنِتِهِ بِغَيْرِهِ، ورَصَدُوا لِللَاكِ الجَوَائِزَ، وأَنْشَأُوا لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الغَايَةِ بَحَلَّةُ المَّسْتِهَ ومُواذَ الْمُنتَقْرِقُونَ الْإِنْجِلِيزُ، بِلَنْدَنَ، سَنَةَ (١٢٨٣)، و (المَجَلَّةُ الشَّرْقِيَّةُ الأَلْمَانِيَّةُ»، الَّتِي المُستَشْرِقُونَ الإِنْجِلِيزُ، بِلَنْدَنَ، سَنَةَ (١٢٨٣)، وهِي الَّتِي يُرْمَزُ لَمَا بِالحُرُوفِ: (M G)، ثُمَّ عَقَدُوا المُشتَشْرِقُونَ الإَنْجِلِيزُ، وأَنْ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، وشَارَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَاعَ المُعَرَبِيِّ، وشَارَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَاعَ الْعَرَبِيِّ العَرَبِيِّ، وشَارَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَاعَ التَّي العَرَبِ والمُسْلِمِيَّةِ، وأَلْمُوا المُحْتَبَاتِ الَّتِي العَرَبِقِ الإَسْلامِيَّةِ»، وأَقَامُوا المُحْتَبَاتِ الَّتِي تَبْحَثُ شُؤُونَ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ والْمُسْلامِيَّةِ»، وأَقَامُوا المُحْتَبَاتِ التَّي الْعَرَبِقِ المُوالِقِ العَرَبِيَةِ، وأَلَامُ العَرَبِيَةِ.

ومِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ المَكْتَبَاتِ: «المَكْتَبَةُ الأَهْلِيَّةُ بِبَارِيسَ»، أو «مَكْتَبَةُ بَارِيسَ

الوَطَنِيَّةُ»، وقَدْ تَأْسَسَتْ عَامَ (١٠٦٤)، و «مَكْتَبَةُ الْمُتْحَفِ البِرِيطَانِيِّ»، الَّتِي تَأْسَسَتْ بِلَنْدَنَ عَامَ (١١٦٦)، وهَاتَانِ المَكْتَبَانِ مِنْ أَغْنَى مَكْتَبَاتِ أُوْرُوبَا يَأْسُنَتْ بِلَنْدَنَ عَامَ (١١٦٦)، وهَاتَانِ المَكْتَبَانِ مِنْ أَغْنَى مَكْتَبَاتِ أُوْرُوبَا بِالمَخْطُوطَاتِ، بِالمَخْطُوطَاتِ، و «مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ لِيْدِنْ»، و فيها قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ المَخْطُوطَاتِ، و «مَكْتَبَةُ بِرْلِينَ»، و «الفَاتِيكَانَ»، و «لِينَنَجَرَادَ»، و «الاسْكُورْيَال»، و «كِمْبِرِدْجَ».

وقَدْ نَقَلَ المُسْتَشْرِقُونَ الاهْتِهَامَ بِالتُّرَاثِ العَرَبِيِّ إلى دَاخِلِ الجَامِعَاتِ، فَأَنْشَأُوا بِهَا كَرَاسِيَ لِلُّغَاتِ الشَّوثِيَّةِ والأدَبِ العَرَبِيِّ، كَمَا في جَامِعَاتِ السُّورْبُونَ بِفَرَنْسَا، واكْسْفُورْدَ، وكِمْيِرِيدْجَ بِإِنْجِلْتُرَا، ولِيْدِنْ بِهُولَنْدَا، وقَدْ عَمِلَ في هَذِهِ الجَامِعَاتِ بَعْضُ الأسَاتِذَةِ العَرَبِ.

* * *

وقَدْ اهْتَمَّ الْمُسْتَشْرِقُونَ بِجَمْعِ واسْتِقْصَاءِ مَخْطُوطَاتِ الكِتَابِ الْمُرُادِ تَخْقِيقُهُ، وبَذْلِ أَقْصَى الوِسْعِ في ذَلِكَ، وقَدْ أَعَانَهُم على ذَلِكَ قَنَاصِلُهُم وسُفَرَاوُهُم في بُلْدَانِ العَالَم، وهَوُلاءِ القَنَاصِلُ والسُّفَرَاءُ لَم يَكُونُوا يَقْبَعُونِ في وسُفَرَاوُهُم في بُلْدَانِ العَالَم، وهَوُلاءِ القَنَاصِلُ والسُّفَرَاءُ لَم يَكُونُوا يَقْبَعُونِ فِي مَكَاتِبِهِم لِلأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ كَانُوا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ ثَقَافِيٍّ وَاسِع، مَكَاتِبِهِم لِلأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ كَانُوا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ ثَقَافِيٍّ وَاسِع، تَدَاخَلَتْ فِيْهِ النَّوَايَا والْفَاصِدُ، كَمَا أَعَانَهُم على ذَلِكَ أَيْضًا، المَعَاهِدُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي تَدَاخَلَتْ فِيْهِ النَّوَايَا والْفَاصِدُ، كَمَا أَعَانَهُم على ذَلِكَ أَيْضًا، المَعَاهِدُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي أَقَامُوهُا في بُلْدَانِ العَالَمِ العَرَبِيِّ والإسْلامِيِّ، مِثْلُ: المَعْهَدِ الفِرنْسِيِّ بِالقَاهِرَةِ والإسْلامِيِّ، مِثْلُ: المَعْهَدِ الفِرنْسِيِّ بِالقَاهِرَةِ وبَيْرُوتَ، ثُمَّ الجَامِعَةُ وَدِمِشْقَ، والمَعْهَدِ الأَلْمَانِيِّ لِلآثَارِ في اسْتَانْبُولَ، والقَاهِرَةِ، وبَيْرُوتَ، ثُمَّ الجَامِعَةُ الأَمْرِيكِيَّةُ في القَاهِرَةِ وبَيْرُوتَ.

وأيْضًا فَقَدْ كَانَ لِرَحَلاتِهِم المُتكرِّرَةِ إلى بِلادِ العَرَبِ، وتَوَلِّي بَعْضِهِم إِدَارَةَ «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ»، والتَّدْرِيسِ في الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ آنذَاكَ، كَانَ لِذَلِكَ كُلِّهِ أَثْرٌ ظَاهِرٌ في جَمْعِ المَخْطُوطُاتِ، والإفَادَةِ مِنْ عُلَهَاءِ تِلْكَ البِلادِ، إضَافَةً إلى مَا كَانُوا يَسْتَثْمِرُونَهُ مِنْ عَقْدِ مُؤْتَرَاتِ الاسْتِشْرَاقِ، الَّتِي كَانُوا يَدْعُوْنَ إلَيْهَا كِبَارَ العُلَهَاءِ العَرْبِ والمُسْلِمِيْنَ.

كَمَا اسْتَعَانَ الْمُسْتَشْرِقُونَ كَثِيرًا بِأَهْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، في تَحْرِيرِ النُّصُوصِ ونَشْرِهَا، وقَدْ حَرِصَ الْمُسْتَشْرِقُونَ على ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ وبَيَانِهِ، في صَدْرِ تَحْقِيقَاتِهم.

وقَدْ بَدَأَتْ هَذِهِ الاَسْتِعَانَةُ بِالخِبْرَاتِ العَرَبِيَّةِ مُبَكِّرَةً، ومِنْ أَوَائِلِ مَنِ اسْتَفَادَ مِنْهُم الْمُسْتَشْرِقُونَ: رِزْقُ اللهِ حَسُّونُ، وهُوَ صِحَافِيٌّ مُتَأَدِّبٌ، وأَصْلُهُ مِنَ الأَرْمَنِ، وُلِدَ فِي حَلَبَ سَنَةَ (١٢٤٠)، ونُفِي إلى إنْجِلْتُرَا سَنَةَ (١٢٩٧)، وقَدْ تَنَقَلَتْ بِهِ الأَيَّامُ بَيْنَ تُرْكِيَا ورُوسْيَا وإنْجِلْتُرًا، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ، ويُعَدُّ أُوَّلَ نَاشِرٍ لِدِيوَانِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، وقَدْ نَشَرَهُ فِي لَنْدَنَ، سَنَةَ (١٢٨٩)، عَنْ نُسْخَةٍ وَحِيدَةٍ، وَجَدَهَا في «مَكْتَبَةِ لَنْدَنَ».

وكَانَ رِزْقُ اللهِ حَسُّونٌ يُتْقِنُ الأرْمَنِيَّةَ، والعَرَبِيَّةَ، والتُرْكِيَّةَ، والفِرِنْسِيَّةَ، والغِرِنْسِيَّةَ، والإنْجِلِيزِيَّةَ، والرُّوسِيَّةَ، وقَدْ تَنَقَّلَ في بَارِيسَ، ولَنْدَنَ، ومِصْرَ، لِجَمْعِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، واسْتِنْسَاخِهَا، فكَانَتْ أسَاسًا لَكُتْبَتِهِ المَعْرُوفَةِ بِلَنْدَنَ.

وقَدْ اتَّصَلَ في لَنْدَنَ بِالْمُسْتَشْرِقِ الإنْجِلِيزِيِّ «إِدْوَارْدْ هِنْرِي بَالْمَرَ»،

وعَاوَنَهُ فِي وَضْعِ مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ: «الذَّخِيرَةُ العِلْمِيَّةُ بِاللَّغَتَيْنِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ»، وطُبعَ في لَنْدَنَ سَنَةَ (١٢٩٨)، وبِمَّنْ أَفَادَ مِنْهُ أَيْضًا: المُسْتَشْرِقُ الرُّوسِيُّ الكَبِيرُ «كَرَاتْشِكُوفِسْكى».

ومِنْ هَوُلاءِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، الَّذِيْنَ أَفَادَ مِنْهُم الْمُسْتَشْرِ قُونَ: مُحَمَّدُ عَبَّادُ الطَّنْطُاوِيُّ المِصْرِيُّ المَرْحُومِيُّ، نِسْبَةً إلى مَحَلَّةِ مَرْحُومٍ، مِنْ قُرَى الغَرْبِيَّةِ بِمِصْرِ، وَلِدَ سَنَةَ (١٢٢٥)، وتَعَلَّمَ بِالأَزْهَرِ، ودَرَّسَ بِهِ، واتَّصَلَ بِهِ بَعْضُ المُسْتَشْرِ قِينَ، وَلِدَ سَنَةَ (١٢٢٥)، وتَعَلَّمَ بِالأَزْهَرِ، ودَرَّسَ بِهِ، واتَّصَلَ بِهِ بَعْضُ المُسْتَشْرِ قِينَ، فَلُ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي مَعْهَدِ اللَّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِبِطْرُسْبُورِج «لِينَنْجَرَادَ» فَدُعِيَ لِتَدْرِيسِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي مَعْهَدِ اللَّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِيطُرُسْبُورِج «لِينَنْجَرَادَ» مِنْ أَعْهَا سَنَةَ (٢٥٦١)، واسْتَمَرَّ يُعَلِّمُ المُسْتَشْرِقِينَ، مِنَ الرُّوسِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ، مِنَ الرُّوسِ، وغَيْرِهِم، مِنْهُم المُسْتَشْرِقُ الفِلْندي الأَصْلِ «فَالِن _ ويُنْطَقُ: وَالِين» المُتَوقَى سَنَة وغَيْرِهِم، مِنْهُم المُسْتَشْرِقُ الفِلْندي الأَصْلِ «فَالِن _ ويُنْطَقُ: وَالِين» المُتَوقَى سَنَة وَعَيْرِهِم، مِنْهُم المُسْتَشْرِقُ الفِلْندي الأَصْلِ «فَالِن _ ويُنْطَقُ: وَالِين» المُتَوقَى سَنَة (١٢٦٨).

ومِنْ مَصَنْفَاتِ الطَّنْطَاوِيِّ: «مُنْتَهَى الآرَابِ في الجَبْرِ والحِيرَاثِ والحِسَانِ»، و «مُسَوَّدَاتُ لِتَارِيخِ العَرَبِ»، و «أَحْسَنُ النُّخَبِ في مَعْرِفَةِ لِسَانِ العَرَبِ»، و «تُحْفَةُ الأَذْكِيَا بِأَخْبَارِ بِلادِ رُوسْيَا»، وحَوَاشٍ وشُرُوحٌ في العَقَائِدِ والنَّرْفِ والعَرْفِ والعَرُوضِ، ومَنْظُومَةٌ في البَيَانِ.

ومِنْهُم أَيْضًا: حَسَنُ تَوْفِيتُ العَدْلُ المِصْرِيُّ، الَّذِي دَرَسَ العَرَبِيَّةَ في المُدْرَسَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِبَرْلِيْنَ.

ومِنْهُم: الشَّاعِرُ الفِلِسْطِينِيُّ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الفَتَّاحِ طُوقَانُ، المَوْلُودُ سَنَةَ

(١٣٢٣)، والمُتوَفَّى سَنَةَ (١٣٦٠)، وقَدْ تَعَلَّمَ في الجَامِعَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وبَرَعَ في الجَامِعةِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وبَرَعَ في الأَدَبَيْنِ: العَرَبِيِّ والإِنْجِلِيزِيِّ.

وقَدْ سَاعَدَ الْمُسْتَشْرِقُ الأَمْرِيكِيُّ «لُوِيسْ نِيكَلْ»، في نَشْرِ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «الزُّهْرَةِ»، الَّذِي طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ الآبَاءِ اليَسُوعِيِّنَ في بَيْرُوتَ، سَنَةَ مِنْ كِتَابِ «الزُّهْرَةِ»، الَّذِي طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ الآبَاءِ اليَسُوعِيِّنَ في بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٣٥١)، على نَفَقَةِ المَعْهَدِ الشَّرْقِيِّ في جَامِعَةِ شِيكَاغُو.

وتلا هَذَا الجِيلَ نَفَرٌ مِنْ أَفْذَاذِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، أَفَادَ مِنْهُم المُسْتَشْرِ قُونَ إِفَادَاتٍ بَلِيغَةً، فَكَانَ مِنْهُم: أَحْمَدُ تَيْمُوْر بَاشَا، وأَحْمَدُ زَكِي بَاشَا، ومُحَمَّد مَحْمُ ودِ بِنِ التَّلامِيْد التَّركزِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ، بِمِصْرَ.

والشَّيْخُ طَاهِرُ الجَزَائِرِيُّ فِي دِمَشْقَ، وحَسَنُ حُسْنِي عَبْدُ الوَهَّابِ فِي تَسونُسَ، وابنُ أبِي شَنبٍ فِي الجَزَائِرِ، ويَقُسولُ عَنْهُ النِّرِكُلِيُّ فِي «الأعْلامِ» تَسونُسَ، وابنُ أبِي شَنبٍ فِي الجَزَائِرِ، ويَقُسولُ عَنْهُ النِّرِكِلِيُّ فِي «الأعْلامِ» (٢٦٧٢): «وكَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ المُسْتَشْرِقِينَ»، وعَبْدُ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ فِي المَعْرِبِ الأَقْصَى.

ومِنْ خَبرَاءِ المَخْطُوطَاتِ والتَّرَاثِ المُعَاصِرِينَ، الَّذِيْنَ أَفَادُوا المُسْتَشْرِقِينَ إِفَادَاتٍ شَتَى: مُحَمَّدُ رَشَادٍ عَبْدُ المُطَّلِبِ، وفُؤَادُ سَيِّدُ في مِصْرَ وكُوْرِكِيْس عَوَّادُ، وقَاسِمُ الرَّجَبُ في بَغْدَادَ، وأَحْمَدُ عُبَيْد في دِمِشْقَ، وحَمَدُ الجَاسِرُ في المَمْلكةِ العَربِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وخَاصَّةً أَيَّامَ مُقَامِهِ في بَيْرُوتَ، والقَاضِي إسْمَاعِيلُ الأَكْوَعُ في الميمَنِ، السُّعُودِيَّةِ، وخَاصَّةً أَيَّامَ مُقَامِهِ في بَيْرُوتَ، والقَاضِي إسْمَاعِيلُ الأَكْوَعُ في الميمَنِ، وإحْسَانُ عَبَّاسُ، ومُحَمَّد يُوسُفُ نَجْمُ، وصَلاحُ الدِّينِ المُنجِّدُ، ومُحَمَّدُ إَبْرَاهِيمُ الكَتَّانِيُّ، والعَابِدُ الفَاسِيُّ، والفَقِيْهُ التُّطُوانِيُّ في المَغْرِبِ الأَقْصَى.

هَذَا إلى طَبَقَاتِ النُّسَّاخِ المُجِيدِينَ، الَّذِيْنَ كَانَ المُسْتَشْرِقُونَ يَسْتَعِينُونَ بِهِم في نَقْلِ المَخْطُوطَاتِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ الأمِينَ الدَّقِيقَ، هُوَ أَخْطَرُ مَرَاحِلِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ.

ولِلمُسْتَشْرِقِينَ حِسُّ دَقِيقُ فِي الوُقُوعِ على هَوُلاءِ النَّسَاخِ الأُمَنَاءِ المُجيدِينَ، وكَانُوا يَبْذُلُونَ هُم فِي سَخَاءِ، ومِنْ هَؤُلاءِ: الشَّيْخُ حَسَنُ زَيْدَانَ، كَانَ يَنْسَخُ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وكَانَ هَذَا الشَّيْخُ ذَا خَطٍّ مَلِيْحٍ نَفِيْسٍ، يَجْمَعُ بَيْنَ الدِّقَةِ والجَهَالِ، وكَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي البَحْثِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِهَاتٍ، ويَفْزَعُ الدِّقَةِ والجَهَالِ، وكَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي البَحْثِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِهَاتٍ، ويَفْزَعُ إلى مَرَاجِعِ اللَّغَةِ، والأَدَبِ، والأَنْسَابِ، وكَانَ الأَسْتَاذُ فُؤَادُ سَيِّدُ، رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ مُمَازِحًا: «لا يَعِيْبُ الشَّيْخَ حَسَنَ إلَّا إنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا مُحَقِّقًا».

وقَدْ كُنْتُ (الطَّنَاحِيُ) وُاحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ اسْتَعَانَ بِهِم الْمُسْتَشْرِ قُونَ فِي نَسْخِ المَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ فِي قِرَاءَتِهَا، وتَعْرِيرِهَا، وصُنْعِ فَهَارِسِهَا، وتَصْحِيحِ فَي نَسْخِ المَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ فِي قِرَاءَتِهَا، وتَعْرِيرِهَا، وصُنْعِ فَهَارِسِهَا، وتَصْحِيحِ تَجَارِبِ طَبْعِهَا.

* * *

وقَدْ وَقَعَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي أَوْهَامٍ غَلِيظَةٍ، خَاصَّةً فِيهَا يَتَّصِلُ بِأَلْفَاظِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَقُنُونِهَا، وأَكْشَرَ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ وتُرَاكِيبِهَا ودِلالاتِهَا، ومُصْطَلَحَاتِ العُلُومِ العَرَبِيَّةِ وفُنُونِهَا، وأَكْشَرَ مَا تَرَى ذَلِكَ فِي دَوَاوِينِ الشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ الَّتِي نَشَرُوهَا، وتَعَرَّضُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا تَرَى ذَلِكَ فِي دَوَانِهِم المُسْتَشْرِقِينَ الأَثْبَاتِ. لِنَقُدٍ شَدِيدٍ مِنْ إخْوَانِهِم المُسْتَشْرِقِينَ الأَثْبَاتِ.

وتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ، فَإِنَّ اللِّسَانَ غَيْرُ لِسَانِهِم؛ حَتَّى الَّذِيْنَ تَضَلَّعُوا

مِنْهُم في العَرَبِيَّةِ، وكَتَبُوا فِيهَا نَثْرًا وشِعْرًا، ظَلَّ الفَرْقُ وَاضِحًا بَيْنَ مَا يَكْتُبُونَ، ومَا يَكْتُبُونَ الإنْجِلِيزِيُّ «إِدْوَارَدْ ومَا يَكْتُبُ أَهْلُ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، ومِنْ هَوُلاءِ المُسْتَشْرِقُ الإِنْجِلِيزِيُّ «إِدْوَارَدْ هِنْرِي بَالمُرْ» (٢٥٦- ١٣٠٠) الَّذِي قِيلَ عَنْهُ: إنَّهُ مِنْ قَلائِلِ الإِنْجِلِيزِ، الَّذِيْنَ عَنْلُغَلُوا في صَمِيمِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، واسْتَطَاعَ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، ويَنْظُمَ في سُهُولَةٍ ويُسْرٍ، كَأْحَدِ أَبْنَائِهَا؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ يَضِيْقُ أَحْيَانًا بِلُغَتِهِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ إلى مَنْ يَعْرِفُهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالمُسْتَشْرِقِ «نِيكُولَ» نَثْرًا ونَظُمًا.

أمَّا أخطَاؤُهُم العِلْمِيَّةُ المَّنِيَّةُ على عَدَمِ فَهُمِ النَّصُوصِ العَرَبِيَّةِ وتَوْجِيهِهَا، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وكَذَلِكِ أَخْطَاؤُهُم الشَّنِيعَةُ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ القُرْآنَ الكَرِيمَ، والتَّشْرِيعَ الإسْلامِيَّ، بَغْيًا مُتَسَتِّرًا بِالبَحْثِ العِلْمِيِّ، والدَّرْسِ المَوْضُوعِيِّ، والتَّشْرِيعَ الإسْلامِيَّ، بَغْيًا مُتَسَتِّرًا بِالبَحْثِ العِلْمِيِّ، والدَّرْسِ المَوْضُوعِيِّ، كَالَّذِي تَرَاهُ في كِتَابِ المُسْتَشْرِقِ اليَهُ ودِيِّ المَجَرِيِّ «جُوْلِدْزِيهَر»: «مَذَاهِبُ كَالَّذِي تَرَاهُ في كِتَابِ المُسْتَشْرِقِينَ في ذَلِكَ التَّارِيخِ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ البَّاحِثُ المُنْصِفُ، إغْفَالهَا، فَإِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ إلى تُرَاثِنَا نَحْنُ، وتَارِيخِ الْحَنْ انْحُنُ.

على أنَّهُ لا يَنْبَغِي في مجَالِ المُقَارَنَةِ، بَيْنَ جُهُودِ المُسْتَشْرِقِينَ، في نَشْرِ التُّرَاثِ، وجُهُودِ المُسْتَشْرِقِينَ، في نَشْرِ التُّرَاثِ، وجُهُودِ العُلَمَاءِ العَرَبِ، أَنْ نُغْفِلَ أَمْرًا هَامَّا، يَتَّصِلُ بِحَالِ القَوْمِ، وحَالِنَا نَحْنُ، فِيهَا يَعْمَلُونَ، وفِيهَا نَعْمَلُ، وهُوَ أَمْرٌ نَذْكُرُهُ كَارِهِينَ لَهُ مُضْطَرِينَ إلَيْهِ، ونَرْجُو أَنْ يَصْرِفَهُ اللهُ عَنَّا.

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ: ذَلِكَ أَنَّ المُسْتَشْرِقَ الَّذِي يَقُومُ على نَشْرِ التُّرَاثِ، يَعْمَلُ دَاخِلَ نِظَامٍ عَامٍّ، يَحْتَرِمُ عَمَلَهُ، ويَعْرِفُ لَهُ جَلالَتَهُ وخَطَرَهُ، ويُهَيِّئُ لَهُ مَا يُعِيْنُهُ على

المُضِيِّ فِيْهِ، وإثْمَامِهِ هَادِتًا مُطْمَئِنًا، وكُنْتُ أَيَّامَ عَمَلِي بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، أَرَى أَحَدَهُم يَأْتِي إِلَى القَاهِرَةِ لَيُقِيمَ شَهْرًا يَطَّلِعُ فِيْهِ على مَخْطُوطَاتِ القَاهِرَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى القَاهِرَةِ لَيُقِيمَ شَهْرًا يَطَّلِعُ فِيْهِ على مَخْطُوطَاتِ القَاهِرَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى إِسْتَانْبُولَ، لِيَطَّلِعَ على مَخْطُوطَاتِهَا، فَيُقِيمُ شَهْرًا آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَيْ الْمَالَةِ على مَخْطُوطَاتِهَا، فَيُقِيمُ شَهْرًا آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ مَادَّةٍ لِتَحْقِيقِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ «الوَافِي بِالوَفِيَّاتِ» لِلصَّفْدِيِّ، وهُو بَعْدَ أَجْلِ إعْدَادِ مَادَّةٍ لِتَحْقِيقِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ «الوَافِي بِالوَفِيَّاتِ» لِلصَّفْدِيِّ، وهُو بَعْدَ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ مَخْطُوطًا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ فِي العَالَمِ، جَاءَهُ يَسْعَى، دُوْنَ جُهْدٍ مِنْهُ، أو عَنَاءٍ.

أمَّا عِنْدَنَا _ وإلى الله المُشْتكى _ فَمُحَقِّقُ التُّرَاثِ يَحْتَمِلُ عَنَاءً بَاهِظًا في جَمْعِ نُسَخِ الكِتَابِ المَخْطُوطَةِ، وَهُو بَعْدَ ذَلِكَ يُلاقِي المَصَاعِبَ والمَتَاعِبَ في تَحْصِيْلِ المَادَّةِ المُعَيَّنَةِ على تَحْقِيقِ الكِتَابِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، جَاءَ البَحْثُ عَنِ النَّاشِرِ اللَّذَةِ المُعَيَّنَةِ على تَحْقِيقِ الكِتَابِ، وإقْنَاعِهِ بِجَدُوى الكِتَابِ، ورَوَاجِهِ في السُّوقِ النَّاجِرِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي أَجْرُ المُحَقِّقِ بَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ المُضْنِيَةِ زَهِيدًا بَخْسًا، وضَنَّ التَّجَارِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي أَجْرُ المُحَقِّقِ بَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ المُضْنِيَةِ زَهِيدًا بَخْسًا، وضَنَّ عَلَيْهِ النَّاشِرُ بِهَا يُنَاسِبُ جُهْدَهُ وعَرَقَهُ.

وحِيْنَ اتَّجَهَتْ بَعْضُ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ الغَنِيَّةِ أَخِيرًا إلى نَشْرِ التُّرَاثِ مَشْكُورَةً مَأْجُورَةً، سَخَتْ وجَادَتْ على المُحَقِّقِينَ، وأَجْزَلَتْ لَمُّم الأَجْرَ ولكِنْ - وهَذِهِ حَقِيقَةٌ نَرْجُو أَلَّا تُغْضِبَ أَحَدًا _اقْتَرَنَ الأَمْرُ بِشَيْءٍ مِنَ المَنِّ، وبَيْنَ الضَّنِّ والمَنِّ فَتَرَتْ هِمَمٌ، وخَبَتْ جُهُودٌ، وأحْجَمَ رِجَالٌ.

فَإِذَا أَنْتَ قَايَسْتَ مَا أَنْتَجَهُ المُسْتَشْرِقُونَ فِي ظُرُّ وفِهِم المُعِيْنَةِ المُسَاعِدَةِ، ومَا أَنْتَجْنَاهُ نَحْنُ فِي ظُرُوفِنَا الضَّيِقَةِ الحَرِجَةِ، كَانَتْ الكِّفَّةُ عِنْدَنَا أَرْجَحَ وأَوْزَنَ.

هَذَا أَمْرٌ، وأَمْرٌ آخَرُ خَطِيرٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَؤْخَذَ فِي مَجَالِ الْمُقَارَنَةِ، وهُوَ مَوْقِفُ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ نَشْرِ التُّرَاثِ، أو اسْتِلْهَامِهِ فِي أَعْمَالٍ أَدَبِيَّةٍ كَبِيرَةٍ.

لأجَلِ هَذَا؛ فَإِنَّ نَشَاطَ المُسْتَشْرِقِينَ فِي نَشْرِ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ، ارْتَبَطَ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ عِنْدَهُم، وكَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا لِقِيَامِ دِرَاسَاتِهِم العَرَبِيَّةِ عِنْدَهُم، وكَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا لِقِيَامِ دِرَاسَاتِهِم العَرَبِيَّةِ عِنْدَهُم، وكَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا لِقِيَامِ دِرَاسَاتِهِم العَرَبِيَّةِ عِنْدَهُم العَرَبِيَةِ عِنْدَهُم العَرَبِيَةِ المَحْرَرِ، على أَسَاسٍ مَتِينٍ، فَلا دِرَاسَة صَحِيحة مَع غِيَابِ النَّصِّ الصَّحِيحِ المَحَرَّدِ، ومَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ جُهْدٍ يَبْذُلُهُ المُسْتَشْرِقُ فِي نَشْرِ خَطْوطٍ، أو فِهْرِسَةِ كِتَابٍ، فَحُسُوبٌ فِي مَوَازِينِهِ العِلْمِيَّةِ.

أمَّا في جَامِعَاتِنَا العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ غَابَ نَشْرُ النَّصُوصِ عِنْدَهَا، غِيَابًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ تَامَّا، ولا يَغُرَّنَكَ مَا تَرَاهُ هُنَا وهُنَاكَ، مِنْ تَحْقِيقِ نَصِّ لِلحُصُولِ على اللَّحِسْتِيرِ أو الدِّكْتُورَاه، فَهُو بَرْقٌ خُلَّبٌ، وسَرَابٌ خِادِعٌ.

وكَانَ عَجَبًا مِنَ العَجَبِ أَنْ تَسْمَحَ الجَامِعَاتُ العَربِيَّةُ بِتَسْجِيلِ نَصِّ لِلحُصُولِ على شَهَادَتِهَا العُلْيَا، دُونَ أَنْ تُزَوِّدَ الطَّالِبَ بِهَا يُعِينُهُ على تَحْقِيقِ ذَلِكَ النَّصِّ؛ مِنْ مَعْرِفَةٍ لَمَنَاهِ التَّحْقِيْقِ، وقِرَاءَةِ المَخْطُوطَاتِ، وتَوْثِيقِ النُّقُولِ، النَّصِّ، والتَّقْدِيمِ لَهُ، وتَخْرِيجِ الشَّوَاهِدِ، وصُنْعِ الفَهَارِسِ، وكَيْفِيَّةِ التَّعْلِيقِ على النَّصِّ، والتَّقْدِيمِ لَهُ، وتَخْرِيجِ الشَّوَاهِدِ، وصُنْعِ الفَهَارِسِ، وكَيْفِيَّةِ التَّعْلِيقِ على النَّصِّ، والتَّقْدِيمِ لَهُ، وتَعْرِفَةِ مَعْرفة مِنْهَا، والإفَادَةِ مِنْهَا.

وكَانَ مَأْمُولًا أَنْ تُثْمِرَ تِلْكَ الجُهُودُ الَّتِي بَدَأَهَا الأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُونُ في «دَارِ العُلُومِ»، والأُسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَادُ، في «كُلِّيَّةِ الآدَابِ»، بِجَامِعَةِ

بَغْدَادَ، والَّتِي اسْتَهْدَفَتْ تَعْرِيفَ الطُّلَّابِ بِفَنِّ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ ومَنَاهِجِهِ، مِنْ وَاقِعِ تَجَارِبِ الشَّيْخَيْنِ، ولَكِنْ تِلْكَ الجُّهُودُ لَم تَنْمُ، ولَم يُكْتَبْ لَمَا الشَّيْوعُ في سَائِرِ الجَّامِعَاتِ، ولَم تَنْقَ إلَّا تِلْكَ الإشَارَاتُ العَاجِلَةُ الحَاطِفَةُ عَنْ تَحْقِيْقِ النُّصُوصِ، والَّتِي تَجِيءُ في مَثَانِي مَادَّةِ «مَنَاهِجِ البَحْثِي» الَّتِي تُدرَّسُ لِلطُّلَّابِ في السَّنَةِ والنَّهِجِيَّةِ المُؤهِلَةِ لِلدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، ومُعْظَمُهَا مِمَّا يَسْقُطُ إلى أَسَاتِذَةِ هَذِهِ المَادَّةِ مِنَ التَّرْجَمَاتِ الغَرْبِيَّةِ، ومِنْ مَنْظُورٍ اسْتِشْرَاقِيٍّ بَحْتٍ.

ولا يَجِدُ الطَّالِبُ الَّـذِي يَتَصَـدَّى لِتَحْقِيقِ نَصِّ، سَـبِيلَا أَمَامَهُ، إلَّا أَنْ يَرْخُضَ هُنَا وهُنَاكَ، ويَتَخَبَّطَ بَيْنَ مَنْهَجٍ وآخَرَ، ولا يَخْرُجُ بِشَيْءٍ، لأَنَّهُ دَخَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. شَيْءٍ.

وقَدْ كَانَ مَوْقِفُ بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ، مِنْ تَحْقِيْقِ النُّصُوصِ، مَوْقِفًا غَرِيْبًا مُتَنَاقِضًا، فَهِي قَدْ قَبِلَتْهُ طَرِيقًا لِلحُصُولِ على المَاجِسْتِيرِ والدِّكْتُورَاه، ثُمَّ رَفَضَتْهُ سَبِيلًا لِلتَّرْقِيَاتِ العِلَمْيَّةِ _ يُحِلُّونَهُ عَامًا ويُحَرِّمُونَه عَامًا _ ولَيْسَتْ التَّرْقِيتُ لَوْضَيْهُ أَشُدَّ خَطَرًا مِنْ إِجِازَةِ الدِّكْتُورَاه، وكَانَتْ حُجَّةُ الرَّافِضِينَ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّاشُوصِ قَدْ اتَّخِذَ مَرْكَبًا سَهْلَا، وهَذَا حَقَّ كُلُّهُ، ولَكِنْ مَا هَكَذَا تَكُونُ الأَحْكَامُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ!

والأوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَحْقِيْقَ النُّصُوصِ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ، جَيِّدُهُ جُيِّدُهُ جُيِّدُهُ جَيِّدُهُ جُيِّدٌ، ورَدِيئَهُ رَدِيءٌ.

وأَمْرٌ آخَرُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤَخَّرًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ لِجَانِ

التَّرْقِيَاتِ فِي بَعْضِ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ _ ضِمْنَ مَا قُدِّمَ لَمَا مِنْ أَعْمَالٍ _ فِهْرِسَةً عِلْمِيَّةً لِفَنِّ مِنْ فُنُونِ التُّرَاثِ، مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيرٍ، مِنْ أُمَّهُاتِ الكُتُبِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الفِهْرِسَةَ عَمَلُ آلِيُّ مِيكَانِيكِيُّ، لا يُمَثِّلُ جُهْدًا عِلْمِيًّا!

ثُمَّ أَفْضَى هَذَا الْعَبَثُ كُلُّهُ إلى أَمْرِ أَشَدَ نُكْرًا، وهُوَ: «أَنَّ التَّحْقِيقَ لا يُكُوِّنُ شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً»، هَكَذَا يَقُولُونَهُ دُونَ تَقْيِيْدٍ، أَو وَصْفٍ، أو اسْتِثْنَاءٍ، ومَعْنَى هَذَا بِوُضُوحٍ، أَنَّ دَارِسًا مِسْكِينًا تَوَفَّرَ على مَوْضُوعٍ مُسْتَهْلَكٍ، فَأَكْثَرَ فِيْهِ الثَّرْثَرَةَ، وقَمَّشَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إلى نَتَائِحَ هَزِيْلَةٍ وقَمَّشَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَادَ وَسَلَخَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إلى نَتَائِحَ هَزِيْلَةٍ شَائِهَةٍ، يَفْضُلُ رَجُلًا مِثْلَ عَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ، الَّذِي قَضَى مِنْ عُمُرِهِ خُسِينَ عَامًا، أَخْرَجَ فِيهَا كُنُوزًا، وأَضَاءَ صَفَحَاتٍ مُشْرِقَةً مِنْ تُرَاثِنَا الْعَظِيمِ! اللَّهُمَّ إِنَّا مَثْلُ عَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ، الَّذِي قَضَى مِنْ عُمْرِهِ خُسِينَ عَامًا، أَخْرَجَ فِيهَا كُنُوزًا، وأَضَاءَ صَفَحَاتٍ مُشْرِقَةً مِنْ تُرَاثِنَا الْعَظِيمِ! اللَّهُمَّ إِنَّا الْمَائِبَ والنَّوَائِبَ!

إِنَّ مُحَقِّقِي النُّصُوصِ - أَيُّمَا السَّادَةُ المَنْهَجِيُّونَ المَوْضُوعِيُّونَ - يَضَعُونَ أَمَامَكُم مَادَّةً عِلْمِيَّةً مَحَرَّرَةً، وفَهَارِسَ فَنَيَّةً تَحْلِيلِيَّةً لِلكُتُب، تُعِيْنُكُم على مَا تُريدُونَهُ مِنْ بَحْثٍ ودَرْسٍ، فَإِنَّ بَخِلْتُم عَلَيْهِم بِشُكْرِ هَذَا الصَّنِيعِ، فَكُفُّوا أَذَاكُم عَنْهُم، واعْلَمُوا أَيُّمَا السَّادَةُ أَنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ - وكَذَلِكَ كِبَارَ عُلَمَاءِ الاسْتِشْرَاقِ - إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْ عَبَاءَةِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠)

تَعْزِيْزُ العَزْوِ

وذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِيْنَ إِذَا أَحَالَ أَو عَزَى نَقْلًا لِكَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ المُعتَبَرِيْنَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لا تَتَجَاوَزُ مُجَلَّدًا وَاحِدًا، قَامَ والحَالَةُ هَذِهِ الْعِلْمِ المُعتَبَرِيْنَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لا تَتَجَاوَزُ مُجَلَّدًا وَاحِدًا، قَامَ والحَالَةُ هَذِهِ يَذْكُرُ رَمْزَ الصَّفْحَةِ ورَقْمَهَا، في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الجَمِيْعُ أَنَّ الكِتَابَ لَيْسَ إلَّا يَذْكُرُ رَمْزَ الصَّفْحَةِ ورَقْمَهَا، في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الجَمِيْعُ أَنَّ الكِتَابَ لَيْسَ إلَّا عَلَيْمً وَاحِدًا!

مِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ بَعْضِهِم في نَصِّ كِتَابِهِ، أو في حَاشِيَتِهِ: انْظُرْ: كِتَابَ «الْعُبُوْدِيَّةِ» لابنِ القَيَّمِ، ص «العُبُوْدِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّة، ص (١٠٠)، وكِتَابَ «الجَوَابَ الكَافِي» لابنِ القَيَّمِ، ص (٢٠٠)!

فَكَانَ الأوْلَى أَنْ يَقُوْلَ: انْظُرْ: «العُبُوْدِيَّة» (١٠٠)، و «الجَوَابَ الكَافِي» (٢٠٠)، دُوْنَ ذِكْرٍ وبَيَانٍ للصَّفْحَةِ والْمُؤلِّفِ، لأَنَّ الرَّقْمَ اللَّجَرَّدَ يُشْعِرُ ضَرُوْرَةً أَنَّ الكِتَابَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجُلَّدٍ وَاحِدٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهُما لُوْلَفٍ مَعْرُوْفٍ الكِتَابَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجُلَّدٍ وَاحِدٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهُما لُولَّفٍ مَعْرُوْفِ عِنْدَ الجَمِيْعِ، ولاسِيَّما أَنَّ الكَاتِبَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَيْهِمَا فِي نَصِّ كِتَابِه، لِذَا لَم يَكُن لِذِكْرِ الشَّمَيْهِمَا فِي نَصِّ كِتَابِه، لِذَا لَم يَكُن لِذِكْرِ الشَّمَيْهِمَا فِي نَصِّ كِتَابِه، لِذَا لَم يَكُن لِذِكْرِ الشَّهُ عَمْ وَلا السَّفْحَةِ، واسْمِ المُؤلِّفِ مَحُلُّ للبَيَانِ والتَّوْضِيْحِ، إلَّا عِنْدَ اللَّبْسِ والإِيْمَامِ، ولا شَيءَ مِنْهُما هُنَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

ومِنْ تِلْكُمُ الأخْطَاءِ فِي تَعْزِيْزِ العَزْوِ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ المُؤَلِّفِيْنَ إِذَا أَحَالَ أُو عَزَى كَلَامًا إِلَى أَحَدِ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ لأصْحَابِهَا، قَامَ عِنْدَ عَزْوِهِ يَـذْكُرُ اسْمَ

الْمُؤلِّفِ!

لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي عَزْوِهِ على اسْمِ الكِتَابِ، ولاسِيَّمَا إِذَا كَانَ المؤضُوعُ الْمُتكَلَّمُ عَنْهُ مَعْلُوْمًا مَحلَّا ومَقَالًا، أَيْ: قَدْ عُلِمَ مَكَانُهُ ومَظَانُّهُ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ العِلمِ، كَمَا لَوْ كَانَ الكَلَامُ يَدُوْرُ حَوْلَ مَسْأَلَةٍ عَنِ الحَجِّ أَوْ الصِّيَامِ... فَعَنْدَهَا كَانَ يَنْبُغِي أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّقْلِ مِنْ كِتَابِ «المُعْنِي» لابنِ قُدَامَةَ مَثَلا: فَعِنْدَهَا كَانَ يَنْبُغِي أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّقْلِ مِنْ كِتَابِ «المُعْنِي» لابنِ قُدَامَةَ مَثَلا: وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُعْنِي»: كَذَا وكَذَا، أَوْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا ومُؤلِّفِيْهَا.

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الحَطَأَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الْمُؤلِّفُ فِي ذِكْرِ وعَزْوِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى هَذِهِ الكُتُبِ؛ عَنْ طَرِيْقِ الصَّفْحَةِ والمُجَلَّدِ، ولاسِيَّا أَنَّ أَرْقَامَ المَّخَوَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ طَبْعَةٍ إِلَى أَخْرَى، ورُبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَرقامُ المُجَلَّدَاتِ أَيْضًا، فَتَأَمَّل، حَفِظَكَ الله!

يُبَيِّنُهُ؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي على المُؤلِّفِ عِنْدَ عَزْوِهِ لمسْأَلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الوُضُوْءِ أو صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ أو النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَة، مَثَلًا، أَنْ يَقْتَصِرَ على اسْمِ كِتَابِ «المُغْنِي»، دُوْنَ ذِكْرٍ للصَّفْحَةِ ورَقْمِ المُجَلَّدِ، لأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ على اسْمِ كِتَابِ «المُغْنِي»، دُوْنَ ذِكْرٍ للصَّفْحَةِ ورَقْمِ المُجَلَّدِ، لأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ فَضْلًا عَنْ عُلَماتِهِم أَنَّ مَبْحَثَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ مَثَلًا في كِتَابِ العِلْمِ فَضْلًا عَنْ عُلَماتِهِم أَنَّ مَبْحَثَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ مَثَلًا في كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَة، لَيْسَ في غَيْرِه، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ مَظَانً العلْم ومَسَائِلهِ.

كَمَا أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا العَزْوِ المَعْلُوْمِ تَزَيُّدًا؛ لِذَا كَانَ الأَوْلِي أَلَّا يَـذْكُرَ أَيْضًا

ابْنَ قُدَامَةَ لأَنَّ كِتَابَ «المُغْنِيَ» لا يَنْصَرِفُ اسْمُهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ إلَّا لِابْنِ قُدَامَةَ، ولَاسِيَّمَا وأَنَّ الكَلَامَ دَائِرٌ في ذِكْرِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وقِسْ على هَـذَا أَكْثَرَ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ نَسَبًا وفَنَّا، ك «المُحَلَّى» لابنِ حَزْم، و «الشَّريْعَةِ» للآجُرِّي، وغَيْرِهَا.

ومِنْ تِلْكَ الأَخْطَاءِ أَيْضًا؛ أَنَّ بَعْضَهُم إِذَا ذَكَرَ مَثَلًا: كَلَامًا لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ «الفُرُوْسِيَّةِ»؛ قَامَ كُلَّمَا ذَكَرَ كَلَامًا لَهُ أَوْ مَسْأَلَةً عَنْهُ قَامَ يَـذْكُرُ اسْمَ المُؤَلِّفِ!

لِذَا؛ فَمِثْلُ هَذَا التَّكْرَارِ يُعْتَبَرُ مُكَاثَرَةً، ولاشَكَّ؛ لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِالْمَصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَ الْكِتَابَ وَاسْمَ الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ الْعَزْوِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ هُ تَارَةً أَنْ يَذْكُرَ الْكِتَابَ وَاسْمَ الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ الْعَزْوِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ هُ تَارَةً أَنْ يَقُولُ الْعَرَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وجَاءَ فِي كِتَابِ «الفُرُوسِيَّةِ (١٠٠): كَذَا وكَذَا، أَوْ يَقُولُ مَثَلًا: وقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الفُرُوسِيَّةِ» (٦٠): كَذَا وكَذَا...إلَخْ، دُونَ تَكْرَارِ لاسْمِ المُؤلِّفِ عِنْدَ كُلِّ نَقْلِ عَنْهُ، كَمَا هُوَ فِعْلُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(31)

مُجَاوَزَةُ العَزْوِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ»

لا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ الأَحَادِيثِ النَّبُوْيَّةِ إلى مَصَادِرِهَا وأُصُولِهَا هُوَ حَقُّ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، وبَصَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ في جَمِيعِ مُصَنَّفَاتِهِم، إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا نَعِيْبُ على بِعْضِ الكُتَّابِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ عَزْوِهِم لِلحَدِيثِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، في على بعض الكُتَّابِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ عَزْوِهِم لِلحَدِيثِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، في الوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ الحَدِيثَ مَوْجُودًا فِيْهِهَا، أو في أَحَدِهِمَا، لِذَا كَانَ على طَالِبِ

العِلْمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِمَا، أَوْ على أَحَدِهِمَا دُوْنَ الْعَزْوِ إِلَى غَيْرِهِمَا، إلَّا لِفَائِدَةٍ مَرْجُوَّةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْعَزْوِ إلى مَا سِوَاهُمَا فَائِدَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ أَوْ فَقَهَيَّةٌ، كَزِيَادَةِ مَعْنَىً، أَوْ تَوْضِيْح مُشْكِل، أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أَهْل الْعِلْم!

فَكَانَ مِنْ ثَمَدُّدِ بِسَاطِ الْحَطَأِ؛ أَنَّنَا نَجِدُ جَمْهَرَةً مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ لا يَفْتَؤُونَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنْ عَزْوِهِم عِنْدَ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ أَحَدِ «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ بِحَيْثُ نَرَاهُم بَعْدَ تَخْرِيجِهِم الحَدِيثَ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» أو أَحَدِهِمَا يَقُومُونَ بِذِكْرِ مَصَادِرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمَعَاجِمِ والمُصَنَّفَاتِ والأَجْزَاءِ وغَيْرِهَا!

* * *

(27)

إِلَحَاقُ الأَحَادِيْثِ المُخَرَّجَةِ بِكَلِمَةِ: رَوَاهُ

دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِنْ مُؤلِّفِينَ وَمُحَقِّقِيْنَ عَلَى إطْلاقِ تَضْمِيْنِ تَخْرِيجِهِم لِلحَدِيْثِ النَّبويِّ بِكَلِمَةِ: رَوَاهُ.

فَتَرَاهُم إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا سَوَاءٌ في نَصِّ الكِتَـابِ، أو في الحَاشِـيَةِ أَرْدَفُـوهُ عَالِبًا بِقَوْلِهِم: رَوَاهُ البُخَارِيُّ، أَوْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أو رَوَاهُ أَحْمَدُ، أو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أو غَيْرُهُم.

أمَّا إذَا سَأَلْتَ عَنِ السَّبَ ِ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ المُحَقِّقِينَ إلى هَذَا الخَلْطِ هُـوَ مَا كَسَبَتْهُ أَيْدِي مُحِقِّقِي أَكْثَرِ المُسْتَشْرِقِينَ، وذَلِكَ لأنَّ المُسْتَشْرِقَ إذَا رَأى حَدِيثًا في نَصِّ الكِتَابِ المُحَقَّقِ، وقَالَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أَخْرَجُهُ، أو رَوَاهُ البُخَارِيُّ مَثَلًا، قَـامَ

هَذَا الْمُحَقِّقُ الأَعْجَمِيُّ بِتَخْرِيجِ الحَدِيْثِ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ كَذَا وكَذَا، وهَكَذَا وكَذَا لا يَفْتَأُ يَابُ كُلُ كُلُ كُلُ مَنْ خَرَّجَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الطَّرِيقِ المُمِلَّةِ الطَّوِيلَةِ دُونَ اعْتِبَارٍ لَلَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ، ومَا كَانَ لِلرُّواةِ.

وعَلَيْهِ فَلا يَنْبَغِي ذِكْرُ كَلِمَةِ: «رَوَاهْ فُلانٌ»، إلَّا في حَالاتٍ مُعْتَبَرَةٍ هِيَ سَبِيلُ غَالِبِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، فَمِنْ هَذِهِ الاعْتِبَارَاتِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ التَّالِيفُ في بَابِ الرِّوَايَةِ والحَدِيثِ، مِثْلُ كُتُبِ الحَدِيثِ والتَّخْرِيجِ ونَحْوِهَا.

٢ُ ـ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ اللَّذْكُورُ لَهُ مُتَابَعَاتٌ وشَوَاهِدُ، الأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ مَحَارِجُ ورُوَاةٌ آخَرُونَ، لِذَا كَانَ الاقْتِصَارُ على إلْحَاقِ كَلِمَةِ «أَخْرَجَهُ فُلانٌ»
 في سِوَى ذَلِكَ، ومَا ذَكَرْتُهُ هُنَا هُوَ غَالِبُ تَصَارِيفِ المُتَقَدِّمِينَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

□ فَائِدَةٌ:

وقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ» (١٥) عَنْ الغُهَارِيَّيْنِ مَا يُفِيدُنَا هُنَا: «ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الإِخْرَاجِ والتَّخْرِيجِ، فَإِذَا عَزَوْتَ الحَدِيثَ الغُهَارِيَّيْنِ مَا يُفِيدُنَا هُنَا: «ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الإِخْرَاجِ والتَّخْرِيجِ، فَإِذَا عَزَوْتَ الحَدِيثَ إِلَى أَحَدِ المُسْنِدِيْنِ مِثْلِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وأَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ ومَالِكِ في مُؤَلِّ أَحْرَجُهُ البُخَارِيُّ مَثَلًا، ولا نَقُولُ خَرَّجَهُ.

وأمَّا الَّذِيْنَ يَعْزُونَ الْحَدِيثَ إلى مَنْ سَبَقَهُم كَالزَّيْلَعِيِّ في: «نَصْبِ

الرَّايَةِ»، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في: «بُلُوغِ المَرَامِ»، و «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ»، فَيُقَالُ: خَرَّجَهُ (بِالتَّشْدِيْدِ) الزِيلَعِيُّ ونَحْو ذَلِكَ، أَيْ نَسَبَهُ إلى مَنْ أَخْرَجَهُ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الآخَرِ، وحَصَلَ مِنَ المُرْتَضَى في «شَرْحِ الإحْيَاءِ» على قَدْرِهِ، وابنِ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الآخَرِ، وحَصَلَ مِنَ المُرْتَضَى في «شَرْحِ الإحْيَاءِ» على قَدْرِهِ، وابنِ الأثيرِ في «أُسُدِ الغَابَةِ»، والحِافِظِ ابنِ رَجَبٍ، وهَذَا مُخَالِفٌ لَما عَلَيْهِ أَهْلُ الأثيرِ في «أُسُدِ الغَابَةِ»، والحِافِظِ ابنِ رَجَبٍ، وهَذَا مُخَالِفٌ لَما عَلَيْهِ أَهْلُ الأَصْطِلاحِ.

وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: الحَافِظُ أَبُو العَبَّاسِ الدَّاودِيُّ، وأَبُو النَّورِ المَنْصُورِيُّ، وأَبُو الفَضْلِ الإِدْرِيسِيُّ، وشِهَابُ الدِّينِ المَنْصُورِيُّ في كِتَابِهِ «التَّفْرِيجُ بِأُصُولِ العَزْوِ والتَّخْرِيْجِ»، انْتَهَتْ هَذِهِ التَّعْلِيقَةُ مُلَخَّصَةً مِنْ أَجْوِبَةٍ خَطُوطُةٍ لَدَى الشَّيْخِ أَحْدِ بنِ الصِّدِيقِ الغُهَارِيِّ على أَسْئِلَةٍ سَأَهَا إِيَّاهُ أَخُوهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الصِّدِيقُ الغُهَارِيُّ، ومِنْهُ أَخَذْتُهَا مُنَاوَلَةً.

ومَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْمَتَأَخِّرِينَ رَآهُم لا يُرَاعُونَ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا؛ لأَنَّهُ مِمَّا عُلِّمَ صِنَاعَةً فَجُهِلَ، ولَم يُنَصْ عَلَيْهِ كِتَابَةً عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ حَتَّى وَلَعَلَّمَ؛ بِحَيْثُ أَصْبَحَ التَّفْرِيقُ شِبْهَ مَهْجُورٍ كَالتَّفْرِيقِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ لَفْظَي يُعْلَمَ؛ بِحَيْثُ أَصْبَحَ التَّفْرِيقُ شِبْهَ مَهْجُورٍ كَالتَّفْرِيقِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ لَفْظَي الخِلافِ والاخْتِلاف جَائِزٌ، لَكِنْ أَصْبَحَ التَّفْرِيقُ غَيْرَ مُرَاعَى عِنْدَ النَّقَلَةِ لِلفِقْهِيَّاتِ، وانْظُرْ: «المُوافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

(44)

عَدَمُ عَزْوِ أَحْكَامِ الأَحَادِيْثِ إلى أَصْحَابِهَا

لاشَّكَ أَنَّ الحُكْمَ على الأَحَادِيْثِ النَّبُوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ بِالصِحَّةِ والظَّعْفِ، أَوْ بِالقَبُوْلِ والرَّدِّ؛ حقُّ مشاعٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ بشَرْطِ الأهْلِيَّةِ العِلْمِيَّةِ في مَعْرِفَةِ التَّصْحِيْجِ والتَّضْعِيْفِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ وَاجِبِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ على الَّذِي لم يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ في التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ أَنْ يَعْزُو حُكْمَهُ على الأَحَادِيْثِ إلى قَائِلِهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ المُتَقَدِّمُونَ مِنْهُم أو المُتَأَخِّرُونَ، أو يَكْفِيَهُ أَيْضًا أَنْ يَنُصَّ على مَصَادِرِ عَزْوِهِ للأَحْكَامِ الحَدِيْثِيَّةِ في أَوَّلِ كِتَابِهِ.

أمَّا أن يَرْمِي بالأحْكَامِ جُزَافًا على الأحَادِيْثِ والآثَارِ دُوْنَ عَزْوٍ إلى أَصْحَابِهَا؛ حَيْثُ تَرَاهُ لا يَفْتَأ يَحْكُمُ على الأحَادِيْثِ بقَوْلِهِ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أو ضَعِيْفٌ، ورُبَّها قَالَ: فِيْهِ فُلانٌ وفُلانٌ، وفِيْهِ عِلَّةُ كَذَا وكَذَا... في الوَقْتِ الَّذِي لا يَدُرِي هَذَا المِسْكِيْنُ شَيْئًا عَنِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْشَةِ لا في التَّصْحِيْحِ ولا في التَّصْعِيْفِ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ العِلَلِ وطُرُقِ الجَرْح والتَّعْدِيْلِ.

فَهَذَا لاَشَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عِلمِيٌّ؛ لأَنَّهُ بَاتَ عَنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحُكْمَ على الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ رَدًّا وقَبُوْلًا لا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ على الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ رَدًّا وقَبُوْلًا لا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ الحَديْثِيَّةِ؛ مِمَّن قَضَوْا أَعْمَارَهُم وأَوْقَاتُهَم في الاشْتِغَالِ بِالحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايةً. الحَديْثِيَّةِ، مِمَّن قَضَوْا أَعْمَارَهُم مُنتَدِئُوْنَ؛ فومِثُلُ هَذِهِ السَّبِيْلِ الَّتِي لم يَزَلْ يَتَطَاوَلُ في تَنْهِيْجِهَا طُلَّابُ عِلْم مُبْتَدِئُونَ؛

يُعَدُّ فِي حَقِيْقَتِهِ خِيَانَةً فِي النَّقْلِ، وحَرَامًا فِي الشَّرْعِ، لأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُم مِنَ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِهَا لَم يَفْعَلُوا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آَنَواْ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ مِمَا لَمَ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَهُم بِمَفَاذَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلِيدُ ﴾ (آل عمران: ١٨٨).

وكَمَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»: أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

ثَانِيًا: أَو أَنَّهُم مِنَ الَّذِيْنَ يَقُوْلُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ، أَو يَتَقَوَّلُونَ على الحَقِّ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعَلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٨)، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٧٥)، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (ال عمران: ٧٥)، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالً وَهَذَا حَرَامً لِنَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦). لِنَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْعَيْب؛ أَنَّهُ لا عَيْبَ و لَا ضَيْرَ إِذَا مَا قَلَّدَ الْمُؤَلِّفُ أَهْلَ العلْهِ وَمِنْ مُمَانَعَةِ الْعَيْب؛ أَنَّهُ لا عَيْبَ و لَا ضَيْرَ إِذَا مَا قَلَّدَ الْمُؤَلِّفُ أَهْلَ العَلْمِ

ومِنْ مُمَانَعَةِ العَيْبِ؛ أَنَّهُ لا عَيْبَ ولا ضَيْرَ إِذَا مَا قَلَّدَ الْمُؤَلِّفُ أَهْلَ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ على الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، بَل هَذَا يُعَدُّ مِنْهُ مِنْ مَحَامِدِ العِلمِ وأَمَانَتِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرَ مَنْ قَلَّدَهُم أو اسْتَفَادَ مِنْهُم في مُقَدِمَةِ كِتَابِهِ، أو عِنْدَ العِلمِ وأَمَانَتِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرَ مَنْ قَلَّدَهُم أو اسْتَفَادَ مِنْهُم في مُقَدِمَةِ كِتَابِهِ، أو عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلأَحَادِيْثِ ولِلآثَارِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

كَمَا إِنِّي أُبْدِي وأُعِيْدُ بذِكْرِ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الكُتُبِ لطُلَّابِ العِلْمِ - والسِيَّا

طُلَّابِ الحَدِيْثِ _ وذَلِكَ بأنْ يُدِيْمُوا النَّظَرَ والقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ التَّخْرِيْجِ والتَّحْقِيْقِ التَّي صَنَّفَهَا الأَئِمَّةُ العُدُوْلُ، مِثْلُ كِتَابِ: «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» للحَافظِ أبي التَّي صَنَّفَهَا الأَئِمَّةُ العُدُوْلُ، مِثْلُ كِتَابِ: «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» للحَافظِ أبي الحَسننِ ابنِ القَطَّانِ (٢٢٨)، و «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ» للحَافظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الْحَسننِ ابنِ اللَّهَ فِي اللَّهُ الْفِي الحَافظِ ابنِ اللَّلَقِّنِ (٤٤٨)، و «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ»، و «البَدْرِ النِيرِ» للحَافظِ ابنِ اللَّلَقِّنِ (٢٥٨)، و «نَصْبِ الرَّايَةِ» للحَافظِ الزَّيْلَعِيِّ و «نَتَائِحِ الأَفْكَارِ» كِلاهُمَا لابنِ حَجَرٍ (٢٥٨)، و «نَصْبِ الرَّايَةِ» للحَافظِ الزَّيْلَعِيِّ و «نَتَائِحِ الأَفْكَارِ» و «السِّلسِلتَيْنِ» كَلاهُمَا للألبَانِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيْجِ والتَّحْقِيْقِ.

* * *

(TE)

تَجُوِيْدُ السَّنَدِ دُوْنَ المَتْنِ

لا شَكَّ أَنَّ الاهْتِهَامَ بِتَخْرِيْجِ أَسَانِيْدِ الأَحَادِيثِ النَّبُوِيَّةِ والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَنْ مَعْرُ عَلَى الْخَدِيثِ بِالفَائِدَةِ، هُوَ مَطْلَبٌ مَشْرُوعٌ ومَحْمُودٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَلِكَ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

لَكِنَّ الْحَوْبَ كُلَّهُ، وأظانِينَ الأَسَى أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هُوَاةِ التَّخْرِيجِ لا يَأْلُونَ جُهْدًا في تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ تَخْرِيجًا حَسَنًا؛ إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذِهِ المُجَاهَدَةِ العِلْمِيَّةِ فَي التَّخْرِيجِ ومُحَاكَمَةِ رِجَالِ الأَسَانِيدِ؛ نَجِدُهُم مَعَ هَذَا يُقَصِّرُ ونَ تَقْصِيرًا مُحُلِلًا في التَّخْرِيجِ ومُحَاكَمَةِ رِجَالِ الأَسَانِيدِ؛ نَجِدُهُم مَعَ هَذَا يُقَصِّرُ ونَ تَقْصِيرًا مُحُلِلًا في فَي التَّخْرِيجِ ومُحَاكَمةِ أَو الأَثْرِ، يَوْمَ تَجْدُهُم لا يُبَالُونَ في ذِكْرِ الحَدِيثِ على أيِّ وَجْهِ كَانَ، ورُبَّهَا أَخَلُوا بِمَعْنَاهُ، أو حَذَفُوا مِنْ مَبْنَاهُ، كُلَّ هَذَا مِنْهُم إِكْبَابًا واشْتِغَالًا بِالسَّنِدِ

عَنِ المَّتْنِ، ومَا عَرَفُوا أَنَّ السَّنَدَ وَسِيلَةٌ، والمَّتْنُ غَايَةٌ!

ومِنْ فَوْقِهِ؛ أَنَّ بَعْضَهُم لِلأَسَفِ لا يُرَاجِعُ ضَبْطَ المَتْنِ مِنَ النَّصِّ الَّـذِي يَنْقُلُ مِنْهُ، بَلْ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ مَنْ حَافِظَتِهِ، ورُبَّهَا نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ مَصْـدَرِهِ الأَصْلِيِّ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي قَدْ تَوَسَّعَ في مُتَابَعَةِ أَسَانِيدِهِ، ودَقَّقَ في مُحَاكَمَةِ رِجَالِهِ!

فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ عَلَى ذُكْرٍ، فَمِثْلُ هَذِهِ الفَوَاعِلِ العَصْرِـيَّةِ هِيَ أَمَارَاتٌ عَلَى مُدَاخَلاتِ العَجَلَةِ العِلْمِيَّةِ، والشُّهْرَةِ الحَفِيَّةِ، فَانْتَبِهْ فَأَنْتَ أُوَّلُ الْمُنْدُودِ! المَسْتُولِينَ أَمَامَ الله تَعَالَى عَنْ مَثْنِ الحَدِيثِ قَبْلَ إِسْنَادِهِ!

* * *

(40)

تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ ﴿انْتَهَى ﴾ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ نَقْلِ

مِنَ الْحَطَأُ الشَّائِعِ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا هَذِهِ الأَيَّامَ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «انْتَهَى» بَعْدَ كُلِّ كَلامٍ مَنْقُوْلٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلامُ النَّقُوْلُ قَلِيْلًا أَو كَثِيْرًا.

فَتَرَاهُ إِذَا نَقَلَ كَلَامًا لأَهْلِ العِلْمِ قَامَ يُرْدِفُهَا بِكَلِمَةِ «انْتَهَى» ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ على جَادَّةِ الكُتَّابِ فِي تَرْسِيْمِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيْم!

ومَا عَلِمَ هَذَا الكَاتِبُ أَنَّ غَالِبَ مُدَوَّنَاتِ أَهْلِ العِلْمِ لا يَكْتُبُوْنَ كَلِمَةَ «انْتَهَى» بَعْدَ الكَلَامِ المَنْقُولِ إلَّا إِذَا كَانَ النَّقُلُ طَوِيْلًا جِدَّا؛ لأَنَّ الطُّوْلَ مَظِنَّةُ النِّسْيَانِ، لِذَا فَقَدْ يَذْهَبُ طُوْلُ النَّقْلِ بِالقَارِئِ والْمُتَابِعِ والنَّاظِرِ إلى أَنَّ هَذَا الكَلَامَ النَّسْيَانِ، لِذَا فَقَدْ يَذْهَبُ طُوْلُ النَّقْلِ بِالقَارِئِ والْمُتَابِعِ والنَّاظِرِ إلى أَنَّ هَذَا الكَلَامَ

مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، فَدَفْعًا لِمِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ سَارَعَ غَالِبُ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُتُبِهِم إلى تَضْمِيْنِ كَلَامٍ مَنْقُوْلٍ فِيْهِ طُوَلٌ. تَضْمِيْنِ كَلِمَةِ «انْتَهَى» بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ مَنْقُوْلٍ فِيْهِ طُوَلٌ.

أُمَّا الكَلَامُ القَليْلُ الَّذِي لا لَبْسَ فِيْهِ، ولَا وَهْمٌ، فَكَانُوْا قَلِيْلًا مَا يَذْكُرُوْنَ كَلِمَةَ «انْتَهَى» فِي نُقُولاتِهم العِلمِيَّةِ، لاسِيَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ خَلْطٌ مُوْهِمٌ بَيْنَ الكَلامَيْنِ أَو النَّقْلَيْنَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(٣٦)

التَفَاصُحُ بِسَرْدِ أَسْهَاءِ الكُتُبِ الطُّويْلَةِ

هُنَاكَ تَطَاوُلُ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ في سَرْدِ تَتِمَّةِ الأَسْمَاءِ الطَّوِيلَةِ لِلكُتُبِ المَشْهُورَةِ، وذَلِكَ عِنْدَ نَقْلِهِم وعَزْوِهِم إلَيْهَا.

فَقَدْ أَضْحَتْ مَشْهُورَاتُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ أَعْلامًا لا تَتَخَطَّى أَصْحَابَهَا، ولا تَتَجَاوَزُ مُعَنُونَاتُهَا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِالْمُؤَلِّفِ عِنْدَ نَقْلِهِ مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ على الاسْمِ المَشْهُورِ لِلكِتَابِ فَقَط.

فَحَسْبُهُ مِنْ تَمَامِ الاسْمِ أَنْ يَقِفَ على مَا اشْتُهِرَ مِنْهُ، وكَانَ دُوْلَةً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْتًا، فَمَثَلًا يَكْفِيْهِ الاقْتِصَارُ على «الفَتْحِ» لابنِ حَجَرٍ، دُوْنَ العَلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْتًا، فَمَثَلًا يَكْفِيْهِ الاقْتِصَارُ على «الفَتْحِ البنرِي شَرْحُ صَحِيْحِ التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِهِ كَامِلًا، فَلَيْسَ مِنَ الجَادَّةِ أَنْ تَقُوْلَ: «فَتْحُ البنارِي شَرْحُ صَحِيْحِ البَّخَارِيِّ» لابنِ حَجَرِ العَسْقَلانيِّ!

وكَذَا كِتَابُ: «التَّمْهِيْدِ لَمَا فِي الْمُوطَّأِ مِنَ المعَاني والأسَانِيْدِ»، بِحَسْبِكَ مِنْهُ

الاقْتِصَارُ على طَرَفِ اسْمِهِ، ولاسِيَّا مَا اشْتُهِرَ مِنْهُ، وهُوَ: «التَّمْهِيدُ».

وكَذَا كِتَابُ «حِليَةِ الأَوْلِيَاءِ وطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ» لأَبِي نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيّ، فَيَكْفِيْكَ مِنْهُ طَرَفُهُ المَشْهُورُ، وهُوَ: «الحِليَةُ»، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنْ مُسَمَّيَاتِ الكُّتُبِ الشَّهِيرَةِ ذَائِعَةِ الصِّيتِ، سَائِرَةِ المَشَارِقِ والمَغَارِبِ!

وكَثِيرٌ مِنْ هَذَا نَجِدُهُ لِلأَسَفِ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ؛ يَوْمَ يَقُومُوْنَ بِسَرْدِ اسْمِ الكِتَابِ الطَّوِيْلِ كَامِلًا، سَوَاءٌ في أَصْلِ الكِتَابِ أو في الحَاشِيَةِ.

* * *

(TV)

تَكْرَارُ ذِكْرِ اسْم الْمُؤَلِّفِ

هُنَاكَ أَخْطَاءٌ تَأْتِي على تَكْرَارِ الأَسْمَاءَ والكُتُبِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَنْقُلُ بَعْضُ الْمؤلِّفِيْنَ فِي كِتَابِهِ كَلَامًا مِنْ كِتَابِ أَحَدِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَا نَجِدُهُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ النَّقْلِ؛ حِيْنَما يَقُوْمُ مَرَّةً ثَانِيَةً بتَكْرَارِ ذِكْرِ اسْمِهِ واسْمِ كِتَابِهِ فِي العَزِو عِنْدَ مَنْ يَعْزُو الأَرْقَامَ فِي الحَاشِيةِ.

مِثَالُهُ: كَمَا لَوْ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ فِي كِتَابِهِ كَلامًا لابنِ القَيِّمِ، قَالَ عِنْدَهُ:

«وقَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «زَادِ المَعَادِ» كَذَا وكَذَا، ثُمَّ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ تَمَامِ
النَّقْلِ، نَجِدُهُ يَعُودُ يُكَرِّرُ فِي الحَاشِيَةِ: انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١٠/١)!

فَهُنَا تَكْرَارٌ مِنْهُ فِي ذِكْرِ اسْمِ المُؤلِّفِ واسْمِ كِتَابِهِ؛ حَيْثُ أَنَّهُ لَم يَقْتَصِرْ على

العَزْوِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، بَلْ كَرَّرَ العَزْوَ فِي الحَاشِيَةِ، لِذَا كَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَـذْكُرَ فِي الحَاشِيَةِ، لِذَا كَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَـذْكُرَ فِي الحَاشِيَةِ، وَقُمَ الْمُجَلَّدِ والصَّفْحَةَ فَقَط، وهَذَا كَمَا قُلْنَا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ بِتَضْمِينِ الحَوَاشِي في كِتَابِهِ، وإلَّا حَسْبُهُ أَلَّا يَخُرُج عَنْ نَصِّ الكِتَابِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(TA)

تَكْرَارُ أَسْهَاءِ الْمُؤلِّفِيْنَ

إِنَّ مَسْأَلَةَ تَكْرَارِ أَسْهَاءِ المَوَلِّفِيْنَ فِي الكِتَابِ الوَاحِدِ لَم يَكُنْ دَأْبُ أَيْمَةِ المُسْلِمِيْنَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِم، وذَلِكَ عِنْدَ تَكْرَارِ اسْمِ المُؤلِّفِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ أَو يَزِيدُ؛ كَيْثُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كَتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِم مَرَّةً عِنْدَ كَيْثُ عَيْدُ النَّتِهَاءِ مِنْ مُقَدِّمَةٍ كُتُبِهِم، ثُمَّ نَجِدُهُم يُكرِّرُونَ ذِكْرَهَا عِنْدَ آخِرِ كُتُبِهِم، أَيْ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ مُقَدِّمَةٍ كُتُبِهِم، أَيْ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ورُبَّهَا زَادَ بَعْضُهُم تَكْرَارَ اسْمِهِ عِنْدَ نَهَايَةِ كُلِّ بَابٍ أَو الانْتِهَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ورُبَّهَا زَادَ بَعْضُهُم تَكْرَارَ اسْمِهِ عِنْدَ نَهَايَةِ كُلِّ بَابٍ أَو فَصْلِ، وهُوَ لَمَا يَنْتَهِي بَعْدُ مِنْ كِتَابِهِ!

ومِنْ وَرَائِهِم آخَرُونَ؛ نَجِدُ ذِكْرَ أَسْمَائِهِم فِي الْكِتَابِ الوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ بِحَيْثُ يَكْتُبُونَهُ مَرَّةً على غِلافِ الْكِتَابِ الْحَارِجِيِّ، ثُمَّ على وَرَقَةِ الغِلافِ الدَّاخِلِيِّ، ثُمَّ عِنْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكِتَابِ، ورُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم مِنْ الدَّاخِلِيِّ، ثُمَّ عِنْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكِتَابِ، ومُلَّ وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُم مِنْ تَكْرَارِ اسْمِهِ على الكَعْبِ الحَارِجِيِّ لِلْكِتَابِ، وعَلَى وَجْهِ الْغِلافِ الْأَخِيرِ لِلْكِتَاب، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْمَاءٍ مُكَرَّرَةٌ، ومَا خَفِي كَانَ مَسْتُورًا!

وجَوَابُ هَذَا التَّكْرَارِ عِنْدَ أَمْثَالِ هَؤُلاءِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ: هُوَ أَنَّ تَجْلِيدَ

الكِتَابِ اليَوْمَ أَصْبَحَ مُسْتَقِلًا، وذَا شَأْنٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ، لِـذَا أَدْرَجُـوا على غِلافِهِ اسْمَ الْمُؤلِّفِ، لِكَوْنِهِ مُنْفَصِلًا شَكْلًا ومَوْضُ وعًا، هَـذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَلَى غِلافِهِ اسْمَ الْمُؤلِّفِ، لِكَوْنِهِ مُنْفَصِلًا شَكْلًا ومَوْضُ وعًا، هَـذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ تَجَالِيْدِ الكُتُبِ اليَوْمَ تُصَفَّ وتُصَاغُ وتُطْبَعُ عِنْدَ مَطْبَعَةٍ غَيْرِ المَطْبَعَةِ الَّتِي أَكْثَرَ تَجَالِيْدِ الكُتُبِ اليَوْمَ تُصَفَّ وَتُصَاغُ وتُطْبَعُ عِنْدَ مَطْبَعَةٍ غَيْرِ المَطْبَعَةِ الَّتِي تَوَلَّتُ طَبَاعَةَ أَصْلِ الكِتَابِ، وهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فكَانَ هَـذَا بَعْضَ جَوَابِ هَـذَا التَّكْرَار.

وأمَّا مَا يَضَعُونَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ على أَكْعُبِ الكِتَابِ الخَارِجِيَّةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الكَمَالِيَّاتِ الجَمَالِيَّةِ، ولَمُّم فِيهَا بَقِيَ مِنْ تَكْرَارٍ أَعْذَارٌ الكَمَالِيَّاتِ الجَمَالِيَّةِ، ولَمُّم فِيهَا بَقِيَ مِنْ تَكْرَارٍ أَعْذَارٌ وَعَادَاتٌ، والعَادَةُ مُحُكَّمَةٌ!

* * *

أمَّا إِنْ سَأَلْتَ أَخِي المُسْلِمُ عَنْ أَصْلِ تَكْرَادِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ المُعَاصِرِينَ في الكِتَابِ الوَاحِدِ، فَكَمَا يَلِي:

لا شَكَّ أَنَّ مَنَاهِجَ وَافِدَةً قَدْ أَرْسَلَتْهَا بَعْضُ أَيْدِي التَّقْلِيدِ لِلمَنَاهِجِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي حَلَّتْ في أَكْثَرِ بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ، وهُوَ مَا كَانَ سَبَبًا رَئِيْسًا في مِثْلِ هَذَا التَّكْرَارِ في دَرْجِ أَسْمَاء المُؤلِّفِينَ، ولاسِيَّما الَّذِيْنَ يُكَرِّرُونَ أَسْمَاء هُم في الكِتَابِ التَّكْرَادِ في دَرْجِ أَسْمَاء المُؤلِّفِينَ، ولاسِيَّما الَّذِيْنَ يُكَرِّرُونَ أَسْمَاء هُم في الكِتَابِ الوَاحِدِ: مَرَّتَيْنِ، أَيْ عِنْدَ نِهَايَةِ المُقَدِّمَةِ، وعِنْدَ نِهَايَةِ الكِتَاب.

يُوْضِّحُهُ؛ أَنَّ الطَّالِبَ عِنْدَ بَحْثِهِ الجَامِعِيِّ في _ مَرَاحِلِهِ الثَّلاثَةِ _ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ خِطَّةِ مَنْهَجِ البَحْثِ، ومِنَ البَحْثِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الرِّسَالَةِ الجَامِعِيَّةِ.

إِلَّا إِنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الطَّالِبِ الجَامِعِيِّ أَنَّ أَوْرَاقَ خِطَّةِ مَنْهَجِ البَحْثِ هِي مِنَ الأَهْمِّيَةِ بِمكَانٍ؛ ورُبَّمَا فَاقَتْ جُهْدًا وبَحْثًا وصِيَاغَةً أَصْلَ الرِّسَالَةِ، لِـذَا نَجِدُ الطَّالِبَ مِنْهُم يُعَانِي مُعَانَاةً كَبِيرَةً فِي تَحْرِيْرِ وصِيَاغَةِ خُطَّةِ البَحْثِ، لأَنَّ فِي صَلاحِهَا وقَبُولِهَا صَلاحًا وقَبُولًا لأَصْلِ البَحْثِ، وإلَّا فَلا قَبُولُ ولا بَحْثُ؛ صَلاحِهَا وقَبُولِهَا صَلاحًا وقَبُولًا لأَصْلِ البَحْثِ، وإلَّا فَلا قَبُولُ ولا بَحْثُ؛ لأَجْلِ هَذَا نَجِدُ الطَّالِبَ يَتَعَامَلُ مَعَ خِطَّةِ البَحْثِ تَعَامُلًا لا يَقِلُّ قَدْرًا وصِيَاغَةً لأَجْلِ هَذَا نَجِدُ الطَّالِبَ يَتَعَامَلُ مَعَ خِطَّةِ البَحْثِ تَعَامُلًا لا يَقِلُ قَدْرًا وصِيَاغَةً عَنْ أَصْلِ البَحْثِ، فَمِنْ هُنَا كُلَّمَا انْتَهَى الطَّالِبُ مِنْ خِطَّةِ البَحْثِ المُرْجُوِّ تَقْدِيمُهُ بَوْنُ الْمَعْ فَعَنْ أَصْلِ البَحْثِ المَرْجُوقِ تَقْدِيمُهُ بَوْنُ السَّعِهِ، حَتَّى إِذَا قَبِلَتْ خِطَّةَ البَحْثِ المَّالَةِ خَتَمَهَا ثَانِيًا بِذِكْرِ السَّعِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنْ أَصْلِ الرِّسَالَةِ خَتَمَهَا ثَانِيًا بِذِكْرِ السَّعِهِ، وَبَهَذَا عَلَمُ يُرْدِفُهُ ويَخْتِمُهُ بِذِكْرِ السَّعِهِ، حَتَّى إِذَا النَّهَى مِنْ أَصْلِ الرِّسَالَةِ خَتَمَهَا ثَانِيًا بِذِكْرِ السَّهِ، وبَهَ ذَا عَلَيْ بَعْنَ العَادَةُ البَوْمَ عَلَى الْمُؤلِينَ بِتَكْرَارِ أَسْمَائِهِم في الكُتُب واللَّه مُعَالَى أَعْلَمُ. واللَّ سَائِلِ، والله تُعَلَى أَعْلَمُ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَعْلَمُ.

* * *

أمَّا جَادَّةُ المُتَقَدِّمِيْنَ فِي ذِكْرِ أَسْهَائِهِم فِي الكُتُبِ، فَكَانُوا على حَالَتَيْنِ: الْحَالَةُ الأُولى: مَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا، وهَذِهِ طَرِيقَةُ غَالِبِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، اكْتِفَاءً مِنْهُم بِالإمْلاءَاتِ والعَرْضِ والسَّمَاعِ دُونَ ذِكْرٍ الْسُمِهِ، لِذَا لا نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ ذِكْرًا مِنْ المُؤلِّفِ لاسْمِهِ، بَلْ إِنْ وُجِدَ فَهُو غَالِبًا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ النَّسَّاخِ، أو طُلَّابِ عَجَالِسِ الإمْلاءَاتِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُم مَنْ يَقْتَصِرُ على ذِكْرِ اسْمِهِ فِي آخِرِ الكِتَابِ، وهَـذَا كَثِيرٌ، ولاسِيَّا عِنْدَ المُتَأَخِّرِينِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَطْبَعَاتِ لَمَ تَكُنْ

آنذَاكَ مَوْجُودَةً، خِلافًا لِهِذَا العَصْرِ الَّذِي تَفَنَنْتْ فِيْهِ المَطْبَعَاتُ تَفَنَّنًا خَلَّابًا، لَم تَدَعْ لِلمُؤَلِّفِ اليَوْمَ كَبِيرَ اخْتِصَاصٍ، اللَّهُمَّ إلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ كِتَابِهِ، أَمَّا مَا سِوَاهُ مِنْ تَجُلِيْدٍ وتَغْلِيْفٍ وتَنْسِيْقٍ وصَفِّ؛ كُلُّ هَـذَا كَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَـأنِ دُورِ النَّشْرِ۔ وَالطِّبَاعَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(٣٩)

التَّكْرَارُ العِلْميُّ

هُنَاكَ صُنُوفٌ مِنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ لا تَحْتَمِلُ التَّأْلِيْفَ فِيهَا؛ لِكُوْنِهَا قَدْ دُرِسَتْ وبُحِثَتْ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةٍ أَعْلامٍ، مِمَّا جَعَلَهَا فِي دَائِرَةِ الثَّبَاتِ والاسْتِقْرَارِ إلَّا فَرِسَتْ وبُحِثَتْ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةٍ أَعْلامٍ، مِمَّا جَعَلَهَا فِي دَائِرَةِ الثَّبَاتِ والاسْتِقْرَارِ إلَّا فَي جُوانِبَ صَغِيرَةٍ لا تَسَعُ أَحَدًا مِنَ المُؤلِّفِينَ أَنْ يَقْضِي كَبِيرَ وَقْتٍ فِي مُدَارَسَتِهَا؛ إلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ نُتَفِ جَانِبيَّةٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الأَوْلَى بِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْفَظُ وَقْتَهُ مِنَ السَّعْي وَرَاءَ التَّالِيفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ المُشْبَعَةِ تَالِيفًا وتَصْنِيفًا فِي الجُمْلَةِ، وأَذْكُرُ مِنْهَا الآنَ: التَّالِيفُ فِي مَسَائِلِ الأَذْكَارِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّالِيفَ فِي مَسَائِلِ الأَذْكَارِ قَدْ أَخَذَ طَرِيقَهُ العِلَمْيَ فِي تَارِيخِ الأُمَّةِ؛ حَيْثُ تَسَابَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِينًا قَدْ أَخَذَ طَرِيقَهُ العِلْمِيَ فِي تَارِيخِ الأُمَّةِ؛ حَيْثُ تَسَابَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِينًا وَحَدِيثًا فِي التَّالِيْفِ فِي بَابِهِ، فَخُذْ مِنْ مَشَاهِيرِ المُؤلِّفِينَ مَثَلًا: «أَذْكَارُ اليَوْمِ وَحَدِيثًا فِي التَّالِيْفِ فِي بَابِهِ، فَخُذْ مِنْ مَشَاهِيرِ المُؤلِّفِينَ مَثَلًا: «أَذْكَارُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لابنِ السُّنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و «الأَذْكَارُ» لِلنَّووِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ قِيلَ عَنْ واللَّيْلَةِ» لابنِ السُّنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و الأَذْكَارُ اللَّذْكَارُ اللَّيْلَةِ وَيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ قِيلَ عَنْ كِتَابِ «الأَذْكَارِ»: بع الدَّارَ، واشْتَرِ الأَذْكَارُ!

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُم طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي بَابِ الأَذْكَارِ، ولاسِيَّا الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ كَثِيرٌ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَفَتِ الشَّهْرَةُ، وجَرَى الانْتِشَارُ لابنِ السُّنِيِّ والنَّووِيِّ، ورُبَّمَا فَاقَ كِتَابُ النَّووِيِّ كِتَابَ ابنِ السُّنِيِّ، وهُو كَذَلِكَ، وكمَا قَالَ ابنُ مَالِكِ فِيمَنْ سَبَقَهُ:

وتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي وَقَتْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي وَهُ وَ بَسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيْلًا - مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيْلًا وَاللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وافِرَهُ لِي ولَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهُ

وهَكَذَا مَضَتْ عَجَلَةُ التَّالِيْفِ دَوَالَيْكَ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ ومُحَقِّقٍ ومُخَرِّجٍ لِكُتُبِ الأَذْكَارِ، ولا تَنْسَ تَحْقِيقَاتِ وتَخْرِيجَاتِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ على كِتَابِ «الأَذْكَارِ» لِلنَّووِيِّ، مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ العُجَابِ «نَتَائِجُ الأَفْكَارِ».

وقَدْ شَرَحَ كِتَابَ النَّوَوِيِّ هَذَا كَثِيرٌ من أَهْ لِ العِلْمِ؛ فَكَانَ مِنْ أَوْسَعِ وَأَكْبَرِ شُرُوحِهِ، كِتَابُ: «الفُتُوحَاتُ الرَّبَانِيَّةُ على الأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَلَيِّ بنِ عَلَّانٍ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٠٥٧).

وهَكَذَا؛ مَضَتْ كُتُبُ الأَذْكَارِ سَائِرَةً شَانِحَةً لا تَتَجَاوَزُ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المَدْكُورَيْنِ آنِفًا؛ حَتَّى جَاءَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ سَعِيدُ بنُ وَهْفِ القَحْطَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، فَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الأَذْكَارِ تَحْتَ عِنْوَانِ «الذِّكْرِ والدُّعَاءِ» فِي ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ كَبَارٍ، وبِهِ نَالَ الدَّرَجَةَ العِلْمِيَّةَ (الدِّكْتُورَاه)، فَلَم يَحْصُلْ لَهُ كَبِيرُ انْتِشَارٍ؛ لأَنَّ التَّألِيفِ فِي الأَذْكَارِ قَدْ وَقَفَ فَلَكُهُ على الإمَامَيْنِ: ابنِ السُّنِيِّ والنُّووِيِّ!

إِلَّا إِنَّ الشَّيْخَ ابنَ وهْفِ القَحْطَانِيَّ حَفِظَهُ اللهُ لَمَ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ وَقَقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى اخْتِصَارِ كِتَابِهِ الكَبِيرِ؛ تَحْتَ عِنْوَانِ «حِصْنِ الْمُسْلِمِ»، فَهُنَا تَجَدَّدَ لِلشَّيْخِ القَحْطَانِيِّ تَارِيخًا عِلْمِيًّا جَدِيْدًا؛ حَيْثُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهِذَا الكِتَابِ الصَّغِيرِ لَلشَّيْخِ القَحْطَانِيِّ تَارِيخًا عِلْمِيًّا جَدِيْدًا؛ حَيْثُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهِذَا الكِتَابِ الصَّغِيرِ قَبُولًا ورَوَاجًا لا مَثِيلَ لَهُ عِنْدَ أَكْثِرِ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، وذَلِكَ لأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ خَالَفَ فِي كِتَابِهِ هَذَا كُتُبَ الْمُتَفَدِّمِينَ فِي التَّالِيْفِ؛ حَيْثُ الْحَتَصَرَ المُطَوَّلاتِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوهُ، وهَذَا الْحَمْرُ المُطَوَّلاتِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوهُ، وهَذَا الأَمْرُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ تَفَرُّدُهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ، وهُوَ مَا يَأْتِي.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّجَ بَابَ الإخْلاصِ، فَمِنْ هُنَا كَانَ القَبُولُ لَهُ عَـنْ سَـائِرِ مَنْ شَارَكَهُ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، هَذَا فِيهَا يَظْهَرُ، ولا نُزَكِّيْهِ على الله تَعَالَى.

فَالأَمْرُ الأَوَّلُ: تَمَّيَّزَ بِالاخْتِصَارِ، وقَدْ قِيلَ: إنَّ الاخْتِصَارَ تَألِيْفٌ جَدِيْدٌ.

والأمْرُ الثَّانِي: تَمَيَّزَ بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وهُـوَ مُشَـاعَةُ الإِخْـلاصِ، ولا نَقُولُ إِلَّا مَا شَهِدْنَا مِنْ ذَا الانْتِشَارِ، ولا نُزَكِّي على الله أَحَدًا.

* * *

فَإِذَا عُلِمَ مَا هُنَا؛ كَانَ الأوْلَى بِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَقِفَ بِوَقْتِهِ وَقَلَمِهِ فِيهَا هُوَ أَهُمُ وَأَنْفَعُ، لا أَنْ يُعَاوِدَ التَّكْرَارَ، ويُسَارِقَ الاجْتِرَارَ في مُصَنَّفَاتِ المَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُشْبِعَتْ وحُرِّرَتْ، ولاسِيَّا في كُتُبِ الأَذْكَارِ!

ويَظْهَرُ هَذَا التَّكْرَارُ المُمِلُّ؛ يَوْمَ تَزُورُ بَعْضَ المَكْتَبَاتِ ومَا حُشِرَ فِيْهَا مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الأذْكَارِ، قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا مُشَارَكَةً مِنْهُم في تَقْرِيبِ الأَذْكَارِ تَحْتَ عَنَاوِينَ جَذَّابَةٍ، ورُبَّمَا تَحْتَ طَبَعَاتٍ فَاخِرَةٍ، ورُبَّمَا تَحْتَ طَرِيْقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ في البَحْثِ عَنِ الأذْكَارِ!

ولا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ مَا أَلَفَ عَنِ الأَذْكَارِ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِنَا، لاسِيَّا فِي العِقْدَيْنِ الأَخِيرَيْنِ لَوَجَدَ عَجَبًا عُجَابًا، مَا يَدْفَعُ بِالنَّاصِحِ أَنْ يَرْفَعَ عَقِيرَتَهُ بِكُلِّ شَفَقَةٍ؛ قَائِلًا: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، فَإِنَّهَا مَكْرُورَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

وإنَّا وإِيَّاهُم لا نَشُكُّ؛ أنَّ لِكُلِّ مِنْهُم أَجْرًا بِقَدْرِ صِدْقِهِ وإِخْلاصِهِ، لَكِنَّ الأَوْلَى بِم أَنْ يَحْفَظُوا أَوْقَاتُهُم وأَقْلامَهُم لِمَا هُوَ أَوْلَى وأَنْفَعُ.

وَمِنْ تِيكَ الْمُؤْسِفَاتِ أَيْضًا؛ أَنَّ نَفَرًا لَيْسُوا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ قَدْ تَسَوَّرُوا مِحْرَابَ التَّالِيْفِ فِي الأَذْكَارِ، وهُم بَعْدُ لَم يَرْسَخُوا فِي العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ مِنْ بَقَايَا الْأَسَفِ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهُم لَيْسُوا مِنَ العِلْمِ فِي شَيْءٍ، بَلْ لَم تَتَرَاوَحْ أَرْجُلُهُم إلى مَجَالِسِ العِلْم أَصْلًا!

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ الكَافَّةِ مِنْ أَهْلِ العَقْلِ والحِجَى: أَنَّ التَّ أَلِيْفَ ذُو مَسَالِكَ عَوِيصَةٍ وطُرُقٍ وَعِرَةٍ لا يُحْسِنُ وَطْأَهَا إِلَّا بَقَايَا مِنْ رِجَالِ العِلْمِ الفُحُوْلِ، أَمَّا غَيْرُهُم فَحَرِيٌّ بِهِم أَنْ يَحْفَظُوا مَاءَ الوُجُوهِ!

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنْ كُتُبِ: فَضَائِلِ الصِّيَامِ، وأَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا صَابَهَا وَابِلٌ مِنَ التَّكْرَارِ العِلْمِيِّ!

((1)

ذِكْرُ وَفَيَاتِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُم وفِيْهِ أَخْطَاءٌ:

الأوَّلُ: مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِم لوَفَيَاتِ الأعْلامِ جَمِيْعِ الكِتَابِ، أي: ذِكْرُ وَفَاتِهِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ المُؤلِّفُ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ عَشْرُ مَرَّاتٍ أو يَزِيْدُ، فَهَذَا الصَّنِيْعُ لَمَ يَكُنْ دَأْبَ أَهْلِ العِلْمِ السَّابِقِيْنَ، إلَّا فِي حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ يُؤِيْدُ، فَهَذَا الطَّنِيْعُ لَمَ يَكُنْ دَأْبَ أَهْلِ العِلْمِ السَّابِقِيْنَ، إلَّا فِي حَالاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ تُقَدِّرُهَا الحَاجَةُ العِلْمِيَّةُ، كَمَا لَوْ كَانَ الكِتَابُ يَتكَلَّمُ عَنِ الأَعْلَمِ والتَّارِيْخِ وَغَيْرِهَا مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ ذِكْرِ تَوَارِيْخِ الأَعْلام.

الثَّاني: مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الفقهُ الفِقْهِ والتَّفْسِيْرِ ونَحْوِهَا، بمعنى: أَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّ بذِكْرِ الإَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأَعْلَامِ؛ قَامَ يُكَرِّرُ تَارِيْخَ وَفَياتِهِم عِنْدَ كُلِّ ذِكْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأَعْلَامِ؛ قَامَ يُكَرِّرُ تَارِيْخَ وَفَياتِهِم عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ الْمُما!

نَعَم؛ لا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ شَيءٍ مِنَ الوَفَيَاتِ مِمَّا يَأْتِي بِهَا القَلَمُ والفِكْرُ غِلَابًا، أمَّا أَنْ تَكُوْنُ سِمَةً بَارِزَةً عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ عَلَمٍ مِنَ الأَعْلامِ، لاسِيَّا فِي كُتُبٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بالرِّجَالِ، فَلَا، ولا!

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُؤلِّفُ على ذِكْرِ وَفَاةِ الأَعْلامِ بِمَا يَسَعُهُ مَنْهَجُ التَّالِيْفِ ومَسْلَكُ التَّصْنِيْفِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ كُتُبِ الرِّجَالِ والطَّبَقَاتِ والتَّارِيْخِ وبَيْنَ كُتُبِ العِقِيْدَةِ والفِقهِ ونَحْوِهَا.

((1)

تَجَاهُلُ مَصْطَلَح الفَنِّ

هُنَاكَ مُجَاهَلَةٌ ضَعِيفَةُ الرَّأي، مَنْزُوْعَةُ الْمَيْبَةِ الخِطَابِيَّةِ، قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهَا السُّبُلُ عَنِ الانْتِهَاءِ إلى مُصْطَلَحَاتِ الفَنِّ وأَهْلِهِ، وهَذَا مَا يُحْسِنُهُ (لِلأَسَفِ!) كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا مِمَّنْ أُصِيبَتْ أَفْكَ ارُهُم وأَقْلامُهُم بِبَعْضِ مَنَاهِج التَّرَاتِيبِ الجَامِعِيَّةِ فِي تَوْظِيفِ بُحُوثِهَا المَنْهَجِيَّةِ، وذَلِكَ يَوْمَ تَرَى الوَاحِدَ مِنْهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ بَحْثًا عِلْمِيًّا عَنْ صَلاةِ الْمَسَافِرِ مَثَلًا؛ قَامَ سِرَاعًا إلى كُتُبِ الحَدِيثِ وشَرْحِهَا، يَنْظُرُ فِيهَا ويُدَنْدِنُ حَوْلَهَا لا يَعْرِفُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ إلَّا مَا حَرَّرَهُ شُرَّاحُ الحَدِيثِ، ولا يُحْسِنُ مِنْ لُغَةِ العِلْمِ إِلَّا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ شُرَّاحُ الحَدِيثِ، وهَـذَا وإِنْ كَانَ فِعْلًا حَسَنًا؛ إِلَّا إِنَّ الصَّحِيحَ والأَوْلَى بِهِ أَنْ يَقِفَ مَعَ كُتُبِ الْفِقْهِ وشُرَّاحِهَا؛ لأنَّ لَهُم لُغَةً واصْطِلاحَاتٍ تَسْتَقِيْمُ وبَحْثَهُ الَّذِي يُرِيْدُ الكَلامَ عَنْهُ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلفُقَهَاءِ لُغَةً تَخُصُّهُم، واصْطِلاحَاتٍ ثُمِّيُّرُهُم عَنْ غَيْرِهِم، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهُ والْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنْ يَقْرَأُ ويَسْتَفِيدَ مِنْ كُتُبِ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَةِ والاسْتِئْنَاسِ.

والعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ فَإِذَا كَانَ بَحْثُهُ حَدِيثِيًّا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ ويُحْسِنَ لُغَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لا أَهْلَ الفِقْهِ.

وقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ فَنِّ مُصْطَلَحًا لا يَنْبَغِي تَجَاهُلُهُ بحالٍ. وأنَّ لِكُلِّ فَنِّ مِنْ فُنُونِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أُسْلُوْبًا خَاصًا بِهِ، لا يَتَّفِتُ وَأُسْلُوْبَ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ الأُخْرَى، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِلُغَةِ الفَنِّ، أو الاصْطِلاحِ العِلْمِيِّ.

فَلاَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ بِأَنَّ لِكُلِّ فَنِّ اصْطِلاحَهُ وأَسْلُوبَهُ وأُصُولَهُ وطَرِيقَتَهُ في الصِّيَاغَةِ والكِتَابَةِ... الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ كَاتِبٍ ومُؤَلِّفٍ إلى أَنْ يَسْتَلْهِمَ ويَتَذَوَّقَ لُغَةَ العِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ التَّالِيفَ فِيْهِ.

* * *

وذَانِ طَرِيقَانِ لَمِنْ رَامَ مُصْطَلَحَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: أَنْ يَأْخُذَهَا الطَّالِبُ بِالْمُارَسَةِ عَنْ طَرِيقِ القِرَاءَةِ والنَّطَرِ فِي القَرَاءَةِ والنَّطُوفِ فِي الفَنِّ النَّظَرَ فِي كُتُبِ أَحَدِ الفُنُونِ فِي الفَنِّ النَّظَرَ فِي كُتُبِ أَحَدِ الفُنُونِ العَلْمِيَّةِ كَالفِقْ فِي مُثَلًا؛ فإنَّ هُ ضَرُوْرَةً سَوْفَ يَتَكَيَّ فُ وأُسْلُوْبَ هَذَا الفَنِّ العَلْمِيَّةِ كَالفِقْ فِي مَثَلًا؛ فإنَّ هُ ضَرُوْرَةً سَوْفَ يَتَكَيَّ فُ وأُسْلُوْبَ هَذَا الفَنِ ومُصْطَلَحَاتِهِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ المُهارَسَةِ والدُّرْبَةِ، وهَذِهِ الطَّرِيتُ هِي أَعْلَبُ مَسَالِكِ أَهْلِ العِلْم قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

لِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَأِ أَنْ يَخْلِطَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ وبَيْنَ لُغَةِ المُحَدِّثِينَ، وكَذَا مِنَ الْحَطَأِ أَيْضًا أَنْ يَخْلِطَ الكَاتِبُ بَيْنَ أُسْلُوبِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ وكُتُبِ أَهْلِ وكَذَا مِنَ الْحَطَأِ أَيْضًا أَنْ يَخْلِطَ الكَاتِبُ بَيْنَ أُسْلُوبِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ وكُتُب أَهْلِ الْفَقْهِ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِنَ الْأَسَالِيبِ الخَاصَّةِ بِكُلِّ فَنِّ.

يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ لِفَقِيْهِ بَارِزٍ مُمَكَّنٍ فِي فَنِّهِ كَلامًا أَو كِتَابًا لَـهُ عَـنِ العَقِيدَةِ أَو التَّارِيخ سَتَجِدُ بَوْنًا شَاسِعًا بَـيْنَ أُسْـلُوبِهِ الفِقْهِـيِّ وبَـيْنَ مَـا سِـوَاهُ،

وسَوْفَ تُحِسُّ ضَرُورَةً بِمُنَافَرَةٍ بَيْنَ العِبَارَاتِ في صِيَاغَتِهَا وتَنَاسُقِهَا؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ مَنْظُومَةً مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ مَبْثُوثَةً هُنَا وهَنَاكَ في تِيكَ الكُتُبِ!

وَكَذَا تَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّنَافُرِ عِنْدَمَا تَقْرَأُ لأدِيبِ بَلِيغٍ كِتَابًا فِي الفِقْهِ أَو بَحْشًا في العَقِيدَةِ، حَيْثُ تَجِدُ البَلاغَةَ ولُغَةَ الأدَبِ قَدْ غَلَبَتْ على كِتَابَاتِهِ، وطَغَتْ على قَلْمِهِ، وقِسْ على هَذَا الحَرْفِ!

نَعَم؛ فَأَمْثَالُ هَؤُلاءِ هُوَ الغَالِبُ عِنْدَ مَنْ أَلَّفَ فِي فَنَيْنِ أَو أَكْثَرَ، إلَّا مَا نَدَرَ وقَلَ، وذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ الكِبَارِ عِنَّنْ بَرَزُوا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، أو بِالأَخَصِّ الفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّالِيفَ فِيْهِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأُ الْمُؤَلِّفُ مُصْطَلَحَاتِ وأُسْلُوبَ الْفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّالِيفَ فِيْهِ، وهَذَا لِلأَسَفِ هُوَ مِنْ مَسَالِكِ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ مِحَّنْ دُفِعُ وا بِهِم التَّالِيفَ فِيْهِ، وهَذَا الفَنَّ لا عِلْمًا ولا لُغَةً، للكِتَابَةِ في فَنِّ مِنَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، وهُم بَعْدُ لَمَ يُحْسِنُوا هَذَا الفَنَّ لا عِلْمًا ولا لُغَةً، وهَذَا مَسْلَكُ كَثِيرُ الزَّلِ والخَطَل، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ فِي «المُوجَزِ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجُمِ» (١٠٦): «مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ حَدًّا وتَعْرِيفًا، ولِكُلِّ عِلْمٍ أَيْضًا مُصْطَلَحَاتٍ ورُسُومًا، وقَدْ يَقَعُ فِي عِلْمٍ حَدًّا وتَعْرِيفًا، ولِكُلِّ عِلْمٍ أَيْضًا مُصْطَلَحَاتٍ ورُسُومًا، وقَدْ يَقَعُ فِي المُصْطَلَحِ اشْتِرَاكُ لُغُويٌّ، حِينَ يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ: كَالْخَبَرِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، ومِثْلُ الغَصْبِ فِي الشَّرْعِ، وهُ وَ أَخْذُ والحَبَرِ عِنْدَ البَلاغِيِّينَ، ومِثْلُ الغَصْبِ فِي الشَّرْعِ، وهُ وَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلا إِذْنِ مَالِكِهِ بِلا خُفْيَةٍ، والغَصْبُ فِي آدَابِ البَحْثِ والمُنَاظَرَةِ، وهُو مَنْعُ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ، وإقَامَةُ الدَّلِيلِ على نَفْيِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على على نَفْيِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على على عَلْيَهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على على عَلْيَهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على على عَلْيَهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على عَلْيَهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على عَلْمِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على عَلْمِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلَ على الشَّرْءِ مَالِكِهِ فِي السَّرْعِيلَ على عَلْمَةً المَالِيلِ عَلَى المَّالِ الدَّلِيلَ على عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْلِ الدَّلِيلَ على الْتَلْلِ عَلَى المَّالِ الدَّلِيلَ على المُعْرَاقِ الْعَلْمِ الْعَلْمَ الْعَامَةِ الْمُعَلِيلَ عَلَى الْعُرْمَ الْعُلْمِ الْعَمْ الْعُرْمِ الْعُلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُرْمِ الْعُمْ الْعُرْمُ الْعُمْ الْمُ الْعُلْمِ الْعَلْمِ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُرْمِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُرْمِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمِ الْعُلِمِ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُلْمُ الْعُلْمُ الْمُعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُ

قېوچهَا.

وقَدْ تَكَفَّلَ عُلَمَاءُ كُلِّ عِلْمٍ بِتَعْرِيفِهِ، وتَحْدِيدِ مُصْطَلَحَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَرَأُوْا فِي تَوَزُّعِ ذَلِكَ على العُلُومِ والفُنُونِ كَلَفَةً ومَشَقَّةً، فَانْتَزَعُوا مِنَ العُلُومِ تَعْرِيفَاتِهَا ومُصْطَلَحَاتِهَا، وجَمَعُوهَا في مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، كَانَتْ أَسَاسًا لِمَا يُعْرَفُ في تَعْرِيفَاتِهَا ومُصْطَلَحَاتِهَا، وجَمَعُوهَا في مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، كَانَتْ أَسَاسًا لِمَا يُعْرَفُ في تَارِيخِ العِلْمِ بِالمَوْسُوعَاتِ» انْتَهى.

* * *

وهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الكُتُبِ العَامَّةِ الَّتِي تُعِيْنُ طَالِبَ العِلْمِ على فَهْمِ مُصْطَلَحَاتِ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:

١- كِتَابُ «التَّعْرِيفَاتِ» لِعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الجَرْجَانِيُّ (٨١٦).

٢ - كِتَابُ «الكُلِّيَاتِ» لأبِي البَقَاءِ أيُّوبَ بنِ مُوسَى الحُسَيْنِيِّ الكُفَويِّ الكُفَويِّ الكُفَويِّ ١٠٩٤).

٣ كِتَابُ «كَشَّافِ اصْطِلاحَاتِ الفُنُونِ» لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ التَّهَانَويِّ، أَتَمَّ تَالِيفَهُ سَنَةَ (١١٥٨)، ولَم يُعْرَفْ لَهُ تَارِيْخُ وَفَاةٍ.

٤ - كِتَابُ «أَبْجَدِ العُلُومِ»، ويُسَمَّى «الوَشِي المَرْقُومِ في بَيَانِ أَحْوَالِ العُلُومِ» لأبي الطَّيِّبِ صِدِّيقِ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيِّ الحُسَيْنِيِّ البُخَارِيِّ القِنَّوْجِيِّ العُلُومِ» لأبي الطَّيِّبِ صِدِّيقِ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الحُسَيْنِيِّ البُخَارِيِّ القِنَّوْجِيِّ العُلُومِ» (١٣٠٧).

٥ - كِتَابُ «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ» لطَاشَ كُبْرَى زَادَه.

٦- كِتَابُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» لِلحَاجِّ خَلِيفَةَ، وهِذَا الكِتَابِ والَّذِي قَبْلَهُ:

عِنَايِةٌ بِتَعْرِيفَاتِ العُلُومِ، وقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهِمَا كَثِيرًا صَاحِبُ «أَبْجَدِ العُلُومِ».

أمَّا الكُتُبُ الخَاصَّةُ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ العِلْم:

٧_كِتَابُ «الزَّاهِرِ» لأبي مَنْصُورِ الأزْهَرِيُّ (٣٧٠).

٨ كِتَابُ «طُلْبَةُ الطَّلَبَةِ» لِلنَّسْفِيِّ الْحَنَفِيِّ (٥٣٧).

٩ كِتَابُ «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّووِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٦).

٠١- كِتَابُ «المُطْلِع على أَلْفَاظِ المُقْنِع» لِلبَعْلِيِّ الْحَنْيِلِيِّ (٧٠٩).

١١ - كِتَابُ «الدُّرِّ النَّقِيِّ» لأبِي المَحَاسِنِ المَبْرَدِ الْحَنْبِلِيِّ (٩٠٩).

١٢_كِتَابُ «أَنِيْسِ الفُّقَهَاءِ» لِلقُوْنَوِيِّ الحَنَفِيِّ (٩٧٨)، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

* * *

(13)

الاستِعَاضَةُ بِالمُصْطَلِحَاتِ المُحْدَثَةِ

هُنَاكَ هَجْرٌ وتَنكُّرٌ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ فِي كِتَابَاتِهِم وخِطَابَاتِهِم، وهَذَا فِي حَقِيْقَتِهِ تَغْرِيْبٌ للشَّرِيْعَةِ الغَّرَّاءِ عَنْ مَصَادِرِهَا، وإفْسَادٌ للِّسَانِ العَرَبِيِّ وَهَذَا فِي حَقِيْقَتِهِ تَغْرِيْبٌ للشَّرِيْعَةِ الغَّرَاءِ عَنْ مَصَادِرِهَا، وإفْسَادٌ للِّسَانِ العَرَبِيِّ اللَّهِ اللَّهِيْنِ، لِذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ على الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ والعَرَبِيَّةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ اكْثَرَ مِنْ الْفِ سَنَةٍ، والَّتِي لم تَزَلْ تَعْمَلُ بِهَا الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ جِيْلًا بِعْدَ جِيْلٍ، لا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، والتَّي لم تَزَلْ تَعْمَلُ بِهَا الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ وَيُلِا بِعْدَ جِيْلٍ، لا يُرْغَبُونَ عَنْهَا بَدِيْلًا، ولا يُرِيْدُونَ عَنْهَا تَحْوِيْلًا: مِثْلَ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَادِ والمِيْلِ وَالنَّيْلِ والمَيْلِ والمُرْبَعِ والفَرْسَخِ والمُدِي والفَرْسَخِ والمُدِينَادِ والمُحْبَالِ... وَاللَّرِيةِ والفَرْسَخِ والمُدِّرَاعِ والقَفِيْزِ والصَّاعِ والمُكْبَالِ... والمَرْبِع والمَوْزَانِ، والأَوْزَانِ، والأَنْ مَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَثْمَانِ، والمَسَافَاتِ، والمَسَاخَاتِ، والأَوْزَانِ، والأَحْجَامِ،

والسِّعَةِ، وغَيْرِهَا.

لِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَأُ اسْتِعَاضَةُ تِلكَ الأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُحْدَثَةِ: مِثْلَ الكَيلُوْ، والسَّنْتِمِتر، والجِرَامِ، واللِّيرِ، والبُّوْصَةِ، والطُّنِّ، والجِنِيْهِ، والقِرْشِ، والرِّيَالِ، وغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ وَأَلْفَاظُ أَجْنَبِيَّةٌ لا تَعْرِفُهَا العَرَبُ فِي لُغَتِهَا الجَاهِلِيَّةِ الصَّافِيَةِ، ولا مَارَسَتْهَا الشَّرِيْعَةُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا الطَّاهِرَةِ، بَلْ تَسَوَّرَتْ عِرْابَ الأُمَّةِ عِنْدَمَا سَقَطَ سِتَارُ عِزِّهَا، وتَهَادَى عَرْشُ بَعْدِهَا فِي الأزْمَانِ الأجيرَةِ يَوْمَ الأُمَّةِ عِنْدَمَا سَقَطَ سِتَارُ عِزِّهَا، وتَهَادَى عَرْشُ بَعْدِهَا فِي الأزْمَانِ الأجيرَةِ يَوْمَ الأُمَّةِ عِنْدَمَا سَقَطَ سِتَارُ عِزِّهَا، وتَهَادَى عَرْشُ بَعْدِهَا فِي الأَنْمَانِ الأَجيرَةِ يَوْمَ تَكَالَبَ عَلَيْهَا الأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ، تَعْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ الغَاشِمِ، تَكَالَبَ عَلَيْهَا الأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ، تَحْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ الغَاشِمِ، فَعَنْدَهَا دَخَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الأَجْنَبِيَّةِ قَهْرًا وقَسْرًا، وعَاثَتْ فَسَادًا في لُغَةِ الأُمَّةِ ولِسَانِهَا!

ولَيْسَ العَيْبُ أَنْ يَتَفَوَّهَ المُسْلِمُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والأَسْمَاءِ الأَجْنَبِيَّةِ بِاسْمِ: اللَّفْظِ الدَّخِيْلِ، لَكِنَّ العَيْبَ كُلَّهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ بَدِيْلًا عَنِ اللَّمْمَاءِ والأَلْفَاظِ الدَّخِيْلِ، لَكِنَّ العَيْبَ كُلَّهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ بَدِيْلًا عَنِ الأَصْلِمَةِ، فَيُحِلُّوهَا مَحَلَّهَا، الأَمْمَاءِ والأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ، وأَنْ يَسْتَبْدِلُوا بِهَا المَعَانِيَ الأَصِيْلَةَ، فَيُحِلُّوهَا مَحِلَّهَا، ويُنطَّبُوهَا في مَكَانِهَا، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الرُّكُونِ، ورَأْسُ الأَنْمِزَامِ، وقِلادَةُ التَّقْلِيْدِ المَقَاهُ!

ونَحْنُ؛ لا نَقْطَعُ بِمَنْعِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الدَّخِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَقَايِيْسِ والأَحْجَامِ والسِّعَةِ وغَيْرِهَا، بَلْ نَدْعُو كُتَّابَنَا الْمُعَاصِرِيْنَ أَنْ يَدْكُرُوا أَوَّلا: الاسْمَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ يُتْبِعُوهُ ثَانِيًا: بِمَا يُعَادِلُهَا مِنْ هَذِهِ المَقَايِيْسِ والأَحْجَامِ أَوَّلا: الاسْمَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ يُتْبِعُوهُ ثَانِيًا: بِمَا يُعَادِلُهَا مِنْ هَذِهِ المَقَايِيْسِ والأَحْجَامِ

الأَجْنَبِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَصِيْلِ والدَّخِيْلِ، لاسِيَّمَا مِمَّنْ لا يُحْسِنُ إلَّا قِرَاءَةَ هَذِهِ الأَجْنَبِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَصِيْلِ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ المُصْطَلَحَاتِ الأَصِيْلَةِ ومَا يُقَابِلُهَا مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الأَصِيْلَةِ ومَا يُقَابِلُهَا مِنَ المَقَايِيسِ الأَجْنَبِيَّةِ، كِتَابُ: «مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لِحُحَمَّدِ رَوَّاسَ قَلْعَه جِي، وَخَيْرُهُ كَثِيرٌ.

* * *

🗆 تَنْبِيْهٌ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يُسَمَّى: باللَّفْظِ الْمُوَلَّدِ والْمُعَرَّبِ والدَّخِيْلِ.

فَالْمُوَلَّدُ مِنْهَا: هُوَ اللَّفْظُ العَربِيُّ الأَصِيْلُ، إلَّا إنَّ العَرَبَ نَقَلتُهُ إلى مَعْنى آخَرَ لم تَعْرِفْهُ العَرَبُ القُدَمَاءُ.

والمُعَرَّبُ: هُوَ اللَّفْظُ الأَجْنَبِيُّ الَّذِي أَخَذَتْهُ الْعَرَبُ ووَضَعَتْهُ في صِيَغِهَا وقَوَالِبِهَا العَرَبِيَّةِ مَعَ تَغْيِيْرٍ لَهُ بنقْصٍ أو زِيَادَةٍ أو قَلبٍ.

والدَّخِيْلُ: هُوَ اللَّفْظُ الأَجْنَبِيُّ الَّذِي أَخَذَتْهُ العَرَبُ دون تغيير له، كالتلفون والتلفزيون، والأكسجين، الكِيْلُوْ، والسَّنْتِمِتر، والجِرَامِ، واللِّتِر، والجُنِيْهِ، والقِرْشِ، والرِّيَالِ، وغيرها.

وقِيْلَ: كُلُّ كَلِمَةٍ دَخَلَتْ إلى العَربِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ العَربِيَّةِ، سَوَاءٌ أُعْرِبَتْ أَم تُرِكَتْ على حَالِمًا، فَهِي مِنَ ضَرْبِ الدَّخِيْلِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ في «المُزْهِرِ» (١/ ١٥٩): «يُطْلَقُ على المُعَرَّبِ دَخِيْلٌ، وكَثِيْرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ في كِتَابِ «العَيْنِ»،

و«الجَمْهَرَةِ»، وغَيْرِهِمَا».

* * *

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ العَرَبَ مُنْذُ نَشْأَتِهَا لا تَقْبَلُ فِي لِسَانِهَا دَخِيْلًا مَا لَمَ تُعَيِّرُهُ أُو تُعْرِّبُهُ، لأَنَّ لُغَتَهَا أَوْسَعُ اللَّغَاتِ وأَفْضَلُ الأَلْسُنِ، لِذَا لَم تَرْضَ بِلُغَتِهَا بَعْرِينَهُ أَوْ تُعْرِّبُهُ، لأَنَّ لُغَتَهَا أَوْسَعُ اللَّغَاتِ وأَفْضَلُ الأَلْسُنِ، لِذَا لَم تَرْضَ بِلُغَتِهَا بَدِيْلًا إلَّا مَا ظَهَرَ فِي زَمَنِ الانْحِطَاطِ والضَّعْفِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ لَفُظٍ بَدِيْلًا إلَّا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، أو مِنْ بَابِ الضَّعْفِ دَخِيْلٍ لَم يَدْخُلِ اللَّغَةَ العَرَبِيَّةَ غَالِبًا إلَّا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، أو مِنْ بَابِ الضَّعْفِ والتَّبَعِيَّةِ الَّتِي نَعِيْشُهَا الآنَ!

قَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي «فِقْهِ اللَّغَةِ» (٢٤٠) عَنِ الأَلْفَاظِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي احْتَاجَتْهَا العَرَبُ فِي لُغَاتٍ أُخْرَى: «اضْطَّرَتْ إلى تَعْرِيْبِهَا أو تَرَكَتْهَا كَمَا هِيَ».

وقَدْ قِيلَ: لَيْسَ فِي العَرَبِيَّةِ لَفْظٌ دَخِيْلٌ «أَعْجَمِيٌّ»، فَمَا كَانَ ظَاهِرُهُ دَخِيْلٌ، فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهَا مِنْ بَابِ تَوَافُقِ اللَّغَاتِ، أَو أَنَّهُ مِنَ الْمُعَرَّبِ، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ! وأَيَّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَاللَّفْظُ الدَّخِيْلُ؛ هُوَ دَخِيْلٌ هَجِيْنٌ، فَلا نَفْرَحُ بِهِ مَا لم نُعَرِّبْهُ نَحْنُ - المُسْلِمِیْنَ -، واللهُ تَعَالَى المُوفِّقُ.

ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ على شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «المُعْجَمِ المُفَصَّلِ فِي المُعْرَبِ والدَّخِيلِ» لِسَعْدِي ضَنَّاوِي، وهُو جَيِّدٌ في بَابِهِ، وَالسِّعْ فِي أَطْرَافِهِ، مُحُرَّرٌ فِي كَلِمَاتِهِ.

وكَذَا كِتَابُ: «مُعْجَمِ الكَلِمَاتِ الدَّخِيلَةِ» لِمُحَمَّدِ بنِ نَاصِرِ العَبُّوديِّ، وهُوَ نَافِعٌ في مَوْضُوعِهِ، مُحَرَّرٌ في اخْتِيَارِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ شَانَهُ بِالشِّعْرِ النَّبَطِيِّ الهَجِيْنِ الدَّخِيْلِ، وإِنْ حَاوَلَ أَنْ يَتَعَزَّزَ بِهِ لأَمْرٍ أَو آخَرَ، لأَنَّ الاَسْتِشْهَادِ بِالشِّعْرِ النَّبَطِيِّ النَّبَطِيِّ لاَيْطِيِّ النَّبُطِيِّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً ولا دَلِيْلًا، ولا يَسْتَقِيمُ مَعَ أَيٍّ وَجْهٍ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْ-عِيَّةِ العَيْرِي الْعُلَمَاءِ، واللهُ أَعْلَمُ. أَو الْعَقْلِيَّةِ؛ بَلْ لا تُقِرُّهُ جَمِيْعُ الدِّلالاتِ القَائِمَةِ بَيْنَ أَيْدِي العُلَمَاءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

ولي كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «كَفِّ الْمُخْطِئ عَنِ الـدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» قَدْ أَبُنْتُ فِيْهَ أَخْطَاءَ الشِّعْرِ النَّبَطِي تَفْصِيْلًا وتَدْلِيْلًا، فانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

* * *

(24)

استِخْدَامُ الأرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ

مِنْ فَطِيْرِ بَعْضِ الآرَاءِ وتَعْرِيضِ الدَّعَاوِي أَنَّ هَمْهَمَةً هَجِيْنَةً جَاءَتْنَا أَخِيرًا تَتَخَطَّى عَرْجَاءَ القَدَمَيْنِ، وتَتَبَصَّرُ عَمْيَاءَ العَيْنَيْنِ، لا قَائِمَةً فَتَمْشِي ولا أَخِيرًا تَتَخَطَّى عَرْجَاءَ القَدَمَيْنِ، وتَتَبَصَّرُ عَمْيَاءَ العَيْنَيْنِ، لا قَائِمَةً فَتَمْشِي ولا نَاظِرَةً فَتُبْصِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا دَعَوَى قَدْ نَفَشَتْ على أَيْدِي بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، مِثَنْ نَاظِرَةً فَتُبُصِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا دَعَوَى قَدْ نَفَشَتْ على أَيْدِي بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، مِثَنْ الأَرْقَامَ سَقَطُوا صَرْعَى الانْبِهَارِ أَمَامَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وذَلِكَ تَعْتَ دَعْوَى: أَنَّ الأَرْقَامَ الأَجْسَارَةِ الغَرْبِيَّةُ، وأَنَّ أَرْقَامَنَا العَرَبِيَّةَ هِنْدِيَّةُ الأَجْنَبِيَّةَ (الإنْجِلِيزِيَّةَ): هِيَ أَرْقَامٌ عَرَبِيَّةٌ صَلِيْبَةٌ، وأَنَّ أَرْقَامَنَا العَرَبِيَّةَ هِنْدِيَّةً الأَصْل!

وبِمَعْنَى آخَرَ: أَنَّ الأَرْقَامَ الهِنْدِيَّةَ، هِيَ أَرْقَامٌ عَرَبِيَّةٌ، وأَنَّ الأَرْقَامَ الإِفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ! الإِفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ!

وهَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَ لَمَا أَسَاسٌ مِنَ الحَقِيقَةِ، ولا سَنَدٌ مِنَ الاتِّصَالِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوْعَةُ اللَّنِ، مُنْقَطِعَةُ السَّنَدِ، يَجْمَعُهَا رَجُلانِ:

إِمَّا رَجُلُ أَجْنَبِيُّ بَغِيضٌ مَرِيْضٌ، قَدْ أَعْمَاهُ هَوَاهُ فِي عَدَاءِ مَوْرُوثِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِ أَنْ جَاءَ بِجِيُوشِهِ الصَّلِيبِيَّةِ لِيَسْتَبِيحَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ المُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِ أَنْ جَاءَ بِجِيُوشِهِ الصَّلِيبِيَّةِ لِيَسْتَبِيحَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ!)، فَكَانَ مِنْهُ التَّغْرِيبُ والتَّخْرِيبُ والتَّحْرِيفُ لِكُلِّ مَا مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ!)، فَكَانَ مِنْهُ التَّغْرِيبُ والتَّخْرِيبُ والتَّحْرِيفُ لِكُلِّ مَا مَسَّتُهُ يَدُهُ وفِكُرُهُ مِنْ مَوْرُوثِ أَمَّتِنَا، فَعِنْدَهَا بَسَطَ لِسَانَهُ ويَدَهُ فِي تَحْرِيفِ كُلِّ مَا خَلَّهُ المُسْلِمُونَ فِي مَكْرُوضٍ بِلادِهِم.

أُو رَجُلٌ مُسْلِمٌ مُنْهَزِمٌ مُقَلِّدٌ؛ قَدِ انْتَعَلَ يَدَيْهِ لِيَمْشِي خَلْفَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِكُلِّ بَلادَةٍ وعَمَايَةٍ، أَعْشَى البَصَرِ أَغْلَفَ الفِكِرِ!

ثُمَّ جَاءَ هَذَا الفَطِيْرُ يُكَرِّرُ مَا ذَكَرَهُ غَرَابِيْبُ الغَـرْبِ مِـنَ المُسْتَشْـرِقِينَ الحَاقِدِيْنَ: بِأَنَّ رَقْمَهُم رَقْمُنَا، ورَقْمَنَا رَقْمُ غَيْرِنَا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَلَيْسَ لَهُ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا اجْتِرَارُ مَا يَقُولُهُ مَجَاذِيبُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مَعَ زِيَادَةٍ فِي التَّحَذْلُقِ والتَّعَلُّقِ.

فَكَانَ أَنْ جَمَعَ لَنَا بَيْنَ تَغْرِيْبِ أَرْقَامِنَا عَنْ هُوِيَّتِهَا، ومَسْخِهَا مِنْ أَصَالَتِهَا، وأَ وأَلْصَقَ أَرْقَامَنَا بِعُبَّادِ العِجْل مِنْ أَهْلِ الهِنْدِ والسِّنْدِ!

وقَدْ ذَكَّرَنَا هَذَا المِسْكِينُ بِبَعْضِ أَسْلافِهِ الْمُشَوَّهِينَ فِكْرِيًّا عِمَّنْ كَانُوا يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ دُعَاةً إلى: اسْتِبْدَالِ الحَرْفِ العَرَبِيِّ بِالحَرْفِ الإفْرَنِجِيِّ! الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهَا عَبْدُ العَزِيزِ فَهْمِي في كِتَابِهِ المَبْتُورِ، وذَلِكَ الَّذِي كَتَبَهُ بِإِيحَاءٍ مِنْ أَعْضَاءِ المَجْمَع المِصْرِيِّ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ!

ومِنْ ذِكْرَى أَسْلافِ هَـذَا المِسْكِينِ؛ الدَّعْوَةُ الَّتِي تَوَلَّاهَا جَحَافِلُ

المُسْتَشْرِقِينَ وأَذْنَا بُهُم: وهِيَ الدَّعْوَةُ إلى العَامِّيَّةِ، والكِتَابَةُ بِهَا خَطًّا ولَفْظًا، فَكَانَ مِنْ دُعَاتِهَا: سَلامَةُ مُوسَى، ولُوِيْس عَوَضُ، وأنِيْس فَرِيْحَةُ وغَيْرُهُم كَثِيرٌ، وفي كِتَابي «كَفِّ المُخْطِئ» كَشْفٌ لأخْطَارِ دُعَاةِ اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ في بِلادِ المُسِلِمِيْنَ.

* * *

فَيَا عَارَاهُ؛ أَبَعْدَ هَذَا الذُّلِّ والْهَوَانِ يُرِيْدُ مِنَّا بَعْضُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ نَتَجَرَّعَ هَذِهِ البَلايَا الغُدَدِيَّةَ، ولا نَكَادُ نُسِيْغُهَا!

لا، وكَلَّا؛ فَهِذِهِ مَوَائِدُ لِئَامِ رِجَالِ الغَرْبِ، ومَعَـارِيضُ فِتَـامِ الْمُسْتَغْرِبِينَ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِلَى الله الْمُشْتَكَى وعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يَتَقَوَّلَ الإنْسَانُ على تَارِيخِ أُمَّةٍ بِكَامِلِهَا دُونَ عِلْمٍ أو تَثَبُّتٍ؛ فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ جَانِيَةً على تَارِيخِ الأُمَمِ، فكيْفَ والحَالَةُ هَذِهِ إذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الجِنَايةِ في تَارِيخِ أُمَّةِ الإسْلامِ النَّاصِحِ المَحْفُوظِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْل؟

فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى لا تَزِيْدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شُقُوطًا وسُفُولًا بِقَدْرِ تَسَلُّقِهِ عَوَالِي قِمَم جِبَالِ تَارِيخِ المُسْلِمِيْنَ، ولْيَكُنْ جَزَاءُ السُّقَوطِ مِنْ جِنْسِ عُلُوِّ الصُّعُودِ هُوَّةً وتَرَدِّيًا!

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَلَنَا أَنْ نَذْكُرَ تَارِيخَ هَذِهِ الدَّعْوَى الْعَرِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَقِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ، بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، ومَنْ أَرَادَهَا مُفَصَّلَةً فَلْيَنْظُرْهَا في مَظَانِّهَا على كَثْرَتِهَا، ولاسِيَّا مَا كَتَبَهُ قَاسِمٌ السَّامُرَائِيُّ، وهَزَّاعُ بنُ عِيدٍ الشَّمَّرِيُّ، ونَايِفُ بنُ

عَبْدِ اللهِ الشَّرْعَانُ الشَّمَّرِيُّ، وعَبْدُ اللهِ القِفارِيُّ وغَيْرُهُم في مَجَلَّةِ عَالَمِ الكُتُبِ المُجَلَّدِ التَّاسِعَ عَشَرَ، العَدَدِ الخَامِسِ والسَّادِسِ.

* * *

فَمِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ اللهِمَّةِ الَّتِي تُنْبِئُكَ بِحَقَائِقِ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الدَّعْوَى الفَّجَّةِ، مَا يَلى:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَشْرِقِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامٌ فِينِيقِيَّةٌ آرَامِيَّةٌ نَبَطِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَهِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ والدَّثَارِ، لَمَ تَخْرُجْ عَنْ أَصْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّةِ ولَمَ تَخُرُجْ عَنْ أَصْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّةِ وَلَمَ تَتَجَاوَزْ تُخُومَ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ مُنْذُ جَرَى بِهَا القَلَمُ في دَوَاوِينِ التَّارِيْخِ.

وتَتَمَثُّلُ فِي هَذِهِ الأَشْكَالِ والرُّسُوم: (٠٠، ٢، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

وتُسَمَّى أَيْضًا الأَرْقَامُ الغُبَارِيَّةُ (وَالهِنْدِيَّةُ!) لأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ طَرَائِقِ الهُنُودِ الحِسَابِيَّةِ إذْ كَانَ أَهْلُ الهِنْدِ يَأْخُذُونَ غُبَارًا لَطِيْفًا ويَبْسُطُونَهُ على لَوْحٍ مِنَ الْخُشُودِ الحِسَابِيَّةِ إذْ كَانَ أَهْلُ الهِنْدِ يَأْخُذُونَ غُبَارًا لَطِيْفًا ويَبْسُطُونَهُ على لَوْحٍ مِنَ الخَشَبِ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ يَرْسُمُونَ عَلَيْهِ الأَرْقَامَ الَّتِي يَخْتَاجُونَ إلَيْهَا في عَمَلِيَّاتِهِم الخَشَبِ أو غَيْرِه، ثُمَّ يَرْسُمُونَ عَلَيْهِ الأَرْقَامَ الَّتِي يَخْتَاجُونَ إلَيْهَا في عَمَلِيَّاتِهِم الخَشَابِيَّةِ ومُعَامَلاتِهم التِّجَارِيَّةِ.

وأنَّ الأرْقَامَ الإفْرَنْجِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ سِنْسِكْرِيْتِيَّةٌ بُرْهُمِيَّةُ الأَصْلِ والنَّجَارِ، جَاءَتْ إلى الغَرْبِ عَبْرَ تَرْجَمَاتِ كُتُبِ الجِسَابِ الهِنْدِيِّ بِجَبْرِهِ ومُقَابَلَتِهِ، والنَّجَارِ، جَاءَتْ إلى الغَرْبِ عَبْرَ تَرْجَمَاتِ كُتُبِ الجِسَابِ الهِنْدِيِّ بِجَبْرِهِ ومُقَابَلَتِهِ، لِلنَّالِكَ سَمَّوْهَا أَرْقَامًا عَرَبِيَّةً؛ لأَنَّهَا جَاءَتُهُم عَبْرَ العَرَبِ، ومَعَ هَذَا لَم تَكُنِ الأَرْقَامُ النَّلِكَ سَمَّوْهَا أَرْقَامً عَرَبِيَّةً المُعَرَّبَةُ (الإفرنَجِيَّةُ) على رَسْمِهَا القَدِيمِ، بَلْ دَخَلَهَا بَعْضُ التَّعْدِيلِ والحُرُوفَ وَالتَّغْيِيرِ فِي رَسْمِهَا القَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ؛ كُلَّ ذَلِكَ لِتَتَنَاسَبْ والحُرُوفَ

الأَوْرُوبِّيَّةَ «الإِفْرَنْجِيَّةَ» الآنَ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ صُورُ المَخْطُوطَاتِ والوَثَائِقِ والنَّقُوشِ وغَيْرِهَا مِنَ الدَّلائِلِ الَّتِي أَثْبَتَ أَنَّ رَسْمَ الأرْقَامِ الإفْرنْجِيَّةِ كَمَا عَلَيْهِ اليَوْمَ، تَخْتَلِفُ في بَعْضِ الدَّلائِلِ الَّتِي أَثْبَتَ أَنَّ رَسْمَ الأرْقَامِ الإفْرنْجِيَّةِ كَمَا عَلَيْهِ اليَوْمَ، تَخْتَلِفُ في بَعْضِ تَرْسِيمِهَا عَمَّا كَانَتْ تُكْتَبُ في المَخْطُوطَاتِ مِنَ اليَّمِينِ إلى اليَسَارِ خِلافًا لِمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَهُم اليَوْمَ.

وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَنْ هَـذِهِ المَسْأَلَةِ بِجَلاءٍ وتَحْقِيقٍ عِلْمِيٍّ بَعِيدٍ عَنِ التَّقْلِيدِ والمُجَازَفَاتِ التَّارِيخِيَّةِ المُخْتَلَقَةِ.

وهَكَذَا لَمَ تَزَلْ هَذِهِ الحَقَائِقُ رَهِينَةَ التَّارِيخِ مُنْذُ عَرَفَتُهُ الأُمَمُ في حَضَارَاتِهَا جِيْل لا يَتَنَازَعُونَ في شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ إلَّا مَا جَاءَ مِنْ خِلافٍ في حَقِيقَةِ جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ لا يَتَنَازَعُونَ في شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ إلَّا مَا جَاءَ مِنْ خِلافٍ في حَقِيقَةِ الأَرْقَامِ الأَجْنَبِيَّةِ: هَلْ هِي عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ أو هِنْدِيَّةٌ؟ أو أَنَّهَا هِنْدِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ جَاءَ بِهَا العَرَبُ إلى أُورُوبًا؟

والتَّحْقِيقُ أَنَّهَا هِنْدِيَّةٌ جَاءَتْ إلى أَوْرُوبَّا عَنْ طَرِيقِ العَرَبِ فَعُرِّبَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلَتْ ثَانِيًا، وهَذَا مَا حَقَّقَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشَّأَنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أمَّا الأرْقَامُ العَرَبِيَّةُ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبِينَ أَجْرَى خِلافًا فِي أَصْلِهَا، بَلْ عَامَّتُهُم لا يَشُكُّونَ طَرْفَةَ عَيْنِ بِأَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ: هِيَ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ وَالنَّجَارِ.

ومِنْ أَقْدَمِ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي أَظْهَرَتْ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَشْرِقِيَّةَ بِوُضُوحٍ،

مَا جَاءَ على يَدِ الْمُؤَرِّخِ الرِّيَاضِيِّ مُحُمَّدِ بنِ مُوسَى الْحَوَارِزْمِيِّ الْتُوفَى فِي أَوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ، (حَوَالَيْ ٢٣٢)، في كِتَابِهِ «الجَهْرِ والْقَابَلَةِ»، في مَخْطُوطِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إلى أَوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ (أي: التَّاسِعِ المِيلادِيِّ)، وقَدْ ظَهَرَتْ فِيْهِ الْأَرْقَامُ، وكَأَنَّهَا مِنْ خُطُوطِ هَذَا العَصْرِ، ثُمَّ تَلاهُ أَحْمَدُ الإقْلِيدِسِيِّ الدِّمَشْقِيُّ المُتُوفَى سَنَةَ (٣٤١) في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الفُصُولِ في الحِسَابِ الهِنْدِيِّ»، وكَذَا المُتوفَى سَنَةَ (٣٤١) في مُقدِّمة كِتَابِهِ «الفُصُولِ في الحِسَابِ الهِنْدِيِّ»، وكَذَا المَعْرِيِّ المُتوفَى سَنَةَ (٣٤١)، ووَرَدَتْ صُورُهَا عِنْدَ ابنِ اللَّبَانِ المُتُوفَى سَنَةَ (٣٥٠) في كِتَابِ «حِسَابِ الهِنْدِ»، وهَكَذَا مَا زَالَتْ الأَرْقَامُ العَرَبِيَّةُ مُحَافِظَةً على رَسْمِهَا وصُورَتِهَا في كَثِيرِ مِنَ المَخْطُوطَاتِ، وعِنْدَ المَعْنِيِّينَ في عِلْمِ الحِسَابِ في رَسْمِهَا وصُورَتِهَا في كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ، وعِنْدَ المَعْنِيِّينَ في عِلْمِ الحِسَابِ في رَسْمِهَا وصُورَتِهَا في كَثِيرٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ، وعِنْدَ المَعْنِيِّينَ في عِلْمِ الحِسَابِ في القَرْبَيْ الرَّابِع والحَامِسِ.

ومَهُمَا يَكُنْ مِنْ دَعَاوٍ حَوْلَ جَدَلِيَّةِ الرَّقَمِ الْعَرَبِيِّ؛ إِلَّا إِنَّ اتَّفَاقًا بَيْنَ عَامَّةِ الْمُؤرِّخِينَ والمَعْنِيِّينَ بِالأَرْقَامِ الجِسَابِيَّةِ؛ بِأَنَّ الأَرْقَامَ المَشْرِقِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ المَعْرُوفَةَ الآنَ المُؤرِّخِينَ والمَعْنِينَ بِالأَرْقَامِ المُسْلِمِيْنَ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ لَم يَشُبْهَا وَخُزُّ مِنْ طَعَنَاتِ لَمَ تَزَلْ حَيَّةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ أَجْيَالِ المُسْلِمِيْنَ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ لَم يَشُبْهَا وَخُزُ مِنْ طَعَنَاتِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، ولا لَمَّ مِنْ شُبُهَاتِ المُنْهَزِمِينَ، وذَلِكَ مُنْذُ القَرْنَي الثَّانِي الْحِجْرِيِّ؛ وَلا لَمَّ مِنْ شُبُهَاتِ المُنْهَزِمِينَ، وذَلِكَ مُنْذُ القَرْنَي الثَّانِي الْحِجْرِيِّ؛ وَتَى زَمَنِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، إلى الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، إلَّا إِنَّ الْبُوزَامًا أَصَابَ بَعْضَ حَتَّى زَمَنِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، إلى الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، إلَّا إِنَّ الْبُوزَامًا أَصَابَ بَعْضَ أَقْلامِ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ في زَمَنِ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، ذَلِكَ في الوَقْتِ الْقَرْبِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ في زَمَنِ الضَّيِيِّينَ على كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، تَعْتَ اللَّهُ عَمَاكِرِ الصَّلِيبِيِّينَ على كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، تَعْدَ وينِهَا الْفَرِي وَمَا هُوَ إلا دَمَارٌ ومَسْخٌ وتَغْرِيبٌ لِلأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ في دِينِهَا مُسَمَّى: الاسْتِعْمَارِ، ومَا هُوَ إلا دَمَارٌ ومَسْخٌ وتَغْرِيبٌ لِلأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ في دِينِهَا

ودُنْيَاهَا، إلَّا بَقَايَا مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ الَّتِي حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَى.

لِذَا نَجْدُ اسْتِعْمَالَ الأَرْقَامِ العَرَبِيَّةِ جَارِي الاَسْتِعْمَالِ مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثِ؛ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، ولِمُدَّةٍ تَزِيدُ على (١١٧٠) سَنَةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمَينَ.

* * *

عِلْمًا أَنَّ أَوَّلَ ظُهُورِ لِلأَرْقَامِ المَغْرِبِيَّةِ الإفْرَنْجِيَّةِ الأُوْرُوبِيَّةِ الْمُسَمَّاةُ بِالغُبَارِيَّةِ، يَرْجِعُ إلى القَرْنِ السَّابِعِ الحِجْرِيِّ!

وفي مِثْلِ هَذِهِ الحَقَائِقِ دَلِيلٌ على تَفْنيدِ هَذِهِ الفِرْيَةِ المَوْبُوءَةِ القَائِلَةِ: إنَّ الأَرْقَامَ المَشْرِقِيَّةَ العَرَبِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةُ الأَصْل.

فَأَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى المَكْشُوفَةِ: هُم مِنْ أَخَواتِ اللآئِي يَئِسْنَ مِنَ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، أو مِنَ القَوَاعِدِ مِنَ الفِكْرِ الحُرِّ، ومِثْلُ هَـؤُلاءِ فَعِـدَّتُهُم وعِـدَّةُ كُلِّ مَنِ الْعَلْمِيِّ، أو مِنَ القَوَاعِدِ مِنَ الفِكْرِ الحُرِّ، ومِثْلُ هَـؤُلاءِ فَعِـدَّتُهُم وعِـدَّةُ كُلِّ مَنِ الْتَبْنَا فِيْهِ مِمَّنْ هُوَ على شَاكِلَتِهِنَّ أَنْ نَتَرَبَّصَ بِهِ بُ حَتَّى يَعُـودَ إلى رُشدِهِ، وَإِلَّا فَالطَّلاقُ الَّذِي لا رَجْعَةَ فِيْهِ!

وهَكَذَا مَضَى على هَذِهِ الحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ عَامَّةُ عُقَلاءِ بَنِي آدَمَ سَوَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَو غَيْرِهِم؛ حَتَّى ظَهَرَتْ فِي أَوَاخِرِ القَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِيِّ نَابِتَةٌ لا خَلاقَ هَا فِي العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِحَّنْ تَأَثَّرُوا بِهَا خَلَّفَتْهُ الْحَرَوبُ الصَّلِيبِيَّةُ الَّتِي خَلاقَ هَا فِي العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِحَّنْ تَأَثَّرُوا بِهَا خَلَفَتْهُ الْحَرَوبُ الصَّلِيبِيَّةُ الَّتِي الْجَتَاحَتْ أَكْثَو فَي الْعِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِحَّنْ تَأَثَّرُوا بِهَا خَلَفَتْهُ الْحَرَوبُ الصَّلِيبَةُ الَّتِي الْمُتَاحَتْ أَكُونَ فِي أَصَالَةِ مَوْرُوثِ الأُمَّةِ الْجَتَاحَتْ أَكْثَورَ بِلادِ اللهُ لِمِيْنَ، فَقَامُوا يُشَكِّكُونَ فِي أَصَالَةِ مَوْرُوثِ الأُمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَقَامُوا يُشَكِّكُونَ فِي أَصَالَةِ مَوْرُوثِ الأُمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، الْمُتَشْرِقِينَ الْحَاقِدِينَ أَو مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ المُعَلِمِيْنَ الْمُقلِدِينَ أَو مِنْ بَعْضِ الْمُسْلَمِيْنِ المُقلِدِينَ أَو مِنْ بَعْضِ الْمُسْلَمْ وَينَ الْحَاقِدِينَ أَو مِنْ بَعْضِ الْمُسْلَمِيْنَ الْمُقلِدِينَ الْعَلِيدِينَ الْمُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ المُقلِدِينَ المُقلِدِينَ المُقلِدِينَ المُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ المُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ المُقلِدِينَ المُقلِدِينَ الْمُقلِدِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعْلِمِينِ المُقلِدِينَ الْمُعْتِينَ الْمُعْلِمِينِ المُقلِدِينَ الْمُعْلِمِينِ المُعْلِمِينِ المُعْلِينَ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْعَلِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْ

ومِنْ هَذِهِ الحَقَائِقِ أَيْضًا: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى المَبْتُورَةَ لَمَ تَظْهَرْ إِلَّا مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، ولاسِيَّا مِنْ بِلادِ المَغْرِبِ وتُخُومِهَا، مِثَّنْ كَانَ لِلفِرَنْسِيِّنَ عَلَيْهِم تَأْثِيرٌ قَويٌّ على الثَّقَافَةِ والفِكْرِ هُنَاكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الرَّقَمَ المَشْرِقِيَّ العَرَبِيَّ كَانَ مَأْلُوفًا شَائِعًا فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ، فَفِي الجَزَائِرِ مَثَلًا، كَانَتْ الصَّحُفُ العَرَبِيَّةُ تَسْتَخْدِمُهُ وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ: «المُتَّقِدِ»، و «الشِّهَابِ» اللَّتَيْنِ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَادِيسَ يُصْدِرُهُمَا مُنْذُ عَام (١٣٤٤).

وكَذَا في صَحِيفَةِ: «البَصَائِرِ» الَّتِي كَانَ يُصْدِرُهَا ويُحُرِّرُهَا مُنْذُ سَنَةِ (١٣٥٤) مُحَمَّدُ سَعِيدٍ الزَّاهِرِيُّ، والطُّيِّبُ العُقْبِيُّ، ومُبَارَكُ بِنُ مُحَمَّدِ الجِيْلُيُّ، ومُبَارَكُ بِنُ مُحَمَّدِ الجِيْلُ، وحُمَّدُ البَشِيرُ الإبْرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى، وكَانَ الرَّقَمُ نَفْسُهُ يُكْتَبُ في وحُمَّدُ البَشِيرُ الإبْرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى، وكَانَ الرَّقَمُ نَفْسُهُ يُكْتَبُ في الإَجَازَاتِ العِلْمِيَّةِ، والنَّصُبِ التِّذْكَارِيَّةِ، والمَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ وغَيْرِهَا، وهَكَذَا كَانَ المَغْرِبُ العَرَبِيُّ: عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، عَرَبِيَّ البَيَانِ.

حَتَّى جَاءَ الوَعْدُ المُفْتَرَى فَزَيَّنَ الغُزَاةُ الصَّلِيبِيُّونَ الرَّقَمَ الأُوْرُوبِيَّ لِحَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، فَعِنْدَهَا جَاءَ التَّغْيِيرُ فِي الرَّقَمِ العَرَبِيِّ الأَقْلامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، وَكَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ فِي أَوَّلِ النَّقُودِ الأَصِيلِ واسْتَبْدَلُوهُ بِالرَّقَمِ الإفْرَنْجِيِّ، وكَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ فِي أَوَّلِ النَّقُودِ المَسْبُوكَةِ فِي الجَزَائِرِ سَنَةَ (١٣٨٤) فَأَخَذَ التَّغْيِيرُ يَطْرَأُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى ظَهَرَ وبَهَرَ أَصْحَانَهُ!

ومِنْهَا؛ أَنَّهَا دَعْوَى لَم تَسْتَنِدُ إلى عِلْمِ أَصِيلٍ، ولا مُسْتَنَدٍ عَزِيْزٍ، اللَّهُمَّ إنَّها

كَانَتْ دَعْوَى فَوْضَوِيَّةً مُرْتَجَلَةً تَلَقَّفَهَا أَصْحَابُهَا عُمْيًا وصُمَّا، وأَلْقَوْهَا على عَوَاهِنِهَا بِلا زِمَامٍ ولا خِطَامٍ، بَلْ لَيْسَ فِيْهَا إِلَّا نُقُولاتٌ مَبْتُورَةٌ مِنْ هُنَاكَ وهُنَاكَ عِمَّا كَتَبَهُ بَعْضُ بَقَايَا مُحَلَّفًاتِ الجُيُّوشِ الصَّلِيبِيَّةِ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ.

ومِنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ القَائِلِينَ: بِأَنَّ الأَرْقَامَ الإِفْرَنْجِيَّةَ (السِنْسِكْرِيْتِيَّةَ) الَّتِي كَانَتْ يَكْتُبُهَا أَصْحَابُمَا فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ، كَانَتْ عَرَبِيَّةً: هُم أَصْحَابُ مَجَلَّةِ «اللِّسَانِ العَرَبِيِّ» الَّتِي كَانَ يُسَيْطِرُ عَلَيْهَا الدَّاعُونَ إلى اللَّهْجَةِ الفِرَنْسِيَّةِ، أَمْثَالِ: هُمَّدِ الفَاسِيِّ، وعَبْدِ العَزيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وعَبْدِ الهَادِي التَّازِيِّ المُتَعَصِّبِيْنَ لَمُعَرِيتِهِم تَعَصُّبًا عَجِيْبًا.

حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بَالْفَاسَيِّ مِنْهُم: أَنَّهُ اتَّهَمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي المَشْرِقِ الْعَرَبِيِّةِ: «بِالْجَهْلِ، والجَهْلِ الْمُرَكَّبِ»، كَمَا جَاءَ عَنْهُ وَلِيَّ مِثَنْ يُكْتُبُونَ بِالأَرْقَامِ الْعَرَبِيَّةِ: «بِالْجَهْلِ، والْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ»، كَمَا جَاءَ عَنْهُ وَلِكَ فِي جَرِيدَةِ «الشَّرْقِ الأَوْسَطِ» عَدَدَ (١٩٢٢).

* * *

ومِنْ أَسَفِ أَنَّ حُكُومَةَ الكُويْتِ قَدْ قَامَتْ مُؤَخَّرًا بِتَرْقِيْمِ لَوْحَاتِ السَّيَارَاتِ بِالأَرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ بَعْدَ أَزْمَتِهَا اللَّهْ هُورَةِ مَعَ العِرَاقِ، كَمَا تَمَّ السَّيَارَاتِ بِالأَرْقَامِ الإَفْرَنْجِيَّةِ بَعْدَ أَزْمَتِهَا اللَّهُ وَيْتِيَّةٍ!

وهُنَاكَ فِي البَحْرَيْنِ أَيْضًا تُسْتَخْدَمُ فِي مُسْتَوَى بَعْضِ الصُّحُفِ، والمِجَلاتِ، كَصَحِيفَةِ «الأَيَّامِ» مَثَلًا، وغَيْرِهَا.

وَ فِي سُورِيَّة الَّتِي حَافَظَتْ كَثِيرًا على الْمُؤيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَقَافَتِهَا كَتَعْرِيْبِ

الطِّبِّ، نَرَى أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنْ دُورِ النَّشْرِ الخَاصَّةِ تَسْتَخْدِمُ الأَرْقَامَ الإِفِرَنْجِيَّةَ في مَطْبُوعَاتِهَا، والأَمْرُ مِثْلُهُ في مِصْرَ ولِبْنَانَ والإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وغَيْرِهَا.

وأمَّا في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وإنْ كَانَ الأَمْرُ الخَاصُ بِالأَرْقَامِ الصَّادِرِ في عَامِ (١٤٠٣) يَمْنَعُ على وَسَائِلِ الإعْلامِ مِنِ اسْتِخْدَامِ هَذَا الرَّقَمِ الصَّادِرِ في عَامِ (١٤٠٣) يَمْنَعُ على وَسَائِلِ الإعْلامِ مِنِ اسْتِخْدَامِ هَذَا الرَّقَمِ الإِفْرُنْجِيِّ، إلَّا إنَّ صُحُفًا مِثْلَ «الجُزِيرَةِ»، و «البِلادِ»، و بَجَلاتٍ مِثْلَ «الفَيْصَلِ» الإِفْرُنجِيِّ، إلَّا إنَّ صُحُفًا مِثْلَ «الجَزِيرَةِ»، و «البِلادِ»، و بَجَلاتٍ مِثْلَ «الفَيْصَلِ» عَادَتْ إلى قَدْ بَدَأَتْ بِاسْتِخْدَامِهِ بَدَلًا مِنَ الرَّقَمِ العَرَبِيِّ، غَيْرَ أَنَّ بَجَلَّةَ «الفَيْصَلِ» عَادَتْ إلى رُشْدِهَا في التَّرْقِيم العَرَبِيِّ.

ومِنْ بَقَايَا التَّبِعَاتِ المُخْجِلَةِ، هُو مَا وَجَدْنَاهُ عِنْدَ جَامِعَةِ الدُّولِ العَربِيَّةِ؛ مِنْ تَعْوِيلِ كِتَابَةِ الأَرْقَامِ المَشْرِقِيَّةِ إلى الطَّرِيقَةِ المَعْرِبِيَّةِ؛ حَيْثُ سَارَتْ مُنْذُ إِنْسَائِهَا على الطَّرِيقَةِ المَشْرِقِيَّةِ في كِتَابَةِ الأَرْقَامِ، ولَم يَكُنْ هَذَا المَوْضُوعُ مَحَلَّ خِلافٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْضَائِهَا أَو مِنْ غَيْرِهِم، واسْتَمَرَّتْ هَـذِهِ الطَّرِيقَةُ؛ حَتَّى خِايَةِ عَقْدِ السَّبْعِينِيَّاتِ، حِينَ قَرَّرَتِ الجَامِعَةُ العَربِيَّةُ الانْتِقَالَ مِنْ مِقرِّهَا مِنْ بِلادِ مِصْرَ إلى السَّبْعِينِيَّاتِ، حِينَ قَرَّرَتِ الجَامِعَةُ العَربِيَّةُ الانْتِقَالَ مِنْ مِقرِّهَا مِنْ بِلادِ مِصْرَ إلى السَّبْعِينِيَّاتِ، حَينَ قَرَّرَتِ الجَامِعَةُ العَربِيَّةُ المَعْربِيَّةِ لِمُرَ، بِسَبَبِ اتِّفَاقِ «كَامْ بِ دَافِيدْ»، وهُو تُونُسِيُّ الجِنْسِيَّةِ إلمُنْ العَامَّ، وكَانَ لِغِيَابِ مِصْرَ وأَصْبَحَ الشَّاخِيِّ القَلَيْبِيُّ، وهُو تُونُسِيُّ الجِنْسِيَّةِ: أَمِينَهَا العَامَّ، وكَانَ لِغِيَابِ مِصْرَ وأَصْبَحَ الشَّاخِةِ العَربِيَّةِ، وهُو تُونُسِيُّ الجُنْسِيَّةِ: أَمِينَهَا العَامَّ، وكَانَ لِغِيَابِ مِصْرَ عَنِ السَّاحَةِ العَربِيَّةِ، وجِنَسْيَةِ الأَمِينِ العَامِّ أَبْعَدَ الأَثَرِ في تَعُويلِ كِتَابَةِ الأَرْقَامِ الطَّرِيقَةِ إلى الطَّرِيقَةِ المَعْربِيَّةِ إلى الطَّرِيقَةِ المَعْربِيَّةِ!

وأَعْفَ بَ ذَلِكَ حُدُوثُ التَّحَوُّلِ نَفْسِهِ فِي المُنظَّرَاتِ العَرَبِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلجَامِعَةِ، والبُحُوثِ، والجَدَاوِلِ لِلجَامِعَةِ، والبُحُوثِ، والجَدَاوِلِ

الإحْصَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الجَامِعَةِ؛ تَسْتَخْدِمُ الطَّرِيقَةَ المَغْرِبِيَّةَ في كِتَابَةِ الأَرْقَامِ، وَعْمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ المَشْرِقِيَّةَ مَا زَالَتْ هِيَ السَّائِدَةُ في مُعْظَمِ بِلادِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّ، وسَائِرِ البِلادِ الخَلِيْجِيَّةِ، ولَكِنْ نُلاحِظُ أَنَّ الصَّورَةَ المَغْرِبِيَّةَ لِلأَرْقَامِ بَدَأَتْ تَعْشُ الصَّحُفِ الصَّادِرَةِ في تَكْسِبُ أَرْضِيَّةً لَمَا في بِلادِ المَشْرِقِ العَرَبِيِّ، وبَدَأَتْ بَعْضُ الصَّحُفِ الصَّادِرَةِ في تِلْكَ البِلادِ في اسْتِخْدَام تِلْكَ الصَّورَةِ الغَرْبِيَّةِ، فيَا أَسَفَاهُ!

ومِنْ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ وتَذْكِيرِهَا أَيْضًا؛ أَنَّ المَخْطُوطَاتِ، والوَثَائِقَ العِلْمِيَّة، والنُّقُودَ والنُّقُوشَ فِي أَرْضِ المَغْرِبِ أَثْبَتَتْ دُونَ شَكِّ: أَنَّ الأَرْقَامَ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُهَا المُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ: هِيَ الأَرْقَامُ المَشْرِقِيَّةُ العَرَبِيَّةُ؛ حَتَّى جَايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ الهِجْرِيِّ دُونَ تَأْثُرٍ بِالمُحِيْطِ الأَسْبَانِيِّ الصَّلِيبِيِّ الغَازِي، ودُونَ تَأْثُرٍ بِالمُحِيْطِ الأَسْبَانِيِّ الصَّلِيبِيِّ الغَازِي، ودُونَ تَأْثُرٍ بِالأَرْقَام الإفْرُنْجِيَّةِ «السِنْسِكْرِيْتِيَّةِ».

وَبَعْدَ القَرْنِ التَّاسِعِ جَاءَ الغَزْوُ الصَّلِيبِيُّ الَّذِي سَلَخَ الثَّقَافَةَ الإسْلامِيَّةَ وَالعَربِيَّةَ، وَاجْتَثَ جُذُورَهَا مِنْ عُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، في الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَمْنَعُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالعَربِيَّةِ، مَعَ قِيَامِهِ الحَاقِدِ على حَرْقِ المُخْطُوطَاتِ كَانَ يَمْنَعُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالعَربِيَّةِ، مَعَ قِيَامِهِ الحَاقِدِ على حَرْقِ المُخْطُوطَاتِ الإسْلامِيَّةِ في غَيْرِهَا مِنَ المَسْخِ الثَّقَافِيِّ!

ومِنْهَا؛ أَنَّ المُسْلِمِيْنَ فَي المَشْرِقِ العَرَبِيِّ عَبْرَ تَارِيخِهِم، ومُنْذُ بَدْءِ الكِتَابَةِ لَدَيْهِم لَم يَعْرِفُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَرْقَامِ الإِفْرِنْجِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيْهَا بَعْضُ المُنْبَهِرِينِ مِنْ أَبْنَاءِ المَعْرِبِ العَرَبِيِّ، بَلْ كُلُّ المَخْطُوطَ اتِ والوَثَائِقِ والمَسْكُوكَاتِ النَّقْدِيَّةِ والنَّقُوشِ الأَثَرِيَّةِ المَحْفُوظَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا عَبْرَ العُصُورِ والدُّهُورِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ والنَّقُوشِ الأَثْرِيَّةِ المَحْفُورِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ

الأرْقَام إلَّا صُورَتَيْنِ:

١- إمَّا كِتَابَةُ الأرْقَامِ على طَرِيقَةِ حُرُوفِ الهِجَاءِ؛ لِلدَّلالَةِ على الأرْقَامِ العَدَدِيَّةِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالجِسَابِ الجُمُلِيِّ، كَمَا كَانَ في الأمْرِ الأوَّلِ.

٢- أو عَنْ طَرِيقِ رَسْمِ الحُرُّوفِ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ إلى زَمَانِنَا هَـذَا، أَيْ: (٠، ١، ٣- إلخ)، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَدَّعِيْهِ مُقَلِّدَةُ المُسْتَشْرِقِينَ مِـنَ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ.
 المُسْلِمِیْنَ.

فَخُذْ مَثَلًا: فَفي مَطْلَعِ القَرْنِ الْحَامِسَ عَشَرَ الْحِجْرِيِّ اقْتَرَحَتْ «الأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلمُنَظَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلمُوَاصَفَاتِ والمَقَايِيسِ» ومَقَرُّهَا المَغْرِبُ العَرَبِيَّةِ لِلمُوَاصَفَاتِ والمَقَايِيسِ» ومَقَرُّهَا المَغْرِبِيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِلمُواصَفَاتِ الْمَتِبْدَالِ الأَرْقَامِ العَرَبِيَّةِ بِالأَرْقَامِ الأَجْنَبِيَّةِ. الدُّولِ العَرَبِيَّةِ بِالأَرْقَامِ الأَجْنَبِيَّةِ.

بِدَعْوَى أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المُسْتَعْمَلَةَ فِي المَشْرِقِ العَرَبِيِّ؛ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ، واسْتِبْدَالهَا بِالأَرْقَامِ (الإِنْجِلِيزِيَّةِ) المُسْتَعْمَلَةِ فِي المَغْرِبِ العَرَبِيِّ!

وقَدْ تَوَارَدَتْ الرُّدُودُ على هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي نَطَقَتْ بِهَا «الأَمَانَةُ العَامَّةُ العَامَّةُ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، فَكَانَ مِنْ آخِرِهَا انْعِقَادُ المَجْلِسِ المُكلَّفِ مِنْ جَامِعَةِ المَلكِ لِلمُنظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ، في صَباحٍ يَوْمِ الأرْبِعَاءِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ، كُلِّيَّةِ الآدَابِ، قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، في صَباحٍ يَوْمِ الأرْبِعَاءِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ، كُلِّيَّةِ الآدَابِ، قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، في صَباحٍ يَوْمِ الأرْبِعَاءِ (٢٣/ ٢/ ٢٣/ ١٤٠٥)، وقَدْ ذَيَّلَتِ اللَّجْنَةُ تَقْرِيرَهَا العِلْمِيَّ بِعَالِيَةِ رَفْضِهَا؛ اقْتِرَاحَ «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، بَلْ حَذَّرَتْ مِنْهُ بِقَوْطِكَا نَصَّا: «واللَّجْنَةُ إِذْ «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، بَلْ حَذَّرَتْ مِنْهُ بِقَوْطِكَا نَصَّا: «واللَّجْنَةُ إِذْ واللَّجْنَةُ إِلَا إِنَّ تُكَرِّرَ تَحْذِيرًا جَاءَ في بَحْثِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ تَرْفُضُ هَذَا الاقْتِرَاحَ؛ لا يَسَعُهَا إِلَّا إِنَّ تُكَرِّرَ تَحْذِيرًا جَاءَ في بَحْثِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَنْهُ لِقُولِكِ العَلْمِيِّ التَّرْبِيِّ والإسْلامِيِّ التَّرْبِي حَاولَتْ عَلَى التُّرَاثِ العَدْولِ على التُّرَاثِ العَرْبِيِّ والإسْلامِيِّ التَّتِي حَاولَتْ عَلَى التُّرَاثِ العَرْبِيِّ والإسْلامِيِّ التَّيْ عَاولَتَ عَلَى التُرْبِي وَالْإِسْلامِيِّ التَّيْءِ عَلَى التَّرَاثِ عَلَى التُرْبِي والمَالِمِيِّ الْتَعْرَبِيِّ والإسْلامِيِّ التَّيْءِ حَاولَتْ

مِرَارًا تَغْيِيرَ الحَرْفِ نَفْسِهِ، واعْتِهَا وِ الأَبْجَدِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ لِلكِتَابَةِ رُبَّهَا ثُحَاوِلُ الآنَ أَنْ عَرَدَ مَنْفَذًا فِي هَذَا الاَتِّهَاهِ عَنْ طَرِيقِ البَدْءِ بِتَغْيِيرِ الأَرْقَامِ على أَسَاسِ أَنَّهَا أَقَلُّ ارْتِبَاطًا بِالْمُقَدِّسَاتِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الحَرْفِ، لَكُنِ لَن يَقْنَعَ السَّاعُونَ إلى هَدْمِ الحَضَارَةِ الإَسْلامِيَّةِ بِهَذِهِ الثَّغْرَةِ، ورُبَّهَا نَفَذُوا مِنْهَا إلى مَا هُوَ أَبْعَدُ مَدًى وأَكْثَرُ تَدْمِيرًا».

واخْتَتَمَتِ اللَّجْنَةُ المُكَلَّفَةُ القَوْلَ مُتَسَائِلَةً: «وأخِيرًا؛ تَوَدُّ اللَّجْنَةُ أَنْ تَسْأَلَ: إلى مَتَى هَذَا التَّطَوُّعُ بِالعُبُودِيَّةِ لِلحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ؟» انْتَهَى.

وعَلَى إثْرِ اقْتِرَاحِ «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...» اسْتِعْمَالَ الأَرْقَامِ «الغُبَارِيَّةِ» بَدَلًا مِنَ الأَرْقَامِ المَشْرِقِيَّةِ، فَقَدْ أَحَالَتْ وَزَارَةُ العَدْلِ في الْمَلَكَةِ العُبَارِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ هَذَا الاقْتِرَاحَ إلى مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ.

وفي دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ والعِشْرِينَ الْمُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْتِدَاءُ مِنْ يَوْمِ وَفِي دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ والعِشْرِينَ الْمُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْبَتَعْمَلَةِ حَالِيًّا إلى (١٧/٣/٣/٣)، قَرَّرَ المَجْلِسُ: «أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الأرْقَامِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي العَالَمِ الغَرْبِيِّ؛ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ ذَلِكَ خُطُوةٌ مِنْ فَطَاهِرِ التَّقْلِيدِ لِلغَرْبِ واسْتِحْسَانِ طَرَائِقِهِ. خُطُواتِ التَّغْرِيبِ، ولأَنَّهُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّقْلِيدِ لِلغَرْبِ واسْتِحْسَانِ طَرَائِقِهِ.

ولأنَّ جَمِيعَ المَصَاحِفِ والتَّفَاسِيرِ والمَعَاجِمِ والكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ كُلَّهَا تَسْتَعْمِلُ الأَرْقَامَ الْحَالِيَّةَ فِي تَرْقِيمِهَا، أو في الإشَارَةِ إلى المَرَاجِع، وهِمي ثَرْوَةٌ عَظِيمةٌ هَائِلَةٌ، وفي اسْتِعْمَالِ الأَرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ الْحَالِيَّةِ مَا يَجْعَلُ الأَجْيَالَ لا تَسْتَفِيدُ مِنَ ذَلِكَ التُّرَاثِ بِسُهُولَةٍ ويُسْرِ...» اليَوْمَ هَذَا أَيْضًا قَرَارُ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كَبَارِ العُلَمَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ الشَّعُودِيَّةِ يَرُدُّ على دَعْوَى «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنظَمَةِ

العَرَبِيَّةِ...» انْتَهَى.

وبِنَاءً على هَذِهِ الفُتْيَا العِلْمِيَّةِ، صَدَرَ الأَمْرُ المَلَكِيُّ رَقْمُ (٢٠٨٦٠) لِعَامِ (١٤٠٣) بِعَامِ (١٤٠٣)، بِتَأْيِيدِ قَرَارِ بَحْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ورَفْضِ مَشْرُوعِ «الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلمُنَظَّمَةِ العَرَبِيَّةِ...»، وهُو تَأْيِيدٌ مُوفَقُّ لِنُصْرَةِ الحَقِّ والوَاجِب.

ومِنْهَا؛ أنَّ الأرْقَامَ الإفْرَنْجِيَّةَ (... 3 1 1)، والَّتِي تُكْتَبُ مِنَ اليَسَارِ إلى الْيَمِينِ، وتُسَمَّى في الغَرْبِ بِالأرْقَامِ العَرَبِيَّةِ، لِكَوْنِهَا وَصَلَتْ إلى أُوْرُوبَّا عَنْ طَرِيقِ عَرَبِ المُسْلِمِيْنَ وانْتَقَلَتْ إلى بِلادِ أُوْرُوبَّا عَنْ عَرَبِ المُسْلِمِيْنَ وانْتَقَلَتْ إلى بِلادِ أُوْرُوبَّا مَا عَرَبِ المُسْلِمِيْنَ وانْتَقَلَتْ إلى بِلادِ أُوْرُوبَّا عَادَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً إلى مَرَاكُشَ مِنْ بِلادِ المَغْرِبِ، وصَارَتْ تُسْتَخْدَمُ في هَذِهِ المَدِينَةِ بِشَكْلٍ ضَيِّقٍ جِدًّا؛ إذْ لَمَ نَجِدْ لَهَا ذِكْرًا إلَّا مِنْ قِبَلِ دَارِسِي الجِسَابِ والرِّيَاضِيَّاتِ، وخَلَتْ مِنْهَا المَخْطُوطَاتُ بِعَامَّةٍ.

فَكَانَ أُوَّلُ مَغْرِبِيٍّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الأَرْقَامِ هُوَ ابنُ اليَاسَمِينَ البَرْبَرِيُّ الْمُتَوَقَّ سَنَةَ (٢٠١) بِمَرَاكُشَ، حَيْثُ مَاتَ مَقْتُولًا بِهَا، وذَلِكَ في كِتَابِهِ «تَلْقِيحِ الأَفْكَارِ في العَمَلِ بِرَسْمِ الغُبَارِ».

* * *

□ وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَصْلِ الأَرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ، فَمِنْهُم مِنْ عَزَاهَا إلى الأَرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ، ومِنْهُم مَنْ عَزَاهَا إلى الأَرْقَامِ الهِنْدِيَّةِ، ومِنْهُم مَنْ عَزَاهَا إلى الأَرْقَامِ الهِنْدِيَّةِ، ومِنْهُم مَنْ عَزَاهَا إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

وعَامَّتُهُم يَنُصُّونَ على أنَّ أَصْلَهَا مِنَ الأرْقَامِ الهِنْدِيَّةِ، مَعَ القَوْلِ بِتَهْ ذِيبِهَا

على يَدِ العَرَبِ، وانْتِقَالِمَا عَبْرَهُم إلى أُوْرُوبًّا، ومِنْ هَؤُلاءِ:

قَاسْمٌ السَّامُرَائِيُّ، والعَقِيدُ الرُّكْنُ سَالِمُ الحَمِيْدَةُ، وقَدْرِي حَافِظٌ طُوقَانُ، ومُحَمَّدُ إسْمَاعِيلُ النَّدُوِيُّ، وعَبْدُ الحَمِيدِ صَبْرَةُ، وغَيْرُهُم كَثِيرٌ.

ومِنَ الغَرْبِيِّنَ: سِمْيث ونَالِيْنُو، ودِيْرنَجَر، ووِيْبَك، والألمَانِيَّةُ زَيْعَرد هُونَكُه، ودِيُورَانْت، وغُيْرُهُم؛ إذْ يَنْسِبُ جَمْيعُهُم فَضْلَ هَذَا التَّرْقِيمِ لِلهُنُودِ، وأَنَّ العَرَبَ أَخَذُوا عَنْهُم طَرِيقَتَهُم.

وهَذَا مَا ذَكَرَهَ هَزَّاعٌ الشَّمَّرِيُّ في كِتَابِهِ «الأَرْقَامُ العَرَبِيَّةُ»، فُانْظُرْهُ، فَهُ وَ مُحُرَّرٌ في بَابِهِ ومُفِيدٌ، وقَدْ أَفَدْتُ مِنْهُ.

وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعَاوِي المَبْتُورَةِ مِنْ كُلِّ سَنَدٍ أَصِيْلٍ، وعِلْمٍ أَثِيْلٍ؛ هِي مُدَمِّرَةٌ لَمؤرُوثِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ فِي مُدَدِ تَارِيخِهَا، ومُبَدِدَةٌ لِجُهُودِ أَثِيْلٍ؛ هِي مُدَمِّرةٌ لَمؤربيَّةِ، (نَحْوِ: اثْنَيْنِ وسِتِّينَ ومِائَتَيْ مِلْيُونِ مُجُلَّدٍ مَا بَيْنَ خَطُوطٍ مَلايينِ النُّسَخِ العَرَبِيَّةِ، (نَحْوِ: اثْنَيْنِ وسِتِّينَ ومِائَتَيْ مِلْيُونِ مُلْيُونِ مُلْيُونِ مُلْيُونِ مِلْيُونِ مِلْيُونِ مِلْيُونِ مِلْيُونِ مِلْيُونِ مِلْيُونِ الْكُثَرَ مِنْ مِلْيَادٍ) مُسْلِمٍ وَمَطْبُوعٍ)، كَمَا أَنَّهَا شِقْوَةٌ على أَكْثِرِ مِنْ مِلْيُونِ مِلْيُونِ الْمُنْونِ الْمُسْلِمِ مُنْ الآثَارِ مُنْ اللَّهُ اللهِ المَعْمُورَةِ، وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ نَكِدَةٍ مِنْ الآثَارِ السَّيِّنَةِ الَّتِي لا يُطِيقُهَا عَقْلُ مُسْلِمٍ مُمِيِّزٍ، فَضْلًا عَنْ عُقَلاءِ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ لَمَا جُذُورُهَا السَّيِّئَةِ الَّتِي لا يُطِيقُهَا عَقْلُ مُسْلِمٍ مُمِيِّزٍ، فَضْلًا عَنْ عُقلاءِ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ لَمَا جُذُورُهَا فِي التَّارِيخِ والعِلْمِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِينَ.

الاسْتِعَاضَةُ بالتَّارِيْخِ المِيلاديِّ

إِنَّ الاَسْتِعَاضَةَ بِالتَّارِيْخِ المِيلاديِّ عَنِ التَّارِيْخِ الهِجْرِيِّ؛ لَمُّوَ نَفَتُّ مِنْ أَنْفَاقِ التَّشَبُّهِ المَقِيْتِ، وانْحِنَاءٌ لِلرُّؤُوْسِ بَيْنَ يَدَي الثَّقَافَةِ الغَرْبِيَّةِ؛ نَاهِيْكَ أَنَّهَا مَسْخٌ للهُوِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ومِنْ مُسَلَّمَاتِ العُلُومِ ودَارَاتِ المَعَارِفِ؛ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَارِيخًا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، ويَخُصُّهَا عَمَّا سِوَاهَا، فَإلَيْهِ تُنْسَبُ كُلُّ أَحْدَاثِهَا وأَجْادِهَا وحَضَارَتَهَا، كَمَا تُعَلِّقُ عَلَيْهِ أَشْرَفَ لَحَظَاتِهَا وأَنْفَسَ شُؤُونِ حَيَاتِهَا، مِنْ عِبَادَاتٍ وعَادَاتٍ وأَحْكَامٍ وأَحْدَاثٍ وكَوَائِنَ، سَوَاءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِهَا، أو دُنْيَاهَا على حَدِّ سَوَاءٍ.

لِذَا فَالتَّارِيخُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أُمَّةٍ حِسَابًا لأَيَّامِهَا، وظَرْفًا لأَحْدَاثِهَا: فَهُو عِبَادَةٌ، فَهُو فِي حَقِيقَتِهِ شِعَارٌ لَهَا، ورَمْزٌ لِشَخْصِيَّتِهَا، ومَيْزَةٌ لَمَا عَنْ غَيْرِهَا: فَهُ وَ عِبَادَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَادَةً تَارِيخِيَّةً لَيْسَ غَيْرً!

لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ومَنْ بَعْدَهُم جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ على اعْتِبَارِ النَّبِيِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْهَوْمِ التَّارِيخِ الْحِجْرِيِّ الَّذِي بَدَوُوهُ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ إلى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وأَرَّخُوهُ مِنَ اليَوْمِ اللَّوَّلِ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، فَكَانَ بِدَايَةُ تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّة مِنْ اللَّوَّلِ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، فَكَانَ بِدَايَةُ قَبلَ الْحِجْرِةِ، قَالُوا عَنْهُ: قَبلَ الْحِجْرَةِ، (١/ ١/ ١هـ)، ومَا كَانَ مِنْ أَحْدَاثٍ تَارِيخِيَّةٍ قَبلَ الْحِجْرِةِ، قَالُوا عَنْهُ: قَبلَ الْحِجْرَةِ، وهَكَذَا.

كَمَا أَنَّهُم أَرَّخُوا التَّارِيخَ الحِجْرِيَّ بِالحِسَابِ القَمَرِيِّ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ شَرْعًا؛

حَيْثُ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الأهِلَّةَ مَوَاقِيْتَ لِلنَّاسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلْ هِى مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَٱللَّهِ ٱلْفَاعَشَرَ شَهْرًا فِي كَاللَّهِ مَا لَكُ مِنْ لَكُ مَا لَكُ مِنْ لَهُ لَكُ مَا لَكُ لَكُ مَا لَكُ مَا لَكُ مِنْ لَكُ مَا لَكُ مَا لَكُمْ لَا لَكُ مَا لَكُوا لِكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لِكُوا لِكُوا لَكُوا لَكُوا لَا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَكُوا لَا لَكُوا لَا لَكُوا لَا لَكُوا لَكُوا

وقَالَ ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غُـمَّ عَلَيْحُم فاقْدِرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذِهِ النُّصُوصُ وغَيْرُهَا قَاطِعَةٌ بِوُجُوبِ اعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ القَمَرِيِّ، مِثَا يُؤكِّدُ وُجُوبَ اللَّقْوِيمِ القَمَرِيِّ، مِثَا يُؤكِّدُ وُجُوبَ الأُخْذِ والعَمَلِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الجِسَابَاتِ، والتَّقَاوِيمِ الأُخْرَى.

وهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ زَمَنَ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى يَوْمِنَا هَذَا؛ حَتَّى إذَا أَدْبَرَ الزَّمَانُ، واسْتَحْكَمَ الضَّعْفُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، لاسِيَّا عِنْدَ إسْقَاطِ الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ عَامَ (١٣٤٢)، جَاءَ حِينَهَا فُلُولُ العَسَاكِرِ الصَّلِييَّةِ غَائِرَةً على أَكْثِرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَعِنْدَهَا تَغَيَّرَتْ مَعَالِمُ إسْلامِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مَا الصَّلِييَّةِ غَائِرَةً على أَكْثِرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَعِنْدَهَا تَغَيَّرَتْ مَعَالِمُ إسْلامِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مَا بَيْنَ عَقِيدَةٍ وأَخْلاقٍ وغَيْرها، فَكَانَ مِنْهَا:

إِدْلَافُ التَّارِيخِ اللِيلَادِيِّ إلى كَثِيرٍ مِنْ تِلْكُمُ البِلَادِ الَّتِي مَسَّهَا احْتِلَالُ صَلِيبِيُّ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي غُيِّبَ فِيْهِ التَّارِيخُ الهِجْرِيُّ الَّذِي بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ عَزِيزًا مَنِيعًا شَاخًِا، فَاللهُ المُسْتَعَانُ! □ لأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنْ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ، وتَلْقِيحِ الأَفْكَارِ أَنْ أُمِدَّ إِخْـوَانِي المُسْلِمِيْنَ بِشَيْءٍ مِنْ تَارِيخِ وحُكْمِ: التَّارِيخِ المِيلادِيِّ، على وَجْهِ الاخْتِصَارِ. التَّارِيخُ المِيلادِيُّ: التَّارِيخُ المِيلادِيُّ:

لَقَدْ بَاتَ التَّارِيخُ المِيلادِيُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الرُّومَانِ مُنْدُ (٧٥٠ ق.م)، وكَانَ تَقْوِيمُهُ قَمَرِيًّا، تَتَأَلَّفُ السَّنَةُ فِيْهِ مِنْ عَشْرَةِ شُهُورٍ فَقَط؛ حَتَّى جَاءَ مَلِكُ رُومَا (تُومَا الثَّانِي» (٧١٦ ـ ٧٧٣ ق.م) الَّذِي أَضَافَ شَهْرَيْ «يَنَايِر، وفُبْرَايِر»، وأَصْبَحَتِ السَّنَةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ (٣٥٥) يَوْمًا.

ومَعَ مُرُورِ الأَيَّامِ تَغَيَّرَتْ الفُصُولُ المُنَاخِيَّةُ عَنْ مَكَانِهَا تَغَيُّرًا كَبِيرًا، وفي سَنَةِ (٤٦ ق.م) اسْتَدْعَى الإمْبِرَاطُورُ الرُّومَانِيُّ «يُولْيُوسَ قَيْصَرْ» الفَلكِيَّ المُنجِّمَ المَضرِيَّ «سُورِيجِينَ» مِنَ الإسْكَنْدَرِيَّةَ طَالِبًا مِنْهُ وَضْعَ تَارِيخٍ حِسَابِيِّ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، ويُؤَرَّخُ بِهِ، فَاسْتَجَابَ الفَلكِيُّ المِصْرِيُّ، ووَضَعَ تَارِيخًا مُسْتَنِدًا إلى السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وهِذَا يُعْتَبَرُ أُوَّلَ ثَحَوُّلٍ في التَّارِيخِ: مِنَ القَمَرِيِّ إلى الشَّمْسِيِّ!

وبِالتَّالِي تَحَوَّلَ الرُّومَ انِيُّونَ مِنَ الْعَمَلِ بِالتَّقْوِيمِ الْقَمَرِيِّ إِلَى التَّقْوِيمِ الْقَمَرِيِّ إِلَى التَّقْوِيمِ الْقَمَرِيِّ إِلَى التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ، وسُمِّيَ هَذَا التَّارِيخُ: بِالتَّارِيخِ «اليُولْيَانِيِّ» نَسْبَةً إِلَى الإمْبِرَاطُورِ «يُولَيُوسَ قَيْصَرْ»، وبَقِي هَذَا التَّارِيخُ مَعْمُ ولَّا بِهِ فِي أُورُوبَّا، وبَعْضِ الأُمَمِ الأُمْمِ الأُخْرَى قَبْلَ وبَعْدَ مِيلادِ المَسِيح عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ.

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ الْمُلُوكِ ورِجَالِ الكَنِيسَةِ مِنَ الرُّهْبَانِ والقَسَاوِسَةِ النَّذِينَ كَانَ لَمُم يَدُ سَوْدَاءُ فِي تَحْرِيفِ وتَغْيِيرِ الإنْجِيلِ، ثُمَّ جَاءَتْ التَّغَيُّرَاتُ مِنْهُم

والتَّعْدِيلاتُ الَّتِي أَجْرَوْهَا على التَّارِيخِ الَّذِي ادَّعَوْهُ وأَلْصَقُوهُ بِمِيْلادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ زُوْرًا وكَذِبًا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ ثَمَّةَ انْطِبَاعًا بِالاهْتِهَامِ الدِّينِيِّ النَّصْرَانِيِّ بِمَوْضُوعِ التَّارِيخِ؛ يُوْضِّحُهُ.

أنَّ النَّصَارَى مُنْذُ قُرُونٍ، وهُم مُسْتَمِرُّوْنَ على العَمَلِ بالتَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ دُونَ رَبْطِهِ بِالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ؛ حَتَّى القَرْنِ السَّادِسِ أو القَرْنِ الشَّامِنِ مِنْ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ ثُمَّ جَاءَ دَوْرُ التَّغْيِيرِ والافتِرَاءِ الثَّامِنِ مِنْ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ ثُمَّ جَاءَ دَوْرُ التَّغْيِيرِ والافتِرَاءِ فَقَدَّمُوا وحَرَّفُوا مِنَ التَّارِيخِ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ بِدَايَةِ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ المِيلادِيَّةِ، نِسْبَةً مِنْهُم إلى مِيْلادِ المَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ المِيلادِيَّةِ، نِسْبَةً مِنْهُم إلى مِيْلادِ المَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وأن تَكُونَ بِدَايَةُ هَذَا التَّارِيخِ (١- يَنَايِر -١) مِيلادِي، وهُو يَوْمُ بِتَانِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا زَعَمُوا؛ حَيْثُ إنَّ مِيلادَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا زَعَمُوا؛ حَيْثُ إنَّ مِيلادَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا رُعَمُوا؛ حَيْثُ إنَّ مِيلادَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا يُقَالُ كَانَ في (٢٥ـ ديسمبر) (كَانُونَ الأَوَّلَ)، وعِنْدَهَا عُرِفَ هذَا التَّارِيخُ المِيلادِيِّ. المَيلِيلادِيِّ المَيلِونَ الأَوْلَ)، وعِنْدَهَا عُرِفَ هذَا التَّارِيخُ المِيلادِيِّ.

ونَخْلُصُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ المِيلادَ الحَقِيقِيَّ لِلمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ سَابِقٌ لِبَدْءِ التَّارِيخِ المِيلادِيِّ بِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ ؛ لِذَا يَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّارِيخِ الميلادِيِّ ، ومِيلادِ التَّارِيخِ الميلادِيِّ بِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ ؛ لِذَا يَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّارِيخِ الميلادِيِّ ، ومِيلادِ المَسيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ لأنَّ اصْطِلاحَ قَبْلَ الميلادِ أو بَعْدَهُ تَارِيخِيًّا لا يَصْدُقُ مَعَ حَقِيقَةِ مِيْلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السُّلامُ فِعْلِيَّا.

وقَدْ استَمَرَّ العَمَلُ جِذَا التَّارِيخِ إلى عَهْدِ بَابَا النَّصَارَى «جُورِيجُورِي الثَّالِثَ عَشَرَ» الَّذِي قَامَ بِإِجْرَاءِ تَعْدِيلاتٍ على «التَّارِيخِ

اليُولْيَانِيِّ التَّلافِي الخَطَأِ الوَاقِعِ فِيْهِ، وهُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلسَّنَةِ الحِسَابِيَّةِ على السَّنَةِ الفِعْلِيَّةِ لِلشَّمْسِ مِمَّا أَدَّى إلى وُجُودِ فَرْقٍ سَنَوِيٍّ قَدْرُهُ إحْدَى على السَّنَةِ الفِعْلِيَّةِ لِلشَّمْسِ مِمَّا أَدَّى إلى وُجُودِ فَرْقٍ سَنَوِيٍّ قَدْرُهُ إحْدَى عَشْرَةَ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الحِسَابِ والوَاقِعِ الفِعْلِيِّ، فَقَامَ «البَابَا) بِإصْلاحِ هَذَا الفَرْقِ، وسُمِيَّ هَذَا التَّعْدِيلُ بِالتَّارِيخِ «الجُورِيجُورِي»، وانْتَشَرَ العَمَلُ بِهِ الفَرْقِ، وسُمِيَّ هَذَا التَّعْدِيلُ بِالتَّارِيخِ «الجُورِيجُورِي»، وانْتَشَرَ العَمَلُ بِهِ في غَالِبِ الدُّولِ النَّصْرَانِيَّةِ.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى مُفَكِّرِي النَّصَارَى أَنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ القَائِمَ اليَوْمَ لَيْسَ حَقِيقِيُّ التَّحْدِيدِ، بِلْ هُوَ «التَّارِيخُ الجُورِيجُورِي»، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الفَلكِيِّينَ يَرُوْنَ أَنَّهُ سَيَحْتَاجُ قَطْعًا يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ إلى تَعْدِيلٍ آخَرَ، إذَا كَانَ المَدَفُ هُوَ للمُحَافَظَةُ على انْطِبَاقِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ على الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ.

وبِنَاءً على مَا تَقَدَّمَ فإنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ في الأَصْلِ كَانَ رُومَانِيًّا، عَدَّلَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ والرُّهْبَانِ النَّصَارَى، ونَسَبُوهُ لِميلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ نِسْبَةً جُزَافِيَّةً بَعْدَ مِيْلادِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِسِتَّةِ أو ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ تَقْرِيبًا، وقَدْ أقَرَّ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ النَّصَارَى بِخَطَأِ هَذِهِ النِّسْبَةِ.

* * *

□ فَائِدَةٌ:

مِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ أَنَّ الأَشْهُرَ الِمِيلادِيَّةَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا السَّنَةُ المِيلادِيَّةُ، هِيَ فِي الأَصْلِ تَعُودُ لِتَمْجِيْدِ التَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ المِيلادِيِّ لاثْنَيْ عَشَرَ إِلَمَّا مَزْعُومًا مِنْ آلِمَةِ الرُّومَانِ الأُسْطُورِيَّةِ!

بَعْدَ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ التَّارِيخَ المِيلادِيَّ نَتَاجُ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ خَالِصٍ مَوْلُودٍ في بِيئةٍ رُومَانِيَّةٍ، وحَضَانَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، ونَشَأَ بِرِعَايَةِ القَيَاصِرَةِ، وتَعْدِيلاتِ البَابَوَاتِ والرُّهْبَانِ، ولَم يُعْرَفْ إلَّا بَعْدَ مِيلادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِقُرُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ولَم يُسْنَ على مَوْلِدِه بِيقِينٍ.

* * *

قَالَ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبُو زَيْدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيةِ كِتَابِهِ "المَدْخَلِ المُفَصَّلِ" (١٢): "شَرَفٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ وَحْدَتُهُم فِي التَّارِيخِ مِنْ مُهَاجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْ مِنْ مَكَّة حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى اللهِ يَعُونُوا يَضَعُونَ حَرْفَ: "هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمْزُا لِلتَّارِيخِ العُلْمَاءَ المُتقَدِّمِينَ لَم يَكُونُوا يَضَعُونَ حَرْفَ: "هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمْزُا لِلتَّارِيخِ العُلْمَاءَ المُتقَدِّمِينَ لَم يَكُونُوا يَضَعُونَ حَرْفَ: "هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمْزُا لِلتَّارِيخِ المُعْرِيِّ؛ لِوحْدَةِ التَّارِيخِ لَدَيْم، وعِلْمِهِم بِه، ولأَنَّهُ لَيْسَ قَدِيبًا لِغَيْرِهِ كَالتَّارِيخِ المُيلادِيِّ؛ وكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ قَفَى عَمَلَ المُسْلِمِينَ بِعَدَمِ وَضْعِ الرَّمْزِ: "هـ» وعَدَم المُيلادِيِّ، وكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ قَفَى عَمَلَ المُسْلِمِيْنَ بِعَدَمِ وَضْعِ الرَّمْزِ: "هـ» وعَدَم مُقَابَلَتِهِ بِالتَّارِيخِ المِيلادِيِّ هُ و الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ولِحَذَا لَو مُنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَا وَضَعْتُ هَذَا الرَّمْزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا مِعَاشِرَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَا وَضَعْتُ هَذَا الرَّمْزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا مَعَاشِرَ

المُسْلِمِيْنَ _ تَارِيخٌ سِوَاهُ انْتَهَى.

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّنَا لم نَزَلْ نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةِ، ومِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ مُوْلَعِيْنَ بالتَّارِيْخِ المِيلَادِيِّ؛ إمَّا لاجْتِهَادٍ ظَنَّوْهُ سَدِيْدًا، أَوْ تَقْلِيْدٍ ظَنُّوْهُ تَقَدُّمًا وتَجْدِيْدًا.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ التَزَمْتُ في كِتَابَاتِ، ولله الحَمْدُ: التَّارِيْخَ الهِجْرِيَّ، وطَرَحْتُ مَا سِوَاهُ ـ المِيْلادِيَّ ـ إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

كُلُّ هَذَا لِعُمُوْمِ الفَائِدَةِ المُحَصَّلَةِ عِنْدَ القَارِئ المُسْلِمِ؛ نُصْرَـةً للتَّارِيْخِ الإِسْلامِي مِنْ وَطْأَةِ الانْهِزَامِ التَّارِيْخِي أَمَامَ الغَرْبِ، أو مِنَ المُجَارَاةِ للتَّبَعِيَّةِ لهم!

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَتَسَتَبْدِلُونَ الَّذِى هُوَ أَذْفَ بِالَّذِى هُوَ أَذْفَ بِالَّذِى هُوَخَيُّر ﴾ (البقرة: ٦١).

في حِيْنِ أَنَنِي أَنَاشِدُ كُتَّابَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَفِيْقُوا لِتَارِيْخِهم، وأَنْ يَخْفَظُوا لِللَّمَّةِ حَوَادِثَهُم بِالتَّوَارِيْخِ الهِجْرِيَّةِ لَفْظًا وخَطَّا، وأَنْ يَحْبِسُوا أَقْلامَهُم عَنْ أَمْرَيْن:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: عَنْ مُكَاتَبَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي.

الأَمْرُ الثَّاني: وكَذَا عَنْ مُقَابَلَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي أَمَامَ التَّارِيْخِ الهِجْرِي، إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ:

١- كالتَّوارِيْخ المِيْلادِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الهُجْرَةِ النَّبُوِيَّةِ.

٢ ـ أو ممَّا كَانَ فِيْهِ لَبْسٌ عِنْدَ اجْتِماعِ التَارِيْخِ الهِجْرِيِّ، والتَارِيْخِ المِيْلادِيِّ.

٣ أو كَانَ للتَّارِيْخِ اللِيلَادِيِّ اشْتِهَارٌ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَفِي الحَالَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ؛ فَإِنَّنَا نَجْمَعَ بَيْنَ التَّارِيْخَيْنِ: الهِجْرِيِّ والمِيْلادِيِّ.

* * *

((8)

مُوَاضَعَةُ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ

وبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ المَعْرُوفَةَ هِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ والدَّثَارِ، وأَنَّهَا أَصِيْلَةُ المَنْزَعِ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ طَرِيقَةِ تَرْسِيْمِ هَذِهِ الأَرْقَامِ على صَفَحَاتِ الكِتَابِ.

كَانَ لِلمُسْلِمِينَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا مُوَاضَعَةٌ في تَـرْقِيْمِ صَــفَحَاتِ الكِتَــابِ لاَ تَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: مَنْ يَضَعُ الأَرْقَامَ أَعْلَى الصَّفْحَةِ، سَوَاء كَانَتْ يَمِينًا أَو يَسَارًا أَو وَسَطًا. الثَّانِيَةُ: مَنْ يَضَعُهَا أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ يَمِينًا أَو يَسَارًا أَو وَسَطًا.

وكِلا الحَالَتَيْنِ قَدْ أَخَذَ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ دُوْنَ نَكِيرٍ، إِلَّا إِنَّ النَّاظِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرْقِيْمِ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ يَجِدُ أَنَّ الحَالَةَ الأُولَى هِيَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ.

وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْمُواضَعَةِ؛ نُنْكِرُ على بَعْضِ الْقَلِّدَةِ مِنْ كُتَّابِ الْسُلِمِيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يَضَعُونَ تَرْسِيْمَ الأَرْقَامِ على جَانِبَيْ الصَّفَحَاتِ يَمِيْنًا أَو يَسَارًا! وهَذَا لا نَعْرِفُهُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، بَلْ لا نَعْرِفُهَا إلَّا مُؤَخَّرًا عِنْدَ حَمَلَةِ الأَقْلامِ المُتَأثِّرِينَ بِمُوَاضَعَةِ كُتُبِ الغَرْبِ!

نَعَم؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُزَاحَفَةَ التَّقْلِيدِيَّةَ، والْمُرَاكَنَةَ الانْهِزَامِيَّةَ لَم تَأْخُذُ تَرْصِيْفَهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ إِلَّا لَمَّا فُتِحَتِ التَّرْجَمَةُ لِكُتُبِ الغَرْبِ لِكُلِّ مَنْ هَبْ وَدَبَّ، ومِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِالْمُفِيْدِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ غَدَتِ التَّرْجَمَةُ هَذِهِ الأَيَّامَ سُوْقًا رَائِحَةً يَعْبَثُ بَهَا كَثِيرٌ مِنْ دُعَاةِ التَّالَيْفِ والتَّصْنِيْفِ مِمَّنْ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم حُبَّ رَائِحَةً يَعْبَثُ بَهَا كَثِيرٌ مِنْ دُعَاةِ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ مِمَّنْ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم حُبَّ الثَّقَافَاتِ الغَرْبِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وأيًّا كَانَ أَمْرُ الْمُانَعِةِ؛ إلَّا إنَّنَا لا نَمْنَعُ مِنْ وَضِعِ اسْتِخْدَامِ جَانِبَيْ السَّغْحَةِ لِرَصْفِ الأرْقَامِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ أَمْرٍ آخَرَ، وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم لِعُمُومِ الضَّفْحَةِ لِرَصْفِ الأرْقَامِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ أَمْرٍ آخَرَ، وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم لِعُمُومِ الضَّفْحَةِ لِرَصْفِ الأرْقَامِ العَائِدَةِ، وذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهِم أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ فِي أَعْلاهَا أَو الشَائِدةِ وتَقْرِيبِ العَائِدةِ، وذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهِم أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ فِي أَعْلاهَا أَو أَسْفَلِهَا، كَمَا يَلِي:

وهُوَ وَضْعُ الأَرْقَامِ على جَانِبَيْ الصَّفْحَةِ؛ لأَجْلِ بَيَانِ مَوَاقِعِ هَذِهِ الصَّفْحِةِ فِي الكِتَابِ المَطْبُوعِ قَدِيمًا، ولاسِيمًا إذَا كَانَ هَذَا الكَتَابُ القَدِيمُ مَشْهُورًا قَدْ سَارَ عَلَيْهِ الاعْتِمَادُ فِي العَزْوِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، الأَمْرُ الَّذِي أَرَادُوا بِهِ جَمْعَ الفَائِدَتَيْنِ بَيْنَ التَّرْقِيمَ العَزْقِ بَيْنَ مُوَاطِنِ تَرْقِيمَاتِهِ القَدِيمَةِ، ومِثْلُ هَذَا الصَّنيْعِ الفَائِدَتَيْنِ بَيْنَ التَّرْقِيمِ الجَدِيدِ، وبَيْنَ مَوَاطِنِ تَرْقِيمَاتِهِ القَدِيمَةِ، ومِثْلُ هَذَا الصَّنيْعِ الفَائِدَتَيْنِ بَيْنَ التَّرْقِيمِ الجَدِيدِ، وبَيْنَ مَوَاطِنِ تَرْقِيمَاتِهِ القَدِيمَةِ، ومِثْلُ هَذَا الصَّنيْعِ الفَائِدَتَيْنِ بَيْنَ التَّرْقِيمُ وهُو أَيْضًا دَلِيْلٌ على صِدْقِ نَشْرِ العِلْمِ، ومُسَاعَدَة إخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، واللهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ.

* * *

وقَبْلَ الْحُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْمُزَاحَمَةِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَنكَّبَهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينَ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ المُّعَاصِرِينَ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ

بِمُوَاضَعَةِ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ، وهُوَ بَحْثُ نَفِيسٌ وعَزِيزٌ، وقَدْ ذَكَرَهُ في مُلْحَقَاتِ تَعْلِيقَاتِهِ على كِتَابِ «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» لِشَيْخِهِ أَحْدِ شَاكِرٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٩٦): «بِمُنَاسَبَةِ طَبْعِ رِسَالَةِ «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» وكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الكِتَابِ: أَذْكُرُ جُمْلَةً مِنَ الاخْتِيَارَاتِ والاسْتِحْسَانَاتِ في شُؤُونِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ، بُغْيَةَ إِشَاعَةِ الأُسْلُوبِ الأَفْضَلِ، ورَغْبَةً في تَوَحُّدِ أَسَالِيْبِ الطِّبَاعَةِ أو الكِتَابِ، بُغْيَةَ إِشَاعَةِ الأُسْلُوبِ الأَفْضَلِ، ورَغْبَةً في تَوَحُّدِ أَسَالِيْبِ الطِّبَاعَةِ أو تَقَارُبِهَا، فَيُسْعَدَ القَارِئُ العَرَبِيُّ بِزِيَادَةِ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ.

1 حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْقِيْمُ لِلصَّفَحَاتِ فِي أَعْلاهَا، ومِنْ طَرَفِهَا الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ، كَمَا كَانَ يَثْبُتُ فِي الكِتَابِ المَطْبُوعِ قَدِيمًا، لأَنَّ النَّاظِرَ فِي الإَحَالَةِ يَنْظُرُ إلى أُوَّلِ الصَّفْحَةِ أُوَّلًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فَاحِصًا عَنْ طَلِبَتِهِ فِي الصَّفْحَةِ، فَتَبْقَى نَظْرَتُهُ وقِرَاءَتُهُ عَادِيَّةً طَبِيعِيَّةً؛ لَيْسَ فِيهَا قَلْبُ النَّظَرِ مِنْ أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ، فَتَبْقَى نَظْرَتُهُ وقِرَاءَتُهُ عَادِيَّةً طَبِيعِيَّةً؛ لَيْسَ فِيهَا قَلْبُ النَّظَرِ مِنْ أَسْفَلَ إلى أَعْلَى الصَّفْحَةِ.

نَعَم قَدْ يَسْتَحْسِنُ أَو يَضْطَّرُ الْمُؤَلِّفُ أَو الطَّابِعُ إِلَى وَضْعِ الأَرْقَامِ مِنْ أَسِفَلِ الصَّفْحَةِ _ويُفَضَّلُ أَنْ تَكُوْنَ على طَرَفِهَا الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ _إذَا كَانَ في أَعْلَى الصَّفْحَةِ عَنَاوِينُ زَاحِمَةٌ، أَو أَرْقَامٌ لِلدِّلاَلَةِ مُتَرَاكِمَةٌ، أَو أَمُورٌ أُخْرَى يَضِيتُ رَأْسُ الصَّفْحَةِ وَأَعْلاهَا عَنْ تَقَبُّلِ الأَرْقَامِ مَعَهَا، فَحِينَئِذٍ تُوضَعُ الأَرْقَامُ مِنْ أَسْفَلَ.

٢ - حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ أَيْضًا؛ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الصَّفْحَةَ الَّتِي في رَأْسِهَا عِنْوَانٌ بَارِزٌ لا يُرَقِّمُونَهَا، ولا بَأْسَ بِذَلِكَ، وفي هَــنِهِ الحَــالِ يُسْتَحْسَـنُ

وَضْعُ الرَّقَمِ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ، عَنْ يَمِينِهَا أَو يَسَارِهَا أَو وَسَطَ السَّطْرِ؛ حَتَّى لا تَخْلُوَ الصَّفْحَةُ مِنْ رَقَم، وقَدْ يَكُونُ هُوَ مَوْضِعَ الإِحَالَةِ.

٣- حَوْلَ بَدْءِ السَّطْرِ؛ اعْتَادَ الطَّابِعُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بَدْأَ الكَلامِ فِي الأَصْلِ فِي أُوَّلِ المَّسْطُرِ بِمِقْدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَبْرُزَ ويَظْهَرَ فِي أُوَّلِ المَّسْطُرِ بِمِقْدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَبْرُزَ ويَظْهَرَ ولِيُفِيدَ عِنْدَ تَعَدُّدِ المَقَاطِعِ فِي الصَّفْحَةِ، أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى مِنَ المَعَانِي وَلِيُفِيدَ عِنْدَ تَعَدُّدِ المَقَاطِعِ فِي الصَّفْحَةِ، أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى مِنَ المَعَانِي فَيَسْتَرِيحُ القَادِئُ لِلكِتَابِ نَظَرًا وذِهْنًا فِي هَذِهِ الحَالِ، وتَجْمُلَ صَفْحَةُ الكِتَابِ فَهُو أَسْلُوبٌ مُفِيْدٌ وتَجْمِيليٌّ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

يَجْعَلُونَ هَذَا في «الأصْلِ» لِلكِتَابِ، وإذَا كَانَ لِلكِتَابِ «تَعْلِيقٌ»، جَعَلُوهُ بَعْضُهُم على شَاكِلَةِ الأصْلِ ثَمَامًا فَجُعِلَ أُوَّلُ اللَّهْطَعِ مِنَ «التَّعْلِيْقِ» رَاجِعًا كَلِمَةً عَنْ أُوَّلِ السَّطْرِ اللَّوَّلِ اللَّدُوءِ بِهِ المَقْطَعِ بَارِزَةً عَنِ السَّطْرِ الأَوَّلِ اللَّدُوءِ بِهِ المَقْطَعُ، عَنْ أُوَّلِ السَّطْرِ الأَوَّلِ اللَّدُوءِ بِهِ المَقْطَعُ، فَمَنْ فَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَقَاطِعُ فِي التَّعْلِيقِ بَرَزَتْ أُوَائِلُهَا بِرُجُوعِهَا عَنْ أُوَّلِ السَّطْرِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ مَقْطَعًا مِنْهَا اهْتَدَى إلَيْهِ بِسُهُولَةٍ وبِسُرْعَةٍ.

وبَعْضُ الطَّابِعِينَ يَجْعَلُونَ «التَّعْلِيتَ» خُتْلِفًا عَنْ أُسْلُوبِ «الأَصْلِ» فَيَجْعَلُونَ أَوَّلُهُ بِالرَّقَمِ فَقَطْ، ثُمَّ فَيَجْعَلُونَ أَوَّلُهُ بِالرَّقَمِ فَقَطْ، ثُمَّ الرَّبُطِ بِالأَصْلِ: بَارِزًا أَوَّلُهُ بِالرَّقَمِ فَقَطْ، ثُمَّ تَسَاوَى أَوَائِلُ المَقَاطِعِ الَّتِي تَلِيهِ، وتَكُونَ كُلُّهَا بِبَدْءٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَأْتِي مَقْطَعٌ آخَرُ لَهُ رَقْمُ رَبْطِ بِالأَصْلِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَقَاطِعُ الَّتِي لا تَبْدَأُ بِرَقَمٍ تَسَاوَتْ فِيْهِ أَوَائِلُهَا لَهُ رَقْمُ رَبْطِ بِالأَصْلِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَقَاطِعُ الَّتِي لا تَبْدَأُ بِرَقَمٍ تَسَاوَتْ فِيْهِ أَوَائِلُهَا مَعَ السُّطُورِ قَبْلَهَا، وبَعْدَهَا ثَمَامًا! فَلا يُعْرَفُ بَدْءُ المَقْطَع فِيهَا.

وهَذَا الأُسْلُوبُ غَيْرُ جَمِيلٍ في ذَاتِهِ، ومُفَوَّتُ على القَارِئِ النَّاظِرِ:

لِلا هْتِدَاءِ إِلَى أُوَّلِ الْمَقَاطِعِ مِنَ الْمَقَاطِعِ الَّتِي لا تَبْدَأُ بِرَقِم، وفِيْهِ تَتَبَدَّى بَشَاعَةُ هَذَا الأُسْلُوبِ، وظَاهِرُهُ تَجْمِيلٌ بِمُسَاوَاةِ أُوَائِلِ السُّطُورِ كُلِّهَا وفي بَدْئِهَا، وفي ضِمْنِهِ الأُسْلُوبِ، وظَاهِرُهُ تَجْمِيلٌ بِمُسَاوَاةِ أُوائِلِ السُّطُورِ كُلِّهَا وفي بَدْئِهَا، وفي ضِمْنِهِ أَيْضًا تَوْفِيرٌ على الطَّابِعِ «الصِّفِيْفِ» بَعْضَ الجُهْدِ إِذْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ أَيْضًا تَوْفِيرٌ على الطَّابِعِ «الصِّفِيْفِ» بَعْضَ الجُهْدِ إِذْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ مَنْ كُلِّ سَطْرٍ كَلِمَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سُطُورُ الصَّفْحَةِ (٢٥) سَطْرًا مَثَلًا، نَقَصَتْ نَحْوَ سَطْرٍ أو سَطْرًا

وفي ذَلِكَ كَسْبٌ لِلطَّابِعِ، وتَوْفِيرٌ لِلوَقْتِ، وسُرْعَةٌ في امْتِلاءِ الصَّفْحَةِ إذْ هِيَ أَصْغَرُ عِنَّا لَو كَانَ أُسْلُوبُهَا بِالعَكْسِ، فَتَزِيدُ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ، ولِذَا يَمِيلُ عَامِلُ المَطْبَعَةِ إلى هَذَا الأُسْلُوبِ.

والَّذِي أَخْتَارُهُ: هُوَ الأَسْلُوْبُ الْأَوَّلُ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

(٤٦)

ظُهُوْرُ الكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ

لا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ الأَقْلامِ المُوْسِمِيَّةِ قَدْ بَاتَتْ سِمَةً مَّمْجُوْجَةً عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ مِنْ طُلَّابِ العِلْم، ولاسِيَّما في السُّنُوْنِ العِجَافِ الأَخِيْرَةِ.

يُوَضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَدَاهُمُ اللهُ أَصْبَحُوْا مِنْ رُوَّادِ الْأَقْلامِ اللهُ إَسْمِيَّةِ، وذَلِكَ بِكِتَابَةِ المَوْضُوْعَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَوَاسِمِ، مِثْلَ: رَمَضَانَ والحَجِّ والعُمْرَةِ...، فَهُنَا تَخْرُجُ الكُتُبُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ: عَنِ الصِّيَامِ والحَجِّ والعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ مَنْ عَجَةً وَالعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ مَنْ عَجَةً وَالعُمْرَةِ وَالعُمْرَةِ مَنْ عَلَى رَأْسِكَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَعَيْرِهَا، مِمَّا أَصْبَحَ ظَاهِرَةً مُنْ عِجَةً وَتَكَدَّ إِنَّكَ لَتَعْصِبُ على رَأْسِكَ عِنْدَ دُخُولِكَ

المَكْتَبَاتِ الإسْلامِيَّةَ أَيَّامَ مَوَاسِمِ العِبَادَةِ؛ حَيْثُ تَجِدُهَا قَدْ أُغْرِقَتْ بالكُتُبِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنِ الصِّيَامِ والحَجِّ وغَيْرِهَا!

لِذَا؛ كَانَ الأَوْلَى بِأَصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ أَنْ يَخْفَظُوا على أَنْفُسِهِم أَقْلامَهُم وأَوْقَاتِهُم، وأَنْ يَشْتَغِلُوا بِمَا هُوَ أَوْلَى، وذَلِكَ بِوَعْظِ وتَذْكِيرِ إِخْوَانِهِم المُسْلِمِیْنَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذِهِ العِبَادَاتِ أَیَّامَ مَوْسِمِهَا، لا أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِم مُؤَلَّفَاتِهِم حَسْبُ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي قَدْ كُفُوا مَثُوْنَةَ التَّأْلِيْفِ في مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِيعِ العِلْمِيَّةِ، سَوَاءٌ مِمَّنْ سَبَقَهُم أو عَاصَرَهُم مِنَ أَهْلِ العِلْمِ!

* * *

 (ξV)

التَّقَاطُرُ على تَحْقِيْقِ الكُتُبِ الرَّائِجَةِ

هُنَاكَ اهْتِهَامٌ وَاسِعٌ هَذِهِ الأَيَّامَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُمُ الله، وذَلِكَ عِنْدَ تَسَابُقِهِم الْمَحْمُومِ إلى تَحْقِيْقِ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي لَمَا انْتِشَارٌ وَاسِعٌ بَيْنَ عَامَّةِ الْسُلِمِيْنَ، ولهَا أَيْضًا تَدَاوُلُ كَبِيْرٌ فِي سَاحَاتِ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، مِثْلُ كِتَابِ: الْسُلِمِيْنَ، ولهَا أَيْضًا تَدَاوُلُ كَبِيْرٌ فِي سَاحَاتِ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، مِثْلُ كِتَابِ: السَّالِمِيْنَ، ولهَا أَيْضًا تَدَاوُلُ كَبِيْرٌ فِي سَاحَاتِ دُوْرِ النَّشْرِ والطِّبَاعَةِ، مِثْلُ كِتَابِ: (رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ»، و (الجَوَابِ الكَافِي»، و (جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ»، و (تَفْسِيْرِ النَّاسِ الصَّالِحِيْنَ»، و (الجَوَابِ الكَافِي»، و (جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ»، و (تَفْسِيْرِ الْبُولِي بَعْنُ الْوَلِي بَعْفُو إِللَّهُوْدِ العِلْمِيَّةِ أَنْ تُصْرَفَ الْبُنِ كَثِيْرٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى، ولاسِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ تِلْكُمُ الكُتُبَ الَّتِي اجْتَمَعُوا فَي بَعْقِيْقِ وَالتَّذَقِيْقِ، الأَمْرُ اللَّذِي قَدْ يَفْتَحُ بَابَ عَلَيْهَا لِبَدًا قَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَفْتَحُ بَابَ عَلْمُ اللَّذِي قَدْ يَفْتَحُ بَابَ الشَّكَ والظِّنَةِ عِنْدَ كُلِّ نَاظِرِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ الْمُترَامِيَةِ إِلَى تَعْقِيْقِ مِثْلِ الشَّكَ والظِّنَةِ عِنْدَ كُلِّ نَاظِرِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ الْمُترَامِيَةِ إِلَى تَعْقِيْقِ مِثْلِ

هَذِهِ الكُتُبِ الرَّائِجَةِ: بأَنَهُم أَهْلُ تِجَارَةِ ورَقٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَحْقِيْقٍ مُدَقَّقٍ!
ومِنْ أَسَفٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْ لِ التَّحْقِيقِ مِثَّ نُ لَمُّم قَدَمُ صِدْقٍ في بَابِ
التَّحْقِيقِ، نَجْدُهُم قَدْ رَضُوا بَأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ في خَوْضِ تَحْقِيقِ مِثْلِ هَذِهِ
الكُتُبِ السَّائِرَةِ الرَّائِجَةِ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا بِأَقْلامِ تَحْقِيقِهِم إلى مَدَارِكِ المُّوَّةِ،
ورَجُارَةِ الدَّرَاهِم، فَلْيَحْذَرُوا!

فَهَذَا مُحُقِّتُ مَ تُقِنٌ، قَدْ لَمَعَ اسْمُهُ، وبَرَقَ قَلَمُهُ يَوْمَ عَكَفَ على تَخْقِيقِ بَعْضِ المَخْطُوطَاتِ العِلْمِيَّةِ تَحْقِيقًا عِلْمِيَّا، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ ذَا، إذْ بِهِ يَفْتَحُ مَكْتَبًا لِلتَّحْقِيقِ، ويَقُومُ بِالإشْرَافِ يَفْتَحُ مَكْتَبًا لِلتَّحْقِيقِ، ويَقُومُ بِالإشْرَافِ عَلَيْهِم لَيْسَ إلا، ثُمَّ إذْ بِهِ يُفَاجِئُ المُسْلِمِيْنَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الكُتُبِ المُحَقَّقَةِ التَّي قَدْ يَعْجَزُ طَالِبُ العِلْمِ عَنِ الإحاطَةِ بِعَنَاوِينِهَا لِكَثْرَتَهَا، فَضْلًا عَنْ قِرَاءَتِهَا، هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أَنَّ سِبَاقَ هَذِهِ الكَتَائِبِ فَيْذِهِ الكُتَّابِ المُحَقَّقَةِ قَدْ تَحَرَّجَتْ مِنْ مَكْتَبِهِ في غُضُونِ شُهُورٍ لا الرَّكَائِبِ لِمِيْدِهِ الكُتَبِ المُحَقَّقَةِ قَدْ تَحَرَّجَتْ مِنْ مَكْتَبِهِ في غُضُونِ شُهُورٍ لا تَتَجَاوَزُ السَّنَةَ الوَاحِدَة، إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ يَا أَيُّهَا الكُتَّابُ!

(ξλ)

حَجْزُ الكُتُب

لَمَ تَزَلْ ظَاهِرَةُ حَجْزِ الكُتُبِ رَائِجَةً بَيْنَ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ ذَاقُوا حَلاوَةَ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ؛ وذَلِكَ يَوْمَ يَقُومُ لَفِيْفٌ مِنْ عُشَّاقِ التَّحْقِيقِ بِحَجْزِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا رَهْنُ تَحْقِيقَاتِهِم، وأَنَّهُم لَم يَزَالُوا قَائِمِينَ عِلْ تَحْقِيقَاتِهِم، وأَنَّهُم لَم يَزَالُوا قَائِمِينَ على تَحْقِيقِهَا، ولاسِيَّا الكُتُبُ الَّتِي لَمَا رَوَاجٌ وقَبُولُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، وأَخُصُّ على تَحْقِيقِهَا، ولاسِيَّا الكُتُبُ الَّتِي لَمَا تَسْوِيقُ بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ.

🗆 ومِنْ خَبَرِ حَجْزِ الكُتُب:

١- أَنْ يَقُومَ بَعْضُ اللَّحَقِّقِينَ هَدَاهُ اللهُ بِذِكْرِ تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ في بَعْضِ
 كُتُبِهِ السَوَاءُ ضِمْنَ حَوَاشِيهِ الوضمن قَائِمَةِ إصْدَارَاتِ تَحْقِيقَاتِهِ الجَدِيدَةِ.

٢- أو يَقُومَ بِالإعْلانِ عَنْ تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ فِي أَحَدِ المَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ، أو المَوَاقِعِ الفَضَائِيَّةِ، ورُبَّمَا كَانَ حَدِيثًا لَهُ فِي مَجَالِسِ طُلَّابِ العِلْمِ، كُلَّ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ لَهُ حَجْزُ الكُتُبِ إلى أَجْلِ غَيْرِ مُسَمَّى، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ طُلَّابُ التَّحْقِيقِ!

🗆 ومِنْ أَمْثِلَةِ حَجْزِ الكُتُبِ:

١- قَوْلُ بَعْضِهِم عَنِ الْكِتَابِ الْمَحْجُوْزِ؛ بِأَنَّهُ: «قَيْدُ التَّحْقِيقِ»، أو نَحْوُهُ.
 وأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ كَذِبًا، قَوْلُهُ: «قَيْدَ الطِّبَاعَةِ»، وهُوَ في هَذَا كُلِّهِ لَم يُجْرِ فِيْهِ قَلَمَ التَّحْقِيقِ، ورُبَّمَا لَم تَقَعْ عَيْنُهُ على خَطُوطَاتِه بَعْدُ!

ولا أدَلَّ على كَذِبِ هَذِهِ الدَّعَوَى العَرِيضَةِ؛ إلَّا شَاهِدُ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تَمَرُّ بِصَاحِبِهَا مَرَّ السَّحَابِ، وهُوَ بَعْدُ لَمَ يُخْرِجِ الكِتَابَ، ورُبَّمَا أُخْرَجَ غَيْرَهُ، ونَسِيَهِ هُوَ!

وكُمْ وَقَفْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوِي التِّجَارِيَّةِ؛ فَمِنْهُم مَنْ مَضَتْ على دَعْوَاهُ لِحَجْزِ الكِتَابِ خَسُ سِنِينَ، ومِنْهُم عَشْرُ سِنِينَ، ومِنْهُم خَسَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا أُرْيدُ أَنْ أَزِيدَ فَأُتَّهَم!

ولَوْلا الشَّرْطُ الَّذِي جَرَى فِي أُوَّلِ الكِتَابِ؛ لَذَكَرْتُ عَشَرَاتِ الأَسَامِي، وَمَا جَاءَ مِنْهُم مِنْ حَجْزِ لِلكُتُب مِنْ خِلالِ وُعُودِ عَرْقُوب!

٢ ـ ومِنْهُم مَنْ لا يَفْتَأُ يُحَقِّقُ الأَجْزَاءَ الأُولَى لِلكِتَابِ، دُونَ سَائِرِهِ؛ حَتَّى يُبْقِيَهُ مُعَلَّقًا سِنِينَ عَدَدًا، فَلا حَقَّقَهُ كُلَّهُ، ولا تَرَكَهُ لِغَيْرِهِ، فَتَرَاهُ يَبْشِشُ بيلِهِ هُنَا وهُنَاكَ على كُلِّ كِتَابٍ ظَنَّ رَوَاجَهُ وتَسْوِيقَهُ، فَيْقْتَادُهُ بِقُيُودِ الحَجْزِ، فَلا حَقَّقَ وهُنَاكَ على كُلِّ كِتَابٍ ظَنَّ رَوَاجَهُ وتَسْوِيقَهُ، فَيْقْتَادُهُ بِقُيُودِ الحَجْزِ، فَلا حَقَّقَ اللَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا تَرَكَ الَّذِي بَعُدَ عَنْ نَاظِرَيْهِ، وقَدْ قِيلَ: مَنْ أَكُلَ على مَائِدَتَيْنِ الْحِتَنَقَ!
 الْجَتَنَقَ!

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْبَيْنَ النِسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ اللهُ تَعَيدُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللهَ فَلَا تَمِيدُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللهَ كَاللهُ عَلَقَةً وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٩).

وهَذَا؛ لا يَعْنِي ضَرُورَةً إِسَاءَةَ الظَّنِّ بِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ نَحْوَ تِلْكَ العِبَارَاتِ النَّتِي تُلاكُ على مَوَائِدِ أَدْعِيَاءِ الحَجْزِ؛ بَلْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ هُم أَهْلُ

صِدْقِ فِي كَلِمَةٍ، وأَوْثَقُ أَمَانَةً فِي وَعْدٍ، فِيهَا يَقُولُونَ ويَعِدُوْنَ؛ إلَّا إنَّ ثَمَّةَ أَعْذَارًا حَالَتْ بَيْنَهُم وبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ!

* * *

(٤٩)

عَدَمُ تَحْرِيْرِ التَّقْرِيْظِ

لا يَجُوْزُ لِأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقُوْمُوا بِتَقْرِيْظِ أَيِّ كِتَابٍ إِلَّا بَعْدَمَا يَقْرَؤُوْنَهُ كَامِلًا، لأَنَّ التَّقْرِيْظَ لِلكِتَابِ تَزْكِيَةٌ وشَهَادَةٌ، والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فَمَنْ قَرَّظَ كَتِابًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ كَامِلًا فإنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الغِشِّ لِلكَاتِبِ والقَارِئِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ كَامِلًا فإنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الغِشِّ لِلكَاتِبِ والقَارِئِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَبْلُ أَنْ يَقْرَأُهُ كَامِلًا فإنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الغِشِّ لِلكَاتِبِ والغِشُّ في العِلمِ أَعْظَمُ الغِشِّ وأَسُوأَهُ، لأَنَّ العِلمَ دِيْنٌ!

وأمَّا إذَا قَرَأ بَعْضَ الكِتَابِ دُوْنَ بَعْضٍ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ هَـذَا، بِقَوْلِهِ: وقَـدْ قرأتُ أَوَّلَهُ، أو وقَفْتُ على بَعْضِهِ، ونَحْوِهَا.

ومَا ذَكَرْتُ هَذَا إِلَّا إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمَّا قَرَّظَ بَعْضَ الكُتُبِ على عِلَيْهِ السَيِّمَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ عِلَيْهِ السَيِّمَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ عَلَيْهِ السَيِّمَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ أَوِ الفِقْهِيَّةِ، قَامَ هَذَا المُقَرِّظُ يَتَنَصَّلُ مِنْ تَبِعَةِ تَقْرِيْظِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنَّنِي لَمَ أَقْرَأُ الكِتَابِ مُرُودًا كَامِلًا، أَوْ إِنَّنِي وَثِقْتُ فِي المُؤلِّفِ وفي عِلْمِهِ، أَوْ إِنَّنِي مَرَرْتُ على الكِتَابِ مُرُودًا سَرِيْعًا، ولَمَ أَتَحَقَّقُ مِنْ مَسَائِلِهِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَعْذَارِ الوَاهِيَةِ!

لِذَا كَانَ على الْمُقَرِّظِ أَنَّ يَنُصَّ عِنْدَ تَقْرِيْظِهِ بِأَنَّهُ قَرَأَ البَابَ أَوْ الفَصْلَ

الْمُعَيَّنَ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا وَقَفَ على قِرَاءَتِهِ، دُوْنَ إطْلَاقِ الثَنَاءِ على جَمِيْعِ الكِتَابِ.

* * *

(0.)

المُكَاثَرَةُ فِي المُقَدِّمَاتِ والتَقْرِيْظَاتِ لِأَهْلِ العِلْم

إِنَّ ظَاهِرَةَ المُقَدِّمَاتِ والتَقْرِيْظَاتِ العِلمِيَّةِ الَّتِي يَرْفِقُهَا أَصْحَابُ الكُتُبِ فِي مُقَدَّمَاتِ كُتُبِهِم، ويُبَشِّرُونَ بِهَا على أَغْلِفَةِ الكِتَابِ؛ كَادَتْ تُصْبِح ظَاهِرةً مُلاَزِمَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِثَنْ أَلَّفَ أَوْ صَنَّفَ هَذِهِ الأَيَّامَ، وهَذَا الأَمْرُ لَيْسَ في ذَاتِهِ مُلاَدِمَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِثَنْ أَلَّفَ أَوْ صَنَّفَ هَذِهِ الأَيَّامَ، وهَنَا الأَمْرُ لَيْسَ في ذَاتِهِ مَرْدُوْدًا ولَا مَقْبُوْلا على إطْلَاقِهِ، بَل لِلتَّفْصِيْلِ مَحلُّ هُنَا، إلَّا إنَّه يَعَتَاجُ مِنَّا إلى مَرْدُوْدًا ولَا مَقْبُولا على إطْلَاقِهِ، بَل لِلتَّفْصِيْلِ مَعلُّ هُنَا، إلَّا إنَّه يَعَتَاجُ مِنَّا إلى بَعْضِ الوَقَفَاتِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ خُلوَةً عَنْ كُلِّ مُزَاحِم لِعَضِ الوَقَفَاتِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ خُلوةً عَنْ كُلِّ مُزَاحِم لِقَلَم المُؤلِّفُ، سَوَاءٌ كَانَ تَقْدِيمًا أَوْ تَقْرِيظًا أَوْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، كَهَا مَرَّ مَعَنَا، الأَمْرُ الشَّولِ عَلَيْهً لَهُ دُوْنَ مُشَارِكِ. المُؤلِّفِ سِمَةً بَارِزَةً وشَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً لَهُ دُوْنَ مُشَارِكٍ.

هَذَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ وُقُوْفِ أَهْلِ العِلْمِ على كُتُبِ بَعْضِهِم بَعْضًا قَبْلَ النَّشْرِ والنَّسْخِ، بَل هَذِهِ سُنَّةُ سَلَفِيَّةُ دَارِجَةٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا، بَل كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا، بَل كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلتَّالِيْفِ كَانُوْا لا يَجُرُونُ على التَّالِيْفِ أَوْ على النَّشْرِ إلَّا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّالِيْفِ أَوْ على النَّشْرِ إلَّا بَعْدَمَا يَعْرِضُوْنَ كُتُبَهُم على أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ولاسِيَّا بَعْضُ شُديُوْ خِهِم، كَيْ يَسْتَأْنِسُوا ويَسْتَفِيْدُوا مِنْهُم!

* * *

أُمَّا كِتَابَةُ وتَضْمِيْنُ مُقَدِّمَاتِ وتَقْرِيْظَاتِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُتُبِ فَلَم يَكُنْ

بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا على نُدُرٍ وقِلَّةٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا لا تَاتِي ولا تُضَمَّنُ ولا تُكْتَبُ إلَّا لاعْتِبَارَاتٍ عِلمِيَّةٍ قَدْ يَفْرِضُهَا حَالُ الكِتَابِ أَوْ مَقَالُ الكَاتِبِ، فَمِنْهَا:

1- أنَّ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ، وهَذِهِ التَّقْرِيْظَاتِ لا تُقْصَدُ غالِبًا إلَّا لِكَوْنِ الطَّرْحِ العِلْمِيِّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الكِتَابُ فِيْهِ جِدَةٌ وَجَّدِيْدٌ وَتَمَيُّزٌ وَاجْتِهَادٌ مُعْتَبَرٌ مِمَّا يَزِيْدُ العِلْمِ اللَّرْحَ قُوَّةً، ويُضْفي على المُؤلَّفِ تَزْكِيَةً وشَهَادَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَيكُونُ الطَّرْحَ قُوَّةً، ويُضْفي على المُؤلَّفِ تَزْكِيَةً وشَهَادَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَيكُونُ في هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ وَالتَقْرِيْظَاتِ مُسَانَدَةٌ ومُؤَازَرَةٌ لِلمُؤلِّفِ، وفِيْهِ أَيْضًا بَيَانُ أَنَّ مَا في هَذِهِ المُؤلِّفِ النَّالِيْفِ وأَغْرَاضِهِ، وفيه أَيْضًا بَيَانُ أَنَّ مَا ذَهَ اللهُ وَلَفِ اللهُ وَلَيْفِ التَّالِيْفِ وأَغْرَاضِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ أَوْ لِكَوْنِ صَاحِبِ الكِتَابِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ عِلمِيَّةٍ هِيَ مِنَ النَّوَاذِلِ الَّتِي تَخْتَاجُ إلى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاصَرَةِ العِلمِيَّةِ مِنْ عَثَاجُ إلى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاصَرَةِ العِلمِيَّةِ مِنْ أَهُلَ العِلْمِ الكِبَارِ، كَيْ يَعْلَمَ الجَمِيْعُ أَنَّ المُؤَلِّفَ قَدْ وُفِّقَ فِيهَا ذَهَبَ إلَيْهِ.

٣- أوْ لِكُوْنِ الْمُؤلِّفِ يُرِيْدُ أَنْ يُظْهِرَ ويُبَيِّنَ قَوْلَ أو رَأَيَ هَـذَا الإمَـامِ مِـنْ خِلَالِ مُقَدِّمَتِهِ أَوْ تَقْرِيْظِهِ، ولاسِيَّا إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ الَّتِي دَرَسَـهَا المُؤلِّفُ مِـنَ المَسَائِلِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ النَّقَّاشِ، وجَرَى حَوْلَمَا خِلَافُ كَبِيْرٌ، لِذَا أَرَادَ مِنْ المَسَائِلِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ النَّقَاشِ، وجَرَى حَوْلَمَا خِلَافُ كَبِيْرٌ، لِذَا أَرَادَ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَةِ هَذَا الإمَامِ الاسْتِكْثَارَ والمُناصَرةَ والتَّعْزِيْزَ لِلحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ومِنْهُ يستطيع أن يَرُدَّ على المُخَالِفِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ دَلِيْلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ دَلِيْلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ دَلِيْلٍ، أَوْ مِمَنْ لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ وَلِيْلٍ، أَوْ مِمَنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ دَلِيْلٍ، أَوْ مِمَنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ وَلِيْلٍ، أَوْ مِمَنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ وَلِيلٍ، أَوْ مِمَنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيلٍ الْمَامِ اللَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيلٍ اللَّهُ مِنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيلٍ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ مِنْ أَيْسَ لَهُ كَبِيلٍ اللَّهُ مَنْ أَيْسَ لَلْهُ مُولِ وَيَعَالَهُ إِلَى اللَّهُ عَلْمُ وَرَةٍ، ولا سِيّمَ في مَسْأَلَةِ كَشَفِ وَجْهِ المَرْأَةِ، أَوْ قِيَادَتِهَا لِلسَيّارِةِ، أَوْ فيكَادَتِهَا لِلسَيّارِةِ، أَوْ فيكَادَتِهَا لِلسَيَّا في مَسْأَلَةِ كَشَفِ وَجْهِ المَرْأَةِ، أَوْ قِيَادَتِهَا لِلسَيَّاقِهُ وَالْتَعْزِيْلِ الْمَعْلِ

مَسْأَلَةِ الاخْتِلَاطِ بَيْنَ النِّسَاءِ والرِِّجَالِ الأَجَانِبِ، أَوْ التَّقَارُبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ والشِّيْعَةُ، أَوْ حِوَارِ الأَدْيَانِ وغَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُسْتَجَدَّةِ النَّازِلَةِ في سَاحَةِ الشَّيْعَةُ، أَوْ حِوَارِ الأَدْيَانِ وغَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُسْتَجَدَّةِ النَّازِلَةِ في سَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ على أَيْدِي المُتَعَالِيْنَ مِنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ وغَيْرِهِم!

وهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، قَدْ تَشْفَعُ للمُؤلِّفِ أَنْ يُضَمِّنَ كُتُبَهُ بَعضَ التَّقَارِيْظِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

(01)

بَثْرُ الفَوَائِدِ

لاشَكَّ أَنَّ بَثْرَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ، وقَطْعَ المَسْائِلِ المُتَرَابِطَةِ؛ يُعْتَبَرُ مُغَالَطَةً عِلْمِيَّةً وجَهَالَةً عَقْلِيَّةً، لا يُقِرُّهَا كَاتِبٌ عَاقِلٌ، ولا يَسْلُكُهَا مُؤَلِّفٌ نَاصِحٌ، لِذَا كَانَ فِي بَثْرِ الفَوَائِدِ وفَصْلِهَا عَنْ تَمَامِهَا، وقطْعِهَا عَنْ تَحْرِيْرِهَا؛ مُمَالأَةٌ على البَاطِلِ، ودَعْوةٌ إلى اسْتِجْدَاءِ الدِّرْهَم والدِّيْنَارِ.

يُوَضِّحُهُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ لَم تَزَلْ لَهُم مُهَاجَرَةٌ فِي بَثْرِ فَوَائِدِ بَعْضِ كُتُبِهِم في الوَقْتِ الَّذِي يُطَالِبُونَ فِيْهِ بِقِرَاءَةِ تَمَامِ فَوَائِدِهِم، وتَحْقِيقِ تَحْرِيرِهَا في كُتُبِهِم الأُخْرَى.

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَهَذِهِ دِعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ بِاسْمِ: إِثْمَامِ الْفَائِدَةِ، بَلْ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُلاحَقَةٌ لِكُتُبِهِم، ومُتَاجَرَةٌ بِأَقْلامِهِم، لا يَنْظُمُهَا إلَّا قَوْلُ الفُقَهَاءِ: تَأْجِيْلُ الفَائِدَةِ (المَنْفَعَةِ) ونَقْدُ الثَّمَنِ!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا البَرُّ للفَوَائِدِ العِلمِيَّةِ، والإِحَالَةُ إلى مَظَانَّهَا، في بَعْضِ

كُتُبِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، أو كَانَتِ الإحَالَةُ إلى كِتَابٍ لِمُؤَلِّفٍ آخَرَ، إذَا تَشَاعَرَا أو تَوَاطَآ على تَسْوِيقِ كُتُبِهِم بِطَرِيقِ الحَالِ أو المَقَالِ!

ومِنَ المُؤْسِفِ إِذَا كَانَ هَذَا الفِعْلُ، وهَذَا الصَّنِيْعُ هُوَ دَيْدَنُ بَعْضِ المُؤَلِّفِينَ الْبَارِزِينَ!

أمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَلِّفُ قَدْ أَتَمَّ الفَائِدَةَ، ولَو بِطَرَفٍ مِنَ التَّذْكِيرِ، ثُمَّ أَحَالَ إلى كُتُبِهِ الأُخْرَى مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ والتَّفْصِيلِ فَلا بَاسَ، وسَيَأْتِي لِمِثْلِ هَذَا بَعْضُ الكَلامِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(oY)

إخْرَاجُ الكِتَابِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ

هُنَاكَ بَعْضُ الكُتُبِ الَّتِي تَعَجَّلَ أَصْحَابُهَا بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ إِكْمَا لِهَا، وذَلِكَ عِنْدَ طَبْعِهِم لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الكِتَابِ دُونَ البَاقِي، شَأْئُهَا شَأْنُ الوَلَدِ الخَدِيجِ!

وهَذَا مَا نَرَاهُ عِنْدَ بَعْضِهِم عِنْدَمَا يَقُومُ بِطِبَاعَةِ، أَو تَحْقِيقِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الكِتَابِ، أَو بَعْضِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَعِدُ ويُبَشَّرُ بِقُرْبِ طِبَاعَةِ بَاقِي الأَجْزَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ثُمَّ مَيْضِي سِنِيْنَ عَدَدًا، وهُو بَعْدُ لَم يَخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ الأَجْزَاءِ مِنَ الكِتَابِ، ثُمَّ مَيْضِي سِنِيْنَ عَدَدًا، وهُو بَعْدُ لَم يَخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ وَبَشَّرَ ؛ حَتَّى إِذَا بِعُدَتِ الشَّقَّةُ الزَّمَنِيَّةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ بَوَاقِي كِتَابِهِ ؛ إِذَا بِهِ يَأْتِي لِيُخْرِجَ الكِتَابِ كَامِلًا، وبِخَطٍ وصَفٍ وتَجْلِيدٍ جَدِيْدٍ مُغَايِرٍ للإصْدَارَاتِ الأَوْلَى مِنَ الكِتَابِ ؛ بِحَيْثُ أَصْبَحَ كِتَابًا لا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ ولا التَّهْرِقَةَ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَأْخُذَهُ كَامِلًا؛ وهُوَ بِهَذَا الصَّنِيعِ قَدْ تَنَاسَى مَا وَعَدَ بِهِ وَبَشَّرَ؛ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْرِجُ أَجْزَاءَ الكِتَابِ في سِلْسِلَةٍ مُتَتَابِعَةٍ!

وهَذَا الفِعْلُ مِنْهُ؛ يُعْتَبَرُ مِنَ البُيُوْعِ الَّتِي جَمَعَتْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيْرَةً، مِنْهَا: التَّذْلِيْسُ، والكَذِبُ، والغَشُّ، والغُبْنُ وغَيْرُهَا مِثَّا يَرْجِعُ أَضْرَارُهُ على المُشْتَرِي الأوَّلِ!

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ مَقْبُولٌ لَدَى الْمُؤَلِّفِ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَ المَطْبَعَةِ الأُولَى الْمُؤلِّقِينَةً فِي الأَجْزَاءِ الأُولَى لِلكِتَابِ، الأُولَى اللَّعْذَادِ المَقْبُولَةِ شَرْعًا، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

ومِنْ صُورِ إخْرَاجِ الكِتَابِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ: مَا جَرَى عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ التَّألِيْفِ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ كتبهم كَامِلَةً فِي المَكْتَبَاتِ، ثُمَّ نَجِدُهُ بَعْدَئِذٍ يَعِدُ بِخُرُوْجِ فَهارِسِهَا تِبَاعًا فِي الوَقْتِ القَرِيْبِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الفَهَارِسَ مِنَ الْأَهْرُ وَجَ فَهارِسِهَا تِبَاعًا فِي الوَقْتِ القَرِيْبِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الفَهَارِسَ مِنَ الأَهْرُ الَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابِ العِلْمِ يَعِيْشُونَ الأَهْرُ الَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابِ العِلْمِ يَعِيْشُونَ فِي الْأَهْرُ الَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابَ العِلْمِ يَعِيْشُونَ فِي الْأَهْرُ اللَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابِ العِلْمِ يَعِيْشُونَ فِي الْأَهْرُ اللَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابِ العِلْمِ يَعِيْشُونَ فِي الْأَعْرِ وَتَشُونُ فِي النَّابِ كَامِلًا بِفَهَارِسِهِ وَ مُتَنَاسِيًا مَا وَعَدَ بِهِ وَبَشَرَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ!

وهُنَاكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ تَجْرِي في مَسَارِبِ مِثْلِ هَـذِهِ الإِخْرَاجَاتِ المَبْتُ وْرَةِ للكُتُب، مِنْ غَيْرِ أَمَانَةٍ أَو وَفَاءٍ!

(04)

ذِكْرُ الأَسْمَاءِ اللَّاتِيْنِيَّةِ (اللَّاطينِيَّةِ)

هُنَاكَ ارِتَمَاءٌ فَاضِحٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الكُتَّابِ في مَهَاوِي التَّقْلِيدِ والتَّبَعِيَّةِ دُوْنِ تَمْيِيْزٍ، أَوْ اعْتِبَارٍ عِلمِيِّ؛ بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إِلَّا المُجَارَاةُ وَرَاءَ الأَسْمَاءِ اللَّاتِيْنِيَّةِ (الأَعْجَمِيَّةِ) كَيْفَهَا اتَّفَقَتْ ونُقِلَتْ، وكَيْفَهَا رُسِمَتْ وكُتِبَتْ!

يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضًا مِنَ كُتَّابَنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم لا يَسْأَمُوْنَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الأعْلامِ والبِقَاعِ والمُصْطَلَحَاتِ الأعْجَمِيَّةِ البَرْبَرِيَّةِ اللَّاتينِيَّةِ كَمَا هِي، أَيْ: بُلُغَةِ وخَطِّ أَهْلِهَا دُوْنَ تَعْرِيْبٍ لَمَا، وهَذَا الصَّنِيْعُ لَم نَرَهُ ولَم نَسْمَعْ بِهِ في مُصَنَّفَاتِ بُلُغَةِ وخَطِّ أَهْلِها دُوْنَ تَعْرِيْبٍ لَمَا، وهَذَا الصَّنِيْعُ لَم نَرَهُ ولَم نَسْمَعْ بِهِ في مُصَنَّفَاتِ وَتَوالِيفَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وحَسْبُكَ أَنَّ هَذِهِ النَفْتَةَ الأعْجَمِيَّةَ مَا كَانَ لأَصْحَابِهَا وَتَوالِيفَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وحَسْبُكَ أَنَّ هَذِهِ النَفْتَةَ الأعْجَمِيَّةَ مَا كَانَ لأَصْحَابِهَا أَنَّ يَتَرَامَوْا في أَحْضَانِ ذِكْرِهَا إلَّا بِدَافِعِ الانْهِزَامِ أَمَامَ الكِتَابِ الغَرْبِي، سَوَاءٌ عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ تَقْلِيْدٍ.

نَعَمْ؛ هُنَالِكَ فُسْحَةٌ مِنْ ذِكْرِ الأَسْمَاءِ اللَّاتينِيَّةِ الأَعْجَمِيَّةِ كَمَا هِي فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ، لَكِنَّهُم لَم يَخُطُّوْهَا فِي مُصَنَّفَاتِم إلَّا بَعْدَ تَعْرِيْبٍ لَمَا أَوْ تَعْرِيْفٍ، أَوْ لِجَالَاتِ اعْتِبَارِيَّةٍ قَدْ يَفْرِضُهَا البَحْثُ العِلْمِيُّ، أَوْ النَّقَاشُ المَوْضُوعِيُّ، في حِيْنِ أَنَّهَا أَيْضًا لَم تَكُنْ عِنْدَهُم سِمَةً بَارِزَةً فِيهَا يَكْتُبُونَ، ولا دَيْدَنًا جَارِيًا فِيهَا يَقُولُونَ، بَلْ تَأْتِي عَرَضًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

(0)

تَرْجَمَةُ الكُتُب الأَجْنَبيَّةِ

إِنَّ التَّرْجَمَةَ للكِتَابِ الأَجْنَبِي، لاسِيَّما الغَرْبِيِّ مِنْهَا، لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرْجَمَةَ كُتُب دُنْيَوِيَّةٍ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا دِيْنِيٌّ فَحَرَامٌ تَرْجَمَتُهَا؛ لأنَّ في دِيْنِنَا الكِفَايَةَ والغُنْيَةَ عَبَّا سِوَاهُ، إلَّا مَا كَانَ المَرْجُو مِنْهَا الرَّدَّ على أَصْحَابِهَا، ومَعْرِفَةَ خَطَرِ أَفْكَارِهَا، كُلَّ فَلَا مَا كَانَ المَرْجُو مِنْهَا الرَّدَّ على أَصْحَابِهَا، ومَعْرِفَةَ خَطَرِ أَفْكَارِهَا، كُلَّ فَلَا مَا كُلُ مَنْهُم لِلرَّدِّ والتَّحْذِيْرِ؛ فمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ بِشُرُوطٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا! ومَا كَانَ مِنْهَا دُنْيُويًّا فَالأَمْرُ في سَعَةٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ فَائِدَةٍ.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ مَسْلَكِ التَّوقِّي والحَذَرِ أَنْ يَكُفَّ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ مِنْ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ التَّرْجَمَةِ للكُتُبِ الأَجْنَبِيَّةِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ للفَائِدَةِ وَتَحْدِيْدٍ لقَدَرِهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الشَّرَ المُسْتَطِيْرَ لم يَجِلَّ بالأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، إلَّا مُنْذُ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ اليُوْنَانِ فِي العَصْرِ العَبَّامِي زَمَنَ المَّامُونِ ومَنْ بَعْدَهُ!

* * *

(00)

التَّوَسُّعُ فِي النَّقْلِ عَنْ مُفَكِّري الغَرْبِ

هُنَاكَ طَمْطَمَةٌ هَجِينَةٌ جَاءَتْ بِتَدَسُّسِ إلى بَعْضِ كِتَابَاتِ المُسْلِمِيْنَ مُؤَخَّرًا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ أَنْفَاقِ التَّبَعِيَّةِ والانْهِزَامِ؛ حَيْثُ ظَهَرَ عَلَيْنَا كُتَّابٌ مُولَعُونَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الغَرْبِ، وذِكْرِ أَسْمَائِهِم في كَثِيرٍ وقَلِيلِ، الأَمْرُ الَّذِي مُولَعُونَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الغَرْبِ، وذِكْرِ أَسْمَائِهِم في كَثِيرٍ وقَلِيلِ، الأَمْرُ الَّذِي

نَحْنُ وهُم في عَافِيَةٍ وسَلامَةٍ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِم فَضْلًا عَنْ نَقْلِ كَلامِهِم، هَـذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُنْقَلُ لَنَا مِنْ كَلامِهِم نَحْنُ _ المُسْلِمِيْنَ _ لَسْنَا في حَاجَةٍ إلَيْهِ، ولا في فَرَح بِهِ، بَلْ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وكُتَّابِنَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وأَثْبَتُ مِنْهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَـؤُلاءِ الكُتَّابِ المُولَعِينِ بِالنَّقْلِ عَنْ كُتُبِ الغَرْبِ قَدْ اسْتَهْوَاهُم الانْبِهَارُ أَمَامَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وأَرْدَاهُم الانْبِهَارُ أَمَامَ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وأَرْدَاهُم الانْبِزَامُ صَرْعَى اليَدَيْنِ والفَمِ، وإلَّا كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَنْقُلُونَهُ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ الغَرْبِ؛ هَوْ سَاذَجٌ بَارِدٌ!

نَعَم؛ فَالنَّقْلُ مِنْ كُتُبِ الغَرْبِ أو مِنْ غَيْرِهِم؛ يَصْلُحُ عِنْدَ الضَّرُ ورَةِ أو الحَاجَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مَحْضٌ، ويَكُونُ أَيْضًا بِقَدَرٍ وتَقْدِيْرٍ دُونَ تَوَسُّعٍ وانْبِطَاحِ.

وأَسْوَأُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ أَنَّكَ تَجِدُ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ اليَوْمَ: فَرِحِينَ مَرِحِينَ بِكَلامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ مِمَّنْ لَم يَظْهَرْ مِنْ إسْلامِهِم إلَّا الدَّعْوَى، وهُم في حَقِيقَةِ الأَمْرِ سِهَامٌ على الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، تَحْتَ دَعْوَى الدَّعْوَى، وهُم في حَقِيقَةِ الأَمْرِ سِهَامٌ على الإسْلامِ والمُسْلِمِيْن، تَحْتَ دَعْوَى حَرِّيَةِ الفِكْرِ، وتَحْرِيرِ النَّظَرِ، ومُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَصْفِيةِ التَّارِيخِ الإسلامِيِّ... ومَا هَذِهِ البَشَائِرُ الَّتِي جُنَّ بِهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، إلَّا آيَةُ الْهِزَامِ والْبُهَارِ لا طَائِلَ تَحْتَهُ إلَّا إِنَّ تُفْتُحَ لَمُم الأَبُوابُ لِلشَّهْرَةِ والظُّهُورِ!

وأشَرُّ مِنْهُم؛ أنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا اليَوْمَ إِذَا نَقَلَ بَعْضَ مَقَالاتِ أَهْلِ الكُفَّارِ والإلْخَادِ ذَهَبَ يَكِيْلُ لَمُم المَدَائِحَ والثَّنَاءَ تَرْسِيْخًا لِكَلامِهِم، وتَعْظِيمًا

لِقَالاتِهِم، بِحُجَّةِ: الإنْصَافِ والعَدْلِ مَعَ الآخرِينَ (زَعَمُوا)!

يَقُولُ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَاشِيتِهِ على كِتَابِ «الإبْطَالِ» (١٣): «تَنْبِيْهُ: عَظُمَتِ الفِتْنَةُ في عَصْرِنَا بِمَدْحِ اللَاحِدَةِ المُنْتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ والافْتِخَارِ بِهِم، وإظْهَارِ مَقَالاتِهم، وسَاعَدَ على ذَلِكَ طَبْعُ المُسْتَعْرِبِينَ والافْتِخَارِ بِهِم، ونَشْرِهَا، وكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَلَى مَنْ المُستَشْرِقِينَ _ لِكُتُبِهِم، ونَشْرِهَا، وكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَلَى مَنْ المُستَشْرِقِينَ _ لِكُتُبِهِم، ونَشْرِهَا، وكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَلَى مَنْ المُستَشْرِقِينَ _ لِكُتُبِهِم، ونَشْرِهَا، وكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَلَى مَنْ السَّعَ اللهُ يَدَهُ أَنْ يَكُفَّ أَقْلامَ أَصْحَابِهَا، وألْسِنتَهُم، طَاعَةً للهِ ولِرَسُولِهِ عَلَيْقٍ، في المُسْرَةِ الدِّينِ، وحِمَايَةً لأهْلِهِ مِنْ شُرُورِهِم»!

* * *

(07)

التَّوَسُّعُ فِي كِتَابَةِ عَلامَاتِ التَّنْصِيْصِ والأقْوَاسِ

يُوضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا نَرَاهُم يُكْثِرُونَ مِنْ تَضْمِيْنِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ المَنْقُولِ عَنْهُم بَيْنَ أَقْوَاسٍ وتَنْصِيْصَاتٍ فِيهَا قَلَّ أَوْ كَثُر، الأَمْرُ الَّذِي لَم الْمَعُهُوْدًا بَهَذِهِ السَّبِيْلِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْ لِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ يَكُن مَعْهُوْدًا بَهَذِهِ السَّبِيْلِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْ لِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَلَيْكُن مَعْهُوْدًا بَهَذِهِ السَّبِيْلِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْ لِ العِلْمِ الْمُتُونُ غَالِبًا حَوْلَ الكَلَامِ غَالِبًا حَوْلَ الكَلَامِ غَالِبًا حَوْلَ الكَلَامِ غَالِبًا مَوْلَ الكَلَامِ وَلَا الْمُعْتَبِرَةِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

أُمًّا عِنْدَ نَقْلِهِم للمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ مَثَلًا؛ فَقَلِيْلٌ مَا كَانُوْا يَكْتُبُوْ نَهَا

بَيْنَ الأَقْوَاسِ، كَنَقْلِهِم مِنْ كِتَابِ «الأُمِّ»، و «التَّمْهِيْدِ»، و «الشَّرِيْعَةِ»، و «المُغْنِي»، و فَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

* * *

(ov)

إهْمَالُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيْم

هُنَاكَ إِهْمَالٌ ظَاهِرٌ وتَجَاهُلٌ وَاضِحُ عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ لَعَلَامَةِ النَّاكِ المُعَاصِرِيْنَ لَعَلَامَةِ النَّاصِلَةِ والأَقْوَاسِ وغَيْرِهَا لِعَلَامَةِ الفَاصِلَةِ والأَقْوَاسِ وغَيْرِهَا مِعَالُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ مِنْ حَمَلَةِ الأَقْلامِ.

لِذَا؛ كَانَ لِزَامًا على أَهْلِ الأَقْلامِ أَنْ يَتَقَيَّدُوا بشَيءٍ مِنْ عَلَامَاتِ التَّرْقِيْمِ عِنْدَ كتاباتهم؛ ولاسِيَّا بأشهرِهَا وأظْهَرِهَا عَلامَةً ورَمْزًا، دُوْنَ مَا سِواهَا، وأخُصُّ مِنْهَا: (، _ ؛ _ ? _ ! _ () _ (» _ : _)، مَا هُوَ مَشْهُوْرٌ مُتَدَاوَلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْتَأْخِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيْفِ والتَّأْلِيْفِ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ فَضْلَةٌ، لِذَا فَاصْرِفْ وَجْهَ القَلَمِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْهَا، ومِنْ ذِكْرِ تَفْصِيْلاتِهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو غُدَّةَ فِي حَاشِيَتِهِ على «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» لأَحْمَدِ شَاكِرِ (٣٠): «وعَلَى هَذَا فَهَا عُرِفَ فِي أَيَّامِنَا بِاسْمِ «عَلامَاتِ التَّرْقِيمِ»، وظُن أَنَّهُ مِنْ إبْدَاعِ الغَرْبِيِّينَ، وأَنَّهُم سَبَقُونَا إلَيْهِ، هُوَ فِي أَصْلِهِ مَوْجُودٌ عِنْدَنَا مِنِ ابْتِكَارِ المُسْلِمِيْنَ: مُحَدِّبِيِّنَ أَو قُرَّاء لِكِتَابِ الله تَعَالَى، وحَفَظَة لِكَلامِهِ الكريمِ.

ويَتَبَيَّنُ هُنَا مِنْ كَلامِ الإمَامِ ابنِ الصَّلاحِ أَنَّ المُحَدِّثِينَ لَحَظُوا عَلامَاتِ الفَصْلِ بَيْنَ الأَسْرَاءِ في كِتَابَاتِهِم، وكُتُبِهِم، وأُصُولِم القَدِيمَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الفَصْلِ بَيْنَ الأَسْرَاءِ في كِتَابَاتِهِم، وكُتُبِهِم، وأُصُولِم القَدِيمَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ العَلامَاتُ _على ضَآلَتِهَا _دَالَّةً على سَبْقِ المُسْلِمِيْنَ إلَيْهَا قَبْلَ اخْتِلاطِ الغَرْبِ والإفْرَنْج بِهم.

وقَدْ كَانَ الأُسْتَاذُ العَلامَةُ أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا رَحِمُهُ اللهُ تَعَالَى: اهْتَمَّ بِتَألِيفِ جَمَعَ فِيْهِ عَلامَاتِ التَّوْقِيمَ، اعْتِهَادًا مِنْهُ على مَا في كُتُبِ الوَقْفِ والابْتِدَاءِ، المُؤلَّفَةِ لِخَدْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ومَا تَوجَّهَ وتَنبَّهُ إلى وُجُودِ بَعْضِهَا في كُتُبِ المُحَدِّثِينَ - قَبْلَ لِخِدْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ومَا تَوجَّهَ وتَنبَّهُ إلى وُجُودِ بَعْضِهَا في كُتُبِ المُحَدِّثِينَ - قَبْلَ الإفْرُنْجِ - فَهَذَا النَّسُ في كلامِ الشَّيْخِ ابنِ الصَّلاحِ مُعْلِمٌ بِانْتِبَاهِ المُحَدِّثِينَ السَّابِقِ واللَّاحِقِ، لِدَفْعِ التَّدَاخُلِ بَيْنَهُمَا، أو القُدَامَى إلى إنْشَاءِ (الفَاصِلَةِ) بَيْنَ السَّابِقِ واللَّاحِقِ، لِدَفْعِ التَّدَاخُلِ بَيْنَهُمَا، أو دَفْعِ التَّهَ الفَضْلِ.

وَكِتَابُ أَحْمَدِ زَكِي بَاشَا سَمَّاهُ: «التَّرْقِيمُ وعَلامَاتُهُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ».

... فَانْظُرْهُ إِذَا شِئْتَ فَفِيْهِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَتِّنَ مَعْرِفَتَهُ بِعَلامَاتِ التَّرْقِيمِ فَلْيَنْظُرْ:

١- «التَّرْقِيمُ وعَلامَاتُهِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» لأَحْمَدِ زَكِي بَاشَا.

٢ « تَحْقِيقُ النَّصُوصِ و نَشْرُهَا » لِعَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ.

٣- «قَوَاعِدُ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» لِصَلاحِ الدِّينِ المُنَجِّدِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

(OA)

وَضْعُ عَلَامَاتِ التَّنْصِيصِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

هُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم لا يَفْتَوُوْنَ يَكْتُبُوْنَ عَلَامَاتِ التَّنْصِيْصِ (عَلامَةَ النَّاقِصِ، هَكَذَا: «_»)، بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ للهِ التَّنْصِيْصِ (عَلامَةَ النَّاقِصِ، هَكَذَا: «_»)، بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ للهِ بَعَالى.

فمِثَالُ كَلِمَاتِهِم الْمُنَصَّصَةِ: -عَزَّ وجَلَّ -، - تَعَالَى -، - سُبْحَانَهُ -، وَعَلِيهِ -، وَمَثِيلاتُهَا مِنَ الكَلِمَاتِ المَعْرُوْفَةِ لُغَةً وشَرْعًا، لِذَا لا أَرَى مَكَانًا للتَّنْصِيْصِ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ لأنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ ثَمَامِ لا أَرَى مَكَانًا للتَّنْصِيْصِ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ لأنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ ثَمَامِ الفَائِدَةِ، بَل بَعْضُهَا نَحْنُ مُتَعَبَّدُوْنَ للله بِلَفْظِهَا ومَعْنَاهَا، لأَجْلِ هَذَا؛ فَلا يَنْبَغِي الفَائِدَةِ، بَل بَعْضُهَا نَحْنُ مُتَعَبَّدُوْنَ لله بِلَفْظِهَا ومَعْنَاهَا، لأَجْلِ هَذَا؛ فَلا يَنْبَغِي وَضْعُ مِثْلِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ بَيْنَ تِيْكَ المُنْصَصَاتِ؛ لكَوْنِمَا تَدُلُّ بَأَنَهَا جُمَلُ عَارِضَةً وَلا أَسَاسِيَّةً!

* * *

(09)

الاخْتِصَارُ المُخِلُّ

لا شَكَّ أَنَّ اخْتِصَارَ الكُتُبِ يُعْتَبَرُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وطَرِيقَةً مَسْلُوكَةً وَدِيمَةً، لا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ، ومَعَ كَوْنِهِ يَسِيرًا بَادِيَ الرَّأْي، ومَحْبُوبًا في ظَاهِرِ الأَمْرِ، إلَّا إِنَّهُ مِنْ مُحَارَاتِ أَرْبَابِ العُقُولِ، ومِنْ مُضَايَقَاتِ أَصْحَابِ الأَقْلامِ؛ لِذَا الأَمْرِ، إلَّا إِنَّهُ مِنْ مُحَارَاتِ أَرْبَابِ العُقُولِ، ومِنْ مُضَايَقَاتِ أَصْحَابِ الأَقْلامِ؛ لِذَا فَقَدْ أَحْجَمَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَهَاءِ، وهَابَهُ أَكْثَرُ البُلَغَاءِ، إلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ لا يَطِيقُ أَحَدٌ فَقَدْ أَحْجَمَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَهَاءِ، وهَابَهُ أَكْثَرُ البُلَغَاءِ، إلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ لا يَطِيقُ أَحَدً

إِقْدَامَهُم، إِلَّا بَقِيَّةٌ مِحَّنْ رَسَخَتْ في العِلْمِ أَقْدَامُهُم، وظَهَرَتْ في العَالَمِينَ أَسْمَاؤُهُم، وقَلِيلٌ مَا هُم.

فَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا تَجَاسَرَ بَعْضُ أَهْ لِ العَجَلَةِ العِلْمِيَّةِ على رُكُوبِ مَطِيَّةِ الاخْتِصَارِ؛ قَامُوا حِينَهَا يَتَذَوَّ قُونَ فُنُونَ الاخْتِصَارِ، ويَتَسَابَقُونَ في مِضْمَارِهِ دُونَ الاخْتِصَارِ، ويَتَسَابَقُونَ في مِضْمَارِهِ دُونَ الاخْتِصَارِ فَا لَمْ الْقُدَامُ، وضَلَّتُ بِمُ الأَقْدَامُ، وضَلَّتُ بِمُ الأَقْدَامُ، وضَلَّتُ بِمُ الأَقْهَامُ، وهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكَرْتُ مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ الأَقْهَامُ، وهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكَرْتُ مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ الأَقْهَامُ، وهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ولَوْلا المَلامَةُ لَذَكَرْتُ مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ عَنْ تَسَنَّمُوا اخْتِصَارَ الكُتُبِ الشَّيْءَ الَّذِي يَقْطَعُ بِوُجُودِ مُمَارَسَةِ العَبَثِ العِلْمِيِّ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، ولَيْسَ هَذَا المَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِهِم، ولا عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، ولَيْسَ هَذَا المَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِهِم، ولا ذِكْرِ أَدَابِ المُخْتَصِرِينِ لِلكُتُب.

* * *

وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ عَبَثِ الاخْتِصَارِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ على مُغَالَطَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِم على كَثْرَتِهَا.

فمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَهُم يَهْجُمُ على اخْتِصَارِ الكُتُبِ بِدَعْوَى تَنْقِيَتِهَا مِنَ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، والآثَارِ الوَاهِيَةِ، والأَقْوَالِ المَرْجُوْحَةِ - زَعَمُ وا! وعِنْدَ التَّحْقِيْقِ والنَّظَرِ فِيما قَالُوْهُ وادَّعُوْهُ؛ نَجِدُهُم قَدْ أَبْعَدُوا النَّجْعَةَ، وخَالَفُوا التَّحْقِيْقِ والنَّظُرِ فِيما قَالُوْهُ وادَّعُوهُ؛ نَجِدُهُم قَدْ أَبْعَدُوا النَّجْعَة، والأَقُوالِ أَبْجَدِيَّاتِ الاَخْتِصَارِ، وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حَذْفِهِم للأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، والأَقْوَالِ المَرْجُوْحَةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ مِنَ الأَمُورِ النَّسْبِيَّةِ اللَّهُ الْمُورِ النَّسْبِيَّةِ التَّصْعِيْفِ مِنَ الأَمُورِ النَّسْبِيَّةِ التَّيْعِيْفِ مِنَ الأَمُورِ النَّسْبِيَّةِ اللَّهُ الْحَيْشِ اللَّهُ الْمُواةُ الاَنْعِصَارِ اليَوْمَ فَدُونَهُم اللَّهُ الْمُورَةُ الاَنْعِصَارِ اليَوْمَ فَدُونَهُم

ومَا يَشْتَهُوْنَ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ!

فالضَّعِيْفُ عِنْدَكَ، قَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا أَوْ حَسَنًا عِنْدَ غَيْرِكَ، والمَرْجُوْحُ عِنْدَكَ قَدْ يَكُوْنُ رَاجِحًا عِنْدَ غَيْرِكَ، والمَرْجُوْحُ عِنْدَكَ قَدْ يَكُوْنُ رَاجِحًا عِنْدَ غَيْرِكَ، فَكَيْفَ الْحَالَ إِذَا كَانَ تَرْجِيْحُكَ للتَّصْحِيْحِ أَو للتَّضْعِيْفِ أَو للرَّاجِحِ فِي مُقَابِل أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، مَتَنْ تَجَاسَرْتَ على اخْتِصَارِ كُتُبِهِم؟

وَحَسْرَتَاهُ على اخْتِصَارِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِمثْلِ هَـذِهِ الكُتُـبِ: «جَـامِعِ البَيَـانِ» لابنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي، و «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و «نَيْلِ الأوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، و «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ وكَثِيرٌ، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَخْتَصِرُونَ!

وهُنَاكَ بَعْضُ المُشَارَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ في بَيَانِ أَخْطَاءِ الاَخْتِصَارِ عِنْدَ مِثَنْ لا يُحْسِنُهُ، فَكَانَ مِنْهَا كِتَابُ: «فَنِّ كِتَابَةِ التَّلْخِيصِ والمُخْتَصَرَاتِ» لِمَنْدِ الرَّحْمَنِ الحَلِيمِيِّ، و«اخْتِصَارِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَسَنِ الحَلِيمِيِّ، و«اخْتِصَارِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَسَنِ الحَلِيمِيِّ، و«اخْتِصَارِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَسَنِ الحَلِيمِيِّ، و«اخْتِصَارِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُصَنِ الحَلِيمِيِّ، وهاخْتِصَارِ الكُتُبِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

* * *

(٦٠)

سَخِيْمَةُ الاسْتِلالِ

هُنَاكَ مُنَاعَصَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَوْمَ تَرَى بَعْضَ المُعَاصِرِينَ لِلأَسَفِ يَهْجُمُ على فَصْلٍ أَو مَوْضُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لأَحَدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ يَقُومُ بِاسْتِلالِهِ وقَصِّهِ وَصْلٍ أَو مَوْضُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لأَحَدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ يَقُومُ بِاسْتِلالِهِ وقَصِّهِ وإخْرَاجِهِ على أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ؛ بِحَيْثُ يَعْعَلُ لَهُ عِنْوَانًا بَرَّااقًا جَدِيدًا يَسْلُبُ وإِخْرَاجِهِ على أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ اللهِ مَامِ؛ فَإِذَا قَلَّبَهُ الْأَلْبَابَ؛ حَتَّى إِذَا مَا اشْتَرَاهُ المُسْلِمُ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ لِهِذَا الإِمَامِ؛ فَإِذَا قَلَبَهُ

وتَصَفَّحَهُ وَجَدَهُ فَصْلًا مُنْتَزَعًا مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ لذَاكَ الإمَامِ!

إِنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ يُعَدُّ غِشًا وتَدْلِيسًا لِلمُسْلِمِينَ، فَلْيَحْذَرْ هَـؤُلاءِ اللهُ بَعَالَى.

فَإِنْ كَانَ وِلا بَدَّ مِنْ طَرْقِ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَلْيُوْضِّحُوا أَمْـرَ كِتَـابِهِم الْمُسْـتَلِّ مِنْ خِلالِ عِنْوَانِهِ؛ بِحَيْثُ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كِتَـابٌ مُسْـتَلُ أَو مُخْتَصَرِّ ـ أَو مَـأُخُوذٌ مِـنْ كِتَابِ كَذَا وكَذَا، ومُؤَلِّفُهُ هُوَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، واللهُ المُوفِّقُ.

* * *

(71)

اخْتِزَالُ الألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ

مِثْلُ: «صَلْعَم»، أَوْ «صَلَّم»، أَوْ «رَضَ»، أَوْ «رَضَ»، أَوْ «رَحِم»، ونَحْوِهَا مِنَ الاخْتِزَ الاتِ المَرْجُوحَةِ لُغَةً وشَرْعًا، فَكُلُّ قَلَمٍ جَرَى على تَخْطِيطِ مِثْلِ هَذِهِ المُخْتَزَ لاتِ هُوَ قَلَمُ جُبْنِ لا قَلَمُ فَنِّ، لِذَا قَامَتْ بَيِّنَةُ الْمُانَعَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ سُلُوكِ مِثْلِ هَذِهِ الاخْتِصَارَاتِ الكِتَابِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ النَّطْقِ بِهَا.

واسْمَعْ مَا قَالَهُ شَيْخُ العَرَبِيَّةِ مَحْمُودُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «أَبَاطِيلَ وأَسْمَارٍ» (٣٧٢): «فَاللَّغَةُ إِذَا اتَّسَمَتْ بِسِمَةِ الجُبْنِ كَثُرَ فِيهَا الرَّمْزُ، وقَلَ فِيهَا الإِقْدَامُ على التَّعْبِيرِ الصَّحِيحِ الوَاضِحِ المُفْصِحِ، ولا تَقُلُ إِنَّ «الكِنَايَة» شَبِيْهةٌ بِالرَّمْزِ، فَهَذَا بَاطِلُ مِنْ قِبَلِ الدِّرَاسَةِ الصَّحِيحَةِ لِطَبِيعَةِ «الرَّمْزِ»، وطَبِيعَةِ «الرَّمْزِ»، وطَبِيعَةِ «الكَمْزِ»، وطَبِيعَةِ «الكَمْزِ»، وطَبِيعَةِ «الكَمْزِ»، والكَبَايَةِ»، و «المَجَازِ».

وأَنَا أَسْتَنْكِفُ مِنَ «الرَّمْزِ» في العَرَبيَّةِ؛ لأنَّ العَرَبيَّةَ شُجَاعَةٌ صَادِقَةٌ في تَعْبِيرِهَا، وفي اشْتِقَاقِهَا، وفي تَكْوِيْنِ أَحْرُفِهَا، لَيْسَتْ لِلْغَةٍ أُخْرَى، وإذَا كَانَتِ اللُّغَةُ هِيَ خِزَانَةُ الفِكْرِ الإنْسَانِيِّ، فَإِنَّ خَزَائِنَ العَرَبِيَّةِ قَدْ ادَّخَرَتْ مِنْ نَفِيسِ البَيَانِ الصَّحِيحِ عَنِ الفِكْرِ الإنْسَانِيِّ، وعَنِ النُّفُوسِ الإنْسَانِيَّةِ، مَا يَعْجَزُ عَنْهُ سَائِرُ اللُّغَاتِ، لأنَّهَا صَفِيَتْ مُنْذُ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى المُعَرَّقَةِ فِي القِدَم، مِنْ نُفُوسٍ مُخْتَارَةٍ بَرِيئَةٍ مِنَ الْحَسَائِسِ الْمُزْرِيَةِ، ومِنَ العِلَلِ الغَالِبَةِ؛ حَتَّى إذَا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ نَبِيُّ الله، ابنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، أَخَذَهَا وزَادَهَا نَصَاعَةً وبَرَاعَةً وكَرَمًا، وأَسْلَمَهَا إلى أَبْنَائِهِ مِنَ العَرَبِ، وهُم على الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دِينِ أَبِيهِم إِبْرَاهِيمَ، فَظَلَّتْ تَتَحَدَّرُ على ألْسِنتِهِم مُخْتَارَةً مُصَفَّاةً مُبَرَّأَةً؛ حَتَّى أَظَلَّ زَمَانُ نَبِيٌّ لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَـوَى ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ بِهَا كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، بِلا «رَمْزٍ» مَبْنِيِّ على الخُرَافَاتِ والأوْهَام، ولا ادِّعَاءِ لِمَا لَم يَكُنْ، ولا نِسْبَةُ كَذِبٍ إلى الله، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا» انْتَهَى.

* * *

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بِنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُ وعِ فَتَاوِيهِ» (٢/ ٣٩٧): «وبِمَا أَنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ عَلَيْ مَشْرُ وعَةٌ في الصَّلَوَاتِ في التَّشَهُدِ، ومَشْرُ وعَةٌ في الصَّلَوَاتِ في التَّشَهُدِ، ومَشْرُ وعَةٌ في الخُطَبِ، والأَدْعِيَةِ، والاسْتِغْفَارِ، وبَعْدَ الأَذَانِ، وعِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ والخُرُوجِ مِنْهُ، وعِنْدَ ذِكْرِهِ، وفي مَوَاضِعَ أُخْرَى: فَهِيَ تَتَأَكَّدُ عِنْدَ كِتَابَةِ السُمِهِ في كِتَابٍ أو مُؤلَّفٍ أو رِسَالَةٍ أو مَقَالٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

والمُشْرُوعُ أَنْ تُكتَبَ كَامِلَةً تَحْقِيقًا لِمَا أَمْرَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ، ولِيَتَذَكَّرَهَا القَارِئ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَيْهَا، ولا يَنْبَغِي عِنْدَ الكِتَابَةِ الاقْتِصَارُ في الصَّلاةِ على رَسُولِ الله على كَلِمَةِ «صَ»، أو «صَلْعَمْ»، ومَا أشْبَهَهَا مِنَ الرُّمُوزِ الَّتِي قَدْ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الكَتَبَةِ والمُؤلِّفِينَ، لِمَا في ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الكَتَبَةِ والمُؤلِّفِينَ، لِمَا في ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في كِتَابِهِ العَزِيزِ بِقَوْلِهِ: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحْزَابُ: ٥٦)، مَعَ في كِتَابِهِ العَزِيزِ بِقَوْلِهِ: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » كَامِلَةً .

وقَدْ لا يَنْتَبِهُ لَمَا القَارِئُ أَو لا يَفْهَمُ الْمُرَادَ بِهَا، عِلْمًا بِأَنَّ الرَّمْزَ لَمَا قَدْ كَرِهَـهُ أَهْلُ العِلْم وحَذَّرُوا مِنْهُ.

فَقَدْ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي كِتَابِهِ «عُلُومِ الحَدِيثِ» المَعْرُوفِ بِهُ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ» فِي النُّوعِ الحَامِسِ والعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ: «فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ وكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الكِتَابِ وتَقْيِيدِهِ»، قَالَ مَا نَصُّهُ: «التَّاسِعُ: أَنْ يُحَافِظَ على كِتَابَةِ الصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ على رَسُولِ اللهِ عَلَيْ عِنْدَ ذِكْرِهِ، ولا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرَّرِهِ، والتَّسْلِيمِ على رَسُولِ اللهِ عَلِيَةٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ، ولا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرَّرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الحَدِيثِ وكَتَبَيّهِ، ومَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَا فَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حُرِمَ حَظًا عَظِيمًا.

وقَدْ رَأَيْنَا لأَهْلِ ذَلِكَ مَنَامَاتٍ صَالِحَةً، ومَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُ وَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ لا كَلامٌ يَرْوِيهِ فَلِذَلِكَ لا يَتَقَيَّدُ فِيْهِ بِالرِّوَايَةِ، ولا يَقْتَصِرُ فِيْهِ على مَا في الأَصْلِ.

وهَكَذَا الأَمْرُ فِي الثَّنَاءِ على اللهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ نَحْوِ: عَزَّ وجَلَّ، وتَبَارَكَ، وتَعَالَى، ومَا ضَاهَى ذَلِكَ»، إلى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَجَنَّبْ فِي إثْبَاتِهَا نَقْصَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً صُورَةً رَامِزًا إلَيْهَا بِحَرْفَيْنِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ. والثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً مَعْنىً بألا يَكْتُبَ «وسَلَّمَ».

ورُوِي عَنْ حَمْزَةَ الكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أكْتُبُ «وسَلَّم» الحَدِيثَ، وكُنْتُ أكْتُبُ «وسَلَّم» أللهُ عَلَيْهِ»، ولا أكْتُبُ «وسَلَّم» فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ عَيْقَ فَي المَنَامِ فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لا تُتِمَّ الصَّلاةَ عَلِيَّ»؟ قَالَ: فَمَا كَتَبْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ عَيَّ عَلَيَّ»؟ قَالَ: فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ: الواقعة ، إلَّا كَتَبْتُ «وسَلَّم»... إلى أنْ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «قُلْتُ: ويُكْرَهُ أَيْضًا الاقْتِصَارُ على قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلامُ»، واللهُ أعْلَمُ». انْتَهَى المَقْصُودُ مِنْ كَلامِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّصًا.

وقَالَ العَلَّامَةُ السَّخَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ «فَتْحِ المُغِيثِ» لِلعِرَاقِيِّ مَا نَصُّهُ: «واجْتَنِبْ أَيُّهَا الكَاتِبُ «الرَّمْزِ لَهَا»، أَيْ: الصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِ الله ﷺ في خَطِّكَ بِأَنْ تَقْتَصِرْ مِنْهَا على حَرْفَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً لله عَلَيْ في خَطِّكَ بِأَنْ تَقْتَصِرْ مِنْهَا على حَرْفَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً مُورَةً حَكَما يَفْعَلُهُ «الكَتَّانِيُّ»، والجَهَلَةُ مِنْ أَبْنَاءِ العَجَمِ غَالِبًا، وعَوامِّ الطَّلَبَةِ، فَيَكُتُونَ بَدَلًا مِنَ عَلَيْ «صَ»، أو «صَلْعَمْ»، فَذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنْ نَقْصِ الأَجْرِ؛ لِنَقْصِ الكِتَابَةِ خِلافُ الأُولَى».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»: «ويُكْرَهُ الاقْتِصَارُ على الصَّلاةِ أو التَّسْلِيمِ هُنَا، وفي كُلِّ مَوْضِعِ شُرِعَتْ فِيْهِ الصَّلاةُ كَمَا في

«شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ إلى أَنْ قَالَ: ﴿ صَلْعَمْ » وَعُيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ صَلْعَمْ »، قَالَ: ﴿ وَيُكْرَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّبُهُ مَا بِكَمَا لِهَا » انْتَهَى المَقْصُودُ مِنْ كَلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّصًا.

هَذَا ووَصِيَّتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ وقَارِئٍ وكَاتِبٍ أَنْ يِلْتَمِسَ الأَفْضَلَ، ويَبْحَثَ عَمَّا فِيْهِ زِيَادَةُ أَجْرِهِ وثَوَابِهِ، ويَبْتَعِدَ عَمَّا يُبْطِلُهُ أَو يُنْقِصُهُ، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا فِيْهِ رِضَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ انْتَهَى كَلامُ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

(77)

قَزَعُ التَّألِيْفِ والتَّحْقِيْقِ

والقَزَعُ هُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ البَعْضِ، وهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ فِيْهِ ظُلْمًا، وعَدَمَ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَكَيْفَ والحَالَةُ إِذَا كَانَ هَذَا الظُّلْمُ فِي عَدَم التَّسْوِيَةِ بَيْنَ تَحْقِيقِ أَبْوَابِ الكِتَابِ الوَاحِدِ؟!

والمُرَادُ هُنَا؛ هُوَ تَألِيفُ الكِتَابِ؛ بِحَيْثُ تَجِدُ المُؤلِّفَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ قَدْ عَلا كَعْبُهُ وظَهَرَ أَمْرُهُ: مَا بَيْنَ تَحْرِيرٍ وتَقْرِيرٍ، وبَسْطِ دَلِيلٍ ووَضْعِ تَعْلِيلٍ، كَأَنَّهُ إِمَامُ عَصْرِهِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا المُؤلِّفُ إِلَّا وقَدْ كَلَّ عَزْمُهُ، وضَعْفَ بَحْثُهُ، وقَلَ تَدْقِيقُهُ فِي آخِرِ الكِتَابِ، أو في بَعْضِهِ!

وكَذَا تَجِدُ بَعْضًا مِنْ مُحُقِّقِي عَصْرِنَا؛ لَهُم بُرُوزٌ سَاطِعٌ، ونُبُوغٌ ظَاهِرٌ في

تَحْقِيقِ أَوَّلِ المَخْطُوطَةِ؛ ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا المُحَقِّقُ إِلَّا وقَدْ ضَعُفَ تَحْقِيقُهُ، وتَقَاصَرَ تَحْمِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ!

فَسُبْحَانَ مُغَيِّرِ الأَحْوَالِ، ومَبَدِّلِ الطِّبَاعِ؛ قُوَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أُوَّلِ الكِتَابِ، ثُمَّ فُولٌ فِي آخِرهِ! مُحُولٌ فِي آخِرهِ!

ومِنْ أَسَفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ القِزَاعِ لَمَ تَكُنْ رَهِينَةَ قَلَمٍ وَاحِدٍ، ولا فِحْرٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ كَانَ سَبَبُهَا تَعَاقُبُ الأقْلامِ، وتَوَارُدُ الأَفْكَارِ على الكِتَابِ الوَاحِدِ، ثُمَّ وَاحِدٍ؛ بَلْ كَانَ سَبَبُهَا تَعَاقُ الْعَلَافِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لا غَيْرَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(77)

حُقُوْقُ التَّالِيْفِ (أو الطَّبْع)

لا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوْقِ التَّألِيْفِ (أو الطَّبْعِ)»، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلمُوَلِّفِ أو لِلنَّاشِرِ أو لِغَيْرِهِمَا، هِي مِنَ المَسَائِلِ النَّازِلَةِ في سَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ؛ حَيْثُ أَخَذَتْ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الجِلافِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الجِلافِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الجِلافِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، الأَمْرُ اللَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ مِسَاحَةً مَنْهُم إلى إجْرَاءِ القَلَمِ في تَعْرِيرِ خِلافِهَا، مَا بَيْنَ تَعْقِيقِهَا وبَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وبَيْنَ عَثْقِيقِهَا وبَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وبَيْنَ عَثْوِيهَا وبَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وبَيْنَ عَثْوِيهَا هَذِهِ الأَيَّامَ جَادَّةً مَسْلُوكَةً: مَا تَعْرِيرِهَا وذِكْرِ تَارِيخِهَا، وهَكَذَا غَدَتِ التَّآلِيفُ فِيهَا هَذِهِ الأَيَّامَ جَادَّةً مَسْلُوكَةً: مَا بَيْنَ مُؤَيِّدٍ،،ومَانِع ومُتَوَقِّفِ.

ولَولا خَشْيَةُ التَّكْرَارِ والإطَالَةِ لَبَسَطْتُ ذَيْلَ المَسْأَلَةِ هُنَا على وَجْهِ التَّحْرِيرِ والتَّحْقِيقِ، لَكِنْ بِحَسْبِي أَنْ أُحِيْلَ طُلَّابَ العِلْمِ أَمْشَالِي إلى قِرَاءَةِ هَـذِهِ

الكُتُبِ فَفِيهَا بُغْيَتُهُم، وذَلِكَ لَن رَامَ مِنْهُم تَحْقِيقَ المَسْأَلَةِ، ومَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ: «حَقِّ الاَبْتِكَارِ» لِفَتْحِي الدِّرِينِيِّ، و«حَقِّ التَّالِيْفِ» لِعَبْدِ الحَمِيدِ طَهْهَاز، و«حَقِّ الاَبْتِكَارِ» لِمَحْبِ عَاوْجِي، و«حَقِّ الاَبْتِكَارِ» لُحَمَّدِ رَوَاسِ الحَمِيدِ طَهْهَاز، و «حَقِّ التَّالِيْفِ» لِوَهْبِي غَاوْجِي، و «حَقِّ التَّالِيْفِ» لِصَلاحِ الدِّينِ النَّاهِي، قَعْلَجِي، «وفِقْهِ النَّوَازِلِ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، و «حَقِّ التَّالِيْفِ» لِصَلاحِ الدِّينِ النَّاهِي، و «حَقِّ المُؤلِّفِ» لِعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلْوَجِي، و «حُقُ وقِ المُؤلِّفِ» لِخَلِيلِ العَطِيَّةُ، و «صِنَاعَةِ الكَتَابِ ونَشْرِهِ » لُمِحَمَّدِ سَيِّدٍ، و «بُحُوثٍ فِي فِقْهِ المُعَامَلاتِ» لِعَلِيِّ قُرَّه و «صِناعَةِ الكِتَابِ ونَشْرِهِ» لُمُحَمَّدِ سَيِّدٍ، و «بُحُوثٍ فِي فِقْهِ المُعَامَلاتِ لِعَلِيِّ قُرَّه و «صِناعَةِ الكِتَابِ ونَشْرِهِ » لَمُحَمَّدِ سَيِّدٍ، و «بُحُوثٍ فِي فِقْهِ المُعَامَلاتِ لِعَلِيِّ قُرَّه و وَعَيْرِهِم كَثِينُ ولاسِيَّا مَا تُقَدِّمُهُ البُحُوثُ والدِّرَاسَاتُ العِلْمِيَّةُ، والمُؤمِّيَةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيَّةُ الإسلامِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيِّةُ والمُعْرِيِّةُ الإسلامِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُخْرِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُخْرِيَةُ والمُعْرِيِّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيِّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيِّةُ والمُعْرِيِّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيْةُ والمَعْ الفِقْهِيَّةُ الإسلامِيَّةُ والمُعْرِيْةُ الإسلامِيَةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْمِ المُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ المُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والْمُعْرِيْقُولُونُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْقِ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْةُ والمُعْرِيْقِيْقُ المُعْرِيْقِيْقُ والمُعْرِيْقِ

* * *

وقَبْلَ الْخَوْضِ فِي تَفْصِيلِ مَسْأَلَتِنَا «حُقُوْقِ التَّأَلِيْفِ»، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ مُقَدِّمَاتٍ مُهِمَّةٍ، تَكْشِفُ لَنَا الطَّرِيقَ، وتُسَلِّطُ لَنَا الضَّوْءَ على أَطْرَافِ المَسْأَلَةِ، فَمِنْهَا على وَجْهِ الاخْتِصَارِ:

أنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوْقِ التَّأَلِيْفِ» لَم تَأْخُذْ اصْطِلاً عَامُتَدَاوَلًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ، كَمَا أَنَّهَا لَم تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِنَحْوِ مَا هِي عَلَيْهِ اليَوْمَ؛ لأنَّ التَّألِيفَ آنلَاكَ لَم يَكُنْ عَجَلَّا لِلتَّسُويِقِ التِّجَارِيِّ، بَلْ كَانَ حَقَّا عَامَّا لِجَمِيعِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيًا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي كَانَ بَابُ الإخلاصِ مِضْارًا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي كَانَ بَابُ الإخلاصِ مِضْارًا لِلتَّنَافُسِ، وكَانَ نَيْلُ الأَجُورِ مِنَ الله تَعَالَى مَقْصِدًا لَم تُزَاحِهُ حُظُوظُ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ.

أمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَصْبَحَ الكِتَابُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دُورِ النَّشْرِ وبَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ مِهْنَةً تِجَارِيَّةً، ومَحَلَّا لِلتَّكَسُّبِ الدُّنَيْوِيِّ، فَعِنْدَهَا انْقَلَبَتْ صِنَاعَةُ الكُتُبِ مِنْ كَوْنِهَا خَالِصَةً لِوَجْهِ الله إلى مُشَارَكَةٍ لِلكَسْبِ الأُخْرَوِيِّ والدُّنْيُوِيِّ، وذَلِكَ لَمَا انْقَلَبَتْ خَالِصَةً لِوَجْهِ الله إلى مُشَارَكَةٍ لِلكَسْبِ الأُخْرُويِّ والدُّنْيُويِّ، وذَلِكَ لَمَا انْقَلَبَتْ مَنْفَعَةُ الكِتَابِ المُبَاحَةِ إلى المُعَاوَضَةِ المَالِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يُحَوِّلُ المُؤلِّفَ الاسْتِيعَاضَ مَنْفَعَةُ الكِتَابِ المُبَاحَةِ إلى المُعَاوَضَةِ المَالِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يُحَوِّلُ المُؤلِّفَ الاسْتِيعَاضَ بَالمَالِ عَنْ كِتَابِهِ عَتَى كَادَتْ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ اليَوْمَ مَكَلَّ اتَّفَاقِ بَيْنَ أَهْلِ بَالمَالِيَّةِ ، الأَعْلِمُ إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ، وقَدْ قِيلَ: «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، وتَحْقِيْقًا لِمِذِهِ القَاعِدَةِ، فَقَدْ الأَقْلامِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ، وقَدْ قِيلَ: «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، وتَحْقِيْقًا لِمِذِهِ القَاعِدَةِ، فَقَدْ بَاتَ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العُرْفَ يَقْلِبُ الأَعْيَانَ الْبُاحَة مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً إلى مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، يُقَدِّرُهَا العُرْفُ، وهُو كَذَلِكَ.

ومِنْ هُنَا؛ دَارَتْ عَجَلَةُ التَّالِيْفِ اليَوْمَ مَا بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ مِنْ حَقِّ المُؤلِّفِ اليَوْمَ مَا بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ مِنْ حَقًّ المُؤلِّفِ، وبَيْنَ إبْقَاءِ الكِتَابِ حَقًّا عَامًّا لِلجَمِيعِ، كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ قَدِيمًا حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ عِنْدَمَا ظَهَرَتْ الطِّبَاعَةُ الحَدِيثَةُ عَامَ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ عِنْدَمَا ظَهَرَتْ الطِّبَاعَةُ الحَدِيثَةُ عَامَ (١٣١٠).

* * *

ونَحْنُ مَعَ هَذَا التَّأْصِيلِ؛ إلَّا إنَّ الجَمِيعَ لا يَخْتَلِفُ أَنَّ «حُقُوْقَ التَّالِيْفِ» كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الزَّمَنِ الأوَّلِ، وكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ إلَّا إنَّهَا لَمْ تَكُنْ على نَحْوِ هَذَا الطَّابَعِ العَصْرِيِّ، بَلْ كَانَتْ حُقُوقًا مَحْفُوظَةً لِلمُوَلِّفِ تَحْتَ تَكُنْ على نَحْوِ هَذَا الطَّابَعِ العَصْرِيِّ، بَلْ كَانَتْ حُقُوقًا مَحْفُوظَةً لِلمُوَلِّفِ بَحْتَ الْحَالَةِ عَامَّةٍ وضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ، مِثْلُ: تَحْرِيمِ الكَذِبِ والتَّدْلِيسِ والغَشِّ والسَّرِقَةِ أَدِلَةٍ عَامَّةٍ وضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ، مِثْلُ: تَحْرِيمِ الكَذِبِ والتَّدْلِيسِ والغَشِّ والسَّرِقَةِ والاَنْتِحَالِ والتَّزْوِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فَعِنْدَهَا والاَنْتِحَالِ والتَّزْوِيرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فَعِنْدَهَا

تَحَقَّقَتْ مَعَانِي «حُقُوْقِ التَّألِيْفِ» في الجُمْلَةِ، بِحَيْثُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَسْطُو أَو يَسْرِقَ أَو يَنْتَحِلَ أَو يَغَارَ على حُقُوقِ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الكِتَابَ الإسْلامِيَّ مَحَلَّ احْتِرَامٍ وصِيانَةٍ وهَيْبَةٍ وإجْلالٍ وتَعْظِيمٍ؛ حَتَّى أَصْبَحَ لِلكِتَابِ في تَارِيخِ المُسْلِمِيْنَ حِمَّ مَحْفُوظَةٌ، وأَحْكَامٌ مُحْتَرَمَةٌ، لا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

كَمَا أَنْنَا نَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ قَدِيمًا لَمَ يَكْتَفُوا بِهَذِهِ الْحَصَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلكِتَابِ، بَلْ ثَجَاوَزُوهَا إلى إعْمَالِ ضَوَابِطَ ومَسَالِكَ تَحْفَظُ لِلكِتَابِ والكَاتِبِ حَقَّهُمَا فِي العَزْوِ والنَّقْلِ والبَحْثِ.

فَمِنْ تِيكَ الْمَسَالِكِ: تَأْكِيدُ مَجَالِسِ السَّهَاعِ والعَرْضِ والنَّسْخِ، ومِنْ آخِرِهَا حَقُّ الإَبْدَاعِ، وهُوَ وَضْعُ نُسْخَةٍ مِنَ آخِرِهَا حَقُّ الإَبْدَاعِ، وهُوَ وَضْعُ نُسْخَةٍ مِنَ الكِتَابِ فِي المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ؛ كَإِثْبَاتِ حَقِّ نِسْبَةِ الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ، ونَحْوِهَا مِنْ حُقُوقِ الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ، ونَحْوِهَا مِنْ حُقُوقِ الكِتَابِ المَعْرُوفَةِ لَذَى الجِهَاتِ المَسْؤُولَةِ (الرَّسْمِيَّةِ) لَحِفْظِ الكُتُبِ.

ولَعَلَّ مَكْتَبَةَ «دَارِ العِلْمِ» الَّتِي بُنِيَتْ بِبَغْدَادَ عَامَ (٣٨٢) مِنَ المَكْتَبَاتِ الشَّهِيرَةِ بِالتَّخْلِيدِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ آنَذَاكَ لا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ وَضْعِ نُسْخَةٍ مِنْ كُتُبِهِم في هَذِهِ الدَّارِ كَهَدِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ، كَيْ تَبْقَى عَلامَةً خَالِدَةً لِكِتَابِم.

ومِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ اللهِمَّةِ، أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لا يُورِّثُ عِلْمَهُ ولا فِكْرَهُ، فَهَذَا حَقُّ خَاصُّ بِهِ لا يَتَجَاوَزُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، سَوَاءٌ كَانُوا وَرَثَةً أَو طُلَّابَ عِلْمٍ حَقُّ خَاصُّ بِهِ لا يَتَجَاوَزُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، سَوَاءٌ كَانُوا وَرَثَةً أَو طُلَّابَ عِلْمٍ آخَوِيْنَ، فَالعِلْمُ يَبْقَى خَاصًّا بِصَاحِبِهِ، بَلْ الَّذِي يُورَّثُ هُوَ الْحَقُّ المَالِيُّ لِكُتُبِ

الْمُؤَلِّفِ، وهَذَا الْحَقُّ يَجُوزُ على القَوْلِ الَّذِي يُبِيْحُ الاعْتِيَاضِ عَنْ حَقِّ التَّأْلِيفِ بِالْمَالِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

□ كَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا بِأَنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوْقِ التَّالِيْفِ» لَيْسَتْ مُطْلَقَةً بِكُلِّ تَصَارِيفِهَا العَامَّةِ والحَاصَّةِ، أو الأدَبِيَّةِ والمَالِيَّةِ، بَلْ هُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ حَقِّ وِآخَرَ، يُوْضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوْقِ التَّأْلِيْفِ» يَكْتَنِفُهَا حَقَّانِ: عَامٌّ وخَاصٌّ.

□ فَأَمَّا الحَقُّ العَامُّ: فَهُو حَقُّ يَتَعَلَّقُ بَالأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ فِي الانْتِفَاعِ العِلْمِيِّ بِكُلِّ كِتَابٍ ومُصَنَّفٍ ورِسَالَةٍ، الأمْرُ الَّذِي يَفْسَحُ لِلكِتَابِ تَعْمِيْمَ فَائِدَتِهِ هُنَا وهُنَاكَ، ولاسِيَّا فِي الجَامِعَاتِ والمَكْتَبَاتِ وغَيْرِهَا مِنْ دُورِ البَحْثِ، والمَحْفُوظَاتِ الحَاصَّةِ والعَامَّةِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ فَكَتَمَهُ أَلِجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرِمِذيُّ وأَبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلمًا مِمَّا يَنْفَعُ الله بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي أَمْرِ الدِّينِ، أَخْمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ دَابٍ، وقَدْ كَذَّبُوْهُ، فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

ومِنْ صُورِ الحُقُوقِ العَامَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الانْتِفَاعُ مِنَ الكِتَابِ دُونَ أَخْذِ الإِذْنِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ مَا يَلِي: الاقْتِبَاسُ، والتَّضْمِينُ، والاسْتِشْهَادُ، والتَّرْجَمَةُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاع الاسْتِفَادَةِ الْمُسْمُوح بِهَا فِي الحَقِّ العَامِّ.

وأقْصِدُ بالاقْتِبَاسِ وغَيْرِهِ: هُوَ النَّقْلُ مِنَ الكِتَابِ، مَعَ ذِكْرِ العَزْوِ، وبَيَانِ المَصْدَرِ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ المُقْتَبِسُ.

أَمَّا سَرِقَةُ جَمِيعِ الكِتَابِ، وانْتِحَالُ أَكْثَرِهِ، ولاسِيَّا بَعْضِ أَبْوَابِهِ وفُصُولِهِ دُونَ عَزْوِ: فَهَذِهِ سَرِقَةٌ مَكْشُوفَةٌ، ونِحْلَةٌ مَنْبُوذَةٌ، وخِيَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأُ كَثِيرٍ مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تَرْتَجِلُهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والْمُؤَلِّفِينَ على أَغْلِفَةِ الكُتُبِ، كَقَوْلِهِم: لا يُسْمَحُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتَبِسَ مِنَ الكِتَابِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَرْجَمَةً أَو اقْتِبَاسًا أَو تَضْمِينًا أَو تَصْوِيرًا أَو تَسْجِيلًا أَو نَحْوَهَا!

فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْحَطَّ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لإجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ تَوَاطَأتْ مَشَادِبُهُم العِلْمِيَّةُ على جَوَاذِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ لِعُمُومِ

المُسْلِمِيْنَ.

* * *

□ وأمَّا الحَقُّ الْحَاصُّ: فَهُو حَقُّ خَاصُّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، ومَنْ أَتَى عَنْ طَرِيقِهِ مِنْ وَارِثٍ، أو وَصِيِّ، أو مَوْهُوبٍ، أو مُشَارِكٍ، أو نَاشِرٍ، أو طَابعٍ... وغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ اللَّوَيِّةِ والمَالِيَّةِ. وغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ اللَّوَيِّةِ والمَالِيَّةِ. وغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ اللَّوَيِّةِ والمَالِيَّةِ. وهَذَا الحَقُّ الخَاصُّ لِلمُؤلِّفِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: حَقِّ أَدَبِيِّ، وحَقِّ مَالِيٍّ. وهَذَا الحَقُّ الْحَاصُّ لِلمُؤلِّفِ، وهُو مَا يُسَمَّى بِالْحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، وحُقُوقِ المُعْنَوِيَةِ، وحُقُوقِ المُعْنَوِيَةِ، وحُقُوقِ الاَبْتِكَارِ.

وهَذَا الحَقُّ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُتَعَلِّقَاتٍ شَخْصِيَّةٍ بِالْمُؤَلِّفِ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالاَمْتِيَازَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَبُوَّةِ الْمُؤَلِّفِ لِكُتُبِهِ العِلْمِيَّةِ، كَيْفَهَا يَصَرَّ فَتْ أو تَحَمَّلَتْ.

□ وقَدْ قِيْلَ:

مَا نَسْلُ قَلْبِي كَنَسْلِ صُلْبِي مَنْ قَاسَ رُدَّ لَهُ قِيَاسُهُ انْظُرْ: «فِقْهَ النَّوَازِلِ» (٢/ ١٥٨).

فَا لَحَقُّ الأَدَبِيُّ لِلمُؤَلِّفِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حُقُوقِ المُؤَلِّفِ لِمُؤَلَّفَاتِهِ، ونِسْبَتِهِ إلَيْهَا، وحَقِّهِ في التَّصْحِيحِ والتَّنْقِيحِ، والزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ، وحَقِّهِ في الإذْنِ في الطَّبْعِ والنَّشْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحُقُوقِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلًا.

وأمَّا الحَقُّ المَاليُّ لِلمُؤلِّفِ (الحَقُّ المَادِّيُّ):

وهَذَا الحَقُّ يَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ المَالِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمُؤَلِّفُ على كُتُبِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الاسْتِفَادَةِ المَشْرُوعَةِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ الامْتِيَازَاتِ المَالِيَّةِ لِلمُؤَلِّفِ لِقَاءَ تَآلِيفِهِ العِلْمِيَّةِ.

ومَعَ بَيَانِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِيمًا لَمَ يَتَطَرَّقُوا لِدِرَاسَةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولَم يُذْكَرُ هُمُ فِيْهَا حُكْمٌ فِقْهِيُّ، ومَا ذَا إِلَّا إِنَّ التَّأْلِيفَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم يَوْمًا مِنَ الآيَّامِ مَحِلَّا لِلتَّجَارَةِ، ولا مَكَانًا لِلامْتِهَانِ المَالِيِّ، شَأْنُهُ شَأْنُهُ شَأْنُهُ كَثِيرٍ مِنْ كَتَّابِنَا اليَوْمَ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

ا لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي تَقْرِيرِ وتَوْظِيفِ مَسْأَلَةِ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ لِلمُؤَلِّفِ، على قَوْلَيْنِ.

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ الاعْتِيَاضِ عِنْ حَقِّ التَّالِيفِ بِالمَالِ، وإلَيْهِ ذَهَبَ الْحُثُرُ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ: كَمُصْطَفَى الزَّرْقَا، وعَلِيٍّ الحَفِيفِ، ومُحَمَّدِ فَتْحِي الدِّرِينِي، ووَهْبَةَ الزِّحِيلِي، وبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، وأبِي الحَسَنِ النَّدْوِيِّ، ومُحَمَّدِ رَوَّاسِ الدِّرِينِي، ووَهْبَةَ الزِّحِيلِي، وبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، وأبِي الحَسَنِ النَّدْوِيِّ، ومُحَمَّدِ رَوَّاسِ قَلْعَه جِي، ومُحَمَّدِ بُرْهَانِ الدِّينِ السَّنْبِهلِيِّ، وعَبْدِ الحَمِيدِ طَهْ إِذَ، وعَبْدِ الكَرِيمِ وَعُلِيِّ القُرْهِ وَعَبْدِ الكَرِيمِ زَيْدَانَ، ووَهْبِي غَاوْجِي، وصَلاحِ الدِّينِ النَّاهِي، وعَلِيِّ القُرَّه دَاغِي، وغَيْرِهِم كَثَيْرُهِم

وقَدْ أَقَرَّتْ أَيْضًا بِجَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْ حُقُوقِ التَّألِيْفِ اللَّجْنَةُ

الدَّائِمَةُ، والمُجْمَعُ الفِقْهِيُّ الإسْلامِيُّ بِالكُوَيْتِ، بِشَأْنِ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، وأقَرَّهُ في قَرَارِ رَقَمَ (٤٣). قَرَارِ رَقَمَ (٤٣).

ولأَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، وقَوَاعِد كُلِّيَّةٌ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا ومَفْهُومِهَا على جَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ على التَّآلِيْفِ العِلَمْيَّةِ، لَيْسَ هَـذَا بَيَانَهَا، ولا مَحَلَّ الاعْتِرَاضِ على بَعْضِهَا.

القَوْلُ الثَّاني: عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْ حُقُوقِ التَّألِيْفِ.

وبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، كَمُحَمَّدِ شَفِيعِ العُثْمَانِيِّ، وأَحْمَدَ الحَجِّي الكُرْدِيِّ، وعُمَّدِ الحَامِدِ، وتَقِيِّ الدِّينِ النَّبْهَانِيُّ، وغَيْرِهِم.

فَأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ لا يَرَوْنَ اعْتِبَارَ حَتِّ التَّأْلِيْفِ، وعَلَيْهِ لا يَرَوْنَ الاسْتِيَعاضَ المَالِيَّ على التَّأْلِيْفِ.

وَهَ مَ فِيهَا ذَهَ بُوا إِلَيْ هِ بَعْضُ الأَدِلَةِ الشّرُعِيَّةِ، كَمَا لَدَيْمِ بَعْضُ الاعْتِرَاضَاتِ على أُدِلَةِ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ، فَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهَا فعَلَيْ هِ مُرَاجَعَةُ الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا.

* * *

□ وأخِيرًا؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا مِنَ القَوْلَيْنِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ فِي الجُمْلَةِ، وَفَلَ مِنْ خِلالِ ظُهُورِ أَدِلَّتِهِ، وقُوَّةِ تَرْجِيْحَاتِهِ، إلَّا إنَّنَا مَعَ اتِّفَاقِنَا مَعَ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ، قَدْ نَخْتَلِفُ مَعَهُم في بَعْضِ الصُّورِ، ولاسِيَّا في بَعْضِ المَسَائِلِ النَّازِلَةِ، مِنْهَا:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِذَا تَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الكِتَابِ، أَو طُبِعَ الكِتَابُ ونَفِدَتْ نُسَخُهُ ولَم تُطْبَعْ مَرَّةً أُخْرَى، مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ اللَّلِحَةِ إلى الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ لَدَى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّمَا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، سَوَاءٌ كَانَتْ كُتُبًا عَقَدِيَّةً أَو فِقْهِيَّةً وَعَيْرَهَا عِنْ يَعْتَاجُهَا كُلُّ مَسْلِمٍ، أَو كَانَتْ مِنَ النَّوَازِلِ المُعَاصِرَةِ، أَو كَانَتْ نُسَخُهُ القَدِيمَةُ مُصَحَّفَةً أَو مُحُرَّفَةً؛ الأَمْرُ الَّذِي لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

فَهَذِهِ الصُّوَرُ وغَيْرُهَا مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الفَائِدَةُ؛ كَانَ مِنَ الحَقِّ العَامِّ القَوْلُ: بِجَوَازِ طَبْعِ مِثْلِ هَذَا الكِتَابِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، بِشَـرْطِ أَلَّا تُتَّخَذَ طِبَاعَتُهُ تِجَارَةً ومِهْنَةً.

ومِنْهَا: إذَا كَانَ المُسْتَفِيْدُ لا يَسْتَطِيعُ شِرَاءَ الكِتَابِ لِفَقْرِهِ وإعْوَازِهِ، أو كَانَ مَيْسُورًا إلَّا إنَّ الكِتَابِ لا وُجُودَ لَهُ في بَلَدِ المُسْتَفِيدِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الحَالَةِ أَرَى جَوَازَ طِبَاعَتِهِ لِلكِتَابِ طِبَاعَةً فَرْدِيَّةً (شَخْصِيَّةً) بِقَدْرِ الحَاجَةِ، دُونَ الاتِّجَارِ بِهِ.

وهُوَ مَا يُسَمَّى: بِتَصْوِيرِ الكِتَابِ، أو تَحْمِيلِهِ عَبْرَ الأُسْطُوَانَاتِ المُمَغْنَطَةِ، أو عَبْرَ الإِنْتَرْنِتْ ونَحْوِهَا.

وقَوْلُنَا هُنَا عَنْ جَوَازِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي أَيْضًا على جَوَازِ نَسْخِ الكُتُبِ المَوْجُودَةِ فِي الأُسْطُوانَاتِ المُمَعْنَطَةِ لِلمُسْتَفِيدِ، بِشَرْطِ قِيَامِ الحَاجَةِ المُلِحَّةِ، وعَدَمِ الاتِّجَارِ أو الزِّيَادَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَهْلِ المَطَابِعِ، وأَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ، وأَرْبَـابِ دُورِ النَّشْرِ طِبَاعَةُ الكِتَابِ أو التَّصَرُّفُ فِيْهِ مِنَ غَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ، إلَّا في صُورَتَيْنِ:

الصُّوْرَةُ الأُولَى: إِذَا تَاخَّرَتْ طِبَاعَةُ الكِتَابِ تَأْخِيرًا مُضِرًّا بِعُمُومِ الشَّرْعِيَّةُ على طِبَاعَةِ الشَّلِمِيْنَ؛ لاسِيبًا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم مِكَنْ تَوَقَّفَتْ فَائِدَتُهُم الشَّرْعِيَّةُ على طِبَاعَةِ هَذَا الكِتَابِ، كَمَا هُو قَائِمٌ اليَوْمَ في كَثِيرِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِنَيْلِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ (المَاجِسْتِيرِ والدِّكْتُورَاه)، حَيْثُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِنَيْلِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ (المَاجِسْتِيرِ والدِّكْتُورَاه)، حَيْثُ أَخَذَتْ حَقَّ البَرَاءَةِ، الأَمْرُ الَّذِي مَنَعَ طُلَّابَ العِلْمِ مَنْ تَحْقِيقِهَا أو طَبْعِهَا، فَكُثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أَصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أَصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أَصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أَصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، ونَيْلِ أَصْحَابِهَا قَدْ عَزَفَ عَنْ طَبْعِهَا سِنِينَ السَّارَاتِ العِلْمِيَّةِ هَجْرًا مَهْجُورًا، كَمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَصْرَهُمَا بِطَرِيقٍ أَو آخَرَ، بِحَسْبِهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ عَلْ عَلَى حِسَابِهَا دَرَجَتَهُ العِلْمِيَّةَ وَكَفَى، وهَذَا كَثِيرٌ مِن كَثِيرٍ سَواءٌ في جَامِعَاتِنَا المَحَلِّيَةِ أَو الخَارِجِيَّةِ.

قُلْتُ: مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَرَى جَوَازَ طِبَاعَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ وَنَشْرِهَا بِشَرْ طَيْنِ:

١- أُخْذُ الإذْنِ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُ الكِتَابِ، وإلَّا جَازَ لِلغَيْرِ طِبَاعَتُهَا لِنَشْرِ الخَيْرِ لِعُمُوم المُسْلِمِيْنَ.

كَمَا عَلَيْهِم أَنْ يَجْتَهِدُوا أَيْضًا في إِثْبَاتِ مُمَانَعَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طِبَاعَةِ كِتَابِهِ عَبْرَ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَو نَحْوِهَا مِنَ الإِثْبَاتَاتِ المَعْرُوفَةِ اليَوْمَ.

كَمَا عَلَيْهِم أَيْضًا أَنْ يَطْبَعُوا مِنَ الكِتَابِ عَدَدًا مَحْدُودًا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبُ نَشْرِ فَائِدَةِ الكِتَابِ، لِذَا لا يَجُوزُ لَمُهُم طِبَاعَةُ الكِتَابِ بِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَنِ الحَاجَةِ

الَّتِي يُقَدِّرُهَا أَهْلُ العِلْمِ، وأَصْحَابُ المَكْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ.

٢- أَنْ تَكُونَ طِبَاعَتُهُم لِلكِتَابِ والاتِّجَارُ بِهِ على قَدْرِ تَكَالِيفِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ مِنْ وَرَقٍ وتَجْلِيدٍ وصَفِّ ونَحْوِهِ، دُونَ اعْتِبَارٍ لِقِيمَةٍ حَقِّ التَّالْيِيْفِ؛ لأَنَّـهُ حَقٌّ خَاصٌّ لِلمُؤلِّفِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا نَفِدَتْ نُسَخُ الكِتَابِ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، ولَم يُطْبَعْ مَرَّةً أُخْرَى، مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ العَامَّةِ إلَيْهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

فَهَذَه الصُّورَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الصُّورَةِ الأُولَى بِشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

□ أمَّا مَسْأَلَةُ الاقْتِبَاسِ: فَلاشَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ الاقْتِبَاسِ غَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العَصْرِ على طَرَقَيْ نَقِيْضٍ، فَمِنْهُم مَنْ أَفْرَطَ، ومِنْهُم مَنْ فَرَّطَ، والوَسَطُ عَزِيزٌ، وبَيَانُهُ كَمَا يَلي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: هُم الَّذِيْنَ أَفْرَطُوا فِي الاقْتِبَاسِ؛ حَتَّى وَصَلَ الحَالُ بِكَثِيرٍ مَنْهُم إلى طَرْقِ بَابِ السَّرِقَةِ والانْتِحَالِ بِاسْم الاقْتِبَاسِ والاسْتِفَادَةِ!

ولِمَوَّلاءِ صُورٌ وكَوَائِنُ كَثِيرَةٌ قَدْ يَعْجَزُ العَادُّ حَصْرَهَا، لَكِنَّ فِعَالَمُم مَعْلُومَةٌ لِلجَمِيعِ، ولا تَخْفَى سَرِقَاتُهُم عَنْ كُلِّ ذِي عَيْنٍ سَلِيمَةٍ، بَلْ أَمْرُهُم مَعْلُومَةٌ لِلجَمِيعِ، ولا تَخْفَى سَرِقَاتُهُم عَنْ كُلِّ ذِي عَيْنٍ سَلِيمَةٍ، بَلْ أَمْرُهُم مَعْلُومَةٌ لِلجَمِيعِ، ولا تَخْفَى سَرِقَاتُهُم عَنْ كُلِّ ذِي عَيْنٍ سَلِيمَةٍ، بَلْ أَمْرُهُم مَهْتُوكٌ قَدِيبًا وحَدِيْثًا، وصَنَائِعُهُم لا تَغِيبُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ ولَو بَعْدَ حِينٍ، بَلْ مَا ذِلْنَا نَقْرَأُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ انْتِحَالاتِ وسَرِقَاتِ

بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ المَاضِينَ، فَكَيْفَ بِسُرَّاقِ العِلْمِ اليَوْمَ! اللَّهُمَّ حِفْظَكَ، وسِتْرَكَ آمِيْن!

الطَّرَفُ الثَّانِي: هُم الَّذِيْنَ ضَيَّقُوا سَمَاءَ الاقْتِبَاسِ، وحَجَّرُوا وَاسِعًا؛ حَتَّى وَصَلَ بِكَثِيرٍ مِنْهُم إلى عَزْوِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرَةٍ، مَمَّا أَخْرَجَ الكِتَابَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصَلَ بِكَثِيرٍ مِنْهُم إلى عَزْوِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرَةٍ، مَمَّا أَخْرَجَ الكِتَابَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَهَيْبَتِهِ إلى رُكَامٍ مِنَ النُّصُوصِ والإحالاتِ والاقْتِبَاسَاتِ مَا يَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ، وهَيْبَتِهِ إلى رُكَامٍ مِنَ النُّصُوصِ والإحالاتِ والاقْتِبَاسَاتِ مَا يَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ، ومَثَلُ الحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْهُم أَنَّكَ إذَا قَرَأَتَ كِتَابًا لأَحَدِهِم وَمَلُ الحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْهُم أَنَّكَ إذَا قَرَأَتَ كِتَابًا لأَحَدِهِم فَكَأَنَّكَ تَقْرَأُ لآخَرَ، لِكَثْرَةِ العَزْوِ؛ بِحَيْثُ عَلَتْ على شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، وقُدُرَاتِهِ فَكَأَنَّكَ تَقْرَأُ لآخَرَ، لِكَثْرَةِ العَزْوِ؛ بِحَيْثُ عَلَتْ على شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، وقُدُرَاتِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ، بَلْ أَصْبَحَ وكَأَنَّهُ حَارِسٌ أَمِينٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَنِّ العَزْوِ إلَّا القَصُّ واللَّصْقُ!

بَلْ أَمْسَى بَعَضُهُم دُمْيَةً، لا تَجِدُ فِيْهِ فَقَاهَةَ العِلْمِ، ولا رُوحَ التَّألِيْفِ، بَـلْ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِآلَةٍ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، مِثْلُهَا مِثْلُ الحَاسُوبِ الآلِيِّ اليَوْمَ!

وهَذِهِ كَوْمَاتٌ مِنَ الْكُتُبِ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ، إذَا قَلَّبْتَ صَفَحَاتِهَا تَجِدُ مَا يَضِيقُ لَهُ الصَّدْرُ، ويَقْتُلُ الشَّخْصِيَّةَ العِلْمِيَّةَ لَدَى بعْضِ طُلَّابِنَا اليَوْمَ، ولاسِيًّا بَعْضِ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ في تَحْضِيرِ رَسَائِلِهِم.

فَهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ: قَدْ كَتَبَهُ صَاحِبُهُ فِي مِئَةٍ وخَمْسِينَ صَـفْحَةٍ أَو يَزِيـدُ قَلِيْلًا، قَدْ حَشَاهُ صَاحِبُهُ وحَشَرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَائَتَي عَزْوٍ واقْتِبَاسِ!

بَلْ إِنَّكَ تَجِدُ الصَّفْحَةَ الوَاحِدَةَ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا اليَوْمَ لا تَتَجَاوَزُ أَسْطُرَهَا على سَطْرَيْنِ أو ثَلاثَةٍ تَقْرِيْبًا، في حِينِ أَنَّكَ تَجِدُهَا قَدْ أُثْقِلَتْ بِأَسْطُرِ العَزْوِ الَّتِي قَدْ تَزِيدُ على عَشَرَةِ أَسْطُرٍ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ أَخْطَاءِ العَزْوِ، كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَيْضًا زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ لِحَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ في صِيَانَةِ الحَاشِيةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وأمَّا الوَسَطُ: فَهُم أَهْ لُ العِلْمِ النَّابِغِينَ الرَّاسِخِينَ، فَهُم وَسَطُّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، هَذَا إذَا عَلِمْتَ أَنَّ غَالِبَهُم لا يَعْزُو إلى الكُتُبِ، بَلْ غَالِبُ عَزُوهِم إلى الرِّخَالِ، كَقَوْلِمِم: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وقَالَ الثَّوْرِيُّ، وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْدُ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ تَيْمِيَةَ، والذَّهَبِيُّ، وهَكَذَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

ومَهْمَا قِيلَ هُنَا عَنْ حُكْمِ العَزْوِ والاقْتِبَاسِ؛ إلَّا إِنَّ كَلِمَةً قَدْ سَبَقَتْ مِنَ الإَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا مِنَ القَوَاعِدِ، فَنسَفَتْهَا نَسْفًا، بَلْ جَعَلَتْهَا قَاعًا صَفْصَفًا، وفِيمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ زِيَادَةُ يَقِيْنٍ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ العَزْوِ لَمَ تَكُنْ بِهَذَا التَّمَدُّدِ وَالتَّهُويلِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَ الْمُتَاتِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

فَدُونَكَ مَا قَالَهُ هَذَا الإمَامُ الصَّادِقُ والعَالِمُ الجُلِيلُ مُحَمَّدُ بِنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤): «وَدَدْتُ أَنَّ الْحَلْقَ تَعَلَّمُوا مِنِّي هَذَا العِلْمِ على أَنْ لا يُنْسَبْ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ»، انْظُرْ: «آدَابَ العُلَمَاءِ والمُتَعَلِّمِينَ» لِلحُسَيْنِ ابِنِ المَنْصُورِ اليَمَنِيِّ.

فَيَا طَالِبَ العِلْمِ؛ إِلْزَمْ مَا قَالَهُ هَذَا الإِمَامُ؛ فَفِيْهِ كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ لِكُلِّ مَنْ

يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ، ودَعْ عَنْكَ بُنيَّاتِ الطَّرِيقِ، واعْلَمْ أَنَّ القَوْمَ لَمَّا صَدَقُوا اللهَ تَعَالَى فِيهَا يَقُولُوْنَ ويَكْتُبُونَ؛ كَتَبَ اللهُ لَحُمُ البَرَكَةَ والقَبُولَ، فَلِلهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

ومَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ وبَيْنَ الْمَتَأَخِّرِينَ فَدُونَهُ كِتَابُ: «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ على عِلْمِ الخَلَفِ» لابنِ رَجَبِ الحَنْمَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٩٥).

* * *

(7٤)

تَرْجَمَةُ الكُتُب

لا شَكَّ أَنَّ التَّرْجَمَةَ ونَقْلَهَا مِنْ لُغَةٍ إلى أُخْرَى، ومِنْ لِسَانٍ إلى لِسَانٍ؟ تُعْتَبَرُ جَائِزَةٌ فِي أَصْلِهَا، ولاسِيَّهَا إذَا كَانَتِ الحَاجَةُ قَائِمَةً، والفَائِدَةُ ظَاهِرَةً.

وتَزْدَادُ أَهَمِيَّةُ التَّرْجَمَةِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِلكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالتَّفْسِيرِ والعَقِيدَةِ والفِقْهِ والحَدِيثِ ونَحْوِهَا، وكُلَّمَا تَوَقَّفَتِ الفَائِدَةُ على تَرْجَمَةِ كِتَـابٍ مَّـا؛ كُلَّـمَا ظَهَرَتِ أَهَمِيَّةُ التَّرْجَمَةِ، ورُبَّمَا كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً أَو وَاجِبَةً.

وعَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ تَرْجَمَةُ الكُتُبِ الْمَفِيْدَةِ، ولاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ كُتُبًا شَرْعِيَّةً ذَاتَ أَهَمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلى:

أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ المَقْصُودُ تَرْجَمَتُهُ ذَا أَهَمِيَّةٍ، ثَمَّ على المُتَرْجِمِ أَخْذُ الإذْنِ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ الأصْلِ، فَإِنْ أَذِنَ؛ وإلَّا سَقَطَ حَقُّهُ الأَدَبِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، كَمَا

سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا، إِذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ العِلْمِ تُعْتَبَرُ الْبَيْكَارًا جَدِيدًا لِمَا يَبْذُلُهُ الْمَتْرْجِمُ مِنْ مَشَقَّةٍ وعَنَاءٍ وجُهْدٍ وطُولِ وَقْتٍ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيعُ، ورُبَّمَا وَجَدَ الْمُتَرْجِمُ مِنَ المَشَقَّةِ والجَهْدِ الفِكْرِيِّ أَضَعَافَ مُعَانَاةِ صَاحِبِ الكِتَابِ ورُبَّمَا وَجَدَ الْمُتَرْجِمُ مِنَ المَشَقَّةِ والجَهْدِ الفِكْرِيِّ أَضَعَافَ مُعَانَاةِ صَاحِبِ الكِتَابِ الأَصْل.

وإلى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ شَيْخُنَا بَكُرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَم يَشْتَرِطِ الإِذْنَ مِنْ صَاحِبِ الكِتَابِ الأصْل!

وقَدْ خَالَفَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُعَـاصِرِينَ؛ حَيْثُ ذَهَبُـوا إلى مَنْعِ التَّرْجَمَةِ إلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الكِتَابِ، وزَادُوا أَنَّ لِلمُؤَلِّفِ حَقَّ المُطَالَبَةِ بِهَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ عِوضٍ مَاليٍّ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّيْخُ بَكُرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ جَوَازَ التَّرْجَمَةِ دُونَ تَقْيِيْدٍ للإذْنِ، والآخَرُونَ قَيَّدُوهُ بِالإذْنِ دُوْنَ تَقْصِيلٍ! انْظُرْ: «فِقْهَ النَّوَازِلِ» لِبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، و«أَحْكَامَ الكُتُبِ» لِلهِلَيِّل.

والَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي التَّفْصِيلُ في مَسْأَلَةِ الإذْنِ، وذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَلِي: أَنْ يَكُونَ الكِتَابُ المَقْصُودُ تَرْجَمَتُهُ ذَا أَهْمِيَّةٍ، ثُمَّ على المُتَرْجِمِ أَخَذُ الإذْنِ مِنْ صَاحِبِ الكِتَابِ الأَصْلِ، فَإِنْ أَذِنَ؛ وإلَّا سَقَطَ حَقُّهُ الأَدَبِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، وأَنْ يَكُونَ الْمَتَرْجِمُ عَالِمًا بِفَنِّ التَّرْجَمَةِ، بِحَيْثُ لا يُغَيِّرُ مَضَامِيْنَ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ والحُكْمِيَّةِ. ومَهْمَا جَرَى مِنْ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَكُلُّهُم مُتَّفِقُونَ على إطْلاقِ جَوَازِ التَّرْجَمَةِ لِكُلِّ مَنْ زَادَ على الكِتَابِ المُتَرْجَمِ أَفْكَارًا وأَحْكَامًا جَدِيدَةً قَدْ غَيَّرَتْ كَثِيرًا مِنْ مَلامِح الكِتَابِ الأَصْلِ.

لْأَنَّ هَذَا يُعْتَبُرُ مِنَ الْمُتَرْجَمِ عَمَلًا جَدِيدًا، وتَأْلِيفًا فَرِيْدًا.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّنَا لا نَزَالُ نُنْكِرُ على كُلِّ مَنْ صَـدَّرَ كُتُبَهُ بِإطْلاقِ القَـوْلِ: لا يُسْمَحُ الاقْتِبَاسُ مِنَ الكِتَابِ بِأَيِّ صُورَةٍ، سَوَاءٌ كَانَـتْ تَصْـوِيرًا أو تَسْـجِيلا أو تَرْجَمَةً أو نَحْوَهَا!

* * *

(70)

الوَرَعُ البَارِدُ

هَنَاكَ وَرَعٌ بَارِدٌ يَجِيءُ ويَخْتَفِي بَيْنَ سُطُورِ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ يَوْمَ نَرَاهُ يُقَارِعُ الحُجَّةِ بِالحُجَّةِ، والدَّلِيلَ بِالدَّلِيلِ؛ كَأَنَّهُ فَارِسُ مَيْدَانٍ، ومُقَارِعُ فُرْسَانٍ؛ حَتَّى إذَا الْتُصَرَ لِلحَقِّ أو كَادَ قَالَ في آخِرِ مُطَارَحَاتِهِ العِلْمِيَّةِ: وهَذَا مَا يَرَاهُ البَاحِثُ.

أو: هَذَا مَا يِرَجِّحُهُ الكَاتِبُ.

أو: هَذَا مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ لِلطَّالِبِ.

فَمَرَّةً يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ بِالبَاحِثِ، ومَرَّةً بِالكَاتِبِ، ومَرَّةً بِالطَّالِبِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ تَوَاضُعٍ هُنَا إِلَّا إِنَّ قَلَمَهُ قَدْ رَاضَ تَحْتَ ضَمَائِرِ الغَائِبِ، وتَغَافَلَ عَنْ ضَمِيرِ الْمَتَكَلِّمِ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ: التَّوَاضُعِ العِلْمِيِّ، وغَمْطِ النَّفْسِ!

لِـذَا؛ كَـانَ الأَوْلَى بِـهِ أَنْ يُفْصِـحَ عَـنِ اسْـمِهِ ونَفْسِـهِ عِنْـدَ التَّرْجِـيحِ والتَّصْحِيحِ؛ لأَنَّ المَقَامَ مَقَـامُ بَيَـانٍ وانْتِسَـابٍ لِلحَـقِّ اللَّذِي يُـدِينُ اللهَ بِـهِ بَعْـدَ مُعَارَضَةِ الأَدِلَّةِ ومُقَارَعَةِ المَحَجَّةِ كَمَا هُوَ مَسْلَكُ أَهْلِ العِلْم قَدِيْمًا وحَدِيْتًا.

نَعَم؛ فَلْيَتَرَخَّصِ الْمُؤَلِفُ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِضَمِيرِ الغَائِبِ المَرَّةَ والمَرَّتَيْنِ؛ لا أَنْ تَكُونَ غَالِبًا وسِمَةً بَارِزَةً بِدَعْوَى التَّوَاضُعِ المَزْعُومِ، لأَنَّ التَّوَاضُعِ المَزْعُومِ، لأَنَّ التَّوَاضُعَ الحَقِيقِيَّ لَو كَانَ مُحِيطًا بِمَجَامِعِ قَلْبِ هَذَا المُؤلِّ فِي لَكَانَ الأَوْلَى بِهِ أَنْ يَعْزِفَ عَنِ التَّالِيْفِ رَأَسًا؛ لا أَنْ يُغَازِلَ القُرَّاءَ بِضَمَائِرِ الغَائِبِ تَحْتَ وَطْأَةِ التَّوَاضُعِ البَارِدِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدِي قَدْ أَغْرَانِي عِنْوَانُهُ، واسْتَهْوَانِي مَوْضُوْعُهُ، نَالَ بِهِ صَاحِبُهُ رِسَالَةَ المَاجِسْتِيْر، يَقَعُ فِي مُحَلَّدَيْنِ كَبِيْرَيْنِ، ومَعَ هَذَا قَدْ سَيِّمْتُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ومُطَالَعَتِهِ لَكَثْرَةِ تَسَرُ بُلِ اسْمِ صَاحِبِهِ تَحْتَ عِبَارَةِ: قَالَ البَاحِثُ، وهَذَا مَا وَرَاءَتِهِ ومُطَالَعَتِهِ لَكَثْرَةِ تَسَرُ بُلِ اسْمِ صَاحِبِهِ تَحْتَ عِبَارَةِ: قَالَ البَاحِثُ، وهَذَا مَا وَرَاهُ البَاحِثُ، وهَذَا اجْتِهَادُ البَاحِثِ، بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إلى رَاهُ البَاحِثُ، وهَذَا اجْتِهَادُ البَاحِثِ، بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ لم أَرَ للمُؤلِّفِ فِيْهِ اسْمًا ظَاهِرًا، إلَّا تَحْتَ عَبَاءَةِ التَّوَاضُع البَارِدِ!

بَلْ لا أُجَامِلُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّنِي كُلَّمَا مَرَّتْ عَلِيَّ كَلِمَةُ: «البَاحِثِ»، ظَنَنْتُهُ رَجُلًا آخَرَ، وهَكَذَا مَا زِلْتُ في مُسَارَقَةٍ ومُنَاظَرَةٍ غَلَّابِةٍ تَحْتَ مُسَمَّى البَاحِثِ، لم أطِقْ مَعَها القِرَاءَةَ إِلَّا بِالاسْتِرْجَاعِ، والحَوْقَلَةِ!

(77)

التَّنْقِيْبُ عَنْ عَقَائِدِ العُلمَاءِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ لـدَى صِغَارِ طُلَّابِ العِلمِ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ لَمُو مِنْ سُوَءِ الأَدَبِ مَعَ العِلْمِ وأَهْلِهِ.

وذَلِكَ عِنْدَمَا نَدَفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ فِي اسْتِصْدَارِهِم لِلشَّهَادَاتِ الجَامِعِيَّةِ سَوَاءٌ المَاجِسْتِيْر أو الدُّكْتُوْرَاه، أوْ غَيْرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ الفَرْدِيَّةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، سَوَاءٌ فِي العَقِيْدَةِ أو الفَوْدِيَّةِ، وذَلِكَ مِنْ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فمِنْ هَذَا البَابِ تَسَرَّبَتْ صَنَائِعُ بَعْضِ الفَّقُهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فمِنْ هَذَا البَابِ تَسَرَّبَتْ صَنَائِعُ بَعْضِ الطَّلَّابِ إلى تَقَمُّصِ أَثُوابِ القُضَاةِ، وألبِسَةِ الحُكَّامِ، فعِنْدَهَا فُتِحَتْ هُم أَبُوابُ الطَّلَّابِ إلى تَقَمُّصِ أَثُوابِ القُضَاةِ، وألبِسَةِ الحُكَّامِ، فعِنْدَهَا فُتِحَتْ هُم أَبُوابُ الطَّلَّابِ إلى تَقَمُّصِ أَثُوابِ القُضَاةِ، وألبِسَةِ الحُكَّامِ، فعِنْدَهَا فُتِحَتْ هُم أَبُوابُ الطَّلَابِ إلى تَقَمُّصِ أَثُوابِ القُضَاةِ، وألبِسَةِ الحُكَّامِ، فعِنْدَهَا فُتِحَتْ هُم أَبُوابُ المُعلمِ الكِبَارِ فِيهُ إلى العَلْمِ الكِبَارِ فِيهُ إِنَا الْعَلْمِ الكَبَارِ فِيهُ إِذَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ القُضَاةِ، فَامُوا عِنْدَهَا يُنَازِعُونَ أَهْلَ العِلْمِ الكِبَارِ فِيهُ إِنَا الْعِلْمِ الكِبَارِ فِيهُ إِنْ اللهِ عَلْمِ وَفِيهُ الْعَلْمِ العَلْمِ الْعَلْمِ الْكِبَارِ فِيهُ إِنَّالَهُ إِنْ اللَّهُ الْعِلْمِ الْكِبَارِ فِيهُ الْمُولُونُ وَمُنْ أَلْلِينَةِ وَلُونَ اللَّهُ الْعَلْمِ اللَّهُ وَمُعَلَّةً الاسْتِعْلاءِ حَسَواءً كَانَ مِنْهُم بَقَصْدِ أَوْ دُونَهُ مَ الأَمْرُ الَّذِي يُؤذِنُ بسُوءِ أَدَبٍ وجُورُأَةٍ على عُلَامِه الإَسْلَامِ، ويُنْذِرُ بكَشْفِ سِتَارِ هَيْهَ الأَمَّةِ فِي أَعْلامِهَا وحُمَاتِهَا!

ُ فَمِثْلُ هَذِهِ المَسَارِبِ الضَّيِّقَةِ مَا كَانَ لأَحَدِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا أَنْ يَلِجَهَا إلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَهَا، وإلَّا فَلْيَكْسِرِ القَلَمَ، فَإِنْ كَانَ ولا بُدَّ مِنْ نَقْدِ لأَهْلِ العِلْمِ الكَبَارِ، فليُوَطِّنِ النَّاقِدُ نَفْسَهُ على أَنْ يَكُوْنَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الدَّارِسُ أو المُنْتَقِدُ لمنَاهِجِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ،

مِثْلَهُم فِي العِلمِ والفَهْمِ، وفي الرُّسُوْخِ والنُّبُوْغِ.

الثَّاني: أَوْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَافِرٌ يُؤَهِّلُهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ لِدِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ العِلْمِ الْكِبَارِ، سَوَاءٌ في دِرَاسَةِ عَقَائِدِهِم، أَوْ فِقْهِهِم، أَو نَحْوِهَا مِنْ عُلُوْمِهِم الشَّرْعِيَّةِ.

أمَّا أَنْ نَدْفَعَ بِبَعْضِ طُلَّابِنَا مَّ نَ لَم تَرْسَخْ لَـهُ قَـدَمُ صِـدْقِ فِي العِلْمِ، فِي مُحَاكَمَةِ ومُنَاقَشَةِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، فَلا، ولا!

بَلْ فِي هَذَا مُجَاسَرَةٌ لطُلَّابِ العِلْمِ فِي التَّطَاوُلِ على أَهْلِ العِلْمِ الكبارِ مَّنْ هُمُ سَوَابِقُ فَضْلٍ على الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نَابِتَةً قَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ هُمُ سَوَابِقُ فَضْلٍ على الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نَابِتَةً قَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الأَيْامِ بَيْنَ أَوْسَاطِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ فِي بَسْطِ أَلْسِنتِهَا فِي النَّيْلِ والتَّطَاوُلِ على الأَيام بَيْنَ أَوْسَاطِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ فِي بَسْطِ أَلْسِنتِهَا فِي النَّيْلِ والتَّطَاوُلِ على أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ باسْمِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ المُجَرَّدِ، فاحْذَرْهُم!

* * *

ومِنْ شَاكِلَةِ هَذِهِ الصَّنُوفِ المُؤْذِيةِ مَا جَادَتْ بِهِ بَعْضُ الأطَارِيحِ الجَامِعِيَّةِ مِنْ خِلالِ زَجِّ بَعْضِ طُلَّابِهَا الْمُبْتَدِئِينَ فِي مُحَاكَمَةِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَهْ لِ العِلْمِ مِنْ خِلالِ زَجِّ بَعْضِ طُلَّابِهَا الْمُبْتَدِئِينَ في مُحَاكَمَةِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَهْ لِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، الشَّيْءُ الَّذِي يُهَدِّهُ الأُمَّةَ في غَزْوِ صُرُوحِهَا، ودَكِّ جُسُورِهَا، واغْتِيَالِ رَجَالِهَا وحُمَاتِهَا، يَوْمَ يَتَقَافَزُ بَعْضُ الطُّلَّابِ الأَغْمَارِ في نَقْدِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَئِمَّةِ رَجَالِهَا وحُمَاتِهَا، يَوْمَ يَتَقَافَزُ بَعْضُ الطُّلَّابِ الأَغْمَارِ في نَقْدِ ودِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَئِمَّةِ الشَّرِيعَةِ رَجَالِهِا وحُمَاتُهَا، وحُمَاةُ الشَّرِيعَةِ الْعُلْمِ أَهْلِ السَّنَةِ والجَهَاعَةِ، مِثَ نُ هُم عَادَةُ الأُمَّةِ وذَادَتُهَا، وحُمَاةُ الشَّرِيعَةِ وقَطَاتُهَا... ثُمَّ يَأْتِينَنَا مَنْ لا قِبَلَ لَنَا بِهِم مِنْ دَبْدَبَةِ العِلْمِ أَدْبَارَ الزَّمَانِ؛ لِيَدْرُسُوا لَنَا عَقَائِدَ أَئِمَةِ السَّلَفِ!

فَمِنَ الْحَطَأُ الْعَمِيْمِ والحِنْثِ الْعَظِيمِ مِمَّا كَسَبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ هَوُّ لاءِ الأَغْمَارِ عِنْدَ اقْتِحَامِهِم الْعَقَبَةَ في دِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُم ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِم حُسْنَ الصِّنْعَةِ، وحَمْدَ الْعُقْبَى... فَكَانَ مِنْ أَخْطَارِهِم الْخَفِيَّةِ مَا يَلِي:

ُ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ مُبَاحَثَةِ هَذَا الْمُنَقِّبِ البَاحِثِ: هِيَ البَحْثُ عَنِ النَّلَاتِ والْمَتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَّاتِ والمُتَابِعَاتِ، فَهُنَا تَكُونُ اللَّتَيَّا والَّتِي، يُوَضِّحُهُ الأَتي.

ومِنْهَا: فَتْحُ بَابِ الغَمْزِ واللَّمْزِ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ مِمَّنْ لَم تَرْسَخْ لَمَ مَ قَدَمُ صِدْقٍ فِي العِلْمِ، ومِمَّنْ لَم تَثْبُتْ لَهُم مَحَاسِنُ ظَنِّ فِي التَّعَامُ لِ مَعَ أَخْطَاءِ لَمَّم قَدَمُ صِدْقٍ فِي العِلْمِ، ومِمَّنْ لَم تَثْبُتْ لَهُم مَحَاسِنُ ظَنَّ فِي التَّعَامُ لِ مَعَ أَخْطَاءِ أَهْلِ العِلْمِ السِيَّا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وحَسْبُكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ أَهْلِ العِلْمِ الصَّغَارِ اليَوْمَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ مَثَلًا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ (إمَامِ الأَئِمَّةِ!) ابنِ خُزَيْمَةَ: إلَّا مَسْأَلَةَ اليَوْمَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ مَثَلًا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ (إمَامِ الأَئِمَّةِ!) ابنِ خُزَيْمَةَ: إلَّا مَسْأَلَة

تَأْوِيْلِ الصُّورَةِ!

ولا يَعْرِفُ عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ إِلَّا جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، والصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ، ونَفْيَ الجِسْمِيَّةِ وغَيْرَهَا!

ولا عَنِ الإِمَامِ الْحَافِظِ الحَاكِمِ النِّيسَابُورِيِّ إِلَّا مَسْأَلَةَ التَّشَيُّعِ، وكَذَا ابنِ حِبَّانَ والنَّسَائِيِّ وفُلانٍ وفُلانٍ! أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّا ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لاعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَةِ والجَمَاعَةِ، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ هَوُلاءِ الأئِمَّةِ: لَمُّم فِيْهِ اجْتِهَادٌ سَائِعٌ، والجَمَاعَةِ، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ هَوُلاءِ الأئِمَّةِ: لَمُّم فِيْهِ اجْتِهَادٌ سَائِعٌ، وتَعْضُهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِم، أو غَيْرُهِ مِنَ الأعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَتَأْوِيلٌ مُعْتَبَرٌ، وبَعْضُهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِم، أو غَيْرُهِ مِنَ الأعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَمُمْ فِيهَا هَوًى أو حَظُّ، واللهُ المُؤفِّقُ.

وهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ نَكِدَةٍ مِنْ مُخَلَّفَاتِ التَّقَصِّي والتَّصَيُّدِ الَّتِي تَضُــرُّ ولا تَسُرُّ، تَحْتَ مُرْتَجَلاتِ دَعْوَى دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ عَقَائِدِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ، ولاسِيَّا أَئِمَّةِ السَّلَفِ الطَّالِحِ مِنْهُم!

ومِنْهَا: أَنَّهَا تَفْتَحُ بَابًا وَاسِعًا لأَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ فِي النَّيْلِ والتَّطَاوُلِ على أَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي الطَّعْنِ فِي عَقَائِدِهِم، مَعَ قَذْفِ الشُّبَهِ على عَوَامٍّ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ.

ومِنْ هُنَا؛ تَسْتَقِيمُ لَمُم الدَّعْوَى المُزْعُومَةُ: بِأَنَّ العَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ لَيْسَتْ على نَهْج وَاحِدٍ، ولا قَوْلٍ مَتَّفَقٍ، وقَدْ قِيْلَ!

ومِنْهَا: أَنَّ حَقِيْقَةَ مِثْلِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ لِمَنَاهِجِ عَقَائِدِ أَهْلِ العِلْمِ لا تَخْلُو مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا:

أَنَّهَا دَعْوَى ظَاهِرِيَّةٌ، لأنَّ مَحَلَّ العَقَائِدِ القَلْبُ، لِذَا فَهِيَ أُمُورٌ بَاطِنِيَّةٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، ودَعْوَى دِرَاسَتِنَا لِعَقَائِدِ هَذَا الإِمَامِ لا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا دَعْوى!

فَنَحْنُ وإِيَّاهُم؛ إِذَا سَلَّمْنَا بِسَلامَةِ عَقِيْدَةِ فُلانٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ خِلالِ دِرَاسَتِنَا لِعَقِيدَتِهِ؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالجَنَّةِ، وإلَّا ظَهَرَ تَنَاقُضُـنَا، ولا بُدَّ.

عِلْمًا أَنَّ الحُكْمَ على أَحَدِ بِجَنَّةٍ أَو نَارٍ، عِنَّنْ لَمَ يَشْبُتْ فِيهِم نَصُّ شَرْعِيٌّ مَحَلُّ نِزَاعٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيثًا، وقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ فِي كِتَابِي: «الإبَانَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي شَرْح العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» أَسْأَلُ الله تَعَالَى إثْمَامَهُ وإنْجَازَهُ آمِين!

لِذَا كَانَ الأَوْلَى أَنْ نَذْكُرَ عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِشْلِ هَذِهِ الأَطَارِيحِ الجَامِعِيَّةِ: مَصَادِرَ التَّلَقِي عِنْدَ هَذَا الإمَامِ في العَقِيْدَةِ، لا أَنْ نَجْزِمَ بِعَقِيدَتِهِ البَاطِنِيَّةِ، مَعَ شَهَادَتِنَا لَهُ بِسَلامَةِ المَنْهَجِ، وأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ، وأَنَّهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ، وأَنَّهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَةِ، وهَكَذَا مِمَّا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا، لا أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ عَقِيْدَتِهِ الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالى، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

يَقُولُ شَيْخُنَا بَكُرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَاشِيتِهِ على كِتَابِهِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (١/ ٤٥): «غَلَطَ مَنْ أَلَّفَ في «التَّوْحِيدِ» مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، اللهُ عَنْهُم فَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ سِمَّى مُؤَلَّفَهُ في «العَقِيدَةِ الإسْلامِيَّةِ»، و«التَّوْحِيدِ»، بِقَوْلِهِ: «عَقِيدَتُنَا»، أو سَمَّى مُؤَلَّفَهُ في «العَقِيدَةِ الإسْلامِيَّةِ»، و«التَّوْحِيدِ»، بِقَوْلِهِ: «عَقِيدَتُنَا»، أو

«عِقِيدَةُ فُلانٍ»؛ لأنَّهُ لا اخْتِصَاصَ بِهِ، بَلْ هِيَ «العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ» الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الأُمَّةِ وصَالِحُهَا، وفُلانٌ مِنَ الأئِمَّةِ مُبَلِّغٌ لَهَا.

نَعَم إِذَا أَلَّفَ مُحَالِفٌ لَمَا، صَحَّ أَنْ يَقْصِرَهَا على نَفْسِهِ مِنْ تَابِعٍ أَو مَتْبُوعٍ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ «العَقِيدَةُ الإسْلامِيَّةُ» بِصَفَائِهَا، بَلْ لَو سَمَّاهَا «العَقِيدَةَ الإسْلامِيَّةَ»، وفِيهَا مَا فِيْهَا مِنْ مُحَالَفَاتٍ، لَكَانَتْ تَسْمِيَةً يُنَازَعُ فِيْهَا؛ لَمِا فِيْهَا مِنْ تَدْلِيسٍ و لَئِسَا»، وانْظُرُ «الفَتَاوَى» (٣/ ١٦٩ ـ ٢١٩ ـ ٤١٥).

وأمَّا مَنْ كَتَبَ فِي: «العَقِيدَةِ الإسْلامِيَّةِ»، و سَنَّاهَا: «مَفَاهِيمَ»، فَهُو غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الوَجْهِ المَذْكُورِ، والثَّاني: أنَّ أُسُسَ العَقِيدَةِ لَيْسَتْ مَفَاهِيمَ، بَلْ هِي مَنْ وَجْهَيْنِ، الوَجْهِ المَذْكُورِ، والثَّاني: أنَّ أُسُسَ العَقِيدَةِ لَيْسَتْ مَفَاهِيمَ، بَلْ هِي نُصُوصٌ قَطْعِيَّةُ الدَّلالَةِ؛ كَقَطْعِيَّتَهَا فِي الثُّبُوتِ، واللهُ أعْلَمُ انْتَهَى.

* * *

(VV)

تَرْكُ ضَبْطِ الكِتَابِ وتَنْقِيْطِهِ

لَقَدْ أَمْسَى الضَّبْطُ النَّحْوِيُّ والصَّرْفيُّ لِلكِتَابِ الشَّرْعِيِّ مِنْ حَاجِيَّاتِ هَذَا الزَّمَن الَّذِي فَسَدَ فِيْهِ اللِّسَانُ، واضْطَرَبَتْ فِيْهِ الشَّفَتَانِ.

و ذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِيْهِ اللَّحْنُ وظَهَرَ اللَّكَنُ عِنْدَ أَكْثَرِ طُلَّابِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عَنِ العَامَّةِ مَنَ المُسْلِمِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلى مُرَاجَعَةِ النَّظَرِ في مَسْأَلَةِ ضَبْطِ الكُتُبِ الإسْلَامِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَسْرَحَ ضَبْطِ الكَلِياتِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِح قَدْ مَرَّ بِمَرَاحِلَ:

مِنْهَا أَنَّ الكَلِمَاتِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ خَالِيَةً مِنَ التَّنْقِيظِ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ اللَّحْنُ وَحِيْفَ مِنَ الرَّكَاكَةِ؛ قَامَ أَئِمَّتُنَا بِتَنْقِيطِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ خَوْفًا مِنِ انْتِشَارِ اللَّحْنُ وَحِيْفَ مِنَ الرَّكَاكَةِ؛ قَامَ أَئِمَّتُنَا بِتَنْقِيطِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ خَوْفًا مِنِ انْتِشَارًا؛ قَامَ حِيْنَهَا مُمَاةُ اللَّغَةِ والشَّرِ يُعَةِ بتَفْرِيْقِ فَسَادِ اللِّسَانِ، ثُمَّ لَمَّا زَادَ اللَّحْنُ انْتِشَارًا؛ قَامَ حِيْنَهَا مُمَاةُ اللَّغَةِ والشَّرِ يُعَةِ بتَفْرِيْقِ أَعْنَ اللَّبْسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ اللَّحْنُ واسْتَمْكَنَ مِنْ أَلْسِنَةِ أَحْرُفِ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ خَوْفًا مِنَ اللَّبْسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ اللَّحْنُ واسْتَمْكَنَ مِنْ أَلْسِنَة بَعْضِ طُلُلْبِ العِلْمِ قَامُوا بوَضْعِ عَلامَاتٍ صَغِيْرَةٍ على الحَرْفِ المُهْمَلِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ قَامُوا بوَضْعِ عَلامَاتٍ صَغِيْرَةٍ على الحَرْفِ المُهْمَلِ (والمُعْجَم) مَيْنِيْزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

حَتَّى إِذَا تَمَدَّدَ اللَّحْنُ وظَهَرَ فَسَادُ اللِّسَانِ؛ قَامُوا سِرَاعًا بِضَبْطِ وتَشْكِيْلِ وإعْجَامِ مَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، ولاسِيَّا الكَلِمَاتُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّهُ اللَّحْنِ والتَّحْرِيْفِ... لأَجْلِ هَذَا قَالُوْا: يُشْكُلُ مَا يُشْكِلُ، ويُعْجَمُ المُسْتَعْجَمُ، وقِيْلَ: لا يَظْهَرُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ، أي: بضَبْطِهِ وإعْجَامِهِ!

قُلتُ: فَإِذَا كَانَ أَمْرُ التَّنْقِيْطِ، وأَمْرُ التَّشْكِيْلِ (الضَّبْطِ) مَتْرُوكًا لِعِلَةِ الْحُوْفِ مِنْ فَسُادِ اللِّسَانِ، والحَوْفِ مِنْ وُقُوْعِ اللَّحْنِ عِنْدَ طُلَّابِ العِلمِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ العِلَّةُ مُعْتَبَرَةً وهُو كَذَلِكَ، كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَمُدَّ عَنْ غَيْرِهِم، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ العِلَّةُ مُعْتَبَرَةً وهُو كَذَلِكَ، كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ الْأَيْامِ عَنْ غَيْرِهِم، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّشْكِيْلِ فِي جَمِيْعِ الكَلِهَاتِ، ولاسِيمًا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ حَبْلَ التَّصْحِيْحِ ونَمُدَّ بِسَاطَ التَّشْكِيْلِ فِي جَمِيْعِ الكَلِهَاتِ، ولاسِيمًا في هَذِهِ الأَيَّامِ التَّسْكِيْلِ في جَمِيْعِ الكَلِهَاتِ، ولاسِيمًا في هَذِهِ الأَيَّامِ التَّسْفِيْلُ مَا لَتَعْمَدُ فِيهَا اللِّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ (لِلأَسَفِ!) إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقَلِيْلُ مَا اللَّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ (لِلأَسَفِ!) إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقلِيْلُ مَا اللَّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ (لِلأَسَفِ!) إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقلِيْلُ مَا اللَّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ (لِلأَسَفِ!) إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقلِيْلُ مَا وَالْمُولِيْنَ اللَّهُ عَلَيْلُ مَا لِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعْمَالِ فَي عَلَيْلُ مَا وَالْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الللْمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللللْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُولُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ دَلِيْلَ الوَاقِعِ والحِسِّ يَشْهَدُ بِأَنَّ اللَّحْنَ لَمَ يَزَل فِي انْتِشَارٍ وظُهُوْرٍ، ولاسِيَّا بَعْدَ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ؛ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، مََّا يَعْجَزُ الْمُسْلِمُ اليَـوْمَ

مِنْ رَدْمِ هُوَّةِ اللِّسَانِ العَرَبِي، لأَجْلِ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَسْعَى في ضَبْطِ جَمِيْعِ الكَلِمَاتِ اسْتِدْرَاكًا لِلَّحْنِ، وخَوْفًا مِنِ انْتِشَارِ الفَسَادِ في ألسِنَةِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ. الأَيَّام.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «في اللَّغَةِ والأدَبِ» (٤٦٠): «وقَدْ تَنَبَّهَ العُلَمَاءُ مِنْ قَدِيْمٍ إلى خُطُوْرَةِ التَّصْحِيْفِ، فيَقُوْلُ الزَّخْشَرِيُّ: «التَّصْحِيْفُ قُفْلُ ضَلَّ مِنْ قَدِيْمٍ إلى خُطُوْرَةِ التَّصْحِيْفِ، فيَقُوْلُ الزَّخْشَرِيُّ: «التَّصْحِيْفُ قُفْلُ ضَلَّ مِفْتَاحُهُ»، واصْطَنَعُوا وَسَائِلَ شَتَّى لَصَوْنِ الكَلامِ مِنْهُ، ويَأْتِي في مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الوَسَائِلِ ضَرُوْرَةُ التَّقْيِيْدِ والضَّبْطِ والإعْجَامِ، يَقُوْلُ الإمَامُ الأوْزَاعِيُّ: «نُورُ الكِتَابِ إعْجَامُهُ».

الكِتَابِ إعْجَامُهُ».

ولَمُّم في الضَّبْطِ طَرِيقَتَانِ:

الأُولَى: ضَبْطُ القَلَمِ، كَأَنْ يُكْتَبَ على المَفْتُوحِ فَتْحَةً، وعَلَى المَرْفُوعِ ضَمَّةً، وتَحْتَ المَجْرُورِ كَسْرَةً، فَإِذَا كَانَ فِي الحَرْفِ ضَبْطَانِ رَسَمُوهُمَا، وكَتَبُوا بِحَرْفِ صَغِيرٍ كَلِمَةَ «مَعًا»، وأَمْعَنَ بَعْضُهُم فِي الدِّقَّةِ، فَرَسَمَ تَحْتَ الحَاءِ المُهْمَلَةِ حَاءً صَغِيرٍ كَلِمَةَ «مَعًا»، وأَمْعَنَ بَعْضُهُم فِي الدِّقَّةِ، فَرَسَمَ تَحْتَ الحَاءِ المُهْمَلَةِ حَاءً صَغِيرَةً، وتَحْتَ السَّينِ المُهْمَلَةِ ثَلاثَ نُقَطٍ، وفَوْقَ صَغِيرَةً، وتَحْتَ السَّينِ المُهْمَلَةِ ثَلاثَ نُقَطٍ، وفَوْقَ الحَرْفِ المُخْفُوطَ كَلِمَةَ خَفَّ إلى آخِرِ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ أَدَامَ النَّظَرَ فِي المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: ضَبْطُ العِبَارَةِ، وهُوَ أَنْ يَصِفَ الكَاتِبُ حُرُوفَ الكَلِمَةِ التَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ التَّصْحِيفِ، بِمَا يَنْفِي عَنْهَا الاشْتِبَاهَ بِأَخَوَاتِهَا الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَهَا في الرَّسْمِ، فَيَقُولُ مَثَلًا، فِي «العَتَبِ»: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، والتَّاءِ الفَوْقِيَّةِ، والبَاءِ

المُوَحَّدَةِ، وبِذَلِكَ لا تَتَصَحَّفُ بِكَلِمَةِ «الغَيْثِ».

وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَدَقُّ ضَبْطًا، وأَقْوَمُ سَبِيلًا؛ إذْ كَانَ الضَّبْطُ بِالقَلَمِ عُرْضَةً لِلمَحْوِ أو التَّغْيِيرِ.

ويَتَّصِلُ بِضَبْطِ العِبَارَةِ: ضَبْطُ اللِشَالِ، كَأَنْ يَقُولَ: فَزَارَةُ كَسَحَابَةٍ، وَمَنُوفُ كَصَبُورٍ، وأكْثَرُ مَا يَأْتِي هَذَا فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ».

وقَالَ أَيْضًا (٤٦٢): «ووَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ العِنَايَةَ بِالضَّبْطِ وَالإَعْجَامِ، وضَرُورَةَ الرِّوايَةِ والإسْنَادِ والتَّلَقِّي عَنِ العُلَمَاءِ، وعَدَمَ التَّعْوِيلِ على الأُخْذِ مِنَ الصُّحُفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ على عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، فَهُم الَّذِيْنَ أَصَّلُوا الأُخْذِ مِنَ الصَّحُفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ على عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، فَهُم الَّذِيْنَ أَصَّلُوا هَذَا العِلْمَ الشَّرِيفَ، وشَادُوا بُنْيَانَهُ، وبَيَّنُوا رُسُومَهُ، وإنَّ عُلَمَاءَ الأَدَبِ واللَّغَةِ، هَذَا العِلْمَ الشَّرِيفَ، وشَادُوا بُنْيَانَهُ، وبَيَّنُوا رُسُومَهُ، وإنَّ عُلَمَاءَ الأَدَبِ واللَّغَةِ، وسَائِر فُنُونِ التَّرَاثِ مَدِيْنُون لِعُلَمَاءِ الحَدِيثِ بِأَصُولِ ذَلِكَ المَنْهَجِ المُحْكَمِ في التَّضْعِيفِ.

وأيْضًا؛ فإنَّ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ حِينَ تَصَدُّوا لِظَاهِرةِ التَّصْحِيفِ في المُتُونِ والأَسَانِيْدِ، قَدْ أَحَذُوا العُلَمَاءَ أَحَدًا إلى أَن يَتَنَبَّهُوا لِهِلَهِ الظَّاهِرةِ فِيمَا انْتَهَى إلَيْهِم والْأَسَانِيْدِ، قَدْ أَحَذُوا العُلَمَاءَ أَحَدًا إلى أَن يَتَنَبَّهُوا لِهِلَهِ الظَّاهِرِ التَّصْحِيفِ، في أَنْنَاءِ مِنْ كَلامِ العَرَبِ، وأَنْ يُدُونُوا مَا وَقَعَ إلَيْهِم مِنْ مَظَاهِرِ التَّصْحِيفِ، في أَنْنَاءِ تَصْحِيفِهِم، وأَنْ يُفُرِدُوا لِذَلِكَ تَصَانِيف، ومِنْ أَقْدَمِ مَنْ أَلَّفَ في التَّصْحِيْفِ حَمْزَةُ بنُ الحَسَنِ الأَصْفَهَانِيُّ، المُتَوفَّ سَنَةَ (٣٦٠)، وكَانَ مُؤرِّخًا أَدِيبًا، أَلَّ فَ كِتَابًا في ذَلِكَ سَمَّاهُ: «التَنْبِيْهَ على حُدُوثِ التَّصْحِيْفِ» انْتَهَى.

□ وقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ في ضَبْطِ وتَنْقِيطِ الكَلِمَاتِ على وَجْهِ الاختِصَارِ، كَمَا يَلِي:

لَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ على تَنْقِيطِ وشَكْلِ وإعْجَامِ مَا يُشْكِلُ ويَنْتَبِسُ، ولاسِيَّا الألْفَاظِ المُشْكِلَةِ، والحُرُوْفِ المُهْمَلَةِ.

وكَذَا شَكْلُ وضَبْطُ أَسْمَاءِ النَّاسِ؛ لأنَّهَا لا تُسْتَدْرَكُ بِالمَعْنَى، ولا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِهَا قَبْلُ وبَعْدُ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» في النُّوعِ الحَامِسِ والعِشْرِينَ: «ثُمَّ إنَّ على كَتَبَةِ الحَدِيثِ وطَلَبَتِهِ، صَرْفُ الهِمَّةِ إلى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، وَالعِشْرِينَ: «ثُمَّ إنَّ على كَتَبَةِ الحَدِيثِ وطَلَبَتِهِ، صَرْفُ الهِمَّةِ إلى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، أو يُحَصِّلُونَهُ بِخَطِّ الغَيْرِ مِنْ رِوَايَاتِهِم على الوَجْهِ الَّذِي رَوَوْهُ شَكْلًا ونَقْطًا، يُؤْمَنُ مَعَهُمَ الالْتِبَاسُ، وكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الوَاثِقُ بِذِهْنِهِ وتَيَقُّظِهِ، وذَلِكَ وَحِيْمُ العَاقِبَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانِ مُعَرَّضٌ لِلنَّسْيَانِ، وأوَّلُ نَاسٍ أوَّلُ النَّاسِ: وإعْجَامُ الكَتُوبِ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْجَامِهِ، وشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إشْكَالِهِ».

وقَالَ العِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

ويَنْبَغِي إعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لا مَا يُفْهَمُ ويَنْبَغِي إعْجَامُ مَا يُفْهَمُ ويَنْبَغِي إعْبَدَاءِ وأكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأَسْهَاءِ

وقَدْ وَقَعَ الخِلافُ عِنْدَهُم فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، أَيْ فِي غَيْرِ الْمُشْكَلِ وَالْمُهْمَلِ مِنَ الكَلِمَاتِ، فَكَانُوا على قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: الجُمْهُورُ على تَرْكِهِ، وقَدْ تَوَاطَؤُوا على هَذِهِ المَقُولَةِ: «إنَّمَا يُشْكَلُ

ما يُشْكِلُ»، لِذَا فَقَدْ كَرِهُوا الإعْجَامَ والإعْرَابَ إلَّا في المُلْتَبِسِ.

وقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ الوَاضِحَ البَيِّنَ غَيْرَ الْمُشْكِلِ؛ لا يَحْتَاجُ بَيَانُهُ إلى إعْجَامٍ وشَكْلِ.

ومِنَهَا: أَنَّ اللَّفْظَ الوَاضِحَ البَيِّنَ لَيْسَ مَحَلَّ لِلخَطَأِ واللَّبْسِ، والخَطَأَ غَيْرُ وَالِدِ غَالِبًا، بَلْ هُوَ بَعِيْدٌ كُلَّ البُعْدِ عَنِ اللَّحْنِ، ولاسِيَّا عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ وأَهْلِهِ. وَالرَّدِ غَالِبًا، بَلْ هُوَ بَعِيْدٌ كُلَّ البُعْدِ عَنِ اللَّحْنِ، ولاسِيَّا عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ وأَهْلِهِ. وورِنَهَا: أَنَّ الاشْتِغَالَ بِالنَّقْطِ والإعْجَامِ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُشْكِلٍ؛ فِيْهِ تَشَاغُلُّ بِمَا عَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

ومِنْهَا: أَنَّ الْمَتَقَدِّمِيْنَ لَم يَشْتَغِلُوا كَثِيرًا بِالإعْجَامِ والضَّبْطِ، اعْتِهَادًا مِنْهُم على قَوَّةِ حِفْظِهِم.

ومِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِالإعْجَامِ لِلكِتَابِ إظْلامٌ.

وهَذِهِ الأُمُورُ وغَيْرُهَا مِمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُم لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا عِلَلًا مُعْتَبَرَةً في الجُمْلَةِ؛ إلَّا إنَّهَا تَتَفَاوَتُ مِنْ جِيْلٍ إلى جِيْلٍ، ومِنْ زَمَنٍ إلى آخَرَ، يُوَضِّحُهُ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الثَّانِي: ذَهَبَ إلى وُجُوبِهِ واعْتِبَارِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَمْثَالُ: ابنِ خَلَّادٍ، والقَاضِي عِيَاضٍ، وغَيْرِهِم.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وحَكَى غَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّـهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشْكَلَ مَا يُشْكِلُ مَا يُشْكِلُ مَا يُشْكِلُ مِّا لا يُمَيِّرُ مَا يُشْكِلُ مِّا لا

يُشْكِلُ، ولا صَوَابَ الأعْرَابِ مِنْ خَطَئِهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ السُّيُوطِيُّ وغَيْرُهُ كَمَا جَاءَ في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (٢/ ٦١٥): «قَالَ الأُوزَاعِيُّ: «أَيْ: نَقْطُهُ أَنْ يُبَيِّنَ التَّاءَ الأَوْزَاعِيُّ: «أَيْ: نَقْطُهُ أَنْ يُبَيِّنَ التَّاءَ مِنَ الخَاءَ مِنَ الخَاءِ، قَالَ: و «الشَّكْلُ تَقْيِيْدُ الإعْرَابِ».

قَالَ العِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّبْصِرَةِ والتَّذْكِرَةِ» (٢/ ١١٩): «ورُبَّمَا ظُنَّ أَنَّ اللَّيْءَ غَيْرَ مُشْكِلٍ لِوُضُوحِهِ، وهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مَحَلُّ نَظَرٍ يَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ.

ووَقَعَ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلافٌ في مَسَائِلَ مُرَتَّبَةٍ على إعْرَابِ الحَدِيثِ».

ومَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ: مِنْ وُقُوعِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَبْطِ إَعْرَابِ بَعْضِ الْكَلِهَاتِ، هُوَ دَلِيْلُ على أَهَمِّيَّةٍ ضَبْطِ الكُتُبِ؛ لاسِيَّا هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا اللِّسَانُ عِنْدَ أَكْثِرِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم.

وقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٣/ ٢٠): «وإنْ لَم يَعْتَنِ بِذَلِكَ الكَثِيرُ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ اتِّكَالًا على حِفْظِهِم كَإِيرَادِهِم المَوْضُوعَاتِ بِدُونَ تَصْرِيحٍ بَيْنَهَا، فَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ _ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْهُ المَاوَرْدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنيَا والدِّينِ» لَهُ: «الخُطُوطُ المُعْجَمَةُ كَالبُرُودِ المُعْلَمَةِ»، وقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: «رُبَّ عِلْمٍ لَم تُعْجَمْ فُصُولُهُ السَّعْجَمَ مَحْصُولُهُ».

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: عَنْ ثَابِتِ بنِ مَعْبَدٍ: «نُورُ الكِتَابِ العَجْمُ»، وكَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ الأوْزَاعِي.

وقَالَ غَيْرُهُ: «إعْجَامُ المَكْتُوْبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ» انْتَهَى.

قُلْتُ أَمَّا قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ وغَيْرِهِ: «نُوْرُ الكِتَابِ العَجْمُ»، فَقَدْ صَوَّبَهُ ابنُ خَلَّدٍ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «الإعْجَامُ».

* * *

قُلْتُ: والجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِم: "إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ "، بِمَا يَلِي:

١- أنَّ اللَّفْظَ المُشْكِلَ يَتَفَاوَتُ مِنْ رَجُلٍ إلى آخَرَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اللَّفْظُ وَالشَّفْظُ وَالشَّعْلَ اللَّمْرُ الَّذِي لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وهُ وَكَمَا ذَكَرَهُ وَاضِحًا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُشْكِلًا، الأمْرُ الَّذِي لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وهُ وَ كَمَا ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ وُقُوعِ خِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَسَائِلَ مُرَتَّبَةٍ على إعْرَابِ العَرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ وُقُوعِ خِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَسَائِلَ مُرَتَّبَةٍ على إعْرَابِ الحَدِيثِ.

٢-أنَّ الفَسَادَ اللَّغُويَّ انْتَشَرَ في اللِّسَانِ السِيَّ اهَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي قَلَ فِيهَا العِلْمُ وكَثُرَ الجَهْلُ، وانْتَشَرَتِ العُجْمَةُ في كَثِيرِ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَصَاحَةِ الأَلْفَاظِ وسَلامَةِ مَبْنَاهَا فِي العُصُوْرِ الأَخِيرَةِ لا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الكُتُبِ، دُونَ التَّلَقِّي والسَّمَاعِ، لأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ الأَخِيرَةِ لا تُؤْخَذُ إلَّا عَنْ طَرِيقِ الكُتُبِ، دُونَ التَّلَقِّي والسَّمَاعِ، لأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ اللِّسَانُ مِنْ زَمَنٍ كَمَا أَسْلَفْنَا، الأَمْرُ الَّذِي يَحْمِلُنَا على ضَبْطِ أَلْفَاظِ الكِتَابِ ضَبْطًا للسَّانُ مِنْ زَمَنٍ كَمَا أَسْلَفْنَا، الأَمْرُ الَّذِي يَحْمِلُنَا على ضَبْطِ أَلْفَاظِ الكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا.

٣- أنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ لَمَ يَصْلُحْ لِسَانُهُ، ويَسْتَقِمْ لَفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الأَلْفَاظِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ ضَبْطِ أَلْفَاظِ بَعْضِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

٤ - أَنَّنَا سَمِعْنَا كَثِيرًا وكَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ أَنَّهُ يَـ ذُكُرُ خَـ يْرًا ويُؤكِّدُ أَمْرًا بِأَهَمِّيَّةِ ضَبْطِ الكُتُبِ صَغِيْرِهَا وكَبِيرِهَا.

لأَجْلِ هَذَا كَانَ المُتَعَيِّنُ هَذِهِ الآيَّامَ أَنْ يَهْتَمَّ حَمَلَةُ الأَقْلامِ، وأَهْلِ التَّألِيفِ والتَّصْنِيْفِ بِضَبْطِ كُتُبِهِم رَجَاءَ الفَائِدَةِ وطَلَبَ العَائِدَةِ المَنْشُودَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ في عَصْرِنَا، وهُوَ مَا حَاوَلْنَا الالْتِزَامَ بِهِ مُنْذُ جَرَى القَلَمُ بَيْنَ الأَنَامِ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* * *

وأَدَلُّ شَيءٍ على هَذَا؛ أنَّني لَّا ضَبَطْتُ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبي ورَسَائِلي وجَدْتُ فَائِدَتَهَا عَائِدَةً على كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَكَم وكَم اتَّصَلَ بِنَا أَنَاسٌ كَثِيْرٌ جِدًّا، وكَم وكَم رَاسَلَنَا غَيْرُهُم كَثِيْرٌ: كُلُّهُم يَذْكُرُ خَيْرًا ويُؤكِّدُ أُمرًا، وهُو مَا وَجَدُوْهُ مِنَ الفَائِدَةِ الَّتِي نَالُوْهَا ولاحظُوهَا مِنْ خِلَالِ ضَبْطِنَا لِلكِتَابِ، وهَوَ مَا وَجَدُوْهُ مِنَ الفَائِدَةِ الَّتِي نَالُوْهَا ولاحظُوهَا مِنْ خِلَالِ ضَبْطِنَا لِلكِتَابِ، وهَذَا في حَدِّذَاتِهِ كَافٍ لِلمُنادَاةِ لِجَمِيْعِ الكُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَلتَزِمُوا بِضَبْطِ جَمِيْعِ كُتُبِهِم.

ولَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ مَنَ الكَلِمَاتِ مَا كَانَ مَحَلَّا لِلَّبْسِ والتَّحْرِيْفِ، أَخْذًا بِقَوْلِهِم: لا يُشْكِلُ إلَّا المُشْكِلُ، قُلتُ وهُوَ كَذَلِكَ لَوْلا أُمُورٌ مُعْتَبَرَةٌ، مِنْهَا:

أُوَّلًا: لا بُدَّ أَنْ يُقِرَّ هَذَا المُعْتَرِضُ بِأَنَّ الفَسَادَ واللَّحْنَ هَذِهِ الآيَّامَ قَدْ ظَهَرَ وانْتَشَرَ بَيْنَ أَوْسَاطِ طُلَّابِ العِلمِ، فَضْلًا عَنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، مِا يُحِسُّهُ كُلُّ ذِي لِنَانَ عَرَبِيٍّ فَصِيْحٍ، وأُذُنِ صَافِيَةٍ صَرِيْحَةٍ، فَإِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ بِمَا يَلِي. لَسَانٍ عَرَبِيٍّ فَصِيْحٍ، وأُذُنٍ صَافِيَةٍ صَرِيْحَةٍ، فَإِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ بِمَا يَلِي. ثَانِيًا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُوْمَةً ومَقْطُوْعًا بِصِحَّةِ نُطْقِهَا ثَانِيًا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُوْمَةً ومَقْطُوْعًا بِصِحَّةِ نُطْقِهَا

عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْءًا؛ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هَذِهِ الأَيْامَ مَحَ لَّا لِلتَّحْرِيْفِ وَالتَّصْحِيْفِ، ولا أَقُولُ هَذَا في بَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم عِثَنْ لَمَ تَسْلَمْ بِلادُهُم مِنْ لَوْثَةِ العِلْمِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم عِثَنْ لَمَ تَسْلَمْ بِلادُهُم مِنْ لَوْثَةِ الاَسْتِعْبَارِ (الدَّمَارِ)، لأَجْلِ هَذَا رَأَيْنَاهُم يَلحَنُونَ في نُطْقِ كَلِمَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ الاَسْتِعْبَارِ (الدَّمَارِ)، لأَجْلِ هَذَا رَأَيْنَاهُم يَلحَنُونَ في نُطْقِ كَلِمَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ الْمُلِ العِلْمِ عَفُوظَةً ومَصُونَةً مِنْ كُلِّ تَحْرِيْفٍ، بَلْ لَم تَكُنْ عِنْدَهُم الْمَتْقَدِّمِيْنَ مِيْزَانًا لِضَاءِ الأَعْلامِ، وكَلِمَاتِ أَوْزَانِ الصَّرْفِ الَّتِي مَظْنَةَ اللَّحْنِ، مِثْلَ حُرُوفِ الجَرِّ، وأَسْبَاءِ الأَعْلامِ، وكَلِمَاتِ أَوْزَانِ الصَّرْفِ اليِّي مَظْنَةَ اللَّحْنِ، مِثْلَ حُرُوفِ الجَرِّ، وأَسْبَاءِ الأَعْلامِ، وكَلِمَاتِ أَوْزَانِ الصَّرْفِ اليِّي كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِيْزَانًا لِضَبْطِ نُطْقِ الكَلِمَةِ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهُ مِنْ الْمُلُ العِلْمِ المُتَقَدِمِينَ وَلَالَ الصَّرُعِ وَالصَّرُ فِي الْكَلِمَةِ وَالصَّرْفِ!

وكُلُّ لَخَنٍ فِي اللَّفْظِ، يُسَمَّى: بالتَّحْرِيْفِ، وأَمَّا لَخَنْهُم فِي الرَّسْمِ وهُـوَ مَـا يُسَمَّى: بالتَّصْحِيْفِ؛ فَشِيءٌ تَكُجُّهُ الآذَانُ، ويَعْجَزُ عَنْ وَصْفِهِ اللِّسَانُ!

والحَّالَةُ هَذِهِ كَانَ لِزَاما أَنْ نَعْتَ بِرَ اليه وَ بَهَذَهِ الْمُعَالَطَاتِ واللِّحَانِ والتَّصْحِيْفَاتِ والتَّحْرِيْفَاتِ المَوْجُودَةِ على ألسِنَةِ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لذا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَّا خُذَ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِضَبْطِ جَمِيْعِ الكَلِمَاتِ المُشْكِلِ منها وغَيْرَ المُشْكِلِ؛ لأَنَّ النَّسَانَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ لَمَ يَعُدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُشْكِلٍ وغَيْرَ لُونَ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ لَمَ يَعُدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُشْكِلٍ وغَيْرَ مُشْكِلٍ وغَيْرَ مُشْكِلٍ، بَل كَادَتْ تُصْبِح أَكْثُرُ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةِ هَذِهِ الأَيَّامَ مُشْكِلًا عَنْ عَيْرِهِم. ليَعْفِ الخَاصَةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ عَيْرِهِم.

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَسْطٍ فِي تَحْرِيْرِ هَذِهِ المسألة؛ فليَنْظُرْ: كُتُبَ عُلُومِ الحَدِيْثِ، الْمُسَهَّاة: بـ «مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ»، فَفِيْهَا وَقَفَاتٌ عَنْ أَهُمِّيَّةٍ ضَبْطِ وتَشْكِيْلِ وَاعْجَامِ الأَلْفَاظِ، ومَا جَرَى فِيْهَا مِنْ خِلافٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

* * *

🗆 تَذْكِيْرٌ وتَذْيِيْلٌ:

ومِنْ بَقَايَا الذِّكْرَى الَّتِي تَرْتَشِفُ هُنَا لإِيْقَاظِ الْحِمَمِ عِنْدَ أَمْثَالِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ أَنَّنِي لَم أَزُلُ أَحْمَّلُ صُبَابَةَ كُتُبِي فِي تَأْلِيْفِهَا وَعُويْ يِرِهَا، مَا لا أَسْتَطِيْعُ ذِكْرُهُ هُنَا، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ بَذْلِ الوُكْدِ والجُهْدِ فِي نَمْنَمَتِ مَا أَكْتُبُهُ وَأَذْبُرُهُ اللَّا أَنَّ أَنْسَامَ هُنَا، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ بَذْلِ الوُكْدِ والجُهْدِ فِي نَمْنَمَتِ مَا أَكْتُبُهُ وَأَذْبُرُهُ اللَّا أَنْ أَنْسَامَ هُنَا، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ بَذْلِ الوَكْدِ والجُهْدِ فِي نَمْنَمَتِ مَا أَكْتُبُهُ وَأَذْبُرُهُ وَلَا أَنْ أَنْسَامَ أَفْرَاحِي ونُشُوتَهَا ثَمَّسُ مِنِي مَفَاصِلَ العَظْمِ قَبْلَ أَنْ تُسْدِلَ ثُوْبَ الرَّاحَةِ على سَائِرِ اللَّذِنِ وَذَلِكَ يَوْمَ أُلْقِي القَلَمَ مِنْ بَيْنِ الأَنْامِلِ، وأَمُدُّ للرِّجْلِ بِسَاطَهَا، وأَعْمِضَ البَدَنِ، وذَلِكَ يَوْمَ أُلْقِي القَلَمَ مِنْ بَيْنِ الأَنْامِلِ، وأَمُدُّ للرِّجْلِ بِسَاطَهَا، وأَعْمِضَ اللّهَ بِنَا أَنْ أَيْنِ الْأَنْعِلَى وَأَمُدُ للرِّجْلِ بِسَاطَهَا، وأَعْمِضَ للعَيْنِ أَجْفَانَهَا، وذَلِكَ حَيْنَ أَبْلُغُ نِهَايَةَ التَّأَلِيْفِ، وأَخْتُمُ الكِتَابَ والتَّصْنِيْفَ، للعَيْنِ أَجْفَانَهَا، وذَلِكَ حَيْنَ أَبْلُغُ نِهَايَةَ التَّأَلِيْفِ، وأَخْتُمُ الكِتَابَ والتَّمْ فِيمُ بالحَمْدَلَةِ والحَوْقَلَةِ على الانْتِهَاءِ قَبْلَ الابْتِدَاءِ وَمَا مَا شِئْتُ أَنْ أَذُكُرَهُ مِنْ سُبَاتِ مَنْ اللَّاسَعُ والتَسْعَلِي للكِتَابِ، وهَذَا مَا شِئْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالتَسْعُولُ والتَشْكِيْلِ للكِتَابِ، وهَذَا مَا شِئْتُ أَنْ أَنْ أَذْكُرَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّاتَ على جِنَاحِ التَّذُكِيرِ!

اعْلِمْ أُخِي طَالِبَ العِلْمِ؛ أَنَّنِي بِقَدْرِ نَفَحَاتِ الفَرَحِ الَّذِي يُصِيبَنِي عنْدَ انْتِهَاءِ كُلِّ كِتَابٍ، إلَّا أَنَّ عُصَارَةَ الألمِ لا تُفَارِقُنِي، ولا تُغَادِرُنِي، حِيْنَ أُبْرِي للكِتَابِ قَلَمَ الضَّبْطِ والتَّشْكِيْلِ!

فَهُنَا يَبْلُغُ مِنِّي الجُهْدُ مَبْلَغًا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، يَوْمَ تَرَانِي أَكِرُّ على الكِتَابِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ كَي أُجْهِزَ عَلَيْهِ بِضَبْطِ جَيْعِ كَلِمَاتِهِ حَرْفًا حَرْفًا، لا أَدَعُ كَلِمَةً إِلَّا أَشْبَعْتُهَا ضَبْطًا، ولا أُعَادِرُ ضَبْطًا إِلَّا أَمْلَيْتُهُ نَحْوًا، ولا أُجَاوِزُ نَحْوًا إِلَّا دَرَسْتُهُ مِنْ كُتُبِ خِلافِ النَّحْوِيِّيْنَ، لاسِيَّا مَا يَسْتَقِيْمُ عِنْدَهُ الرَّاجِحُ مِنَ المَرْجُوْحِ، وإنِي مَعَ هَذَا وذَاكَ أَجِدُني فِي نُشُوةٍ لا تُعَادِلُمَا نُشُوةٌ، وفي فَرْحَةٍ لا تُعَادِلُمَا نَشُوهُ، واللهُ يَعْلَمُ مَا أَقُوْلُ ومَا أَطُوْلُ، ومَعَ وُجُودِ التَّعَبِ والإرْهَاقِ اللهُ عَنْهَا وَذَاكَ أَجِدُني فِي نُشُوةٍ لا تُعَادِلُمَا نُشُوةً، وفي فَرْحَةٍ لا تُعَادِلُمَا فَوْرُ بَقْ وَلَا إِلَّا إِنَّ لِي فِيهَا أَجِدُ مِنْ تَعَبِ سَلْوَةً وتَسْلِيَةً في اللهُ عَنْ أَجْرِهُا وَالْإِنْ لَي فِيهَا أَجِدُ مِنْ تَعَبِ سَلُوةً وتَسْلِيَةً في اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَجْرِهَا فِيهُا لا قَتْهُ مِنْ اللهُ عَنْهَا وَيُهَا أَعِدُ مِنْ تَعَبِ سَلُوةً وتَسْلِيَةً في الله عَنْ أَجْرِهَا فِيهُا لا قَتْهُ مِنْ اللهُ عَنْهُا وَيُهَا أَعِدُ مِنْ تَعَبِ سَلُوةً وتَسْلِيَةً في قُولِ النَّبِيِّ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَيْنَ قَالَ لَمَا عَنْ أَجْرِهَا فِيهُا لا النَّيِّ عَلَيْهِ الْعَنْ أَجْرِهَا فِيهُا لا اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْهُا وَلَا اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْ أَجْرِهَا فِيهُا لللهُ عَنْهُا للهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى وَاللَّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

وعَلَيْهِ بَوَّبَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ على قَدْرِ النَّصَب».

وإنِّي مَعَ هَذَا الجُهْدِ الَّذِي يَأْخُدُني فِي ضَبْطِ الكِتَابِ؛ لا أَدَّعي مَعَهُ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأُ والزَّلُو، بَلْ أَقْطَعُ يَقِيْنًا بِأَنَّ الخَطَأُ وَارِدٌ وَقَائِمٌ؛ ولاسِيًّا أَنَّني في حَوْمَةِ الضَّبْطِ في مُحَاكَمَةِ عَشَرَاتِ الآلافِ مِنْ حُرُوْفِ الكَلِمَاتِ؛ الشَّيء الَّذِي لا يُطِيْقُهُ مُتَفَنِّنٌ مُبَرِّزُ مِنْ أَئِمَةِ النَّحْوِ، فَكَيْفَ والحَالُ هَذِهِ إِذَا كَانَ الضَّابِطُ للكِتَابِ طَالِبَ عِلْمِيِّ مِثْلَى؟!

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ

(\lambda \rangle)

تَسْوَيْقُ كَلِمَةِ «القَارِئ»

كَانَ مِنَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ؛ نَشْرُ كَلِمَةِ «القَارِئ» في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ مِنْ كِتَابَاتِنَا، يُوضِّحُهُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ نَجِدُهُم فَرِحِيْنَ بتَسْوِيْقِ كَلِمَةِ «القَارِئ» في مَثَاني صَحَفَاتِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ تَجِدُهَا مَبْثُوْنَةً هُنَا وهُنَاكَ، لاسيا عِنْدَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُشِيْدَ بِأَهَمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُو عَنْدَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُشِيْدَ بِأَهَمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُو عَنْدَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُشِيْدَ بِأَهُمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُو عَنْدَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُشِيْدَ بِأَهُمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُو عَنْدَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُشِيْدَ بِأَهُمِّيَّةِ القِرَاءَةِ والتَّدَبُّرِ والاعْتِبَارِ والالتِزَامِ ونَحْوِهَا مِمَّا هُو عَنْ هُو مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّعْ فَا الشَّرْعِيَّ عِنْدَ مُنَادَاةً أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وهو كَلِمَةُ اللسَّرْعِيْ ورَاءَهُ اللَّهُ مِنِ!

فَسَلَفُنَا الصَّالِحُ كَانُوا لا يُنَادُوْنَ النَّاظِرَ في كِتَابَاتِهِم إلَّا بِلَفْظِ المُسْلِمِ، وَعَيْرِهَا وهو اللفظ الَّذِي تجده غالبًا في كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم وخَطَبِهِم ولِقَاءَاتِهِم، وغَيْرِهَا عَالَمُ هُوَ مِنْ شَأْنِ المُنَادَاةِ والمُنَاشَدَةِ، وهُوَ قَوْلُهُم: أيُّهَا المُسْلِمُ أيها المُؤمِنُ!

فَعِنْدَ الكِتَابَةِ يَقُوْلُوْنَ: انْظُرْ أَخِي المُسْلِمُ، فَعلى المُسْلِمِ، يَجِبُ على المُسْلِمِ، يَجِبُ على المُسْلِمِ، يَنبُغِي لِلمُؤْمِنِ، ونَحْوَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الإسْلامِ والإيْهَانِ، سَوَاءٌ بِلَفْظِ المُفْرَدِ أَوْ الجَمْعِ!

أمَّا أَكْثَرُ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ فعالب مناداتهم ومخاطباتهم في كتبهم، هو قَوْلُهُم: القَارِئ، البَاحِث، الكَاتِبُ، النَّاظِرُ، وغَيْرُهَا مِنَ الألفَاظِ الدَّخِيْلَةِ المَّهُجُوْرَةِ مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ الصُحُفِيِّينَ في أوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ سَرَتْ ودَرَجَتْ على أَقْلَامٍ كُتَّابِ عَصْرِنَا إلَّا مَا رَحِمَ الله!

لِذَا تَجِدُهُم يُكْثِرُونَ في كِتَابَاتِهِم وخِطَابَاتِهِم: أَيُّمَا القَارِئ، وعلى القَارِئ، أَيُّمَا البَاحِثُ، أَيُّمَا الكَاتِبُ، أَيُّمَا النَّاظِرُ، وهَكَذَا.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى أَنْ يُخَاطِبُوا الْمُسْلِمَ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، لأَنَّ مُخَاطَبَةَ الْمُسْلِمِ والمُؤْمِنِ هُوَ الأَصْلُ فِي النِّدَاءِ والمُنَادَاةِ، إلَّا مَا دَعَتِ إلَيْهِ الحَاجَةُ، أَوْ جَرَتْ بِهِ البَلَاغَةُ، أَوْ خَرَتْ بِهِ البَلَاغَةُ، أَوْ نَحُوهُ مِمَّا جَاءَ على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَلفَاظُ هِيَ السِّمَةُ المُسْتَخْدَمَةُ فِي نَحُوهُ مِمَّا جَاءَ على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَلفَاظُ هِيَ السِّمَةُ المُسْتَخْدَمَةُ فِي أَلْفَاظِ وأَقْلَم أَهْلِ العِلْم، لاسِيَّا الكُتُّابِ مِنْهُم، فَلا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْثَ كَلِمَةِ «القَارِئ» في كُلِّ مَا نَـأَتِي ونَـذَرُ، لَحِي نَفْتَةٌ غَرْبِيَّةٌ، ونَزْعَةٌ عَقْلِيَّةٌ، جَاءَتْ بِهَا أَجْنَادُ الكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ المُتَرْجَمَةِ على أَيْدِي بَعْضِ غُرْبِيَّةٌ، ونَزْعَةٌ عَقْلِيَّةٌ، جَاءَتْ بِهَا أَجْنَادُ الكُتُبِ الغَرْبِيَّةِ المُتَرْجَمَةِ على أَيْدِي بَعْضِ كُتَّابِ الغَرْبِيَّةِ المُتَرْبِ ومُفَكِّرِيْمِ للمُم في كُتَّابِ الغَرْبِ ومُفَكِّرِيْمِ للمُم في إَلَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَالِبَ كُتَّابِ الغَرْبِ ومُفَكِّرِيْمِ للمُم في إِلْكُولِيَّةٍ «القَارِئ» اعْتِبَارَاتٌ، كَانَ مِنْ وَرَائِهَا مَسْخُ القَارِئ مِنْ كُلِّ القِيمِ والأَخْلاقِ، كَمَا لَمُم أَيْضًا فِيْها يَشْتَهُوْنَ مِنْ مُمَاسِخَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، عبارةٌ مشهورةٌ، والأَخلاقِ، كَمَا لَمُهم أَيْضًا فِيْها يَشْتَهُوْنَ مِنْ مُمَاسِخَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، عبارةٌ مشهورةٌ، وهي: القِرَاءَةُ لِلقِرَاءَةُ القِرَاءَةِ!

أَيْ: بِغَضِّ النَّظِرِ عَنْ مَضْمُوْنِ القِرَاءَةِ، حَقَّا كَانَتْ أَوْ بَاطِلًا، لأَنَّهُم يُرِيْدُوْنَ مِنْ هَذِهِ المَقُولَةِ: هِيَ أَنْ يَقْرَأُ الوَاحِدُ مَا شَاءَ أَنْ يَقْرَأُ دُوْنَ اعْتِبَارِ لِلحَقِّ أَوْ البَاطِلِ الَّذِي يَقْرَأُهُ، فَكَيْفَهَا قَرَأُ اسْتَفَادَ، وهَذَا في حَقِيْقَتِهِ دَعْوَةٌ صَرِيْحَةٌ إلى النَّزْعَةِ العَقْلِيَّةِ والمَادِّيَةِ!

لِذَا فَإِنَّ مَكْمَنَ خُطُوْرَةِ دَعْوَاهُم لِلقِرَاءَةِ أَيًّا كَانَتْ هَذِهِ القِرَاءَةِ: هُوَ مَسْخُ

المُسْلِمِيْنَ مِنْ عَقِيْدَةِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ، والحُبِّ والبُغْضِ، وعَدَمُ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ... بَل يُرِيْدُوْنَهَا دَعْوَى لِلتَّطْبِيْعِ، وقَبُوْلِ ثَقَافَةِ الآخَرِ، واحْتِرَامِ رَأْيِهِ أَيَّا كَانَتْ عَقِيْدَتُهُ أَو دِيَانَتُهُ... وعَلَيْهِ فَهِي دَعْوَةٌ صَرِيْحَةٌ إلى تَحْرِيْرِ المُسْلِمِ مِنَ القُيُودِ الشَّرْعِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ: فَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُم لِلقِرَاءَةِ لا غَيْرًا

ومِنْ هُنَا جَاءَتْ مُطَاعَنَةُ أَصْحَابِ هَذِهِ الأَقْلامِ فِي خَوَاصِرِ كُتُبِهِم كَي تَرْتَاضَ عُقُوهُم وأَقْلامُهُم لِبَعْثِ كَلِمَةِ: القَارِئ والنَّاظِرِ والبَاحِثِ، فَتَأَمَّل أَيُّهَا المُسْلِمُ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِيْنَ!

* * *

(79)

تَرْكُ المَشِيْئَةِ المُعَلَّقَةِ

هُنَاكَ عُزُوْفٌ قَلْبِي عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ كُتَّابِنَا اليَوْمَ، وذَلِك مِنْ خِلالِ عُزُوْفِهِم عَنْ ذِكْرِ كَلِمَةِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، لاسِيَّا عِنْدَ الوُّعُوْدِ بالمَوَاضِيْعِ والأَحْكَامِ الَّتِي يُرِيْدُوْنَ الْحَدِيْثَ عَنْهَا فِيُمَا سَيَأْتِ!

إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِينِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾ (الكهف: ٢٤).

وفي قِصَّةِ نَبِيِّ الله سُلَيْهَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ دَلِيْلٌ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بقَوْلِهِ: قَالَ سُلَيْهَانُ بنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأطُوْفَنَ اللَّيْلَةَ بِهَائَةِ المُرَأَةِ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ في سَبِيْلِ الله، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ، ونَسِي، فَأَطَافَ بَهِنَ، ولم تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَقُلْ، ونَسِي، فَأَطَافَ بَهِنَ، ولم تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَقُلْ، ونَسِي، فَأَطَافَ بَهِنَ، ولم تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ فَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ الْمُوالَّةُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمَالَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

ومَعَ هَذَا النَّهِيِّ الشَّرْعِي إِلَّا أَنَّنَا قَدْ نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ والإِيْمَانِ، ولاسِيَّا أَئِمَةِ السَّلَفِ؛ بِأَنَّهُم لا يَذْكُرُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الكَلِمَةِ عِنْدَ وُعُوْدِهِم بذِكْرِ المَسْأَلَةِ أَو بتَفْصِيْلِهَا، إِلَّا أَنَّ هُم ولغَيْرِهِم بَابًا مِنَ الاعْتِذَارِ، قَدْ يُغْمَضُ الطَّرْفُ عَنْهُم لأُمُوْرِ سَيَأْتِي بَيَائُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أُوَّلًا: أَنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ قَدْ قَالُوْهَا بِٱلْسِنَتِهِم، لِذَا لَّا ذَكَرُوْهَا لفَظًا تَركُوْهَا خَطًّا.

ثَانِيًا: أَو أَنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ قَدْ تَرَكُوْهَا لَعِلْمِهِم بِأَنَّهُم قَدِ انْتَهُـوا مِنْ بَحْثِهَا وتَحْرِيْرِهَا وتَفْصِيْلِهَا في آخِرِ الكِتَابِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُم قَدْ كَتَبُوْهَا عِنْدَ أَوَّلِ التَّأْلِيْفِ، أَيْ عِنْدَمَا كَانَ الكِتَابُ عِبَارَةً عَنْ مُسَوَّدَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ تَبْيِيْضِهِ والانْتِهَاءِ مِنْهُ حَذَفُوهَا، أو غَيْرَ ذَلِكَ مَّا

يُحَسِّنُ الظَّنُّ بِهِم، وإِنْ كَانَ الأَوْلَى إِبْقَاؤَهَا تَبَرُّكًا وامْتِشَالًا لأَمْرِ اللهِ تَعَالى، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(\(\frac{1}{2}\)\)

النَّقْدُ التِّجَارِيُّ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّقْدَ والاسْتِدْرَاكَ والتَّصْحِيْحَ في المَسَائِلِ العِلمِيَّةِ هُوَ مِنْ أَصْلِ الدِّيْنِ، ومَنْ جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، فَهَا زَالَ أَهْلُ العِلْمِ يَرُدُّ بَعْضُهُم على بَعْضٍ: بِعِلْمٍ ورَحْمَةٍ، لا بجَهْلٍ وغِلظَةٍ!

فِبِالعِلْمِ يَنْصُرُوْنَ الْحَقُّ بِالْحَقِّ، وِبِالرَّحْمَةِ يَنْصَحُونَ الْحَلَّقَ بِالْحَقِّ!

وأدَلُّ شَيءٍ على صِدْقِ قُلُوْبِهِم أَنَّكَ إِذَا مَا قَرَأَتَ لأَحَدِهِم رَدًّا على غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ تَجِدُ نَفْسَكَ مُنْسَاقَةً وَرَاءَ الحُجَجِ والأَدِلَّةِ وبَيَانِ الصَّوَابِ ومَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ، وأنْتَ مَعَ هَذَا لا تُعَالِبُكَ مُحَاصَمةٌ عِلمِيَّةٌ أَوْ مُنَافَسَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيها الرَّاجِحِ، وأنْتَ مَعَ هَذَا لا تُعَالِبُكَ مُحَاصَمةٌ عِلمِيَّةٌ أَوْ مُنَافَسَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيها بَيْنَهُم، بَلْ لا تحِسُّ بِشَيءٍ مِنْ هَذَا، فَالحَمْدُ لله!

ومَا ذَاكَ إِلَّا إِنَّ القَوْمَ كَانُوْا صَادِقِينَ في بَيَانِ الحَقِّ بالحَقِّ ولِلحَقِّ، ولَـيْسَ في قُلُوْبِهِم زَغَلٌ أَوْ هَوَى مُتَّبَعٌ!

أَمَّا اليَوْمَ؛ فَشَيءٌ آخَرُ، لا تُطِيْقُهُ القُلُوْبُ الصَّادِقَةُ ولا تَقْبَلُهُ العُقُولُ الحَازِمَةُ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِ بَعْضِهِم، أَنَّهُ هَدَاهُ الله إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ كِتَابًا عِلْمِيًّا؛ قَامَ الحَازِمَةُ، فَكِنْدَهَا يَقُوْمُ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ بِكُلِّ مَا أُوْتِي مِنْ قُوَّةٍ عِلْمِيَّةٍ يَتَصَيَّدُ أَخْطَاءَ مَنْ سَبَقَهُ، فَعِنْدَهَا يَقُوْمُ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ

كِلِّ مَا فِيْهِ إِسْقَاطُ لِتَحْقِيْقِهِ، وتَجْهِيْلُ لَعِلْمِهِ، ولا يَدُلُّ على هَذَا إِلَّا تِلْكُمُ الكَلِمَاتُ التَّي تَفُوْحُ بِالْعَدَاءِ والنَّيْلِ والغَمْزِ واللَّمْزِ بِالمُحَقِّقِ وبِتَحْقِيْقِهِ، كُلَّ هَذَا مِنْهُ كَي يَسْلَمَ لَهُ دَعْوَى النَّقْدِ البَنَّاءِ والاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ، ومَا هَذَا إِلَّا زِيَادَةً فِي التَّرْوِيْجِ والتَّسُويْقِ لِلكِتَابِ الجَدِيْدِ الَّذِي يَقُوْمُ هُوَ بتَحْقِيْقِهِ!

وَهَذَا عَيْنُ التَّزَلُّفِ والتِّجَارَةِ، بَل كَادَتْ مِثْلُ هَذِهِ الانْتِقَادَاتِ أَنْ تَكُوْنَ عِنْدُ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنا هَدَاهُمُ الله: عَادَةً سَيِّئَةً وسَجِيَّةً غَلَّابَةً، والله الهادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

وَأَدَلُّ شَيءٍ على هَذَا أَنَّكَ إِذَا مَا قَرَأْتَ لِأَحَدِهِم هَدَاهُ الله: تَجِدَ مِنْ نَفْسِكَ انْسِيَاقَا لَيْنَاصَرَةِ فَلَانٍ، وتَجْهِيْلِ فُلَانٍ بِعِيْدًا عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ الصَّوَابِ!

* * *

وهَذِهِ طِبَاقُ النَّاسِ في مُنَاصَرَتِهِم للحَقِّ، كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ.

القِسْمُ الأوَّلُ: مَنْ يَنْتَصِرُ للحَقِّ بالحَقِّ، وهُم أهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأَمَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِ: مَنْ يَنْتَصِرُ بالحَقِّ لا للحَقِّ، وهُم أَهْلُ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ. القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَصِرُ بالحَقِّ وللحَقِّ، وهُمَ مَّنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالحًا وآخَرَ سَيِّئًا.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لا للحَقِّ ولا بالحَقِّ، وهُم أهْلُ الكُفْرِ والضَّلالِ.

ولكُلِّ قِسْمٍ حَالاتٌ ومَقَامَاتٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا يَضْبِطُهَا ولا يَنْظِمُهَا إلَّا مَقَامُ الإِخْلاصِ والمُتَابَعَةِ، فمَنْ أَحْسَنَ فلِنَفْسِهِ، ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وسَيأَتي بَعْضُ الإِخْلاصِ والمُتَابَعَةِ، فمَنْ أَحْسَنَ فلِنَفْسِهِ، ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وسَيأَتي بَعْضُ الحِدِيْثِ عَنْ خَبَرِ هَـوَلاءِ في أَخْطَاءِ الانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ في بَابِ صِيانَةِ الحَاشِيةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(V1)

النَّقْدُ الْمُنْتَقَدُ

ومِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِ بْنَ الْمُعَاصِرِ بْنَ إِذَا قَامَ بِتَحْقِيْقِ أَحَدِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، أَنَّهُ لا يَفْتَأ يَذْكُرُ أَخْطَاءَ وعُيُوْبَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى تَحْقِيْقِ هَذَا الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، أَنَّهُ لا يَفْتَأ يَذْكُرُ أَخْطَاءَ وعُيُوْبَ مَنْ سَبَقَهُ إلى تَحْقِيْقِ هَذَا الكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الأَوْلَى، ثُمَّ إِذْ بِهِ يُبَشِّرُ إِخْوَانَهُ طُلَّابَ العِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَى الكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الأَوْلَى، ثُمَّ إِذْ بِهِ يُبَشِّرُ إِخْوَانَهُ طُلَّابَ العِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَى الكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الأَوْلَى، ثُمَّ إِذْ بِهِ يُبَشِّرُ إِخْوَانَهُ طُلَّابَ العِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَى الكَتْعَامِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ المَا يَعْمِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ المَّا المَنْهَ عِيَّةً القَدِيْمَةِ المُحَقَّقَةِ، وتَتَبَعَ أَعَلَاطَهَا المَنْهَ عِيَّةَ (!)، وأنهُ قَيَّدَ تَحْرِيْفَاتِهَا وَتَصْعِيْفَاتِهَا ... إلخ!

نعِنْدَمَا تَقِفُ على هَذِهِ الأَخْطَاءِ المُسْتَدْرَكَةِ؛ تَجِدُهَا لا تَتَجَاوَزُ الصَّفْحَةَ أَوْ الصَّفْحَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهَا، في الوَقْتِ الَّذِي لَوْ جَمَعَهَا هَذَا المُحَقِّقُ الجَدِيْدُ في وَرَقَةٍ أَوْ وَرَقَتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا للمُحَقِّقِ الأَوَّلِ؛ لكَفَانَا مِنْ هَذَا الزَّبَدِ العِلْميِّ، وعَافَانَا مِنْ هَذِهِ الزَّبَدِ العِلْميِّ، وعَافَانَا مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوَى العَرِيْضَةِ، وأَرَاحَ بِهَا نَفْسَهُ، وأَرَاحَ عَيْرَهُ مِنْ كُلْفَةِ شِرَاءِ هَذِهِ النَّسْخَةِ الجَدِيْدَةِ الَّتِي ادَّعَى تَحْقِيْقَهَا!

أَوْ كَانَ الأَوْلَى بِهِ؛ أَنْ يَقُوْمَ بِطَبْعِ مَلْحُوْظاتِهِ القَلِيْلَةِ فِي ورَقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ

لِلْفَائِدَةِ، كَمَا هُوَ طَرِيْقُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِيْنَ فِي الاَسْتِدْرَاكِ والنَّقْدِ، فَكَمْ وَقَفْنَا كَثِيْرًا على اسْتِدْرَاكَاتِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ مَّا لَم تَتَجَاوَزْ صَفَحَاتُهَا العَشْرَ وَرَقَاتٍ، وقَدْ تَزِيْدُ، ولا تُعِيْدُ!

ومِنْ صُورِ أَصْحَابِ الانْتِقَادِ المُتَّقَدِ، أَنَّكَ تَجِدُ لِبَعْضِهِم صُرَاخًا في كُلِّ وَادِ وَنَادٍ؛ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الأَمَانَةَ ونَصَحَ الأُمَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَعْذِيرِهِ وتَنْفِيرِهِ مِنْ تَعْقِيقِ فَلانِ بِنْ فُلانِ على الكِتَابِ الفُلانِيِّ، لِمَا فِيْهِ مِنْ أَخَطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا مِنْ فُلانِ بِنِ فُلانٍ على الكِتَابِ الفُلانِيِّ، لَمَا فِيْهِ مِنْ أَخَطَاءٍ عِلْمِيَّةٍ، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا مِنْ خِلالِ تَحْقِيقِهِ الجَدِيدِ؛ حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ تِلْكَ النَّشْرَةُ الجَدِيدَةُ المُحَقَّقَةُ، نَجِدُهَا لا خَلالِ تَحْقِيقِهِ الجَدِيدِ؛ حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ تِلْكَ النَّشْرَةُ الجَدِيدَةُ المُحَقَّقَةُ، نَجِدُهَا لا تَعْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا الْبَصَارَاتِ شَخْصِيَّةً، وحُظُوظًا نَفْسِيَّةً، وأَدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أَيْضًا ثَنْ كَوْنِهَا الْتِصَارَاتِ شَخْصِيَّةً، وحُظُوظًا نَفْسِيَّةً، وأَدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنِ انْتِقَادَاتِهِ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا هَامِشِيَّةً ثَانَويَّةً، ورُبَّهَا كَانَتْ شَكْلِيَّةً، لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَ على الوُقُوفِ مَعَهَا؛ فَضْلًا على نَقْدِهَا والتَشْهِيرِ بِهَا!

وأشَدُّ شَيْءٍ على نَفْسِي؛ أَنَّنِي كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَظْفَرَ على شَيْءٍ ثَمِيْنٍ مَنْ تِلْكُم الانْتِقَادَاتِ، لا أَجِدُ مِنْهَا إلَّا انْتِقَادَاتٍ هَزِيلَةً، فَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَهُم قَدِ انْتَقَدَ على طَبْعَةِ غَيْرِهِ: بِأَنَّهُ لَم يُحُسِنُ صَفَّ الكِتَابِ، أَو أَنَّهُ لَم يَعْتَنِ بِالفَهَارِسِ، أَو أَنَّهُ لَم يُعَتَنِ بِالفَهَارِسِ، أَو أَنَّهُ لَم يُوفَقُ فِي اخْتِيَارِ الْحَطِّ المُنَاسِبِ فِي طِبَاعَةِ الكِتَابِ، وغَيْرَهِ مِمَّا يَشِيْبُ لَهُ وَلْدَانُ الكَتَاتِيْب!

ومِنْ وَرَائِهِ؛ أَنَّ بَعْضَهُم انْتَقَدَ تَحْقِيْقِ غَيْرِهِ، بِكَوْنِهِ اعْتَمَدَ على أَرْبَعِ نُسَخٍ فَقَط، ولَم يَقِفْ على النُّسْخَةِ الخَامِسَةِ المَوْجُودَةِ فِي مَكْتَبَةِ «بَـرْلِينَ»، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لَيْسَ في هَذِهِ النُّسْخَةِ الخَامِسَةِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، ورُبَّهَا كَانَتْ مُتَـاً خِّرَةً، أو

كَانَتْ مُنْتَسَخَةً مِنْ غَيْرِهَا، فَاللَّهُمَّ عَفْوَكَ وغُفْرَانَكَ!

* * *

ومِنْ بَقَايَا الأَسَفِ أَيْضًا؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ هُوَاةِ التِّنْقَادِ لا تَسْكُنُ لَكُم أَقْلامٌ ولا تَهْدَأُ لَكُم أَخْلامٌ إلَّا عِنْدَ أَبْوَابِ التَّنْقِيبِ والتَّفْتِيشِ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ عَالِقٍ أو غَلَطٍ غَالِقٍ... فَعِنْدَهَا يَطِيرُونَ بِلا جَنَاحَيْنِ، بَلْ تُرَفْرِفُ لَكُم أَجْنِحَةٌ مَكْسُورَةٌ وأَرْيَاشٌ مَنْتُورَةٌ.

فَتَرَى الغُمُرَ مِنْهُم لا يَفْتَأُ مِنْ ذِكْرِ الأخطاءِ الَّتِي يَعْلَمُ خَطَاهَا طُلَّابُ الكَتَاتِيْبِ، وجَاهِيْلُ الإِنْتَرْنِتْ، فَنَجِدُهُ يُسْرِدُ لإِخْوَانِهِ القَاعِدِينَ مِنَ الْحَوَالِفِ الكَتَاتِيْبِ، وجَاهِيْلُ الإِنْتَرْنِتْ، فَنَجِدُهُ يُسْرِدُ لإِخْوَانِهِ القَاعِدِينَ مِنَ الْحَوَالِفِ قَائِمَةَ مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ فَتْحَةً مَكْسُورَةً، وكَسْرَةً مَفْتُوحَةً، ونَقْطَةً مَفْقُودَةً، وهَمْزَةً مَحْذُوفَةً... وبِهَذَا يَصِلُ حَافِظُ الآجُرُومِيَّةِ إلى دَرَجَاتِ سِيبَوَيْهِ، ومَقَامَاتِ الحَريريِّ!

ورُبَّمَا تَشَنَّجَ هَذَا البَادِئُ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَو تَنَكَّرَ عِنْدَ فَائِدَةٍ عِلَمِيَّةٍ، ومَا أَمْرُهُ إِلَّا نَاقِدٌ لِلمَوْجُودِ، وطَالِبٌ لِلمَفْقُودِ، فَمَنْ هَذِهِ حَالِمُهُم فَقَلِيْلُ مَنْ يُفْلِحُ مِنْهُم في العِلْم، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَمُهُم الثَّبَاتَ والرُّشْدَ فِي القَوْلِ والعَمَلِ!

ويَزِيدُ الأَمْرَ وُضُوحًا؛ أَنَّ مُتَجَهِّمًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الفَرِحِينَ، أَنَّهُ صَدَّرَ بَعْضَ كُتُبِهِ بِقَائِمَةٍ مِنَ الأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ظَنَّا مِنْهُ أَتَى بِمُفِيْدٍ، ومَا عَلِمَ هَذَا الصَّبِيُّ أَنَّهُ فِي الجَهَالَةِ يُبْدِئُ ويُعِيدُ، يَوْمَ يَعْلَمُ الجَمِيعُ أَنَّ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ زَلَّةَ قَلَم، أو هَفْوَةَ خَطَأٍ، ورُبَّمَا الجَمِيعُ أَنَّ تِلْكُم اللَّهُ وظَاتِ لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ زَلَّةَ قَلَم، أو هَفْوَةَ خَطَأٍ، ورُبَّمَا

كَانَ أَكْثَرُهَا مِنَ النَّاسِخِ لا مِنَ الرَّاسِخِ، ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ: أَغَالِيْطُ النَّقَلَةِ، وتَطْبِيْعَاتُ الطَّابِعِيْنَ، وقَدْ قِيْلَ: «النَّاسِخُ مَاسِخٌ»!

بَلْ حَقِيقَةُ كَثِيرٍ مِنْ تِلْكُمُ اللَّهُوظَاتِ البَارِدَةِ لا يَجْهَلُهَا صِغَارُ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِم، ولَكِنْ لِلنَّفْسِ حُظُوظٌ، ولِلقَلَمِ قُرُوضٌ، واللهُ يَهْ دِي مَنْ يَشَاءُ!

قَالَ الأدِيْبُ إِبْرَاهِيْمُ الصُّولِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٤٣): «المُتَصَفِّحُ للكِتَابِ أَبْصَرُ بِمَوَاقِعِ الخَلَلِ فِيْهِ مِنْ مُنْشِئِهِ».

* * *

وأشَدُّ مِنْ هَذَا وأنْكَاهُ على القَلْبِ والنَّفْسِ، إذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الانْتِقَادَاتِ الهَامِشِيَّةِ الهَزِيلَةِ تَدُورُ حَوْلَ كُتُبٍ كَبِيرَةٍ قَدْ يَتَجَاوَزُ عَدَدُ أَجْزَاءِ بَعْضِهَا على عَشْرَةِ مُحَلَّدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، ويَقُومُ الآخَرُ بِإِعَادَةِ طَبْعِهَا بَعْضِهَا على عَشْرَةِ مُحَلَّدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، ويَقُومُ الآخَرُ بِإِعَادَةِ طَبْعِهَا بَعْضِهَا على عَشْرَةِ مُحَلَّدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، ويَقُومُ الآخَرُ بِإِعَادَةِ طَبْعِهَا بَعْضِهَا على عَشْرة مُحَلِّدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، ويَقُومُ الآخَرُ بِإِعَادَةِ طَبْعِهَا عَلَى عَشْرة بِعَلَا اللَّهُ وَلَى مُنْتَقَدَةٌ، كَمَا بَيَّنَاهُ لَكَ آنِفًا، ورُبَّمَا قَامَ آخَرُ بِنَقْدِ كِلا عَنْ الطَّبْعَتَ يْنِ بِنَفْسِ الدَّعْوَى، وهَكَذَا في تَلاعُبٍ مِنْهُم بِالأَمْوَالِ والأَوْقَاتِ، والجُهُودِ، وبِمَشَاعِرِ المُسْلِمِيْنَ!

ولا يُنبِّنُكَ مِثْلُ خَيِيْرٍ، وهُوَ مَا حَصَلَ فِي تَحْقِيقِ «مُسْنَدِ» الإمَامِ أَحْمَدِ، اللَّهِ الْإَمَامِ أَحْمَدِ، اللَّذِي تَجَاوَزَتْ أَجْزَاؤُهُ الْخَمْسِينَ مُجُلَّدًا، فَقَدْ طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ طَبْعَةً جَيِّدةً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ مَا لَبِثْنَا إِلَّا بِبَعْضِ الْمُزَايَدَاتِ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، تَحْتَ دَعْوَى انْتِقَادِ الطَّبْعَةِ الأُولَى!

فَعِنْدَمَا وَقَفْتُ على بَعْضِ تِلْكُم الانْتِقَادَاتِ؛ وَجَدْتُهَا لا تَتَجَاوَزُ عِشْرِيْنَ صَفْحَةً أو تَزِيْدُ، وهَذَا لا يُمَثِّلُ شَيْئًا بِالنَّظَرِ إلى حَجْمِ كِتَابٍ تَجَاوَزَتْ مُجُلَّدَاتُهُ الْحَمْسِيْنَ، لِذَا كَانَ الأوْلَى بِصَاحِبِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ أَنْ يُرْسِلَ مَلْحُوظَاتِهِ إلى إخْوَانِهِ أَصْحَابِ الطَّبْعَةِ الأُولَى؛ كَيْ يَسْتَدْرِكُوهَا في طَبْعَتِهِم الجَدِيدَةِ، ولَوْ فَعَلَ إِخْوَانِهِ أَصْحَابِ الطَّبْعَةِ الأُولَى؛ كَيْ يَسْتَدْرِكُوهَا في طَبْعَتِهِم الجَدِيدةِ، ولَوْ فَعَلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ ولَنَا، وكَانَ أَحْسَنَ تَخْقِيْقًا، أو أَنَّهُ طَبَعَهَا مُسْتَقِلَّةً لِعُمُومِ الفَائِدَةِ، ولَو فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ فِيْهِ مُسْتَرَاحٌ ورَاحَةٌ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وقِسْ على ذَلِكَ كِتَابَ: «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ»، فَإِنَّهُ لَم يَزَلْ في مِسْلاخِ الْمُحَقِّقِينَ مَا بَيْنَ طَبْعَةٍ وأُخْرَى حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، ولَيْسَ لأحَدِهَا فَضْلُ على الأُخْرَى إلَّا في مَلْحُوظَاتٍ قَلِيلَةٍ، وتَعَقُّبَاتٍ يَسِيْرَةٍ؛ تَجْمَعُهَا عَشْرُ صَفَحَاتٍ، أو تَزِيدُ قَلِيلًا!

وإنِّي مَعَ هَذَا؛ لا أُقلِّلُ مِنْ شَأْنِ النَّقْدِ العِلْمِيّ، ولا أَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنْ طَرْقِهِ وبَحْثِهِ لأَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الإيمَانِيَّةِ، لَكنَّنِي أُبْدِي وأُعِيدُ مِنَ الْمُتَاجَرَةِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ، لاسِيًا في أُمَّاتِ كُتُبِ الإسْلامِ الكَبِيرَةِ الَّتِي لَمَا رَوَاجٌ وقَبُولٌ عِنْدَ عُمُومِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ كَانَ ولا بُدَّ؛ فَلْتَكُنْ تِلْكَ الانْتِقَادَاتُ مُرْسَلَةً إلى أَصْحَابِ الطَّبْعَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ في هَذَا تَعَاوُنًا على البِرِّ والخَيْرِ ونَشْرِ العِلْمِ، وإلَّا فَلْتُطْبَعْ مُسْتَقِلَةً بِنَفْسِهَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(YY)

الجَرْحُ غَيْرَ الْمُفَسَّرِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ عَصْرِيَّةٌ مِنْ دُعَاةِ التَّحْقِيْـقِ والتَّصْـجِيْحِ مِمَّـا يُغَـالُونَ في نَقْـدِ أَعْمَالِ غَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْم!

والخَطَأُ مِنْهُم لَيْسَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَاتِ النَّقْدِ العِلْمِيِّ، لَكِنَّهُ يَكُمُنُ فِيمَا يُذْكُرُونَهُ مِنْ وَعْدِ ووَعِيْدِ فِي مُقَدِّمَاتِ تَحْقِيقَاتِهِم، أو فِي تَذْيِيْلِ حَوَاشِيهِم، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: ولي على تَحْقِيقِ فُلانٍ مَلْحُوظَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، سَيَأْتِي بَيَائُهَا، أو سَوْفَ أُخْرِجُهَا قَرِيْبًا، أو أَسْأَلُ اللهُ تَعْفِي فُلانٍ مَلْحُوظَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، سَيَأْتِي بَيَائُهَا، أو سَوْفَ أُخْرِجُهَا قَرِيْبًا، أو أَسْأَلُ اللهُ تَعْلَى تَسْمِيْرَ إِخْرَاجَهَا، وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الاسْتِفْزَازِيَّة، والكَلِهَاتِ المُغْرِضَةِ، الَّتِي لَا تَدُلُ إلَّا على تَسْوِيقَاتٍ تِجَارِيَّةٍ بِطَرِيقٍ أو آخَرَ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ عَدَدًا مِنَ السِّنِينَ تَمَّرُّ على هَذَا المُنْتَقِدِ، وهُوَ بَعْدُ لَمَ يُخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَـدَ بِهِ وأَرْعَدَ!

ورُبَّمَا تَجِدُهُ قَدْ حَقَّقَ الكِتَابَ المُنْتَقَدَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَ يَدْكُرْ لَنَا شَيْئًا مِنْ مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَعِدُ بِهَا ويَتَوَعَّدُ، فَلَعَلَّهُ قَدْ نَسِيَ أَو تَنَاسَى، أَو لَعَلَّهُ شَيْءٌ ذَكَرَهُ لِلتَّسْوِيقِ الَّذِي انْتَهَى وَقْتُهُ، ورَحَلَ أَوَانُهُ!

(٧٣)

تَجَاوُزَاتُ الإجَازَاتِ

مِنْ أَسَفٍ أَنَّ تَهَاجُرًا (هَذِهِ الآيَّامَ) أَخَذَ يَضْ رِبُ فِي أَرْضِ بَقِيْعَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ليَقْطَعَ وشَائِجَ أَنْسَابِهِم الإسْنَادِيَّةِ نَسَبًا وصِهْرًا، وذَلِكَ فَي تَغَافُلٍ بَغِيْضٍ عَنْ طِلْبَةِ الرِّوَايَةِ والإجَازَةِ مِنْ أَهْ لِ السُّنَّةِ والأَثَرِ؛ نَاهِيْكَ الرُّحْلَةُ مِنْهُم لَعُلُوِّ السَّنَدِ وشَرَفِ القُرْبِ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ، فَكَانَ مَاذَا؟

تَغَيَّبَتْ مَجَالِسُ الرِّوَايَةِ، وقَلَّتِ العِنَايِةُ في طَلَبِ الإِجَازَةِ، وهَكَذَا في غَـيْرِ تَغَافُلِ أو ثَجَاهُلِ حَلَّ في أرْضِهِم فَسَاءَ صَبَاحُ الغَافِلِيْنَ! فَكَانَ مَاذَا؟

ظُهُوْرُ نَوَابِتَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ فِي تَبَنِّي الرِّوَايَةِ، والإِجَازَةِ، والاَنْتِسَابِ إلى كُتُبِ السُّنَّةِ والأَثْرِ، ودَوَاوِيْنِ أَهْلِ العِلْمِ واللِّلَةِ، فَقَامَتْ بَيْنَهُم سُوْقُ الرِّحْلَةِ للبَحْثِ عَنْها والسَّعْى ورَائها.

فإذَا أَرَادَهَا السَّلَفِيُّ الأَثَرِيُّ أَو تَطَلَّبَهَا هُنَا أَو هُنَاكَ؛ فَلا يَجِدُهَا غَالِبًا للأَسَفِ (هَذِه الأَيَّامَ) إلَّا في زَوَايَا الطُّرُقِيَّةِ، وجَالِسِ الصُّوْفِيَّةِ، وبَيْنَ مَشَايِخِ القَوْمِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَع!

نَعَمْ؛ فإذَا انْتَسَبَتْ طَائِفَةٌ اليَوْمَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إلى الرِّوَايَةِ والإِجَازَةِ؛ فَقَدِ انْقَطَعَتْ أُخْرَى، ومِنْ ورَائِها أُخْرَى مُتَقَاطِعَةٌ!

فَكُنْ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ سَلَفِيًّا فِي شَرْطِهَا، أَثريًّا فِي بَذْلِها، وذَلِكَ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ! ومَا زَادَ عَلَى شَرْطِهِم: فَهُوَ زَبَدُ فَهُمٍ، ودُخُوْلَةُ جَهْلٍ في شَرْطِ الإَجَازَةِ عِنْدَ السَّلَفِ، فانْتَبه!

* * *

فإنَّنَا نَجِدُ غَالِبَ السَّلَفِ في شُرُوحِهِم لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُسْنَدَةِ أَو ذَاتِ الْأَسَانِيدِ والإَجَازَاتِ؛ لَم يَكُونُوا يَجْرَؤُونَ على شَرْحِهَا أَو خِدْمَتِهَا بِأَيِّ نُـوعٍ مِـنْ أَنْوَاعِ الجِّدْمَةِ العِلْمِيَّةِ، إلَّا ويَذْكُرُونَ أَسَانِيدَهُم إلَيْهَا سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ أَو الإِمْلاءِ أَو الإِجَازَةِ أَو الوِجَادَةِ!

أمَّا في العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ، ولاسِيَّا مَعَ تَولِّي الجَامِعَاتِ أَزْمَةَ التَّدْرِيسِ والتَّعْلِيمِ، وتَبَنِّيهَا الشَّهَادَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، فَكَانَ أَنْ تَجَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِلَا وَالتَّعْلِيمِ، وتَبَنِّيهَا الشَّهَادَاتِ، وتَقَطَّعَتْ بِهِم الأرْحَامُ فَلا وَصْلَةٌ بِإجَازَةٍ، ولا مَدٌ هَذِهِ الأَيَّامَ «الإجَازَاتِ»، وتَقَطَّعَتْ بِهِم الأرْحَامُ فَلا وَصْلَةٌ بِإجَازَةٍ، ولا مَدٌ لِخِبْلِ أَسَانِيدِهَا، فَعِنْدَئِذٍ شَرَعَ كَثِيرُ مِنْ كُتَّابِ العَصْرِ في شَرْحِ كُتُبِ السُّنَةِ وكُتُبِ لِفِقْهِ والعَقَائِدِ دُونَ ذِكْرٍ مِنْهُم لِلإجَازَةِ الَّتِي تُمِدُّهُم بِصِحَةِ نَسَبِهِم بِهَذِهِ الكُتُبِ، الشَّفِي!

نَعَم هُنَاكَ؛ طَائِفَةٌ مِنْ بَقَايَا الانْتِسَابِ لَم تَزَلْ تَذْكُرُ أَنْسَابَهَا إِلَى شُرُوحِهِم فِينَد الكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ العَرِيْقَةِ، وآخَرُونَ مِنْهُم مَنْ يَذْكُرُ إِجَازَتَهُ بِالكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ تَحْقِيْقَهُ، وكُلُّهَا جَادُّةٌ مَسْلُوكَةٌ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، فَلا تَزْهَدْ عَنْهَا أَيُّهَا السَّلَفِيُّ!

(\(\ \ \ \)

شَهْوَةُ النَّظْمِ العِلْمِيِّ

وذَلِكَ صَائِرٌ فِي ارْتِجَالِ بَعْضِ المَنْظُومَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي غَيْرِ عِجِلِّهَا؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّظْمَ لَمَ يَأْخُذْ سَبِيلَهُ بَيْنَ أَهْ لِ العِلْمِ إِلَّا لِتَقْرِيْبِ البَعِيدِ، وضَبْطِ الشَّرِيدِ، وأَنَّ غَالِبَهُ أَيْضًا لَمَ يَأْخُذْ سَبِيْلَهُ إِلَّا فِي عُلُومِ الآلَةِ، لا عُلُومِ الغَايَةِ، لا عُلُومِ الغَايَةِ، لا عُلُومِ الغَايَةِ، كَمَا لِعِلْمِهِم أَنَّ نَظْمَ عُلُومِ الغَايَةِ هِيَ أَقَلُّ انْتِشَارًا ومُدَارَسَةً مِنْ نَظْمِ عُلُومِ الآلَةِ، كَمَا لِعِلْمِهِم أَنَّ نَظْمَ عُلُومِ الغَايَةِ هِي أَقَلُّ انْتِشَارًا ومُدَارَسَةً مِنْ نَظْمِ عُلُومِ الآلَةِ، كَمَا لِعِلْمِ عِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ، ولا عِبْرَةَ بِمَنْ أُوتِيَ مِنْهُم هُو العَمَلُ السَّائِرُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ جِيْلا بَعْدَ جِيْلٍ، ولا عِبْرَةَ بِمَنْ أُوتِيَ مِنْهُم مَلَكَةَ حِفْظٍ وحُبًا لِلمَنْظُومَاتِ، فَمِثْلُ هَذَا لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ طُلَّابِ العِلْم.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَتَوَسَّعَ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ فِي نَظْمِ عُلُومِ الْغَايَةِ، فَمِنْهُم مَنْ نَظَمَ الْمُتُونَ الفِقْهِيَّةَ المَبْسُوطَةَ، مِثْلَ «الكَافِي»، و«المُقْنِع» كِلاهُمَا لابنِ قُدَامَةَ، ومِنْهُم مَنْ نَظَمَ المُخْتَصَرَاتِ، كَـ «زَادِ المُسْتَقْنَع» لِلحَجَاوِيِّ، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

ومِنْهُم مَنْ نَظَمَ الْمُتُونَ الحَدِيثِيَّةَ، مِثْلَ «بُلُوغِ المَرَامِ» لابنِ حَجَرٍ، و«عُمْدَةِ الأَحْكَام» لِلمَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ مَنْظُومَاتِ عُلُوم الغَايَةِ.

كُلُّ هَذَا تَوَسُّعٌ مَرْدُودٌ لا يَقْبَلُهُ التَّارِيخُ العَلْمِيُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا فِي حُدُودٍ قَلِيلَةٍ لا تَقْبَلُ هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ المَبْسُوطَةَ.

(VO)

خَلْطُ المَعْلُومَاتِ

هُنَاكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ التَّألِيْفِ نَجِدُ لَهُم تَدْلِيْسًا وغِشًا عِنْدَ نَقْلِهِم لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبِينَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ نَقْلِهِم كَلامًا مُتَفَرِّقًا لَمُم، مِنْ هُنَا وهُنَاكَ مِنَّ عَسِبُهُ طَالِبُ العِلْمِ كَلامًا وَاحِدًا غَيْرَ مُنْقَطِع ولا مَفْصُولٍ؛ حَتَّى إِذَا حَقَّقَ النَّظُرَ فِيْهِ، وأَرْجَعَهُ إِلَى أُصُولِهِ، وَجَدَهُ مُقَطَّعًا مَفْصُولًا، قَدْ رَكَّبَهُ نَاقِلُهُ مِنْ جَعْمُوعِ النَّظُرَ فِيْهِ، وأَرْجَعَهُ إلى أُصُولِهِ، وَجَدَهُ مُقَطَّعًا مَفْصُولًا، قَدْ رَكَّبَهُ نَاقِلُهُ مِنْ جَعْمُوعِ النَّظُرَ فِيْهِ، وأَرْجَعَهُ إلى أُصُولِهِ، وَجَدَهُ مُقَطَّعًا مَفْصُولًا، قَدْ رَكَّبَهُ نَاقِلُهُ مِنْ جَعْمُوعِ كَلامٍ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، وأَخْطَرِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا بِدَافِعِ التَّلْبِيسِ والتَّدْلِيسِ، فَالتَّدْلِيسِ، فَالْتَرْكِيبِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الغِشِّ لِلمُسْلِمِينَ، لأَنَّهُ غِشُّ هَمْ في عِلْمِهِم، فَمَثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الغِشِّ لِلمُسْلِمِينَ، لأَنَّهُ غِشُّ هَمْ في عِلْمِهِم، لأَنَّ العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُم!

ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ وتَمْثِيلٍ لِمثْلِ هَذِهِ الكَوَائِنِ المُخْجِلَةِ، فَلْيَنْظُرْ مَا كَتَبَهُ عَنْهُم شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكُرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، ولاسِيَّا في كِتَابِهِ: «تَحْرِيْفِ النَّصُوصِ».

* * *

(77)

وَاصِلَةُ الكُتُب

إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَهْيٌ شَرْعِيٌّ فِي فِعَالِ الوَاصِلَةِ والنَّاشِرَةِ وغَيْرِهَا، فَهُنَا أَيْضًا نُوعٌ آخَرُ مِنْ مُفْرَدَاتِ النَّهْي الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَقَارَبُ والحَالَةُ هَذِهِ بِالوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ لِلحُسْنِ والجَمَّالِ، مِمَّا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ الله!

فَكَمَا أَنَّ لِلوَاصِلَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ والتَّلْبِيْسِ فِي تَغْيِيرِ خَلْقِ الله، فَكَذَا لِلوَاصِلَةِ فِ دَعْوَى العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ مَا لَهَا مِنَ العُقُوبَةِ والإثْمِ؛ لأَجْلِ التَّدْلِيْسِ العِلْمِيِّ اللَّهِ الْعِلْمِ. العِلْمِيِّ اللَّذِي تَدَّعِيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ، مِمَّا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خُلُقِ أَهْلِ العِلْمِ.

فَ الأُولَى مَغَ يِّرَةٌ فِي الخَلْقِ، والثَّانِيَةُ مُغَ يِّرَةٌ فِي الخُلُقِ، وكِلاهُمَا تَغْيِيْرٌ لِلحَقَائِقِ الخَلْقِيَّةِ والخُلُقِيَّةِ (العِلْمِيَّةِ)، غَيْرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَشَدُّ تَدْلِيسًا وأَظْهَرَ غِشًّا.

ومِنْ خَبَرِ الوَاصِلَةِ العِلْمِيَّةِ هُنَا؛ أَنَّ نَفَرًا مِمَّنْ خَمُلَ ذِكْرُهُم، وقَلَّ في العِلْمِ تَخْصِيلُهُم؛ نَجِدُهُم لا يَسْتَأْخِرُونَ مِنَ التَّسَلُّقِ على أَعْمَالِ وتَحْقِيقَاتِ غَيْرِهِم، مِنْ أَعْلِ العِلْمِ، ومَا هَذَا إلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصْدُقَ دَعْوَاهُم، وتَظْهَرَ أَسْمَاؤُهُم في سُوقِ الْعِلْمِ وجُلَّابِهِ، ومِنْ وَرَائِه طَلَبُ الاتِّجَارِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ وُصَّالِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَّامَ، لا يَسْتَأْخِرُ أَحَدُهُم سَاعَةً فِي البَحْثِ والتَّنْقِيبِ عَنْ نَوَاقِصِ أَعْمَالِ غَيْرِهِم مِمَّنْ لَم تَكْتَمِلْ بَعْضُ تَآلِيفِهِم، أو مِمَّنْ لَم يَنتَهُوا مِنْ بَعْضِ تَحَاقِيقِهِم، لاسِيَّا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ؛ فَمِنْ مُنا يَأْتِي هَذَا المُتَسَوِّلُ؛ كَي يَصِلَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِم، وعَمَلَهُ بِعَمَلِهِم، تَحْتَ دَعْوَى الْمَالِ تَأْلِيفِ غَيْرِهِ لِلكِتَابِ أو تَحْقِيقِهِ، فَعِنْدَهَا تَكْتَمِلُ أَدْوَارُ السَّرِقَةِ العِلْمِيَّةِ تَحْتَ إِنْ النَّاقِصَةِ، بِاسْم: الوَاصِلَةِ العَلِيمَةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ يَنْقَلِبُ هَذَا المِسْكِينُ على عَمَلِ غَيْرِهِ بِـدَعْوَى إِثْمَامِ تَأْلِيفِـهِ، أَو تَكْمِيلِ تَحْقِيقِهِ، فَيَنْتَهِبَ عَمَلَهُ نَهْبًا فِي وَضَحِ النَّهَارِ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وكُلُّهُ زَهْوٌ وتَظْهِيْرٌ، ويُحِبُّ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يُحْمَدَ بِهَا لَمَ يَفْعَلْ!

حَتَّى إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ وَصْلِهِ العِلْمِيِّ لِلتَّأْلِيفِ أَو التَّحْقِيقِ، وَجَدْتَ عَمَلًا غَيْرَ مَشْكُورٍ، وتَحْقِيقًا غَيْرَ مَبْرُورٍ، يَوْمَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا المِسْكِينَ لَمَ يَفْعَلْ مِنْ دَعْوَاهُ إِلَّا صَفَّ الكِتَابِ مِنْ جَدِيدٍ وتَنْسِيقِهِ مِنْ بَعِيدٍ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ زَيَد فِكْرِه، وتَنْقِيطٍ تَعْقِيقِهِ، عِمَّا لا يُسْمِنُ ولا يُغْنِي مِنْ جُوعِ الطَّالِينَ لِلعِلْمِ والأَمَانَةِ.

اللَّهُمَّ إِنَّهَا تَزَيُّدَاتُ ودَعَاوٍ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا إِنْتِهَابُ عَمَلِ الآخَرِينَ، وَابْتِوَاذُ جُهُودِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّادِقِينَ،، فَعِنْدَهَا يَقْفِزُ هَـذَا المَأْصُولُ بِاسْمِهِ على أَغْلِفَةِ الكِتَابِ؛ هَكَذَا: أَكْمَلَهُ أَو حَقَّقَهُ فُلانٌ وَلَدُ فُلانٍ، ومَا لَـهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا بُهْتَانٌ وَلَدُ فُلانٍ، ومَا لَـهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا بُهْتَانٌ وَلَدُ فُلانٍ!

ولَيْسَ عَنَّا بِبَعِيدٍ مَا فَعَلَهُ بَعْضُهُم مِنْ تَعْرِيضِ دَعْ وَاهُ فِي إِكْمَالِ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ سَوَاءٌ فِي تَحْقِيْقِ المُسْنَدِ الأَحْمَدِيِّ، أو في غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَم يُكُولُ شَاكِرٌ تَحْقِيقَهَا، فَمَنْ نَظَرَ إلى تَحْقِيْقِ شَاكِرٍ وتَحْقِيْقِ بَعْضِ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَم يُكُولُ شَاكِرٌ تَحْقِيقَهَا، فَمَنْ نَظَرَ إلى تَحْقِيْقِ شَاكِرٍ وتَحْقِيْقِ بَعْضِ دُعَاةِ التَّكُمِيْلِ، عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، ولا أُرِيدُ هُنَا أَنْ أُبْدِي وأُعِيدَ، والأَمْثِلَةُ تَفُوقُ الحَصْرَ والعَدَّ، واللهُ هُوَ المُسْتَعَانُ!

(\(\forall \)

مُزَارَعَةُ الكُتُب

مِنَ أَخْبَارِ النَّوْكَى ومَظَارِيفِ أَدْعِيَاءِ التَّصْنِيْفِ هَذِهِ الأَيَّامَ: هَوُ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُم (هَذَاهُ اللهُ!)، مِنْ دَفْعِ خِطَّةِ كِتَابِهِ، ومَوْضُوعِ بَحْثِهِ إلى غَيْرِهِ مِنْ بِعِضُهُم (هَذَاهُ اللهُ!)، مِنْ دَفْعِ خِطَّةِ كِتَابِهِ، ومَوْضُوعِ بَحْثِهِ إلى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلامِ المَأْجُورَةِ؛ حَيْثُ يَقُومُ هَذَا الأَخِيرُ بِكِتَابَةِ البَحْثِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَعِنْدَئِذٍ يَقُومُ بِزَرْعِهِ وإنْبَاتِهِ وسِقَايَتِهِ والكِتَابَةِ فِيْهِ؛ حَتَّى إذَا خَرَجَ الكَتَابُ، واسْتَوَى على سُوقِهِ، وأَعْجَبَ النَّاظِرِينَ والقَارِئِينَ، هَاجَ بَعْدَئِذٍ زَرْعُهُ، الكَتَابُ والقَارِئِينَ، هَاجَ بَعْدَئِذٍ زَرْعُهُ، ورُبَّهَا لَجَقَتْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَرَّةُ فِعَالِهِ، وقَدْ كَانَ.

وحَقِيقَةُ هَذَا الدَّعِيِّ المَافُوفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا اخْتِيَارُ المَوْضُوعِ الْمُرادِ بَحْثُهُ، ووَضْعِ اسْمِهِ على ظَاهِرِ الغِلافِ، هَكَذَا: تَأْلِيفُ بُهْتَانٌ بِنُ فَلْتَانٍ! ولَيْسَ هِخَذَا المُزَارِعِ العِلْمِيِّ؛ إِلَّا زُوْرُ الشَّهَادَاتِ، أو دَرَاهِمُ مَعْدُودَاتٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَزْرَعُونَهُ!

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴾ (الوَاقِعَةُ: ٦٤)، وهَذِهِ الآَيةُ وإنْ جَاءَتْ فِي أَصْلِ خَلْقِ الزَّرْعِ إلَّا إنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى هُنَا، وهُو أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَيَةُ وإنْ جَاءَتْ فِي أَصْلِ خَلْقِ الزَّرْعِ إلَّا إنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى هُنَا، وهُو أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا أَرْجَعَ حَقِيقَةَ الزَّرْعِ إلَيْهِ لا سِوَاهُ، كَانَ يَنْبَغِي على المُؤلِّفِينَ أَنْ يُرْجِعُوا التَّالِيفَ إلى مَنْ زَرَعَهُ، وكَتَبَهُ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، لا مَنِ ادَّعَاهُ وتَبَنَّاهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

$(V\Lambda)$

مُسَاقَاةُ الكُتُب

هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُم هَذِهِ الآيَّامَ مِنْ كِتَابَةِ بَحْثِهِ، وتَنْسِيقِ خِطَّتِهِ، وإَعْمَالِ أَكْثَرِ مَسَائِلِهِ؛ حَتَّى إذَا شَارَفَ التَّمَامَ، وبَالَغَ النِّهَايَةَ، قَامَ بَعْدَئِذِ بِدَفْعِ كِتَابِهِ إلى غَيْرِهِ لِيَقُومَ بِمُسَاقَاةِ بَحْثِهِ وتَشْذِيبِهِ وصِيانَتِهِ مِنْ آفَاتِ الْعَجْزِ والقُصُورِ، وجَفَافِ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْم: طَلَبِ الْمُرَاجَعَةِ، وإعْمَالِ النَّظَرِ مِنَ الآخَرِينَ!

أمَّا حَقِيقَةُ مَا تَحْتَ الكِسَاءِ فَشَيْءٌ آخَـرُ؛ لا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إلَّا صَاحِبُنَا المِسْكِينُ، وهُوَ أَنَّهُ لَم يَقُمْ بِكَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ مَوَاظِيفِ كِتَابِهِ، بَلْ جَاءَتْ مِنْهُ بِالوَكَالَةِ والمُسَاقَاةِ العِلْمِيَّةِ!

ولَـيْسَ لِهِـوُلاءِ السُّـقَاةِ إلَّا دَرَاهِـمُ مَعْـدُودَاتٍ، يَتَقَاضُـونَهَا بِحَسَـبِ أَدْوَارِهِم، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا.

يُوضِّحُهُ أَنَّهُ يَقُومُ بِتَوْزِيعِ أَدْوَارِ التَّالِيْفِ على بَعْضِ السُّقَاةِ والنُّظَارِكِي يَقُومُوا بِأَهَمِّ حَقَائِقِ تَالِيفِهِ وَتَحْقِيقِهِ المَزْعُومِ، فَيَقُومُ هَذَا بِمُقَابَلَةِ المَخْطُوطَاتِ، وآخَرُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ والأحَادِيثِ، وثَالِثُ بِعَزْهِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ إلى مَظَانَهَا، ورَابعُ بِتَنْسِيقِ الفَهَارِسِ المَوْضُوعِيَّةِ، ورُبَّهَا قَامَ بِهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مُحْتَرِفِي المُسَاقَاةِ العِلْمِيَّةِ!

وأخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ وأَقْبَحُهُ؛ أنَّ بَعْضَهُم لِلأسَفِ لا يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ سُقَاةِ

بَحْثِهِ، وزُرَّاعِ إِرْثِهِ، بَلْ تَرَاهُ يَتَعَزَّرُ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ ومَثَانِيهِ؛ بِأَنَّهُ صَاحِبُ البَحْثِ، وأَنَّهُ قَدْ بَذَلَ فِيْهِ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ أَعْيَاهُ وأَتُعَبَهُ سِنِينَ عَدَدًا، ونَحْوَهَا مِنْ البَحْثِ، وأَنَّهُ قَدْ بَذَلَ فِيْهِ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ أَعْيَاهُ وأَتُعَبَهُ سِنِينَ عَدَدًا، ونَحْوَهَا مِنْ شَارَاتِ البَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ ومَا شَارَاتِ البَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ ومَا يَكْتُمُونَ!

فَإِنَّا وإِيَّاهُم؛ لا نَشُكُ في أَهَمِّيَةِ مُرَاجَعَةِ الكُتُبِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، وطَلَبِ العَوْنِ مِنْهُم، سَوَاءٌ لِلنَّظِرِ أَو لِلتَّحْقِيقِ، لَكِنْ في حُدُودٍ يَفْرِضُهَا البَحْثُ العِلْمِيَّةُ، لا أَنْ يَتَوَلَّى أَغْلَبَ مَهَامٌ الكِتَابِ آخَرُونَ لا نَعْلَمُهُم اللهُ يَعْلَمُهُم!

* * *

(٧٩)

تَبْرِيْكُ الكُتُبِ

لا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ البَرَكَةِ مِنَ المَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي لا يَجُوزُ طَلَبُهَا وأَخْذُهَا اللهَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ خَالٍ مِنَ المُعَارَضَةِ، ومَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومِنْهَا كِتَابُ «التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِ الإسلامِ مُحَمَّدُ كُتُبِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومِنْهَا كِتَابُ «التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَابِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، وغَيْرِهُ.

وعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا فِيمَا يَكْتُبُونَ ويُؤَلِّفُونَ؟ حَتَّى ظَهَرَتْ فِي العُصُورِ الأَخِيرَةِ نَوَابِتُ قَدْ شَابَهَا مَسُّ مِنَ البِدَعِ؛ فَعِنْدَئِذٍ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم حُبَّ تَصْدِيرِ كُتُبِهِم بِطَلَبِ البَرَكَةِ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ والقِبَابِ والأمَاكِنِ والأزْمِنَةِ، وغَيْرِهِا مِنْ مُبَارَكِ القُبُورِيِّينَ.

فَتَرَاهُ يَكْتُبُ مَثَلًا: كُتِبَ الكِتَابُ أو حُرِّرَ أو بُيِّضَ أو تَمَّ: بجِوَارِ قَبْرِ المُصْطَفَى ﷺ، أو قَبْرِ الوَلِيِّ فُلانٍ، أو بِجِوَارِ الحُجْرَةِ النَّبُوِيَّةِ، أو في الرَّوْضَةِ.

أو عِنْدَ السَّحَرِ، أو في السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، أو في يَوْمِ الجُمُعَةِ... إلخ. ومَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا؛ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ قَصْدُ تَبْدِيْعِهِ، أو مَنْعُ تَحْدِيْدِهِ، مَا لَمَ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوع، يُبَيِّنُهُ مَا يَلي:

أنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مُعْتَبَرًا بَيْنَ الإِخْبَارِ، وبَيْنَ الإِقْرَارِ.

فَمَنْ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا على وَجْهِ الإخْبَارِ؛ بِأَنَّهُ وَافَقَ مَكْتُوبُهُ وتَحْرِيرُهُ الْكَانَ الفُلانِيَّ الفُلانِيَّ، فَهُنَا يُتَسَامَحُ فِيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي ذِكْرُ كُلِّ مَا يَخْمِلُ وَهُمًا أَو تَوْهِيمًا، مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلبِدَعِ أَو الشِّرْكِ.

وأمَّا إذَا خَرَجَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا على وَجْهِ الإقْرَارِ والقَصْدِ والتَّحَرِّي لِلمَكَانِ والزَّمَانِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وبِدْعَةٌ إضَافِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ،، كَمَا أَنَّهَا مَدْرَجَةُ الشَّرْكِ، ومُدَّخَلُ الضَّلالَةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلأَسَفِ لا يَقْصِدُونَ مِنْ مَكْتُوبِهِم إلَّا الثَّانِ؛ فَاحْذَرْ!

وأَقْصِدُ بِالزَّمَنِ هُنَا: هِيَ الأَزْمِنَةُ الفَاضِلَةُ الَّتِي يَكْثُرُ تَعَلُّقُ أَهْلِ البِدَعِ بِهَا، مِثْلُ يَوْمِ المَوْلِدِ النَّبُوِيِّ، أَيْ: اليَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ، على القَوْلِ المَشْهُورِ! مِثْلُ يَوْمِ المَوْلِ المَشْهُورِ! وَكَذَا: لَيْلَةُ المِعْرَاجِ، ونِصْفُ شَعْبَانَ، وغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلُ في الشَّرْعِ.

(A·)

كِتَابَةُ الفَرِحِينَ

هُنَاكَ نَفَرٌ مِنْ شُدَاةِ العِلْمِ الْمُتَدِئِينَ مِثَنْ لَمَ يَأْخُذُوا حَظًّا وَافِرًا مِنَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، ولَم يَنَالُوا بَسْطَةً في العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ، وذَلِكَ حِينَهَا يَقُومُ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ، ولَم يَنَالُوا بَسْطَةً في العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ، وذَلِكَ حِينَهَا يَقُومُ التَّحْمِيُّ المَّاكِنِ العِلْمُ الشَّرَعِيُّ الوَاحِدُ مِنْهُم بِالتَّصَدُّرِ لِلتَّالِيفِ والتَّصْنِيْفِ وهُو بَعْدُ لَم يُسَاكِنِ العِلْمُ الشَّرِعِيُّ قَلْمَهُ في طَرِيقِ العِلْمِ والتَّعْلِيمِ!

فَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذَا الغُمُرِ الفَرِحِ؛ أَنَّهُ لَمَا ثَنَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ شُيُوخِهِ لِلتَّعَلُّمِ والتَّلَقِّي، وبَيْنَا هُو يَتَلَقَّى أَبْجَدِيَّاتِ العِلْمِ مِنْ شَيْخِهِ فِي مَسْأَلَةٍ شُيُوخِهِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّلَقِي، وبَيْنَا هُو يَتَلَقَّى أَبْجَدِيَّاتِ العِلْمِ مِنْ شَيْخِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ، حَتَّى إِذَا دَبَّتْ تَصَوُّرَاتُ هَـنِهِ المَسْأَلَةِ تُدَاعِبُ قَلْبَ هَـذَا الطُّويُلِبِ المَعْلُوبِ، ودَبَّتِ الفَرْحَةُ تَعْمُرُ قَلْبَهُ بِهَا جَدَّ ووَجَدَ مِنْ تَفْهِيْمِ لِلمَسْأَلَةِ، ولَو على طَرَفٍ مِنَ العِلْمِ، قَامَ سِرَاعًا لا يَلْوِي على أَحَدٍ مِنْ شُيوخِهِ؛ حَتَّى إِذَا انْقَلَبَ إلى مَكْتَبِهِ قَامَ يُبْرِي أَفْلامَهُ، ويَصُفُّ أَوْرَاقَهُ لِلتَّالِيْفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ظَنَّا الْعُلْمَ أَنَّهُ أَتَى على خَيْقِيقِ المَسْأَلَةِ، ومَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي حَقِيْقَةِ الأُمْرِ لَمَ يُؤَلِّفُ جَدِيْدًا، ومَا فَلَ أَنَّهُ أَتَى على خَيْقِيقِ المَسْأَلَةِ، ومَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ لَمَ يُؤَلِّفُ جَدِيْدًا، ومَا قَدَّمَ مُفِيدًا؛ إلَّا إِنَّهُ كَتَبَ مَا عَرَفَهُ عَنِ المَسْأَلَةِ بَادِئَ الرَّأِي، ومَا انْكَشَفَ لَهُ مِنْهُ اللَّهُ بَادِئَ الرَّاعِي، ومَا انْكَشَفَ لَهُ مِنْهُ اللَّهُ بَادِئَ الرَّا فِي هُ وَعَلَقِ عَلَيْهِ، وجَهْلِ بِهَا، لَيْسَ إلَّا إِنَّهُ عَلَيْهِ، وجَهْلِ بِهَا، لَيْسَ إلَّا إلَا

ولِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَ، فَقَدْ كَتَبْتُ لَكُم مَا فَهِمْتُهُ الآنَ، لا مَا عَلِمْتُهُ وبَانَ!

ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ بِمُعَنْوَنَاتِ مَكْتُوبَاتِ أُوْلاءِ القَوْمِ الفَرِحِيْنَ، مِمَّنْ

غَصَّتْ بِكُتُبِهِم الْمُكْتَبَاتُ، فَمَرَّةً يَكْتُبُونَ مِنْ خِلالِ (كُتَيِّبَاتٍ!)، ومَرَّةً على جَنَاحِ المَطُوِيَّاتِ يُسَابِقُونَ بِهَا الزَّمَانَ، ورُبَّهَا يَطْرُدُونَ بِهَا شَبَحَ النِّسْيَانِ عَنْهُم، خُوْفًا مِنْ أَنْ يَنْسُوا مَا فَهِمُوهُ فِي مَجْلِسِ الدَّرْس والتَّلَقِّي!

وأَسْوَأُ هَؤُلاءِ الفَرِحِيْنَ؛ مَنْ يَكْتُبُ مِنْهُم في العِلْمِ، وهُـوَ بَعْـدُ لَمَ يُحْسِـنْ فَهُمَ أَبْجَدِيَّاتِ عُلُومِ الآلَةِ: كَالنَّحْوِ، والمُصْطَلَحِ، وأُصُولِ الفِقْهِ، ونَحْوِهَا، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ (القَصَصُ: ٧٦).

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُوجِزِ في مَرَاجِعِ التَّرَاجُمِ» (١٦): «وأَصْلُ الدَّاءِ عِنْدِي سَبَبٌ وَاحِدٌ: مَاذَا يَتَلَقَّى طَالِبُ العَرَبِيَّةِ الآنَ في كُلِّيَّاتِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَأَقْسَامِهَا بِالجَامِعَاتِ؟ أَمْشَاجٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ والصَّرْفِ، مَطْرُوحَةٌ في وأَقْسَامِهَا بِالجَامِعَاتِ؟ أَمْشَاجٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ والصَّرْفِ، مَطْرُوحَةٌ في مُذَكِّرَاتٍ يُمْلِيْهَا الأَسَاتِذَةُ إِمْلاءً، أَو يَطْبَعُونَهَا طَبَعَاتٍ مُبَسْتَرَةً، تَنْقُصُ عَامًا مُذَكِّرَاتٍ يُمْلِيْهَا الأَسَاتِذَةُ إِمْلاءً، أَو يَطْبَعُونَهَا طَبَعَاتٍ مُبَسْتَرَةً، وَفُعَ الطُّلَّابُ وتَخُلَّ عَلَمُ هَذِهِ المُذَكِّرَاتُ، ودُفِعَ الطُّلَّابُ وتَزِيدُ عَامًا، واخْتَفَى الكِتَابُ القَدِيمُ لِتَحُلَّ عَلَّهُ هَذِهِ المُذَكِّرَاتُ، ودُفِعَ الطُّلَابُ مِنْ قَرَاءَةِ الكُتُب، والمَلَلِ مِنْ كَوَاذِبِ الأَخْلاقِ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بِنُ وَلَا الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

ولا بُدَّ لِصَلاحِ الحَالِ مِنْ أَنْ تُكُوى هَذِهِ القُرُوحُ الْمُمَدَّةُ، وأَنْ يُسْتَأْصَلَ هَذَا الدَّاءُ الخَبِيثُ مِنْ قَاعَاتِ الدَّرْسِ الجَامِعِيِّ.

عُوْدُوا أَيُّهَا السَّادَةُ إلى المُتُونِ، عُودُوا إلى «الآجْرُومِيَّةِ»، وتَرَقُّوا مِنْهَا إلى «الرَّجْرُومِيَّةِ»، وتَرَقُّوا مِنْهَا إلى «البنِ عَقِيلٍ»، وهُوَ كِتَابٌ سَهْلٌ رَهْوٌ، عَلَّمَ أَجْيَالًا، وأَقَامَ أَلْسِنَةً، ولا تَخْتَجُّوا

عَلَيْنَا بَالتَّيْسِيرِ على الطُّلَّابِ، فَفي تُرَاثِنَا النَّحْوِيِّ كُتُبٌ ذَوَاتُ عَدَدٍ، وُضِعَتْ لِلنَّاشِئَةِ وَالمُبْتَدِئِينَ» انْتَهَى.

* * *

$(\Lambda 1)$

إطْرَاءُ الأَلْقَابِ والكُنَى

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَلْقَابًا عِلْمِيَّةً قَدْ اخْتَصَّتْ بِأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لا تَجْرِي فِيهَا الشِّرْكَةُ مَعَ غَيْرِهِم مِثَّنْ نَاهَم خَلَلٌ في مَسَائِلِ السُّنَّةِ، لا تَجْرِي فِيهَا الشِّرْكَةُ مَعَ غَيْرِهِم مِثَّنْ نَاهَم خَلَلٌ في مَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، فَمِنْ تِلْكُمُ الأَلْقَابِ والكُنى: الإمَامُ، والقُدْوَةُ، ونَاصِرُ السُّنَّةِ، وقَامِعُ البِدْعَةِ، والسَّلَفِيُّ، والأَثْرِيُّ ... إلخ.

وكَذَا: وَمُحِيِي الدِّينِ، وأَبُو الخَيْرِ، وأَبُو النُّورِ، وأَبُو اليُّسْرِ... إلخ.

وكَذَا أَلْقَابُ: شَيْخِ الإسْلامِ، والحُجَّةِ، وحُجَّةِ الإسْلامِ، وإمَامِ الأئِمَّةِ، وتُجَّةِ الإسْلامِ، وإمَامِ الأئِمَّةِ، وتَقِيِّ الدِّينِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَلْقَابِ والكُنَى العِلْمِيَّةِ، الَّتِي لا تَصْلُحُ مَنْهَجًا إلَّا لأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِمَّنْ لَمُّم قَدَمُ صِدْقٍ في الآخِرِينِ.

نَعَم؛ لَيْسَ مِنْ جَادَّةِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ إطْ لاقُ بَعْضِ هَذِهِ الأَلْقَابِ على العُلكَاءِ، لِمَا فِيهَا مِنْ عَنْدُورٍ شَرْعِيِّ، أَو تَزْكِينَةٍ مَعْقُوتَةٍ لاسِيبًا: شَيْخُ الإسلام، وحُجَّةُ الإسلام، وإمَامُ الأئِمَّةِ، وتَقِيُّ الدِّينِ، ومُحْيِي الدِّينِ، وأَبُو الخَيْرِ، وأَبُو النُّورِ، وأَبُو النُّيْرِ، وغَيْرُهَا مِنْ أَلْقَابِ الإطْرَاءِ والغُلُوِّ.

وقَدْ حَذَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ إمَّا بِخُصُوصِهَا أو بِمَعْنَاهَا،

الأَمْرُ الَّـذِي يَنْبَغِي على طُـلَّابِ العِلْمِ، ورُوَّادِ التَّـأَلِيْفِ تَرْكُهَا، ومُجَانَبَةُ الشَّغَدامِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُرَكُّوا أَنفُسَكُمُ هُو أَعَلَمُ بِمِنِ اتَقَى ﴾ (النجم: ٣٢). وقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «أَخْنَعُ اسْم عِنْدَ اللهَّ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ» وقَالَ النَّبِيُّ عَلِيهِ: «أَخْنَعُ اسْم عِنْدَ اللهَّ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجَاءَ النَّهي عَنْهُ عَلِيهٍ: عَنْ شِهَانَ شَاه، ويَسَارَ وبَرَّةَ وغيرها في مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجَاءَ النَّهي عَنْهُ عَلِيهٍ: عَنْ شِهَانَ شَاه، ويَسَارَ وبَرَّة وغيرها في أَحَادِيثَ صَحِيْحَةً، مِمَّا جَاءَ ذِكْرُها في كِتَابِ: «تُحْفَةِ المؤدُودِ» لابنِ القَيِّم، فَانْظُرُهُ؛ فَانْظُرْهُ؛ فَالنَّهُ غَايَةٌ في البَابِ والتَّالِيْفِ.

وتَزْدَادُ النَّاهِيَةُ هُنَا؛ عِنْدَ تَضْمِيْنِ هَذِهِ الأَلْقَابِ لَمِنْ لَيْسَ إِمَامًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَةِ والجَهَاعَةِ، وبِحَسْبِكَ مِنْ تَلْقِيبِ هَوُلاءِ أَنْ تَصِفَهُم بِهَا هُو ظَاهِرُ عِلْمِهِم، السُّنَةِ والجَهَاعَةِ، وبِحَسْبِكَ مِنْ تَلْقِيبِ هَوُلاءِ أَنْ تَصِفَهُم بِهَا هُو ظَاهِرُ عِلْمِهِم، وشُلُ: العَالِمِ، أو الحَافِظِ، أو المُحَدِّثِ، أو الفَقِيْهِ، أو الفَرَضِيِّ، أو المُحَدِّثِ، أو الفَقِيْهِ، أو الفَرَضِيِّ، أو المُعَبِّرِ، أو المُعَرِقِيِّ، أو المُعَبِّرِ، أو المُعلِيِّةِ، ولاسِيَّا الَّتِي بَرَزُوا فِيْهَا وظَهَرُوا، وبَزُّوا بِهَا أَقْرَابَهُم.

* * *

□ تَذْيِيلٌ: قَدْ كَانَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ يَكُرَهُ أَنْ يُلَقَّبَ بِتَقِيِّ الدِّينِ، وبِشَيْخِ الإسْلامِ، لَكِنَّهَا سَارَتْ في الخَافِقِيْنَ، ومَضَتْ على ألْسِنَةِ الْمُوافِقِينَ وبشَيْخِ الإسْلامِ، لَكِنَّهَا سَارَتْ في الخَافِقِيْنَ، ومَضَتْ على ألْسِنَةِ الْمُوافِقِينَ والمُخَالِفِينَ، ومِنْ أَجْلِهَا صُنَّفَ فِيْهَا مُجُلَّدٌ كَبِيرٌ تَحْتَ عِنْوَانِ: «الرَّدِّ الوَافِرِ على مَنْ والمُخَالِفِينَ، ومِنْ أَجْلِهَا صُنَّفَ فِيْهَا مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ تَحْتَ عِنْوَانِ: «الرَّدِّ الوَافِرِ على مَنْ والمُخَالِفِينَ، ومِنْ أَجْلِهَا صُنَّفَ فِيْهَا مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ كَوْتَ عِنْوَانِ: «الرَّدِّ الوَافِرِ على مَنْ وَعَمَ: بِأَنَّ مَنْ سَمَّى ابنَ تَيْمِيَةَ شَيْخَ الإسْلامِ كَافِرٌ» لِلحَافِظِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ

ابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٤٢)، وقَدْ أَجَادَ وأَفَادَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ هَـذَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ كِتَابُهُ مَيْزَةً فَارِقَةً بَيْنَ السَّلَفِيِّ وبَيْنَ الخَلَفِيِّ، فَللهِ الأَمْرُ كُلُّهُ، وإلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ.

ولَوْلا ذَا؛ مَا لَقَبْتُ شَيْخَ الإسْلامِ بِشَيْخِ الْإسْلامِ، لَكِنَّهَا أُلْقِيَاتٌ تَأْقِي على القَلْبِ وتَجْرِي بِهَا الأقْلامُ ضَرُورَةً، فَلْيَهْنَئْكَ حِينَئِذِ اللَّقَبُ يَا شَيْخَ الإسْلامِ غَنِيْمَةً بَارِدَةً لَمَ تَطْلُبْهَا ولَمَ تَكْتُبْهَا!

* * *

(AY)

لُقَطَةُ الكُتُب

هُنَاكَ فَرْقٌ فِقْهِيٌّ بَيْنَ اللُّقَطَةِ وبَيْنَ اللَّقِيْطِ.

فَاللَّقَطَةُ: المَالُ السَّاقِطُ الضَّائِعُ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ ثِمِيْنًا أو زَهِيْدًا.

واللَّقِيْطُ: هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَـهُ أَبَـوَانِ، سَــوَاءٌ كَــانَ مِــنْ نِكَاحٍ، أو مِنْ سِفَاحٍ، ومِحِلُّ بَحْثِهِمَا كُتُبُ الفِقْهِ.

أَمَّا حَدِيثُنَا هُنَا؛ فَهُو عَنْ لُقَطَةِ الكُتُبِ!

نَعَم؛ هُنَاكَ كُتُبُ عِلْمِيَّةٌ مُفِيْدَةٌ، غَيْرَ أَنَّهَا مَجْهُولَةُ النَّسَبِ، مَفْقُودَةُ الأَبَوَيْنِ، لا يُعْرَفُ لَمَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَافِعَةٌ، قَدْ كُتِبَتْ بِأَقْلامٍ عِلْمِيَّةٍ، وأَفْكَارٍ مُسْتَقِيمَةٍ، ومِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ لا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: المَخْطُوطَاتُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي لا يُعْرَفُ لَمَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ، لا يَعْرَفُ لَمَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ، لا يَعْرَفُ لَمَا مُؤَلِّفٌ ولا نَاسِخٌ، لا يَعْرَفُ فَيَ الْبَاحِثِيْنِ، أَو كَانَتْ ضِمْنَ عَنْطُوطَاتٍ كَبِيرَةٍ يَعْسُرُ على البَاحِثِ والْمُتَابِعِ تَمْيِيْزُهَا.

وهَذَا المَسْلَكُ المَفْضُوحُ لَم يَكُنْ مَجْهُ ولَا على أَهْلِ الشَّانِ مَنْ بَاحِثِي المَخْطُوطَاتِ، فَهُم على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ المَسَالِكِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا لُصُوْصُ المَخْطُوطَاتِ!

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الكُتُبُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا بِأَقْلامٍ عِلْمِيَّةٍ، لَكِنَّهَا خَامِلَةُ الذِّكْرِ بَعِيدَةُ المَنَالِ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إمَّا لِكُوْنِهَا نَادِرَةُ النَّالْمِ، أو عَزِيزَةُ الوُجُودِ لِقِلَّةِ نَسْخِهَا وطَبْعِهَا، أو لِكُوْنِهَا قَدِيْمَةَ الطَّبْعِ، الأَمْرُ النَّشْرِ، أو عَزِيزَةُ الوُجُودِ لِقِلَّةِ نَسْخِهَا وطَبْعِهَا، أو لِكُوْنِهَا قَدِيْمَةَ الطَّبْعِ، الأَمْرُ النَّشْرِ، عَلَهَا في عَالَمَ المَفْقُودَاتِ أو المَجْهُولاتِ.

ومِنْ هُنَا؛ امْتَدَّتْ إلَيْهَا أَيْدِي بَعْضِ لُصُوْصِ وسُرَّاقِ المَخْطُوطَاتِ، والمَطْبُوعَاتِ القَدِيمَةِ؛ حَيْثُ قَامَ سُرَّاقُهَا بِادِّعَائِهَا، ثُمَّ التَّصْرِيحُ بِتَبَنِّي انْتِسَابِهَا!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ حِيلَةٍ عِنْدَ سُرَّاقِ الكُتُبِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ قَيَّضَ هُم في الدُّنْيَا طَائِفَةً مِنَ البَاحِثِينَ والمُحَقِّقِينَ عِمَّنْ لا تَخْفَى عَلَيْهِم مِثْلُ هَـذِهِ المَسَالِكِ الدَّعِيَّةِ، والدَّعَاوِي المُزَيَّفَةِ، ولَوْ بَعْدَ حِينٍ!

أُمَّا إِذَا فَلَتُوا مِنْ فَضِيْحَةِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدُّنْيَا، أَو اخْتَفُوا عَنْ أَعْيُنِهِم، فَلَهُم الوَيْلُ مَّا يَكْسِبُوْنَ فِي الآخِرَةِ!

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ ٱللَّهِ مَالَمُ يَكُونُواْ يَعْتَسِبُونَ ﴿ وَبَدَا لَهُمْ

سَيِّعَاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ عَيْسَتَهْزِءُونَ ﴾ (الزمر: ٤٧ ـ ٤٨)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَلَعَذَا الْأَخِرَةِ أَكْبُرُ لُوَكَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (القلم: ٣٣).

* * *

(11)

لَقِيْطُ الكُتُب

هُنَاكَ كُتُبُ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ، قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا بِأَقْلامٍ مَسْمُومَةٍ، وأَفْكَادٍ خَبِيثَةٍ، لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا التَّشْكِيْكُ في عَقَائِدِ المُسْلِمِيْنَ أَو الطَّعْنُ في أَخْلاقِهِم، سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، أو مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والزَّنْدَقَةِ، أو مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والزَّنْدَقَةِ، أو مِنْ أَهْلِ الاسْتِشْرَاقِ المُبْطِلِينَ، أو مِنْ أَذْنَابِهِم مِنَ العَلْمَانِيِّيْنَ أو المَّدَاثِيِيِّنَ أو الحَدَاثِيِيِّنَ أو العَمْرَانِيِّينَ أو الحَدَاثِيِيِّنَ أو العَمْرَانِيِّينَ أو عَيْرِهِم مِنْ أَعَدَاءِ اللِلَّةِ والدِّينِ.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ الطَّامَةُ اللَّامَةُ، يَـوْمَ يَـأْتِي بَعْـضُ مَـرْضَى القُلُـوبِ وصَعَالِيكُ التَّارِيخِ، إلى نَبْشِ مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ، ونَشْرِهَا والثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أو يَقُـومُ بِانْتِحَالِمِا، والذَّبِّ عَنْهَا حَتَّى العَظْم.

بَلْ لَهُم فِيهَا يَأْتُونَ ويَذَرُونَ طَرَائِتُ مَكْشُوفَةٌ مَفْضُوحَةٌ، لا تَخْرُجُ عَنْ نَفَقَيْنِ مُظْلِمَيْنِ:

الأوَّلُ: مِنْهُم مَنْ يَقُومُ بِنَبْشِ كُلِّ مَا يُمْكِنُ نَبْشُهُ وبَعْثُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ.

وذَلِكَ مِنْ خِلالِ طَبْعِهَا، والحَفَاوَةِ بِهَا، والثَّنَاءِ على أَصْحَابِهَا، والدِّعَايَةِ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ فِي الصُّحُفِ أو القَنوَاتِ الإعْلامِيَّةِ.

وَهُمْ فِيمَا يَمْكُرُونَ صَنَائِعُ: كَالسَّعْي إلى نَشْرِهَا وإخْرَاجِهَا بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ قُوَّةِ جَاهٍ وكَثْرَةِ مَالٍ، مَعَ مَكْرٍ في الحَدِيثِ عَنْهَا، وعَنْ أَهَمِّيَّةِ مَضَامِينِهَا، والنَّنَاءِ على أَصْحَابِهَا، ووَصْفِهِم بِرُوَّادِ الفِكْرِ، وبِالْمُتَحَرِّرِينَ في غَيْرِهَا مِنَ التَّهَادُح المَفْضُوح!

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًامِّنَ ٱلْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ الْجِبْتِ وَٱلطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَتَؤُلَآءِ أَهَٰدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٥١).

وقَالَ تَعَالى: ﴿ هَنَأَنتُمْ هَنَوُلآ عِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُحُدِدُ لُتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (النساء: ١٠٩).

ولا يَعْزُبُ عَنْكَ مَا فَعَلَتْهُ المَطَابِعُ الَّتِي دَخَلَتْ بِـلادَ المُسْـلِمِيْنَ في أَوَّلِ أَمْرِهَا؛ حَيْثُ قَامَتْ بِطِبَاعَةِ أَكْثَرِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَـادِ مِـنَ المُنْتَسِـبِينَ إلى الإسْلامِ كَكُتُبِ: ابنِ سِينَاءَ، والرَّاوَنْدِي، والحَلَّاجِ، وابنِ الفَارِضِ، وابنِ عَـرَبِي

الطَّائِي/ وغَيْرِهِم كَثِيرٌ.

الثّاني: ومِنْهُم مَنْ يَقُومُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ثُمَّ يَقُومُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ثُمَّ يَقُومُ الثَّلَامِةِ، ورُبَّا ادَّعَى أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ وحُرِّ أَقْلامِهِ، ورُبَّا ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ حَبِيسَةَ أَدْرَاجِهِ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَة، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الصُّعْلُوكُ بِدَوْرِ أَهْلِ كَانَتْ حَبِيسَةَ أَدْرَاجِهِ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَة، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الصُّعْلُوكُ بِدَوْرِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، والمُجَادَلَةِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ورُبَّا كَانَ أَظْهَرَ مِنْهُم دَوْرًا فِي الإضلالِ والفَسَادِ، والمُجَادَلَةِ والمُنَاظَرَةِ، ورُبَّا كَانَ مُكَنَّا فِي الأَرْضِ إِمَّا مِنْ خِلالِ مَنْصِبِهِ أَو مَالِهِ أَو جَاهِهِ، والمُنْاظَرَةِ، ورُبَّا كَانَ مُعْكَنَّا فِي الأَرْضِ إِلَّا إِنَّهُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الدَّعُوى ومَهُمَا يَكُنْ مِنْ عَكِينٍ لَهُ فِي الأَرْضِ إِلَّا إِنَّهُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الدَّعُوى إلَّا النَّبِيحُ والنَّهِيقُ، لَيْسَ إلَّا!

ولَيْسَ عَنَّا ذَاكَ المَفْضُوحُ ابنُ قَاسِمٍ بِبَعِيدٍ، يَوْمَ قَفَزَ على كِتَابِ: «تَحْرِيرِ المَرْأَةِ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ» لِلخَاسِرِ المَدْعُوِّ عَبْدِ الحَلِيمِ أَبُو شُقَّةَ، الَّذِي لَهُ مِنِ اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ شِقْوَةٌ وشَقَاءٌ!

حَيْثُ قَامَ هَذَا الصَّعْلُوكُ الأَخِيْرُ، بِتَبَنِّي أَفْكَارِهِ، ونَشْرِ ضَلالِهِ؛ بِـدَعْوَى أَنَّهُ صَاحِبُ هَذِهِ الفِكْرَةِ، ولَيْسَ لِي اليَوْمَ نَفْسٌ ولا طَاقَةٌ في مُتَابَعَةِ ومُكَاشَفَةِ هَذَا الدَّعِيِّ الصَّفِيْقِ، بَلْ لَهُ وَقَائِحُ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا اللَّبِيْبُ!

(A E)

غُلُوْلُ الكُتُب

وذَلِكَ بِحَبْسِ الكُتُبِ بَعْدَ تَحْقِيْقِهِا، وهُو مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ مِنْ إِخْرَاجِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ مِنْ عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ بِحُجَّةِ تَحْقِيْقِهَا؛ حَتَّى إِذَا حَقَّقُوْهَا قَامُوا مَرَّةً ثَانِيَةً بوَضَعِهَا في عَالَمَ المَحْبُوْسَاتِ والمَفْقُودَاتِ!

وهُوَ أَنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا لِأَحَدِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدْ تَنَازَعَهُ مَجْمُوْعَةٌ مِنْ طُلَّابِ الجَامِعَاتِ (مَاجِسْتِيْر أَوْ دُكْتُورَاه)؛ حَتَّىَ إِذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ تَحْقِيقِهِ جَعَلُوْهُ رَهِيْنَ الرُّفُوْفِ الجَامِعِيَّةِ، فَعِنْدَهَا يَقُوْمُ كُلُّ طَالِبٍ بِالاعْتِذَارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا الرُّفُوْفِ الجَامِعِيَّةِ، فَعِنْدَهَا يَقُوْمُ كُلُّ طَالِبٍ بِالاعْتِذَارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا قَدِ اشْتَرَكَ فِيْهِ عِدَّةُ طَلَّابِ!

وهَكَذَا تُحْبَسُ الكُتُبُ وتُغَلُّ بِغَيْرِ حَقٍّ، فالله المُسْتَعَانُ!

* * *

(A0)

تَوْرِيْثُ الكُتُب

إِنَّ ظَاهِرَةَ تَوْرِيْثِ الكُتُبِ غَدَتْ مُؤَخَّرًا ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ القَائِمِيْنَ على حِرَاسَةِ وحِمَايَةِ كُتُبِ آبَائِهِم الَّتِي خَلَّفُوهَا بَعْدَ مَمَاتِهِم، طُلَّابِ العِلْمِ القَائِمِيْنَ على حِرَاسَةِ وحِمَايَةِ كُتُبِ آبَائِهِم الَّتِي خَلَّفُوهَا بَعْدَ مَمَاتِهِم، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ هَؤُلاءِ الأَبْنَاءِ، ولاسِيَّا مِثَنْ هُمُ عِنَايَةٌ بِالعِلْمِ، إلى دَوْرِ الأَمْرُ اللَّذِي دَفَعَ بَعْضَ هَؤُلاءِ الأَبْنَاءِ، ولاسِيَّا مِثَنْ هُمُ عِنَايَةٌ بِالعِلْمِ، إلى دَوْرِ الوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ على كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانُوا آبَاءً هَمُ مَ أُو غَيْرَ آبَاءٍ، كَمَا سَيَاتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ أَدْوَارُ الوِرَاثَةِ بِلَبُوْسِ الوِصَايَةِ على كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ خِلالِ صِنْفَيْنِ: الأَبْنَاءِ، وطُلَّابِ العِلْم.

الصِّنْفُ الأُوَّلُ: وهُم الأَبْنَاءُ مِثَنْ لَكُم عِنَايَةٌ بِالعِلْمِ؛ حَيْثُ وَرِثُوا كُتُبَ الطَّرْعِيِّ على هَذِهِ الكُتُبِ مَا بَيْنَ طِبَاعَةٍ وَنَشْرٍ وبَيْع...إلخ.

وَمَعَ هَذِهِ الوِصَايَةِ إِلَّا إِنَّهُم أَجْنَفُوا فِي الوَصِيَّةِ، وتَأَثَّمُوا فِي الإرْثِ مِنْ خِلالِ السَّطْوِ العِلْمِيِّ، وإسْقَاطِ حُقُوقِ الآخَرِينَ، والتَّفَرُّدِ بِغَيْرِ حَقِّ مَشْرُوعٍ، يُوضِّحُهُ مَا يَلى:

أَنَّهُم لَم يَتَوَرَّعُوا مِنْ إقْصَاءِ إخْوانِم الوَارِثِيْنَ، وإسْقَاطِ حُقُوقِهِم الشَّرْعِيَّةِ، فِيهَا ادَّعُوهُ مِنْ إِرْثٍ ووصَايَةٍ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ الشَّرْعِيَّةِ، فِيهَا ادَّعُوهُ مِنْ إِرْثٍ ووصَايَةٍ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبُو دَاودَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهُ، فَلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاودَ وابنُ مُاجَه، وهُوَ صَحِيْحٌ.

فَتِجِدُ مِثْلَ هَذَا الابنِ قَدِ اسْتَوْلَى على إِرْثِ أَبِيهِ العِلْمِيِّ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَفَرُّدِهِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ أَبِيهِ العِلْمِيَّةِ ونَشْرِهَا وبَيْعِهَا، الأَمْرُ الَّذِي يَفْتَحُ لَهُ بَابًا مِنَ التَّجَارَةِ، وطَرِيقًا لِلتَّوْرُ ثِ غَيْرِ المُشْرَوعِ، ومَا هَذَا التَّسَوُّرُ الإِرْثِيُّ إِلَّا عَنْدَمَا ظَنَّ إِخْوَانُهُ الوَارِثُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا العَمَلِ سَائِغٌ شَرْعًا أَو عُرْفًا، لِظَنِّهِم أَنَّ الإِرْثَ العِلْمِيَّ حِكْرٌ على إِخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لَيْسَ إِلَّا، كَمَا هُوَ جَارٍ هَذِهِ الأَيَّامَ دُونَ نَكِيرِ ولا حَسِيْبِ!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا النَّهْي والتَّحْذِيرِ، لا نَمْنَعُ مِنْ مَشْرُوعَةِ الحِفَاظِ على الإَرْثِ العَلْمِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالآبَاءِ، إلَّا إنَّنَا نَنْهَى مِنَ التَّفَرُّدِ بِالإِرْثِ اللَالِّ الَّذِي يَجْنِيْهِ الإَرْثِ اللَالِّ الَّذِي يَجْنِيْهِ بَعْضُ الأَبْنَاءِ دُوْنَ إِخْوَانِهِم الوَارِثِينَ، فَتَأَمَّلُ.

فَمَنْ مَدَّ مِنَ الأَبْنَاءِ يَدَ العَوْنِ والحِفْظِ لِعِلْمِ أَبِيْهِ، وأَخَذَ على نَفْسِهِ الْمُحَافَظَةَ والوصايةَ على كُتُبِ أَبِيْهِ نَشْرًا وطَبْعًا وتَوْزِيْعًا على عُمُومِ المُسْلِمِيْن، فَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ أَبُوابِ البِرِّ العَظِيمَةِ الَّتِي لا يُسَامِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبُوابِ بِرِّ الاَبَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِم، بَلْ إِخَالَهُ مِنْ تَعْزِيزِ نَشْرِ العِلْمِ النَّافِعِ لأصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهم.

أمَّا إذَا امْتَدَّتْ مِنْهُم الأَيْدِي إلى بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِم، ولُو بِاسْمِ نَشْرِهَا وطَبْعِهَا، فَلا يَجُوزُ؛ إلَّا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

ا ـ أَنْ يُقَسِّمُوا أَرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِم على الوَرَثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، ذُكُورًا وإنَاثًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِهِ.

وَهَمْ قَبْلَ هَذِهِ القِسْمَةِ أَنْ يَأْخُذُوا أَوَّلًا حُقُوقَهُم الْمَالِيَّةَ مِمَّا أَنْفَقُوهُ على طِبَاعَةِ ونَشْرِ كُتُب آبَائِهِم، مَا لَم يُسْقِطُوا حَقَّهُم.

آبائِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيْعَ أَمْوَالِ الإِرْثِ العِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ
 آبائِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا والإِذْنِ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، وإلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِم شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ إلَّا بِشَرْطِهِ الشَّرْعِيِّ، واللهُ المُوفِّقُ.

الصَّنْفُ الثَّانِ: وهُم طُلَّابُ العِلْمِ مِثَنْ هُم لَيْسُوا مِنَ الأَبْنَاءِ، كَمَا هُوَ مَاثِلٌ فِي بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ مِثَنْ وَرِثُوا كُتُبَ شُيُوخِهِم إمَّا بِسَبَبِ قُرْبِمِم مِنَ مَاثِلٌ فِي بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ مِثَنْ وَرِثُوا كُتُب شُيُوخِهِم إمَّا بِسَبَبِ قُرْبِمِم مِنْ العَيْبِ مِنَ اللَّيْخِ، وطُوْلِ مُلازَمَتِهِ، أو بِقُرْبِهِم مِنْ كُتُبِهِ ومَكْتَبِهِ، أو غَيْرِهَا مِنَ الاعْتِبَارَاتِ الشَّيْخِ، وطُوْلِ مُلازَمَتِهِ، أو بِقُرْبِهِم مِنْ كُتُبِهِ ومَكْتَبِهِ، أو غَيْرِهَا مِنَ الاعْتِبَارَاتِ التَّيْخِ، وظُوْلِ مُلازَمَتِهِ، أو بَعْضَ طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ يَتَبَنَّى إِرْثَ الشَّيْخِ العِلْمِيَّ. التَّيْ قَدْ يُخَوِّلُ بَعْضَ طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ يَتَبَنَّى إِرْثَ الشَّيْخِ العِلْمِيَّ.

ومَعَ هَذِهِ الوِصَايَةِ إِلَّا إِنَّهُم تَجَانَفُوا فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ سَطْوِهِم العِلْمِيَّ على حُقُوقِ الآخَرِينَ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي: أَنَّهُم لَمَ يَتَوَرَّعُوا مِنْ إِقْصَاءِ حُقُوقِ أَبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخ، الَّذِيْنَ يُعْتَبَرُونَ وَرَثَةً شَرْعِيِّينَ لأبِيهِم.

فَتَجِدُ مِثْلَ هَؤُلاءِ الطُّلَابِ قَدْ تَجَاسَرُوا على إِرْثِ شَيْخِهِم العِلْمِيِّ عِنْدَ تَفَرُّدِهِم بِطِبَاعَةِ كُتُبِ شَيْخِهِم ونَشْرِهَا وبَيْعِهَا، فَمِنْ هُنَا تَتَزَيَّنُ لَكُم الدُّنْيَا في تَفَرُّدِهِم بِطِبَاعَةِ كُتُبِ شَيْخِهِم ونَشْرِهَا وبَيْعِهَا، فَمِنْ هُنَا تَتَزَيَّنُ لَكُم الدُّنْيَا في أَثْوَابِ التِّجَارَةِ، والجَرْي وَرَاءَ البَيْعِ العِلْمِيِّ، مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ وغِيَابِهِ عَنْ إعْطَاءِ أَهْلِ الحَقِّ حَقَّهُم مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخِ.

ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْمُهَانَعَةِ، لا نَرُدُّ كُلَّ طَالِبٍ مِنْ نَشْرِ عِلْمِ شَيْخِهِ، غَيْرَ أَنَّنَا جَيْعًا نَنْهَى مِنْ تَفَرُّدِ هَوُلاءِ الطُّلَّابِ مِنِ احْتِكَارِ إِرْثِ شَيْخِهِم العِلْمِيِّ، والتَّفَرُّدِ بِيعًا نَنْهَى مِنْ تَفَرُّدِ هَوُلاءِ الطُّلَّابِ مِنِ احْتِكَارِ إِرْثِ شَيْخِهِم العِلْمِيِّ، والتَّفَرُّدِ بِأَخْذِ المَنَافِعِ المَالِيَّةِ مِمَّا يَرِثُونَهُ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِم، دُونَ رَدِّهَا إلى أَصْحَابِهَا مِنَ الْأَبْنَاءِ.

فَمَنْ مَدَّ مِنْهُم يَدَ النَّشْرِ والجِفْظِ لِعِلْمِ شَيْخِهِم، مِنْ خِلالِ نَشْرِ كُتُبِهِ وَطَبْعِهَا وتَوْزِيعِهَا على عُمُومِ الْسُلِمِيْنَ، فَهَذَا مِنْ أَبُوابِ البِرِّ العَظِيمَةِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ اللَّايْخِ بَعْدَ مَوْتِهِ. بَعْدَ الْمَاتِ، ولاسِيَّمَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِيْهِ نَشْرًا لِعِلْمِ هَذَا الشَّيْخِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أُمَّا إِذَا امْتَدَّتْ مِنْ بَعْضِهِم الأَيْدِي إلى بَيْعِ كُتُبِ شَيْخِهِم، فَكَانَ عَلَيْهِم أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا يَلِي:

١- أَنْ يَرُدُّوا أَرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ على الوَرَثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، ولَمَّم أَيْضًا أَنُ يَأْخُذُوا أَوَّلًا حَقَّهُم اللَّيَّ عِمَّا أَنْفَقُوْهُ على طِبَاعَةِ ونَشْرِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخ، مَا لَم يُسْقِطُوا حَقَّهُم.

٢- كَمَا لَهُمُ الحَقُ أَنَ يَأْخُ ذُوا جَمِيعَ أَمْ وَالِ الإرْثِ العِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ
شَيْخِهِم، وذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا والإذْنِ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، وإلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِم
شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* * *

(\rangle \cdot \)

عُقُوْقُ الكُتُب، ودَسُّهَا

لَم نَزَلْ نَسْمَعُ بِكَوَائِنَ مُخْجِلَةٍ مُحْزِنَةٍ عَنْ عُقُوقِ بَعْضِ أَبْنَاءِ العُلَمَاءِ لَا لَكُلَمَاءِ لَا لَكُلَمَاءِ لَا لَكُلَمَاءِ لَا لَكُلَمَاءِ لَا لَكُلُمَاءِ لَا لَكُلُمَاءِ لَا لَكُلُمَاءِ لَا لَكُلُمِيّ، وهَذَا في حَقِيقَتِهِ لَا لَكُلُمِيّ، وهَذَا في حَقِيقَتِهِ مَنْقَعُ خَطِيئَتَيْنِ:

الأُولَى: عُقُوقُهُم لآبائِهِم، والثَّانِيَةُ: غَلُولُهُم لِلعِلْم.

فَالْخَطِيئَةُ الأُولَى فِي آبَائِهِم، والثَّانِيَةُ فَهِيَ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، فَإِنَ كَانَتْ الأُولَى عَظِيمَةٌ، فَلَيْسَتِ الثَّانِيَةُ دُونَهَا، فَمَنْ ضَـنَّ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، فَإِنَ كَانَتْ الأُولَى عَظِيمَةٌ، فَلَيْسَتِ الثَّانِيَةُ دُونَهَا، فَمَنْ ضَـنَّ عُظِيمَةٌ، فَلَيْسَتِ الثَّانِيَةُ دُونَهَا، فَمَنْ ضَـنَّ بِعَفْوِ أَبِيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا إِخَالُهُ يَنْجُـو مِنْ مُؤَاخَلَاتٍ عُمُـومِ المُسْلِمِيْنَ، واللهُ

يَهْدِي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ!

يَا أَيُّمَا الْابنُ الْبَارُ ! إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَنَ إِلَى بَنَاتِ طَبَقِ مِمَّنْ تَخَفَّى بِكُتُبِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وتَعَذَّرَ لِطُلَّابِهِ بَعْدَ الإلجِاحِ، ونَادَى في كُلِّ مَجْلِسٍ بِأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيْهَ لَم يَزَلْ مُهْتَمَّا بِتَحْقِيْقِهَا، قَائِمًا على مُرَاجَعَتِهَا، وهَكَذَا يَبْقَى أَيْنَ كُتُبُ أَبِيْهِ، أَو أَنَّهُ لَم يَزَلْ مُهْتَمَّا بِتَحْقِيْقِهَا، قَائِمًا على مُرَاجَعَتِهَا، وهَكَذَا يَبْقَى يَتَعَلَّلُ ويَتَعَذَّرُ ؟ كُلُّ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ الطَّلَّابِ عَنِ السُّوَالِ عَنْ كُتُبِ أَبِيهِ بَتَعَلَّلُ ويَتَعَذَّرُ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ الطَّلَابِ عَنِ السُّوَالِ عَنْ كُتُبِ أَبِيهِ بَعْدَ إِذَا فَرِحَ بِمَا ضَنَّ وظَنَّ، وانْقَطَعَ عَنْهُ السُّوَالُ وإلَّحَاحُ الطَّالِبِ وصُدُودِ حَتَّى إِلَيْ النِّيْ النِّيْ النَّيْ اللَّهُ السُّوَالُ وإلَّكَاحُ الطَّالِبِ وصُدُودِ المُطْلُوبِ، فَعِنْدَهَا يَدُبُّ النِّسْيَانُ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى يَمُوْتَ ذِكْرُ الْعَلْمُ اللَّهُ الله مَن عَنْهُ السُّولُ الْ عَنْ عَسَفِي!

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ فِيْهِ ذَاكَ الطَّالِبَ المُجْتَهِدَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّأَ لِكُتُبِ ذَاكَ الطَّالِبَ المُجْتَهِدَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّأَ لِكُتُبِ ذَاكَ العَالِمِ مَقَاعِدَ لِلعِلْمِ؛ قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهِ أَسْبَابُ الإِلْحُـاحِ، وسَامَهُ الاسْتِجْدَاءُ فِي أَوْدِيَةِ التِّيْهِ والنِّسْيَانِ!

فَيَا وَيُلاه! مِنْ ذَاكَ العَاقِّ الغَالِّ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَمَن يَعْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ثُمَّ تُوفَى كُلُ الغَلْ مَاكَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظُلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَهَا ﴾ (الشمس: ١٠)، ومِنْ مَعَاني الدَّسِّ لُغَةً: إِخْفَاءُ الشَّيءِ فِي الشَّيءِ، وأمَّا تَفْسِيرُهَا فَلَهَا مَعَانٍ، مِنْهَا: مَنْ دَسَّ نَفْسَهُ فِي المَعَاضِي، وبِهَذَا المَعْنَى تَسْتَقِيْمُ الآيَةُ فِي التَّحْذِيْرِ مِنْ دَسِّ وكِتْهانِ وإخْفَاءِ الحَقِّ، لاسِيَّا كُتُبِ العِلْم، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَيَّكِ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ كَتَمَ غَالًا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد والطَّبرانيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْرِ»، وفِيْهِ ضَعْفٌ.

وقَالَ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وسَقَتْهَا إذْ حَبَسَتْهَا، ولَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وسَقَتْهَا إذْ حَبَسَتْهَا، ولَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ النَّرْض» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

وإنّي الأعْلَمُ بَعْضَ أَبْنَاءِ بُيُوتِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ حَبَسُوا كُتُبَ أَبِيهِم عَنِ الانْتِفَاعِ أَو الاطلّاعِ؛ حَسَدًا مِنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِم، أو جَهْلًا بِهَا عِنْدَهُم... وأَشَدُّ هَذَا العُقُوقِ وأَعْتَاهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الحُبَاسَاتِ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ تُسَاقُ وتُقَادُ العُقُوقِ وأَعْتَاهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الحُبَاسَاتِ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ تُسَاقُ وتُقَادُ العُقُوقِ وأَعْتَاهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الحُبَاسَاتِ لِكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ عَمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إلى قَبِيْلِ العِلْمِ، ورُبَّهَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ عَلِيَّةً في بِأَيْدِي بَعْضِ الجَامِعَاتِ!

ورُبَّمَا اشْتَغَلَ بَعْضُهُم بِالتَّأْلِيْفِ والعِنَايَةِ بِكُتُبِهِمُ الْحَاصَّةِ تَـَارِكِيْنَ كُتُبَ آبَائِهِم وَرَاءَهُم ظِهْرِيًّا، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُوْنَ فِيْهِ؛ أَنَّهُ لَوْلَا اللهُ، ثُمَّ عِلْمُ آبَائِهِم لَمَا دَخَلُوا ولا خَرَجُوا، ولَوْلا مَكَانَةُ آبَائِهِم لَمَا دَرَجُوا ولا وَلِحُوا! (AV)

احْتِكَارُ الكُتُب

لَقَدْ جَرَى خِلافٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ احْتِكَارِ السِّلَعِ، سَوَاءٌ مَا كَانَ فِي طَعَامِ الآدَمِيِّنَ أَو غَيْرِهِ، وقَدِ اسْتَدَلَّ عَامَّتُهُم بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَيَالِيَّةِ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطَئٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌ يَشْمَلُ قُوتَ الآدَمِيِّ والْحَيَوَانِ وغَيْرِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يَلْحَقُ النَّاسَ ضَرَرٌ بِحَبْسِهَا، وإلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والظَّاهِرِيَّةُ، وهُوَ الصَّحِيْحُ.

وتَوْظِيفًا لِمَا مَضَى فِي مَسْأَلَةِ الاحْتِكَارِ تَتَنَزَّلُ مَسْأَلَتُنَا على احْتِكَارِ الكُتُبِ؛ لاسِيَّا عِنْدَ حَاجَةِ طُلَّابِ العِلْمِ لَهَا، ومِثْلُ هَـٰذَا الاحْتِكَارِ يَحْصُـلُ غَالِبًا أَيَّامَ مَعَارِضِ الكُتُبِ الدَّوْلِيَّةِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلي:

أنَّ لَفِيْفًا مِنْ مُلَّاكِ المُكْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ، وبَعْضِ المُؤلِّفِينَ نَرَاهُم لا يَتَوَرَّعُونَ مِنِ احْتِكَارِ الكُتُبِ، ومِنْ حَبْسِهَا عَنْ حَاجَاتِ طُلَّابِ العِلْمِ بِغَرَضِ بَيْعِهَا فِي أَسْوَاقِ مَعَارِضِ الكِتَابِ الدَّوْلِيَّةِ، لِذَا تَجِدُهُم يَجْبِسُونَ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ بَيْعِهَا فِي أَسْوَاقِ مَعَارِضِ الكِتَابِ الدَّوْلِيَّةِ، لِذَا تَجِدُهُم يَجْبِسُونَ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ عَنْ طُلَّابِ العِلْمِ الْعَلْمِ الْكَتُبِ المَعْلَمِ الْكَتُبِ العِلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ التَّعْمِ والشِّرَاءِ فِي تِلْكُم المَعَارِضِ، فكَانَ مِنْ بَقَايَا العِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَ نِهِ التَّصَرُّ فَاتِ النَّهْ فِي التَّهْوِيقِيَّةِ التَّيْعِ والشِّرَاءِ فِي تِلْكُم المَعَارِضِ، فكَانَ مِنْ بَقَايَا العِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَ نِهُ التَّصَرُّ فَاتِ التَّهُ وَالشِّرَاءِ فِي تِلْكُم المَعَارِضِ، فكَانَ مِنْ بَقَايَا العِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَ فِي التَّمْرُ عَلَى التَّمْوِيقِيَّةِ التَّيْعِ والشِّرَاءِ فِي تِلْكُم المَعارِضِ، فكَانَ مِنْ بَقَايَا العِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَ فِي التَّمُ وَلَى التَّمْوِيقِيَّةِ التَّيْعِ والشِّرَاءِ فِي تَلْكُم المَعْرِضِ مِن بَعْضِهِم بِدَافِعِ النَّفْسِ التِّجَارِيَّةِ لا تَجُوزُ شَرْعًا، بَلْ هِي التَّهُ مَنْ عَالِهُ الْمَعْمِ مِن التَّعْوِ النَّفْسِ التِّجَارِيَّةِ لا تَجُوزُ شَرْعًا، بَلْ هِي عَلَى مَا عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْمِ عَلَا الْعِلْمُ مَا اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمَالِيَةِ الْمُ عَلَى الْعَلْمِ اللَّهُ الْمَالِقُومِ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِقُولِ اللَّهُ الْمَالِقُومِ اللْمُ الْمَالِقِي اللْمَالِقِ الْمَالِي اللْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللْمِثَلُومِ اللْمَالِقِ الْمَالِقِ الللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُومِ اللْمُومِ اللْمُؤْمِ اللْمُعْمِلُومِ اللْمَالِقِ الْمَالِقُومِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمَالِقِ الْمَالِمُ اللْمَالِقُومِ اللْمَالِقُومُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْ

لِذَا كَانَ على القَائِمِينَ على مِثْلِ هَذِهِ الدُّورِ والمَكْتَبَاتِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ في بَيْع

كُتُبِهِم، وألَّا يَحْبِسُوهَا عَنْ إِخْوَانِهِم مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وغَيْرِهِم.

وعَلَيْهِ؛ فَحَرَامٌ أَنْ يَخْتَكِرَ أَهْلُ الكُتُبِ كُتُبَهُم؛ ولاسِيًّا أَصْحَابُ المُحْتَبَاتِ، ودُورِ النَّشْرِ الَّذِيْنَ يَتَوَلُّونَ أَمْرَ الكِتَابِ طَبْعًا ونَشْرًا، كَمَا لا يَجُوزُ لأحَدٍ مِنَ المُؤَلِّفِينَ أَنْ يُعِيْنَهُم على هَذَا الاحْتِكَارِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ في حَبْسِهِم لِلكُتُبِ عَنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ ولاسِيًّا طُلَّابِ العِلْم.

لِذَا؛ كَانَ على وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُجْبِرَ دُورَ النَّشْرِ، وأَصْحَابَ المَكْتَبَاتِ وَغَيْرَهُم على بَيْعِ الكُتُبِ، وعَدَمِ احْتِكَارِهَا؛ رِفْقًا بِحَالِ المُسْلِمِيْنَ، وقَضَاءً لِحَاتِم، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

ولَنَا مَعَ مِثْلِ هَذِهِ الاحْتِكَارَاتِ المَكْتَبِيَّةِ مَوَاقِفُ، ووَقَائِعُ لَيَسْتَحْيِي المَرْءُ مِنْ ذِكْرِ أَكْثَرِهَا، لاسِيَّمَا وأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَانَ يُعْمَلُ تَحْتَ مَرْأَى ومَسْمَعٍ مِنْ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ المُشْتَغِلِينَ بِتَحْقِيقِ الكُتُبِ، وكَذَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الجَامِعِيَّةِ مَا يَخْجَلُ المُسْلِمُ مِنْ وَصْفِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمِنْهُم: مَنْ يَخْتَكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ إلى حِيْنِ افْتِتَاحِ المَعَارِضِ؛ لِغَرَضِ زِيَادَةِ أَثْمَانِهَا وقِيمَتِهَا.

ومِنْهُم: مَنْ يَحْتَكِرُهَا حِيْنَ افْتِتَاحِ الْمُؤْتَمَرَاتِ والْمُنَاسَبَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ أَو العَالِيَّةِ؛ لِغَرَضِ الشُّهْرَةِ والظُّهُورِ.

ومِنْهُم: مَنْ يَخْتَكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ زِيَادَةً مِنْهُ فِي طُوْلِ انْتِظَارِ، وشَوْقِ طُلَّابِ

العِلْمِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِغَرَضِ بَيْعِهَا بِأَثْمَانٍ غَالِيَةٍ، وهُنَاكَ أَغْرَاضٌ لا يَضْبِطُهَا طَرَفٌ، قَدْ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِشِرَاءِ الكُتُبِ، قَدْ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِشِرَاءِ الكُتُبِ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

* * *

$(\lambda\lambda)$

تَسْعِيْرُ الكُتُب

لا شَكَّ أَنَّ تَسْعِيْرَ السِّلَعِ لَهُ حَالَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الجُمْلَةِ.

الحَالَةُ الأولى: تَسْعِيْرٌ بحَقِّ، وهُوَ مَا كَانَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ بسَبَبِ الخَلْقِ، وهُوَ مَا كَانَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ بسَبَبِ الخَلْقِ، وذَلِكَ إذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إلى رَفْع السِّعْرِ.

والحَالَةُ الثَّانِيَةُ: تَسْعِيْرٌ بَاطِلٌ، وهُوَ مَا كَانَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ مِنْ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، إمَّا لقِلَّةِ الشَّيءِ، أو لكَثْرَةِ الخَلْقِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى الآنَ: العَرْضُ والطَّلَبُ.

* * *

ومِنْ خِلالِ تَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ إلَّا إنَّ خِلافًا جَرَى بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْرِ مَسْأَلَةِ تَسْعِيْرِ السِّلَع إلى قَوْلَيْنِ، كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ تَسْعِيْرِ السِّلَعِ، وذَلِكَ إِذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إِلَى رَفْعِ قِيمَةِ السِّلَع، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بِنِ المُسَيَّبِ، وبِهِ قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ، وابنُ القَيِّمِ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ في «الحِسْبَةِ» (١٦): «ومِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُـوَ ظُلْمٌ لا يَجُوزُ، ومِنْهُ مَا هُو عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ، وإكْرَاهَهُم بِغَيْرِ حَقِّ على البَيْعِ بِثَمَنِ لا يَرْضُونَهُ، أو مَنْعَهُم مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَمُّم: فَهُوَ حَرَامٌ.

وإذَا تَضَمَّنَ العَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلَ إِكْرَاهِهِم على مَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ المِثْلِ، ومَنْعِهِم عِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِم مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ على عِوضِ المِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الأُوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنسُ قَالَ: «غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَفَّالُوا: يَا رَسُولَ الله! لَو سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ اللهَعِّرُ، وأني لأرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ ولا اللهَّعِرُ، وأني لأرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ ولا مَاكِ » رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُم على الوَجْهِ المَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُم، وقدِ ارْتَفَعَ السِّعْرُ؛ إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وإمَّا الوَجْهِ المَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُم، وقدِ ارْتَفَعَ السِّعْرُ؛ إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وإمَّا لِكَثْرَةِ الحَلْقِ، فَهَذَا إلى الله، فَإِلْزَامُ الحَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا؛ إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقِّ. لِكَثْرَةِ الحَلْقِ، فَهَذَا إلى الله، فَإِلْزَامُ الحَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا؛ إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقِّ. وأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ

إِلَيْهَا إِلا بِزِيَادَةٍ على القِيمَةِ المَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِم بَيْعُهَا بِقِيمَةِ المِثْلِ، ولا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُم بِقِيمَةِ المِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُم اللهُ بِهِ.

وأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدِ الْتَزَمُوا أَنْ لا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَو غَيْرَهُ إِلَّا إِنَّاسٌ مَعْرُوفُونَ، لا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلا لَمُّم، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُم، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُم إِنَّاسٌ مَعْرُوفُونَ، لا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلا لَمُّم، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُم، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُم ذَلِكَ مُنِعَ، إمَّا ظُلْمًا لِوَظِيْفَةٍ تُؤْخَذُ مِنَ البَائِع، أو غَيْرَ ظُلْم، لَمِا في ذَلِكَ مِنَ النَاسِعِيلُ عَلَيْهِم؛ بِحَيْثُ لا يَبِيْعُونَ إلَّا بِقِيمَةِ المِشْلِ، ولا الفَسَادِ، فَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيلُ عَلَيْهِم؛ بِحَيْثُ لا يَبِيْعُونَ إلَّا بِقِيمَةِ المِشْلِ، ولا

يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ بِلا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مُنِعَ غَيْرُهُم أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النُّوعَ أَو يَشْتَرِيهِ، فَلَو سُوِّغَ لَمُم أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ظُلْمًا لِلبَائِعِينَ الَّذِيْنَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الأَمْوَالِ، وظُلْمًا لِلمُشْتَرِينَ مِنْهُم. والوَاجِبُ إِذَا لَمَ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يُدْفَعَ الْمُمْكِنُ مِنْهُ، فَالتَّسْعِيرُ فَالوَاجِبُ إِذَا لَمَ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يُدْفَعَ الْمُمْكِنُ مِنْهُ، فَالتَّسْعِيرُ في مِثْلِ هَذَا وَاجِبُ بِلا نِزَاعٍ، وحَقِيقَتُهُ: إِلْـزَامُهُم أَنْ لا يَبِيْعُوا أو لا يَشْتَرُوا إلَّا فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبُ بِلا نِزَاعٍ، وحَقِيقَتُهُ: إلْـزَامُهُم أَنْ لا يَبِيْعُوا أو لا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ النِّلُ " انْتَهَى.

وكَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ البُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ، لاسِيَّا الَّتِي في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، هُوَ وَاقِعٌ وقَائِمٌ في كَثِيرٍ مِنْ بُيُوعٍ بَعْضِ المَكْتَبَاتِ، لاسِيَّا في مَعَارِضِ الكُتُبَ وغَيْرِهَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

القَوْلُ الثَّاني: عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا.

وهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وقَدِ اسْتَدَلُّوا بِهَا ثَبَتَ عَنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وقَدِ اسْتَدَلُّوا بِهَا ثَبَتَ عَنْهُ وَلَيْ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله عَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ اللهَ عَنَّ وجَلَّ «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لَأرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَنَّ وجَلَّ ولَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ولَا مَالٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ والتَّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ صَحِيح.

فَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا لَم يُسَعِّرْ، بَلْ أَوْكَلَ التَّسْعِيرَ إلى اللهِ تَعَالَى، كَمَا هُـوَ ظَـاهِرُ الحَدِيثِ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ ارْتِفَاعَ السِّعْرِ في عَهْدِهِ ﷺ لَيْسَ بِسَبَبِ الخَلْقِ، وإنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدَ الله عَزَّ وجَلَّ، إمَّا لقِلَّةِ الشَّيْءِ أو لكَثْرَةِ الخَلْقِ، وهُو مَا يُسَمَّى الآنَ: العَرْضُ والطَّلَبُ.

* * *

وقَدْ أَصَابَنَا نَحْنُ طُلَّابَ العِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ مُلِمَّاتِ تَسْعِيرَاتِ الكُتُبِ، وظُلْمِ المُسَعِّرِيْنَ، وهُوَ مَا يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ والمَكْتَبَاتِ، ورُبَّهَا كَانَ أَكْثَرُهُ بِمُبَارَكَةِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

فَمِنْ تِلْكُم الْمُوَاطَآتِ الْمُؤْذِيَةِ، مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَسْعِيرِ الكُتُبِ زِيَادَةً فِي أَثْمَانِهَا وقِيمَتِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ سِعْرِ المِثْلِ، ولاسِيَّمَا في أَيَّامِ المَعَارِضِ الدَّوْلِيَّةِ لِلكِتَابِ.

ومِنْهُم مَنْ يُسَعِّرُهَا تَسْعِيرًا يُخْرِجُهَا عَنْ قِيمَةِ المِثْلِ، ولاسِيَّمَا إِذَا انْفَرَدَهُوَ بِطَبْعِ الكِتَابِ أَو بِنَشْرِهِ، وبِهَذَا قَدْ جَمَعَ هَذَا الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَ الاحْتِكَارِ والتَّسْعِيرِ، عِيَاذًا بِالله.

وهُنَاكَ صُورٌ لِلتَّسْعِيرِ البَاطِلِ مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، ومِنْهَا مَا هُـوَ خَفِيٌّ؛ لا يُحْسِنُهَا إلَّا ضِعَافُ النُّفُوسِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ دُورِ النَّشْرِ والطِّبَاعَـةِ، وبَعْـضِ المُؤلِّفِينَ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وإِذَا اشْتَرَى، وإِذَا اقْتَضَى» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ على وَلِيِّ الأَمْرِ، وكُلِّ مَنْ لَهُ بَسْطَةُ يَدٍ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يُسَعِّرُ هَا أَهْلُ البَاطِلِ، أَمَّا إِذَا أَمِنَ طُلَّابُ العِلْمِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُسَعِّرُ الكُتُب، فعَلَيْهِ أَنْ يَتُرُكَهَا دُوْنَ تَسْعِيرٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لَسَعِيرَ ثَجَّارِ الكُتُب، فعَلَيْهِ أَنْ يَتُرُكَهَا دُوْنَ تَسْعِيرٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

 (ΛA)

احْتِرَافُ بَيْع الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا

الاحْتِرَافُ: هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَرَ بِهِ الإِنْسَانُ، وعَكَفَ عَلَيْهِ سَبِيْلًا للكَسْبِ. ومِنْ خِلالِ هَذَا التَّعْرِيْفِ؛ إلَّا إنَّهُ قَدْ تَضَـمَّنَ صُـوَرًا وحَـالاتٍ كَثِـيْرَةً، تَحْصُرُهَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الحَمْسَةُ:

اَحْتِرَافٌ وَاجِبٌ، واحْتِرَافٌ مَسْنُونٌ، واحْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ، واحْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ، واحْتِرَافٌ مَكْرُوْهُ، واحْتِرَافٌ مُكُرُوْهُ، واحْتِرَافٌ مُبَاحٌ، ولكُلِّ مِنْهَا حُكْمُهُ ودَلِيْلُهُ وتَعْلِيْلُهُ، وقَدْ فَصَّلْتُ الْحَدِيْثَ عَنْهَا فِي كِتَابِي «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَم»، فَمَنْ أَرَادَهَا فليَنْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

أَمَّا الَّذِي يَهُمُّنا مِنْهَا الآنَ: هُوَ الاحْتِرَافُ المَكْرُوْهُ، فَإِلَى بَيَانِهِ باخْتِصَارٍ: فالاحْتِرَافُ المَكْرُوْهُ؛ هُوَ فِي أَصْلِهِ مَكْرُوْهٌ، لا تُبِيْحُهُ إِلَّا الحَاجَةُ: ومِنْ ذَلِكَ:

١- احْتِرَافُ أَعْمَالِ البِرِّ للتَّكَشُّبِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَاحْتِرَافِ تَعْلِيْمِ
 القُرْآنِ، والحَدِيْثِ، والْفِقْهِ، واحْتِرَافِ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا.

٢- احْتِرَافُ مَا فِيْهِ: مُخَالَطَةٌ للنَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ المُحْتَاجِ: كَالْحِجَامَةِ؛ فَإِنْ
 عَمِلَ حَجَّامًا بِعِوَضٍ اسْتَحَقَّ العِوَضَ، ونُمِي عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ
 كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ. انْظُرْ: «مُحْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٩١)،
 و «الاخْتِيارَاتِ» للبَعْلي (٢٧١).

* * *

ومِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ؛ فَإِنَّ احْتِرَافَ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا؛ لَهُوَ سَبِيْلٌ للكَسْبِ والتِّجَارَةِ دُوْنَ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، بَلْ حَقِيْقَةُ أَمْرِهَا هُوَ اتِّخَاذُهَا تَكَسُّبًا للمَالِ، وبَابًا للا تَجَارِ بِهَا، وهَذَا خِلافُ الأصْلِ الَّذِي فِيْهِ طَلَبُ الأَجْرِ مِنَ اللهِ كَالعِبَادَاتِ، ومَا أَعَانَ عَلَيْها وإلَيْهَا وفِيْهَا.

وتَظْهَرُ الكَرَاهَةُ فِي هَذِهِ المَذْكُوْراتِ: لَمِنْ هُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنِ التَّكَسُّبِ بِهَا، مِ قَنْ فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ تَكَسُّبٌ غَيْرَهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَابَ تِجَارَةٍ أَو وظِيْفَةٍ، أَو نَحْوِهَا، ثُمَّ لِيَعْلَمَ الجَمِيْعُ أَنَّ الحَاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَثْرُوكَةً للتَّشَهِي، والكَمَالِياتِ الَّتِي يَعِيْشُهَا كَثِرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٩٠)

احْتِرَافُ القَصِّ واللَّصْقِ

لا شَكَّ أَنَّ الْحَاسُوبَ الآليَّ (الكُمْبِيُوتَر) مِنَ الوَسَائِلِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي نَفَعَ اللهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ حَيْثُ اسْتَفَادُوا مِنْهُ فِي شَتَّى جَالاتِهِم الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي شَجَّعَ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ على اقْتِنَائِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ؛ لاسِيَّا فِي البُحُوثِ العِلْمِ عَلى اقْتِنَائِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ؛ لاسِيَّا فِي البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ، والدِّلالاتِ النَّصِيَّةِ، مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِم مَجَالَ البَحْثِ، وقَوَّرَ لَدَيْمِم الوَقْتَ.

فَمِنْ هُنَا؛ امْتَدَّتْ أَيْدِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى الأَخْدِ بِالْحَاسُوبِ الْآلِيِّ والاَسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي جَالِ تَخْزِيْنِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ونَشْرِهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ بَيْنَ أَيْدِي إِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ؛ لاسِيَّا طُلَّابِ العِلْمِ مِنْهُم، فَعِنْدَهَا امْتَدَّ بِسَاطُ التَّنَافُسِ، وتَوَسَّعَ جَالُ الاَسْتِفَادَةِ بَيْنَ العَامِلِينَ فِي تَخْزِينِ عَامَّةِ الكُتُبِ الإسلامِيَّةِ التَّنَافُسِ، وتَوَسَّعَ جَالُ الاَسْتِفَادَةِ بَيْنَ العَامِلِينَ في تَخْزِينِ عَامَّةِ الكُتُبِ الإسلامِيَّةِ في اسْطِوَانَاتٍ مَضْغُوطَةٍ (مَدْجَةٍ)، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ التَّخْزِينِيَّةَ لَم تَكُنْ على طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ أَخَذَتْ طَرِيقَتَيْنِ؛ مَعْلُومَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَاسُوبِ، كَمَا يَلي:

الطَّرِيقَةُ الأُولى: تَخْزِيْنُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ في الاسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ، وهُوَ مَا يُسَمَّى في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الحَاسُوبِ: بِالمَاسِحِ الضَّوْئِيِّ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ، وهُوَ مَا يُسَمَّى في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الحَاسُوبِ: بِالمَاسِحِ الضَّوْئِيِّ (الاسْكِنَرُ)!

وهِيَ طَرِيقَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي التَّخْزِيْنِ، مَأْمُونَةٌ فِي التَّصْوِيْرِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، مِنْهَا: 1 ـ أنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ سَقْطٍ عِنْدَ بَعْضِ الْمُصَوِّرِينَ، لاسِيمًا عِنْدَ طَلَبِ السُّرْعَةِ، ومُتَابَعَةِ العَجَلَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَتَخَلَّلُهُ بَعْضُ الإسْقَاطَاتِ لِبَعْضِ السَّفَاحَاتِ، عِمَّا يَدْفَعُ الْمَتَابِعَ والنَّاظِرَ إلى التَّرَيُّ ثِ مِنَ الاعْتِمَادِ على مِثْلِ هَذِهِ الطَّريقَةِ.

إلَّا إِنَّنَا مَعَ هَذَا لا نَقْطَعُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَوْهَامِ، في حِينِ أَنَّنَا نَـدْعُو إِخْوَانَنَا طُلَّابَ العِلْمِ وغَيْرَهُم إِذَا أَرَادُوا التَّحَقُّ قَ مِـنْ وُجُـودِ السَّـقْطِ مِـنْ عَدَمِـهِ بِـأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى تَسَلْسُلِ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ؛ كي يَتَحَقَّقُ وا مِـنْ ذَلِـكَ، فَعِنْدَهَا سَتَظْهَرُ الطُّمْأنِينَةُ عِنْدَ المُسْتَفِيْدِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، ولا شَكَّ.

٧- ومِنْهَا؛ أنَّ اعْتِهَا وَ بَعْضِ القَائِمِيْنَ على عَملِيَّةِ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ لِلكُتُبِ العِلْمِيَّةِ؛ كَانَ على بَعْضِ طَبَعَاتِ الكُتُبِ غَيْرِ المَوْثُوقَةِ، فَعِنْدَهَا كَانَ المُكتُبِ العِلْمِيَّةِ؛ كَانَ على بَعْضِ طَبَعَاتِ الكُتُبِ غَيْرِ المَوْثُوقَةِ، فَعِنْدَهَا كَانَ المُعُورِ الخَلَلُ، وظَهَرَ الزَّلُل، سَوَاءٌ في السَّقْطِ أو التَّصْحِيفِ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التَّي تُقلِّلُ مِنْ صِحَّةِ نُسْخَةِ الكِتَابِ، وتَمْنَعُ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، لِذَا كَانَ على التَّي تُقلِّلُ مِنْ صِحَّةِ نُسْخَةِ الكِتَابِ، وتَمْنَعُ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، لِذَا كَانَ على التَّي تُقلِّلُ مِنْ على مِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنَ اخْتِيَارِ الكِتَابِ المُرَادِ تَصْوِيرِهِ، أو القَائِمِيْنَ على مِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنَ اخْتِيَارِ الكِتَابِ المُرَادِ تَصْوِيرِهِ، أو سُوَالِ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ عَنْ أَفْضَلِ الطَّبَعَاتِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِم عِنْدَ تَصْويرِهِم للطَّبَعَاتِ أَنْ يَلُكُتُبِ أَنْ يَذُكُرُوا اسْمَ طَبْعَتِهَا ومُحُقِّقِهَا وتَارِيخَهَا، كَي يَكُونَ طَالِبُ العِلْمِ على المَلْبُ العِلْمِ عِلْهُ أَوْلَ الْمَامِ عَنْ أَهْرِهِ عِنْدَ النَّقُل.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْزِيْنُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ فِي الاسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا، وهُوَ مَا يُسَمَّى فِي مُصْطَلَحِ أَهْ لِ الحَاسُوبِ: بِالصَّفِّ

والتَّنْسِيقِ!

وهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَيْرُ مَوْثُوقَةٍ ولا مَأْمُونَةٍ، لِكَوْنِهَا كَثِيرَةُ السَّقْطِ والتَّصْحِيفِ لأمُورِ:

١ ـ أَنَّ أَكْثَرَهَا لا يُرَاجَعُ مِنْ قِبَلِ الْمُخْتَصِّينَ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

٢ وأنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يُكْتَبُ بِنَفَسٍ تِجَارِيٍّ، الأمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهَا كَثِيرَةَ السَّقْطِ والتَّصْحِيفِ، لِذَا كَانَ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْذَرَ ويَتَوَقَّى مِثْلَ هَـذِهِ النَّشَرَاتِ المَكْتُوبَةِ على سَطْح الاسْطِوَانَاتِ، إلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا على أُصُولِهَا.

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ طَرِيقَةِ تَخْزِينِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ في الاسْطِوَانَاتِ؛ كَانَ وَاجِبًا على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَثَبَّتَ ويَتَحَقَّقَ مِنْ مُقابَلَتِهَا على أُصُولِهَا المُعْتَمَدَةِ.

لِذَا؛ فَاحْذَرْ يَا طَالِبَ العِلْمِ طَرِيقَةَ القَصِّ واللَّصْقِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّ قِ والتَّثَبُّتِ؛ لأنَّ طَرِيقَةَ القَصِّ واللَّصْقِ مِظِنَّةُ العَيْبِ والنَّقْصِ! واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(91)

الاجْتِرَارُ والتَّكْرَارُ

هُنَاكَ جَمْهَرَةٌ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ قَدْ خَرَجَ بِهَا أَصْحَابُهَا عَنْ جَادَّةِ أَهْ لِ العِلْمِ في التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ إلى الاجْتِرَارِ المَنْزُوعِ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، تَحْتَ قَاعِدَةِ: القَصِّ واللَّصْقِ، فَلا تَجِدُ فِيهَا كَبِيْرَ فَائِدَةٍ، ولا ظُهُورَ جَدِيدٍ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مُنَازَعَةً ومُدَافَعَةً لَلنُّصُوصِ المَعْصُوبَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ؛ حَتَّى إنَّكَ عِنْدَ تَحْقِيْقَ النَّظَرِ في مِثْلِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ المَعْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةً أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نُزِعَتْ مِنْ في مِثْلِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ المَعْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةً أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نُزِعَتْ مِنْ في مِثْلِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ المَعْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةً أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نُزِعَتْ مِنْ في مِثْلِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ المَعْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةً أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نُزِعَتْ مِنْهُ الشَّخْصِيَّةُ العِلْمِيَّةُ ، حَتَّى أَصْبَحَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ بِمُفَهْرِسٍ مُتْقِنٍ.

فَانْظُرْ؛ قَوْلَ أَكْثَرِهِم: دَلِيْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ، ودَلِيْلِ القَوْلِ الثَّانِي، ودَلِيْلِ القَوْلِ الثَّالِثِ، والرَّاجِحُ كَذَا دُوْنَ كَذَا.

وهَذْا قَوْلُ فُلانِ بِنِ فَلانٍ، وخَالفَهُ فُلانُ بِنُ فُلانٍ، ونَقَلَ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ.. وهَكَذَا في سِلْسِلَةٍ مِنَ النُّقُوْلاتِ والإحَالاتِ، لَيْسَ إلَّا.

فَمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاتِيبِ المُحَدَّدَةِ هِيَ صِبْغَةُ أَكْثَرِ الرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، فَلا تُحِسُّ لِلطَّالِبِ فِيهَا اسْتِقْلالِيَّةً شَخْصِيَّةً، ولا مَنْهَجِيَّةً عِلْمِيَّةً؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَاقِلُ جَامِعٌ.

(44)

السَّرِقَاتُ العِلمِيَّةُ

إِنَّ السَّارِقَ لِجُهُودِ الآخِرِينَ لا شَكَّ أَنَّهُ مُتَشَبِّعٌ بِهَا لَم يُعْطَ، وقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ وتَجْرِيْمِ السَّرِقَاتِ بِعَامَّةٍ، وسَرِقَةِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِخَاصَّةٍ، فمِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «... ومَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وليَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (7 / 79): «وكَحِيَلِ النُّصُوْصِ والسُّرَّاقِ على أُخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وهُم أَنْوَاعٌ لا تُحْصَى، فمِنْهُم: السُّرَّاقُ بأَيْدِيْمٍ، ومِنْهُم السُّرَّاقُ بأَقْلامِهِم!

ومِنْهُم السُّرَّاقُ بأَمْانَتِهِم، ومِنْهُم السُّرَّاقُ بِمَا يُظْهِرُوْنَهُ مِنَ الدِّيْنِ والفَقْرِ والضَّلر والضَّلاح والزُّهْدِ، وهُم في البَاطِنِ بخِلافِهِ».

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ سَرِقَاتِ الكُتُبِ والتَّحْقِيْقَاتِ والتَخْرِيْجَاتِ... كَثِيْرٌ جِدًّا، وإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ وَاقِعًا في انْتِحَالِ الشِعْرِ، إلَّا إِنَّه أَصْبَحَ اليَوْمَ كَثِيْرًا في انْتِحَالِ التَّخْرِيْجَاتِ الْحَدِيْثِيَّةِ، ولاسِيَّمَا السَرِقَاتِ الَّتِي طَالَتْ جُهُوْدَ وأَعْمَالَ هَوْ لاءِ الأعْلامِ: ابنِ تَيْمِيَّةِ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ حَجَرٍ، ومُحْدَثِ الشَّامِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الأَلبَانِيِّ رَحِمَهُمُ الله تَعَالَى، وغَيْرِهِم.

ومِنْ مُضْحِكَاتِ الحَدَثَيْنِ، و خَارِقِ العُقُوْلِ والهَذَيَانِ؛ تِلْكُمُ السّرِقَةِ الجَاثِمَةِ الآثِمَةِ على اسْتِلالِ كُتُبٍ بِرُمَّتِهَا، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُوْمُ لُكَعُ بنُ لُكَع بسَرِقَةِ تَعْقِيْقِ كِتَابِ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْسِبُهُ إلَيْهِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، مَعَ بَعْضِ التَّغْيرَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّيْهِ بَمْلَةً وتَفْصِيْلًا، مَعَ بَعْضِ التَّغْيرَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ النِّي كَتَابِ عَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْسِبُهُ إلَيْهِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، مَعَ بَعْضِ التَّغْيرَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ الْتَعْ يَرَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلِي عَنْهُ مَا لَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ الْعَلْمِ لَعُهِ عَلَيْهِ الْعَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَاعِلَةُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ ع

ومِنْ عَاجِلِ عُقُوبَةِ السَّارِقِينَ لأعْمَالِ الآخَرِيْنَ أَنَّ ذِكْرَهُم في العَـالَمِينَ في تَبَاب، وأنَّ أَسْتَارَهُم مَكْشُوفَةُ الحِجَابِ، فَاللهُ طَلِيبُهُم!

كَمَا أَنَّنِي لا أَعْلَمُ كِتَابًا انْتَحَلَهُ سَارِقُهُ قَدْ كُتُبَ لَهُ البَرَكَةُ أَو القَبُولُ، بَـلْ غَايَةُ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا إلى فَضِيحَةٍ وتَشْهِيْرٍ، وفي الآخِرَةِ إلى تَخْسِيرٍ!

ومِنْ مُكَاشَفَاتِ السَّرِقَاتِ العِلْمِيَّةِ اليَوْم؛ أَنَّ كِتَابَ: «التَّحْقِيقَاتِ المُرْضِيَةِ فِي المَبَاحِثِ الفَرَضِيَّةِ» لِشَيْخِنَا صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانِ، قَدْ سَرَقَهُ مَرْعِيُّ الأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ، وطَبْعَهُ مَعَ تَحْوِيْلٍ قَلِيْلٍ بِاسْم: «بُحُوثٍ فِي المَوَارِيثِ»، وقَدِ اكْتُشِفَتْ هَذِهِ السَّرِقَةُ؛ نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَة و العَافِيَة. انْظُرْ «المَدْخَلَ المُفَصَّل» لِشَيْخِنَا بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (٢/ ٨٧٣).

ومِنْ أَسْوَءِ السَّرِقَاتِ هَذِهِ الأَيَّامَ وأَرْذَهِا: هُوَ النُّهْبَةُ يَنْتَهِبُهَا الرَّجُلُ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ مَنْظُوْمَةِ هَذِهِ السَّرِقَاتِ المَنْهُوْبَةِ الَّتِي رَكَضَ بِهَا أَصْحَابُهَا فِي وَضَحِ النَّهَارِ، وأَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ: مَا كَسِبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ المُتشَبِّعِينَ بِهَا لَم يُعْطَوْا، والمُسْتَحْمِدِيْنَ بها لم يَفْعَلُوا! حَيْثُ تَسَوَّرَ بَعْضُهُم عِرُابَ الأَمَانَةِ العِلمِيَّةِ، يَعْطُوْا، والمُسْتَحْمِدِيْنَ بها لم يَفْعَلُوا! حَيْثُ تَسَوَّرَ بَعْضُهُم عِرُابَ الأَمَانَةِ العِلمِيَّةِ، يَوْمَ قَفَزُوا على بَعْضِ كُتُبِ شَيْخِنَا العَبْدِ الصَّالِحِ: صَالحِ الشَّامِيِّ حَفِظَهُ الله، وذَلِكَ عِنْدَمَا قَامُوا يَجُرُّونَ بَعْضَ كُتُبِ الشَّامِيِّ كَالأُضْحِيةِ المَعْلُوبَةِ إلى مِسْلاخِ وذَلِكَ عِنْدَمَا قَامُوا يَجُرُّونَ بَعْضَ كُتُبِ الشَّامِيِّ كَالأُضْحِيةِ المَعْلُوبَةِ إلى مِسْلاخِ الشَّامِي عَلَويْنَ جَدِيْدَةٍ، ومِنْ فَوْقِهِ مُظَاهَرَةٌ للنَّامِ والنَّحْرِ ليُخْرِجُوهَا كِتَابًا جَدِيْدًا تَحْتَ عَنَاوِيْنَ جَدِيْدَةٍ، ومِنْ فَوْقِهِ مُظَاهَرَةٌ لا الشَّامِي عَنْدَمَا قَامُوا يَخُرُوهُ الْعَلَيْ فَالانِ بنِ فُلانِ الفَلانِيِّ، ومَا فَلَى وما دَلَىَّ هَـذَا المِسْكِيْنُ إلَّا على رَأْسِهِ وبَأْسِهِ، والله يَهْدِيْنَا وإيَّاهُم!

فعِنْدَهَا خَرَجَ كِتَابُ الضَّحِيَّةِ مَنْزُوْعَ الْحَيَاءِ لا الْحَيَاةِ، مَنْزُوْعَ اللِّحَاءِ لا الْحَيَاةِ، مَنْزُوْعَ اللِّحَاءِ لا الْحَيَاةِ، مَنْزُوْعَ اللَّحَاءِ، وكالقُرْبَانِ الَّذِي لَم تُحْرِقْهُ نَارُ الكِسَاءِ، فَخَرَجَ كَالأُضْحِيَةِ العَوْرَاءِ العَرْجَاءِ، وكالقُرْبَانِ الَّذِي لَم تُحْرِقْهُ نَارُ الكَيْمَاءِ، وشَوَّهَتُهُ سَخِيْنَةُ الصُّدُوْرِ، ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ (المائدة: ٢٧).

(94)

الإحَالاتُ الرَّقْمِيَّةُ

إنَّ وَضْعَ الإحالاتِ الرَّقْمِيَّةِ لِلمَوَاضِيعِ المَوْجُودَةِ دَاخِلِ نَصِّ الكِتَابِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مَنِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، ولَم يُعْرَفْ مِثْلُ هَذِهِ الإحالاتِ النَّسَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مَنِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، ولَم يُعْرَفْ مِثْلُ هَذِهِ الإحَالاتِ الرَّقْمِيَّةِ إلَّا في كِتَابَاتِ أَهْلِ هَذَا العَصْرِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على أَنَّ مَسَاسًا حَلَّ بِالكِتَابِ الإسلامِيِّ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكٍ ولا قَصْدٍ؛ اللَّهُمَّ إلَّا مُتَابَعَةً ومُسَارَقَةً لَيْسَ لَمَا مِنْ سَالِفٍ.

لِذَا نَجِدُ بَعْضَهُم عِنْدَ ذِكْرِ إِحَالاتِهِ فِي نَفْسِ الكِتَابِ، يَـذْكُرُ الإِحَالاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ قَوْلِهِم مَثَلًا: وسَيَأْتِي بَيَانُهُ ص (١٢٣)، وهَكَذَا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ إِحَالَةٍ إِلَى مَوْضُوعٍ مُهِمِّ فِي نَفْسِ نَصِّ كِتَابِمِم؛ نَرَاهُم يَذْكُرُونَ الإحالاتِ الكِتَابِيَّةَ لا الرَّقْمِيَّةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُم يَقُولُونَ مَثَلًا: انْظُرْ البَابَ التَّالِي، أو الفَصْلَ الأوَّلَ، أو سَيَأَتِي بَيَانُهُ في المَسْأَلَةِ الفُلانِيَّةِ، وهَكَذَا، لِذَا لا نَرَاهُم بَتَّةً يُحِيلُونَ إلى رَقْمِ الصَّفَحَاتِ المُحَالِ عَلَيْهَا الفُلانِيَّةِ، وهَكَذَا، لِذَا لا نَرَاهُم بَتَّةً يُحِيلُونَ إلى رَقْمِ الصَّفَحَاتِ المُحَالِ عَلَيْهَا ذَا خَلَ كِتَابِمِم، لِعِلْمِهِم أَنَّ الصَّفَحَاتِ لا تَسْتَقِرُّ على حَالٍ، ولا على رَقْمٍ ثَابِتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ وَلا عَلَى مَنَا بِيْنَ نَاسِخٍ وآخَرَ، واللهُ أَعْلَمُ. ولا تَقُلُ هَذَا النَّقُدُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَسَالِكُ الكِتَابِ تَجْرِي على ولا على المُحْتَلِ فَي اللهُ الكِتَابِ تَجْرِي على ولا تَقُلُ هَذَا النَّقُدُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَسَالِكُ الكِتَابِ تَجْرِي على الْحَيْلُوفِ النُسَّاخِ، أَمَّا وقَدْ حَلَّتِ المَطَابِعُ الحَدِيثَةُ الَّتِي تَتَّفِقُ وَارْقَامَ الكِتَابِ في المَّابِ في المُنَّسَاخِ، أَمَّا وقَدْ حَلَّتِ المَطَابِعُ الحَدِيثَةُ الَّتِي تَتَّفِقُ وَارْقَامَ الكِتَابِ في

طَبْعَتِهِ، فَلا مَكَانَ حِينَهَا لِمِذَا النَّقْدِ!

قُلْتُ: لَيْسَ الأَمْرُ هَكَذَا؛ لأَنَّ الجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّ الكِتَابَ لَيْسَ رَهِيْنَ طَبْعَةِ وَأَخْرَى، شَأَنُهُ شَأَنُهُ شَأَنُهُ أَنْ الْحُتِلافِ وَاحِدَةٍ، بَلْ تَتَعَايَرُ أَرْقَامُ صَفَحَاتِهِ غَالِبًا مَا بَيْنَ طَبْعَةٍ وأُخْرَى، شَأَنُهُ شَأَنُهُ شَأَنُهُ أَنْ الْحُتِلافِ النَّسَخِ، لِذَا فَالنَّقُدُ هُنَا لَهُ اعْتِبَارُهُ، مَعَ عِلْمِنَا سَالِفًا أَنَّ هَلِهِ الإحالاتِ الرَّقْمِيَّةَ لَمَ النَّسَخِ، لِذَا فَالنَّقُدُ هُنَا لَهُ اعْتِبَارُهُ، مَعَ عِلْمِنَا سَالِفًا أَنَّ هَلِهِ الإحالاتِ الرَّقْمِيَّةَ لَمَ تَكُنْ مِنْ شَأَنِ المُصَنِّفِينَ على مَرِّ العُصُورِ، وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ؛ فَالأَوْلَى تَرْكُهَا.

* * *

(98)

مُوَاطَنَةُ الكُتُب

هُنَاكَ جَمْهَرَةٌ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي ارْتَسَمَتْ عَنَاوِينُهَا إِكْرَاهًا، وانْتَظَمَتْ حُرُوفُ كَلِهَاتِهَا غِلابًا، كُلَّ ذَلِكَ تَعْتَ وَطْأَةِ الوَطَنِ والمُوَاطَنَةِ!

فَتَجِدُ حَرَاشِيفَ بَعْضِ أَقْلامِ الكُتَّابِ اليَوْمَ لا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ مُخَاطَبَةِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِم بِاسْمِ: المُواطِنِ.

فَتَرَاهُم دَائِمًا يَقُولُونَ في كِتَابَاتِهِم: أَيُّهَا الْمُوَاطِنُ، ويَنْبَغِي على الْمُوَاطِنِ، ويَنْبَغِي على الْمُواطِنِ، ويَنْبَغِي على الْمُواطِنِ، ويَخِبُ على كُلِّ مُوَاطَنِ... إلخ.

ومَا عَلِمُوا أَنَّ الوَطَنِيَّةَ والوَطَن؛ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ دِينِ الإسْلامِ، وَمِنْ نَفَثَاتِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، الَّذِيْنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَبْدِلُوا الوَطَنِيَّةَ بِالإسْلامِ، وَمِنْ نَفَثَاتِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، الَّذِيْنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَبْدِلُوا الوَطَنِيَّةَ بِالإسْلامِ، والمُواطِنَ بِالمُسْلِمِ، لِعِلْمِهِم أَنَّ دَعْوَى الوَطَنِيَّةِ والوَطَنِ تَتَسِعُ لِكُلِّ سَاكِنٍ في هَذَا الوَطَنِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَو كَافِرًا، الأَمْرُ الَّذِي يُرِيدُونَ بِهِ قَطْعَ أَوَاصِرِ الأُخُوقِةِ الإِينَانَ مَا فَلِسَانُ حَالِمِم ومَقَالِمِم: مَنْ الإِينَانِيَّةِ، واسْتِبْدَالِ وَلاءِ الوَطَنِيَّةِ بِوَلاءِ الإسْلامِ، فَلِسَانُ حَالِمِم ومَقَالِمِم: مَنْ

كَانَ مَعَنَا مُوَاطِنًا في هَذَا المَكَانِ، فَلَهُ مَا لَنَا، وعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، مِنْ حَقِّ ووَلاءٍ ومُنَاصَرَةٍ وحُبِّ وبُغْضٍ وغَيْرِهَا مِنَ الأنْظِمَةِ الجَائِرَةِ المَعْمُ ولِ بِهَا في كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ، تَحْتَ مُسَمَّى: حَقِّ المُوَاطِنِ!

لأَجْلِ هَـذَا؛ كَـانَ مِـنَ الْخَطَـا أَنْ يَتَفَـوَّهَ مُسْـلِمٌ فِي كَلامِـهِ أَو يَكْتُبَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُزَاحِمُ الأُنْحُوَّةَ الإيهَانِيَّةَ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَأِ البَيِّنِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَكْثِرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنَ هَـنِهِ الأَيَّامِ في كِتَابَاتِهِم: بِالوَطَنِيَّةِ والوَطَنِ والمُواطِنِ، إلَّا في حُدُودٍ يَفْرِضُهَا حَالُ البَحْثِ، وَمَالُ المَوْضُوعِ، لا أَنْ تَبْقَى عُلْقَةَ أَقْلامِهِم، ونَبْرَةَ أَصْوَاتِهِم، فَلْيَكُنِ الجَمِيعُ على حَذَرٍ مِمَّا يُرِيدُهُ أَعْدَاءُ الإسلامِ مِنْ تَسْوِيقِ هَذِهِ الكَلِمَةِ الْحَرِبَةِ: الوَطَنِيَّةِ والوَطَنِ والمُواطِنِ!

نَعَم؛ فَإِنَّ لِلوَطَنِ حُقُوقًا شَرْعِيَّةً وعُرْفِيَّةً، لَكِنَّهَا فِي جُمْلَتِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا فَقَدْ يَتْرُكُ المِسْلِمُ وَكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا فَقَدْ يَتْرُكُ المِسْلِمُ وَطَنَهُ لأَجْلِ الوَطَنِ.

فَحَقِيقَةُ الوَطَنِ: هُوَ المَكَانُ الَّذِي تَتَحَقَّقُ فِيْهِ أَحْكَامُ الإسْلامِ، وتَظْهَرُ فِيْهِ شَرَائِعُهُ، فَإِذَا ضَاقَ المَكَانُ أو فَسَدَ؛ كَانَ على المُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَكَانٍ آخَرَ، هُوَ آمِنٌ وَأُوسَعُ، ولَنَا في هِجْرَةِ النَّبِيِّ يَيُظَيِّهُ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ خَيْرٌ دَلِيلٍ وشَاهِدٍ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

(90)

إِنْسَانِيَّةُ الكُتُب

لَم تَزَلْ دَعَوَاتُ الإلْحَاد تُطِلُّ بِرُؤُوسِهَا بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ، مَا بَيْنَ الْحِيْنِ والآخَرِ، مَا بَيْنَ الْحِيْةِ، ورَأْسِمَالِيَّةٍ، ومَارْكِسِيَّةٍ، ووُجُودِيَّةٍ، وطَبِيعِيَّةٍ، وإنْسَانِيَّةٍ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَفْكَارِ، والمَذَاهِبِ المُلْحِدَةِ الَّتِي لا تُؤْمِنُ بِالله، ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ.

فَكَانَ مِنْ بَقَايَا نَفَتَاتِ مَذْهَبِ الإنْسَانِيَّةِ أَنْ سَرَى بَعْضُ مُصْطَلَحَاتِهَا في أَقْلامِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، وإنْ كَانَ أَكْثَرُهُ بِغَيْرِ قَصْدِ اللَّهُمَّ إنَّهَا نَزْعَةُ اقلامِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّبُهُم، فَقَلِيلٌ مَا تَقْرَأُ هَذِهِ اصْطِلاحِيَّةٌ رَاضَتْ عَلَيْهَا أَقْلامُهُم، ورَكَنَتْ إلَيْهَا كُتَبُهُم، فَقَلِيلٌ مَا تَقْرَأُ هَذِهِ اللَّيَّامَ في كِتَابٍ إلَّا وتَجِدُ مُصْطَلَحَاتِ الإنسانِيَّةِ مُتَنَاثِرَةً بَيْنَ كَلِمَاتِ السُّطُورِ، ورُبَيًا كَانَتْ بَارِكَةً فَوْقَ العَنَاوِينِ، فَمِنْ تِيكَ العَنَاوِينِ:

«حُقُوْقُ الإِنْسَانِ»، «الأَخْلاقُ الإِنْسَانِيَّةُ»، «كَرَامَةُ الإِنْسَانِ»، «الرَّوحُ الإِنْسَانُ في دِينِ الإِنْسَانُ في دِينِ الإِنْسَانُ عَالَمُ الإِنْسَانُ عَبْرُ الإَنْسَانُ في دِينِ الإِنْسَانُ عَبْرُ اللَّانِسَانُ عَبْرُ التَّارِيخِ»، «حَيَاةُ النَّاسِ الاجْتِهَاعِيَّةِ»، «العَلاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ عَبْرُ التَّارِيخِ»، «حَيَاةُ النَّاسِ الاجْتِهَاعِيَّةِ»، «العَلاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ جَدًّا.

أمَّا بَقَايَا المُصْطَلَحَاتِ الإنْسانِيَّةِ الَّتِي عَلَقَتْ بَيْنَ السُّطُورِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ تَفُوقُ الْحَصْرَ، فَانْظُرْهَا فِي تَضَاعِيْفِ الصَّفَحَاتِ ومَثَانِي الكَلِمَاتِ، كَقَوْلِم: قَدْ تَفُوقُ الْحَصْرَ، فَانْظُرْهَا فِي تَضَاعِيْفِ الصَّفَحَاتِ ومَثَانِي الكَلِمَاتِ، كَقَوْلِم: كَانَ على الإنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وكَذَا، وحَتُّ الإنْسَانِ فِي الإسْلامِ كَذَا وكَذَا، وحَتُّ الإنْسَانِ فِي الإسْلامِ كَذَا وكَذَا، وحَتُّ النَّاسِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ. واحْتِرَامُ الإنْسَانِيَّةِ، وحَقُّ النَّاسِ عَلَيْنَا، وحُبُّ النَّاسِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

بَلْ أَضْحَتْ كَلِمَةُ: الإنْسَانِ والإنْسَانِيَّةِ والنَّاسِ كَلِمَاتٍ خِطَابِيَّةٍ، ومُصْطَلَحَاتٍ إعْلامِيَّةً بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ؛ فَقَلِيلٌ مَنْ يَسْلَمُ قَلَمُهُ مِنْهَا، فَضْلًا أَنْ يَخْلُوَ لِسَانُهُ مِنْهَا!

ولْيَعْلَمِ الجَمِيعُ أَنَّ الإنْسَانِيَّةَ مَلْهَبٌ يَتَنَافى مَعَ دِينِ الإسْلامِ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَ بَسْطِهَا أو الحَدِيثِ عَنْهَا، بَلْ يَكْفِي مِنْ مَعَانِيهَا مَا يَلِي وَتَفْصِيلًا، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا أو الحَدِيثِ عَنْهَا، بَلْ يَكْفِي مِنْ مَعَانِيهَا مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

الإنسانِيَّةُ مَذْهَبُ إِلْحَادِيُّ، يَدْعُو إِلَى تَقْدِيمِ وتَعْظِيمِ واحْتِرَامِ الإنسانِ أَيًّا كَانَ دِينهُ أُو وَطَن يَقُومُ على التَّفْرِيقِ كَانَ دِينهُ أُو وَطَن يَقُومُ على التَّفْرِيقِ وَالتَّمْييزِ بَيْنَ عُمُومِ الإنسَانِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، وحَقِيقَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ وَالتَّمْييزِ بَيْنَ عُمُومِ الإنسَانِ، فَهُو مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، وحَقِيقَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ الكُفْرُ بِدِينِ الإسْلامِ الَّذِي جَاءَ لِيُمَيِّزُ المُؤْمِنَ مِنَ الكَافِرِ، والتَّقِيَّ مِنَ الشَّقِيِّ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ!

فَالإنْسَانِيَّةُ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ الإسْلامِ وبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَدْيَانِ اليَهُودِيَّةِ، والنَّصْرَانِيَّةِ، والمَجُوسِيَّةِ، والبُوذِيَّةِ، والهِنْدُوسِيَّةِ، والمَارْكِسِيَّةِ، وغَيْرِهَا مِنْ أَدْيَانِ الكُفْرِ والإِخْادِ المُنْتَشِرَةِ اليَوْمَ.

بَلْ الإنْسَانِيَّةُ لا تُؤمِنُ بِوَضْعِ فَوَارِقَ بَيْنَ الوَلاءِ والبَرَاءِ، والحُبِّ والجُبِّ والجُبِّ والجُبِّ والبُغْضِ؛ لأنَّ النَّاسَ عِنْدَهُم وَاحِدٌ لا فَرْقَ بَيْنَهُم تَحْتَ مَذْهَبِ الإِنْسَانِيَّةِ!

فَلِسَانُ حَالِمِم ومَقَالِهِم: مَنْ كَانَ إِنْسَانًا فَلَهُ حَتَّى الوَلاءِ، والحُبِّ، والخُبِّ، والخُبِّ، والنُّصْرَةِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَنْظِمَةِ الجَائِرَةِ الَّتِي لا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ!

فَلَيْسَ فِي الإسْلامِ إنْسَانِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الحُقُوقِ والأَحْكَامِ، فَالإنْسَانُ فِي الإِسْلام: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَو كَافِرًا.

والمُسْلِمُونَ أَيْضًا يَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِ الإيهَانِ والإحْسَانِ، كَهَا هُـوَ مَعْلُومٌ لِلجَمِيع، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

والكَافِرُونَ مِنْهُم: إمَّا مُحَارَبُونَ، أو مُعَاهَدُونَ، أو مُسْتَأَمَنُونَ، أو مُسْتَأَمَنُونَ، أو ذِمِّيُّونَ... فَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ فِي الإِسْلامِ لَهُ أَحْكَامٌ مُطْلَقَةٌ، فَتَأَمَّل.

لِذَا كَانَ مِنْ خَطَأِ أَقْلامِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنْ يَتَوَسَّعُوا في ذِكْرِ: الإِنْسَانِيَّةِ والإِنْسَانِ والنَّاسِ في كِتَابَاتِهِم، إلَّا في حُدُودٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلي:

إذَا أَرَادَ المُؤلِّفُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الإنْسَانِ والحَيَوَانِ، أَو أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ تَعْرِيفَ الإنْسَانِ، أَو أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ تَعْرِيفَ الإنْسَانِ، أَو أَرَادَ بَيَانَ بَعْضِ الأَحْكَامِ العَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الإنْسَانُ والحَيَوَانُ كَعَدَمِ ظُلْمِهِم، وغَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُ والكَافِرُ، أَمَّا أَنْ تُسَاقَ مُصْطَلَحَاتُ الإِنْسَانِيَّةِ على عُمُومِهَا دُونَ تَخْصِيْصٍ أَو تَقْيِيْدٍ، فَلا ولا!

(97)

تَرْبِيَةُ الكُتُب

إِنَّ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً، تَجَاوَزَتْ تَصَارِيفُهَا ومُشْتَقَّاتُهَا الزَّمَانَ والمَكَانَ؛ حَتَّى زَاحَمَتْ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً، تَجَاوَزَتْ تَصَارِيفُهَا ومُشْتَقَّاتُهَا الزَّمَانَ والمَكَانَ؛ حَتَّى زَاحَمَتْ الْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّة، وتَعَالَتْ على المَعَاني الإيهَانِيَّة، فَعِنْدَئِذِ اسْتَهْوَتُهَا أَفْئِدَةُ كَثِيرٍ المُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّة، وتَعَالَتْ على المَعَاني الإيهَانِيَّة، فَعِنْدَئِذِ اسْتَهْوَتُهَا أَفْئِدَةُ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِنَا وخُطَبَائِنَا، فَلا تَكَادُ تَجِدُ اليَوْمَ كَاتِبًا أَو كِتَابًا إلَّا وقَدْ تَسَرَّبَتْ كَلِمَةُ (التَّربِيةِ) على أَغْلِفَةِ (التَّربِيةِ) إلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، بَلْهَ بَعْضَهَا تَرَبَّعَتْ كَلِمَةُ (التَّربِيةِ) على أَغْلِفَةِ السَمِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ؛ حَتَّى إنَّني قَدْ وَقَفَتْ على أَكْثِرِ مَنْ أَلْفٍ وحُمْسُهَا ثَوَةِ السَمِ كثِيرِ مِنَ الكُتُبِ المُعاصِرَةِ؛ حَتَّى إنَّني قَدْ وَقَفَتْ على أَكْثِر مَنْ أَلْفٍ وحُمْسُهَا ثَو بَعْضَها مَنْ الكُتُ بِصَورِي إللهَ عَلَيْهُ السَمِ مِنْ عَنَاوِينِ (التَّربِيَةِ) عِمَّا خَطَّتُهُ أَيْدِي كُتَابِنَا المُعَاصِرِينَ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِصَورِيحِ العِبَارَةِ، أَو بِتَلْمِيحِ الإِشَارَةِ!

فَكَانَ مِنْ أَمْرِ (التَّربِيَةِ) أَنْ أَغَارَتْ بِخَيْلِهَا ورَجْلِهَا على تُرَاثِنَا الإسْلامِيِّ العِلْمِيِّ والعَمَلِيِّ، حَيْثُ اسْتَبْدَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ (التَّربِيَةِ) أَكْثَرَ المُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِمُصْطَلَح (التَّربِيَةِ)، يُوَضِّحُهُ مَا هُنَا:

فَقَدْ اسْتَبْدَلُوا التَّربِيَةَ بِالعِلْمِ.

والْمُرَبِّي بِالعَالِمِ.

والتَّرْبَوِيِّينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ.

ومَنْهَجُ (التَّربِيَةِ) بِالمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، في غَيْرِهَا مِنَ النُّكُوثِ العِلْمِيَّةِ! وقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى إلى تَصْنِيْفِ كِتَـابِ كَبِيرٍ بِعِنْـوَانِ «ظَـاهِرَةِ الفِكْـرِ التَّرْبَوِيِّ»، وقَدْ فَصَّلْتُ فِيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ (التَّربِيَةِ)، وأَبَنْتُ عَنْ خُطُورَةِ ظَاهِرَةِ (التَّربِيَةِ)، وأَبَنْتُ عَنْ خُطُورَةِ ظَاهِرَةِ (التَّربِيَةِ) في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ فَلْيِنْظُرْهُ مَشْكُورًا.

* * *

(**4**V)

دَعْوَى الإحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ

لَقَدْ كَتَبَ اللهُ على الإنسَانِ النَّقْصَ في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، لِذَا نَجِدُ بَنِي آدَمَ لا يَنْفَكُّونَ عَنِ النَّقْصِ والتَّقْصِيرِ فِيمَا يَقُولُونَهُ أَو يَكْتُبُونَهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وفَوْقُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَكْتُبِ الحِفْظَ والكَمَالَ والعِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ العَزِيزِ؛ وفَوْقُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَكْتُبِ الحِفْظَ والكَمَالَ والعِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ العَزِيزِ؛ حَيْثُ تَكَفَّلَ شُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَعْنُ نَزَلْنَا ٱلذِّكُرَ وَإِنَّا لَهُ وَيُعْفُونَ ﴾ (الحِجُرُ: ٩).

لِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَأِ البَيِّنِ أَنْ يَخْتِمَ بَعْضُ الكُتَّابِ كُتُبَهُم بِبَعْضِ الكَلِمَاتِ التَّيْ وَالتَّمَامِ لِلكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَـذِهِ الكَلِمَاتُ ظَـاهِرَةُ التَّعْيِينِ أَو دَالَّةُ التَّصْمِينِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ أَو بِتَلْوِيحِ الإشَارَةِ، وهُو التَّعْيِينِ أَو دَالَّةُ التَّصْمِينِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ أَو بِتَلْوِيحِ الإشَارَةِ، وهُو مَا نَجِدُهُ مِنْ أَخْطَاطِ بَعْضِهِم عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ كِتَابِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِم: ولَقَدْ تَمَّ الكِتَابُ على التَّمَام والكَمَالِ...!

أُو قَوْلُمُم: وقَدِ انْتَهَيْتُ مِنْ بَحْثِ المَسْأَلَةِ؛ بِحَيْثُ أَنَّكَ قَدْ لا تَجِدُهَا بِهَذَا التَّقْرِيرِ والتَّحْرِيرِ فِي غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ!

ونَحْوُهَا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ الكِتَابَ قَدْ أَخَذَ في التَّصْنِيْفِ والتَّألِيفِ دَرَجَةَ الكَمَالِ والتَّمَام والإحَاطَةِ بِالمَوْضُوعِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ بَعْضُ العِبَارَاتِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ قَدْ سَمَحَتْ بِهَا بَعْضُ أَقْ الامِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، إلَّا إنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا، وقَدْ يُعْتَذَرُ لِبَعْضِهِم في شَيْءٍ مِمَّا هُنَا لأُمُورِ، مِنْهَا:

١- أنَّهُم قَدْ ظَنُّوا بِأنْفُسِهِم أَنَّ المَسْأَلَةَ الَّتِي بَحَثُوهَا ودَرَسُوهَا قَدْ أَحَاطُوا بَهَا عِلْمً وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ عِلْمِهِم الَّذِي أَدَّاهُم إلى جَمْعِ أَطْرَافِ المَسْأَلَةِ مِنْ مَظَانِّهَا المَعْلُومَةِ؛ بِحَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّهِم الإحَاطَةَ بِأَطْرَافِ المَسْأَلَةِ، وهَذَا نُوعُ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٌ يُعْذَرُونَ بِهِ.
 اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٌ يُعْذَرُونَ بِهِ.

٢- أنَّ المَسْأَلَةَ الَّتِي تَكَلَّمُوا عَنْهَا هِيَ في حَقِيقَتِهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَدْ ضُبِطَتْ أَطْرَافُهَا، وعُلِمَتْ أَقْوَالْهَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا؛ بِحَيْثُ يَشْفَعُ لِلمُتكلِّم عَنْهَا أَنْ يَدَّعِيَ الإحَاطَةَ بِهَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

ونَحْنُ وإِيَّاهُم؛ إذْ نَعْتَذِرُ لِبَعْضِهِم؛ إلَّا إنَّ الأوْلَى بِالمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا مِنَ شَأْنِهِ يَتَضَمَّنُ التَّهَامَ والإحَاطَة، بَلْ يَجِبُ على المُسْلِمِ أَنْ يَعْتَرِفَ بَالقُصُورِ وَالضَّعْفِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ ويَفْعَلُهُ، كَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَالضَّعْفِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ ويَفْعَلُهُ، كَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا لَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيهُ ﴾ (يُوسُفُ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يُوسُفُ: ٧٦)، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(AA)

طَلَبُ الدُّعَاءِ

هُنَاكَ مُشَارَفَةٌ قَلْبِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الأَقْلامِ فِي كِتَابَاتِهِم إِلَى اسْتِجْدَاءِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، ولاسِيَّمَا القُرَّاءِ لِكِتَابِهِ؛ حَيْثُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ مُصَنِّفِي أَهْلِ زَمَانِنَا لا يَتَأَخَّرُونَ مِنْ تَذْكِيرِ القَارِئِ لِكِتَابِهِم أَنْ يَدْعُو لَهُم ولِوَالِدِيهِم بِالمَعْفِرَةِ وَالرَّحْهَةِ!

قُلْتُ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ هُوَ أَنْ يَتَوَجَّهَ العَبْدُ بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، دُوْنَ الاَلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المَسْؤُولُ نَبِيًّا أَو وَليًّا، لأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَكْمَلِ الدَّرَجَاتِ، وأَفْضَلِ العِبَادَاتِ، فَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الغَيْرِ وإِنْ كَانَ جَائِزًا إلَّا إِنَّ تَرْكَهُ أَكْمَلُ وأَفْضَلُ شَرْعًا وعَقْلًا، والأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

ومَعَ القَوْلِ بِجَوَازِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، إلَّا إنَّ لَهُ شُرُوطًا، مِنْهَا أَلَّا يَتَعَلَّقَ القَلْبُ بِهِم، وأَلَّا يُظَنَّ أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِم، وغَيْرِهَا مِثَا فُو مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* * *

□ ولِسُؤَالِ النَّاسِ أَحْكَامٌ خُسَةٌ: حَرَامٌ، ومَكْرُوهٌ، ومُبَاحٌ، ووَاجِبٌ
 ومَسْنُونٌ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِ: هُوَ المَنْعُ والتَّحْرِيمُ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ؛ حَيْثُ اتَّفَقُوا على أَنَّ أَصْلَ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ، إلَّا إِنَّهُ أُبِيْحَ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/ ٣٨٢): «فَإِنَّ الطَّلَبَ مِنَ الحَلْقِ في الأصْلِ مَحْظُورٌ وعَايَتُهُ: أَنْ يُبَاحَ لِلضَّرُ ورَةِ؛ كَإِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلمُضْطِرِّ، ونَصُّ أَحْدِ: على أَنَّهُ لا يَجِبُ.

وكَذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَةَ) يُشِيْرُ إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ الطَّلَبُ والسُّوَالُ، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي السُّوَالِ: هُوَ ظُلْمٌ فِي حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ الحَلْقِ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ الحَلْقِ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ الحَلْقِ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ الحَلْقِ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ النَّفْسِ!

أَمَّا فِي حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ: فَلِمَا فِيْهِ مِنَ الذُّلِّ لِغَيْرِ اللهِ، وإِرَاقَةِ مَاءِ الوَجْهِ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، والتَّعَرُّضُ لَقْتِهِ إِذَا سَأَلَ، خَالِقِهِ، والتَّعَرُّضُ لَقْتِهِ إِذَا سَأَلَ، وَالتَّعَرُّضُ لَقْتِهِ إِذَا سَأَلَ، وَعِنْدَهُ مَا يَكُفِيْهِ يَوْمَهُ.

وأمَّا في حَقِّ النَّاسِ: فَبِمُنَازَعَتِهِم مَا في أَيْدِيهِم بِالسُّوَالِ، واسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُم، وأَبْغَضُ مَا إلَيْهِم: مَنْ لا مِنْهُم، وأَبْغَضُ مَا إلَيْهِم: مَنْ يَسْأَهُم مَا في أَيْدِيهِم، وأَحَبُّ مَا إلَيْهِم: مَنْ لا يَسْأَهُم، فَإِنَّ أَمْوَالْهُم مَحْبُوبُ اتُهُم، ومَنْ سَأَلَكَ مَجْبُوبَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِقْتِكِ وَبُغْضِكِ.

وأمَّا ظُلْمُ السَّائِلِ نَفْسَهُ: فَحَيْثُ امْتَهَنَهَا وأَقَامَهَا فِي مَقَامِ ذُلِّ السُّوَالِ، ورَضِيَ لَمَا بِذُلِّ الطَّلَبِ مِثَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أو لَعَلَّ السَّائِلَ خَيْرٌ مِنْهُ، وأعْلَى قَدْرًا، وتَرْكُ سُؤَالِ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ، فَقَدْ أَقَامَ السَّائِلَ نَفْسَهُ مَقَامَ الذُّلِّ وأَهَا اللَّائِلَ نَفْسَهُ مَقَامَ الذُّلِّ وأَهَا اللَّائِلَ الْفَسَهُ مَقَامَ الذُّلِّ وأَهَا أَمَا بِذَلِكَ، ورَضِيَ أَنْ يَكُونَ شَحَّاذًا مِنْ شَحَّاذٍ مِثْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَشْحَذُهُ فَهُو أَيْضًا شَحَّاذُ مِثْلُكَ، والله وَحْدَهُ، هُو الغَنِيُّ الحَمِيدُ.

فَسُؤَالُ المَخْلُوقِ لِلمَخْلُوقِ سُؤَالُ الفَقِيرِ لِلفَقِيرِ، والرَّبُّ تَعَالَى كُلَّمَا سَأَلْتَهُ هُنْتَ عَلَيْهِ سَأَلْتَهُ كُرُمْتَ عَلَيْهِ، ورَضِيَ عَنْكَ وأَحَبَّكَ، والمَخْلُوقُ كُلَّمَا سَأَلْتَهُ هُنْتَ عَلَيْهِ وأَبْغَضَكَ، ومَقَتَكَ وقَلاكَ، كَمَا قِيْلَ:

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وبُنَيَّ آدَمُ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ »
وقَالَ أَيْضًا (٤٥٥): «فَصْلُ: والمَسْأَلَةُ فِي الأَصْلِ حَرَامٌ، وإنَّهَا أُبِيحَتْ لِلحَاجَةِ والظَّرُورَةِ ؛ لأَنْهَا ظُلْمٌ فِي حَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ المَسْؤُولِ ، وظُلْمٌ فِي حَقِّ السَّائِل!
في حَقِّ السَّائِل!

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّهُ بَذَلَ سُؤَالَهُ وفَقْرَهُ وذُلَّهُ واسْتِعْطَاءَهُ لِغَيْرِ اللهِ، وذَلِكَ نُوعُ عُبُودِيَّةٍ، فَوَضَعَ المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وأَنْزَلَهَا بِغَيْرِ أَهْلِهَا.

وظَلَمَ تَوْحِيدَهُ وإخْلاصَهُ وفَقْرَهُ إلى اللهِ وتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ ورِضَاهُ بِقَسْمِهِ، وظَلَمَ تَوْحِيدَهُ وإخْلاصَهُ وفَقْرَهُ إلى اللهِ وتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ ورِضَاهُ بِقَسْمِهِ، واسْتَغْنَى بِسُؤَالِ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَةِ رَبِّ النَّاسِ، وذَلِكَ كُلُّهُ يَهْضِمُ مِنْ حَقِّ التَّوْحِيدِ، ويُطْفِئُ نُورَهُ ويُضْعِفُ قُوَّتَهُ.

وأمَّا ظُلْمُهُ لِلمَسْؤُولِ: فَلأَنَّهُ سَأَلَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ فَأَوْجَبَ لَـهُ بِسُـوَالِهِ عَلَيْهِ حَقَّا لَمَ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ، وعَرَّضَهُ لِكَشَقَّةِ البَذْلِ، أو لَوْمِ المَنْعِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ، وعَرَّضَهُ لِكَشَقَّةِ البَذْلِ، أو لَوْمِ المَنْعِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ على كَرَاهَةٍ، وإِنْ مَنَعَهُ مَنَعَهُ على اسْتِحْيَاءٍ، وإغْمَاضُ هَذَا إذَا سَأَلَهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وأمَّا إذَا سَأَلَهُ حَقًّا هُوَ لَهُ عِنْدَهُ: فَلَم يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ، ولَم يَظْلِمْهُ بِسُؤَالِهِ.

وأمَّا ظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ: فَإِنَّهُ أَرَاقَ مَاءَ وَجْهِهِ، وذَلَّ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، وأَنْزَلَ نَفْسَهُ أَدْنَى المَنْزِلَتَيْنِ، ورَضِيَ بِإِسْقَاطِ شَرَفِ نَفْسِهِ، وعِزَّةِ

تَعَفَّفِهِ، ورَاحَةِ قَنَاعَتِهِ، وبَاعَ صَبْرَهُ ورِضَاهُ وتَوَكَّلَهُ وقَنَاعَتَهُ بِهَا قُسِمَ لَهُ، واسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ بِسُؤَالهِم، وهَذَا عَيْنُ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ؛ إذْ وَضَعَهَا في غَيْرِ وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ بِسُؤَالهِم، وهَذَا عَيْنُ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ؛ إذْ وَضَعَهَا في غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وأخْلَ شَرَفَهَا، ووَضَعَ قَدْرَهَا، وأذْهَبَ عِزَّهَا، وصَغَرَهَا وحَقَّرَهَا، مَوْضِعِهَا، وأخْلَ شَرَفَهَا، ووَضَعَ قَدْرَهَا، وأذْهَبَ عِزَّهَا، وصَغَرَهَا وحَقَّرَهَا، ورَضِي أنْ تَكُونَ نَفْسُهُ تَحْتَ نَفْسِ المَسْؤُولِ، ويَدُهُ تَحْتَ يَدِهِ، ولَوْلا الضَّرُورَةُ لَمَ يُبَحْ ذَلِكَ في الشَّرْعِ» انْتَهى.

قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: ﴿أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهُ ﴾؟ وكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ؛ حَتَّى قَالْمَا ثَلاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وقُلنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: ﴿عَلَى اللهُ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ وَاللهِ شَيْئًا، والصَّلُواتِ الخَمْسِ، وتُطِيعُوا _ وأسَرَّ كَلِمَةً أَنْ تَعْبُدُوا الله، ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، والصَّلُواتِ الخَمْسِ، وتُطِيعُوا _ وأسَرَّ كَلِمَةً أَنْ تَعْبُدُوا الله، ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، والصَّلُواتِ الخَمْسِ، وتُطيعُوا _ وأسَرَّ كَلِمَةً خَفِيّةً _ ولَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَهَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه، بسَنَدِ صَحِيْجٍ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وقَالَ، وإضَاعَةَ المَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ مُكَافَأَةً على عَطَائِهِ وَإِهْدَائِهِ وصَدَقَاتِهِ ونَحْوِهَا، فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ فِي الأَجْرِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَمَالَ الأَجْرِ والثَّوَابِ على الأَعْمَالِ مَا كَانَ رَهِيْنًا بِخُلُوصِ الأَعْمَالِ لله تَعَالَى، فَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا لإِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُم الدُّعَاءَ؛ فَقَدْ انْ تَقَصَ أَجْرُهُ عَنِ التَّمَامِ والكَمَالِ.

يُوضِّحُهُ؛ أنَّ أَحَدًا مِنَ المُحْسِنِينَ إِذَا تَصَدَّقَ على فَقِيرٍ بِهَالٍ أو هَدِيَّةٍ أو عِلْمٍ نَافِعٍ أو نَحْوِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ الفَقِيرُ بِطَلَبٍ مِنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ تَمَامُ أَجْرِهِ، لأَنَّ الفَقِيرَ بِدُعَائِهِ مُقَابِلَ تِلْكُم الصَّدَقَةِ قَدْ رَدَّ بَعْضَ مُكَافَأةِ المُعْطِي لَهُ بِدُعَائِهِ الَّذِي الفَقِيرَ بِدُعَائِهِ مُقَابِلَ تِلْكُم الصَّدَقَةِ قَدْ رَدَّ بَعْضَ مُكَافَأةِ المُعْطِي لَهُ بِدُعَائِهِ اللَّذِي دَعَاهُ لَهُ، ولَو كَانَتِ المُكَافَأةُ دُوْنَ أَجْرِ العَطِيَّةِ، إلَّا إنَّهُ بِدُعَائِهِ لِلغَنِيِّ قَدْ عَاوَضَهُ شَيْئًا على الصَّدَقَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَصَدِّقِينَ والمُحْسِنِينَ عِنْدَمَا يَمُدُّونَ أَيْدِيمِ بِالصَّدَقَةِ لِلفُقَرَاءِ، أو إلى إخْوَانِهِ م الآخرينَ، نَرَاهُم يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الدُّعَاءَ على هَذَا الإحْسَانِ، سَوَاءٌ بِلِسَانِ المَقَالِ أو الحَالِ، أو بِطَرِيقِ مَا يَكْتُبُونَهُ في كُتُبِهِم، ورُبَّهَا طَلَبُوا مِنْهُم تَخْصِيْصَ الدُّعَاء: بِأَنْ يَدْعُوا لَحُم بِالشِّفَاءِ، أو بِالذُّرِيَّةِ، أو ورُبَّهَا طَلَبُوا مِنْهُم تَخْصِيْصَ الدُّعَاء: بِأَنْ يَدْعُوا لَحُم بِالشِّفَاءِ، أو بِالذُّرِيَّةِ، أو غَيْرِهَا مِنَ الأَدْعِيَةِ المَخْصُوصَةِ!

ويَدُلُّ على هَذِهِ اللَّفْتَةِ الدَّقِيقَةِ، والنُّكْتَةِ الإِيمَانِيَّةِ هُوَ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا دَعَا لَهَا السَّائِلُ تُجِيبُهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ الصَّدَقَة، فَقِيلَ لَهَا: تُعْطِينَ المَالَ وتَدْعِينَ؟ فَقَالَتْ: لَو لَمَ أَدْعُ لَهُ لَكَانَ خَيْرًا حَقُّهُ بِالدَّعَاءِ لِي

عَلَىَّ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَأَدْعُو لَهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ لِي حَتَّى أُكَافِئَ دُعَاءَهُ، وَخَلَّ أَكْثُر مِنْ حَقِّي أَكَافِئَ دُعَاءَهُ، وَخَلَّ مُكُ وَأَبُو دَاوُد، وانْظُرْ: «قَاعِدَةً جَلِيلَةً» لابنِ تَيْمِيَةَ وَخُلُصُ لِي الصَّدَقَةُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد، وانْظُرْ: «قَاعِدَةً جَلِيلَةً» لابنِ تَيْمِيَةَ (٦٤).

وقَدْ أَطَالَ البَحْثَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ابنُ تَيْمِيَةَ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى بِمَا لا يَدَعُ شَكًا أو اعْتِرَاضًا، فَانْظُرْهُ مَشْكُورًا في كِتَابِ: «قَاعِدَةٍ جَلِيْكَةٍ» لابنِ تَيْمِيَةَ، و «مَدَارِج السَّالِكِينَ» لابنِ القَيِّم.

لِذَا؛ كَانَ الأَوْلَى بِأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّعَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى دُوْنَ طَلَبِ أَو اسْتِجْدَاءٍ مِنَ الآخَرِينَ، ولاسِيَّا أَنَّهُم لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ أُو ضَرُورَةٍ إلى طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، وقَدْ عَلِمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، وقَدْ عَلِمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ، وقَدْ عَلِمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي اللَّهُ عَلَيْهُمْ يَرُشُدُونَ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَوِينَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ قَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا فِي لَعَلَهُمْ يَرُشُدُونَ فَي وَلِي وَلَيْقُومِنُوا فِي لَعَلَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ ﴿ (البَقَرَةُ: ١٨٦).

(99)

السُّوالُ بحَقِّ وجَاهِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ

لا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ السُّوَالِ بحقِّ النَّبِيِّ عَلَيْ الْ وَبِجَاهِهِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بحقِّ أو بجَاهِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنْ تُبَارِكَ في كِتَابِنَا هَذَا، وأَنْ تَتَقَبَّلَهُ بقَبُوْلٍ حَسَنٍ... ونَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا بَعْضُ الكُتَّابِ في آخِرِ كُتُبِهِم، ورُبَّها ذَكَرُوْهَا في أَوَّلِهَا!

إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّوَالِ يُعْتَبِرُ مِنَ التَّعَدِّي المَذْمُوْمِ شَرْعًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

فالسُّوَالُ بِحَقِّ أَو جَاهِ النَّبِيِّ عَدَّهُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ البِدَعِ الْمُحْدَثَةِ النَّبِيِّ الَّتِي لَيْسَ لِمَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ أَو عَقْلِيٌّ!

فقَوْ لَهُم: بِحَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، _ وإِنْ كَانَ لَهُ حَقَّ وَجَاهٌ عَلَيْهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَوْجَبَهُ الله تَعَالَى على نَفْسِهِ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ _، فَلا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ، وبَيْنَ إِجَابَةِ دُعَاءِ هَذَا السَّائِلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ: لكَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهٍ لَـهُ حَتَّى عِنْدَكَ، أَجِبْ يَاللهُ دُعَاءِ هَذَا السَّائِلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ: لكَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهٍ لَـهُ حَتَّى عِنْدَكَ، أَجِبْ يَاللهُ دُعَائِي!

فهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الأَدْعِيَةِ المُبْتَدَعَةِ الَّتِي لِم يُنْقَلْ مِثْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ! عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ! وَمَنْ أَرَادَهَا فليَنْظُرْهَا في وَلَيْسَ عَلَّ بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في هَذِا الكِتَابِ، ومَنْ أَرَادَهَا فليَنْظُرْهَا في مَظامِّا، ولاسِيَّا كُتُب عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا على حَمَلَةِ الأقْلامِ أَنْ يَقْتَصِـرُوا على الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ واللهُ الذَّعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ واللهُ اللهُ ا

* * *

$()\cdots)$

أقْلامُ الخَاتمَةِ

هَذِهِ أَخِيرَةٌ، لا آخِرُ خَطَأٍ في صَفَحَاتِ نَصِّ الكِتَابِ، وهُو أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِنَا هَذِهِ الأَيَّامَ إِذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ مَكْتُوبِهِم، واسْتَرْخَوْا مِنْ مَسْكِ أَقْلامِهِم؛ كُتَّابِنَا هَذِهِ الأَيَّامَ إِذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ مَكْتُوبِهِم، واسْتَرْخَوْا مِنْ مَسْكِ أَقْلامِهِم؛ نَجِدُهُم يَرْسُمُونَ خَاتِمَة كُتُبِهِم عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الكِتَابِ، بِقَوْلِهِم: بِقَلَم فُلانِ بنِ فُلانِ بنِ فُلانِ.

وهَذِهِ الحَاتِمَةُ الَّتِي تَقِفُ عِنْدَ قَوْلِمِ : "بِقَلَمِ فُلانٍ" لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الإسْلامِ، بَلْ لا نَعْرِفُهَا إلَّا عِنْدَ المُحْدَثِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِيْنَ قَدْ تَأْثُرُوا بِمَسَالِكِ المُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ خَوَاتِم كُتُبِهِم، لِذَا كَانَ الأوْلَى مُجَانَبَتَهَا، أو الاكْتِفَاءَ بِمَسَالِكِ المُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ خَوَاتِم كُتُبِهِم، لِذَا كَانَ الأوْلَى مُجَانَبَتَهَا، أو الاكْتِفَاءَ بِمَسَالِكِ المُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ خَوَاتِم كُتُبِهِم، لِذَا كَانَ الأوْلَى مُجَانَبَتَهَا، أو الاكْتِفَاءَ بِقَوْلِ: وكَتَبَ فُلانُ بنُ فُلانٍ الأَبَّمَا سُنَةُ أُبِيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُدُثُ كَانَ إِلَّا لَهُ اللهُ عَنْهُ وَكَتَبَ فُلانُ بنُ فُلانٍ الْكَتَابِ، وقَدْ جَرَى على هَذِهِ الخَاتِمَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْعًا وحَدِيْثًا.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الاسْتِيعَابِ» عِنْدَ ذِكْرِ أُبِيِّ بنِ كَعْبِ: «عَنِ الوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لِرَسُولِ الله ﷺ الوَحْيَ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ

أُبِيُّ بنُ كَعْبٍ، وهُوَ أُوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي آخِرِ الكِتَابِ: «وكَتَبَ فُلانٌ»، وكَذَا ذَكَرَهُ العَسْكَرِيُّ فِي «الأوَائِلِ» (٢/ ١٩٨)، وفِيْهِ الوَاقِدِيُّ!

ومِّنْ اسْتَنْكُرَ اسْتِخُدَامَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْخُنَا الْعَلامَةُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهَا فِي حَاشِيَةٍ كِتَابِهِ «حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أَكْتُبُ على اللهُ ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهَا فِي حَاشِيةٍ كِتَابِهِ «حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أَكْتُبُ على مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَمٍ...» واقْتِدَاءً بِبَعْضِ مَنْ مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَمٍ...» واقْتِدَاءً بِبَعْضِ مَنْ مُؤَلِّفَاتِي: «بِقَلَمٍ...» وأَتْتِدَاءً بِبَعْضِ مَنْ مُؤلَّفَاتِي فَهُو مُصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الاسْتِخْدَامَ مَعَ تَأْخُرِهِ، هُو مِنْ يُسَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الاسْتِخْدَامَ مَعَ تَأْخُرِهِ، هُو مِنْ صَنِيعِ الْكُتَّابِ الغَرْبِيِّينَ، فَهُو مُحُدَثٌ وَافِدٌ، وعِنْدَهُم أَيْظًا: «الاسْمُ الْقَلَمِيُّ» لَيا نُسَمِّيْهِ: «الاسْمَ المُسْتَعَارَ».

* * *

وقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ صِيَانَةِ النَّصِّ ومُلَحَقَاتِهِ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ لِلجَمِيعِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنَ الأَخْطَاءِ والاسْتِدْرَاكَاتِ... لَم تَكُنْ إلَّا مِنْ صَفَحَاتِ الـذَّاكِرَةِ، وَشَوَاهِدِ القِرَاءَةِ، مَعَ عِلْمِي يَقِيْنًا أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الأَخْطَاءِ لَم أُحِطْ بِهَا عِلْمًا، ولَم أُلَاّ بِهَا ذِكْرًا، لِذَا طَلَبْتُ العُذْرَ والاسْتِعْفَاءَ مِنْ تَرْكِهَا، ومِنْ عَدَم ذِكْرِهَا.

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا العَلامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الرَّقَابَةِ على التُّرَاثِ» (٢٨١) بَعْضَ الأَخْطَاءِ المُسْتَدْرَكَةِ على الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِم، قَوْلُهُ: «ولَقَدْ هَبَّتْ في عَصْرِنَا رِيحٌ طَيِّبَةٌ، أَنْعَشَتْ ذَوِي القُدْرَةِ واليسَارِ في العِدْم، بإحْيَاءِ كُنُوزِ التُّرَاثِ وإظْهَارِهِ لِلنَّاسِ، لَكِنْ: «لا بُدَّ في التَّمْرِ مِنْ سُلَّاءِ النَّحْلِ»، فَقَدْ صَاحَبَ هَذِهِ البِشَارَةَ نَذَارَةٌ، صَاحَبَهَا النَّحْلِ، وفي العَسَلِ مِنْ إبَرِ النَّحْلِ»، فَقَدْ صَاحَبَ هَذِهِ البِشَارَة نَذَارَةٌ، صَاحَبَهَا

رِيحٌ عَاصِفٌ، وأَصَابَهَا صِرٌ قَاصِفٌ؛ إذْ أَضْحَتْ هَذِهِ الثَّرْوَةُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ، نِهَابًا تَرَاهَا في كَفِّ كُلِّ لاقِطٍ، يَتَوَازَعُهَا الجِيَاعُ المُسْلِمُونَ عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ، نِهَا بِأَكُفٍّ مَفْتُوحَةٍ؛ كَأَنَّهَا هِيَ مِنْ كَدِّهِم وكَدِّ أَبِيهِم، بِصَلابَةِ جَبِينٍ، فَيَتَلَقَّوْنَهَا بِأَكُفٍّ مَفْتُوحَةٍ؛ كَأَنَّهَا هِيَ مِنْ كَدِّهِم وكَدِّ أَبِيهِم، وتَرْقُصُ أَقْلامُهُم بَيْنَ سُطُورِهَا مُتَصَرِّفَةً بِهَا بَدَا لَهَا، تَصَرُّفَ المُلَّلَاكِ في أَمْلاكِهِم، وقُم لا يَسْتَحِقُّونَهَا بِنَسَبٍ ولا بِسَبَبٍ؛ بَلْ هُم وذَوِي الخُقُوقِ في حُقُوقِهِم، وهُم لا يَسْتَحِقُّونَهَا بِنَسَبٍ ولا بِسَبَبٍ؛ بَلْ هُم عَجُوبُونَ مَنْ وعُونَ لا خَتِلافِ الدِّينِ، أو رِقِّ أَصَابَ العُقُولَ.

فَصَارَ إِظْهَارُ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التُّرَاثِ مَطْبُوعًا يَعْتَرِيهِ عَوَامِلُ نَحْسٍ مَهُوْلَةٍ ثُمُّلُ ظَاهِرَةً مُؤْلِمَةً جَاءَتْ بِالْخَاطِئَةِ، ونَهْضَةً مُهَجَّنَةً خَافِضَةً، تَرْتَعِدُ مِنْ هُجْنَتِهَا فَرَائِصُ أَهْلِ البَصَائِرِ».

مِنْهَا:

١- مَسْخُ الكِتَابِ عَنْ مَكَانَتِهِ الَّتِي خَطَّهَا قَلَمُ مُؤَلِّفِهِ؛ فَإِذَا كَانَ العُلَمَاءُ
 بِالأَمْسِ يَقُولُونَ: «النَّاسِخُ مَاسِخٌ»، فَإِنَّا نَقُولُ اليَوْمَ: «الطَّابِعُ عَابِثٌ»؛ لِمَا تَرَاهُ
 مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَصْلِ والمَطْبُوعِ، كَالفَرْقِ بَيْنَ طَلْعَةِ الصُّبْحِ وفَحْمَةِ الدُّجَى.

٢- اغْتِيَالُ الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ؛ فَتَرَى الفَرْقَ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ كَالفَرْقِ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ كَالفَرْقِ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ كَالفَرْقِ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ كَالفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

٣ـ وأدُ التَّحْقِيقِ؛ فَتَرَى الكِتَابَ يَخْدُمُهُ عَالِمٌ مُتْقَنَّ، ثُمَّ يَسْتَلُهُ مُتَعَالِمٌ
 صْعُلُوكٌ، فَيُحَوِّرُ فِي الحَوَاشِي، بَعْدَ أَنْ يَتَنَمَّرَ فِي الْمُقَدِّمَةِ بِثَلْبِ الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ،
 وَهُمْ مَسَالِكُ شَتَّى.

٤ ـ تَنْتِيْفُ الكُتُبِ، بِاخْتِيَارِ بَحْثٍ أو سَلْخِهِ مِنْ كِتَابِ لابنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَثَلًا، فَيُكْتَبُ على غِلافِه: تَألِيفُ ابنِ الْقَيِّمِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إلى أَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لَهُ، وهَذَا غَايَةٌ في التَّغْرِيْرِ والتَّلْبِيسِ.

٥ ـ تَقَصُّدُ التَّحْرِيفِ؛ والتَّبْدِيلِ، وتَحْوِيلِ النُّصُوصِ إلى تَأْيِيدِ مَذْهَبٍ مَّا؟!، وقَدْ أَفْرَدْتُ عَنْ «تَحْرِيفِ النُّصُوص» كِتَابًا وهُوَ مَطْبُوعٌ.

٦- عَبَثُ الوَرَّاقِينَ؛ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، والطِّبَاعَةِ، والكُتُبِيِّئِنَ مُتَحَسِّسِينَ
 حَاجَةَ السُّوقِ، فَيَخْرُجُ الكِتَابُ مِنْ عَمَلِ مَكْتَبِ التَّحْقِيقِ ـ الوَهْمِيِّ ـ بِالمَطْبَعَةِ،
 أو المَكْتَبَةِ.

٧ وأَخَصُّ مِنْهُ: أَنْ يَرْسُمَ على طُرَّةِ الكِتَابِ: حَقَّقَهُ فُلانٌ، ومَا رَآهُ قَطُّ! يُمْلُونَ هَذَا اسْتِغْلالًا لأَسْمَاءِ ذَائِعَةِ الصِّيتِ، مَسْمُوعَةِ الصَّوْتِ في الأَوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ، طَلَبًا لِكَسْبِ الثَّقَةِ بِإِخْرَاجِ الكِتَابِ وتَرْوِيجِهِ.

٨ وأخُصُّ مِنْ هَذَا: نِسْبَةَ الكِتَابِ إلى غَيْرِ مُؤَلِّفِهِ لِلتَّرْوِيجِ تَارَةً، ولإفْسَادِ
 الأحْكَام والعَقَائِدِ تَارَةً أُخْرَى.

٩ وأشْمَلُ مِنْ هَذِهِ: انْتِحَالُ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ، لاسِيَّا في الأطْرُوحَاتِ.
 وانْتِحَالُ الكُتُبِ واسْتِلالْهَا دَاءٌ قَدِيمٌ، وفِيْهِ مُؤَلَّفَاتٌ مَفْرَدَةٌ، وبِاسْم:
 «السَّرِقَاتِ الأَدَبِيَّةِ».

٠١- التَّصَرُّ فُ بِاسْمِ الكِتَابِ؛ حَتَّى إنَّ الكِتَابَ يُطْبَعُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ، لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ سَرَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ، بَلْ إنَّ التَّغْيِيرَ لاسْم الكِتَابِ قَدْ يَنُمُّ عَنْ

ذِلَّةٍ والْمِزَامِ، وكَانَ مِنْ آخِرِ مَا رَأَيْتُهُ مَطْبُوعًا كِتَابَ: «مَقَامِعِ أَهْلِ الصُّلْبَانِ، ومَرَاتِعِ أَهْلِ الإَيمَانِ» لأبِي عُبَيْدَةَ أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الخَزْرَجِيِّ، الْمُتَوَقَّى سَنَةَ وَمَرَاتِعِ أَهْلِ الإِيمَانِ» لأبِي عُبَيْدَةَ أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الخَزْرَجِيِّ، المُتَوَقَّى سَنَةَ (٥٨٢) طُبعَ بِاسْمِ: «بَيْنَ الإِسْلامِ والمَسِيحِيَّةِ»، وهُوَ عِنْوَانٌ مُخْتَلَقٌ مَوْضُوعٌ، وفِيْهِ مُلايَنَةٌ لِلنَّصَارَى مِنْ وُجُوهٍ لا تَخْفَى.

وهَذَا بَابٌ يَصْعُبُ حَصْرُهُ.

١١ - نَفْخُ الكِتَابِ بِالتَّرَفِ العِلْمِيِّ، وزَغَلِ التَّحْقِيقِ.

17 - تَسَتُّرُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِكُتُبِ السَّلَفِ الَّتِي تَحْمِلُ الإسْلامَ على مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ صَافِيًا، فَيَنْهَضُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ إلى إخْرَاجِهَا، وتَحْشِيَتِهَا بِضَرَائِرَ: مِنْ وَسَاوِسِ المُبْتَدِعَةِ، وتُرَّهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، ومَعَاوِلِ المُؤوِّلَةِ، وأَفَاعِيْلِ المُتَعَصِّبَةِ في وَسَاوِسِ المُبْتَدِعَةِ، وتُرَّهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، ومَعَاوِلِ المُؤوِّلَةِ، وأَفَاعِيْلِ المُتَعَصِّبَةِ في الأَصْلِ والحَاشِيَةِ.

ومِنْ أَبْرَزِهَا ظَاهِرَةُ «تَحْنِيْفِ الكُتُبِ»؛ حَتَّى جَاؤُوا بِالمُضْحِكَاتِ، ومِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِم على قَوْلِ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِهِ «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: «وكَانَ ﷺ عِنْدَهُ سَيْفٌ حَنَفِيٌّ»، عَلَّقَ عَلَيْهِ المُتَعَصِّبُ، بِقَوْلِهِ: «نِسْبَةً للإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ»، ثُمَّ جَاءَتْ نَفْتَاتُ المُسْتَغْرِبِينَ الجُدُدِ، فَطَمُّوا الوَادِيَ على القُرى.

17 - تَسَوُّلُ العِلْمِ، وحَقِيقَتُهُ: عَمَلُ الْمَتَشَبِّعِ بِهَا لَمَ يُعْطَ: بِاسْتِثْجَارِ الْمُمَلَّقِيْنَ لِتَحْقِيقِ النَّسَتَأْجِرِ، ولَم يَخُطْ قَلَمُهُ حَرْفًا، ولَم يُشْرِفْ على أَصْلٍ ولا حَاشِيَةٍ، فَرَحِمَ اللهُ أَهْلَ الْحَيَاءِ، وأَعَانَ على قَمْعِ هَوُلاءِ الْسَوِّلِينَ. وفي «أَمَالِي ابنِ الشَّجَرِيِّ»: (١/ ١١):

فَإِنَّ الدِّرْهَمَ المَضْرُوْبَ باسْمِي أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ دِيْنَارِ غَيْرِي الشَّرْعِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ عَلَى تُرَاثِ مَلَفِ الْأُمَّةِ، وَإِخْرَاجِهِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ.

ولِبَعْضِهِم «مُحَقِّقًا» لَمَّا مَرَّ على آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ مُعَلِّقًا: «لَم نَهْتَدِ إلى مَوْضِعِهَا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيم»!

و لآخَرَ قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: ﴿أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ا

فَالطَّبِيبُ، والبَيْطَرِيُّ، والصَّيْدَلِيُّ، و «اللَّهَنْدِسُ»، والزِّرَاعِيُّ، والكَهْرَبَائِيُّ، و «الحَدَّادُ»، وأَصْحَابُ الحِرَفِ اللِهَنِيَّةِ الأُخْرَى مِثَنْ لا تَسْتَغْنِي الأُمَّةُ عَنْهُم في مَجَالِم، تَطَاوَلُوا على كُتُبِ السَّلَفِ، في التَّفْسِيرِ، والحَدِيثِ، والفِقْهِ...:

مَتَى مَا أَتَيْتَ الأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ ضَلَلْتَ وإِنْ تَدْخُلْ مِنَ البَابِ تَهْتَدِ فَنَفَذَ فِيهِم قَوْلُ النَّبِيِّ عَيْكِيْدٍ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوْسًا جُهَّالًا».

ولا نَشُكُّ فِي حُسْنِ نِيَّةِ بَعْضِ هَؤُلاءِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَفْسَدَهُ.

والْمُتَعَيِّنُ إيصَادُ البَابِ؛ لِتَعَسُّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ، وحَتَّى لا يُفْتَحُ بَابُ الإِذْنِ لِمَنْ عُرِّيَ عَنْ نِيَّةٍ حَسَنَةٍ.

ونَقُولُ لِهِؤُلاءِ: لا بُدَّ مِنْ مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ لِلعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ نَظِيرَ مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ لِلعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ نَظِيرَ مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ لِهِلَذِهِ الحِرَفِ الأُخْرَى.

١٥ وَلَعُ الْمُتَدِئِينَ بِإِخْرَاجِ التُّرَاثِ، وهُم لَم يَهْضِمُوا مَا فِيْهِ مِنَ العِلْمِ بَعْدُ ﴿ وَأَنَى لَمُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَكَانِ بَعِيدٍ ﴾ (سَبْأُ: ٥٢).

وهَاتِيكَ «الكُنَى المَلْحُونَةُ» لا تُرَشِّحُهُم لِهِنَا.

وقَدْ جَاؤُوا فِي إثْبَاتِ نَصِّ المُخْطُوطَاتِ بِالأَعَاجِيب:

أَقُوْلُ لَهُ زَيْدًا، فَيَسْمَعُ خَالِدًا ويَكْتُبُه عَمْرًا، ويَقْرَأُهُ بِشْرًا

17 ـ الْمُتَابَعَةُ لِلَفِيْفٍ مِنَ الكُفَّارِ «المُسْتَشْرِقِينَ» بِطَبْعِ كُتُبِ السِّحْرِ، والكِهَانَةِ والتَّنْجِيم، والقَصَصِ الكَاذِب، والأدَبِ المَكْشُوفِ، وكُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ المُضَلَّةِ كُلُّ بِقَدْرِ مَا اسْتَبْطَنَهُ مِنَ الأَهْوَاءِ والشَّهَوَاتِ الَّتِي تُضِرُّ الخَلْقَ، وتُغْضِبُ الخَالِقَ سُبْحَانَهُ.

وهَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إلى الضَّلالِ، وفي الحَدِيثِ:

«مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجُوْرِهِم شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِم شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وأصْحَابُ السُّنَنِ.

١٧ ـ وَثْبَةُ الأَدْعِيَاءِ على كُتُبِ العُلَمَاءِ، بِاخْتِصَارِهَا مِمَّنْ لا يُحْسِنُ مَا فِيهَا، فيُخِلُّ بِمَقْصُودِ مُؤَلِّفِهِ، ويَمْسَخُهُ عَنْ مَكَانَتِهِ، ولا يَكُونُ لَهُ مِنْ صِدْقِ القَوْلِ إلَّا مَا رُسِمَ على الْغِلافِ، أمَّا دَاخِلُهُ «الاخْتِصَارُ» فَيَحْمِلُ غَوَائِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وأقُولُ بِلا مُوَارَبَةٍ: إِنَّ أَسْوَأَ اخْتِصَارٍ قَرَعَ سَمْعَ الزَّمَانِ _ فِيمَا نَعْلَمُ _ إِذْ جَرِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَلِيَّا الْمُونِيِّ لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَلِيَّفَاسِيرِ، فَجَمِيعُهَا لا تَتَرَشَّحُ لِلا خْتِصَارِ الأمِينِ.

فَقَدْ اعْتَدَى على هَذِهِ «الأُصُولِ» بِغَيْرِ حَقِّ، ومَسَّهَا بِتَحْرِيفٍ وتَبْدِيلٍ، ولَوْ

كَانَ أَحَدُهُم حَيًّا، لَتَبَرَّأَ مِنْ هَذِهِ الدُّخُولاتِ بِهَا لَمَ يَرْقُمْهُ ولا يَعْتَقِدْهُ؟!» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا في مَثَاني صِيَانَةِ الكِتَابِ، والحَمْدُ لله.

* * *

ولي مِنْ بَقَايَا الأخْطَاءِ الَّتِي لَمَ أَشَأَ ذِكْرَهَا هُنَا، هُوَ مِمَّا سَيَأْتِي الكَلامُ عَنْهَــا في وَقْتِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

- ١٠١ التَّأَثُّو بِمَنَاهِج البَحْثِ الغَرْبِيَّةِ!
 - ١٠٢ ـ تَسْوِيقُ الإعْجَامِ الفِكْرِيِّ!
 - ١٠٣ جَهَالَةُ الْحَالِ!
- ١٠٤ تَضْمِيْنُ سِيْرَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الْمُؤلِّفِ.
 - ١٠٥ تَضْمِيْنُ صُوْرَةٍ لِلمُؤلِّفِ.
- ١٠٦ تَضْمِيْنُ اخْتِصَارٍ لِلكِتَابِ فِي آخِرِهِ.
- ١٠٧ ـ تَضْمِيْنُ تَرْجَمَةٍ لاتِيْنيَّةِ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الكِتَابِ في آخِرِهِ.
 - ١٠٨ تَلَقِّي رُكْبَانِ الكُتُبِ.
 - ١٠٩- بَيْعُ الْحَاضِرِ كُتُبَ البَادِي.
 - ١١٠ لُصُوْصُ الأَفْكَارِ.

١١١ تَسْلِيْفُ الكُتُبِ، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٌ؛ مِمَّا لَـو جُمِعَ لَخَـرَجَ جُـزْءً
 كَامِلًا بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّنِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي على جَمْعِ ودِرَاسَةِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ،

مَعَ غَيْرِهَا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الأَخْطَاءِ، وذَلِكَ في الطَّبْعَةِ القَادِمَةِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ؛ فَقَدْ وَقَفْنَا مَعَ أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ خَطَأٍ واسْتِدْرَاكٍ مِثَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، والسِيَّما في نَصَّهِ العِلْمِيِّ الأَصَيْل.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا؛ أَنَّ صِيَانَةَ الكِتَابِ مِثَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الأَخْطَاءِ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُ ولا ضَبْطُهُ، بَلْ لَمَ تَزَلْ أَخْطَاؤُهُ فِي مَزِيدٍ، واللهُ تَعَالَى هُوَ المُوفِّقُ والْحَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ

الفَصْلُ الثَّالِثُ صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا

لا شَكَّ أَنَّ مُصْطَلَحَ الحَاشِيَةِ الجَارِي عِنْدَ أَهْ لِ العِلْمِ: هُ وَ مَا يُعَلِّقُهُ الْمُؤلِّفُ على الكِتَابِ: مِنْ تَعْلِيقٍ، أو اسْتِدْرَاكٍ، أو مَا مِنْ شَانِهِ يَزِيْدُ الكِتَابَ إِيْضَاحًا وبَيَانًا.

إلَّا إنَّنَا مَعَ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّقْرِيبِيِّ لِلحَاشِيةِ؛ نَسْتَلْهِمُ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً مُهِمَّةً؛ ألا وهِيَ أنَّ الحَاشِيَةَ والحَوَاشِي؛ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الحَادِثَةِ المُوَّلَدَةِ الَّتِي مُهِمَّةً؛ ألا وهِيَ أنَّ الحَاشِيَةَ والحَوَاشِي؛ مِنَ المُصْطَلاحِيُّ الْمَرَادَ عِنْدَ أَهْ لِ التَّصْنِيفِ لَيْسَ لَمَا مَعْنَى لُعُويٌ يَتَّفِقُ ومَعْنَاهُ الاصْطِلاحِيُّ المُرَادَ عِنْدَ أَهْ لِ التَّصْنِيفِ والتَّالِيْفِ.

فَهَذِهِ المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ على شُهْرَتِهَا وكَثْرَتِهَا لا نَجِدُ لَلاَّةِ: ﴿ صَ شَ يِ »، مَعْنًى يَدُلُّ على المَعْنَى الاصطلاحِيِّ الَّذِي تَوَاضَعَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْ لِ العِلْمِ فِي تَوْظِيفِهِم لِحَاشِيَةِ الكِتَابِ.

وعَلَيْهِ؛ فَكَلِمَةُ «الحَاشِيَةِ»: مُصْطَلَحٌ عِلْمِيٌّ مُوَلَّدٌ، وقَدْ نَصَّ على ذَلِكَ أَهْلُ الاخْتِصَاصِ: كَالْحَفَاجِيِّ في «شِفَاءِ الغَلِيلِ» (١٢٧)، والمُحِبِّي في «قَصْدِ السَّبِيلِ» (١/ ٤٧١) وغَيْرِهِم.

وجَاءَ في «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» (١/٧٧): «حَشَّى الكِتَابَ: جَعَلَ لَـهُ حَاشِيَةً: مُوَلَّدٌ». وقَدْ نَصَّ الزَّبِيْدِيُّ فِي «تَاجِ العَرُوْسِ» (١٩/ ٣٢٥) على أنَّ الحَاشِيَةَ بِمَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ؛ عَامِيُّ؛ فَقَالَ: «حَشَّى الرَّجُلُ تَحْشِيَةً: كَتَبَ على حَاشِيةِ الكِتَابِ: عَامِيَّةٌ.

ثُمَّ سُمِّي مَا كُتِبَ: حَاشِيةً مِجَازًا».

لأَجْلِ هَـذَا؛ فَقَـدْ خَرَّجَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلحَاشِيةِ فِي مَعْنَاهَا اللَّعُويَّةِ، وهُو مَا نَصَّ عَلَيْهِ الاصْطِلاحِيِّ مَعْنَى يَتَّفِقُ وتَصَارِيفَ بَعْضِ مَعَانِيهَا اللَّعُويَّةِ، وهُو مَا نَصَّ عَلَيْهِ كُمَّدُ بِنُ لُطْفِيٍّ الصَّبَاعُ فِي «المَنَاهِجِ والأُطُرِ التَّالِيفِيَّةِ» (٥٦): «أَنَّ هَـذَا لاصْطِلاحَ مَا خُوذٌ مِنَ الْحَاشِيةِ؛ حَيْثُ إِنَّ حَاشِيةَ كُلَّ شَيْءٍ، طَرَفُهُ وجَانِبُهُ، وحَاشِيةُ الثَّوْبِ: وَاحِدَةُ حَواشِي الثَّوْبِ، وهُمَا جَنْبَتَاهُ الطَّوِيلَتَانِ (طَرَفَاهُ)، وحَاشِيةُ الكَتَابِ طَرَفُهُ، وطُرَّتُهُ».

ومِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ الشُّمْرَانِيُّ فِي «اللَّدْخَلِ إلى عِلْمِ المُخْتَصَرَاتِ» (٤٩): «بِالرُّجُوعِ لِلمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ؛ نَجِدُهُم يَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ الْحَاشِيَةِ لِصِغَارِ الْإِبلِ، فَكَأَنَّهُم أَطْلَقُوا اسْمَ الْحَاشِيَةِ على الكِتَابِ، تَشْبِيهًا بِحَاشِيَةِ الإَبْلِ الَّتِي الْإِبلِ، فَكَأَنَّهُم وَذَيْلا لِلإِبل.

وأَيْضًا: بِالنَّظَرِ إلى أنَّ كُتُبَ الحَوَاشِي بِالنِّسْبَةِ لِكُتُبِ الشُّرُوحِ، كَصِغَارِ الإَبِل بِالنِّسْبَةِ لِكِبَارِهَا.

ومِنِ اسْتِعْمَالاتِ العَرَبِ لِمَادَّةِ (حَ شَ ي) قَوْلُهُم: حَشَوْتُ الوِسَادَةَ وغَيْرَهَا حَشُوًا، فَإِذَا كَانَتْ الوِسَادَةُ تُمُّلاً بَزَّا، أو قُطْنًا، فَإِنَّ الكِتَابَ بِوَضْع

الحَاشِيَةِ عَلَيْهِ يُمْلاً عِلْمًا».

قُلْتُ: إِنَّ مَا خَرَّجَهُ أَخُونَا الشُّمْرَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ ؟ لَمُّوَ تَخْرِيجٌ دَقِيقٌ ، كَمَا أَنَّهُ أَظْهَرُ دِلاَلَةً وتَوْظِيفًا لِلمَعْنَى اللَّعْوِيِّ على مَعْنَى الحَاشِيَةِ الاصْطِلاحِيِّ ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

* * *

ومِنْ خِلالِ التَّعْرِيفِ الاصْطِلاحِيِّ «لِلحَاشِيَةِ»؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ ثَمَّةَ تَقَارُبًا بَيْنَ مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ وبَيْنَ بَعْضِ الاصْطِلاحَاتِ العِلْمِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ: ١- مُصْطَلَحُ التَّقْرِيْرِ.

فَمِنْ خِلالِ تَعْرِيفِ الْحَاشِيَةِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ تَشَابُهَا وَاقِعًا بَيْنَ مَعْنَى الْحَاشِيَةِ الاصْطِلاحِيِّ وبَيْنَ التَّقْرِيرِ مِنْ وَجْهِ؛ حَيْثُ إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ: تَعْلِيقَاتِ يَسِيرَةٍ، وإيضَاحَاتِ نَفِيْسَةٍ يُعَلِّقُهَا المُؤلِّفُ على مَثْنِ الكِتَابِ، أو على شَرْحِهِ.

لِذَا؛ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في إطْلاقِ «الحَاشِيَةِ» على «التَّقْرِيرِ»، والعَكْسُ بِالعَكْسِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ «التَّقْرِيرَ» هُوَ أَحَدُ المُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ، إلَّا إِنَّهُ لَمَ يَكُنْ مَوْجُودًا مِنَ القَدِيْمِ، بَلْ هُوَ حَادِثٌ في العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ؛ وعَلَيْهِ: فَهُ وَ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المُولَّدةِ، شَأَنُهُ شَأَنُهُ شَأَنُهُ الحَاشِيَةِ، وهَذَا مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ في «المُعْجَمِ المُصْطَلَحَاتِ المُولَّدةِ، شَأَنُهُ شَأَنُهُ الحَاشِيَةِ، وهَذَا مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ في «المُعْجَمِ الوسِيْطِ» (١/ ٧٢٥).

يَقُولُ الأُسْتَاذُ عَبْدُ الكريمِ مُحَمَّدُ الأَسْعَدُ في «دِفَاعِ عَنْ ظَاهِرَةِ الْمُتُونِ»

(٤٣١): «والتَّقْرِيرَاتُ» بِمَثَابَةِ هَوَامِشَ كَانَ يُسَجِّلُهَا المُعَلِّمُونَ والمُصَنِّفُونَ على أَطْرَافِ نُسَخِهِم مِمَّا يَعِنُّ لَهُم مِنَ الخَواطِرِ والأَفْكَارِ، والمُلاحَظَاتِ على نُقْطَةٍ أَطْرَافِ نُسَخِهِم مِمَّا يَعِنُّ لَهُم مِنَ الخَواطِرِ والأَفْكَارِ، والمُلاحَظَاتِ على نُقْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَو نِقَاطٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ هُنَا وهُنَاكَ، أَثْنَاءَ قِيَامِهِم بِالتَّدْرِيسِ مِنَ الشُّرُ-وحِ والحَوَاشِي أَو بِالتَّصْنِيفِ عَلَيْهَا، يَسْتَدْرِكُونَ مِنْ خِلالهِا مَا يَعُدُّونَهُ نَقْصًا، أَو خَطأً والحَوَاشِي أَو بِالتَّصْنِيفِ عَلَيْهَا، يَسْتَدْرِكُونَ مِنْ خِلالهِا مَا يَعُدُّونَهُ نَقْصًا، أَو خَطأً أَو غُطأً أَو غُمُوطًا فِيهَا، ومَعَ الأَيَّامِ طُبِعَتْ هَذِهِ «التَّقْرِيرَاتُ»، في مَكَانِهَا مِنَ الْحَوَامِشِ، وأَو غُمُوطًا فِيهَا، ومَعَ الأَيَّامِ طُبِعَتْ هَذِهِ «التَّقْرِيرَاتُ»، في مَكَانِهَا مِنَ الْحَوَامِشِ، وأَصْبَحَتْ لأَكْثَرِهَا أَهُمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وقِيمَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَهِيَ فِي إَطَارِهَا الْحَاصِّ، وطَابَعِهَا اللَّوجَزِ، ومُحْتَوَاهَا الْمُكَثَّ فِ أَشْبَهُ بِالْتُونِ، وإنْ اخْتَلَفَتْ عَنْهَا بِأَنَّهَا نُتَفَّ مُتَفَرِّقَةٌ فِي مَعَارِفَ مُتَنَوِعَةٍ، لَيْسَ فِيهَا مَا فِي الْمُتُونِ مِنَ الرَّابِطِ العِلْمِيِّ العَامِّ، والجَامِعِ المَوْضَوعِيِّ المُشْتَرَكِ، ولا يَرْبِطُهَا مَا يَرْبِطُ المُتُونَ مِن السَّلُ فِي يَرْبِطُ المُتُونَ مِن السَّلُ فِي يَرْبِطُ المُتُونَ مِن السَّلُ فِي وَسَاوُقٍ، ولا يَنْتَظِمُهَا مَا يَنْتَظِمُ المُتُونَ مِن تَسَلَّسُلُ فِي المُوضُوعَاتِ، ووَحْدَةٍ فِي البَحْثِ، بَلْ هِي شَذَرَاتٌ تَكُونُ على بَعْضِ مَا هُوَ مُهِمُّ المُتُونَ على بَعْضِ مَا هُوَ مُهِمُ فَي الشَّرُوحِ والحَوَاشِي، ولا تَكُونُ على سَائِرِ مُحْتَوَيَاتِهَا» انْتَهَى.

٢_ مُصْطَلَحُ التَّخْرِيْج:

فَالتَّخْرِيجُ: مَا يُثْبَتُ على حَوَاشِي الكِتَابِ مِنْ سَقْطٍ فِي أَصْلِ الكِتَابِ، ويُسمَّى أَيْضًا «اللَّحَقُ»، وهُوَ اصْطِلاحٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لِذَا نَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْمُصْطَلَحِ يَعْقِدُونَ لَهُ بَابًا مُسْتَقِلًا يُعَبِّرُونَ بِهِ عَنْ تَصْحِيحِ مَتْنِ الحَدِيثِ أَهْلِ المُصْطَلَحِ يَعْقِدُونَ لَهُ بَابًا مُسْتَقِلًا يُعَبِّرُونَ بِهِ عَنْ تَصْحِيحِ مَتْنِ الحَدِيثِ وَالكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَ سَقْطًا أو تَصْحِيفًا أو نَحْوهُ مِمَّا يَعْتَاجُونَ إلى إلْحَاقِهِ؛ رَجَاءَ البَيَانِ والتَّوْضِيح.

واللَّحَقُ: عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ خَطِّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطَّا صَاعِدًا إلى فَوْقِهِ، ثُمَّ يَعْطِفَهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إلى جِهَةِ الحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا اللَّحَقَ.

وهَذَا اللَّحَقُ أو التَّصْحِيحُ الَّذِي كَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ آنَـذَاكَ لا يَتَهَاشَـى أَكْثَرُهُ الآنَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُؤلِّفِينَ، وذَلِكَ لأُمُورِ:

التَّالِيْفِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

نَعَم؛ هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْهُم مَنْ يَضْمَنُ تَصْحِيحَاتِ كِتَابِهِ على الحَوَاشِي الجَانِبِيَّةِ؛ إلَّا إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا، بَلْ غَيْرُ مُرْضِيَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ.

٢- أنَّ طَرِيقَةَ التَّصْحِيحِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَامَّةُ الْتَأْخِرِينَ لَهِيَ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ؛ لِكَوْنِهَا تَتَكَاشَى مَعَ طَرِيقَةِ الطَّبْعِ والكِتَابَةِ لَدَيْمِم، خِلافًا لِطَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ.

يُوضِّحُهُ؛ أنَّ طَرِيقَةَ الْمَتَأَخِّرِينَ تَنْسَجِبُ عَبْرَ آلَةٍ حَدِيثَةٍ تُسَمَّى: الحَاسِبُ الآلِيُّ «الكُمْبِيُوتَر»، ونَحْوَهُ مِنْ آلاتِ الطِّبَاعَةِ الحَدِيثَةِ، الَّتِي تَمْنَحُهُم طَرِيقَةً سَهْلَةً

في عَمَلِيَّةِ تَصْحِيحِ الكِتَابِ تَقْدِيهًا وتَأْخِيرًا، قَصَّا ولَصْقًا، الشَّيْ-ءُ الَّذِي لا يَجِدُهُ المُتَقَدِّمُونَ عِنْدَ تَصْحِيحِ كُتُبِهِم، بَلْ لَيْسَ لِلمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذَا إلَّا رُسُومُ خُطُوطٍ على جَانِبَي الصَّفْحَةِ يُقَيِّدُوْنَ مِنْ خِلاهِمَا إصْلاحَ الْحَطَا، وهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُم: «اللَّحَقُ».

* * *

وقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَخْطَاءِ الْحَوَاشِي عِنْدَ بَعْضِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ إِلَّا إِنَّنَا أَحْبَبُنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الاعْتِبَارَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَسْتَلْهِمَهَا ويَعْتَدَّ بِمَا:

أُوَّلاً: أَنَّ تَقْسِيْمَ الكِتَابِ إلى: مَتْنِ وحَاشِيَةٍ، فِيْهِ خَطَأٌ مَنْهَجِيُّ فِي التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيعًا أَنَّ حَوَاشِي الكُتُبِ: هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا زِيَادَاتٌ على أَصْلِ الكِتَابِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَأِ البَيِّنِ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ ذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا: أَنَّ فَصْلَ الحَاشِيَةِ لا يُخِلُّ بِأَصْلِهَا.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَصْلَ فِي تَأْلِيْفِ الكِتَابِ أَنْ يَكُوْنَ مُنْفَرِدًا وخُلُوا عَنْ كُلِّ مَا يُزَاجِمُهُ، لِلذَا فَإِنَّ حَقِيْقَةَ الْحَاشِيةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَاقِدِينَ مُنْفَرِدًا وخُلُوا مِنَ الْحَاشِيةِ أَصْلًا المُتَقَدِّمِيْنَ تُعْتَبِرُ كِتَابًا جَدِيْدًا؛ خِلافًا للمُتَأْخِرِيْنَ الَّذِيْنَ جَعَلُوا مِنَ الْحَاشِيةِ أَصْلًا لا يَنْفَكُ عَنْ نَصِّ الكِتَابِ!

يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّ كُلَّ مُصَنِّفٍ ومُؤَلِّفٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عِنْدَ تَالِيفِهِ لِلكِتَابِ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، مُفْهِمًا بِرَأْسِهِ، لا يَحْتَاجُ إلى غَيْرِهِ،

و إِلَّا لَمَا كَانَ كِتَابُهُ مَقْصَدًا لِلتَّالِيفِ والتَّعْلِيمِ، بَلْ أَضْحَى عَارِيَّةً على التَّالِيْفِ، وعَالَةً على غَيْرِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي لَم يَعْهَدْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابُهُ: مَثْنًا أَو نَظُمًا!

فَمَثَلًا؛ نَجِدُ كِتَابَ «الأُصُولِ الثَّلاثَةِ» لِشَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ المُتُونِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ المُبْتَدِئُ أَنْ يَخْفَظُهُ فِي جَلْسَةٍ وَاحِدَةٍ، ومَعَ هَذَا فَإِنَّنَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ للهُ لَم يُرِدْ مِنْ تَألِيفِهِ إلَّا البَيَانَ والإيضاحَ بِأُوْجَزِ عِبَارَةٍ، وأَبْلَغَ إشَارَةٍ، بَلْ لَم يَشَأُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ يَحْتَاجُ إلى البَيَانَ والإيضاحِ، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ _عِيادًا بِالله _فَقَدْ أَزْرَى بِعِلْمِ الشَّيْخِ، واتَّهَمَ فَهْمَهُ، وتَكَلَّفَ أَمْرًا لَم يُرِدْهُ صَاحِبُ الكِتَابِ، فَتَأَمَّلُ!

وقِسْ على كِتَابِ «الأُصُولِ الثَّلاثَةِ» كُتُبًا كَثِيرَةً، كَكِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لَـهُ، و «الوَاسِطِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّة، و «الوَرقَاتِ» لِلجُويْنِيِّ، و «مُقَدِّمَةِ الآجُرُومِيَّةِ» لابنِ آجُرُّوم، وغَيْرِهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ.

نَعَم؛ إِنَّ شَرْحَ مِثْلَ هَذِهِ الكُتُبِ لا يَعْنِى اتِّهَامًا لأَصْحَابِهَا، أَو انْتِقَاصًا لإعْرَابِهَا، بَلْ شَرْحُ مِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ والمُتُونِ العِلْمِيَّةِ يُعَدُّ جَادَّةً عِلَمِيَّةً لا عُرَبَع عَلَيْهَا أَئِمَةُ الإسْلامِ قَدِيْعًا وحَدِيْثًا، زِيَادَةً مِنْهُم لِلبَيَانِ والتَّوْضِيحِ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لَمَ تَكُنْ شُرُوحُهُم سَائِرَةً بِلا وِجْهَةٍ أَو اعْتِبَارٍ عِلْمِيِّ، بَلْ مَا جَاءَتْ إلَّا مَعَ هَذَا لَمَ تَكُنْ شُرُوحُهُم سَائِرَةً بِلا وِجْهَةٍ أَو اعْتِبَارٍ عِلْمِيٍّ، بَلْ مَا جَاءَتْ إلَّا لاعْتِبَارَاتٍ ومَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وفَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّنَا والحَالَةُ هَذِهِ مَا زِلْنَا نُؤَكِّدُ ونُقَرِّرُ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ

أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَتْنًا أَو نَظْمًا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَايَةَ البَيَانِ وتَقْرِيبَ الإشَارَةِ، مِمَّا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ على المُتَزَايِدِينَ على كِتَابِهِ، وإلَّا عُدْنَا مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْنَا - كَمَا يَقُولُونَ - !

فَكُمْ كِتَابٌ اخْتَصَرَهُ صَاحِبُهُ مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ قَامَ هُو أُو غَيْرُهُ بِشَرْحِهِ بِحُجَّةِ بَيَانِ تَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، وهَكَذَا عَادَ المُخْتَصِرُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، غَيْرُهُ بِشَرْحِهِ بِحُجَّةِ بَيَانِ تَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، وهَكَذَا عَادَ المُخْتَصِرُ مِنْ أَصْلِهِ، وهِكَذَا أَمْثِلَةٌ مِنِ اخْتِصَارٍ إلى تَوَسُّعٍ كَبِيرٍ، ولَرُبَّهَا أَصْبَحَ حَجْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ أَصْلِهِ، وهِكَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِتَنْ جَادَتْ أَقْلامُهُم بِشَـرْحِ كُتُبِ المُخْتَصَرَاتِ، لا تَخْرُجُ مَقَاصِدُهُم غَالِبًا عَنْ ثَلاثَةِ اعْتِبَارَاتٍ:

الاعْتِبَارُ الأوَّلُ: أَنَّهُم رُأُوا في بَعْضِ عِبَارَاتِ المُخْتَصَرِ غُمُوضًا أو اخْتِصَارًا مُحْلَد الْعُلِيلِ أو التَّعْلِيلِ مِثَا غَفَلَ عَنْهُ اخْتِصَارًا مُحِلًّا، أو شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ، سَوَاءٌ في الدَّلِيلِ أو التَّعْلِيلِ مِثَا غَفَلَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ، فَأَرَادُوا مِنْ شَرْحِهِم: بَيَانَ المُخْتَصَرِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْضِيحِ والبَيَانِ.

الاعْتِبَارُ الثَّانِ: أَنَّهُم أَرَادُوا الاسْتِئْنَاسَ بِشَرْحِ هَـذَا الْمُخْتَصَرِ؛ لِكَوْنِهِ مَشْهُورًا، أو لِكَوْنِ صَاحِبِهِ إِمَامًا كَبِيرًا؛ فَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ تَنْ تَظِمَ أَسْمَاؤُهُم مَعَ شَرَفِ هَذَا الكِتَابِ!

الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أَنَّهُم أَرَادُوا مَا أَرَادَهُ أَصْحَابُ الاعْتِبَارِ الثَّانِي، إلَّا إنَّهُم زَادُوا عَلَيْهِم أَمْرًا آخَرَ، وهُوَ جَعْلُ عِبَارَاتِ الكِتَابِ المُخْتَصَرِ كَالتَّرْجَمَةِ، ومِنْ ثَمَّ زَادُوا عَلَيْهِم أَمْرًا آخَرَ، وهُو جَعْلُ عِبَارَاتِ الكِتَابِ المُخْتَصَرِ كَالتَّرْجَمَةِ، ومِنْ ثَمَّ أَدُوا عَلَيْهِم أَمْرًا آخَرُ والتَّعْلِيلِ، وتَحْرِيرِ التَّعْلِيلِ، مَعَ أَجْرُوا عَلَيْهَا الشَّرْحَ المُبْسُوطَ المُوسَّعَ، مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، وتَحْرِيرِ التَّعْلِيلِ، مَعَ

ذِكْرِ الخِلافِ العَالِي، وهَكَذَا، شَأَنُهُم شَأْنُ الفَقِيهِ العَلَّامَةِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المُغْنِي» الَّذِي جَعَلَهُ شَرْحًا على «مُخْتَصِرِ الخِرَقِي»، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: وأَيُّا كَانَ الأَمْرُ فِي تَضْمِيْنِ الْحَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ كِتَابَيْنِ (مَتْنِ وَحَاشِيَةٍ) فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ سَوْفَ يَكُوْنُ سَبَبًا للتَّشُويْشِ والخَلْطِ على القارِئِ وَالنَّاظِرِ، فَبَيْنَهَا يَكُوْنُ القَارِئُ مُسْتَرْسِلًا فِي القِرَاءَةِ والمُطَالَعَةِ إِذْ بِهِ يَقِفُ على فَائِدَةٍ والنَّاظِرِ، فَبَيْنَهَا يَكُوْنُ القَارِئُ مُسْتَرْسِلًا فِي القِرَاءَةِ والمُطَالَعَةِ إِذْ بِهِ يَقِفُ على فَائِدَةٍ مَبْتُورَةٍ، وعَائِدَةٍ مَجُذُوذَةٍ؛ لا يَجِدُ ذَيْلَهَا ولا يَرْبِطُ حَبْلَهَا إلّا بِالنَّظَرِ ضَرُورَةً إلى الحَاشِيةِ السُّفْلَى، الأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، ويُشَوِّشُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتَهُ، وهُو كَذَلِكَ.

ولا أَقُولُ إِنَّ هَـذَا التَّشَـوِيشَ، وذَاكَ الانْقِطَاعُ هُـوَ مَوْجُـودٌ في بَعْضِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ، بَلْ تَجِدُهُ في الصَّفْحَةِ الوَاحِدَةِ، بَلْ في السَّطْرِ الوَاحِدِ، بَـلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الحَوَاشِي تَجِدُهَا قَدْ تَسَوَّرَتْ على رُؤُوسِ السَّطْرِ الوَاحِدِ!

ثَالِثًا: أَنَّ الْحَاشِيَةَ فِي حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْلِيفٍ مُسْتَقِلِّ، ومُصَنَّفِ آخَرَ، سَوَاءٌ سَمَّوْهُ: حَاشِيةً أو تقريرًا أو تَغْرِيجًا أو نَحْوَهُ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المُعَاصِرَةِ.

فَكُلُّ مَا يُسَطِّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ على أَغْلِفَةِ كُتُبِهِم الَّتِي حَقَّقُوهَا مِنْ عِبَارَاتٍ أَمْثَالِ: تَحْقِيتٍ أَو تَخْرِيجٍ أَو دِرَاسَةٍ... ورُبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُم بَيْنَ هَذِهِ عِبَارَاتٍ بِقَوْلِهِ: حَقَّقَهُ وخَرَّجَهُ، أَو دِرَاسَةُ وتَحْقِيقُ ونَحْوُهَا... إلخ.

كُلُّ هَذَا في حَقِيقَتِهِ يُعْتَبَرُ تَأْلِيفًا آخَر، وتَصْنِيفًا جَدِيدًا، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ مُنْذُ زَمَنِ التَّأْلِيْفِ إلى القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ؛ حَتَّى إذَا اخْتَطَّتْ أَكْثَرُ الجَامِعَاتِ الإسْلامِيَّةِ مَنَاهِجَ وطَرَائِقَ في دِرَاسَةِ المَخْطُوطَاتِ، اخْتَطَّتْ أَكْثَرُ الجَامِعَاتِ الإسْلامِيَّةِ مَنَاهِجَ وطَرَائِقَ في دِرَاسَةِ المَخْطُوطَاتِ، جَاءَتْ حِيْنَهَا بَعْضُ العِبَارَاتِ: كَالْحَاشِيةِ والتَّخْقِيقِ والتَّقْرِيرِ والدِّرَاسَةِ الَّتِي طَعَتْ على مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ الحَقِيقِيِّ، وسَارَتْ مُغَرِّبَةً في تَوْضِيعِ مُصْطَلَعٍ طَعَتْ على مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيِّ الحَقِيقِيِّ، وسَارَتْ مُغَرِّبَةً في تَوْضِيعِ مُصْطَلَعٍ جَدِيدٍ لَيْسَ لأَهْلِ الإسْلامِ في مُؤلَّلَهَا مِ شَيْءٌ مِنْهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ تَعْرِيفِنَا لِلحَاشِيَةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ تِلْكُمُ الأَخْطَاءِ العَالِقَةِ بِبَعْضِ أَقْلامِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِينِ مِمَّا رَسَمُوهَا في تَحَشِّيَاتِهِم على الكُتُبِ، فكَانَ مِنْهَا مَا يَلِي. (1)

التَّعَدِّي في العَزْوِ

قَالَ الله تَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُواً إِنَّ ٱللهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠). إنَّ بَقَايَا مِنَ التَّعْدِّي في تَمَدُّدِ العَزْوِ العِلْمِيِّ، لم تَزَلْ في إنْبَاتٍ وتَعَالٍ غَيْرِ عَمُوْدٍ، بَلْ وَصَلَ الحَالُ ببَعْضِ الإحالاتِ إلى مَدَارِكِ الغُلُوِّ والاعْتِدَاءِ المَذْمُوْمِ، وَمَا ذَا في الحَقِيْقَةِ إلَّا ضَعْفٌ في التَّلَقِّي، وقِلَةٌ في الفَهْم!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالقَلِيْلَةِ مِنَ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِيْنَ إِذَا أَرَادَ الوَاحِدُ مِنْهُم أَنْ يَعْزُوَ مَثلًا حَدِيْثًا أَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ: قَامَ يَزُفُّ البُشْرَى لِلقُرَّاءِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِذِكْرِ مَحَارِجِ الحَدِيْثِ مِنْ مَجْمُوْعِ كُتُبِ السُّنَّةِ: كَالصَّحِيْحَيْنِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمَعَاجِمِ والمُصَنَّفَاتِ والأَجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ وغَيْرِهَا مِمَّا يَتْرُكُ عِنْدَ النَّاظِرِ حَالَةَ قَذَيَانٍ، ورُبَّها حَالَةً غَثَيَانٍ.

لِذَا؛ كَانَ الأَوْلَى بأهل الاعْتِزَاءِ أَن يُحْسِنُوا العِزْوَةَ فِيْهَا يُحِيْلُوْنَ ويُحَشُّوْنَ، وذلك بأنْ يَقْتَصِرُوْا على العزو إلى الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، ولاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِيْهِمَا أُو فِي أَحَدِهِمَا، لأنَّ التَّعَازِي والاعْتِزَاءَ مِنْهُ المَحْمُوْدُ ومِنْهُ المَذْمُوْمُ، فاحْذَرْ مَذْمُوْمَهَا، فَإِنَّهُ تَعَدِّ وخُرُوْجٌ عَنْ مَسَالِكِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا!

وقَدْ قِيلَ: مَنْ قَرَأُ الْحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْئًا!

وقَدْ قِيْلَ: يَكْفِي مِنَ الْقِلادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنْقِ.

واعْلَمْ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ الْمُزَايَدَاتِ والْمُكَاثَرَاتِ في العَزْوِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ

المُعَاصِرِيْنَ: هِيَ مِنْ نَتَاجِ التَّأَثُّرِ بِمَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ (زَعَمُوْا)؛ الَّذِيْنَ لَيْسَ هُم مِنَ الْعَزْوِ إِلَّا التَّعَدِّي والتَّكَثُّرُ بِذِكْرِ الْحَوَاشِي والمَرَاجِعِ، ظَنَّا مِنْهُم أَنَّ صَنِيْعَهُم هَذَا سيَزِيْدُهُم بُرُوْزًا وظُهُوْرًا فِي عَالَمِ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ الجَدِيْدِ، وهُم بِهَذَا أَيْضًا يظُنُوْنُ أَنَّهُم يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا، واللهُ المُوفِقُ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنَ هَذَا في صِيَانَةِ نَصِّ الكِتَابِ.

* * *

(Y)

المُكَاثَرَةُ في ذِكْرِ الحَوَاشِي

لَا شَكَّ أَنَّ تَكْرَارَ الْحَوَاشِي بغَيْرِ فَائِدَةٍ لِهُوَ مِنَ الْمُكَاثَرَةِ العِلْمِيَّةِ المَرْفُوْضَةِ، والمُشَاكَلَةِ الغَرْبِيَّةِ المَمْجُوْجَةِ.

لَقَدْ صَدَقَتْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَلِمَةٌ؛ بِأَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ مَرَاجِعَهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ فَقَدْ أَحَالَ إلى مَليءٍ وبَرِئَتِ به الذِّمَّةُ والعُهْدَةُ، ولَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ يَعْزُو كُلَّمَا مَرَّ على فَائِدَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ إلى ذَلِكُمُ الكِتَابِ المَذْكُوْرِ فِي المُقَدِّمَةِ؛ فَضْلًا أَنْ يَعْزُو إلى أَرْقَام مُجُلَّدَاتِهِ وصَفَحَاتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الكِتَابُ المُقْتَبَسُ مِنْهُ طَارِئًا، أَوْ لَمَ يُذْكَرْ أَنَّهُ مِنَ المَرَاجِعِ عِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فله أن يذكره على نُدُرٍ وقِلَّةٍ، فَتَأَمَّل!

أَمَّا أَنْ يَرْكُضَ الْمُؤَلِّفُ حَثِيْثًا فِي عَزْوِ كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ فَشَيى عُ لا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ، ولَم تُدْرَجْ عَلَيْهِ كُتُبُهُم وأقْلامُهُم.

و لهَذِهِ الْمُكَاثَرَةِ فِي ذِكْرِ الحَوَاشِي صُورٌ كَثَيرَةٌ، مِنْهَا: ١- تَكْرَارُ ذِكْرِ أَسْهَاءِ المَرَاجِع فِي آخِرِ الكِتَابِ.

مِنَ الْحَطَأُ أَنْ يَقُوْمَ الْمُؤَلِّفُ بَعَد ذِكْرِهِ لَرَاجِعِ عزوه في الحَاشِيَةِ، أَنْ يَقُوْمَ مَرَّةً أُخْرَى بَذِكْرِ أَسْهَاءِ مَرَاجِعِهِ مُسْرَدةً في قَائِمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ في آخِرِ الكِتَابِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِم: فَهَارِسُ المَرَاجِع، أو قَائِمَةُ المَرَاجِع، أو ثَبْتُها.

بَلْ يَكُفِي الْمُؤلِّفَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ ذِكْرِ أَسْهَاءِ الْمَرَاجِعِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ بِتَكْرَارِ ذِكْرِهَا نَجْمُوعَةً فِي آخِرِ الْكِتَابِ؛ فَلَيْسَ سَدِيْدًا ولا مُفِيْدًا، بَلْ فِيْهِ مُكَاثَرَةٌ على حِسَابِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ الَّتِي تَعُودُ على حِسَابِ الْمُسْتَفِيدِ والقَارِئِ، ورُبَّهَا كَانَتْ على حِسَابِ التَّمَظْهُرِ الْعِلْمِيِّ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٢ ـ ذِكْرُ أَسْهَاءِ مَرَاجِعَ لَم يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُؤلِّفُ.

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اليَوْمَ؛ أَنَّ نَفَرًا لَيْسُوا بِالقَلِيلِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اليَوْمَ؛ أَنَّ نَفَرًا لَيْسُوا بِالقَلِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلامِ؛ قَدْ يَتَكَاثَرُونَ فِي كُتُبِهِم بِذِكْرِ أَسْهَاءِ مَرَاجِعَ لَم يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَهُم عَنْ طَرِيقِ التَّشَبُّع، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وسَيَأْتِي لِهِٰذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ في صِيَانَةِ مَرَاجِعِ الكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٣)

وَضْعُ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيَةٍ فِي السَّطْرِ الوَاحِدِ

لا شَكَّ أِنَّ وَضْعَ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيتَيْنِ فِي السَّطْرِ الوَاحِدِ، يُعَدُّ عَيْبًا فِي التَّألِيْفِ لا يَنْسَجِمُ وجَمَالَ الكِتَابِ.

مِثَالُهُ مَا يَكْتُبُهُ بَعْضُهُم عِنْدَ نَقْلِ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْرِ مَسْأَلَةٍ مَّا: وهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، والشَّافِعِيَّةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، والحَنابِلَةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، والحَنابِلَةِ (وفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)... وهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الأَخْرَى.

فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبُرُ مُزَايَدَةً فِي الْحَوَاشِي، لِذَا كَانَ بِالأَحْرَى عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ مِثْلَ هَذِهِ الْحَوَاشِي الْمُتَتَابِعَةِ فِي حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ تَفِي بِالجَمِيعِ، ولاسِيَّا أَنَّهَا حَوَاشٍ مِثْلَ هَذِهِ الْحَوَاشِي الْمُتَتَابِعَةِ فِي حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ تَفِي بِالجَمِيعِ، ولاسِيَّا أَنَّهَا حَواشٍ لا تَخْرُجُ عَنْ كُتُب الْمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فَكَانَ جَعْلُهَا فِي حَاشِيةٍ وَاحِدَةٍ أَبْلَغَ لا تَخْرُجُ عَنْ كُتُب المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فَكَانَ جَعْلُهَا فِي حَاشِيةٍ وَاحِدَةٍ أَبْلَغَ وَاحْرَى؛ لأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَدَى عَامَّةِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَادِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ سَرْدِهِ لأَقْوَالِ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَـذْكُرَ حَاشِيةً وَاحِدَةً على آخَرِ مَذْهَبٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْرُدَ في تِيْكَ الْحَاشِيةِ جَمِيعَ الْحَوَاشِي النَّبَيَة وَاحِدَةً على آخَرِ مَذْهَبٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْرُدَ في تِيْكَ الْحَاشِيةِ جَمِيعَ الْحَـوَاشِي النَّبَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤)

كِتَابَةُ رَقَمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي العَزْوِ

هُوَ مَا يُسَطِّرُهُ بَعْضُهُم في مُدَوَّنَاتِ حَوَاشِي كُتُبِهِم عِنْدَ عَزْوِهِم لَسْأَلَةٍ مَّا، وهُو أَنَّهُم يَذْكُرُوْنَ للمَسْأَلَةِ المُسْتَفَادَةِ؛ رَقْمَيْنِ أو أَكْثَرَ دَلالَةً مِنْهُم على مَوَاقِعِ الصَّفَحَاتِ الَّتِي اقْتُبسَتْ مِنْهَا تِلْكُمُ الفَائِدَةُ.

ومِثَالُهُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم، هَكَذَا: انْظُرْ كِتَابَ «المُغْنِي» (١٠٥ ــ ٢١٧)، أو انْظُرْ كِتَابَ «الذَّخِيْرَةِ» (٢١٠ ـ ٢١٥)... إلخ.

وهُوَ يُرِيْدُ مِنْ عَزْوِهِ هَذَا؛ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ كَلَامًا كَثِيْرًا مُطوَّلًا، يَبْدَأ مِنْ صَفْحَةِ كَذَا، إلى صَفْحَةِ كَذَا!

وهَذَا مِنْهُم خِلَافُ المَعْهُوْدِ عِنْدَ الكَتَبَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، لأنَّهُم كَانُوا يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى ذِكْرِ الرَّقْمِ الأوَّلِ للصَّفَحَاتِ المَعْزُوِّ إلَيْهَا، دُوْنَ ذِكْرِ مِنْهُم كَانُوا يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى ذِكْرِ الرَّقْمِ الأوَّلِ للصَّفَحَاتِ المَعْزُو إلَيْهَا، دُوْنَ ذِكْرِ مِنْهُم للأَرْقَامِ الَّتِي تَلِي الرَّقْمَ الأوَّلَ، لعِلْمِهِم أَنَّ النَّاظِرَ والمُتَابِعَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ للأَرْقَامِ النَّي تَلِي الرَّقْمَ الأوَّلُ، لعِلْمِهِم أَنَّ النَّافِرُ والمُتَابِعَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ للعَزْوِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ رَقْمٍ لِلصَّفْحَةِ، سَوْفَ يُتَابِعُ الفَائِدَةَ ضَرُورَةً حَتَّى النَّهَايَةِ، سَوْفَ يُتَابِعُ الفَائِدَةَ ضَرُورَةً حَتَّى النَّهَايَةِ، سَوَاءٌ انْتَهَتِ الفَائِدةُ عِنْدَ الرَّقْمِ الأَخِيْرِ أَو قَبْلَهُ.

(0)

مَتَاهَاتُ العَزْوِ

يُوَضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَهُم إِذَا عَزَى حَدِيثًا لِلبُّخَارِيِّ مَثَلًا؛ قَالَ فِي التَّحْشِيَةِ: انْظُرْ: صَحِيحَ البُّخَارِيِّ، كِتَابَ كَذَا، بَابَ كَذَا، فَصْلَ كَذَا، رَقْمَ الحَدِيثِ كَذَا، طَبْعَةَ كَذَا، وَرُبَّمَا أَحَالَ إِلَى أَرْقَامِ طَبَعَاتٍ أُخْرَى!

وحَسْبُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ على رَقْمِ الحَدِيثِ، لأَنَّ مَا زَادَ على رَقْمِ الحَدِيثِ حَشْوٌ لا يُفِيدُ القَارِئَ إلَّا إِذَا ذَكَرَ رَقْمَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ والبَابِ والفَصْلِ ونَحْوِهِ، فَإِذَا لَا يُفِيدُ القَارِئَ إلَّا إِذَا ذَكَرَ رَقْمَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ والبَابِ والفَصْلِ ونَحْوِهِ، فَإِذَا قَالَ: انْظُرْ صَحِيحَ البُخَارِيِّ كِتَابَ كَذَا ونَحْوَهُ، احْتَاجَ هَذَا الكِتَابُ ونَحْوُهُ إلى رَقْمِ الصَّفْحَةِ، وإلَّا عَادَ الإيمَامُ والإنْهَامُ تَارَةً أُخْرَى.

لِذَا؛ فَلَيْسَ لِذِكْرِ هَذِهِ العَنَاوِينِ كَبِيْرُ فَائِدَةٍ مَا لَم تُذْكُرْ أَرْقَامُ صَفَحَاتِهَا، الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ بَاحِثٍ عَنْ هَذِهِ العَنَاوِينِ أَنْ يَسْتَنْفِذَ جُهْدَهُ فِي البَحْثِ عَنْهَا فِي مَظَانِّهَا فِي مَظَانِّهَا فِي صَحِيحِ البُحَارِيِّ مَا لَم تُكْتَبْ أَرْقَامُ صَفَحَاتِهَا، والحَالَةُ الَّتِي عَنْهَا فِي مَظَانِّهَا فِي مَظَانِّهَا فِي صَحِيحِ البُحَارِيِّ مَا لَم تُكْتَبْ أَرْقَامُ صَفْحَتِهِ لا غَيْر، أَمَّا أَنْ ذَكُرْتُ كَانَ الأَوْلَى الاقْتِصَارُ على رَقْمِ الحَدِيثِ، أو رَقْم صَفْحَتِهِ لا غَيْر، أَمَّا أَنْ نَذْكُرَ عَنَاوِينَ مُبْهَهَاتٍ هُنَا وهُنَاكَ دُونَ ذِكْرِ مَظَانِّهَا فِي أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ، فَلا يَصْحُ إلَّا مِنْ بَابِ المُكَاثَرَةِ العِلْمِيَّةِ، عِلْمًا أَنَّ الأَوْلَى فِي هَذَا كُلِّهِ الاقْتِصَارُ على رَقْم الحَدِيثِ فَقَط، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦)

مُضِلَّاتُ العَزْوِ

وذَلِكَ حِينَا يَسْتَرْسِلُ الكَاتِبُ فِي العَزْوِ إلى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، ورُبَّمَا إلى كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ، ورُبَّمَا تَمَادَى فِي الغَيِّ وسُوءِ البِدَعِ، ورُبَّمَا ثَمَادَى في الغَيِّ وسُوءِ العِزْوةِ؛ فَتَرَاهُ لا يَتَوَرَّعُ مِنَ العَزْوِ إلى كُتُبِ أَهْلِ الشَّرْكِ والإِلْحُادِ!

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإَحَالاتِ إِلى كُتُبِ أَهْ لِ الضَّلالِ والفَسَادِ؛ لَهِ يَ دَعْوَةٌ مَكْشُوفَةٌ إِلَى الانْحِرَافِ والمَيْلِ بِالمُسْلِمِيْنَ إلى الضَّلالِ؛ لأنَّهَا مِنَ التَّعَاوُنِ على مَكْشُوفَةٌ إِلَى الانْحِرَافِ والمَيْلِ بِالمُسْلِمِيْنَ إلى الضَّلالِ؛ لأنَّهَا مِنَ التَّعَاوُنِ على الإثم والعِدْوَانِ، حِينَهَا يَتَدَافَعُ بَعْضُ الكَتبَةِ إلى النَّظرِ والقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والطَّلْوِ، والقِرائِ والإِلْحُادِ.

فَمَرَّةً تَرَاهُ يَعْزُو فِي كِتَابِهِ إلى كُتُبِ أَهْلِ المُجُونِ والفَسَادِ: كَالمَجَلَّاتِ المَاجِنَةِ، والصُّحُفِ الفَاتِنَةِ وغَيْرِهَا.

وتَارَةً أُخْرَى تَجِدُهُ يَعْزُو إلى كُتُبِ أَهْلِ الشِّرْكِ والإِلْحَادِ: كَكُتُبِ اليَهُ ودِ، وَالنَّصَارَى، والبَاطِنِيَّةِ كَالرَّافِضَةِ وغَيْرِهِم مِنَ الزَّنَادِقَةِ والمُنَافِقِينَ.

وتَارَةً تَجِدُهُ يَعْزُو إلى كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ: كَكُتُبِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ والأشَاعِرَةِ وغَيْرِهِم.

ونَحْنُ وإِيَّاهُم لا نَقْطَعُ بِمُهَانَعَةِ العَزْوِ إلى مُضِلَّاتِ مِثْلِ هَـذِهِ الكُتُبِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي لا تَخْلُو مِنْهُ الفَائِدَةُ القَائِمَةُ على التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِم، وذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

١-أنْ يَكُونَ الكَلامُ الَّذِي عَزَى إلَيْهِ الكَاتِبُ لا يُحْتَاجُ إلى النَّظَرِ فِيْهِ، بَـلْ
 جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا لِلعِبْرَةِ والاتِّعَاظِ، كَمَا لَو سَاقَ كَلامًا فَاسِدًا لِبَعْضِهِم، بِمَعْنَى أَنَّ الفَائِدَةَ لَم تَتَوَقَّفْ على الرُّجُوع إلى ذَلِكُمُ الكِتَابِ المُضِلِّ!

٢ وأَنْ يُبَيِّنَ فَسَادَ هَذَا القَوْلِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَتُرُكُهُ مُعَلَّقًا لِلذِّكْرَى، دُونَ
 كَشْفِهِ ورَدِّهِ وبَيَانِ خَطئِهِ.

أُمَّا إِذَا كَانَ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ وغَيْرِهِم مِنَ فَائِدَةٍ مَرْجُوَّةٍ، أَو نُكَاتٍ مَلِيحَةٍ، فَقَدْ كَانَ مِنْ جَادَّةِ عَزْوِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ إلى بَعْضِ أَصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ أَنْ يَقُولُوا غَالِبًا: وقَالَ بَعْضُهُم، وذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِم، وهَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ الكُتُبِ أَنْ يَقُولُوا غَالِبًا: وقَالَ بَعْضُهُم، وذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِم، وهَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ منْهُم إغْمَاضًا وإغْضَاضًا وتَنْكِيرًا وتَجْهِيلًا لأعْلام أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَع.

وقَدْ سَأَلَتُ شَيْخَنَا بَكْرًا أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي أَقَفُ عَلَيْهَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَع: كَيْفَ العَزْوُ إِلَيْهِم؟

فَقَالَ: قُلْ: «قَالَ: بَعْضُهُم وهَكَذَا، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ عِنْدَ نَقْلِهِم مِنْ كُتُبِ الزَّغْشَرِيِّ»!

(V)

الإحَالَةُ على غَائِبِ

نَعَمْ؛ فَمَنْ أَحَالَكَ على غَائِبٍ لم يُنْصِفْكَ، فكَيْفَ بمَنْ أَحَالَ على مَعْدُومِ أو مُسْتَحِيْلٍ!

لا شَكَّ أَنَّ هُنَالِكَ مُكَاثَرَةً عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِ يْنَ مِنْ خِلالِ تَعْضِ كَتَّبِهِم، وذَلِكَ يَوْمَ نَجِدُهُم لا يَسْأَمُوْنَ مِنْ تَرْسِيْمِ بَعْضِ تَحْشِيَاتٍ مُلْحَقَةٍ ببَعْضِ كُتَبِهِم، وذَلِكَ يَوْمَ نَجِدُهُم لا يَسْأَمُوْنَ مِنْ تَرْسِيْمِ بَعْضِ الدَّعَاوِي مِنْ خِلالِ الإحَالَاتِ إلى الغَائِبْاتِ، أو النَّظَرَاتِ إلى السَّابِقَاتِ أو الانْتِظَارَاتِ إلى اللَّاحِقَاتِ في غَيْرِهَا مِنْ تَشْتَيْتِ النَّظَرِ وصَوَارِفِ الفِحْرِ مَا يَقْطَعُ الطَّرِيْقَ عَنِ المُسْتَفِيْدِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ في مِثْلِ هَذِهِ الإحَالات كَبِيْرُ فَائِدَةٍ، أَو ثَمَامُ نَصِيْحَةٍ مَّا سَيُدْرِكُهَا الْمُسْلِمُ، أَم أَنَّهَا مُنَاوَرَةٌ تِجَارِيَّةٌ، ومُسَارَقَةٌ دَعَائِيَّةٌ تَحْتَ مُسَمَّى: حَواشي الإحَالَاتِ!

لا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ زَبَدِ المُحَقِّقِيْنَ، ومِنَ الْمُزَاوَدَةِ العِلمِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لها عِنْدَ التَّحْقِيْقِ إِلَّا المُتَاجَرَةُ العِلمِيَّةُ، والله مِنْ ورَاءِ القَصْدِ!

و لهَذِهِ الإحَالاتِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١- أنَّ بَعْضَهُم إِذَا خَرَّجَ حَدِيْثًا فِي أُوَّلِ الكِتَابِ، نَرَاهُ إِذَا مَرَّ بِهِ ثَانِيًا أَوْ
 ثَالَثا، قَامَ يُحْيِلُ القَارِئ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، أَوْ قَدْ مَرَّ مَعَنَا، أَوْ انْظُرْهُ

صَفْحَةَ كَذَا، أَوْ انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِي الْمُجَلَّدِ الخَامِسِ صَفْحَةِ كَذَا، ونَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بأنَّ الحَدِيْثَ قَدْ سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

قُلتُ: فلَنَا في مِثْل هَذِهِ الإحَالَاتِ اسْتِدْرَاكَاتٌ مِنْهَا:

أُوَّلًا: فِيْهَا فَصْلُ لِلفَائِدَةِ وتَقْطِيْعٌ لَهَا، وذَلِكَ حِيْنَهَا يَكُوْنُ القَارِئُ مُسْتَمِرًّا فِي النَّظَرِ والْتَابَعَةِ والتَّدَبُّرِ؛ فإذَا بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ إِحَالَةٍ قَدْ مَضَى عَلَيْهَا صَفَحَاتٌ فِي النَّظَرِ والْتَابَعَةِ والتَّدَبُّرِ؛ فإذَا بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ إِحَالَةٍ قَدْ مَضَى عَلَيْهَا صَفَحَاتُ أَو مُكَلَّدُهُ وَلَيَّا كَانَ هُوَ أَحْوَجَ مَا أَو مُكَلَّدَةً، ورُبَّمَا كَانَ هُوَ أَحْوَجَ مَا وَمُحُلَّدُهُ إِلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ فِي هَذَا المَقَامِ مِنْ تَأْخِيْرِهَا أَو تَقْدِيْمِهَا.

ثَانِيًا: رُبَّما كَانَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ الَّتِي يَرْجُوْهَا القَارِئُ لا تَتَجَاوَزُ كَلِمَةً أو كَلِمَتَيْنِ: كَحُكْم على حَدِيْثٍ، أو بَيَانِ تَخْرِيْجِهِ، أو مَعْرِفَةِ مَظانِّهِ فَقَطُ.

لِذَا كَانَ يَنْبَغِي على مِثْلِ هَذَا الكَاتِبِ، أَنْ يَذْكُرَ مَا يُشِيرُ إلى ذَلِكَ، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ الاختِصَارِ، كَأَنْ يَقُوْلَ مَثلًا فِي الحَاشِيَةِ عَنِ الحَدِيْثِ الَّذِي مَرَّ تَخْرِيْجُهُ فِي الْحَاشِيةِ عَنِ الحَدِيْثِ الَّذِي مَرَّ تَخْرِيْجُهُ فِي الْحَاشِيةِ عَنِ الحَدِيْثِ النَّذِي مَرَّ تَخْرِيْجُهُ فَي أَوْلَ مَثلًا فِي الحَاشِيةِ عَنِ الحَدِيْثِ النَّذِي مَرَّ تَخْرِيْجُهُ فَي التَّخْرِيْجِ أَو ضعيف، انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ صَفْحَةً كَذَا، ولاسِيَّمَا إذَا كَانَ هُنَاكَ تَوَسُّعٌ فِي التَّخْرِيْجِ.

أَوْ يَقُوْلُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا صَفْحَةُ كَذَا.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَ مِنْ فَوَائِدِ تَخْرِيْجِهِ السَّابِقِ: مَا يُفِيْدُ هُنَا، ولَوْ بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

ثَالِثًا: فِيْهِ تَكَلُّفٌ فِي العَزْوِ، وتَقْلِيْدٌ مَرْفُوْضٌ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَقَّقِ فِي

الحَاشِيةِ: سَبَقَ غَيْرِيْجُهُ صَفْحَة كَذَا وكَذَا، أَوْ قَدْ مَرَّ مَعَنَا صَفْحَة كَذَا وكَذَا، أَوْ انظُرْ صَفْحَة كَذَا وكَذَا، ونَحْوَهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ تَزِيْدُ كَلِمَا أَمَا على انظُرْ صَفْحَة كَذَا وكَذَا، ونَحْوَهَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ تَزِيْدُ كَلِمَا أَمُا له تعلُّقٌ الكَلِمَتَيْنِ والثَّلاثِ، كَانَ الأوْلى بِهِ أَنْ يَسْتَعِيضَ عَنْهَا بِمَا هُو أَوْلى بَمَا له تعلُّقٌ بِالنَّصِّ، ونفعٌ لِلنَّاظِرِ، وذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، بِالنَّصِّ، ونفعٌ لِلنَّاظِر، وذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَو أَخْرَجَهُ أَوْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: وانظُرْهُ أَو أَخْرَجَهُ أَخْدَ، وهُو صَحِيْحٌ مَثلًا، وفي كُلِّهَا لا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: وانظُرْهُ أَو أَخْرَجَهُ أَخْدَ، وهُو صَحِيْحٌ مَثلًا، وفي كُلِّهَا لا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: وانظُرْهُ اللهُ عَلَى العَنْ و إلا العَبَارَاتِ المُخْتَصَرَةِ هِي أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيرِ الإَكَاتِ فِي الحَاشِيةِ بكلِمَتَيْنِ أَو أَكْثَرَ دُوْنَ فَائِدَةٍ مَرْجُوقٍ وه ولاسِيها إذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّغْضِيْلِ الْعَنْ و إلَّا الحُكْمَ على الحَدِيْثِ، ومَعْرِفَة مَظَانِهِ، دُوْنَ النَّاظِرَ لا يَعْتَاجُ غَالِبًا إلَّا لمَا أَوْلَة عَلَيْكَ إلَا الْمَعْرَفِ إلَّا المَعْرَفِ إلَّا المَعْرَفِ إلَّا الْمَعْرَفِي وَلاسِيهَ الْمَالِي اللهُ تَعْلَى التَّافِي والتَرْجِيْحِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ عَلَالِمًا إلَّا لَمْ لَنَ أَرَادَ تَكْقِيْقَ المُراجَعَةِ لللَّا التَّوْرِ والتَّرَجِيْحِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ الللَّظَرِ والتَّرْجِيْحِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ المَالِمُ الْمَالِمُ الْمَلْوَالِي اللْمُعْرَالِي الْمُرْوِي الْمُؤْلِقُولُ الْمَلْمَا أَوْلَالُولُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُلْس

وفِيُهَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ ذِكْرِ الفَوَائِدِ ورَبْطِ المَوْضُوْعِ ومُحَابَاةِ الفِكْرِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ الكَثِيْرُ مِمَّا لَوْ كَانَتِ الإحَالاتُ إلى غَوَائِبَ صَفَحَاتٍ قَدْ تُؤَخِّرُ الفَائِدَةَ أَوْ تُقَطِّعُهَا.

ومَنْ صُورِ الإحالاتِ المُوسَّعَةِ في الحَوَاشِي، مَا يَأْتي.

٢ ومِنْهَا: قَوْلُ بَعْضِهِم: وسَيَأْتِي تَغْرِيجُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي كِتَابِنَا الجَدِيدِ
 أَسْأَلُ اللهَ تَيْسِيْرَهُ وإِثِمَامَهُ، أو قَدْ سَبَقَ تَوْضِيْحُهُ أَوْ تَفْصِيْلُهُ فِي أَحَدِ كُتُبِنَا
 المَطْبُوعَةِ!

قُلْتُ: مِثْلَ هَذِهِ الإَحَالاتِ لا تَزِيدُ النَّاظِرَ إِلَّا جَهْلًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَحْهُ ولا، ولاسِيمًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ الشَّنْاءَ المَحْهُولِ مِنْ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَحْهُ ولا، ولاسِيمًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ المَذْكُورَةُ فِي الكِتَابِ لَمَ تَكْتَمِلْ فَائِدَتُهَا، ولَم تَتَّضِحْ عَائِدَتُهَا، لِذَا كَانَ مِنْ ثَمَامِ النَّكُورَةُ فِي الكِتَابِ لَم تَكْتَمِلْ فَائِدَتُهَا، ولَم تَتَّضِحْ عَائِدَتُهَا، لِذَا كَانَ مِنْ ثَمَامِ النَّصِيحَةِ العِلْمِيَّةِ أَنْ يَذْكُرَ المُؤلِّفُ مِنَ الفَائِدَةِ مَا يُتَمِّمُ بِهِ فَائِدَةَ المَسْأَلَةِ المَوْجُودَةِ؛ النَّسِيحَةِ العِلْمِينَةِ أَنْ يَذْكُرَ المُؤلِّفُ مِنَ الفَائِدَةُ مَا يُتَمِّمُ بِهِ فَائِدَةَ المَسْأَلَةِ المَوْجُودَةِ؛ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الكَلامُ، وتَتِمُّ عِنْدَهُ الفَائِدَةُ، ولَو بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الكَلامُ، وتَتِمُّ عِنْدَهُ الفَائِدَةُ، ولَو بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ والتَحْرِيرُ فَلا شَكَ أَنَّ لَهُ بَابًا يَخُصُّهُ، ومَكَانًا يَضُمَّهُ، فَعِنْدَهَا لا حَرَجَ على الكَاتِ فِي قَوْلِهِ: سَيَأَتِي تَفْصِيلُهُ، أَو قَدْ فَصَلْنَاهُ فِي كِتَابِ كَذَا وكَذَا.

٣ ـ ومِنْهَا: عَزْوُ الْمُؤَلِّفِ إلى بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لَمَ تُؤَلَّفْ.

كَقَوْلِ بَعْضِهِم: وسَوْفُ نُفَصِّلُ القَوْلَ فِيْهِ إِذَا تَأَتَّتْ لَنَا فُرْصَةٌ سَانِحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، ونَحْوُهَا مِنَ الإحَالاتِ على مَعْدُوْم.

وهَذَا فِيْهِ وُلُوجٌ إلى التَّزْكِيَةِ، أَوْ فِيْهِ مُدَاعَبَةٌ تِجَارِيَّةٍ، نَعَم لَوْ أَنَّهُ شَرَعَ في التَّأْلِيْفِ أَو عَزَمَ عَلَيْهِ، أَو كَانَ قَيْدَ الطَّبْعِ أَو التَّفْرِيْغِ... لكَانَ مِنْ مَظْنُوْنَاتِ الطَّبُولِ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الفَائِدَةُ مُتَوَقِّفَةٌ على هَذَا الكِتَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الفَائِدَةُ النَّي عَزَا إِلَيْهَا المُؤَلِّفُ زِيَادَةً فِي التَّفْصِيْلِ، فَلَا ضَيْرَ هُنَا فِي العَزْوِ لِلغَائِبِ.

٤ - ومِنْهُم مَنْ يَسْتَجِيشُ أَفْكَارَكَ العِلْمِيَّةَ، ويَخْطُبُ بَنَاتِ أَفْكَارِكَ، بِقَوْلِهِ: وقَدْ تَوَسَّعْتُ في ذِكْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وفَصَّلْتُ الرَّاجِحَ فِيهَا في كَتَابِي

الفُلاني، فَانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا، لا مَأْمُوْرًا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الإِحَالاتِ الَّتِي يُبَشِّرُ بِهَا هَذَا الْمُؤَلِّفُ لَهِيَ أَلْصَقُ وأَقْرَبُ مَكَانًا بِهَذَا الكِتَابِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ قِرَاءَتِهِ.

ورُبَّمَا لَمَ تَكُنْ هَذِهِ الإَحَالَةُ الَّتِي أَحَالَ إلَيْهَا هَذَا الْمُبَشِّرُ تَسْتَحِقُّ هَذِهِ الدِّعَايَةَ لِقِلَّةِ فَائِدَتِهَا، أو رُبَّهَا كَانَّت إِحَالَتُهُ هُنَاكَ لإظْهَارِ رَأْيِهِ في مَسْأَلَةٍ مِنَ الدِّعَايَةَ لِقِلَّةِ فَائِدَتِهَا، أو رُبَّهَا كَانَّت إِحَالَتُهُ هُنَاكَ لإظْهَارِ رَأْيِهِ في مَسْأَلَةٍ مِنَ الدِّعَايَةِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُو

ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الإِحَالَةُ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا لا تَتَجَاوَزُ كَلِمَتَيْنِ أَو ثَـلاثَ، أو قُلْ سَطْرًا أو سَطْرَيْنِ، وقَدْ حَصَلَ لِلأَسَفِ!

ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الإَحَالَةُ لَم يَسْتَكْمِلْ الْمُؤَلِّفُ بَحْثَهَا، كَمَا وَعَدَ، بَلْ تَجِدُ فِيهَا إعْوَازًا ونَقْصًا ظَاهِرًا، يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُو نَفْسُهُ يُحِيلُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ إلى كِتَابٍ ثَالِثٍ لَهُ، وهَكَذَا مِنْ إِحَالَةٍ إلى أُخْرَى!

وهَكَذَا يَعِيشُ الْقَارِئُ الْمُسْتَفِيدُ بَيْنَ إِحَالاتِ ثُجَّارِ الكُتُبِ، وبَيْنَ سَهَاسِرَةِ التَّأَلِيْفِ، واللهُ يَهْدِينَا وإيَّاهُم لِمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ آمِيْن!

(\(\)

العَزْوُ إلى قَاصِرِ

وذَلِكَ بعَزْوِ المَعْلُوْمَاتِ إلى غَيْرِ مَصَادِرَهَا الأصْلِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُتُبًا حَديْثِيَّةً أو فِقْهِيَّةً أو غَيْرَهَا، بَل نَرَى عَزْوَهَا إلى مَصَادِرِهَا عَنْ طَرِيْقِ وسَائِطَ فَرْعِيَّةٍ، ورَبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الفُرُوعُ نَازِلَةَ السَّنَدِ، مُتَأَخِّرَةَ الزَّمَنِ!

ومَا هَذَا القُصُوْرُ فِي العَزْوِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ؛ إلَّا لضَعْفِ التَّحْصِيْلِ العِلمِيِّ لدَيْمِم، أو لِكونِهِم قَاصِرِي المَعْرِفَةِ بِكُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، أو لكونِهم لا يُحْسِنُوْنَ مِنَ المَصَادِرِ العِلْمِيَّةِ إلَّا كُتُبَ المُعَاصِرِينَ!

وهَذَا القُصُوْرُ لا يَشْفَعُ لَنِ ادَّعَى: بِأَنَّهُ لا يَعْنُو إلَّا إِلى كُتُبِ السَّلَفِيِّيْنَ مِنْ أَئِمَّةِ العَصْرِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ والأَصْلَ فِي النَّقْ لِ مَا كَانَ مِنَ كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، لَاسِيَّا كُتُبِ السَّلَفِ مِنْهُم، وبَعْدَئِذٍ لا ضَيْرَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ كُتُبِ المُعَاصِرِيْنَ تِبَاعًا لا أَصَالَةً، أَوْ يَنْقُلَ مِنْ عُنْهُم مَا لَيْسَ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ، أَوْ لِكُوْنِ المَسْأَلَةِ مِنَ النَّوَازِلِ، أو كُوْنِهِ لَمَ عُظُ بِمَظَانً هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، أو غَيْرَ ذَلِكَ كُوْنِهِ لَمَ يُعْفَا فِي كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَابَاتِ الشَّفَاعَةِ العِلْمِيَّةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(9)

الانْتِصَارَاتُ الشَّخْصِيَّةُ

هُنَاكَ حَوَاشٍ في بَعْضِ الكُتُبِ نَجِدُهَا لا تَغْدِمُ أَصْلَ الكِتَابِ، بَل نَرَاهَا لِلأَسَفِ تَرْمِي إلى مَعَانٍ بَعِيْدَةٍ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيْقِ في شَيْءٍ، يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُ الله لا يَسْأَمُ مِنَ الانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الرَّدِّ على فُلَانٍ المُحَقِّقِيْنَ هَدَاهُ الله لا يَسْأَمُ مِنَ الانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الرَّدِّ على فُلَانٍ وَخُطِئَةِ فُلَانٍ، لاسِيَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ هَذَا المُحَقِّقِ والكَاتِبِ الآخرِ حِسَابَاتٌ قَدِيْمَةٌ، ومُنَاظَرَاتٌ سَقِيْمَةٌ؛ حَيْثُ تَجِدهُ يُصَدِّرُ كَثِيْرًا مِنَ حَواشِيهِ بِقَوْلِهِ: وفي هَذَا رَدُّ على ومُنَاظَرَاتٌ سَقِيْمَةٌ؛ حَيْثُ تَجِدهُ يُصَدِّرُ كَثِيْرًا مِنَ حَواشِيهِ بِقَوْلِهِ: وفي هَذَا رَدُّ على مَا ذَهَبَ إلَيْهِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، وهَذَا بَيَانٌ لِخَطَأَ فُلانٍ وفُلَانٍ، وهَكَذَا في مَنْظُوْمَةٍ مِنَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ فُلانٌ وفُلانٍ، وهَكَذَا في مَنْظُوْمَةٍ مِنَ الإِسْقَاطَاتِ والتَشْهِيْرَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ شَخْصَهُ لا نَصَّهُ!

نَعَمْ، إِنَّ الرَّدَّ على أَخْطَاءِ الآخَرِينَ سَوَاءٌ كَانُوْا أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ لَمُّوَ مِنَ النَّصِيْحَةِ الإِيْمَانِيَّةِ، لَكِنَّ الحَطَأ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الحَوَاشِي لا تَنْكِي عَدُوَّا ولا تُحْرِزُ صَيْدًا، بَلْ تَفْقَأ عَيْنَ العِلْم، وتُفْسِدُ قَلْبَ المُؤْمِنِ!

لِذَا فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ الْحَوَاشِي نَرَاهَا قَدْ وُظِّفَتْ لِلرَّدِّ والتَّخْطِئَةِ فِي كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَحِسُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّ الْمُحَقِّقَ أَو الْمُولِّفَ يُرِيْدُ الانْتِصَارَ أَكْثَرَ مِنْهُ بَيَانًا للحَقِّ الْمُجَرَّدِ، والدَّلِيلُ أَنَّهُ لا يَفْتَأ يَذْكُرُ خِلَافَاتٍ شَخْصِيَّةً وَخِلَافَاتٍ اجْتِهَادِيَّةً، لا تَخْدُمُ نَصًّا عِلْمِيًّا ولا تَنْصُرُ حَقًّا مَوْضُوْعِيًّا.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُحُقِّقٍ أو مُؤلِّفٍ أنَّ يَجْتَهِدَ في تَوْظِيْفِ الحَوَاشِي لِخَدْمَةِ نَصِّ الكِتَابِ أَوَّلًا فأوَّلًا، لا لِخِدْمَةِ مَآرِبَ أُخْرَى قَدْ تُخْرِجُنَا عَنْ مَوْضُوْعِ

وفَائِدَةِ الكِتَابِ!

وخُلاصَتُهُ: فُلانٌ غَوَاشِيْهِ فِي حَوَاشِيْهِ!

* * *

 $(1 \cdot)$

الانْتِصَارَاتُ المَذْهَبيَّةُ

لَمَ يَزَلِ التَّارِيخُ يُسَجِّلُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الانْتِصَارَاتِ المَذْهَبِيَّةِ، والتَّعَصُّبَاتِ الفِقْهِيَّةِ مَا يَعْلَمُهُ القَرِيبُ والبَعِيدُ، ولَيْسَ هَذَا مَحِلَّ ذِكْرِهَا.

بَلْ الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ ذِكْرَ مِثْلِ هَذِهِ الانْتِصَارَاتِ المَدْهَبِيَّةِ لَمَ تَكُنْ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَانِيِّنَ، ولا مِنْ جَادَّةِ فُقَهَاءِ الإسْلامِ المُعْتَبَرِينَ، الَّذِيْنَ لا يَنْتَصِرُونَ إلَّا لِلحَقِّ، لِذَا تَجِدُهُم يَكْتُبُونَ الَّذِي لَمُ مُ والَّذِي عَلَيْهِم، خِلافًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ الَّذِيْنَ لا يَكْتُبُونَ إلَّا مَا يَخْدُمُ مَذْهَبَهُم، ولا يُصَنِّفُونَ إلَّا مَا يُروِّجُ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ الَّذِيْنَ لا يَكْتُبُونَ إلَّا مَا يَخْدُمُ مَذْهَبَهُم، ولا يُصَنِّفُونَ إلَّا مَا يُروِّجُ لِلْهُوَاءِ والبِدَعِ اللَّذِيْنَ لا يَكْتُبُونَ إلَّا مَا يَخْدُمُ مَذْهَبَهُم، ولا يُصَنِّفُونَ إلَّا مَا يُروِّجُ لِللَّهُونَ واللَّهُ مَا يُوكِ اللَّهُ هُولَةِ وَالْمِدَعَ هَذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَعَارِكِ المَذْهَبِيَّةِ مَكْشُوفَةَ السِّتَارِ، مَهْتُوكَةَ السَّتَارِ، مَهْتُوكَةَ السَّتَارِ، لِكَوْنِهِم يَنْطَلِقُونَ مِنْ بَابَةٍ وَاحِدَةٍ، ومِنْ خَوْخَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وعَلَيْهِ فَقَدْ الشَّلَفُ، وصَاحُوا بِهِم فِي كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ!

أمَّا اليَوْمَ؛ ولاسِيَّا مَعَ تِلْكُمُ المَنَاهِجِ الحَدِيثَةِ الَّتِي شَجَّعَتْ بَعْضَ المُّعَلِينَ، وبَعْضَ المُغْرِضِيْنَ مِنَ التَّطَاوُلِ على تَحْقِيقِ كُتُبِ أَئِمَّةِ الإسْلامِ، ولَو كَانَ هَذَا المُحَقِّقُ مُحَالِفًا لِذَاكَ المُؤلِّفِ السَّلَفِيِّ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ مُ وَخَرًا لَفِيْفٌ مِنْ كَانَ هَذَا المُحَقِّقُ مُحَالِفًا لِذَاكَ المُؤلِّفِ السَّلَفِيِّ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ مُ وَخَرًا لَفِيْفٌ مِنْ كَانَ هَذَا المُحَقِّقِ والتَّخْرِيجِ - زَعَمُوا - يَوْمَ تَرَاهُم يَتَقَافَزُوْنَ على خَطُوطَ اتِ كُتُبِ دُعَاةِ التَّحْقِيقِ والتَّخْرِيجِ - زَعَمُوا - يَوْمَ تَرَاهُم يَتَقَافَزُوْنَ على خَطُوطَ اتِ كُتُب

أئِمَّةِ الإسْلامِ، فَتَجِدُهُم يَحْشُرُونَ حَوَاشِيَهِم: بِغَمْ زِ ولُمْ زِ، وتَأْوِيلِ، وتَعْطِيلٍ، وتَعْطِيلٍ، وتَحْرِيفٍ، وشَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرَاتِ البَاطِلَةِ، ورَدِّ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وقَبُولٍ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيعَةِ، وقَبُولٍ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، ورُبَّمَا قَدَّمُوا أَقْوَالَ الرِّجَالِ على النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ... كُلَّ هَذَا مِنْهُم لِلأَسَفِ كَانَ تَحْتَ مُسَمَّى: مَنْهَج تَحْقِيقِ الكُتُبِ (المَخْطُوطَاتِ)!

ولَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَدْعِياءِ التَّحْقِيقِ اليَوْمِ، ولا يُنبَّئُكَ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلاءِ إلَّا مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمهُ اللهُ في كِتَابِهِ: (تَحْرِيفِ النُّصُوصِ»، و «بَرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الوقِيعَةِ في عُلَمَاءِ الأُمَّةِ»، و «التَّحْذِيرِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الصَّابُونِيِّ»، و «عَقِيدَةِ ابنِ أبي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ وعَبَثِ وَ«التَّحْذِيرِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الصَّابُونِيِّ»، و «عَقِيدَةِ ابنِ أبي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ وعَبَثِ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ بِهَا»؛ حَيْثُ أَبَانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْطَاءِ أُولَئِكَ النَّفَرِ المُنْتَصِرِينَ بَهَا»؛ حَيْثُ أَبَانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْطَاءِ أُولَئِكَ النَّفَرِ المُنْتَصِرِينَ بَهَا»؛ حَيْثُ أَبَانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْطَاءِ أُولَئِكَ النَّفَرِ المُنْتَصِرِينَ بَهَا»؛ حَيْثُ أَبَانَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْطَاءِ أُولَئِكَ النَّفَرِ المُنْتَصِرِينَ بَهَا»

فَكُم لَهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَدَمِ صِدْقِ وقَلَمِ جِهَادٍ امْتَطَاهُ فِي مُنَاوَرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا صَوْلاتِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَكَانَ مِنْهَا، مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُغَالَطَاتِ أَبِي خُدَّةَ فِي يَدْفَعُ بِهَا صَوْلاتِ أَهْلِ البَاطِلِ، فَكَانَ مِنْهَا، مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُغَالَطَاتِ أَبِي خُدَّةَ فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ الحَدِيثِيَّةِ، وتَحْشِيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ... واللهُ يَغْفِرُ لِي ولَمُّم أَجْمَعِينَ!

وهُنَاكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ المُعَاصِرِينَ لَمُّم بَقِيَّةُ صَوْلاتٍ وجَوْلاتٍ في رَدِّ عَادِيَةِ حَمَلَةِ الأَقْلامِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، فَجَزَاهُم اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

(11)

الانْتِصَارَاتُ العَقَدِيَّةُ

وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، ومُعْتَرَكٌ قَدِيمٌ لَمَ تَنْتَهِ مَعَارِكُهُ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ والجَانَّ، ومَا بَقِيَ الخَيْرُ والشَّرُّ.

وأشَدُّهَ مَا كَانَ فِي تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ؛ حَيْثُ مُنِيَتْ بِخُصُومٍ مُنْذُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ عَيْثُ اللَّهَ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وأَوْلِيَاءِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ!

ومَنْ أَرَادَ بِقِيَّةَ أَخْبَارٍ لِمِثْلِ هَذِهِ المَعَارِكِ العَقَدِيَّةِ، فَلْيَنْظُرْهَا في تَارِيخِ الأُمَّةِ المَجِيدِ الَّذِي سَجَّلَ لَنَا مِنْهَا الكَثِيرَ والكَثِيرَ؛ وحَسْبُكَ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا:

كَكُتُبِ الإمَامِ أَحْمَدِ بنِ حَنْبَلٍ، والدَّارِمِيِّ وعَبْدِ العَزِيزِ الكِنَانِيِّ، وابنِ تَيْمِيَةَ، وابنِ القَيِّمِ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ، وابنِ الوَزِيرِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ، وصَالِحِ الفَوْزَانِ، وبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، وسَفَرٍ الحَوَالِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيرٌ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ، وصَالِحِ الفَوْزَانِ، وبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، وسَفَرٍ الحَوَالِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيرٌ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ مَعَدِيرٌ هِم كَثِيرٌ اللَّهُمَ هَذَا مَحِلَّ ذِكْرِهِم.

أَمَّا اليَوْمَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ تِيكَ الوُجُوهَ الرَّدِيَّةَ، فَخُـذْ مِنْهُم: مُحَمَّدَ وَالْكِيَّ، وحَسَنَ السَّقَافَ، وحَسَنَ بنَ فَرْحَانَ المَالِكِيَّ، وحَسَنَ السَّقَافَ، وحَسَنَ بنَ فَرْحَانَ المَالِكِيَّ وغَيْرَهُم كَثِيرٌ؛ لا كَثَّرَهُم اللهُ!

ومِنْ آخِرِهِم: صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ الأَسْمَرِيُّ، وكَثِيرٌ مِنْ تَلامِيذِهِ المَجَاذِيبِ،

ولاسِيَّما تَلْمِيْذِهِ اليَأْفُوْفِ المَدْعُوِّ: سَيْفُ العَصْرِيُّ.

فَمِنْ سُوءِ مَا كَسَبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ هَؤُلاءِ المَقْذُوعِينَ؛ أَنَّهُم تَقَاحَمُوا على كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مَا بَيْنَ: تَحْقِيقٍ وتَخْرِيجٍ ودِرَاسَةٍ في غَيْرِهَا مِنْ دَعَاوِي مَنَاهِجِ البَحْثِ الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّرَ لَكُم العَبَثَ بِتُرَاثِ أَئِشَةِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، فَاللهُ البَحْثِ الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّرَ لَحُهُم العَبَثَ بِتُرَاثِ أَئِمَةِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، فَاللهُ البَحْثِ المَعْقَوْنَ ويَدَّعُوْنَ!

فَكَبِيرُهُم فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَـهُ عِنْـدَ التَّحْقِيقِ: إلَّا مَطِيَّـةَ التَّأوِيـلِ وَالتَّفْوِيضِ، وإِثَارَةَ الخِلافِ دُونَ تَحْقِيقِ وتَفْصِيلِ، وتَعْمِيمَ الأَحْكَامِ... كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُم تَسْوِيقًا لِلشُّبْهَةِ، وإِثَارَةً لِلشُّكُوكِ!

وأمَّا جَاهِلُهُم في التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ: إلَّا التَّقْلِيـدَ والجُـرْأَةَ في الإِسَاءَةِ وسُوءِ الأَدَبِ، والحَمَّاقَةَ في الاعْتِرَاضِ والاَفْتِرَاضِ!

وكُلُّهُم تَحْمَعُهُم: بَغْلَةُ الهَوَى، وطَائِرُ البِدْعَةِ.

وأَسْوَأُ مِنَ هَذَا كُلِّهِ؛ أَنَّهُم في غَالِبِ حَوَاشِيهِم يُخَالِفُونَ أُصُولَ مُعْتَقَدِ صَاحِبِ الكِتَابِ (المَخْطُوطِ)؛ بِحَيْثُ يُعَارِضُونَهُ مَرَّةً، ويُخَطِّئُونَهُ أُخْرَى، ورُبَّمَا فَسَّرُوا كَلامَهُ على غَيْرِ مُرَادِهِ، فَعِنْدَهَا حَرَّفُوا وغَيَّرُوا وبَدَّلُوا ومَا إلى ذَلِكَ مِنْ شَوَاظِ العَصَبِيَّةِ والغُلُوِّ، فَاللهُ مِنْ وَرَائِهِم مُحِيْظٌ!

وقَدْ تَتَابَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في الرَّدِّ عَلَيْهِم مَا بَيْنَ: كِتَابٍ ورِسَالَةٍ وفَتْوَى؛ كُُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي على فُلُولِ أَمْثَالِ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الجَاهِلِينَ. والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمَينَ، ولا عُدْوَانَ إلَّا على الظَّالِمِينَ!

(11)

تَعْرِيْفُ المُعَرَّفِ، ومُكَاشَفةُ المَكْشُوْفِ

لَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ بِعَالًا لا جِيَادًا فِي تَحْقِيْقِ بَعْضِ الكُتُبِ اللّهَ خَصِّصَةِ الكَبِيْرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ولاسِيَّا المُتَخَصِّينَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، ولاسِيَّا المُتَخَصِّينَ مِنْهُم، وذَلِكَ بإثْقَالِ حَوَاشِيْهَا وإشْغَالِ نَاظِرِيْهَا، بها هُو مَعْلُومٌ لَدَى طُلَّابِ العِلْم الصِّغَارِ.

إِنَّ الكُتُبَ العِلمِيَّةَ ذَاتَ المَواضِيْعِ المُتَخَصِّصَةِ، سَوَاءٌ فِي العَقِيْدَةِ أُو فِي الفِقْهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ العِلمِيَّةِ، بَل ولا مِنْ مَسَالِكِ البَحْثِ المَنْهَجِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يُثَقِّلَ المُحَقِّقُ حَوَاشِيهَا بِمَعْلُوْمَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ وفَوَائِدَ هِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يُثَقِّلَ المُحَقِّقُ حَوَاشِيهَا بِمَعْلُومَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ وفَوَائِدَ هِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يُثَقِّلَ المُحَقِّقُ حَوَاشِيهَا بِمَعْلُومَاتٍ وتَعْرِيْفَاتٍ وفَوَائِدَ هِي الْمُعْلُومُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَا الرَّاسِخِيْنَ مِنْ أَهْلِ أَقْرَبُ لَفُهُومُ اللَّبَدِئِيْنَ مِنْ طُلَّالِ العِلمِي والمُثَاقِلَةِ التَّخَصُّصِ العِلمِيِّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيْعِ يُعْتَبَرُ مِنَ الإِثْقَالِ العِلمِيِّ والمُثَاقِلَةِ التَّمَظُهُ والتَّمَظُهُ والقَيْمَظُهُ والتَّمَظُهُ والقَيْمَظُهُ والشَّعَلِيِّ، النَّفُسِيَّةِ التَّتِي يُخْشَى على صَاحِبِهَا مِنَ الاسْتِكْثَارِ العِلمِيِّ والتَّمَظُهُ والقِعْلِيِّ، النَّفُسِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى على صَاحِبِهَا مِنَ الاسْتِكْثَارِ العِلمِيِّ والتَّمَظُهُ والقِعْلِيِّ، ويَا لَتَعْمَلُهُ مَا مَذْمُومٌ شَرْعًا وطَبْعًا.

فَمَثلًا إِذَا أَخَذْنَا كِتَابَ «نَقْضِ التَّأْسِيْسِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، أو كِتَابَ «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، أوْ غَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ العَقِيْدَةِ المُتَخَصِّصَةِ، فإنَّهُ لَيْسَ مِنَ الجِكْمَةِ العِلمِيَّةِ، ولا مِنَ الجَادَّةِ في مُطَارَحَةِ البَحْثِ العِلمِيَّةِ العِلمِيِّ أَنَّ يَسْعَى المُحَقِّفُ في إثْقَالِ حَوَاشِي هَذِهِ الكُتُبِ بِتَعْرِيْفِ الجَهْمِيَّةِ

والمُعْتَزِلَةِ والكَرَّامِيَّةِ والكُلَّابِيَّةِ والأَشَاعِرَةِ... إلخ.

أو التَّعْرِيْفِ بِالجَهْمِ بنِ صَفْوَانَ، ووَاصِلِ بن عَطَاءِ، وعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ، وبِشْرٍ المَرِيْسيِّ.

أو التَّعْرِيْفِ بالاسْمِ والصِّفَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المعْلُوْمَةِ المَشْهُوْرَةِ عِنْدَ صِغَارِ طُلَّابِ العِلم، فَضْلًا عَنْ كِبَارِهِم!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا؛ أَنَّ مِثْلَ هَـذِهِ الكُتُبِ الْمُتَخَصِّصَةِ هِـيَ مِـنْ شَـأَنِ وَمَيْدَانِ وَمِضْهَارِ الْمُتَخَصِّصِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ هُــم في غُنْيَةٍ عَـنْ مِثْـلِ هَـذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ المَعْلُوفَةِ. التَّعْرِيْفَاتِ المَعْلُوْمَةِ، والتَّذْكِيْرَاتِ المَعْرُوفَةِ.

وقِسْ كِتَابًا آخَرَ قَدْ أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ فِي «العِلَلِ الحَدِيْثِيَّةِ»؛ حَيْثُ قَامَ مُحَقِّقُهُ بإثْقَالِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ بإثْقَالِ الكِتَابِ بتَحْشِيَاتٍ بَارِدَةٍ، مَا بَيْنَ تَعْرِيْفٍ للحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ والحَسَنِ والمُدْرَج... إلخ!

وتَعْرِيْفَاتِ لأعْلامِ أَهْلِ الحَدِيْثِ: كأَحْمَدَ، ويَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وابنِ اللَّدِيْنِي، وأبي أَلْدِيْنِي، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِي، والدَّارَقُطْنِي... إلخ!

وقِسْ على هَذَا كُتُبَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ والتَّفْسِيْرِ، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي صَنَّهَا أَصْحَابُهَا لِأَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، لاسِيَّمَا المُتَخَصِّصِيْنَ مِنْهُم.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ المُحَقِّقُ أَكْرَمُ العُمَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ: «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ»: «خِدْمَةُ الدِّكْتُورِ: عَبْدِ الغَفُورِ البَلُوشِيِّ لِكِتَابِ أَبِي

الشَّيْخِ مِنْ حَيْثُ: التَّعْرِيفِ بِرِجَالِ الإسْنَادِ، وتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ، والحُّكْمِ عَلَيْهَا، وهُو جَهْدٌ لازمٌ لِنَيْلِ مَرْتَبَةِ «المَاجِسْتِيرِ» في تَخَصُّص «السُّنَّةِ النَّبُويَّةِ»، وإنْ كَانَ لَيْسَ بِلازم لِتَحْقِيقِ الكِتَابِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا في نَظَرِ عَامَّةِ المُحَقِّقِينَ الَّذِيْنَ يَرَوْنَ في فَيْسَ بِلازم لِتَحْقِيقِ الكِتَابِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا في نَظَرِ عَامَّةِ المُحَقِّقِينَ الَّذِيْنَ يَرَوْنَ في فَيْلُ لِلحَوَاشِي، ولا مَفَرَّ مِنْ قِيَامِ طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا من تَحْوِيلِ ذَلِكَ إِنْقَالًا لِلحَوَاشِي، ولا مَفَرَّ مِنْ قِيَامِ طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا من تَحْوِيلِ رَسَائِلِهِم مِنْ تَحْقِيقِ الكُتُبِ إلى دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ كِتَابٍ خُصُوصٍ، دَفْعًا للاعْتِرَاضِ المَذْكُورِ» انْتَهَى.

ومِنْ هُنَا؛ لا نَرْتَابُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْحَوَاشِي المُثْقِلَةِ؛ هِيَ إلى الحَشْوِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ الْمُنْهَا إلى التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ الْمُرْجُوِّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، مِمَّا كَسَبَتْهُ أَيْدِي المُسْتَشْرِقِينَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(14)

العَزْوُ الظَّاهِرُ

كَانَ مِنَ الأَخْطَاءِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضَ الْمُحَقِّقِ بْنَ الْمُعَاصِرِ بْنَ لِكُتُبِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُم لا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّ الْعَزْوَ مِمَّا هُوَ خَفِيٌّ، وبَيْنَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ. يُوضِّحُهُ: أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ مُحَقِّقي الْعَصْرِ إِذَا نَقَلُوا كَلَامًا لابنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ يُوضِّحُهُ: أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ مُحَقِّقي الْعَصْرِ إِذَا نَقَلُوا كَلَامًا لابنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في التَّفْسِيْرِ مَثَلًا، قَالُوا: قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾:

(قَالَ عِكْرَمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الَّـذِي يَصْـمُدُ الْحَلائِقُ إِلَيْهِ فِي حَـوَائِجِهِم ومَسَائِلِهِم، وقَالَ عليُّ ابنُ أبي طَلْحَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: هُوَ السَّـيُّدُ الَّـذِي كَمُـلَ فِي سُؤدَدِهِ... إلخ»، ثُمَّ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ مِنْ وضْعِ حَاشِيَةٍ ظَاهِرَةٍ على جَايَةِ كَلامِ ابْـنِ كَثِيْرٍ، قَائِلِيْنَ فِيْهَا:

انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ القُرْآنِ العَظِيْم» لابْنِ كَثِيْرِ (١٤/ ١٣)!

ومِثْلُهُ إِذَا نَقَلُوا كَلامًا لابنِ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ أَو غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المَعْلُوْمَةِ المَظَانِّ والمَحَالِّ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ بِعَامَّةٍ، و«المُعْنِي» بِخَاصَّةٍ.

وهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مَمَّا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُوْمٌ لِطُلَّابِ العِلمِ الصِّغَارِ؛ فَضْلًا عَنِ الكِبَارِ مِنْهُم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ!

لِذَا؛ كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرُوا على ذِكْرِ النَّقْلِ مِنْ كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ وابنِ كَثِيرِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُوْمُ المَكَانِ والمَحلِّ، كَمَا لا يُظنَّ بطَالِبِ عِلْمٍ لا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ في كِتَابِهِ «المُعْنِي»، أو لا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كلامِ ابنِ كَثِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنْ هَذَا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(11)

وَضْعُ الحَاشِيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

قَالَ الله تَعَالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءٌ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِي الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُولُوا ٱلْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

فَتَأْخِيْرُ مَا حَقُّهُ التَّقْدِيْمُ، أو تَقْدِيْمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ؛ لَيْسَ مِنَ الجِكْمَةِ الرَّبَانِيَّةِ، ولا مِنَ المَسَالِكِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُغَالَطَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ومُنَاقَضَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

لِذَا؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ مُنَاقَضَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ؛ وذَلِكَ عِنْدَ وَضْعِهِم حَاشِيَةَ الفَائِدَةِ في غَيْرِ مَحِلِّهَا، سَوَاءٌ بِطَرِيقِ التَّقْدِيْمِ أو التَّأْخِيْرِ، ولِمَذِهِ المُغَالَطَاتِ صُورٌ كَثِيرَةٌ:

١ ـ رُبَّمَا خَرَّجَ الْمؤلِّفُ الحَدِيْثَ أو تَوَسَّعَ في تَغْرِيْجِهِ في غَيْرِ مَحلِّهِ وبَابِهِ
 وفَصْلِهِ.

فَمَثلًا عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِهِم لحَدِيْثِ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، نَرَاهُ يُخَرِّجُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وذَلِكَ فِي الوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَاءَ ذِكْرُ هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ بَابِهِ فَضَلِهِ لَم يذكره إلَّا بَهَذِهِ العِبَارَةِ: سَبَقَ تَغْرِيْجُهُ، أو سَيَأَتِي تَخْرِيْجُهُ، أوْ نَحُوهَا مِنَ العِبَارَاتِ المُخْتَصَرَةِ التِي لا تُسْمِنُ ولا تُفِيْدُ.

٢ ورُبَّمَا خَرَّجَ الحَدِيْثَ في مُجَلَّدٍ، والعَزْوُ في مُجَلَّدٍ آخَرَ، فقد تَمُرُّ على حَدِيْثٍ في المُجَلَّدِ السَّابِعِ مَثلًا، فَيَقُوْلُ المؤلفُ في الحَاشِيَةِ: قَدْ مَرَّ تَخْرِيْجُهُ

(٤/ ٩٥)، وفي هَذَا قَطْعٌ لِلفَائِدَةِ، وبَثْرٌ لِلعَائِدَةِ، وفِيْهِ دفعٌ بالقَارِئِ المُسْلِمِ إلى مُرَاجَعةِ الكِتَابِ الرَّابِعِ، الأمرُ الَّذِي سَيُبْعِدُهُ ويُفْقِدُهُ الفَائِدَةَ الَّتِي لم يَنزُلْ وَاقِفًا عَلَيْهَا، أَوْ رُبَّمَا قَطَعَ عَلَيْهِ الاسْتِرْسَالَ في القِرَاءَةِ، ورَبْطِ مُسَاقَاتِ الفَوَائِدِ.

أَقُوْلُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّنَائِعِ المَنْهَجِيَّةِ الجَدِيْدَةِ لا تَلِيْقُ والمَنْهَجَ العِلْمِيِّ؛ لِذَا كَانَ الأَوْلَى بالمُؤلِّفِ أَنْ يَذْكُر تَخْرِيجَ الحَدِيْثِ، بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَو التِّرْمِذِيُّ أَوْ غَيْرهُم، وهُوَ صَحِيْحٌ أو ضَعِيْفٌ...وهَكَذَا بعِبَارَةٍ مُحَتَّصَرَةٍ تَأْتِي على الفَائِدَةِ العِلْمِيَّةِ.

أمَّا إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ التَّوسُّعِ فِي التَّخْرِيْجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ الْخَرْجَهُ أَحْدُ أُو التِّرْمِذِيُّ، وهُو صَحِيْحٌ أَو ضَعِيْفٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص (؟) كَذَا. هَذَا إِذَا كَانَ الحَدِيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيْجٍ مُوسَّعٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ على قَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أَو في أَحَدِهِمَا؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ على قَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أَوْ مُسْلِمٌ، دُوْنَ عَزْوِ بَعِيْدٍ، مِمَّا قَدْ لا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ والقَارِئُ والمُسْتَفِيْدُ حَالَ قَرْاءَتِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَحْوُ هَذَا الكلام، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

(10)

إلزَامُ الحَاشِيَةِ بِمَا لَيْسَ بِلَازِم

هُنَاكَ إِلْزَامَاتُ مَنْهَجِيَّةٌ فَرَضَهَا أَنْصَارُ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ على أَنَّ كُلَّ كَلامٍ لَيْسَ دَاخِلًا بَيْنَ أَقْوَاسِ التَّنْصِيْصِ فَهُوَ مِنْ كَلامِ المُؤلِّفِ لا غَيْر، وكَذَا كُلُّ كَلامٍ للمُؤلِّفِ يَعْقُبُهُ أَو تَعْلُوْهُ حَاشِيَةٌ فَهُوَ مِنْ كَلام غَيْرِهِ!

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الْمُؤَلِّفِ حَاشِيَةً بَعْدَ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَقْوَاسٍ أُو تَنْصِيْصَاتٍ، لا يَدُلُّ بِالضَّرُ وْرَةِ على أَنَّ مَا هُنَا هُوَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ لوَضْعِهِ للحَاشِيَةِ بَعْدَ كَلامِهِ اعْتِبَارَاتٌ وحَالَاتٌ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّهُ أَرَادَ بِوَضْعِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ: أَنَّ مَضْمُوْنَ كَلَامِهِ مَوْجُودٌ نَحْوُهُ فِي مَظَانً هَذِهِ الْحَاشِيَةِ.

٢ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ كَلَامِ مَنْ عَـزَى إلَيْهِ في الحَاشِـيَةِ: المُوَافَقَـةَ في المَعْنَـى
 والحُكْم.

٣_ أَوْ أَرَادَ بِهَا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي المَسْأَلَةِ، لِذَا أَرَادَ الإحَالَةَ إلى كَلَام بَعْضِ أَهْل العِلْم المُخَالِفِيْنَ لَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

٤ - أَوْ أَرَادَ بِهَا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا فِي المَسْأَلَةِ لَيْسَ هَـذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ وَذِكْرِهِ، لِذَا فَمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ فِي خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَـذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فلينظره في تيك المصادر، ونَحْوهَا مِنَ الاعْتِبَارَاتِ.

(۱٦)

تَقْدِيْمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِيْمَنْ تَأَثَّرَ بِكَتْبِ وطَرَائِقِ كُتُبِ الغَرْبِيِّنَ والمُسْتَشْرِقِيْنَ، ولاسِيَّا عِنْدَ مَنْ وَلِعَ وشُغِلَ بِتَرْجَمَةِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ عِنْدَمَا تَرَى بَعْضَ كُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ إِذَا أَرَادَ العَزْوَ إلى كِتَابٍ مَّا؛ قَامَ يَذْكُرُ فِي حَاشِيَتِهِ: اسْمَ المُسْلِمِیْنَ هَذِهِ الآیَّامَ إِذَا أَرَادَ العَزْوَ إلى كِتَابٍ مَّا؛ قَامَ يَذْكُرُ فِي حَاشِيَتِهِ: اسْمَ المُؤلِّفِ أُوَّلًا، ثُمَّ يَقُوْمُ بِذِكْرِ كِتَابِهِ ثَانِيًا، وصُوْرَتُهُ هَكَذَا: انْظُرْ: مُحَمَّدَ ابْنَ مُفْلِحٍ الفُرُوْعِ» (١/ ١٠٠)!

وفي هَذَا الصَّنِيْعِ أَخْطَاءٌ مِنْهَا:

١- أَنَّ فِيْهِ تَقْلِيْدًا للكُتَّابِ الغَرْبِيِّينَ والْمُسْتَشْرِقِيْنَ فِي كِتَابَاتِهِم.

٢ ـ أَنَّ فِيْهِ مُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ عامةُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي طَرَائِقِ كُتُبِهِم قَدِيْمًا وحَدِيْمًا.

٣- أنَّ فِيْهِ لَبْسًا على النَّاظِرِ والْمَتَابِعِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ لأنَّ التَّصْدِيْرَ بِاسْمِ الْمُؤَلِّفِ قَدْ يَعْتَرِيْهِ لَبْسُ وإيْهَامٌ، وذَلِكَ إذَا عَلِمْنَا أنَّ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ قَدْ تَخْتَلِفُ شُهْرَتُهُ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَمِنْهُم مَنْ لا يَعْرِفُ هَذَا المُؤلِّفَ إِلَّا: بِابْنِ مُفْلِحِ.

لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ لَوْ صَدَّرَ حَاشِيَتَهُ بِاسْمِ الْكِتَابِ؛ كَانَ أَوْلَى دَفْعًا للَّبْسِ الْمَظْنُونِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَسْمَاءَ وعَنَاوِيْنَ الْكُتُبِ مَعْلُوْمَةٌ مَشْهُوْرَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَظْنُونِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَسْمَاءَ وعَنَاوِيْنَ الكُتُبِ مَعْلُوْمَةٌ مَشْهُوْرَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَوْ قَالَ: انْظُرْ: «الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ، لَكَفَى وشَفَى، لأَنَّ في ذِكْرِ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَوْ قَالَ: انْظُرْ: «الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ، لَكَفَى وشَفَى، لأَنَّ في ذِكْرِ أَسْمِ الْوَ إِنْهَامٍ، خِلَافًا لَمِنْ يُصْدِّرُ اسْمَ المُؤلِّفِ

قَبْلَ كِتَابِهِ.

٤ و كَذَا قَدْ يَتَحَقَّقُ الخَطَأُ و اللَّبْسُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُؤلِّفُ الَّذِي صُدِّرَ اسْمُهُ قَبْلَ كِتَابِهِ مِمَّنْ لَهُ مُشَارِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ أَو اللَّفَتِ أَو الكُنْيَةِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ وَمُعْرُوفٌ لِلجَمِيْعِ، ولاسِيَّمَا إِذَا كَانَ المُسَمَّى هُنَا: هُوَ ابْنُ مُفْلِحٍ، لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا لَيْسُوْا بِالقَلِيْلِ مِنْ أَهْلِ العِلْم يَشْتَرِكُوْنَ فِي هَذِهِ الكُنْيَةِ و اللَّقَبِ!

ويَزْدَادُ اللَّبْسُ والإِيْهَامُ فِيهَا إِذَا كَانَ المؤلِّفُ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ مَمَّنْ لَم يُشْتَهَرْ الشَّمُهُ أُو تَظْهَرْ كُنْيَتُهُ، الأَمْرُ الَّذِي يَزِيْدُنَا لَبْسًا بَعْدَ ظَنِّ، لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ إلَّا الشَّمُهُ أُو تَظْهَرْ كُنْيَتُهُ، الأَمْرُ الَّذِي يَزِيْدُنَا لَبْسًا بَعْدَ ظَنِّ، لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ إلَّا الشَّمُ عَتَابِهِ أَوَّلًا، وهُو كَذَلِكَ.

٥ ومِنْهَا أَنَّ أَكْثَرَ الكُتَّابِ المُعَاصِرِيْنَ لَهُم فِي تَصْدِيْرِ أَسْهَاءِ المُؤلِّفِيْنَ عِنْدَ العَزْوِ طَرَائِقَ قِدَدًا، فَمِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ اسْمَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ كُنْيَتَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ اسْمَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ كُنْيَتَهُ، ومِنْهُم مَنْ يُقَدِّمُ لَقَبَهُ فِي غَيْرِهَا مَمَّا لا يَنْضَبِطُ طَرَفَاهُ، الأمْرُ الَّذِي يَزِيْدُ مِنَ اللَّبْسِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلم، والله المُوفِّقُ!

وهَذَا الْخَطَأُ أَيْضًا تَسِيْرُ مَضَامِيْنُهُ في بَابِ: «أَخْطَاءِ الفَهَارِسِ ومُلحَقَاتِهَا»، ورُبَّها كَانَ أَلصَقَ بِهِ مِنْ هُنَا، ولكِنَّ طَرَفًا مِنْ مَعَانِيْهِ قَدِ اسْتَقَرَّتْ في هَذَا البَابِ، واسْتَبَقَتْ غَيْرَهُ مِنَ الأَبْوَابِ.

(NV)

عَزْوُ الأَحَادِيْثِ إلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا

هُنَاكَ طَرَائِقُ مُسْتَحْدَثَةٌ عَصْرِيَّةٌ؛ جَاءَتْ في مُخَالَفَةِ العَزْوِ الَّذِي يَعْرِفُهُ المُسْلِمُوْنَ على مَرِّ تَارِيْخِهِمُ العِلْمِيِّ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عَزْوِهِم للأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ إلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا، لا إلى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ!

فسَبِيْلُهُم عِنْدَ عَزْوِ حَدِيْثِ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ... » مَثَلًا ، إلى كِتَابِ: "فَتْحِ البَارِي » لابنِ حَجَرٍ ، لِذَا تَرَاهُم يَلْهَجُوْنَ عِنْدَ عَزْوِهِم لَهُ بِقَوْلِم. انْظُرْ: "فَتْحَ البَارِي » لابنِ حَجَرٍ (١/ ٢٠٠).

وقِسْ على طَرِيْقَةِ العَزْوِ هَذِهِ مَا يَفْعَلُوْنَهُ فِي عَزْوِ بَقِيَّةِ الأَحَادِيْثِ الأُصُوْلِ إِلى كُتُبِ شُرُوْحِهَا: كـ «التَّمْهِيْدِ»، و «المِنْهَاجِ»، و «عَـوْنِ المَعْبُودِ»، و «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي»، و غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الشُّرُوْحِ المَشْهُوْرَةِ.

لِذَا كَانَ مِنْ تَحْرِيْرِ التَّأْصِيْلِ العِلْميِّ عَزْوُ الأَحَادِيْثِ الأُصُوْلِ إلى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ لا غَيْرَ، لاسِيَّما عِنْدَ تَوَفُّرِهَا ووُجُوْدِهَا.

وَمَا ذَا مِنْهُم إِلَّا لأَمُوْرٍ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: أنَّ بَعْضَهُم لا يُحْسِنُ مَنْهَجَ البَحْثِ والتَّألِيْفِ في عَزْوِ الأَحَادِيْثِ النَّبُوِيَّةِ إلَّا مَا أَمْلَتْهُ عَلَيْهِ طَرَائِقُ بَعْضِ الجَامِعَاتِ الجَدِيْدَةِ.

الثَّاني: أنَّ بَعْضَهُم لَيْسَ لَهُ مِنَ العَزْوِ إِلَّا التَّقْلِيْدُ والاقْتِبَاسُ مَّـنْ سَبَقَهُ، لِذَا تَجِدُهُ لا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ الرُّجُوْعَ إلى المَصَادِرِ الأصْلِيَّةِ للأحَادِيْثِ، أو البَحْثَ

عَنْهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْضَهُم قَدْ يَتَطَلَّبَ الاسْتِكْثَارَ والتَّمَظْهُرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَرَائِقِ؛ كُلَّ ذَلِكَ ليُقَالَ عَنْهُ: بَحَّاثَةٌ مُطَّلِعٌ، وقَدْ قِيْلَ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(1)

تَأْخِيْرُ الْحَواشِي

هُنَاكَ مُحَاكَاةٌ ذَمِيمَةٌ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ حَيْثُ نَجِدُهُم لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ تَجْمِيْعِ تَحَشِّيَاتِهِم العِلْمِيَّةِ فِي مُؤَخَّرَاتِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى نَجِدُهُم لا يَكْتَرِثُونَ مِنْ تَجْمِيْعِ تَحَشِّيَاتِهِم العِلْمِيَّةِ فِي مُؤَخَّرَاتِ الكِتَابِ، بِمَعْنَى أُنَّهُم كُلَّمَا عَزَوْا حَاشِيةً أو فَائِدَةً فِي صَفْحَةِ الكِتَابِ أَعْطَوْهَا رَقْمًا مُتَسَلِّسِلًا يَحْفَظُ أُنَّهُم كُلَّمَا فِي قَائِمَةِ الحَوَاشِي الَّتِي اسْتَقَرَّتْ بِعَصَاهَا فِي آخِرِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا كَانَ هُمَا مَكَانَهَا فِي قَائِمَةِ الحَوَاشِي الَّتِي اسْتَقَرَّتْ بِعَصَاهَا فِي آخِرِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا كَانَ أَكْثَرُ هَذِهِ الصَّنَائِعِ فِي مَزْبُورَاتِ المَجَلَّاتِ، شَأَنُهَا كَشَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ المَجَلَّاتِ الغَرْبِيَّةِ، فَاللهُ النَّهُ المُسْتَعَانُ.

لا شَكَّ أَنَّ تَأْخِيْرَ حَوَاشِي الفَوَائِدِ عَنْ مَحَالِّمَا، يُعَدُّ عَيْبًا فِي التَّالِيْفِ، ونَقْصًا فِي التَّعْرِيفِ، كَمَا أَنَّ فِيْهِ قَطْعًا لِسِيَاقِ المَعْلُومَاتِ، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ النَّاظِرَ والقَارِئَ فِي مُسَاجَلَةٍ مُزْعِجَةٍ، مَا بَيْنَ قَطْعِ لِلأَفْكَارِ، وتَأْخِيرٍ عَنْ مُتَابَعَةِ صَلائِبِ الفَوَائِدِ، ومَعْنَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ النَّاظِرُ أَنْ يَقِفَ مَعَ عَزْ وِيُرِيدُهُ أَو حَاشِيَةٍ تُرِيدُهُ قَطَعَ الفَوَائِدِ، ومَعْنَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ النَّاظِرُ أَنْ يَقِفَ مَعَ عَزْ وِيُرِيدُهُ أَو حَاشِيَةٍ تُرِيدُهُ قَطَعَ حَبْلَ أَفْكَارِهِ، وأَوْقَفَ قِرَاءَتَهُ ؟ كَيْ يَبْحَثَ عَنْهَا فِي مُؤَخَّرَاتِ الكِتَابِ!

وقَدْ وَقَفْنَا مَعَ هَذَا الاسْتِدْرَاكِ الأخِيرِ على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ خَطَأٍ واسْتِدْرَاكِ مِنَّا يَصْلُحُ أَكْثُرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، ولاسِيَّا في حَاشِيَتِهِ العِلْمِيَّةِ الأَصَيْلَةِ.

وهُنَاكَ مَسْرَدَةٌ مِنَ الأخْطَاءِ المُعَاصِرَةِ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ حَوَاشِي كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، أَعْرَضْنَا عَنْهَا صَفْحًا إلى أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمَّى، واللهُ المُوَفِّقُ. والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمْيْنَ



الفَصْلُ الرَّابِعُ صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا

الْمَرَاجِعُ: هِيَ قَائِمَةٌ بأَسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا الْمُؤلِّفُ فِي كِتَابِهِ لَفْظًا أُو مَعْنَى، لِذَا فإنَّ مَكَانَةَ وقِيْمَةَ كُلِّ كِتَابٍ مُتَوَقِّفَةٌ على مَرَاجِعِهِ ومَوَارِدِهِ قُوَّةً وضَعْفًا، لا كَثْرَةً وقِلَّةً.

ومَعَ هَذِهِ الأَهْمِيَّةِ العِلمِيَّةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الكَاتِبُ والكِتَابُ مِنْ مَرَاجِعِهِ مِنْ خِلالِ قِراءتِهَا والاَسْتِفَادَةِ مِنْهَا اقْتِبَاسًا أَو تَضْمِيْنًا؛ إلَّا إنَّ أَخْطَاءً لَيْسَتْ بِالْقَلِيْلَةِ قَدْ جَاءَتْ على غَيْرِ سَدَادٍ عِلمِيٍّ، ولا مَسْلَكٍ مَرْضِيٍّ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْعَلِيْلَةِ قَدْ جَاءَتْ على غَيْرِ سَدَادٍ عِلمِيٍّ، ولا مَسْلَكٍ مَرْضِيٍّ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ، فَمِنْ ذَلِكَ.

* * *

(1)

التَّعَدِّي في ذِكْرِ أَسْمَاءِ المَرَاجِع

كُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْمَتَقَدِّمِيْنَ عَلِمَ أَنَّ كَلِمَةً مِنْهُم قَدْ سَبَقَتْ بِأَنَّ ذِكْرَ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا عِنْدَ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ لَم تَكُنْ عِنْدَ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا عِنْدَ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ لَم تَكُنْ عِنْدَ أَكُنْ عِنْدَ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ لَم تَكُنْ عِنْدً أَكْثَرِهِم مَكَّلَ ذِكْرٍ، اللَّهُمَّ إلَّا فِي تَذْكِيْرٍ عِنْدَ بَعْضِهِم مَّا يَاتِي عَرَضًا لا غَرَضًا، خِلافًا لما عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ المُتَأْخِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

ومَعَ هَذِهِ الإشارة؛ إلَّا إنَّ عَادَةَ مَنْ تَوَاضَعَ على ذِكْرِ أَسْهَاءِ الْمَرَاجِعِ مِنْهُم،

هُوَ أَنَّهُم كَانُوا يَكْتُبُوْنَ أَسْهَاءَ مَرَاجِعِهِم في أَوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم؛ لِذَا تَرَاهُم لا يَذْكُرُوْنَ مِنْ أَسْهَاءِ المَرَاجِع إلَّا مَا كَانَ مِنْهَا: مُهِمًّا مُسْتَفَادًا مِنْهُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَىً.

أُمَّا كِتَابَةُ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ كُلِّهَا، ولَوْ كَانَ المَرْجِعُ الَّذِي أَخَذُوْا مِنْهُ كَلِمَةً أَو كِلْمَتَيْنِ، أَوْ فَائِدَةً مُعْتَرِضَةً، أَو مَعْنًى مُسْتَجَادًا، أَو نَحْوَهَا مِمَّا لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَرْجِعًا مُهِمًّا قَائِمًا بِنَفْسِهِ: فَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

وهَذَا مِنْهُم رَحِمَهُم الله خِلافًا لَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَـا اليَـوْمَ مِـنْ خِـلالِ تَعَدِّيْهِم في ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِع كُتُبِهِم.

ولَوْلا هَذَا المَنْهَجُ العِلمِيُّ الَّذِي سَلَكَهُ الأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُوْنَ وجَرَتْ عَلَيْهِ العَادَةُ عِنْدَهُم في ذِكْرِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم؛ لِخَرَجُوا عَلَيْنَا بِقَوَائِمَ مُسْرَدَةٍ لأَسْمَاءِ كُتُب لا قِبَلَ لَنَا بِهَا كَثْرَةً وعَدَدًا، يُبَيِّنُهُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

(Y)

التَّوَسُّعُ فِي ذِكْرِ المَرَاجِعِ

وذَا مَاثِلُ اليَوْمَ فِي تَوَسُّعِ بَعْضِ الكُتَّابِ والمُؤلِّفِيْنَ فِي سَرْدِ مَرَاجِعِ كُتُبِهِم؛ حَيْثُ تَرَاهُم يَسْرِدُوْنَ مِنْ أَسْهَاءِ المَرَاجِعِ مَا يَتَجَاوَزُ الاعْتِدَالَ والاقْتِصَادَ، ورُبَّها تَجَاوَزُ الاعْتِدَالَ والاقْتِصَادَ، ورُبَّها تَجَاوَزُتُ الْعَيْدَالُ والاقْتِصَادَ، ورُبَّها تَجَاوَزَتْ أَعَدَادُ مَرَاجِعِهِم عَدَدَ صَفَحَاتِ كُتُبِهم ومُؤلَّفَاتِهم!

ومَا هَذَا السَّرْدُ المُغْرِقُ في حَقِيْقَتِهِ؛ إلَّا دَلالـةٌ عـلى التَّظَاهُرِ العِلمِيِّ، والْمُزَايَدَةِ العَلَنِيَّةِ، ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَابَاتِ الكَذِبِ المَذْمُوْمِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَأْتِي.

أنَّ بَعْضَهُم هَدَاهُ الله! يُشْعِرُكَ ضَرُوْرَةً فِي سَرْدِهِ الْمُغْرِقِ لَمَرَاجِعِ الْكِتَابِ؛ بِأَنَّهُ بَاحِثُ ضَلِيْعٌ، وقَارِئٌ كَبِيْرٌ، وهُو فِي الْحَقِيْقَةِ لَمْ يَقْرَأُ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيْلَ، ورُبَّمَا لا يَعْرِفُ مَوْضُوْعَاتِ بَعْضِهَا، وهَذَا لَيْسَ بِظَنِّ السَّوْءِ، ولا بِالتَّخَرُّصِ المَزْعُومِ، يَعْشِ المُتزَايدَيْنَ فِي ذِكْرِ المَرَاجِعِ تَجِدُهُ لا يَعْرِفُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ المُتزَايدَيْنَ فِي ذِكْرِ المَرَاجِعِ تَجِدُهُ لا يَعْرِفُ شَيْئًا عِمَّا ذَكْرَهُ مِنْ مَرَاجِعِهِ، ورُبَّمَا لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ، وهَمْ فِيما يَذْهَبُوْنَ أَعْذَارٌ مِنْهَا: قُولُ بَعْضِهِم: إنَّنَا نَقَلْنَا مِنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وهَذَا النَّقُلُ لا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَرَاجِع.

وقَدْ يَدَّعِي بَعْضُهُم: أَنَّهُم يَذْكُرُوْنَهَا لأَنَّهَا مِنْ مَظَانِّ البَحْثِ ومَوَارِدِهِ، ولَيْسَ بِالضَّرُوْرِيِّ النَّقْلُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً، أو النَّظَرُ فِيْهَا!

وقَدْ يَعْتَذِرُ بَعْضُهُم: أَنَّهُ لَيْسَ بِالظَّرُوْرِيِّ قِرَاءَةُ كُلِّ الْمَرَاجِعِ، بَـلْ يَكْفَـي مِنْهَا الاطِّلَاعُ السَّرِيْعُ، والنَّظَرُ السَّارِحُ بِدَافِعِ الاسْتِئنَاسِ لَيْسَ إِلَّا!

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ هَذَا الْمُطَّلِعُ (البَحَّاثَةُ)، لَكَانَ السَّلَفُ أَوْلِي بِهَذِهِ الإطْلَالَةِ العِلمِيَّةِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّكَاثُرِ والْمُزَايَدَةِ!

حَيْثُ بَاتَ يَقِيْنًا أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ لَهُم مِنَ الاطِّلاعِ والنَّظَرِ والبَحْثِ في مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الإسْلامِ أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ اليَوْمَ، لِـذَا لَم يَكْتُبُوْا في مُصَنَّفَاتِم مِنَ الْمَرَاجِعِ إِلَّا اللَّهِمَّ مِنْهَا، ولاسِيَّا المَرَاجِعُ الَّتِي أَكْثَرُوْا النَّقُلَ مِنْهَا (كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُ)، وهَكَذَا كَانَ دَأَبُّم في مَسَالِكِ ذِكْرِ المَرَاجِعِ!

ولَوْ أَرَادَ أَهْلُ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمُوْنَ أَنْ يَكْتُبُوْا اسْمَ كُلِّ كِتَابٍ اطَّلَعُوْا عَلَيْهِ مِثَا

يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَرْجِعًا لِهُم فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُوْنَ ويُؤْلِّفُوْنَ؛ كَنَرَجُوا بِمُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ مَمَّا يَنُوْءُ بِالعُصْبَةِ أَوْلِي القُوَّةِ.

* * *

(٣)

تَكْرَارُ ذِكْرِ أَسْهَاءِ الْمَرَاجِع

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْعِلَمْيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِهِم الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا فِي تَرْسِيْمِ كِتَابَاتِهِم؛ إلَّا إِنَّ هَذِهِ الأَهْمِّيَّةَ لَم تَقِفْ عِنْدَ بَعْضِهِم عِنْدَ الْحَاجَةِ والفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ، بَلْ تَعَدَّى حَرْفُهَا إلى جَانِبِ التَّكْرَارِ بَعْضِهِم عِنْدَ الْحَاجَةِ والفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ، بَلْ تَعَدَّى حَرْفُهَا إلى جَانِبِ التَّكْرَارِ ذِكْرِ وَالاَسْتِكْثَارِ، لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا الْمَتَاجِّرِينَ فِي مُعَاوَدَةِ تَكْرَارِ ذِكْرِ وَالاَسْتِكْثَارِ، لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا الْمَتَاجِّرِينَ فِي مُعَاوَدَةِ تَكْرَارِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ مَا أَفْقَدَ الْكِتَابَ القَصْدَ والسَّدَادَ فِي التَّالِيْفِ، فَكَانَ لَهِ لَذِهِ التَّكْرَارَاتِ؛ حَالاتٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا.

الحَالَةُ الأَوْلَى: هُنَاكَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِيْنَ اليَوْمَ، لا يَكْتَرِثُوْنَ مِنْ تَكْرَارِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ هُنَا وهُنَاكَ؛ حَيْثُ نَرَاهُم لا يَقْتَصِرُ وْنَ على ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِهِم في أَوَّلِ الْمَرَاجِعِ هُنَا وَهُنَاكَ؛ حَيْثُ نَرَاهُم يُعِيْدُوْنَ ذِكْرَهَا كُلَّمَا مَرُّوا عَلَيْهَا!

وقَدْ قِيْلَ: مَنْ أَحَالَ على مَليءٍ فَقَدْ بَرِئ!

لِذَا؛ فلَيْسَ هُمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يعَزُوا كُلَّمَا مَرُّوا على فَائِدَةٍ أَوْ مَسْأَلَةِ إلى رَقْمِ جُزْءِ وصَفْحَةِ الكِتَابِ المُسْتَفَادِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ السَّلَفِ في مُصَنَّفَاتِهم وكِتَابَاتِهم. لِذَا كَانَ الوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ إِذَا ذَكَرَ فَائِدَةً أَوْ مَسْأَلَةً مَنْ كِتَابٍ آخَرَ مَمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ فِي أُوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ، قَالَ عَنْهُ مَثَلًا: قَالَ البُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: كَيْتَ وكَيْتَ...، ومَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا لأَنَّه لم يَذْكُرْ للبَغَ ويِّ مِنَ الكُتُبِ فِي أُوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ إِلَّا كِتَابَ «التَّفْسِيْرِ» مَثلًا، لِذَا نَجِدُهُ هُنَا قَدْ أَشَارَ إلى ذِكْرِ السُم الكِتَابِ الجَدِيْدِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ.

ومَا هَذَا المَسْلَكُ السَّويُّ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ عَامَةُ الْمُتَقَدِّمِيْنَ رَحِمَهُمُ الله إلَّا إِذَا كَانَ النَّقْلُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ قَلِيْلًا أَوْ نَادِرًا؛ لأنَّهُم لا يَذْكُرُوْنَ فِي مُقَدِّمَاتِهِم مِنَ المَرَاجِعِ إلَّا مَا كَانَ النَّقْلُ مِنْهُ كَثِيْرًا أَوْ غَالِبًا أَوْ نَحْوَهُ مِثَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّالِيْفِ والتَّصْنِيْفِ.

أَمَّا العَزْوُ فِي كُلِّ صَغِيْرَةٍ وكَبِيْرَةٍ؛ فَشَيءٌ لا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ، ولَمْ تَدْرُجْ عَلَيْهِ كُتُبُهُم، ولم تَرْتَضْ عَلَيْهِ أَقْلامُهُم، فَتَأَمَّل!

لِذَا كَانَ على كُلِّ مَنْ ذَكَرَ مَرَاجِعَهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ أَنَّ يَقُوْلُ كُلَّمَا مَرَّ بِفَائِدَةٍ مَثَلًا: وذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِه، أَوْ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وهَكَذَا دُوْنِ العَزْوِ إلى رَقْمِ جُزْءِ وصَفْحَةِ تَفْسِيْرِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَصَّ على ذِكْرِ تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ في الْمُقَدِّمَةِ، وهَكَذَا في غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المَذْكُوْرَةِ آنَذَاكَ.

الحَالَةُ النَّانِيَةُ: هُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنْ كُتَّابِنَا المُعَاصِرِيْنَ لا يَسْأَمُوْنَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ أَمَّاتِ المُرَاجِعِ العِلمِيَّةِ في أَوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِم، ثُمَّ لا يَلبَثُوْنَ حَتَّى يُعَاوِدُوا تَكْرَارَ ذِكْرِها مَرَّةً أُخْرَى في مَسْرَدِ وفَهَارِسِ المَرَاجِعِ المُلحَقَةِ بآخِرِ الكِتَابِ! وفي هَذَا؛ مُكَاثَرَةٌ للتَّكْرَارِ ومُرَاوَحَةٌ للاجْتِرَارِ مَا يَكُوْنَ سَبَبًا في مُثَاقَلَةِ الكِتَابِ

بِغَيْرِ حَقِّ عِلمِيِّ، وهُنَاكَ حَالاتٌ غَيْرُ مَا هُنَا تَجَاوَزْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

(٤)

الإحالةُ على مَرَاجِعَ أَجْنَبيَّةٍ

لا شَكَّ أَنَّ الإَحَالَةَ على مَرَاجِعَ أَجْنَبِيَّةٍ (سَوَاءٌ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً أَصْلِيَةً أَو مُتَرْجَمَةً) في كُلِّ صَغِيْرِ وكَبِيْرِ، يُعْتَبَرُ خَطأً عِلْمِيًّا كَمَا سَيأتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

نَعَمْ يَجُوْزُ مِثْلُ هَذِهِ الإَحَالَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، ولكِنْ بقَدَرِ الْحَاجَةِ المُلِحَّةِ مَّا تَفْرِضُهَا الْحَقِيْقَةُ الْعِلْمِيَّةُ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إشْرَاكِ كُتُبِ الكَافِرِيْنَ مَعَ كُتُبِ الْمُسْلِمِيْنَ إلَّا للْحَاجَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بقَدَرِهَا.

ومَا هَذَا التَّوسُّعُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِيْنَ فِي ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ الأَجْنَبِيَّةِ إلَّا إِنَّهِ وَاللَّهُ وَتَقْلِيْدٌ، ومَظْهَرِيَّةٌ أَعْجَمِيَّةُ يَحْسَبُهَا البَلِيْدُ عِلَمًا ومَا هِيَ إلَّا سُقَاطَةُ فَهْمٍ وَذُبَالَةُ قَلَمْ، وقَمْقَهَاتُ نَفْسِيَّةُ بَاتَتْ مَكْشُوْفَةً مَرْذُوْلَةُ، كَاشِفَةً لَمَا فِي الصُّدُوْدِ!

فَكُمْ رَأَيْنَا وقَرَأَنَا كُتُبًا لأَنَاسٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا؛ قَدْ أَغْرَقُوا كُتُبَهُم بذِكْرِ أَسْهَاءِ الأَعَاجِمِ، وسَرْدِ مُؤلَّفَاتِهِم في كُلِّ صَغِيْرٍ وكَبِيْرٍ، ظَنَّا مِنْهُم أَنَّهم قَدْ أَخَذُوا طَرِيْقًا سَرَبًا في الثَّقَافَاتِ الغَرْبِيَّةِ، والقِرَاءَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، اسْتِكْثَارًا مِنْ عِنْدَ طَرِيْقًا سَرَبًا في الثَّقَافَاتِ الغَرْبِيَّةِ، والقِرَاءَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، اسْتِكْثَارًا مِنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِم، وقَدْ ظَنُّوْهَا مَاءً صَافِيًا، ومَا عَلِمُوا أَنَّها سَرَابُ بقيْعَةٍ، ورُبَّها كَانَتْ مَاءً آخِنًا، لا يَرْوِي ولا يَهْدِي، واللهُ أَعْلَمُ.

(0)

تَقْمِيْشُ الْمَرَاجِعِ دُوْنَ تَفْتِيْشٍ

هُنَالِكَ مَصَادِرُ مَعْرِفِيَّةٌ لا يَقِلُّ بَعْضُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ، إلَّا إنَّهَا على هَشَاشَتِهَا تَحْتَاجُ إلى تَمْيِيْزٍ وتَفْتِيْشٍ لبَيَانِ مَقْبُولُهَا مِنْ مَرْدُوْدِهَا.

فمِنْ تِلكُمُ المَصَادِرِ المَظْنُونَةِ: الصَّحُفُ والمَجَلَّتُ والجَرَائِدُ والشَّبكَةُ المَعْلُومَاتِيَّةُ (الإِنْتِرْنِتْ) وغَيْرُهَا مِنَ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ المَظْنُونَةِ، ونَحْنُ مَعَ هَذِهِ المَعْلُومَاتِيَّةُ (الإِنْتِرْنِتْ) وغَيْرُهَا مِنَ المَصَادِرِ؛ إلَّا إنَّهُ لا يَنْبغِي لأَحَدِ عَنْ رَامَ التَّالِيْفَ والتَّصْنِيْفَ الإلمَاحَةِ لِمثلِ تِلكُمُ المَصَادِرِ؛ إلَّا إنَّهُ لا يَنْبغِي لأَحَدِ عَنْ رَامَ التَّالِيْفَ والتَّصْنِيْفَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا أَو يَعُدُّهَا كَوَاحِدٍ مِنَ المَرَاجِعِ المُعْتَمَدةِ، ولاسِيَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا غَيْرُ عَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا أَو يَعُدُّها كَوَاحِدٍ مِنَ المَرَاجِعِ المُعْتَمَدةِ، ولاسِيَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا عَيْرُ عَلَى مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرِ عَنْ فَيْرِهِ، بمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرَ وَتَقَيْدُحُها؛ لمَعْرِفَةِ المُعْتَمَدِه مِنْ غَيْرِهِ، بمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرَ وَتَقَيْحُها؛ لمَعْرِفَةِ المُعْتَمَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ، بمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرَ أَنْ يَكُونَ لَمَا مُنَقِّحًا مُفَتِّشًا، لا أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مُقمِّشًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكُثُونَ عَلَى مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ المَصَادِرَ مَن هَا مُنَقِّحًا مُفَتِشًا، لا أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مُقمِّشًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكُثُلُ مَا يُسَطِّرُهُ أَهُلُ الصَّحَافَةِ فِي الجَرَائِدِ والمَجَلَّاتِ وغَيْرِهَا، بَل لا تَغْلُوا مَسْطُورُ رَاتِهم مِنْ خَمْسِ حَالاتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ المَكْتُوْبُ جَارِيًا فِي ذِكْرِ الأَخْبَارِ والمَعْلُوْمَاتِ العَامَّةِ الَّتِي

يَشْتَرِكُ فِيْهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وهَذَا حَقُّهُ أَيْضًا القَبُوْلُ.

وذَلِكَ حِيْنَمَا يَتَكَلَّمُ الصُّحُفِي عَنْ خَبْرٍ أَو مَعْلُوْمَةٍ مَشْهُوْرَةٍ لَيْسَ لَهُ فِيْهَا فَضُلُ اخْتِصَاصِ أَو اعْتِدَادٍ.

ومِثْلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي لا تَحْتَمِلُ كَذِبًا لُشَارَكَةِ الجَمِيْعِ في ذِكْرِهَا: كَالأَخْبَارِ الَّتِي تَذْكُرُ أَعْدَادًا وإحْصَائِيَّاتٍ مَعْلُوْمَةَ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

وكالأخْبَارِ الصَادِرَةِ عَنْ مُؤسَّسَاتٍ حُكُوْمِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ، ونَحْو ذَلِكَ مِنَ المَعْلُوْمَاتِ العَامَّةِ المَشْهُوْرَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ فَاسِقًا، فَهُنَا لا يَجُوْزُ قَبُوْلُ خَبَرِهِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى نَتَبَيَّنَ مِنْ صِدْقِ خَبْرِهِ أُوَّلًا، كَمَا قَالَ الله تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ اإِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ اإِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ اإِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ اإِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ اللهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَنَا لَهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ ا

فَالله تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ لَم يَأْمُونَا بِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، بَلَ أَمَرَنَا بِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، بَلَ أَمَرَنَا بِالتَّشُّتِ مِنْ خَبَرِهِ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا قَبِلنَاهُ، وإلَّا رَدَدْنَاهُ!

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ جَهُوْلَ العَيْنِ أَو مَسْتُوْرَ الْحَالِ، فَهَـذَا أَيْضًا لا نَقْبَلُ خَبَرَهُ؛ حَتَّى نَتَحَقَّقَ مِنْ صِدْقِهِ، شَأَنُهُ شَأَنُ الَّذِي قَبْلَهُ.

الحَامِسَةُ: أَنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ كَذَّابًا، أو ضَالًا مَأْجُوْرًا... فمَنْ هَذِهِ حَالُـهُ؛ فلا تُقْبَلُ أَخْبَارُهُ مُطْلَقًا، ولا كَرَامَةَ!

(7)

الاعْتِمَادُ على مَجَاهِيْلِ (الإِنْتَرِنِتْ)

لا شَكَّ أَنَّ قَاعِدَةَ المُسْلِمِيْنَ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ: هُوَ التَّنَبُّتُ أُوَّلًا، ثُمَّ تَوْظَيْفُ الحَبْرِ ثَانِيًا، لأَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ بَاتَ أَنَّ التَّنَبُّتَ مِنَ الأَخْبَارِ مِنَ الأَمُوْرِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا المُسْلِمُوْنَ عَنْ غَيْرِهِم مِنَ الأَمَمِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ الْأَمْمِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ الْأَمْمِ، كَمَا أَنَّها مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ الْأَهْوَاءِ والبِدَعِ لاسِيَّما الرَّافِضَةِ وغَيْرِهِم مِنَّ يَتَّخِذُ الكَذِبَ قُرْبَةً ودِيَانَةً، عَنْ أَهْلِ اللهُ!

وعلى هَذَا فَإِنَّه لا يَجُوْزُ الاعْتِهَادُ على أَخْبَارِ مَجَاهِيْلِ (الإِنْتَرنِتْ)، سَوَاءٌ في نَقْلِ أَخْبَارِهِم أَو عُلُوْمِهِم، فَضْلًا أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهَا، لِذَا يَجِبُ التَّنَّبُتُ مِنَ النَّقُلِ وَالعَزْوِ، وعَلَيْهِ لا يَجُوْزُ رَصْفُ شَبَكَةِ المَعْلُوْمَاتِ (الإِنْتَرنِتْ)، ضِمْنَ مَصَادِرِ المَرَاجِع إلَّا في ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأوْلى: بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ النَّاقِلُ مِنِ اسْمِ صَاحِبِ الكَلامِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْم المَعْرُوْفِيْنَ، وإلَّا رَدَّهُ؛ حَتَّى يَتَحَرَّى، كَمَا سَيَأْتِي.

الثَّانِيَةُ: أَو أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنَ الكَلامِ المَنْقُ وْلِ، وذَلِكَ بِعَرْضِهِ على أَصُوْلِ مَرَاجِعِهِ إِنْ كَانَتُ لَهُ مَرَاجِعُ مَذْكُوْرَةٌ.

الثَّالِثَةُ: فَإِنْ لَم يَكُنْ شَيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، عَرَضَ الكَلامَ المَنْقُوْلَ على أَهْلِ العِلْمِ العَلْمِ العَلْمُ المَّنْقُولُ على أَهْلِ العِلْمِ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ المَنْقُولُ على أَهْلِ العِلْمِ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَل

(\(\)

الاعْتِادُ على المَعْلُوْمَاتِ المُسَجَّلَةِ

لا شَكَّ أَنَّ مَصَادِرَ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أَجْمَعِهَا وأَنْفَعِهَا وأَشْهَرِهَا وأَكْثَرِهَا قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: مَجَالِسُ العِلمِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ المَجَالِسُ الَّتِي تُقَامُ في المَسَاجِدِ أَم في حِلَقِ العِلمِ أَم في مَدَارِسِ العِلمِ اليَوْم.

إلّا إنّنا مَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ بِمَصَادِرِ العِلْمِ المَسْمُوْعَةِ نَتَحَرَّزُ مِنَ الاعْتِهَا عِلَى الدُّرُوْسِ المُسَجَّلةِ عَبْرَ المُسَجِّلاتِ والأشْرِطَةِ وغَيْرها مِنْ آلاتِ التَّسْجِيْلِ على الدُّرُوْسِ المُسَجَّلةِ عَبْرَ المُسَجِّلاتِ والأشْرِطَةِ وغَيْرها مِنْ آلاتِ التَّسْجِيْلِ الحَدِيْثَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ تَضْمِيْنِ هَذِهِ المَسْمُوْعَاتِ المُسَجَّلةِ ضِمْنَ مَرَاجِعِ الحَدِيْثَةِ، الأَمْرُ الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الأشْرِطَةِ إلى أَصْحَابِهَا، وذَلِكَ في الكَتَابِ، إلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الأَشْرِطَةِ إلى أَصْحَابِهَا، وذَلِكَ في الكَتَابِ، إلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ بَعْضِ المُغْرِضِيْنَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الأَعْهَارِ بِأَنَّهُم لا الوَقْتِ الَّذِي سَمِعْنا فِيْهِ عَنْ بَعْضِ المُغْرِضِيْنَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الأَعْمَ لا يَتَصْفُو لَبَعْضِهم، مَنْ تَقْدِيْمٍ وتَأْخِيْرٍ وحَذْفٍ وَلَكُونَ مِنْ تَعْرِيْفِ الأَشْرِطَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، مَا بَيْنَ تَقْدِيْمٍ وتَأْخِيْرٍ وحَذْفٍ يَتَوَلَّ عُنْ مَوْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

لِذَا؛ كَانَ مَطْلَبُ التَّحَقُّقِ والتَّشَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الأَشْرِطَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا أَمْرًا واجِبًا، وعَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ التَّحَقُّقِ مِنْهَا، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ على الأَشْرِطَةِ المَّرُا واجِبًا، وعَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ التَّحَقُّقِ مِنْهَا، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ على الأَشْرِطَةِ التَّي تَصْدُرُ عَنِ الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ المَوْثُوقَةِ، كَالمَواقِعِ الرَّسْمِيَّةِ للمَشَايخِ، أو الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ والمُؤسَّسَاتِ العِلمِيَّةِ المَوْثُوقَةِ، أو مِنْ بَعْضِ طَلَّابِ المَشَايخِ المُشَايخِ المُشَايخِ المُشَايخِ المُشَايخِ المُشَايخِ، أو عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ المُعْتَمَدَةِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بَهَذَا الاَسْتِدْرَاكِ على سَبْعَةِ أَخْطَاءٍ ثَمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً للكِتَابِ، ولاسِيَّا في مَرَاجِعِهِ المُعْتَمَدَةِ الأصِيْلَةِ.
والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمْنَ



الفَصْلُ الخَامِسُ صِيَانَةُ فَهَارِسِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا

الفِهْرِسْت: بِكَسْرِ الفَاءِ، وسُكُونِ الهَاءِ، وكَسْرِ الرَّاءِ، وسُكُونِ السِّينِ، ثُمَّ تَاءٌ أَصْلِيَّةٌ، تُكْتَبُ مَبْسُوطَةً ومَعْقُودَةً: فِهْرِسْت، وفِهْرِسْة.

وهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةُ، تَدُلُّ عِنْدَ الفُرْسِ على جُمْلَةِ العَدَدِ لِمُطْلَقِ الكُتُبِ، ثُمَّ عَرَّبَتْهَا العَرَبُ، وجَمَعَتْهَا على فَهَارِسَ.

وكُلُّ مَا عَرَّبَتْهُ العَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا هُوَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ، ثُمَّ اشْتَقَّتْ مِنْهَا فَعْلَا، واسْمَ فَلانٌ الكِتَاب، ومَصْدَرًا، فَقَالَتْ: فَهْرَسَ فُلانٌ الكِتَاب، فَهُوَ مُفَهْرِسٌ، والكِتَابُ مُفَهْرَسٌ، والعَمَلُ نَفْسُهُ فَهْرَسَةٌ.

وقَدْ أَصْبَحَ الفِهْرِسْت أو الفِهْرِسُ يَدُلُّ على أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

١- كِتَابٌ يَضُمُّ أَسْهَاءَ الكُتُبِ، والتَّقَايِيْدِ، والرَّسَائِلِ المَقْرُوءَةِ، مِثْلُ: «الفِهْرِسْت» لابنِ النَّدِيمِ (٤٣٨).

٢ - كِتَابٌ يَحْوِي أَسْمَاءَ المَشَايخِ المُسْتَفَادِ مِنْهُم، والمُتَلَقَّى عَنْهُم، وأَسْمَاءَ الكُتُبِ الَّتِي سُمِعَتْ عَلَيْهِم مِثْلُ: فَهْرَسَتِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرٍ الأَشْبِيلِيُّ (٥٧٥) وغَيْرُهِ.

٣ قَائِمَةٌ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أو فِي آخِرِهِ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَبْوَابِ الكِتَابِ، وفُصُولِهِ، ومَبَاحِثِهِ، وأعْلامِهِ، واسْتِشْهَادَاتِهِ، وكُلِّ مَا يَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ، ويُعِينُ

على الإفَادَةِ مِنْهُ، وهَذَا المَعْنَى هُوَ المَقْصُودُ في بَحْثِنَا هَذَا، فَتَأَمَّلْ!

٤- بِطَاقَةٌ تَتَضَمَّنُ عِنْوَانَ الكِتَابِ، ومَوْضُوعَهُ، واسْمَ مُؤَلِّفِهِ، وعَدَدَ صَفَحَاتِهِ، ومَكَانَ وزَمَانَ الطَّبْعِ إِنْ كَانَ الكِتَابُ مَطْبُوعًا، واسْمَ المُكْتَبَةِ، ثُمَّ إِضَافَاتٍ أُخْرَى خَاصَّةً فِي تَوْصِيْفِ الكِتَابِ إِنْ كَانَ مَحْطُوطًا، وهَذَانِ المَعْنِيَّانِ الأَحِيرَانِ هُمَا الشَّائِعَانِ المَعْرُوفَانِ فِي أَيَّامِنَا لِلفَهْرَسَةِ.

* * *

□ ومَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ إلَّا إنَّهُ لَم يَعُدْ خَافِيًا الآنَ الفَرْقُ بَيْنَ فَهْرَسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ ومَنْهَجُهُ. الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ ومَنْهَجُهُ.

وقَبْلَ أَن نَسْرَحَ فِي بَيَانِ أَخْطَأَ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ قَلِيلًا مَعَ ذِكْرِ أَهُمِّيَّةٍ وطَرِيقَةِ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ والمَطْبُوعِ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، كَمَا يَلى:

أولًا: فِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ:

إذا قُلْنَا أَنَّ فَهْرَسَةَ الكِتَابِ المَطْبُوعِ تَتَّبِعُ مُوَاصَفاتٍ وضَوَابِطَ مُعَيَّنَةً ثَابِتَةً، وكَأَنَّهَا القَوَالِبُ، لا تَتَغَيَّرُ مِنْ كِتَابٍ إلى كِتَابٍ، مِثْلَ: عِنْوَانِ الكِتَابِ، ومَوْضِعِه، واسْم مُؤَلِّفِه، وعَدَدِ صَفَحَاتِه، ومَكَانِ وزَمَانِ الطَّبْع.

إِلَّا إِنَّ فَهُرَسَةَ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، شَيْءٌ آخَرُ تَمَامًا، إِنَّهَا مَيْ دَانٌ رَحْبٌ وَاسِعٌ _ وقَدْ تَسْتَغْرِقُ فَهْرَسَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ خَطُوطٍ يَوْمًا أو بَعْضَ يَوْمٍ _ ومَعَ أَنَّ وَاسِعٌ _ وقَدْ تَسْتَغْرِقُ فَهْرَسَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ خَطُوطٍ يَوْمًا أو بَعْضَ يَوْمٍ _ ومَعَ أَنَّ وَاسِعٌ _ وقَدْ تَسْتَغْرِقُ أَفْرَادِ أَهْلِ اخْتِصَاصٍ وَخِبْرَةٍ قَدْ أَعَدُّوا لِلمُفَهْرِسِ أَدَوَاتِهِ، هَيْئَاتٍ كَثِيرَةٍ بِمُعَاوَنَةِ أَفْرَادِ أَهْلِ اخْتِصَاصٍ وَخِبْرَةٍ قَدْ أَعَدُّوا لِلمُفَهْرِسِ أَدَوَاتِهِ،

وهَيَّأُوا لَهُ أَسْبَابَ الفَهْرَسَةِ ومَوَادَّهَا وحُدُودَهَا، فَلا يَزَالُ الأَمْرُ فِي فَهْرَسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ أَخْطَرَ مِنْ تَحْرِيرِ بِطَاقَةٍ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عِنْوَانِ المَخْطُوطِ، واسْمَ مُؤلِّفِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ، وسَرْدَ الأوْصَافِ المَادِيَّةِ لِلمَخْطُوطِ، مِنْ مُؤلِّفِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ، وسَرْدَ الأوْصَافِ المَادِيَّةِ لِلمَخْطُوطِ، مِنْ حَيْثُ عَدَدِ أَوْرَاقِهِ وسُطُورِهِ ومَقَاسِهِ، وذِكْرِ تَارِيخِ النَّسَخِ، ونَقْلِ مَا على المَخْطُوطِ مِنْ إَجَازَاتٍ أَو سَمَاعَاتٍ أَو مَلَّكَاتٍ، أَو مَا قَدْ يَكُونُ على حَوَاشِيْهَا المَخْطُوطِ مِنْ إَجَازَاتٍ أَو سَمَاعَاتٍ أَو مَلَّكَاتٍ، وَنَحْوِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي اصْطَلَحَ مِنْ مُقَابَلاتٍ ومُعَارَضَاتٍ وتَصْحِيحَاتٍ، ونَحْوِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي اصْطَلَحَ المُفَهْرِسُوْنَ على إثْبَاتِهَا... إِنَّ الأَمْرَ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وأَخْطُرُ.

ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَنّنَا حِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ؛ فَإِنّا لا نَعْنِي بِهِ فَقَطْ ذَلِكَ المُفَهْرِسَ الَّذِي تُقَدَّمُ لَهُ مَحْمُوعَةٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ الوَرَقِيَّةِ، أَو المُصَوَّرَاتِ المِيكُرُ وفِلْمِيَّةِ، لِيَضَعَ لَمَا بِطَاقَةً على الحَدِّ الَّذِي رَسَمَهُ لَهُ عُلَمَاءُ فَنِ الفَهْرَسَةِ، ولَكِنتنا نَضَعُ أَمَامَ أَعْيُنِنَا ذَلِكَ المُفَهْرِسِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ إلى عُلَمَاءُ فَنِ الفَهْرَسَةِ، ولَكِنتنا نَضَعُ أَمَامَ أَعْيُنِنَا ذَلِكَ المُفَهْرِسِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ إلى خِزَائِةٍ مِنْ خَزَائِنِ المَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُحْسِنَ النَّظَرَ، ثُمَّ يُحْسِنَ الاَخْتِيارَ وَالاَنْتِقَاءَ والتَّقْيِيْمَ.

ولِذَلِكَ نَقُولُ: لا بُدَّ لِمُفَهْرِسِي المُخْطُوطَاتِ مِنْ ثَقَافَةٍ وَاسِعَةٍ، وإِدْرَاكٍ وَاسِعٍ بِتَارِيخِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وبِدَايَةِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٍ عَامَّةٍ ـ ولا أَقُولُ تَامَّةً _ وَاسِعٍ بِتَارِيخِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وبِدَايَةِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٍ عَامَّةٍ ـ ولا أَقُولُ تَامَّةً بِمَسَارِ التَّالِيْفِ مِنْ زَمَنِ الْخَلِيلِ بِنِ أَحْمَدَ (١٧٠)، إلى زَمَنِ الشَّوْكَانِيِّ (١٢٥٠)، وسَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ المَعْرِفَةُ الوُقُوفَ على طَرَائِقَ المُصَنِّفِينَ ومَنَاهِجِهِم، والإلمَّامَ بِمُصْطَلَحَاتِ العُلُومِ والفُنُونِ، وإِدْرَاكَ العَلائِقِ بَيْنَ الكُتُبِ والمُؤلِفِينَ: تَاثَّرًا أَو

نَقْدًا أو شَرْحًا أو اخْتِصَارًا أو تَذْيِيْلًا، ثُمَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ الْكِتَابِ المَطْبُوعِ، ومَرَاحِلِ نَشْرِ التُّرَاثِ وسِمَاتِهَا، ووَاضَحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ عُدَّةَ الْمُعْرِسِ هِيَ عُدَّةُ المُحَقِّقِ، وأَنَّ ثَقَافَةَ أَحَدِهُمَا هِيَ ثَقَافَةُ الآخرِ، ولَيْسَ في ذَلِكَ المُفَهْرِسِ هِيَ عُدَّةُ المُحَقِّقِ، وأَنَّ ثَقَافَةَ أَحَدِهُمَا هِيَ ثَقَافَةُ الآخرِ، ولَيْسَ في ذَلِكَ إِعْنَاتٌ أو مَشَقَّةٌ، فَهَذَا هُوَ الحَدُّ الَّذِي لا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ، إِذَا أُرِيدَ لِلمَخْطُوطِ الْعَرَبِيِّ أَنْ يُفَهْرَسَ على نَحْوِ جَادٍ لا هَزْلَ فِيْهِ!

أمَّا كَيْفَ يُحُصِّلُ مُفَهْرِسُ المَخْطُوطَاتِ هَذِهِ المَعَارِفَ، وكَيْفَ يَعُـدُّ ذَلِكَ الأَعْدَادَ، فَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الحَدِيثِ، ومَجَالُ الكَلام.

لِذَا؛ فَقَدْ أَضْحَتْ الفَهَارِسُ مَفَاتِيحَ الكُتُبِ، ومَسَالِكَ فَوَائِدِهَا ومَسَالِكَ فَوَائِدِهَا ومَسَائِلِهَا، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ أَهْلَ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا إلى العِنَايَةِ بِفَنِّ الفَهَارِسِ عِنَايَةً لا تَقِلُّ عَنْ أَهُمِّيَّةِ أَصْلِ الكِتَابِ المُفَهْرَسِ، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ كِتَابِ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ، ولِكُلِّ مُصَنِّفٍ بَابٌ ومِحْرَابٌ، فَلا أقلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الفَهَارِسُ: نَهَايَةَ البَاب، وخَاتِمَةَ المِحْرَاب!

وحَقِيْقَةُ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا عَنْ حَقِيقَةِ فِهْرِسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوْطِ، كُلُّهُ مَا خُوذٌ مِنْ كَلامِ الأُسْتَاذِ الأدِيبِ اللُّغَوِيِّ: مَحْمُودِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ: «في اللُّغَةِ والأَدَبِ»، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ؛ لِذَا لَمَ أَتَكَلَّفْ ذِكْرَ العَزْوِ الطَّنَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلْيُعْلَمْ.

وقَدْ أَطَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ هَذَا عَنْ حَقِيقَةِ الفَهَـارِسِ بِـمَا لا

تَجِدُ أَكْثَرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَدُوْنَكَهُ كِتَابًا بَدِيْعًا مُمْتِعًا.

* * *

وقَبْلَ الإِدْلافِ فِي ذِكْرِ أَهَمِيَّةِ الفَهَارِسِ؛ إلَّا إنَّنِي أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَمْرًا مُهِيًّا، وهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ سَبَقُوا غَيْرَهُم فِي فَهْرَسَتِ الكُتُبِ بِأَلْفٍ ومَائتَيْنِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا، وهُوَ مَا سَنُوضًحُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

لَقَدْ اخْتَرَعَ إِمَامُ اللَّغَةِ أَخْمَدِ الفَرَاهِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٠) أَوَّلَ فَهْرَسَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الأُمَّمِ بِعَامٍّ؛ حَيْثُ إِنَّنَا لا نَعْلَمُ عِلْمِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الأُمَّمِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَنِيعِ الفَرَاهِيدِيِّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَكَرَ فَهْرَسَةً فِي تَارِيخِ الأُمَمِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَنِيعِ الفَرَاهِيدِيِّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَكَرَ فَهْرَسَةً فِي تَارِيخِ الأُمَمِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَنِيعِ الفَرَاهِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَعَيْنَ الْعَيْنَ » مُرَتَّبًا على حُرُوفِ المُعْجَمِ ، لَكِنَّهُ رَتَّبَهُ على طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ وَ إِذْ رَتَّبَ الحُرُوفَ بِحَسَبِ خَارِجِهَا مِنْ أَقْصَى الحَلْقِ، وهَكَذَا مَشَى في جَمِيع كِتَابِهِ.

ثُمَّ تَلاهُ أَئِمَّةُ اللَّغَةِ فِي تَصْنِيْفِ مَعَاجِهِم إلَّا إِنَّ أَكْثَرَهُم رَتَّبَهَا على طَرِيقَةِ «الألِفَبَاءِ»، وكُلُّهُم ذَهَبُوا فِي تَرْتِيبِ الكَلِهَاتِ على أُصُولِهَا مُجُرَّدَةً عِنْ حُرُوفِهَا الزَّائِفَةِ، وهُنَاكَ مَنَاهِجُ وطَرَائِقُ لِبَعْضِهِم فِي تَرْتِيبِ مُعْجَمِهِ لَيْسَ هَذَا مَحِلَّ الزَّائِدةِ، وهُنَاكَ مَنَاهِجُ وطَرَائِقُ لِبَعْضِهِم فِي تَرْتِيبِ مُعْجَمِهِ لَيْسَ هَذَا مَحِلَّ الزَّائِدةِ، وهُنَاكَ مَنَاهِجُ وطَرَائِقُ لِبَعْضِهِم فِي تَرْتِيبِ مُعْجَمِهِ لَيْسَ هَذَا مَحِلَّ الزَّائِقَ، ومَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا، فَلْيَنْظُرُ كِتَابَ: «المُعْجَمِ العَرَبِيِّةِ، ومَنْهَج أَصْحَابَهَا. مِنْ أَجْمَع الكُتُبِ وأَنْفَعِهَا فِي مَعْرِفَةِ نَشْأَةِ المَعَاجِم العَرَبِيَّةِ، ومَنْهَج أَصْحَابَهَا.

هَذَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ: أَنَّ أَوَّلَ مُعْجَمٍ هِجَائِيٍّ إِنْجِلِيزِيٍّ لَمَ يَظْهَرْ إِلَّا فِي القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ، ولَم يَكُنْ مُعْجًا بِالمَعْنَى المَعْرُوفِ، إِنَّمَا كَانَ مَجْمُوعَةَ

كَلِمَاتٍ صَعْبَةٍ دِرَاسِيَّةٍ، وأوَّلُ مُعْجَمٍ لَطِينِيٍّ (لاتِينِيِّ) ظَهَرَ في أُوْرُوْبَّة كَانَ في القَرْنِ التَّرْمِذِيِّ» لأَحْمَدِ شَاكِرٍ رَحِمَهُ القُرْنِ التَّرْمِذِيِّ» لأَحْمَدِ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٤٦).

وهَـذَا يَزِيـدُنَا يَقِينًا أَنَّ الـدَّعْوَى العَرِيضَـةَ الَّتِـي يَتَشَـدَّقُ بِهَـا بَعْـضُ المُسْتَعْرِبِينَ: بِأَنَّ المُسْتَشْرِقِينَ هُم أَسْبَقُ مِنَّا نَحْنُ _ المُسْلِمِيْنَ _ إلى عَمَلِ الفَهَارِسِ، أَنَّهَا دَعْوَى لا تَقُومُ على دَلِيْلِ؛ بَلْ حَقِيْقَتُهَا تَخَرُّ صَاتٌ وظُنُونٌ وَاهِيَةٌ!

يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو عُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «سَيَتَبَيَّنُ لَكَ بِجَلاءٍ ووُضُوحٍ أَنَّ هَذِهِ «الفَهَارِسَ العَامَّةَ»، قَدْ سَبَقَ إلى ابْتِكَارِهَا المُسْلِمُونَ قَبْلَ نَحْوِ ثَهَانِ مَائَةِ عَامٍ، كَهَا سَتَرَاهُ فِيهَا يَأْتِي... ثُمَّ قَالَ: ولَو وَقَفَ شَيْخُنَا المُؤلِّفُ (أَحْدُ شَاكِرٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على «فَهَارِسِ» هَذَا الكِتَابِ لِمَا أَضَافَ إلى المُسْتَشْرِقِينَ إلَّا الاخْتِلاسَ أو الاقْتِبَاسَ»، انْظُرْ حَاشِيتَهُ على «تَصْحِيح الكُتُبِ» لأَحْدِ شَاكِرٍ (٤٢).

ثُمَّ ذَكَرَ تَحْرِيرَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (٧٦)، قَائِلًا: «وكَانَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ ابنُ الأثيرِ بَحْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ (مُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدِ) الجَزَرِيُّ، ثُمَّ المَوْصِيلُّ، صَاحِبُ كِتَابِ «النِّهايَةِ فِي الغَرِيبِ والأثَرِ» المَوْلُودُ سَنَةَ (٤٤٥)، والمُتَوقَّ سَنَةَ صَاحِبُ كِتَابِ «النِّهايَةِ فِي الغَرِيبِ والأثَرِ» المَوْلُودُ سَنَةَ (٤٤٥)، والمُتَوقَّ سَنَةَ (٢٠٦) رَحِمُهُ اللهُ تَعَالَى، قَدْ أَلَّ فَ كِتَابَهُ الكَبِيرَ «جَامِعَ الأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» وَيَقَيْ على الكُتُبِ والأَبُوابِ، ورَتَّبَ الكُتُبَ على حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَبَدَأ الرَّسُولِ» وَيَقَيْ على الكُتُبِ والأَبُوابِ، ورَتَّبَ الكُتُبَ على حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَبَدَأ الرَّسُولِ» وَيَقِيدٍ على الكُتُبِ والأَبُوابِ، ورَتَّبَ الكُتُبَ على حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَبَدَأ بِحَرْفِ المَاءِ بِكِتَابِ والإسْلامِ»، وانْتَهَى بِحَرْفِ اليَاءِ بِكِتَابِ «الإيمانِ والإسْلامِ»، وانْتَهَى بِحَرْفِ اليَاء بِكِتَابِ «الإيمانِ والإسْلامِ»، وانْتَهَى بِحَرْفِ اليَاء بِكِتَابِ «اليَمِينِ»، ورَتَّبَ الأَحَادِيثَ دَاخِلَ كُلِّ بَابِ على فُصُولِ.

لَكِنَّ الشَّيْخَ ابنَ الأثِيرِ لَحَظَ أَنَّ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنَ الأَحَادِيثِ لا يَخْلُصُ مَعْنَاهُ، لِتَدْخُلَ فِي بَابٍ مُعيَّنٍ تُطْلَبَ مِنْهُ، فَاخْتَرَعَ لَمَا فَهْرَسَةً أُخْرَى وطَرِيقَةً لِلدِّلاَلَةِ عَلَيْهَا غَيْرَ «المَسانِيدِ»، و «الأَبْوَابِ»، فَصَنعَ لَمَا «فَهْرَسَةً على الأَلْفَاظِ المَشْهُورَةِ فِيهَا»، يُسْتَهْدي الطَّالِبُ لِلحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ اللَّفْظِ المَشْهُورِ فِيْهِ، فَيَطْلُبُهُ المَشْهُورَةِ فِيهَا»، يُسْتَهْدي الطَّالِبُ لِلحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ اللَّفْظِ المَشْهُورِ فِيْهِ، فَيَطْلُبُهُ فِي حَرْفِهِ ومَادَّتِهِ، فَيَرَى الشَّيْخَ الإمَامَ ابنَ الأثِيرَ قَدْ أَرْشَدَهُ إلى كِتَابِهِ وبَابِهِ وفَصْلِهِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوَّلَ مَنِ ابْتَكَرَ الفَهْرَسَةَ على الأَلْفَاظِ، مِنْ نَحْوِ وَهَانِيةِ قُرُونٍ، وقَبْلَ نَحْوِ ثَهَانِ مِئَةِ سَنةٍ مِنْ أَصْحَابِ: «المُعْجَمِ المُفَهْرِسِ لأَلْفَاظِ الحَدِيثِ النَّبُويِّ».

وقَالَ أَيْضًا مُتَعَقِّبًا ثَنَاءَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ شَاكِرِ رَحِمَهُ اللهُ على عَمَلِ المُسْتَشْرِقِينَ وَاعْتِنَائِهِم بِإِخْرَاجِهَا، بِقَوْلِهِ (١١): «هَذَا الثَّنَاءُ وَالمَدْحُ لِطْبُوعَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ وَاعْتِنَائِهِم بِإِخْرَاجِهَا، الَّذِي بَدَأَ هُنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ عَنْهُ، ويُطَوِّلُ الكلامَ فِيْهِ نَحْوَ صَفْحَتَيْنِ: لا تَحْسِبُهُ مِنْ بَابِ إعْجَابِهِ وَافْتِتَانِهِ بِالمُسْتَشْرِقِينَ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِم، وبِمَقَاصِدِهِم مِمَّا يُحَقِّقُونَ ويَنشُرُونَ، وسَيُشِيرُ إلى النَّاسِ، فَهُو أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِم، وبِمَقَاصِدِهِم مِمَّا يُحَقِّقُونَ ويَنشُرُونَ، وسَيُشِيرُ إلى أَفَاعِيلِهم في المُسْلِمِيْنَ وبَلاءِ المُسْلِمِيْنَ بِهم، في آخِرِ كَلامِهِ عَنْهُم.

ولَكِنَّهُ يَذْكُرُ إِنْقَانَهُم ودَقِيْقَ عَمَلِهِم، ليُبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا مِنْ ذَاتِيَّتِهِم العِلْمِيَّةِ أو مَنَاهِجِهِم التَّعْلِيمِيَّةِ، وإنَّمَا هُو مَاخُوذٌ بِأُصُولِهِ وفُصُولِهِ مِثَا رَسَمَهُ العُلْمَاءُ المُحَدِّثُونَ الحُدَّاقُ قَدِيمًا مِنَ القُرُونِ الهِجْرِيَّةِ الأُولَى، في طَرِيقَةِ ضَبْطِ الكُلَمَاءُ المُحَدِّثُونَ الحُدَّاقُ قَدِيمًا مِنَ القُرُونِ الهِجْرِيَّةِ الأُولَى، في طَرِيقَةِ ضَبْطِ الكُتُب، وتَصْحِيحِهَا، ونَقْلِهَا، وكِتَابَتِهَا، ومُقَابَلَتِهَا، والإشَارَةِ إلى اخْتِلافِ نُسَخِ الكُتُب، وتَصْحِيحِهَا، ونَقْلِهَا، وكِتَابَتِهَا، ومُقَابَلَتِهَا، والإشَارَةِ إلى اخْتِلافِ نُسَخِ

الكِتَابِ، ومَا فِيْهِ مِنْ نَقْصٍ أو زِيَادَةٍ، أو مُغَايَرَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُوَ يُصَوِّرُ صَنِيعَ المُسْتَشْرِقِينَ المُسْتَحْسَنَ، لِيبَيِّنَ أَنَّهُم عَنَّا أَخَذُوهُ، ونَحْنُ أَهْلُهُ ومُؤَسِّسُوهُ، ولَكِنْ هَجَرْنَاهُ وجَهِلْنَاهُ! فَعُرِفَ بِهِم! ونَسَبَهُ بَعْضُ الجَاهِلِينَ لِلْوَاقِع، وغَيْرِ العَارِفِينَ إلَيْهِم! فَاقْتَضَى مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابَةَ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ» انْتَهَى.

وتأكيدًا لِيَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَقَدْ قَرَرَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ هَذَا بِقَوْلِهِ فِي «تَصْحِيحِ الكُتُبِ» (٥٩): «وهَ نِهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ عَمَّا عَمِلَ عُلَمَاءُ الإسلامِ فِي سَبِيلِ الفَهَارِسِ، يُوقِنُ قَارِئُهَا أَنَّهُم فَكَّرُوا كَثِيرًا وعَمِلُوا كَثِيرًا، وأَنَّهُم بَذَلُوا كُلَّ الجَهْدِ الفَهَارِسِ، يُوقِنُ قَارِئُهَا أَنَّهُم فَكَّرُوا كَثِيرًا وعَمِلُوا كثيرًا، وأَنَّهُم بَذَلُوا كُلَّ الجَهْدِ فِي هَذَا السَّبِيْلِ، فَوصَلُوا على ضُوْلَةِ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ الآلاتِ، وأنَّ الإفْرَنْجَ لَم يَضْنَعُوا إلَّا أَنْ اقْتَبَسُوا عَمَلَهم فِي المَخْطُوطَاتِ فَقَلَّدُوهُ فِي المَطْبُوعَاتِ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الآلاتِ، وأنَّ الإشريءَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّحْوِيرِ والتَّنْظِيمِ، ثُمَّ رَاحَ نَاسٌ مِنَّا؛ جَهِلُوا آثَارَ سَلَفِهِم الصَّالِحِ؛ واسْتَهُو تُهُم أُورُوبًا بِجَبَرُوتِهَا وقُوَّتِهَا حَتَّى عَبَدُوهَا، وحَتَّى كَادُوا أَنْ يَفْقِدُوا واسْتَهُو تُهُم أُورُوبًا بِجَبَرُوتِهَا وقُوَّتِهَا حَتَّى عَبَدُوهَا، وحَتَّى كَادُوا أَنْ يَفْقِدُوا واسْتَهُو تُهُم أُورُوبًا بِجَبَرُوتِهَا وقُوَّتِهَا حَتَّى عَبَدُوهَا، وحَتَّى كَادُوا أَنْ يَفْقِدُوا وَمُثَقَّفِينَ!

رَاحَ هَوُلاءِ هِجِّيْرَاهُم ودَيْدَنُهُم الإِشَادَةُ بِالْمُسْتَشْرِقِينَ، ولا تَصْحِيحَ إلَّا مَا صَخَّحَ الْمُسْتَشْرِقُونَ! ولا عِلْمَ إلَّا مَا صَنَعَ المُسْتَشْرِقُونَ! ولا عِلْمَ إلَّا مَا صَنَعَ المُسْتَشْرِقُونَ! ولا عِلْمَ إلَّا مَا الْرَّفَى المُسْتَشْرِقُونَ، الرَّا أَيُ الصَّحِيحُ في فَهْمِ اللَّسْتَشْرِقُونَ، الرَّا أَيُ الصَّحِيحُ في فَهْمِ اللَّهُ إلَن مَا فَهِمَ المُسْتَشْرِقُونَ! والحُدِيثُ الثَّابِتُ مَا أَنْبَتَ المُسْتَشْرِقُونَ!! وقرَ في القُوسِهِم؛ وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِم أَنَّ كُلَّ المُسْتَشْرِقِينَ (حَذَامِ)؛ والقَوْلُ مَا قَالَتْ نُفُوسِهِم؛ وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِم أَنَّ كُلَّ المُسْتَشْرِقِينَ (حَذَامِ)؛ والقَوْلُ مَا قَالَتْ

حَذَام!!» انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضًا (٤٢): «وكَمَا اغْتَرَّ النَّاسُ بِصِنَاعَةِ المُسْتَشْرِقِينَ فِي التَّصْحِيْحِ؛ اغْتَرُوا بِصِنَاعَتِهِم فِي الفَهَارِسِ، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ بِهِم اغْتِرَارًا، وأكثر هَنُم خُنُوعًا وخُضُوعًا، ووَقَعَ فِي وهَمْهَم اليَقِينُ بِأَنَّ هَنِهِ الفَهَارِسَ شَيْءٌ لَم يَعْرِفُهُ عُلَمَاءُ الإسلامِ والعَرَبِيَّةِ، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ أَنْوَاعَ المَعَاجِمِ كُلَّهَا مِنِ ابْتِكَارِ الإفْرَنْجِ، وأنَّ مَا عِنْدَنَا مِنْهًا تَقْلِيْدُ هَمُ واقْتِبَاسٌ مِنْهُم انْتَهَى.

ويَقُولُ يُوسُفُ العُشُّ في «دُورِ الكُتُبِ العَامَّةِ» (٣٤٤): «تَوَسَّعَ فَنُّ الفَهْرَسَةِ كَثِيرًا عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ، ورُبَّهَا كَانَ مِنِ ابْتِكَارِهِم الشَّخْصِيِّ».

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١- أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ إِنَّ أَوَّلَ كِتَابِ فِي هَذَا الفَنِّ كَانَ على يَدِ ابنِ النَّدِيمِ... حِيْنَ أَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ «الفِهْرَسْت»، ثُمَّ يَلِيهِ «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ»، «فَكَشْفُ الظُّنُونِ»، وإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ مُؤَلَّفَاتٍ إحْصَائِيَّةً «بِيلُوجْرَافِيَّةً» في ظَاهِرِهَا؛ لَكِنَّهَا في الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الفَهْرَسَةِ.

٢ - وعِمَّنْ اعْتَنَى بِالفَهْرَسَةِ مِنَ المُحَدِّثِينَ مُصْطَفَى عَلِيّ بَيُّومِيُّ يَقُولُ عَنْ
 عَمَلِهِ فِي وَضْعِ الفَهَارِسِ المُتَنَوِّعَةِ لأُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ: «وشُغِفْتُ بِهَذَا الفَنَ،
 وقَضَيْتُ فِيْهِ عُمْرِي، وبَذَلْتُ فِيْهِ ثَرْوَتِي ورَاحَتِي، حَتَّى خَرَجْتُ بِثَرُوةٍ طَائِلَةٍ مِنْ
 هَذِهِ الفَهَارِسِ المُتنَوِّعَةِ، المُتَضَمِّنَةِ لِكُلِّ مَضَامِينِ كُتُبِ السُّنَّةِ السِّتَّةِ وغَيْرِهَا»،
 انْظُرْ: «تَحْقِيقَ النُّصُوصِ» (٧٢).

وكُلُّ مَا ذُكِرَ هُنَا عَنْ عُدَّةِ المُفَهْرِسِ هِيَ عُدَّةُ المُحَقِّقِ، وكُلُّ مَا قَالَـهُ عَبْـدُ السَّلام هَارُونُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَّحْقِيقِ، يُقَالُ أَيْضًا عَنِ الفَهْرَسَةِ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَحْقِيقِ النَّصُوصِ» (٤٤): «التَّحْقِيقُ نَتَاجٌ خُلُقِيٌّ لا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ وُهِبَ خُلَّتِيْنِ شَدِيْدَتَيْنِ: الأَمَانَةَ والصَّبْرَ، وهُمَا مَا هُمَا!».

فَأُوَّلُ مَا يَجِبُ على المُفَهْرِسِ مَعْرِفَتُهُ والاهْتِهَامُ بِهِ: اللَّغَةُ، ووَاضِحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّغَةِ هُنَا لَيْسَتْ هِيَ اللَّغَةُ الَّتِي يَتَخَاطَبُ بِهَا النَّاسُ، ويَقْضُونَ بِهَا حَوَائِجَهُم، أَو يُنْشِئُونَ بِهَا مَكَاتَبَاتِهِم، بَلْ المُرَادُ تِلْكَ اللَّغَةُ العَالِيَةُ التَّيي كَانَتْ تَحُوائِجَهُم، أَو يُنْشِئُونَ بِهَا مَكَاتَبَاتِهِم، بَلْ المُرَادُ تِلْكَ اللَّغَةُ العَالِيَةُ التَّيي كَانَتْ تَكْتَبُ بِهَا عِنْوَانَاتُ الكُتُب، ثُمَّ مَاذَةُ الكِتَابِ المَخْطُوطِ، ويُحْتَاجُ لِمثل هَذِهِ اللَّغَةِ لِتَحْرِيرِ عِنْوَانِ المَخْطُوطِ، ثُمَّ لإثبَاتِ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ، وشَيْءٍ مِنْ آخِرِهِ، على وَجْهِ الصَّوَاب. الصَّحَةِ والصَّوَاب.

ومَعْرِفَةُ مُصْطَلَحَاتِ العُلُومِ الَّتِي نُلْزِمُ بِهَا مُفَهْ رِسَ المَخْطُوطَاتِ، وَنَعُدُّهَا مِنْ ثَقَافَتِهِ، تَقُودُنَا أَيْضًا إلى ذَلِكَ المَدَى الرَّحْبِ الوَاسِعِ الَّذِيْنَ يَنْبَغِي على المُفَهْرِسِ أَنْ يَسْتَشْرِفَهُ، ثُمَّ يَغُوصُ فِيْهِ إلى أطْرَافِ أُذُنَيْهِ، كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، أعْنِي عَالِمَ المُخَطُوطِ العَرَبِيِّ: مَا ضِيَهِ وحَاضِرَهُ ومُسْتَقْبَلَهُ.

ولَّا كَانَ هَذَا البَحْثُ قَائِمًا على الوَجَازَةِ والاخْتِصَارِ، ولَّا كُنْتُ أَتَغَيَّا بِهِ غَايَةً تَعْلِيمِيَّةً، فَوَاجِبٌ عَلَيَّ أَنْ أَكْبَحَ جِمَاحَ القَلَمِ؛ لأُخْلُصَ إلى قَضَايَا مِنْ عِلْمِ الفَهْرَسَةِ، تَرْسُمُ الطَّرِيقَ، وتُوضِّحُ مَعَالَمُهُ وصُورَهُ.

ومِنَ القَضَايَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا الْمُفَهْرِسُ، هِيَ أَنْ يَعْرِفَ قِصَّةَ

المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ مِنْ بِدَايَتِهَا، أَعْنِي: مَتَى بَدَأْتِ الكِتَابَةُ، وأَعْنِي كِتَابَةَ المَخْطُ وطِ العَرَبِيِّةِ مِوَجْهٍ عَامٍّ، فَهَذِهِ قَضِيَّةُ أُخْرَى، وإنْ العَرَبِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، فَهَذِهِ قَضِيَّةُ أُخْرَى، وإنْ كَانَ يَجِبُ الإلْمَامُ بِهَا.

فَعَلَى الْفَهْرِسِ أَنْ يَعْرِفَ تَارِيخَ التَّدْوِينِ، ومَتَى انْحَسَرَتِ الرِّوَايَةُ الشَّفْوِيَّةُ، وأَخَذَ النَّاسُ يُقَيِّدُونَ مَعَارِفَهُم وعُلُومَهُم على الوَرَقِ، واخْتِصَارًا مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ.

ومَاذَا أَبْقَتْ لَنَا الأَيَّامُ مِنْ نَخْطُوطَاتِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ومَا أَبْقَتْهُ مِنْ نَخْطُوطَاتِ القُرُونِ التَّالِيَةِ.

وقَدْ كَتَبَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْمًا، انْظُرْ مَثَلًا: «مَصَادِرَ الشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ» لِنَاصِرِ الدِّينِ الأسَدِ، و «تَارِيخَ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» لُحَمَّدِ فَوَادِ سِزْجِيْن، و «المَخْطُوطَ العَرَبِيَّ» لِعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلوَجِيِّ، وغَيْرَهُم كَثِيرٌ.

وبَعْدُ: فَهَذَا غَيْضٌ من غَيْضٍ، وقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرٍ، مِمَّا يَنْبَغِي على مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ أَنْ يَتَعَهَّدَهُ، ويَأْخُذَ بِهِ بِنَفْسَهُ، ووَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ مَدَارَ الأَمَرِ كُلِّهِ على التَّحْصِيلِ والقِرَاءَةِ، وهِي قِرَاءَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُثَابَرَةً ذَكِيَّةً، تَضُمُّ للسَّبِيْهَ إلى الشَّبِيهِ، وتُقْرِنُ النَّظِيْرِ، وإذَا كَانَتْ قَدْ وُجِّهَتْ إلى العِنَايَةِ الشَّبِيهِ، وتُقْرِنُ النَّظِيْرِ، وإذَا كَانَتْ قَدْ وُجِّهَتْ إلى العِنَايَةِ بِبَعْضِ قَضَايَا المَخْطُوطَاتِ، فَإِنِّي لم أَسْتَقْصِ ولمَ أَسْتَوْعِبْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُحْوَجٌ إلى وَقُتْ ، وإلى كِتَابَةٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَدْفَعُ إلى اللَّل وتَصُدُّ عَنِ القِرَاءَةِ.

وقَالَ الطَّنَاحِيُّ أَيْضًا «في اللُّغَةِ والأدَبِ» (٨١٠): أَقُولُ هَذَا وأَنَا أَتَـذَكَّرُ

ذَلِكَ القَدْرَ الْهَائِلَ مِنْ عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ الَّذِي تَلَقَّنْتُهُ وحَصَّلْتُهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ: فُـ وَادِ سَـيِّدٍ، ومُحَمَّدِ رَشَادٍ عَبْدِ المُطَّلِبِ بِمِصْرَ، وفي أَثْنَاءِ عَمَلِي بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، وخُرُوجِي في بَعَثَاتِهِ، عَرَفْتُ طَائِفَةً جَلِيلَةً مِنْ عُلَمَاءِ المَخْطُوطَاتِ، جَالَسْتُهُم، وأَفَدْتُ مِنْهُم، أَذْكُرُ مِنْهُم كَثْيْرًا، فكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ المَغْرِب:

مُحَمَّدُ العَابِدُ الفَاسِيُّ، ومُحَمَّدُ المَنْونِیُّ، ومُحَمَّدُ إِبْرَاهِیمُ الكِتَابِیُّ، وعَبْدُ اللهِ كَنُونُ، وسَعِیدُ إِعْرَابُ، والفَقِیْهُ التُّطُوانیُّ، ومُحَمَّدُ دَاودُ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مَنْصُورٍ، وعَبْدُ السَّلام بنُ سَوْدَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ شَرِيفَةَ.

ومِنْ تُونُسَ: مُحَمَّدُ الحَبِيبُ بنُ الحَوَاجَةِ، والحَبِيبُ اللَّمْسي، وإبْرَاهِيمُ شَبُّوحُ.

ومِنَ السُّعُودِيَّةِ: الشَّيْخُ حَمَدٌ الجَاسِرُ، وأَحْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَانِعٍ، وعَبْدُ اللهَ العِيسَلانُ. التَّهُ اللهُ العِيسَلانُ.

ومِنَ اليَمَنِ: القَاضِي إسْمَاعِيلُ الأَكْوَعُ، وأُخُوهُ القَاضِي مُحَمَّدٌ، وعَبْدُ اللهِ الْجُبْشِيُّ.

ومِنَ الكُوَيْتِ: عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ الغُنَيْمُ.

ومِنَ العِرَاقِ: عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَذْكُرُ مِنْهُم: هِـلالَ نَـاجِي، وَقَاسِمَ السَّامُرَّائِيَّ، وأُسَامَةَ النَّقَشْبَنْدِيَّ.

ومِنْ تُرْكِيَا: الوَرَّاقُ الحَاجُّ مُظَفَّرٌ، والدِّكْتُورُ رَمَضَانُ شَشَنْ.

ثُمَّ ذَاكَرْتُ واسْتَفَدْتُ مِنْ طَوَائِفِ العُلَهَاءِ الَّذِيْنَ كَانُوا يَـتَرَدَّدُونَ عـلى

مَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ، في أَثْنَاءِ عَمَلِي بِهِ، بَلْ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَفِيدُ مِنْ صِغَارِ الطَّلَبَةِ اللَّذِيْنَ كَانُوا يُعِدُّونَ رَسَائِلَ المَاجِسْتِيرِ والدِّكْتُورَاه، ويَالْهَا مِنْ أَيَّامٍ!

فَعَلَى مُفَهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَجْلِسَ إلَيْهِم، ويَصْبِرَ عَلَيْهِم، ولا يَمَلَّ مِنْ سُؤَالِهِم، ولْيَتَمَثَّلْ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: ويَأْخُذَ مِنْهُم، ويَصْبِرَ عَلَيْهِم، ولا يَمَلَّ مِنْ سُؤَالِهِم، ولْيَتَمَثَّلْ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَعْنِتِ الشَّؤَالِ تَجِدْهُ سَلْسًا في يَدَيْكَ بِالرَّاحَتَيْنِ

وإذَا لَم تَصِحْ صِيَاحَ الشَّكَالَى رُحْتَ عَنْهُ وأَنْتَ صِفْرُ اليَدَيْنِ

والبَيْتَانِ ضِمْنَ وَصِيَّةٍ لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، انْظُرْ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيةَ»

.(٣٠١/١٠)

🗆 وتَبْقَى كَلِمَةٌ:

لَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا سَبَقَ بَعْضًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْفَهْرِسُ مِنْ عُدَّتِهِ وأَدَوَاتٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا المَخْطُوطَةَ الَّتِي يُرِيْدُ أَنْ يُفَهْرِسَهَا، لَكِنِّي لَم أَتَعَرَّضْ لِصِنْعَةِ الفَهْرَسَةِ نَفْسِهَا أو حِرْ فِيَّتِهَا، فَإِنَّ الكَلامَ في هَذَا الجَانِبِ كَثِيرٌ.

عِلْمًا أَنَّهُ قَدْ كُتِبَ فِي هَذَا المَوْضُوعِ كَثِيرٌ، ومِنْ أَنْفَعِ مَا كُتِبَ فِيْهِ، مَا وَضَعَهُ الأَسَاتِذَةُ: صَلاحُ الدِّينِ المُنْجِّدُ فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ فَهْرَسَةِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ»، وعَبْدُ السَّتَّارِ الحَلْوَجِيِّ فِي كِتَابِهِ «المَخْطُوطِ العَرَبِيَّةِ»، وعَابِدُ سُلَيُهَانُ المَشُوخِيُّ فِي كِتَابِه «فَهْرَسَةِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ»، وكَانَ رِسَالَةَ مَاجِسْتِير، المَشُوخِيُّ فِي كِتَابِه «فَهْرَسَةِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ»، وكَانَ رِسَالَةَ مَاجِسْتِير، بإشْرَافِ عَالِم المَخْطُوطَاتِ قَاسِم أَحْمَدِ السَّامُرَّائِيِّ.

وأَيْمَنُ فُؤَادُ سَيِّدُ فِي كِتَابِهِ الجَامِعِ «الكِتَابِ العَرَبِيِّ المَخْطُوطِ وعِلْمِ المَخْطُوطَاتِ»، ثُمَّ مَا كَتَبَهُ أَيْضًا بِعِنْوَانِ «الفَهْرَسِ الوَصْفِيِّ لِبَعْضِ نَوَادِرِ المَخْطُوطَاتِ بِالمَكْتَبَةِ المُرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلامِيَّةِ المَخْطُوطَاتِ بِالمَكْتَبَةِ المُرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلامِيَّةِ بِالمِّسُلامِيَّةِ بِالمِّيْسِلِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلامِيَّةِ بِالمِّيْرِيِّ فَي المُنْوَقِ بِالفَهْرَسَةِ بِمَجَلَّةِ مَعْهَدِ اللَّيْرَاقِ ونَحْوِهَا، ثُمَّ كَانَتُ الفَهْرَسَةِ بِمَجَلَّةِ مَعْهَدِ المُخْطُوطَاتِ، ومَجَلَّتِ الاسْتِشْرَاقِ ونَحْوِهَا، ثُمَّ كَانَتُ الفَهْرَسَةِ بِمَجَلَّةِ نَهَا فَا عَهَا لَمُعْمَدُ المُخْطُوطَاتِ، ومَجَلَّاتِ المُخْطُوطَ (١٩٥٤م)، في الفُنُونِ المُخْتَلِفَةِ نَهَاذِجَ يَجِبُ أَنْ مُعْهَدُ المَخْطُوطَاتِ بَدْءًا مِنْ سَنَةِ (١٩٥٩م)، في الفُنُونِ المُخْتَلِفَةِ نَهَاذِجَ يَجِبُ أَنْ تُعْمَدُ لَلْهُ فَرَسَةِ الكِتَابِ المَخْطُوطِ.

وهَاتَانِ نُقْطَتَانِ مُهِمَّتَانِ ذَكَرَهُمَا الطَّنَاحِيُّ بِقَوْلِهِ:

النُّقْطَةُ الأُولَى: تَتَّصِلُ بِمَعَايِيرِ النُّدْرَةِ والنَّفَاسَةِ فِي المَخْطُوطِ العَرَبِيِّ، والنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ تَتَّصِلُ بِخُطُوطِ النُّسَخ.

فَفي مَا يَتَّصِلُ بِالنَّقْطَةِ الأُولَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّدْرَةَ في عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ تَرْجِعُ إلى عِدَّةِ أَمُورٍ، مِنْهَا:

أ ـ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوطُ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ، وهِ يَ الغَايَةُ الَّتِي لَيْسَ وَرَاءَهَا غَايَةٌ، ولَكِنْ مِنَ المُلاحَظِ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَلِيلَةٌ فِي تَارِيخِ النُّسَخِ، فَقَلِيلًا مَا نُصَادِفُ مَخْطُوطَةً مَكْتُوبَةً بِخَطِّ مُؤلِّفِهَا، ولَعَلَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ المُؤلِّفِينَ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالإمْلاءِ، وكَأَنَّهُم رَأُوْا أَنَّ النَّسْخَ يَأْكُلُ أَوْقَاتَهُم، فَتَرَكُوهُ لِطَائِفَةِ التَّلامِيذِ المُسْتَمِعِينَ، أو النُّسَاخِ المُحْتَرِفِينَ.

ب _ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلِّفُ قَدْ أَمْلاهُ على أَحَدِ تَلامِيذِهِ فَكَتَبَهُ، وأَثْبَتَ هُوَ عَلَيْهِ خَطَّهُ بِصِحَّةِ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ، أو السَّمَاع مِنْهُ، أو إجَازَتِهِ لَهُ.

ج _ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَحَدُ العُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ، ويُشْبِتَ عَلَيْهِ خَطَّهُ بِالقِرَاءَةِ أُو التَّمَلُّكِ.

د _ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوْطُ وَحِيْدًا، لا تُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ النَّسْخَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدِي النَّاسِخ.

هـ ـ أَنْ يَكُونَ المَخْطُوطُ قَدِيمَ النَّسْخِ، هَـذَا هُـوَ المِعْيَـارُ العَـامُّ في قِـدَمِ المَخْطُوطِ، واعْتِبَارِهِ نَادِرًا ونَفِيسًا، وهُوَ القِـدَمُ والقُـرْبُ مِـنْ وَفَـاةِ المُؤَلِّفِ، أو

يَكُونَ قَدْ كُتِبَ فِي حَيَاتِهِ.

ولَكِنْ هَذَا المِعْيَارُ لا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا؛ فَقِدَمُ النَّسْخَةِ وَحْدَهُ لا يَكْفِي، فَقَدْ تَكُونُ النَّسْخَةُ الأَحْدَثُ تَامَّةً، وقَدْ يَكُونُ يَكُونُ نَاسِخُ النَّسْخَةِ الأَحْدَثُ تَامَّةً، وقَدْ يَكُونُ نَاسِخُ النَّسْخَةِ الأَقْدَمِ جَاهِلًا، كَثِيرَ السَّقْطِ والغَلَطِ.

وعَلَى العَكْسِ مِنْ هَذَا، يَنْبَغِي أَلَّا يَنْخَدِعَ الْفَهْرِسُ بِالنَّسْخَةِ الَّتِي تَزِيدُ في مَادَّتِهَا على أَخُواتِهَا، فَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ دَخِيلَةً على أَصْلِ الكِتَابِ، وإنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً بهِ، ودَاخِلَةً في نَسِيْجِهِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ كِتَابِ «إصْلاحِ المَنْطِقِ» لابنِ السِّكِّيْتِ مَنْسُوخَةٌ سَنَةَ (٧٨٥)، وهِيَ مَخْفُوظَةٌ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وهَذِهِ النَّسْخَةُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الكِتَابِ، كَمَا أَنَّهَا تَحْوِي في أَثْنَائِهَا مُقَابَلاتٍ لِنُسَخٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أُصُولِ الكِتَابِ، يُشَارُ إلَيْهَا بِرُمُوزٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا يُوجَدُ فيهَا عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِنِسْبَةِ الأَشْعَارِ والأَرْجَازِ إلى قَائِلِيْهَا.

وكَانَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ جَدِيرَةً بِأَنْ تَخْدَعَ قَارِئَهَا والمُطَّلِعَ عَلَيْهَا، لَوْلا أَنَّهَا وَكَانَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ جَدِيرَةً بِأَنْ تَخْدَعَ قَارِئَهَا والمُطَّلِعَ عَلَيْهَا، لَوْلا أَنَّهَ فِي وَقَعَتْ فِي يَدِ خَبِيرٍ صَنَّاعٍ، هِي يَدُ شَيْخِنَا عَبْدِ السَّلامِ هَارُونَ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُعَ صِحَّتِهَا، ودِقَّةِ ضَبْطِهَا تُعَدُّ نُسْخَةً هَجِيْنَةً، إذَا مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ: "وهِي مَعَ صِحَّتِهَا، ودِقَّةِ ضَبْطِهَا تُعَدُّ نُسْخَةً هَجِيْنَةً، إذَا لَمَ يَنَبَّهِ القَارِئُ إلى مَا أَدَّنَهُ فِي تَضَاعِيْفِهَا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ».

والمِعْيَارُ الأوَّلُ وهُوَ أَنْ تَكُونَ النَّسْخَةُ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ لَهُ قِيمَتُهُ التَّوْثِيقِيَّةُ والتَّارِيخِيَّةُ، ولَكِنْ يَنْبُغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ المُؤَلِّفِيْنَ خُطُوطُهُم سَيِّئَةٌ، ومِنْ

أَشْهَرِهِم فِي ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ «البُرْهَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» المُتَوَفَّ سَنَةَ (٧٩٤)، وقَدْ عَانَى كَثِيرًا مِنْ سُوءِ خَطِّهِ الأُسْتَاذُ سَعِيدُ الأَفْغَانِيُّ، حِيْنَ نَشَرَد رِسَالَتَهُ الَّتِي بِخَطِّهِ «الإجَابَةَ لإيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ على الصَّحَابَةِ»، وقَدْ أَوْرَدَ الزِّرِكُلِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «الأعْلامِ» نَمُوذَجًا لِبَعْضِ مُسَوَّدَاتِ كُتُبِهِ، وفِيهَا يَظْهَرُ سُوءُ خَطِّهِ.

ومِنْ أَصْحَابِ الخُطُوطِ غَيْرِ الْحَسَنَةِ أَيْضًا الْحَافِظُ ابنُ حَجَرَ الْعَسْقَلانِيُّ. والحَدِيثُ عَنْ سُوءِ خَطِّ ابنِ حَجَرَ يَجُرُّنَا إلى عَدَمِ التَّسْلِيمِ تَمَامًا بِهَا يُقَالُ عَنِ الْحَطِّ القَدِيمِ (القُرُوْنِ الأُولَى) مِنْ أَنَّ مِنْ سِهَاتِهِ تَجَرُّدَهُ مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ لأنَّ ابنَ حَجَرَ كَانَ مُجُرَّدًا مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ، وهُ وَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ لأنَّ ابنَ حَجَرَ كَانَ مُجُرَّدًا مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ، وهُ وَ مِنْ عُلَهَاءِ القَرْنِ التَّاسِع؛ حَيْثُ تُوفِي فِي سَنَةِ (٨٥٢).

وقَدْ نَبَّهَ على هَذَا الأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلامِ هَارُونُ في «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» (٤٩).

وكَذَلِكَ كَانَ خَطُّ التَّاجِ السُّبْكِيِّ (٧٤١) صَاحِبُ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ والشَّكْلِ.

فَالِمِعْيَارُ الحَقِيقِيُّ فِي تَفْضِيْلِ نُسْخَةٍ على نُسْخَةٍ هُـوَ الصِّحَّةُ والسَّلامَةُ والتَّامُ، ولَيْسَ خَطُّ الْمُؤلِّفِ على إطْلاقِهِ، ولا قِدَمُ النُّسْخَةِ على إطْلاقِهِ، ولا سِمَاتُ الخَطِّ القَدِيم وَحْدَهُ.

وإذا انْتَهَيْنَا إلى هَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلامِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيْهِ بَيْنَ الخَطِّ الْحَسَنِ

الجَمِيلِ والحَطِّ المُتْقَنِ الصَّحِيحِ، الَّذِي نَصِفُهُ بِالنَّفَاسَةِ، وقُلْنَا إِنَّ أَمَارَاتِ الحَطِّ الحَسَنِ مَعْرُوفَةٌ، وهُو أَنْ يَجْرِي على سَنَنِ الجَهَالِ والتَّزْيِينِ والنِّسَبِ بَيْنَ الحُرُوفِ؛ السَّتِوَاءُ وصُعُودًا وهُبُوطًا، وهُو خَطُّ المَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ، وبَعْضِ الشَّعْرِ القَدِيمِ، السَّعْرِ القَدِيمِ، وهَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ الَّتِي تَرَاهَا بِكَثْرَةٍ فِي المَتَاحِفِ، ودُورِ الفُنُونِ والمَسَاجِدِ، وبخَاصَّةٍ هَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ المُدْهِشَةُ الحَاطِفَةُ لِلبَصَرِ، الجَالِبَةُ لِلبَهْجَةِ في مَسَاجِدِ السَّانُبُولَ ومَا إلَيْهَا.

وهَذَا الْحَطُّ على حَدِّهِ ورَسْمِهِ لا عِلاقَةَ لَنَا بِهِ في عِلْمِ المَخْطُوطَاتِ ونَسْخِ الكُتُبِ، ولا يَبْقَى في دَائِرَةِ اهْتِهَامِنَا إلَّا ذَلِكَ الْحَطُّ الصَّحِيْحُ المَضْبُوطُ، فَلْنَرْصُلْ أَمَارَاتِهِ، ولْنَبْحَثْ عَنْ عَلامَاتِهِ، ولْنَتَحَدَّثْ عَنْ سِهَاتِهِ.

وبَدْءَ ذِي بَدْءٍ، فَإِنِّ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالمَخْطُوطَاتِ جَمَعَ كُلَّ أَمَارَاتِ وَسِهَاتِ هَذَا الْحَطِّ، ولَكِنَّ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ يَظْهَرُ مِنْ هَـذِهِ الأَمَـارَاتِ والسِّهَاتِ، على أَقْلامِ المُفَهْرِسِيْنَ، ووَاصِفِي النُّسَخِ المَخْطُوطَةِ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

ولَقَدْ كَانَ الأَسَاسُ فِي أَمَارَاتِ هَذَا الْحَطِّ عِنْدَ هَوُ لاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ كَتَبُوا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وكُتُ الإمْلاءِ والاسْتِمْلاءِ، وكُلِّ مَا كَتَبُوهُ، دَائِرًا حَوْلَ صِحَّةِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وكُتُ الإمْلاءِ والاسْتِمْلاءِ، وكُلِّ مَا كَتَبُوهُ، دَائِرًا حَوْلَ صِحَّةِ الحَطِّ؛ بِظُهُودِ حُرُوفِهِ وبَيَانِهَا والحِرْصِ على عَدَمِ تَدَاخُلِهَا وتَرَاكُبِهَا وتَشَابُكِهَا وتَشَابُهِهَا، وتَمَيُّزُ المُهْمَلِ مَعَ المُعْجَمِ، بِوَضْعِ تِلْكَ الأَحْرُفِ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الحُرُوفِ التَّي يُرَادُ إهْمَاهُمَا مِنَ النَّقُطِ، مِثْلُ (ح -ع)؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِالذَّالِ المُنْقُوطَةِ المَنْقُوطَةِ ، ثُمَّ وَضْعُ نَقْطَةٍ (.) تَحْتَ الدَّالِ المُهْمَلَةِ؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِالذَّالِ المُنْقُوطَةِ

مَنْ فَوْقٍ، ووَضْعِ ثَلاثِ نِقَاطٍ (...) تَحْتَ حَرْفِ السِّينِ؛ حَتَّى لا تَخْتَلِطَ بِالشِّينِ المَنْقُوطَةِ بِالثَّلاثِ مِنْ فَوْقٍ، ووَضْعِ دَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ تُشْبِهُ الرَّقْمَ (٥) تَحْتَ الصَّادِ المُنْقُوطَةِ، ووَضْعِ الحَرْفِ (ص) فَوْقَ الكَلِمَةِ اللَّهْمَلَةِ؛ حَتَّى لا تَلْتَبِسَ بِالضَّادِ المَنْقُوطَةِ، ووَضْعِ الحَرْفِ (ص) فَوْقَ الكَلِمَةِ دِلالَةً على أنَّمَا صَحِيحَةٌ، ووَضْعِ الحَرْفَيْنِ (خَفَ) فَوْقَ الحَرْفِ لِيُخَفَّفَ فِي النَّطْقِ ولا يُشَدَّدَ، ووَضْعُ كَلِمَةِ (مَعًا) فَوْقَ الحَرْفِ الَّذِي يُضْبَطُ بِضَبْطَيْنِ أو ثَلاثَةٍ.

ومِنْ أَنْفَعِ مَا كُتِبَ فِي ضَبْطِ الكَلِمَاتِ وشَكْلِهَا، ووَضْعِ العَلامَاتِ المُزِيلَةِ للإِبْهَامِ واللَّبْسِ، ورُمُوزِ الاختِصَارِ فِي أَسْمَاءِ العُلَمَاءِ، وأَسْمَاءِ الكُتُبِ: مَا كَتَبَهُ بَدْرُ الإِبْهَامِ واللَّبْسِ، ورُمُوزِ الاختِصَارِ فِي أَسْمَاءِ العُلَمَاءِ، وأَسْمَاءِ الكُتُبِ: مَا كَتَبَهُ بَدْرُ النَّضِيْدِ فِي أَدَبِ الْمُفيدِ والمُسْتَفِيدِ».

والنَّاسِخُ الْمُتْقِنُ حَرِيصٌ على نَظَافَةِ الوَرَقَةِ والمَكْتُوبِ، فَلا يَشْطِبُ شَيْئًا، أو لا يُضَبِّبُ عَلَيْهِ بِهَا يُشَوِّهُ وَجْهَ الصَّحِيفَةِ، ولَكِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الرُّمُوزَ في ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْذِف شَيْئًا مِمَّا كَتَب، كَتَبَ في أوَّلِهِ (مِنْ) وفي آخِرِهِ (إلى)، أيَّ أنَّ مَا بَيْنَ (مِنْ) و (إلى) يُحْذَف، وإذَا أَرَادَ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ على أُخْرَى بَعْدَمَا كَتَبَهُمَا، يَكْتُبُ فَوْقَ الكَلِمَتَيْنِ (م-م) يُريدُ «مُؤَخَّرٌ ومُقَدَّمٌ».

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وبَعْدُ: فَهَا أَظُنَّنِي قَدْ شَفَيْتُ النَّفْسَ، وأَبْلَغْتُهَا عُـذْرَهَا في جَمْعِ مَوَادِّ ثَقَافَةِ المُفَهْرِسِ، وما أَظُنُّ أَيْضًا أَنَّ ذَاكِرَتِي قَدْ أَسْعَفَتْنِي في اسْتِرْ دَادِ كُـلِّ مَا عَرَفْتُهُ وتَلَقَّيْتُهُ عَنْ شُيُوخِ صِنْعَةِ الفَهْرَسَةِ والتَّحْقِيقِ، وكُلُّ مَـا رَأَيْتُهُ في ذَلِـكَ مَا عَرَفْتُهُ وتَلَقَّيْتُهُ وتَلَقَّيْتُهُ وَمَلَ السَّـهْوِ التَّحْقِيقِ، وكُلُّ مَا رَأَيْتُهُ في ذَلِـكَ العَدَدِ الضَّخْمِ مِـنَ المَخْطُوطَاتِ الَّـذِي تَعَامَلْتُ مَعَـهُ، فَالإِنْسَـانُ إلى السَّـهْوِ والنِّسْيَانِ والغَفْلَةِ مَا هُو! ولَئِنْ فَاتَنِي كُلُّ مَا تَلَقَيْتُهُ وعَرَفْتُهُ، فَأَرْجُوا أَلَّا يَكُونَ قَدْ

فَاتَنِي عُظْمُهُ ولُبَابُهُ.

وأخْشَى بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَأْتِيَ إِنَّ رَجُلٌ مَلُوْلٌ ضَجِرٌ مُتَّكِئٌ على أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ لِي: لَقَدْ أَبْعَدْتَ النَّجْعَةَ، وعَوَّرْتَ الطَّرِيقَ، وأعْظَمْتَ المَسْأَلَةَ حَتَّى كِدْتَ تُوَهِّلُ فِي الْعِلْمِ، وتَصْدَعُهُ بِهَذِهِ الإعْيَاءِ الثَّقَالِ، ومَا نَرَاكَ إِلَّا مَزْهُوً إِبَا عِنْدَكَ، نَاشِرًا لِا طُوِيَ مِنَ الأَيَّامِ!

ويَعْلَمُ اللهُ، مَا أَنَا إِلَّا بَاسِطُ تَجْرِبَةٍ، وَدَالٌ على طَرِيقٍ، ومُبِيِّنٌ عَنْ مَذْهَبٍ، فَإِذَا جَاءَ فِي مَطَاوِي الكَلامِ مَا يَشِي بِعُجْبٍ، أو يُومِئُ إلى زَهْوٍ، فَمَا إلى هَذَا قَصَدْتُ، ومَا أَصْدَقَ شَيْخَنَا عَبْدَ السَّلامِ هَارُونَ بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ حِينَ بَسَطَ عَصْدْتُ، ومَا أَصْدَقَ شَيْخَنَا عَبْدَ السَّلامِ هَارُونَ بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ حِينَ بَسَطَ عَبْرِبَتَهُ، وذَكَرَ جِهَادَهُ فِي تَحْقِيقِ النَّصُوصِ، فَقَالَ في خَاتِمةِ كِتَابَةِ الرَّائِدِ: «تَحْقِيْقِ لَجُرِبَتَهُ، وذَكَرَ جِهَادَهُ في تَحْقِيقِ النَّصُوصِ، فَقَالَ في خَاتِمةِ كِتَابَةِ الرَّائِدِ: «تَحْقِيْقِ النَّصُوصِ ونَشْرِهَا»: «والحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُولٌ مُطَرَّحٌ، ولَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ في النَّصُوصِ ونَشْرِهَا»: «والحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُولٌ مُطَرَّحٌ، ولَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ في النَّصُوصِ ونَشْرِهَا»: «والحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُولٌ مُطَرَّحٌ، ولَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ في النَّصُوصِ ونَشْرِهَا»: «والحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُولٌ مُطَرَّحٌ، ولَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ في النَّوْلِ والآخِرِ خِدْمَةَ العِلْمِ، ورِعَايَةَ الفَنِّ، فَارَقَتْهُ مَسْحَةُ الإمْلالِ، وأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ سَائِغًا مَقْبُولًا».

واللهُ يَقُولُ الحَقَّ وهُوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ، انْتَهَى كَلامُ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ قَلَمِ الزِّيَادَةِ والاخْتِصَارِ والحَذْفِ.

أمَّا ثَانِيًا: فِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَطْبُوعِ:

ففِهْرِسَةُ الكِتَابِ المَطْبُوْعِ تَتْبَعُ مُوَاصَفاتٍ وضَوَابِطَ مُتَّقَفَةً في جُمْلَتِهَا؛ كَأَنَّهَا قَوَالِبُ لا تَتَغَيَّرُ مِنْ كِتَابٍ إلى كِتَابٍ، مِثْلُ: عِنْوَانِ الكِتَابِ، ومَوْضِعِهِ، واسْم مُؤَلِّفِهِ، وعَدَدِ صَفَحَاتِهِ، ومَكَانِ وزَمَانِ الطَّبْع.

كَمَا أَنَّ صِفَاتِ فَهَارِسِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ: عَامَّةٌ وخَاصَّةٌ.

فَأَمَّا العَامَّةُ: فَهِيَ فَهْرَسُ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ والمَرَاجِعِ ومَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ، وغَيْرِهَا عِمَّا هُوَ دَارِجُ في عَامَّةِ كُتُبِ المَعَاصِرِينَ اليَوْمَ.

وأمَّا الخَاصَّةُ: فَهِيَ مَا ذُكِرَ آنِفًا، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ العِلْمِيَّةِ، مِثْلُ: فَهَارِسِ الآثَارِ، والأعْلمِ والأمَاكِنِ، والأشْعَارِ، والقَوَاعِدِ، وغَيْرِهَا مِنَ الفَهَارِسِ الآثَارِ، والعِلْمِيَّةِ، فَمُسْتَقِلُّ ومُسْتَكِثْرٌ.

ومَعَ هَذِهِ القِسْمَةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ إِلَّا إِنَّ اتَّفَاقًا جَارِيًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ ثَمَّةَ مُفَارَقَاتٍ بَيْنَ فَهَارِسِ الكِتَابِ الكَبِيرِ، وبَيْنَ فَهَارِسِ الكِتَابِ الصَّغِيرِ، كَمَا يَلى:

١- أنَّ مَا ذُكِرَ آنِفًا مِنْ أَنْوَاعِ الفَهَارِسِ؛ فَهِيَ مِنْ شَأْنِ الكُتُبِ الكَبِيرَةِ.
٢- أمَّا الكُتُبُ والرَّسَائِلُ الصَّغِيرَةُ فَلَيْسَ لَمَا نَصِيْبٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ إلَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم عَنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ؛ لِعِلْمِهِم أَنَّ الكِتَابَ الصَّغِيرَ لا يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِ فَهَارِسَ لَفْظِيَّةٍ ولا عِلْمِيَّةٍ، لِكَوْنِهِ صَغِيرَ الحَجْمِ، قَلِيلِ الصَّفَحَاتِ مَا يَخْتَلِفُ وَحَقِيقَةَ مَوْضُوعِ الفَهَارِسِ، الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْرِيبِ البَعِيدِ وتَسْهِيلِ العَسِيرِ وحَقِيقَةَ مَوْضُوعِ الفَهَارِسِ، الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْرِيبِ البَعِيدِ وتَسْهِيلِ العَسِيرِ وحَقِيقَةَ مَوْضُوعِ الفَهَارِسِ، الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْرِيبِ البَعِيدِ وتَسْهِيلِ العَسِيرِ

وغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ فِي الكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

لِذَا فَإِنَّ الفَهَارِسَ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَتَأَخِّرُونَ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُذَكِّرَةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ لِرُؤُوسِ مَسَائِلِ الكِتَابِ، ومَوَاضِيعِ أَطْرَافِهِ، شَبِيهَةً بِكُتُبِ الأَطْرَافِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ لأَهْلِ العِلْمِ في ذِكْرِ فَهَارِسِ كُتُبِهِم ثَلاثَ حَالاتٍ:

الأُولَى: مَنْ يَذْكُرُ الفَهَارِسَ فِي صَدْرِ الكِتَابِ، وَعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ومَعَ هَـذَا كَانَتْ فَهَارِسُهُم إِجْمَالِيَّةً لا تَفْصِيلِيَّةً، لِذَا كَانُوا يَذْكُرُونَ فَهَارِسَ الأَبْوَابِ والفُصُولِ والعَنَاوِينِ ونَحْوِهَا على وَجْهِ العُمُومِ يَذْكُرُونَ فَهَارِسَ الأَبْوَابِ والفُصُولِ والعَنَاوِينِ ونَحْوِهَا على وَجْهِ العُمُومِ والإجْمَالِ دُونَ تَوَسُّعِ فِي تَفْصِيلِ فَوَائِدِهَا أو تَوْضِيح مَسَائِلِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَنْ يَذْكُرُ الفَهَارِسَ فِي آخِرِ الكِتَـابِ، وهَـذَا دَأْبُ الْمَتَـأَخِّرِينَ فِي غَالِبِ كُتُبِهِم، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ رَسْمِ فَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ مَا بَيْنَ مُسْتَقِلِّ ومُسْتَكْثِرٍ، وعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَوَاضَعَتْ خُطَطُ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي غَالِبِ مُصَنَّفًا تِهِم إلَّا فِيهَا نَدَرَ.

والوَسَطُ: وهِيَ طَرِيقَةٌ مَرْجُوَّةٌ، وجَادَّةٌ مَقْبُولَةٌ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الجَمْعِ بَيْنَ طَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ وطَرِيقَةِ المُتَأخِّرِينَ، وذَلِكَ بِوَضْعِ فَهَارِسَ إِجْمَالِيَّةٍ فِي صَـدْرِ الكِتَابِ، ووَضْعِ فَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ فِي آخِرِه، وفي هَذَا خَـيْرٌ كَثِـيرٌ، وجَمْعٌ وَفِيرٌ، وهُو كَذَلِكَ.

وعلى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَرَتْ غَالِبُ الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ المُسْحُوبَةِ مِنْ خِلالِ

الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ وغَيْرِهَا مِنْ الأطَارِيح العِلْمِيَّةِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ ذِكْرٍ لِفَضْلِ الفَهَارِسِ، وأَهَمِّيَّةِ وجُودِهَا، إلَّا إنَّ القَصْدَ مَرْجُوُّ شَرْعًا، والتَّوسُّطَ مَرْخُوبٌ طَبْعًا، وعلى الله القَصْدُ.

لِذَا؛ كَانَ القَصْدُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي مِنَ الفَهَارِسِ.

* * *

(1)

التَّفْرِيْطُ فِي الفَهَارِسِ

مَعَ بَيَاتِ العِلْمِ لَدَى حَمَلَةِ الأَقْلامِ بِأَهُمِّيَّةِ الفَهَارِسِ، إِلَّا إِنَّنَا نَجِدُ بَعْضًا مِنْ مُصَنِّفِي عَصْرِنَا لا يُعِيْرُوْنَ لِلفَهَارِسِ اهْتِهَامًا، لِذَا نَجِدُ كُتُبَهُم الكبيرة خُلُوةً مِنْ ضَمِيْمَةِ الفَهَارِسِ، الأَمْرُ الَّذِي أَفْقَدَ الكِتَابَ مَفَاتِيْحَ بَحْثِهِ عَنْ كُنُونِهِ مِنْ ضَمِيْمَةِ الفَهَارِسِ، الأَمْرُ الَّذِي أَفْقَدَ الكِتَابَ مَفَاتِيْحَ بَحْثِهِ عَنْ كُنُونِهِ وَحُالً أَظَانِينِهِ، فَعِنْدَهَا عَجِزَ الطَّالِبُ المَاهِرُ أَنْ يَقِفَ وَدُرَرِهِ، ومَوَاطِنِ مَسَائِلِهِ، ومَحَالً أَظَانِينِهِ، فَعِنْدَهَا عَجِزَ الطَّالِبُ المَاهِرُ أَنْ يَقِفَ على كُنُوزِ الكِتَابِ، ونَوَادِرِ فَوَائِدِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ العَنَاءِ والمَشَقَّةِ، أَمَّا الطَّالِبُ المَالِيثِ المَالِيثِ عُلْمَ اللَّالِبُ المَالْمِيْ وَيَنْ مَا يَرْجُو مِنَ الْتِقَاطِ دُرَرِ الكِتَابِ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ.

فَمِنْ هُنَا عَجِزَ الطَّالِبُ والمَطْلُوبُ عَنْ مَبَاغِي مَقْصُودِهِمَا؛ حَتَّى غَدَتْ قُيُودُ الفَوَائِدِ لا تُنَالُ مِنْ ذَا الكِتَابِ إلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كُلِّهِ مِنْ بَابِهِ إلى مِحْرَابِهِ؛ حَتَّى إذَا شَارَفَ النَّاظِرُ على خِهَايَةِ الكِتَابِ؛ إذْ بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ اسْتَظْهَرَ لِلكَاتِبِ فَهْرَسًا مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ، وهُو كَذَلِكَ.

وكَمْ وكَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلعِلْمِ دَفَعَهُ حُبُّهُ لِلعِلْمِ، واقْتِنَاصِ الفَوَائِدِ أَنَّهُ لم

يَبْرَحْ مِنْ تَقْيِيْدِ الفَوَائِدِ، ورُؤُوسِ المَسَائِلِ على طُرَّةِ الكِتَابِ؛ حَتَّى إِذَا شَارَفَ على خِهَايَتِهِ أُو قَارَبَ إِذْ بِهِ قَدْ ارْتَسَمَ فَهْرَسًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ غَنِيمَةً بَارِدَةً تُهْدَى لِصَاحِبِ الكِتَابِ الَّذِي تَبَطَّأَتْ بِهِ الْحِمَّةُ فِي صُنْع فَهَارِسِهِ ابْتِدَاءً!

* * *

(٢)

الإفْرَاطُ في الفَهَارِسِ

وبِهَا أَنَّ فَائِدَةَ الفَهَارِسِ قَدْ أَضْحَتْ عِلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّا المُتَأْخِرِينَ مِنْهُم، إلَّا إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَدْ ثَحَنَّفَتْ عَنْ سَابِلَةِ الطَّرِيقِ، ولاسِيَّا المُتَأْخِرِينَ مِنْهُم، إلَّا إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَدْ ثَحَنَّفَتْ عَنْ سَابِلَةِ الطَّرِيقِ، وأَخَذَتْ مَنْحًى بَعِيْدًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا أَنَّاسُ قَدْ أُصِيْبُوا بِوَلَعٍ وإِغْرَاقٍ في تَرْصِيْفِ وأَخَذَتْ مَنْحًى بَعِيْدًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا أَنَّاسُ قَدْ أُصِيْبُوا بِولَعِ وإِغْرَاقٍ في تَرْصِيْفِ وجَدْوَلَةِ الفَهَارِسِ في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، سَوَاءٌ اللَّهِمُّ مِنْهَا أَو غَيْرُهِ، فَعِنْدَهَا غَدَتْ وَجَدْوَلَةِ الفَهَارِسِ في كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، سَوَاءٌ اللَّهِمُّ مِنْهَا أَو غَيْرُهِ، فَعِنْدَهَا غَدَتْ تَفْلِيَةُ اللَّائِلُ لَدَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ تَحِلًّا لِلتَّعَجُّبِ، ورُبَّا لِلتَّنَدُّرِ عِنْدَ أَرْبَابِ أَنْصَارِ الفَهَارِسِ التَفْصِيلِيَّةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُسَارَقَةَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لَمَ تَأْتِ عِنْدَ بَعْضِهِم مِنْ بَسْطَةِ عِلْمَ أَو تَقْرِيْتٍ لِلعِلْمِ؛ بَلْ جَاءَتْ مُوَاضَعَةً ومُتَابَعَةً لِكَثِيرٍ مِنْ بَرَامِجِ عِلْمٍ الْوَبَاتِ الْآلِيَّةِ اليَوْمَ.

فَكَانَ مِنْ بَدِيعِ الحَاسُوبِ اليَوْمَ أَنَّ فَوَائِدَهُ كَثِيرَةٌ، وأَنَّ بَرَامِجِهُ وَفِيرَةٌ، فَكَانَ مِنْ تِيكَ البَرَامِجِ الحَاسُوبِيَّةِ أَنَّهَا تَقُومُ بِعَمَلِ الفَهَارِسِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، بَلْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ المُعْتَنِينَ بِالحَاسُوبِ أَنَّ ثَمَّةَ بَرَامِجَ آلِيَّةً تَعْمَلُ مِنَ الفَهْرَسَةِ عَمَلًا لا مَثِيلَ لَهُ مَنْ تَحْرِيرٍ وتَنْوِيعٍ وتَرْتِيبٍ وتَقْرِيبٍ... مَا يَعْجَزُ عَنْهُ كَاتِبُ الكِتَابِ إلَّا بَعْدَ عَنَاءٍ ومَشَقَّةٍ مُضْنِيَّةٍ لا يَسْتَطِيعُهَا إلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَفْرَادٍ لا يُقَاسُ عَلَيْهِم.

* * *

فمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ ظَاهِرَةُ إِثْقَالِ الكِتَابِ تَرْفُلُ فِي غَيْرِ مِضْمَارِهَا، وتَرَفَّعَتْ على غَيْرِ عُرُوشِهَا؛ حَيْثُ تَكَاثَرَتْ مَسَارِدُ الفَهَارِسِ بِهَا لا طَائِلَ تَحْتَهُ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَوَسُّعِهِم فِي سَرْدِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ومَكَانِهَا.

يُوضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ أَهْ لِ زَمَانِنَا هَدَاهُمُ اللهُ نَجِدُهُم لا يَسْتَأْخِرُون مِنْ ذَكَرِ مَسَارِدَ تَفْصِيْلِيَّةٍ للفَهَارِسِ مَا بَيْنَ: فَهَارِسِ الآيَاتِ، والأَحَادِيْثِ، والآثَارِ، والأَشْعَارِ، والأَعْلَمِ، والأَمَاكِنِ، والفِرَقِ، وغَرِيْبِ والأَعَادِيْثِ، والقَوَاعِد الفِقْهِيَّةِ، والمُصْطَلَحَاتِ العِلمِيَّةِ، وغَيْرِهَا عِمَّا هُ وَ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّغَةِ، والقَوَاعِد الفِقْهِيَّةِ، والمُصْطَلَحَاتِ العِلمِيَّةِ، وغَيْرِهَا عِمَّا هُ وَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُمِي الفَهَارِسِ، ثُمَّتُ إِذَا قَلَبْنَا صَفَحَاتِ هَذَا الكِتَابِ الَّذِي أَثْقَلَهُ صَاحِبُهُ عَمِي الفَهَارِسِ، ثُمَّتُ إِذَا قَلَبْنَا صَفَحَاتِ هَذَا الكِتَابِ الَّذِي أَثْقَلَهُ صَاحِبُهُ بَعِينَةُ وَ لَنَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْسَ إلَّا كِتَابًا لا تَحْتَمَلُ مَضَامِيْنُهُ هَذِهِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ؛ نَجِدُهُ فِي حَقِيْقَتِهِ لَيْسَ إلَّا كِتَابًا لا تَحْتَمَلُ مَضَامِيْنُهُ هَذِهِ الفَهَارِسَ التَّفْصِيْلِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ؛ نَجِدُهُ فِي حَقِيْقَتِهِ لَيْسَ إلَّا كِتَابًا لا تَحْتَمَلُ مَضَامِيْنُهُ هَذِهِ الفَهَارِسَ التَّفْصِيْلِيَّةً إِلَيْ اللَّهُ عَلَيْلَةً إِلَى الْهُ الْمَامِيْنُهُ هَذِهِ الفَهَارِسَ التَّفْصِيْلِيَّةً إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعَارِسَ التَقْعُومُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ الللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّا اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّه

ورُبَّهَا كَانَ هَذَا الكِتَابُ بَعِيدًا كُلَّ البُعْدِ عَنْ جَمْهَرَةِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ المَسَارِدِ التَّفْصِيلِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الأعْلامِ والتَّرَاجِمِ، ولا مِنْ كُتُبِ الفِرَقِ، ولا مِنْ كُتُب اللُّغَةِ... وهَكَذَا!

ورُبَّمَا كَانَ كِتَابُ فِقْهِ، فَتَجِدُ صَاحِبَهُ قَدْ أَثْقَلَهُ بِفَهَارِسِ اللَّغَةِ، والأَشْعَارِ، والأَعْلامِ، والأَمَاكِنِ، عِنَّا كَانَ سَبَبًا في إِثْقَالِ الكِتَابِ بِغَيْرِ وِجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ اللَّهُ مَّ

إِلَّا الْمُزَايَدَةَ فِي سَرْدِ الفَهَارِسِ، والتَّمَظْهُرَ الأَجْوَفَ، ولَعَلَّ وعَسَى مِنْ وَرَائِهِ تَسْوِيقًا لِلكِتَابِ فِي زَمَنِ الكَسَادِ العِلْمِيِّ، مِنْ خِلالِ مُكَاثَرَةِ أَوْرَاقِهِ، وتَزْوِيْقِ غِلافِهِ!

* * *

وفي أَسَفٍ؛ أَنَّ بَيْنَ يَدَيَّ الآنَ عَشَرَاتُ الكُتُبِ الَّتِي تَثَاقَلَتْ بِفَهَارِسِهَا مُثَاقَلَةً تَكَادُ تَزْلِقُ الكِتَابَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ حَامِلِهَا.

ولا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَثِيلاتِ هَذِهِ الكُتُبِ اليَوْمَ قَدْ تَجَاوَزَتْ فَهَارِسُهَا التَّفْصِيلِيَّةُ رُبْعَ الكِتَابِ، وبَعْضُهَا نَاهَزَ الثَّلُثَ _ والثَّلُثُ كَثِيرٌ ومُثِيرٌ _، وآخَرُ مِنْهَا كَادَ يَتَنَاصَفُ مَعَ مَجْمُوعِ صَفَحَاتِ الكِتَابِ!

وذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدِي الآنَ، لا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ مِائَةَ صَفْحَةٍ تَقْرِيْبًا، نَجِدُ صَاحِبَهُ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي نَحْوِ ثَلَاثِهِائَةِ صَفْحَةٍ، كُلَّ ذَلِكَ على حِسَابِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ وَصْفُهَا هُنَا!

(٣)

مُرَاكَمَةُ الفَهَارِس

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ مُحِبِّي الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ، ومِنْ مُجِيدِي التَّفْرِيْعَاتِ العِلْمِيَّةِ، إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذِهِ الخِصَالِ الكِتَابِيَّةِ لَم تَقَعْ اجْتِهَا دَاتُهُم في نِصَابِهَا، بَلْ تَسَوَّرَتْ مَحَارِيبَ الجَدْوَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وتَرَاكَمَتْ بِمَوْضُوعَاتِهَا في تَحَشُّراتٍ تَسوَّرَتْ مَحَارِيبَ الجَدْوَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وتَرَاكَمَتْ بِمَوْضُوعَاتِهَا في تَحَشُّراتٍ رَحَامِيَّةٍ... لا يُطِيْقُ تَوْضِيْعَهَا، ولا يُحْسِنُ تَوْزِيعَهَا خِرِّيْتٌ مُتَبَصِّرُد؛ فَضَلًا عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ مُبْتَدِئٍ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الكُتَّابِ قَدْ اسْتَهُوتُهُم طَرِيقَةُ الفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ الأَمْرُ الَّذِي عَزَّزُوا بِهِ كِتَابَهُم، وأَفْرَحُوا بِهِ قُرَّاءَهُم؛ إلَّا إنَّهُم مَعَ هَذَا لَمَ يُذْكُرُوا هَذِهِ الفَهَارِسَ المَوْضُوعِيَّةَ تَحْتَ أَرْقَامٍ مُفَصَّلَةٍ تَحْيلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا إلى مَوْقِعِهَا ومَظَانِّهَا مِنَ الكِتَابِ؛ بَلْ جَاؤُوا بِهَا مَنْثُورَةً مَسْطُورَةً تَحْتَ رَقْمٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ إلى مَوْضِعِ ذَلِكُمُ الفَصْلِ اليَتِيْمِ دُوْنَ تَرْقِيمٍ لِفُرُوعِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ، بَلْ يُسْرَ إلى مَوْضِعِ ذَلِكُمُ الفَصْلِ اليَتِيْمِ دُوْنَ تَرْقِيمٍ لِفُرُوعِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ، بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إلَّا رَقْمٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُ تَحْتَهُ عَشَرَاتِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ، بَلْ لَيْسَ فِيْهِ إلَّا رَقْمٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُ تَحْتَهُ عَشَرَاتِ المَسَائِلِ والفَوَائِدِ!

ولمِثْلِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ أَخَوَاتٌ، مِنْهَا مَا يَلي.

(٤)

إغْفَالُ مُهِمَّاتِ الفَهَارِسِ

إِنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ والمُحَقِّقِ يْنَ هَـدَاهُمُ اللهُ قَـدْ يُوْغِلُـوْنَ فِي ذِكْرِ وكِتَابَةِ الفَهَارِسِ صَغِيْرًا كَانَ مِنْهَا أَو كَبِيْرًا، ويَنْسَوْنَ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مَا هُوَ أَوْلَى عِلَاقَةً، وأَرْجَى ارْتِبَاطًا بِعُنْوَانِ ومَضْمُونِ الكِتَابِ عَمَّا هُوَ مِنْ مُهِمَّاتِهِ العِلْمِيَّةِ، فإغْفَـالُ مِثْلُ هَذِهِ الْهِمَّاتِ يُعَدُّ مُعْضِلَةً مَنْهَجِيَّةً عِنْدَ طُلَّابِ العِلْم.

فَمَثَلًا تَجِدُ مُحَقِّقًا مُعَاصِرًا لَكِتَابِ مِنْ كُتُبِ الْعِلَلِ الْحَدِيْثِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ولاسِيَّا الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْهُم، تَجِدُهُ فِي تَحْقِيْقِهِ قَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِحْرِ فَهَارِسِ الآيَاتِ، وأطْرَافِ الأحَادِيْثِ، والآثَارِ، والأمَاكِنِ وغَيْرِهَا... إلَّا إنَّه مَعَ هَذِهِ الخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ للْكِتَابِ قَدْ غَفِلَ عَلَّا هُو أَوْلِى وأَهَمَّ، وذَلِكَ عِنْدَ تَرْكِهِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ للْكِتَابِ قَدْ غَفِلَ عَلَّا هُو أَوْلَى وأَهَمَّ، وذَلِكَ عِنْدَ تَرْكِهِ لَفَهَارِسِ الْعِلْلِ، أَيْ: الْعِلْلَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا الْمُؤلِّفُ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِلَلَ الْأَسَانِيْدِ لَفَهَارِسِ عِلْلِ الْمُتُونِ، وفَهَارِسِ عِلَلِ المُتُونِ، وفَهَارِسِ عِلَلِ المُتُونِ، وفَهَارِسِ عِلَلِ المُتُونِ، وفَهَارِسِ عِلَلِ اللَّهُ وَنَهُ السِّعِلَ الْمُتُونِ، وفَهَارِسِ عِلَلِ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَا أَوْ مُشُوا بِجَرْح أَو تَعْدِيْلِ... إلَخْ.

وهَكَذَا فِي بَعْضِ تَحْقِيْقَاتِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَكُتُبِ الفِقْهِ؛ حَيْثُ نَجِدُ المُحَقِّقَ مِنْهُم قَدْ يَنْسَى أو يَتَنَاسَى فِهْرِسَ رُؤوْسِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، أو المَسَائِلِ النَّازِلَةِ، أو المَسَائِلِ المَجْمَعِ عَيْهَا، وهَكَذَا في غَيْرِهَا عِمَّا هُ وَ مُهِمَّ، وذُو عِلاقَةٍ بِأَصْلِ ومَضْمُوْنِ الكِتَابِ، وبُحُوْثِهِ الفِقْهِيَّةِ!

وقِسْ على ذَلِكَ بَعْضَ الكُتُبِ الَّتِي مَسَّهَا طَائِفٌ مِنَ مُحَقِّقِي أَهْل

عَصْرِنَا، ولاسِيَّما عِنْدَ تَحْقِيْقِ كُتُبِ العَقِيْدَةِ، والتَّفْسِيْرِ، والتَّارِيْخِ، واللَّغَةِ، وغَيْرِهَا.

* * *

(0)

سَرْدُ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ المُجَلَّدَاتِ

لَقَدْ تَزَخْرَفَتْ مَآتِي مَنْهَجِيَّةٌ جَدِيْدَةٌ، لا طَاقَةَ لَنَا جِهَا اليَوْمَ، وهُوَ مَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الكَتبَةِ، وكَثِيْرٌ مِنْ مُنسِّقِي الكُتُبِ وطُبَّاعِهَا؛ حَيْثُ نَجِدُهُم يُسْرِدُوْنَ أَرْقَامَ صَفَحَاتِ الكِتبَةِ، وكَثِيْرٌ مِنْ مُجَلَّدٍ وآخَرَ! صَفَحَاتِ الكِتبَابِ الوَاحِدِ ذِي المُجَلَّدَاتِ الكَثِيْرَةِ دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ مُجَلَّدٍ وآخَرَ!

يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا مَّا، قَدْ جَاءَتْ مُجلَّدَاتُهُ فَوْقَ ثَلاثَةٍ أَو أَرْبَعَةٍ أَو أَكْثَرَ، وكُلُّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ في مِثَاتِ الصَّفَحَاتِ، ومَعَ هَذِهِ المُكَاثَرَةِ والمُزَاحَةِ، نَجِدُهُم يُسْرِدُوْنَ لَنَا أَرْقَامَ صَفَحَاتِ جَمِيْعِ مُجَلَّدَاتِ الكِتَابِ ثَمْتَ أَرْقَامٍ مُتَسَلْسِلَةٍ، ورُبَّها وَصَلَتْ إلى الأُلُوْفِ!

وهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، ومُزَاحَمَةُ أَرْقَامٍ، تَزِيْدُ فِي تَشْوِيْشِ الفِكْرِ، وإثْقَالِ الذِّكْرِ، مِمَّا سَيَكُوْنُ عَقَبَةً لَمَنْ رَامَ العَزْوَ إلى هَذِهِ الْمُجَلَّدَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الأَفْضَلِ والأَسْهَلِ مَعًا أَنْ يَقِفَ الْمُؤلِّفُ بِتَرْقِيْمِ صَفَحَاتِ كِتَابِهِ ذِي الْمُجَلَّدَاتِ: على تَرْقِيْمٍ مُسْتَقِلِّ لكُلِّ مُجَلَّدٍ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لأَرْقَامِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمُجَلَّدَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ كُتُبِ الْمُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيام.

وإنِّي أَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ يَكُوْنَ تَحْتَ هَذِهِ المَسْرَدَةِ الرَّقْمِيَّةِ للصَّفَحَاتِ:

دَسَائِسُ مَظْهَرِيَّةٌ، ومُكَاثَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، واللهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الصُّدُوْرِ!

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ مِنْ كُوْنِ الأَفْضَلِ والأَسْهَلِ، هُوَ اقْتِصَارُ الْمُؤلِّفِ على تَرْقِيْمِ خَاصِّ لكُلِّ مُجُلَّدٍ؛ كَانَ لأمُوْرٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلي:

الأوَّلُ: أنَّ في ذَلِكَ تَسْهِيْلًا لِتَنْضِيْدِ فَهَارِسِ الكِتَابِ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْهُ.

الثَّاني: أَنَّ فِيْهِ تَسْهِيْلًا لَمِنْ رَامَ العَزْوَ إلى مُجَلَّدَاتِ هَذَا الكِتَابِ، يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ حَرَجًا وعَنَتًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إلى تَرْتِيبِ الأَرْقَامِ الكَبِيرَةِ مِنَ الْكَتَابِ، فَقَدْ تَجِدُ عِنْدَ الرُّجُوعِ إلى صَفْحَةِ: (١٢٣٤) مِنَ المَشَقَّةِ، مَا لا تَجِدُهُ لَو الكِتَابِ، فَقَدْ تَجِدُ عِنْدَ الرُّجُوعِ إلى صَفْحَةِ: (١٢٣٤) مِنَ المَشَقَّةِ، مَا لا تَجِدُهُ لَو رَجَعْتَ إلى: (٢/ ٨٠)، وهَذَا لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

فَفي العَزْوِ الأُوَّلِ مَتَاهَةٌ لِلفِكْرِ؛ بِحَيْثُ يَجْعَلُكُ لا تَدْرِي فِي أَيِّ مُجَلَّدٍ هُوَ! أَهُوَ الثَّانِي أَمِ الثَّالِثُ؟ الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُكُ ضَرُورَةً إلى تَفْتِيْشِ وتَقْلِيبِ عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ؛ لأَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَ هَذَا الرَّقْمِ الكَبِيرِ: (١٢٣٤)!

الثَّالِثُ: أنَّ في الرُّجُوعِ أو العَزْوِ إلى مِثْلِ هَذِهِ الأَرْقَامِ الكَبِيرَةِ (١٢٣٤) مَظِنَّةً للخَطَأِ، ومَحِلَّا لِلسَّهْوِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ!

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي الرُّجُوعِ أَو العَزْوِ إِلَى الأَرْقَامِ الصَّغِيرَةِ أَسْهَلَ وأَيْسَرَ، فَكُلَّمَا كَانَ الرَّقَمُ مُكَوُّنًا مِنْ رَقْمَيْنِ، فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الثَّلاثَةِ؛ ومَا كَانَ ثَلاثَةً فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الثَّلاثَةِ؛ ومَا كَانَ ثَلاثَةً فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الأَرْبَعَةِ والخَمْسَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(7)

تَعْسِيرٌ فِهْرِسَةِ كُتُبِ الْمَرَاجِع

مِنْ مَآتِي طُرُقِ فَهَارِسِ كُتُبِ المَرَاجِعِ اليَوْمَ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُشَّاقِ فَهَارِسِ الكُتُبِ، نَرَاهُم يُفَهْرِسُونَ المُفَهْرَسَاتِ، مِمَّا يَزِيْدُ مِنَ الإيهَامِ والإشْكَالِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الجَمِيعُ أَنَّ الفَهَارِسَ لَمَ تُوضَعْ إِلَّا لِلتَّيْسِيرِ والتَّسْهِيلِ والتَّقْرِيبِ، كُلَّ ذَلِكَ بَعِيْدًا عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُشَتِّتُ ذِهْنَ النَّاظِرِ والقَارِئِ، فَكَانَ مِنْ مَسْلَكِ طَرِيقَةِ فَهْرَسَتِ كُتُبِ المَرَاجِعِ المُوغِلَةِ في الفَهَارِسِ مَا يَلي:

أنَّ طَائِفَةً مِنْ أَنْصَارِ الفَهَارِسِ نَجِدُهُم يُفَهْرِسُونَ أَسْمَاءَ كُتُبِ المَرَاجِعِ التَّعْسِيرُ التَّعْسِيرُ الْكِتَابِ على طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ لَيْسَ لَمَا مِنَ الابْتِكَارِ إلَّا التَّعْسِيرُ والإَيْرَامِ على طَرِيقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ لَيْسَ لَمَا مِنَ الابْتِكَارِ إلَّا التَّعْسِيرُ والإَيْرَامِ على أَنْوَاعٍ، والأَنْوَاعَ إلى أَفْسَامٍ، والأَنْوَاعَ إلى أَفْسَامٍ، والأَقْسَامَ إلى غَيْرِهَا!

مِثَالُهُ: أَنَّهُم يَفْرِزُوْنَ كُتُبَ العَقِيدَةِ فِي نُوعٍ مُسْتَقِلِّ، وكُتُبَ الفِقْهِ فِي نُوعٍ مُسْتَقِلِّ، وكُتُبَ الفِقْهِ فِي نُوعٍ الْخَرَ، وهَكَذَا، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ يَفْرِزُونَ كُتُبَ العَقِيدَةِ إلى قِسْمِ كُتُبِ اللَّغَةِ فِي الْوَلِي كُتُبِ الجَهْمِيَّةِ، وإلى كُتُبِ المُعْتَزِلَةِ، وإلى كُتُبِ المُعْتَزِلَةِ، وإلى كُتُبِ المُعْتَزِلَةِ، وإلى كُتُبِ المُعْمَرِيَّةِ، وإلى كُتُبِ المُعْتَزِلَةِ، وإلى كُتُبِ المُعْمَرِيَّةِ، وإلى كُتُبِ المُعْمَرِيَّةِ اللهِ عُمْرِيَّةِ اللهِ عُلْمَ اللهِ عُلْمَ اللهِ عُلْمَ اللهِ اللهُ عُمْرِيَّةِ اللهِ عُلْمَ اللهُ عُلْمُ اللهِ عُلْمَ اللهُ عُلْمُ اللهِ عُلْمُ اللهُ عُلْمُ اللهِ عُلْمُ اللهُ عُمْرَالَةُ عُلْمُ اللهُ اللهُ عُلْمُ اللهُ عُلْمُ اللهُ عُلْمُ اللهُ عُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُلْمُ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وكَذَا يَصْنَعُونَ فِي كُتُبِ الفِقْهِ: يَفْرِزُونَهَا إلى كُتُبِ الأَحْنَافِ، وإلى كُتُبِ المَالِكِيَّةِ، وإلى كُتُبِ الحَنَابِلَةِ... إلخ.

وكَذَا يَصْنَعُونَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: يَفْرُزُونَهَا إلى كُتُبِ النَّحْوِ، وإلى كُتُبِ

الصَّرْفِ، وإلى كُتُبِ البَلاغَةِ، وإلى كُتُبِ الأدَبِ... إلخ.

ورُبَّمَا أَفْرَزُوا الكُتُبَ المَطْبُوعَةَ عَنِ المَخْطُوطَةِ، ورُبَّمَا أَفْرَزُوا المَجَلَّاتِ المَحَلِّيَةِ عَنِ الأَجْنَبِيَّةِ... إلخ.

وهَكَذَا فِي أَنْوَاعٍ، والأَنْوَاعُ فِي أَقْسَامٍ مِمَّا يَزِيدُ الإِشْكَالَ، ويَصْرِفُ الطَّالِبَ عَنْ مَعْرِفَةِ الكِتَابِ المَرْجُوِّ مَعْرِفَتُهُ؛ حَيْثُ بَاتْ أَنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لا يُحْسِنُونَ تَصْنِيْفَ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وهَكَذَا.

فَغَايَةُ الوَاحِدِ مِنْهُم أَنَّهُ يَعْرِفُ كِتَابَ: «المَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ، و «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، ولا يُمِثُهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُمَا الشَّافِعِيَّ مِنَ الحَنْيَلِيِّ، بَلْ يُرِيْدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ المَسْأَلَةِ، والخِلافَ فِيهَا لَيْسَ غَيْرَ، وقِسْ على هَذَا كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ العَقَائِدِ واللُّغَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ هَذَا حَاصِلٌ في مِثْلِ هَذَيْنِ الكِتَـابَيْنِ المَشْـهُورَيْنِ، كَيْـفَ والحَالَةُ إِذَا أَشْرَفْنَا على غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا شُهَرَةً!

فَخُذْ مَثَلا كِتَابَ: «اللَّدَوَّنَةِ»، و «النَّخِيرَةِ»، و «الحَاوِي»، و «مُغْنِي المُحْتَاجِ»، و «المَبْسُوطِ»، و «الفُرُوعِ»، و «كَشَّافِ القِنَاعِ»، و هَكَذَا شَيْئًا فشَيْئًا؛ حَتَّى نَقِفَ بِأَنْظَارِنَا عِنْدَ أَسْمَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ؛ عِمَّا لا يَعْرِفُهَا إلَّا الحَاصَّةُ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، مِثْلُ: كِتَابِ «مَعُونَةِ أُولِي النُّهَى»، و «الاخْتِيَارِ في تَعْلِيلِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، مِثْلُ: كِتَابِ «مَعُونَةِ أُولِي النُّهَى»، و «الاخْتِيَارِ في تَعْلِيلِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، و «السَّيْلِ الجَرَّارُ»، و «رَوْضَةِ الطَّالِينَ» وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

(V)

تَأْخِيْرُ الفَهَارِسِ عَنْ مَوَاطِنِهَا

هُنَاكَ بَعْضُ العُصَارَاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي جَادَتْ بِهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ، والطِّبَاعَةِ هَذِهِ الأَيَّامَ، وذَلِكَ عِنْدَ تَأْخِيْرِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ ذِي الْمُجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ؛ بِحَيْثُ تَرَاهُمْ يُوَخِّرُونَ جَمِيْعَ فَهَارِسِ مُجَلَّدَاتِ الْكِتَابِ إلى الْمُجَلَّدِ الأَخِيرِ، بِحَيْثُ تَرَاهُمْ يُوَخِّرُونَ جَمِيْعَ فَهَارِسِ مُجَلَّدَاتِ الكِتَابِ إلى الْمُجَلَّدِ الأَخِيرِ، بِمَعْنَى: أَنَّ مُجَلَّدَاتِهِ الأُولى خَالِيَةٌ مِنَ الفَهَارِسِ الإِجْمَالِيَّةِ!

فَمِنْ هُنَا يَجِدُ طَالِبُ العِلْمِ: مَشَقَّةً كَبِيرَةً؛ حِينًا يُرِيْدُ أَنْ يَقِفَ على مَوْطِنِ فَائِدَةٍ أو مَسْأَلَةٍ، الأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى مُرَافَقَةِ المُجَلَّدِ الأَخِيرِ مَعَهُ في كُلِّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرٍ طَلَبًا لِلفَهَارِسِ المَضْنُونَةِ دَاخِلَهُ؛ عِمَّا هِيَ مِنْ شَأْنِ جَمِيعٍ مُجُلَّدَاتِ الكِتَابِ.

لِذَا كَانَ الأَوْلَى أَنْ تُوضَعَ فَهَارِسُ كُلِّ مُجَلَّدٍ مَعَهُ، دُونَ تَأْخِيْرٍ، وبَعْدَئِدٍ لا حَرَجَ مِنْ تَضْمِيْنِ جَمِيعِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ في مُجَلَّدِهِ الأَخِيرِ، وهَذَا مِمَّا يُسَهِّلُ على طُلَّابِ العِلْمِ مُتَابَعَةَ فَهَارِسِ مَسَائِلِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى الجَمِيعِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقَدْ وَقَفْنَا بَهَذَا الاسْتِدْرَاكِ على سَبْعَةِ أَخْطَاءٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلكِتَابِ، ولاسِيَّا في فَهَارِسِهِ المَوْضُوْعِيَّةِ الأصِيْلَةِ.


والحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ







مَعَالَمُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»





البَابُالسَّابِعُ مَعَالمُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ»

قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَنَّ ضَمِيْمَةً قَدْ اتَّصَلَتْ لَفْظًا ومَعْنَى بِكِتَابِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، مِنْ خِلالِ رَوَابِطَ وَثِيقَةٍ قَدْ عُقِدَتْ حَلَقَاتُهَا تَحْتَ عِنْوَانِ: «صِيَانَةِ الكِتَابِ»، الأَمْرُ الَّذِي سَيَزِيدُ مَعَ الكِتَابِ كُتُبًا، ويُرْدِفُ مَعَ الكَاتِبِ كُتُبًا،

ومَا اسْتَبَقْتُ صِيَانَةَ الكِتَابِ على صِنَاعَتِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ قَوْلِهِم: التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أَصْبَحَ كِتَابُ «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» سَبِيْلًا سَرَبًا لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ مِكَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وأَمَانَةً عِلْمِيَّةً يَتَحَمَّلُهَا مَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ الشُّرُ وعِ، وأَحْسَنَ بِرَبِّهِ اللَّجَأَ والقُدُومَ، وإلَّا فَفِينَا وفي غَيْرِهِ مُطَاوَعَةٌ لِلتَّفَشُّحِ في المَجَالِسِ لَمِنْ مُوا خَيْرٌ وأَحْسَنُ بَرَبِّهِ اللَّجَالِيةَ الشَّرِهِ مُطَاوَعَةٌ لِلتَّفَشُّحِ في المَجَالِسِ لَمِنْ وأَحْسَنُ بَالِيفًا!

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِ ٱلْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُواْ يَفْسَحِٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (المجادلة: ١١). ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّنَا قَدْ تَبَادَيْنَا وتَوَاعَدْنَا فِي أُوائِلِ الْكِتَابِ بِأَنْ نُمِدَّ لَـ لآدَابِ حِبَالًا تَفْتَحُ لِكُلِّ مَنْ رَامَ التَّالِيفَ أَبُوابًا مُؤْصَدَةً، يَسْتَضِيءُ بِهَا فِي «صِنَاعَةِ كِتَابِهِ» حِبَالًا تَفْتَحُ لِكُلِّ مَنْ رَامَ التَّالِيفَ أَبُوابًا مُؤْصَدَةً، يَسْتَضِيءُ بِهَا فِي «صِنَاعَةِ كِتَابِهِ» الَّذِي يُرِيدُ، وهِي كَثِيرَةٌ لا يَسَعُهَا هَذَا الفَصْلُ، بَلْ أَكْثَرُهَا جَاءَ مِنْ أَطْرَافِ اللَّذِي يُرِيدُ، وهِي كَثِيرَةٌ لا يَسَعُهَا هَذَا الفَصْلُ، بَلْ أَكْثَرُهَا جَاءَ مِنْ أَطْرَافِ رُقُوسِ مَسَائِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي جُمْلَةِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ» مِنْ صِيَانَاتٍ كِتَابِيَّةٍ، ونَصَائِحَ عِلْمِيَّةٍ.

لِذَا؛ فَإِنَّ مَا جَاءَ هُنَا فَهُوَ على التَّقْرِيبِ والتَّعْرِيفِ، أَمَّا مَنْ أَرَادَهَا كَامِلَةً سَالِمَةً نَاجِزَةً؛ فَلْيَضْرِبْ بِسَهْمٍ مَعَنَا في اصْطِبَارِ التَّرَقُّبِ، وانْتِظَارِ مَوْعُودِ خُرُوجِ سَالِمَةً نَاجِزَةً؛ فَلْيَضْرِبْ بِسَهْمٍ العَنَا في اصْطِبَارِ التَّرَقُبِ، وانْتِظَارِ مَوْعُودِ خُرُوجِ الكَّابِغِينَ، واللهُ يُقَدِّرُ مَا يَشَاءُ!

فَمِنْ تِلْكُم الآدَابِ، مَا يَلِي:

١ ـ أَنْ يَكْتِبَ الكِتَابَ؛ خَالِصًا لِوَجْهِ الله تَعَالَى.

٢ ـ وأَنْ يَعُدَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ فِي كِتَابِهِ: جَوَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ!

٣- وأنْ يَنْوِي بِتَأْلِيفِهِ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْفَعَ غَيْرَهُ، وذَلِكَ بِرَفْعِ
 الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ إخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ.

٤_ وأَنْ يَكْتُبَ مَا فِيْهِ نَفَعٌ وخَيْرٌ، سَوَاءٌ فِي أُمُورِ دِينِهِ، أَو دُنْيَاهُ.

٥ ـ وأنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الكِتَابَةِ.

٦- وأنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ العِلْمِ فِيهَا سَيَكْتُبُهُ، أو يَرْقُمُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الكِتَابَةِ.
 ٧- وأنْ يَعْرِضَ مَا كَتَبَهُ على أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، لاسِيَّا في أَوَّلِ الأَمْرِ.
 ٨- وأنْ يَعْتَمِدَ في كِتَابِهِ - بَعْدَ الله تَعَالَى - على أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاع

وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ولا يَتَجَاوَزَهَا إلَّا إلى مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٩ وأنْ يَعْتَمِدَ فِي نُقُولاتِ كِتَابِهِ على أَفْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الْمَتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعِيهِم، ولا يَتَجَاوَزُهُم إلَّا إلى مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْدُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

١٠ وأَنْ يَكْتُبَ بِعِلْم، أو يُمْسِكَ بِحِلْم.

١١ ـ وأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا يُحْسِنُهُ، ويُتْقِنُهُ.

١٢ ـ وأنْ يَبْدَأ بِالتَّألِيْفِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ.

١٣ ـ وأنْ يَبْدَأُ فِي كِتَابَةِ القَلِيلِ قَبْلَ الكَثِيرِ.

الله تَعَالَى»، ثُمَّ بِ«الصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ثُمَّ يَذْكُرُ خُطْبَةً مُنَاسِبَةً اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الل

٥ - وإذا مَرَّ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى؛ اتْبَعَهُ بِالتَّعْظِيمِ، مِثْلُ: تَعَالَى، أو عَزَّ وجَلَّ، ونَحْو ذَلِكَ.

١٦ وإذَا مَرَّ على اسْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؛ كَتَبَ بَعْدَهُ: عَلَيْهِ، ويُصَلِّي ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِلِسَانِهِ.

ولا يَخْتَصِرُ الصَّلاةَ والسَّلامَ في الكِتَابَةِ، ولَو وَقَعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ في السَّطْرِ الوَاحِدِ؛ فَلا يَكْتُبُ: «صَلْعَمْ»، أو «صَلَمْ»، أو «ص»، أو نَحْوَها مِنَ الأَلْفَاظِ

الْمُخْتَزَلَةِ.

١٧ ـ وإذا مَرَّ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، ولا يَخْتَصِـرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَضَ» أو نَحْوِهَا.

١٨ - وإذَا مَرَّ بِذِكْرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّا الأَئِمَّةِ والأَعْلامِ، كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَحِمَهُ اللهُ»، ولا يَخْتَصِرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَحَمَ» أو نَحْوِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ.

٩ - وأَنْ يُشَكِّلَ كَلِهَاتِ الكِتَابِ، أو المُشْكِلَ مِنْهُ، وأَنْ يَنْقُطَ ويَضْبِطَ المُنْتَبِسَ.

• ٧ ـ وأنْ يَسْتَعْمِلَ عَلامَاتِ التَّرْقِيم المُنَاسِبَةِ.

٢١ وأنْ يَجْتَهِدَ في إِتْقَانِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ؛ سَوَاءٌ في وَرَقِهِ أو تَجْلِيدِهِ أو طِبَاعَتِهِ.

٢٢ ـ وأنْ يَكْتُبَ عُنْوَانَ الكِتَابِ بأَحَدِ الخُطُوْطِ العَرَبِيَّةِ الأصِيْلَةِ المَشْهُوْرَةِ.

٢٣ ـ وأنْ يَقْتَصِرَ على العِنْوَانِ الْمُنَاسِبِ دُوْنَ إطَالَةٍ، أو شَجْع مُتَكَلَّفٍ.

٢٤ ـ وأنْ يَخْتَارَ العِنْوَانَ المُنَاسِبَ لَمْمُوْنِ الكِتَابِ.

٥ ٧ ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ كِتَابَةَ الْحَوَاشِي؛ إلَّا لَمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٢٦ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ والتَّكَلُّفَ في العَزْوِ.

٢٧ ـ وأنْ يَلْتَزِمَ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ عِنْدَ الكِتابَةِ فِيْهِ.

٢٨ ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ المُصْطَلِحَاتِ المُحْدَثَةَ؛ إلَّا لَمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٩ - وأنْ يَتَجَنَّبَ كِتَابةَ الأرْقَامِ الإفْرَنْجِيَّةِ، والتَّوَارِيْخِ الميْلادِيَّةِ؛ إلَّا لَمَا لا
 بُدَّ مِنْهُ.

• ٣- وأَنْ يَتَجَنَّبَ النَّقْلَ عَنْ مُفَكِّري الغَرْبِ؛ إلَّا لَمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٣١_ وأنْ يَتَجَنَّبَ السَّرِقَاتِ العِلمِيَّةِ بَتَّةً.

٣٢ وأنْ يَتَجَنَّبَ الانْتِصَارَاتِ للبَاطِلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ للنَّفْسِ أو للمَـذْهَبِ أو للمَـذْهَبِ أو للمُـدْهَبِ أو للمُختَقَدِ.

٣٣_ وأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ فِي ذِكْرِ المَرَاجِعِ.

٣٤_ وأَنْ يَتَجَنَّبَ الإِحَالَةَ إِلَى المَرَاجِعِ الأَجْنَبِيَّةٍ، أَو غَيْرِ الأَصْلِيَّةِ؛ إِلَّا لَمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

٣٥_ وأَنْ يَتَجَنَّبَ الاعْتِهَادَ على مَجَاهِيْلِ (الإِنْتَرِنِتْ)، إِلَّا بَعْدَ التَّشُّتِ مِنْهَا، وذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِ النُّقُوْلِ على الأُصُوْلِ.

٣٦ ـ وأنْ يَتَجَنَّبَ الإفْرَاطَ أو التَّفْرِيْطَ في ذِكْرِ الفَهَارِسِ.

٣٧ وأَنْ يَتَجَنَّبَ أَخْذَ العِوَضِ المَالِيِّ على كُتُبِهِ، بل يَطْلُبُ أَجْرَهُ مِنَ اللهِ تَعَالى؛ إلَّا إذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ، وأَنْ يَجْتَهِدَ أَيْضًا في خَفْضِ ثَمَنِ كُتُبِهِ مَا أَمْكَنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

وهُنَاكَ شُرُوْطٌ ووَاجِبَاتٌ وَآدَابُ كَثِيْرَةٌ لا يَسَعُهَا هَذَا البَابُ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا في كِتَابِنَا «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» إِنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا وَعَدْنَا بِهِ تَعْلِيْقًا لا تَحْقِيْقًا، واللهُ هُ وَ اللهُ هُ وَ اللهُ هُ وَ اللهُ هُ وَ اللهِ يُنُ.

ومَنْ تَطَلَّبَهَا اليَوْمَ على وَجْهِ الإِجْمَالِ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ: «جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ وأَهْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ والمُتكلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وكِتَابِ «تَعْلِيْمِ المُتَعَلِّمِ طَرِيْقَ التَّعَلُّمِ» للزَّرْنُوْجِيِّ، وغَيْرِهَا.

* * *

هَذَا آخِرُ مَا سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى تَحْرَيرَهُ، وغَايَةُ مَا دَبَّجْتُ بِالتَّوْفِيقِ تَحْبِيرَهُ، مِنَ الكِتَابِ المَوْسُوم بِ «صِيَانَةِ الكِتَابِ».

وإنِّي أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ على إثمَامِهِ، وتَرْصِيفِهِ في سَلْكِ نِظَامِهِ، وأَبْتَهِلُ إلَيْهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغُفْرَانِهِ، ومُوجِبًا في الدَّارَيْنِ لإحْسَانِهِ، وأَنْ يَعْفُو عَمَّا طَغَى بِهِ القَلَمُ، أو زَلَّتْ في بَعْضِ كَلِهَاتِهِ القَدَمُ، أو صَدرَ تَكَاسُلُ في التَّنْقِيح، أو تَوَانٍ في بَيَانِ التَّصْحِيح؛ فَإِنَّ لي عُذْرَيْنِ، وهُمَا:

تَشْوِيشُ البَالِ، وتَشَتُّتُ الحَالِ في هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْلَتْ فِيْ عِلَى أَرْبَابِ العُقُولِ المِحَنُ والفِتَنُ!

والعُذْرُ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَيْنِ عِنْدَ ذَوِي العِرْفَانِ: أَنَّ الإِنْسَانَ مَحِلُّ السَّهْو والنِّسْيَانِ.

فَالَمْرُجُوُّ مِمَّنْ سَلِمَ مِنْ دَاءِ الجَهْلِ والحَسَدِ... أَنْ يُصْلَحَ مَا فَسَـدَ، ويَـدْرَأَ السَّيِّئَةَ بِالحَسَنَاتِ، ويَذْكُرَ أَنَّ العِصْمَةَ مِنْ خَوَاصِّ ذَوِي المُعْجِزَاتِ.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُهَيِّأ لِنَا وَقَتًا مُبَارِكًا، وقَلَمًا سَالِكًا أَو مُشَارِكًا؛ كَي نَسْتَكْمِلَ


فِيْهِ كِتَابَ "صِنَاعَةِ الكِتَابِ"، الَّذِي يُعْتَبَرُ صِنْوَ هَذَا الكِتَابِ، وأَخِيَّهُ لَهُ في البَابِ، ورَصِيْفَهُ في الجَابِ، ورَصِيْفَهُ في الجِلِّ والتِّرْحَالِ، لِذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يُسَسِرَ لِي أَو لَغَيْرِي الشُّرُوعَ فِيْهِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِي الإِخْلَاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ. آمين!


والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ وكَتَبَهُ

المنابعة المحالة العامة

(1288/1/1)







فِهْرِسُ الْفَهَارِسِ

فَهَارِسُ المَراجِعِ.

□ فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ.

🗆 الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ.







فَهَارِسُ الْمَراجِعِ

- «أباطِیْلُ وأسْمَارِ» لَمحْمُود شَاكِرِ.
- ٢. «أَبْجَدُ العُلُوْمِ» لأبي الطَّيِّبِ القِنَّوْجِيِّ.
 - ٣. «أَحْكَامُ الكُتُبِ» لصَالِح الهِليِّلِ.
- ٤. «أخْطَارٌ على المَرَاجِع العِلْمِيَّةِ» لعُثْمانَ الصَّافي.
 - ٥. «أخلاقُ العُلَماءِ» للآجُرِّي.
 - «أَدَبُ الطَّلَبِ» للشَّوكَانيِّ.
 - ٧. ﴿ أَدَبُ الكِتَابِ الْابنِ قُتَيْبَةً.
 - «إِرْوَاءُ الغَلِيْلِ» للأَلْبَانيِّ.
 - ٩. «إعْلامُ المُوقِعِيْنَ» لابنِ القيّم.
 - · ١٠ «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةِ» لابنُ مُفْلِحٍ.
 - 11. «الأعْلامُ» للزِّرِكْليِّ.
 - ١٢. «التَّأْصِيْلُ» لبكرِ أبو زَيْدٍ.
 - ١٣. «التَّرْقِيْمُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» لأَحَدَ زَكِي بَاشَا.
 - «التَّعالم» لبكرٍ أبو زَيْدٍ.
 - ٥١. «التَّعْرِيْفَاتُ» للجُرْجَانيِّ.
- ١٦. «الجامِعُ لآدَابِ الرَّاوي» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

- ١٧. «الحَيَوَانُ» للجَاحِظِ.
- ١٨. «الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الْحَدِيْثِ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.
 - ١٩. «الرَّقَابَةُ على التُّرَاثِ» لبَكْرِ أبو زَيْدٍ.
 - · ٢٠ «الفُرُوْقُ» للقَرَافِيِّ.
 - ٢١. «الفَقِيْهُ والمُتَفَقِّهُ» للخَطِيْب البَغْدَادِيِّ.
 - ٢٢. «الفِهْرِسْت» لابنِ النَّدِيْم.
 - ٢٣. «الكِتَابُ العَربيُّ المَخْطُوطُ» لأيْمَن سَيَّد.
 - ٢٤. «الكُلِّيَّاتُ» لأبي البَقَاءِ الكُفَويِّ.
 - ٢٥. «المَجْمُوْعُ» للنَّوَوِيِّ.
 - ٢٦. «المَخْطُوْطُ العَربيُّ» لعَبْدِ السَّتَّارِ الحَلْوَجِيِّ.
- ٧٧. «المَدْخَلُ إلى عِلْم المُخْتَصَرَاتِ» لعَبْدِ الله الشُّمْرانيِّ.
 - ٢٨. «المُشَوِّقُ إلى القِرَاءَةِ» لعلى العِمْرَان.
 - ٢٩. «المُعْجَمُ الوَسِيْطُ».
- · ٣٠. «المَنَاهِجُ والأُطُرُ التَّالِيْفِيَّةُ» لُحَمَّد بنِ لُطْفِي الصَّبَّاغ.
 - ٣١. «المَنْهَجُ العِلْمِيُّ» لذِيَابِ الغَامِديِّ.
 - ٣٢. «المُوْجَزُ في مَرَاجِع التَّرَاجِم» لمحْمُوْدٍ الطَّنَاحيِّ.
 - ٣٣. «إيْضَاحُ المَكْنُوْنِ» لإسْمَاعِيْلَ بَاشَا البَغْدَادِيِّ.
 - ٣٤. «بُحُوْثٌ في فِقْهِ المُعَامَلاتِ» لعَلي قُرَّه دَاغِي.

- ٣٥. «بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» لابنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ.
 - ٣٦. «تَاجُ العَرُوْسِ» للزَّبِيْديِّ.
 - ٣٧. «تَارِيْخُ الأَدَبِ العَربِيِّ» لكَارِلْ بُرُوكْلمان.
 - ٣٨. «تَارِيْخُ التُّراثِ العَربِيِّ» لُحَمَّد فُؤَاد سِزْجِيْن.
- ٣٩. «تَارِينُخُ الْخَطِّ الْعَرِبِّ وآدَابُهُ» لُحَمَّد طَاهِر الكُرْدِيِّ.
 - ٤٠. «تَحْرِيُفُ النُّصُوْصِ» لَبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
- ٤١. ﴿تَحْقِيْقُ النُّصُوْصِ ونَشْرِهَا﴾ لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْن.
 - ٤٢. «تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» للسِّيُوطِيِّ.
 - ٤٣. «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والْمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةً.
- ٤٤. «تَصْحِيْحُ الكُتُبِ وصُنْعُ الفَهَارِسِ» لأَحْمَد شَاكِر.
 - ٥٥. «تَعْلِيْمُ الْمُتَعَلِّم طَرِيْقَ التَّعَلُّم» للزَّرْنُوْجِيِّ.
 - ٤٦. «تَغْرِيْبُ الأَلْقَابِ العِلْمِيَّةِ» لَبَكْرِ أَبو زَيْدٍ.
 - ٤٧. «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ العَظِيْمِ» لابْنِ كَثِيْرٍ
 - ٤٨. «تَقْيِيْدُ العِلْم» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.
 - ٤٩. «جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لابنِ عَبْدِ البرِّ.
 - · ٥. «حُسْنُ الدَّعَابَةِ» لُحَمَّد طَاهِر الكُرْدِي.
 - ٥١. "حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ" لبكرٍ أبو زَيْدٍ.
 - ٥٢. «خُطْبَةُ الحَاجَةِ» لأبي غدة.

- ٥٣. «خُطْبَةُ الحَاجَةِ» للألباني.
- ٥٤. «سِيرُ أعْلام النُّبلاءِ» للذَّهبِيِّ.
 - ٥٥. «شَرْحُ مُسْلِم» للنَّووِيِّ.
- ٥٦. «ضَفَحَاتٌ مِنْ صَبْرِ العُلَماءِ» لأبي غُدَّةَ.
- ٥٧. «عُشَّاقُ الكُتُبِ» لعَبْدِ الرَّحَمِنِ الفَرْحَانِ.
 - ٥٨. «عُلُوْمُ الحَدِيْثِ» لابنِ الصَّلاح.
 - ٥٥. «فَتْحُ البَارِي» لابن حَجَرِ.
 - .٦٠ «فَتْحُ المُغِيْثِ» للسَّخَاوِيِّ.
 - «فِقْهُ النَّوَازِلِ» لَبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
 - «في اللُّغَةِ والأدَب» للطَّنَاحِيِّ.
- ٦٣. «قُطُوْفٌ أَدَبيَّةٌ حَوْلَ عَنْقِيقِ الكُتُبِ» لعَبْدِ السَّلامِ هَارُوْنَ.
 - ٦٤. «قَوَاعِدُ الإمْلاءِ» لأَحَدَ بَاشَا.
 - ٠٦٥. «قَوَاعِدُ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ» لصَلاحِ الدِّيْنِ المُنجِّدِ.
 - ٦٦. «كُتُبٌ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» لَشْهُوْرِ بنِ حَسَنِ.
 - ٦٧. «كَشَّافُ اصْطِلاحَاتِ الفُنُوْنِ» للتَّهَانَويِّ.
 - «كَشْفُ الظُّنُوْنِ» لحَاجِ خَلِيْفَةَ.
 - ٦٩. ﴿لسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُوْرٍ.
 - ٧٠. «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ.

٧١. «مَدْخَلُ التُّراثِ العَربِّ» لمحْمُوْدِ الطَّنَاحيِّ.

٧٢. «مُعْجَمُ الأدّبَاءِ» ليَاقُوْتِ الْحَمَويِّ.

٧٣. «مُعْجَمُ المَطْبُوْعَاتِ العَرَبِيَّةِ والمُعَرَّبَةِ» ليُوْسُفَ إِلْيَانِ سِرْكِيْس.

٧٤. «مُعْجَمُ المَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لَبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ.

٧٥. «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ» لطَاش كُبْرَى زَادَه.

٧٦. «مُقَدِّمِةُ ابن خُلْدُوْنَ».

٧٧. «مَكَانَةُ الكُتُب» لِخَالِدٍ الشِّنُو.

٧٨. «نَمُوذَجٌ مِنَ الأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ» لمحمَّد مُنير الدِّمِشْقِيِّ.



فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

| 171 | (الواقعة:٦٤) | ﴿ ءَأَنتُهُ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَعَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴾ |
|-------|--------------|---|
| ٥٨٨ | (البقرة:٦١) | ﴿ قَالَ أَتَسْ تَبْدِلُونَ ۖ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَ بِٱلَّذِى هُوَخَيُّرُ ﴾ |
| ०१२ | (الأعراف:٢٨) | ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| 277 | (الأعراف:٥٥) | ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ |
| 277 | (النساء: ۸۲) | ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ |
| 77 | (العلق:١_٥) | ﴿ أَقَرَأُ بِٱسْمِ رَبِكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ |
| ٣٢٦ | (التوبة:٧٩) | ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُقْرِمِنِينَ ﴾ |
| ** | (الرحمن:١_٤) | ﴿ ٱلرَّحْمَانُ ۞ عَلَّمَ ٱلْقُـرْءَانَ ﴾ |
| 777 | (النساء:١٥) | ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَبِ |
| ۲۱. | (الفرقان:٤٤) | ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكُثُرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ |
| 170 | (الكهف:٩) | ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّفِيمِ ﴾ |
| 777 | (القصص:٧٦) | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ |
| 119 | (التوبة:١٢٠) | ﴿ إِنَ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ |
| ٤٢٣ - | (النساء:٨٤) | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآهُ ﴾ |
| ٥٨٣ | (التوبة:٣٦) | ﴿ إِنَّا عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَاللَّهِ ٱثْنَاعَشَرَ شَهْرًا ﴾ |
| | | |

| ٧٣ | (الزمر:٢١) | ﴿إِنَّ فِ ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِى ٱلْأَلْبَبِ |
|-----|-----------------|--|
| ٧٣ | (النور:٤٤) | ﴿ إِنَّ فِ ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِإَوْلِي ٱلْأَبْصَئِرِ ﴾ |
| 177 | (الأعلى :١٨_١٩) | ﴿ إِنَّ هَاذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَى ﴾ |
| ٧١٣ | (الحجر:٩) | ﴿ إِنَّا نَحْتُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَمَنفِظُونَ ﴾ |
| 377 | (الحجرات:١٠) | ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ |
| ٧٠٥ | (المائدة:۲۷) | ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ |
| 18. | (النمل:٣٠) | ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِشِيعِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيعِ ﴾ |
| ٤٠٦ | (الأنعام:٥٥) | ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَنَتُ بِيِّنَتُ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ |
| 7.0 | (الإسراء:٤٤) | ﴿ تُسَيِّحُ لَهُ ٱلسَّمَوَاتُ ٱلسَّبَعُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ |
| 777 | (البلد:۱۷) | ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصُواْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ |
| ١٤ | (التوبة:٢٠١) | ﴿ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِتًا ﴾ |
| ۲.0 | (النجم: ٣٠) | ﴿ ذَالِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ |
| 44 | (الحج: ٣٠) | ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَنتِ ٱللَّهِ فَهُوَخَيْرٌ لَّهُ، ﴾ |
| 77 | (الحج:٣٢) | ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَبِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقُوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ |
| 77 | (البقرة:٢٨٦) | ﴿ رَبَّنَا لَا ثُوَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾ |
| 91 | (الزخرف:١٩) | ﴿ سَتُكْنَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَلُونَ ﴾ |
| 710 | (الأحزاب:٥٦) | ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ |
| | | |

| ٤٢٣ | (غافر:۱٤) | ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾ |
|-----|----------------|---|
| १८४ | (البقرة:١٥٢) | ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرَكُمْ ﴾ |
| ١٨٥ | (النحل:٤٣) | ﴿ فَسَنَكُواْ أَهْ لَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٧٣ | (الحشر:٢) | ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَتَأْوُلِي ٱلْأَبْصَىٰرِ ﴾ |
| 878 | (الرعد:١٧) | ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاَّةً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ |
| ٤٠٦ | (النجم: ٣٢) | ﴿ فَلَا تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعَلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ |
| ٤٢٣ | (الكهف:١١٠) | ﴿ فَمَنَكَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ عَلَيْعُمَلُ عَمَلًا صَلِحًا ﴾ |
| 111 | (آل عمران:۷٥) | ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأَمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ |
| 170 | (الأنعام: ٩١) | ﴿ قُلُّ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتنَبَ ٱلَّذِي جَأَةَ بِهِ عَمُوسَىٰ ﴾ |
| 91 | (المدثر :۳۸) | ﴿ كُلُّ نَفْيِهِ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾ |
| ١٦٣ | (الجمعة:٥) | ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ |
| ०१२ | (آل عمران:۱۸۸) | ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنُواْ ﴾ |
| 717 | (فصلت:٤٦) | ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ٤ ﴾ |
| 40 | (القلم :١) | ﴿ نَنَّ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ |
| 777 | (النساء: ٩٠٩) | ﴿ هَنَأَنتُمْ هَنَوُلآءِ جَندَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ |
| ۲۱۱ | (الحاقة:١٩) | ﴿ هَآقُهُمُ ٱقْرَءُواْ كِنْبِيَةً ﴾ |
| ١٤ | (الحديد:٣) | ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلَّاخِرُ ﴾ |
| | | |

| ٤٢٣ | (غافر:٦٥) | ﴿ هُوَٱلْحَتُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّاهُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ ﴾ |
|-----|---------------|---|
| 411 | (الحج:۷۸) | ﴿ هُوَ سَمَّنَكُمُ ٱلْمُسْلِحِينَ مِن قَبْلُ ﴾ |
| 274 | (الأعراف:٢٩) | ﴿ وَأَدْعُوهُ مُغْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَّ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ |
| ٧٢٠ | (البقرة:١٨٦) | ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّي قَرِيبٌ |
| 019 | (محمد:۱۷) | ﴿ وَالَّذِينَ ٱهْنَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ |
| 777 | (العصر:١-٣) | ﴿ وَٱلْعَصْرِ اللَّ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسِّرٍ ﴾ |
| 178 | (الشعراء:١٩٦) | ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ |
| 173 | (فصلت:٤٢) | ﴿ وَإِنَّهُ لَكِنَابٌ عَزِيزٌ ١٠ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ |
| ٧٢٧ | (سبأ:٥٢) | ﴿ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّـنَاوُشُ مِن مَّكَانِ بَعِيدِ ﴾ |
| ٦٨٠ | (الزمر:٤٧) | ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَعْنَسِبُونَ ﴾ |
| PAY | (المائدة: ٢) | ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقَوَىٰ ﴾ |
| ١٤٠ | (البقرة:٣١) | ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَآءَ كُلُّهَا ﴾ |
| १•٦ | (الأنعام:٥٥) | ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ |
| ٧١٤ | (يوسف:٧٦) | ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ |
| ۲٠٥ | (الملك:١٠) | ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ﴾ |
| ٦٨٩ | (الشمس:١٠) | ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنَهَا ﴾ |
| ٤١٤ | (الأنعام:١١٢) | ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوًّا شَينطِينَ ٱلْإِنِسِ وَٱلْحِنِّ ﴾ |

| 178 | (القمر:٥٢) | ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَـ لُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ |
|-----|---------------|--|
| 10 | (الذاريات:٥١) | ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ اللَّهِ إِلَهُا ءَاخَرَ ﴾ |
| ٧٠٤ | (إبراهيم:٢٦) | ﴿ وَلَا تَحْسَبَكَ ٱللَّهَ غَلْفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّلْلِمُونَ ﴾ |
| 373 | (المائدة: ٢) | ﴿ وَلَا نَعَا وَثُواْ عَلَى ٱلْإِثْدِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ |
| 773 | (البقرة:١٩٠) | ﴿ وَلَا تَعَنَّدُوٓا أَإِنَ ٱللَّهَ لَا يُعِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ |
| 373 | (الإسراء:٣٦) | ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ |
| 700 | (الكهف: ۲۳) | ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَانَي عِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا |
| ०६२ | (النحل:١١٦) | ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ٱلسِنَنُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ |
| 190 | (البقرة:٩٦) | ﴿ وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَى حَيَوْةٍ ﴾ |
| 115 | (القلم:٣٣) | ﴿ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ ٱكْبُرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ |
| ١٤ | (الضحى:٤) | ﴿ وَلَلَّا خِرَةُ خَيْرٌ لِّكَ مِنَ ٱلْأُولَى ﴾ |
| ۲۱۲ | (المنافقون:۸) | ﴿ وَيِلَّهِ ٱلْمِـزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ۚ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ |
| 097 | (النساء:١٢٩) | ﴿ وَلَن تَسْـ تَطِيعُوا أَن تَعْـ دِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَــــــــــ ﴿ |
| 019 | (النساء:٢٦) | ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ ۦ لَكَانَ خَيْرًا ﴾ |
| 78 | (النساء: ۸۲) | ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا ﴾ |
| 170 | (الأنعام:٧) | ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِنَبُنَا فِي قِرْطَاسِ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ |
| ١٤ | (طه:۱۸) | ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَنَادِبُ أُخْرَىٰ ﴾ |
| | | ` ' ' |

| ٧٥ | (هود:۸۸) | ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰ كُمْ عَنْهُ ﴾ |
|--------------|-----------------|--|
| ٤٢٣ | (البينة:٥) | ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ |
| ٧١٤ | (الإسراء:٨٥) | ﴿ وَمَا أُوتِيتُ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ |
| 274 | (التوبة:٥٥) | ﴿ وَمَا مَنْعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ |
| ٣٣ | (المائدة: ٢٣) | ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ |
| ٩٦ | (النساء:١١٥) | ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ |
| ٦٨٩ | (آل عمران:١٦١) | ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ |
| ०१२ | (آل عمران:٥٧) | ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٧٦٤ | (البقرة:٢٦٩) | ﴿ يُوْتِي ٱلْحِكْمَةُ مَن يَشَاءُ ﴾ |
| ٤٤٥ | (آل عمران:۱۰۲) | ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِدِ عَهِ |
| £ £ 0 | (الأحزاب:٧٠-٧١) | ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ |
| ۸١ | (البقرة:٢٨٢) | ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَعَّى ﴾ |
| ٨٢١ | (المجادلة:١١) | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قِيلَ لَكُمْ نَفَسَّحُوا ﴾ |
| ٧٨٠ | (الحجرات:٦) | ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ ا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓ ا ﴾ |
| ٤٤٥ | (النساء: ١) | ﴿ يَئَا نَهُمُ ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم ﴾ |
| 078 | (النساء:٢٤) | ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ، ﴾ |
| ٥٨٣ | (البقرة:١٨٩) | ﴿ يَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ ﴾ |
| | | · |

| ۲٠٥ | (التغابن:١) | ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ |
|-----|----------------|---|
| ۱۸۸ | (النحل:۸۳) | ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ |
| ۲٠٥ | (الروم:٧) | ﴿ يَعْلَمُونَ ظَامِهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ |
| 771 | (الأنبياء:١٠٤) | ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّكَمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ |



فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَويَّةِ

| ٧٢٧ | «اتَّخَذَ النَّاسُ رُوَّوْسًا جُهَّالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
|-----------|---|
| ٣١ . | «اتَّقُوا اللهَ في الضَّعِيْفَيْنِ: المَمْلُوْكِ والمَرْأَةِ» ابنُ عَسَاكِرَ. |
| ٦٧٨ | «أَخْنَعُ اسْمِ عِنْدَ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٧٦ | «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٥٨٣ | «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٤٠٢ | «إذا لم تَسْتَح فاصْنَعْ مَا شِئْتَ» البُخَارِيُّ. |
| YV | «إِذَا مَاتَ الَّإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» مُسْلِمٌ. |
| 449 | «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| YV | «أَكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ. |
| ٧١٨ | «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله» مُسْلِمٌ. |
| 2 2 2 | «الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ». |
| ٤٠٢ | «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بَخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٤٠٢ | «الحَيَاءُ مِنَ الإِيْهَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 0 • • | «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَهْدُ. |
| ٧٢ | «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» مُسْلِمٌ. |
| 273 | «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ» مُسْلِمٌ. |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |

| 0 • 1 | «الْمُتَشَبِّعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
|-------|--|
| ٤٤٥ | «أَمَّا بَعْدُ» أَحَدُ. |
| ٤٤٥ | «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله» مُسْلِمٌ. |
| 444 | «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٤٤٤ | «إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِيْنُهُ إلنج» التِّرمِذيُّ. |
| 91 | "إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من رِضْوَانِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| | "إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ» مُتَّفَـتُنْ |
| ۸۲ | عَلَيْهِ. |
| ٥٨٢ | «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» أَحَدُ. |
| ٦٧ | «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أَمَّتِي» ابنُ مَاجَه. |
| ٧١٨ | ﴿إِنَّ اللَّهَ ۚ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وقَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 119 | «إِنَّ الله لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلاثَةَ الْجِنَّةَ» أَحَدُ. |
| 798 | «إِنَّ الله هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ» أبو دَاوُدَ. |
| 79.0 | «إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ» أَحَمَدُ. |
| ٦٧ | «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطأَ والنِّسْيَانَ» ابنُ مَاجَه. |
| ٤٦ | «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: التَّسْلِيْمُ على الْخَاصَّةِ» أَحَدُ. |
| ٤٦ | «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالِمُم الشَّعَرُ». |
| ٤٢٣ | «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» مُسْلِمٌ. |
| ٨٩ | «إِنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |

| 110 | «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» علقه البخاري. |
|-----------|---|
| ٧٩ | «أَنَّهُم اسْتَأَذَنُوا النَّبَيَّ ﷺ في أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ» الدَّارِميُّ. |
| 97 | «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله والسَّمْع والطَّاعَةِ» أَحَدُ. |
| १९९ | «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّباً» مُسْلِمٌ. |
| ٧٢ | «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». |
| 44 | «حَتُّى على الله أنْ لا يَرْتَفِع شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا» البُخَارِيُّ. |
| 110 | «دَوَاءُ العِيِّ السُّوَالُ» أَحَدُ. |
| ٣. | «رُبَّ مُبَلَّغ أَوْعَى مِنْ سَامِع». |
| 797 | «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ» البُخَارِيُّ. |
| ٦٩. | «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 707 | «على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَو نَصَبِكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 441 | «فادْعُوا الْمُسْلِمِيْنَ بأَسْمَائِهِم بِما سَتَّاهُمُ» أَحَدُ. |
| 373 | «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وهُوَ للَّذِي أَشْرَكَ» ابنُ مَاجَه. |
| ۳. | «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». |
| ۸١ | «فَقَالَ اكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» أحمد. |
| ۸۲ | «قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتَابَةِ» ابنُ أبي شَيْبَةَ. |
| ٦٨ | «كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ» التِّرمِذِيُّ. |
| ٤٣٥ | «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ الله» الخَطِيْبُ، والرَّهَاوِيُّ. |
| ٤٤٠ | «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ» التِّرِمِذيُّ. |

| صيانة الكتاب | (\lambde \xempths \lambda \)_ |
|--------------|--|
| 227 | "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِي كَاليَدِ الجَذْمَاءِ». |
| PAY | «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ» البُخَارِيُّ. |
| 797 | «لا يبع حاضر لباد» مسلم. |
| 97 | «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَهٍ» التِّرمذيُّ. |
| ٩٨٢ | «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» مُسْلِمٌ. |
| ٧٨ | «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرِ الْقُرْآن» مُسْلِم. |
| ٧٨ | «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ» مُسْلِمٌ. |
| 791 | «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) مُسْلِمٌ. |
| ٧٣ | «ليْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ» أَحَدُ. |
| 707 | «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَم يَحْنَثْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 717 | «مَا لَكَ لا تُتِمَّ الصَّلاةَ عَليَّ». |
| v 9 | «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ» أَحَدُ. |
| 277 | «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| ٧٢٨ | «مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ» مُسْلِمٌ. |
| ٤٢٥ . | «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ فَاعِلِهِ» مُسْلِمٌ. |
| 775 | «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ فَكَتَمَهُ» أَحَمُدُ. |
| 79 | «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ» مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ. |
| 773 | «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُسْلِمٌ. |
| ٥٩٨ | «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» مُسْلِمٌ |

| (-) | |
|-------|---|
| 801 | «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وبَيْنَ آلي «بعَلي» لم يَنَل شَفَاعَتِي». |
| 373 | «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 774 | «مَنْ كَتَمَ عِلَمًا مِمَّا يَنْفَعُ الله بِهِ فِي أمرِ النَّاسِ» ابنُ مَاجَه. |
| 79. | «مَنْ كَتَمَ غَالًا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» أبو دَاوُدَ. |
| 771 | «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّيْنِ» مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ. |
| ٧١٨ | «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا» أَحَدُ. |
| 287 | «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ». |
| 10 | «مَنْهُوْ مَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ في العِلْمِ» الحَاكِمُ. |
| 247 | «نَهِي عَنِ الْأُغْلُوْ طَاتِ» أَحَدُ. |
| ٧٦٤ | «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَحَمَّدُ. |
| 91 | «وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا» مُسْلِمٌ. |
| ٧٠٣ | «ومَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» مُسْلِمٌ. |
| 444 | «وَمَنْ أَظْلَمُ مِّكَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. |
| 71 | «يا أَيُّها النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّها العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ». |
| ٣٩. | «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المرْءُ» البُخَارِيُّ. |
| ٣. | «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ». |
| | |



ٱلفَهَارِسُ الْمُوضُوعِيَّةُ (١)

| ١٣ | الْقَدِّمَةُ: |
|-----|---|
| 70 | الْبَابُ الْأُوَّلُ |
| ۲٥ | وفِيْهِ ثَمَانِيَةً فُصُوْلٍ |
| 27 | الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الكِتَابَةِ والكُتُبِ. |
| ۲۸ | ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ كَلِمَةِ: «ثَمَّةَ، وثَمَّتْ»/ ح. |
| ٣٣ | ذِكْرُ أَهَمِّ الكُتُبِ الَّتِي تِكَلَّمَتْ عَنْ فَضْلِ الكِتَابَةِ والكُّتُبِ. |
| 45 | كَلامُ الجَاحِظِ عَنْ فَضْلِ الكُتُبِ. |
| 40 | فَضْلُ القَلَمِ. |
| ٤٠ | السَّمَاعُ والكِتَابَةُ. |
| ٤٢ | صِفَةُ كُتُبِ الزَّنَادَقَةِ. |
| ٤٥ | شَرْحُ حَدِيْثِ: «فَشْوُ القَلَمِ». |
| ٤٩ | ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ «أَخِيْرًا»، و «مُؤخَّرًا» / ح. |
| ٥ ٠ | رَدُّ تَأْوِيْلاتِ أَحْمَدَ الغُمَارِيِّ لِحَدِيْثِ: ﴿فَشُو القَلَمِ». |

⁽١) كُلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَاكٍ أَو فَائِدَةٍ أَو غَيْرِهِما في الحاشِيةِ، فَقَدْ رَمَزْنا لَـهُ بِحَرْفِ الحاءِ الْمُهْمَلةِ (ح) تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ.

| ٥٣ | الفَصْلُ الثَّاني: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ ومَوَارِدُهَا. |
|------------|--|
| ٥٤ | ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ «عَلاقَةٍ»، و «عِلاقَةٍ» / ح. |
| 00 | ذِكْرُ أَهَمِّ الكُتُبِ الَّتِي تِكَلَّمَتْ عَنْ آدَابِ الكُتُبِ. |
| ٥٦ | ذِكْرُ أَهَمٍّ كُتُبِ عِلْمٍ قَوَائِمِ الكُتُبِ والمَرَاجِعِ. |
| ٦. | تَعْرِيْفُ الْفِهْرِسِ. |
| ٦. | ذِكْرُ المَعَانِي الثَّلاثَةِ للفِهْرِسِ. |
| ٦. | تَعْرِيْفُ البَرْنَامِجِ. |
| 17 | ذِكْرُ أَهَمِّ الكُتُبِ الَّتِي تِكَلَّمَتْ عَنْ فَنِّ تَحْقِيْقِ النُّصُوْصِ. |
| ٦٣ | الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاعْتِبَارُ بِكُتُبِ السَّلَفِ. |
| ٦٣ | أَهَمِّيَّةُ الاعْتِهَادِ على كُتُبِ السَّلَفِ. |
| ٦٤ | الاعْتِرَافُ بِقُصُوْرِ البَشَرِ. |
| 70 | بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ مَذْهَبِ الشَّافِعي في العِرَاقِ ومِصْرَ. |
| ٦٨ | أَهُمِّيَّةُ مُرَاجَعَةِ وتَصْحِيْحِ الكُتُبِ بَعْدَ طَبْعِهَا. |
| V 1 | الفَصْلُ الرَّابِعُ: الاعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ. |
| ٧٥ | الفَصْلُ الْحَامِسُ: مَنْهَجُ تَصْوِيْبَاتِ الصِّيَانَةِ. |
| ٧٥ | ذِكْرُ الْحَالَاتِ الثَّلاثَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَنْهَجِ الصِّيَانَةِ. |
| ٧٥ | أُوَّلًا: فَمَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْهَا أُو قَارَبَهُ. |
| ٧٥ | ثَانِيًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلًّا للاجْتِهَادِ والتَّرْجِيْحِ. |
| ٧٥ | ثَالِثًا: مَا كَانَ مِنْهَا محلًّا للخَطَأ والغَلَطِ. |

| | ٥٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ |
|-------|---|
| | وفِيْهِ ثَلاثَةُ فُصُوْلٍ |
| 140 | الفَصْلُ الأوَّلُ: حُبُّ الكُتُبِ. |
| ١٨٣ | الفَصْلُ الثَّاني: عِلْمُ الطَّبَعَاتِ. |
| 194 | الفَصْلُ الثَّالِثُ: القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ. |
| 194 | بَيَانُ حَقِيْقَةِ القِرَاءَةِ عِنْدَ الغَرْبِ. |
| 197 | أَنْوَاعُ القِرَاءَةِ عِنْدَ الغَرْبِ: |
| 197 | الأَوْلى: الكُتُبُ الدُّنْيَوِيَّةُ. |
| 197 | ذِكْرُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ دُنْيَاهُم بِعَامَّةٍ. |
| 197 | أَقْسَامُ العِلْمِ، نَوْعَانِ: عِلْمُ دِيْنٍ، وعِلْمُ دُنْيَا. |
| 191 | فالأوَّلُ مِنْهُمَا عِلْمُ غَايَةٍ، وفِيْهِ خَيْرُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ. |
| 19.9. | والثَّاني عِلْمُ وَسِيْلَةٍ، وفِيْهِ صَلاحُ الدُّنْيَا والمَعَاشِ. |
| 199 | بَيَانُ حَقِيْقَةِ عُلُوْمٍ وحَضَارَاتِ الغَرْبِ الكَافِرِ. |
| 7.4 | بَيَانُ العُلُوْمِ الاسْتِكْشَافِيَّةِ: |
| 7.7 | بَيَانُ العُلُومِ التَّرِ كِيْبيَّةِ: |
| Y • Y | بَيَانُ حَقِيْقَةِ عُلُوْمِ الْمُسْلِمِيْنَ. |
| Y • 9 | ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاسِ في مَوْقِفِهِم مِنَ العُلُوْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ. |
| 317 | الطَّرَفُ الأوَّلُ: مَنْ أَفْرَطَ فِيْهَا إِفْرَاطًا أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِّهَا. |
| 718. | الطَّرَفُ الثَّاني: مَنْ عِنْدَهُ تَفْرِيْطٌ وتَقْصِيْرٌ فِيْهَا. |
| 718 | الوَسَطُ: مَنْ قَالَ بأنَّها عُلُوْمٌ مُبَاحَةٌ. |

| _ AoV | الفَهَارِسُ المُوضُوعِيَّةُ |
|-------|--|
| 710 | الثَّانِيَةُ: الكُتُبُ الثَّقَافِيَّةُ. |
| 710 | َ ذِكْرُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الثَّقَافَةِ الغَربِيَّةِ. |
| 777 | الْبَابُ الرَّابِعُ |
| 770 | تَارِیْخُ بِدَایَاتِ المَطْبَعَاتِ تَارِیْخُ بِدَایَاتِ المَطْبَعَاتِ |
| · | وفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُوْلٍ |
| 440 | الفَصْلُ الأوَّلُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي العَالِمِ الغَرْبِي. |
| 770 | ذِكْرُ أَسْبَابِ الخِلَافِ في عَدَم تَعْدِيْدِ تَارِيْخِ الْطَابِعِ في العَالمِ. |
| 770 | الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ ظُهُوْرَ المَطَابِعِ جاء ارتجاًلًا واجتُهادًا. |
| 770 | الأمرُ الثَّاني: أنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا لم يُوَّرَّخْ ظُهُوْرُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا. |
| 777 | الأمرُ الثَّالِثُ: أنَّهَا لم تَكُنْ رَهِيْنَةَ بَلَدٍ وَاحِدٍ. |
| 771 | تَارِيْخُ الْمَطَابِعِ فِي أَوْرُوبَّا: |
| 771 | الفَصْلُ الثَّانيَ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي العَالِمِ الإسْلامِي. |
| 774 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي تُرْكِيَا: |
| 777 | تَارِيْخُ المَطَابِعَ في العِرَاقِ: |
| 777 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي تُوْنِسَ: |
| 777 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي الهِنْدِ: |
| 747 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي المَغْرِبِ: |
| 747 | تَارِيْخُ المَطَابِعُ فِي طَهْرَانَ: |
| 749 | الفَصْلُ الثَّالِثُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ الْمَطَابِعِ فِي بِلادِ الشَّامِ. |

| صيانة الكتاب | (AOA)_ |
|-----------------------------|--|
| 749 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي لِبْنَانَ: |
| 7 2 1 | تَارِيْخُ الْطَابِعِ فِي سُوْرِيَّةَ: |
| 727 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي فِلِسْطِيْنَ، والأَرْدُنِ: |
| 727 | الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ تَارِيْخِ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ. |
| 727 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي مِصْرَ: |
| 337 | نِكْرُ تَارِيْخِ مَطْبَعَةِ «بُوْلاق» العِمْلاقَةِ. |
| 757 | فِكْدُ الْمَرَاحِلِ الأَرْبَعِ للمَطْبَعَاتِ في مِصْرَ: |
| 7 & A | المُرْحَلَةُ الأَوْلى: |
| P 3 7 | المُرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: |
| 708 | المُرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: |
| Y 0 V | المُرْجَلَةُ الرَّابِعَةُ: |
| 177 | ذِكْرُ أَسْهَاءِ الأعْلامِ الْمُحَقِّقِيْنَ في مِصْرَ، وفي غَيْرِهَا. |
| 777 | الفَصْلُ الْحَامِسُ: بِكَايَاتُ تَارِيْخِ الْمَطَابِعِ فِي الْجَزِيْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. |
| Y 7.V | تَارِيْخُ الْمَطَابِعِ فِي اليَمَنِ: |
| Y7V | تَارِيْخُ المَطَابِعُ فِي الحِجَازِ: |
| 7 • | تَارِيْخُ المَطَابِعُ فِي العَهْدِ السُّعُوْدِيِّ. |
| ** * * * * * * * * * | تَارِيْخُ المَطَابِعَ فِي مَكَّةَ المُكرَّمَةِ: |
| 7 7 7 | تَارِيْخُ المَطَابِعَ فِي المَدِيْنَةِ النَّبوِيَّةِ: |
| 7 7 7 | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي جُدَّةَ: |

| | ,09) | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ |
|--------------|-------|---|
| 777 | | تَارِيْخُ الْمَطَابِعِ فِي الْمَنْطَقَةِ الوُسْطَى: |
| 704 | | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي المَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ: |
| 777 | | تَارِيْخُ المَطَابِعِ فِي المَنْطَقَةِ الجَنُوْبِيَّةِ: |
| 710 | ••••• | البَابُ الْخَامِسُ |
| | | وفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ |
| 777 | | الفَصْلُ الأُوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُبِ. |
| 777 | | ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ التَّعَامِلِ مَعَ الْكِتَابِ. |
| 111 | | تَنْبِيْهُ: ذِكْرُ بَعْضِ حُبِّي للكِتَابِ. |
| ۲۸۳ | | الفَصْلُ الثَّاني: آدَابُ تَرْتِيْبِ وَضْعِ الكُتُبِ. |
| ۲۸۷ | | الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إعَارَةِ الكُتُبِ. |
| ۲۸۷ | | ذِكْرُ حَالَاتِ إِعَارَةِ الكُتُبِ. |
| ۲۸۷ | | الحَالَةُ الأوْلى: إعَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلالِ والفَسَادِ. |
| Y A Y | | الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إعَارَةُ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ للمُضْطَرِ. |
| YAY | | اَ لِحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِعَارَةُ الكُتُبِ الْمُحْتَرَمَةِ الشَّرِعِيَّةِ. |
| Y | | ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ إِعَارَةِ الكُتُبِ. |
| 711 | | القَوْلُ الأوَّلُ: وُجُوْبُ إِعَارَةِ الكُتُبِ لَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا. |
| 719 | | القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ الإعَارَةِ واسْتِحْبَابُهَا. |
| 719 | | القَوْلُ الثَّالِثُ: كَرَاهِيَّةُ الإِعَارَةِ. |
| ۲9. | | ذِكْرُ الرَّاجِحِ في المَسْأَلَةِ. |

| 4.8 | | ذِكْرُ أَهْمِيَّةِ الْخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ. |
|---------------|----------------|--|
| ٣٠٨ | | ذِكْرُ أَخْطَاءِ عُنْوَانِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ. |
| ٣١١ | | ومِنْهَا: إعْجَامُ العَنَاوِيْنِ. |
| W17 | | ذِكْرُ بَعْضِ الأسْمَاءِ الوَافِدَةِ. |
| ٣١٥ | | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَامِ» في عَنَاوِينِ الكُتُبِ. |
| ۲۱۲ | | بَيَانُ سَبَبٍ عَدَمٍ تَضْمِيْنِ «الإِسْلَامِ» في عَنَاوِينِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ. |
| 717 | | الأوَّلُ: أَنَّهُم لَم يَكُوْنُوْا يَكْتُبُوْنَ إِلَّا لِلمُسْلِمِيْنَ. |
| 717 | | الثَّانِي: أَنَّهُم كَانُوْا يَعِيْشُوْنَ عِزَّةَ الإِسْلامِ وعُلُوَّهُ وظُهُوْرَهُ. |
| ٣١٧ | | ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ الكُتُبِ المُتَضَمِّنَةِ لكَلِمَةِ «الإسْلَامِ». |
| 419 | | ِ ذِكْرُ أَعْذَارِ مَنْ ضَمَّنْ كَلِمَةَ «الإسْلَامِ» في العَنَاوِينَ. |
| 719 | | المَنْدُوْحَةُ الأَوْلى: أَنَّهُم أَضَافُوْها تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا. |
| 771 | ، الكُفْرِ. | المَنْدُوْحَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ لا يَنْصَرِفُ إِلَّا لفُهُوْمِ أَهْلِ |
| 47 £ ? | | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلامِ» إلى الإحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. |
| 777 | | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ كَلِمَةِ «الإسْلَامِيِّ» في عَنَاوِينِ الكُتُبِ. |
| ۳۲۸ | | بَيَانُ العُنْوَانِ الصَّحِيْحِ لَكِتَابِ أَبِيْ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ. |
| ٣٢٩ | | ومِنْهَا: تَغْرِيْبُ العَنَاوِيْنِ. |
| ۲۳۲ | | ومِنْهَا: السَّجْعُ الْمُتَكَلَّفُ. |
| ٣٣٢ | and the second | ذِكْرُ بَعْضِ عَنَاوِيْنِ الكُتُبِ ذَاتِ السَّجْعِ. |
| ٣٣٤ | | ومِنْهَا: إِطَّالَةُ العَنَاوِيْنِ. |
| | | |

777

474

ومِنْهَا: المُغَايَرَةُ بَيْنَ العِنَوْانِ والمَضْمُوْنِ.

ومِنْهَا: الْمُبَالَغَةُ في العُنْوَانِ.

| 770 | ومِنْهَا: تَغْيرُ العِنْوَانِ الأصْلِي للكِتَابِ. |
|-------------|--|
| 411 | ذِكْرُ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ على تَغْييرِ العِنْوَانِ الأَصْلِي. |
| 771 | ذِكْرُ بَعْضِ الأمْثِلَةِ على تَصْحِيْفَاتِ العِنْوَانِ الأَصْلي. |
| .44 | ومِنْهَا: الاَعْتِدَاءُ فِي الإِهْدَاءِ. |
| ٣٧. | ذِكْرُ الْمَحَاذِيْرِ الأَرْبَعَةِ فِي إهْدَاءِ الكُتُبِ: |
| ۳۷۱ | المَحْظُورُ الأُوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ الْكِتَابِ على ظَاهِرِهِ. |
| 474 | المَحْظُوْرُ الثَّاني: وإمَّا أَنْ يَكُوْنَ إِهْدَاءُ الْكِتَابِ على غَيْرِ ظَاهِرِهِ. |
| 477 | ذِكْرُ حُكْم إهْدَاءِ ثَوَابِ القُرْبِ لِلمَوْتَى أَوْ غَيْرِهِم. |
| ٣٧٣ | المَحْظُوْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ شَرْعًا له أَنْ يَتَقَاضَى عَلَيْهِ مالًا. |
| ٣٧٣ | المَحْظُوْرُ الرَّابِعُ: لا عبرة بمن أرَادَ بِهَدِيَّتِهِ نفع عموم المُسْلِمِيْنَ. |
| 440 | ومِنْهَا: الإِفَاضَةُ فِي الأَلْوَانِ الْمُزْعِجَةِ. |
| ۲۷٦ | ومِنْهَا: زَخْرَفَةُ الإِخْرَاجِ للكِتَابِ. |
| ۳۷۸ | ومِنْهَا: زَخْرَفَةُ العَنَاوِيْنِ. |
| 444 | ومِنْهَا: الإِفَاضِةُ فِي الصُّورِ المُحَرَّمَةِ. |
| 4 44 | ذِكْرُ شُرُوْطِ تَسْوِيْغِ وُجُوْدِ الصُّورِ فِي الكِتَابِ: |
| ٣٨٠ | الأوَّلُ: وُجُوْدُهَا فِيُّهَا لا بُدَّ مِنْهُ. |
| ٣٨٠ | الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ اقْتِنَا وَهَا قَاصِرًا على الْمُتَخَصِّصِيْنَ. |
| ٣٨٠ | الثَّالِثُ: أَنْ تُتْلَفَ الصورُ أَوْ تُطْمَسَ بَعْدَ الانْتِهَاءَ. |
| ۳۸۱ | ومِنْهَا: إطْلَاقُ عُنْوَانِ الرِّسَالَةِ على الكُتُبِ. |
| | |

| ٣٨١ | بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ «رِسَالَةِ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الاسْمِ. |
|------|---|
| ٣٨٣ | ومِنْهَا: إِخْاقُ الأَشْعَارِ والأَمْثَالِ بِالعَنَاوِينِ. |
| ۳۸٤ | ومِنْهَا: حَذْفُ «ابنٍ» الإضَافِيَّةِ أو الوَصْفِيَّةِ! |
| ٣٨٥ | ذِكْرُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ كَلِمَةِ: «بن»، و«ابنٍ». |
| ۳۸٦ | ذِكْرُ كَلامِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ في سَبَبِ حَذْفِ «ابنٍ » مِنْ بَيْنَ الأعْلام. |
| ٣٨٨ | ومِنْهَا: نَنَكُّرُ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ لِلحَقِّ. |
| ۳۸۹ | ذِكْرُ أَقْسَامٍ أَصْحَابِ الدُّورِ الْمُتَصَدِّرَةِ لِلنَّشْرِ والطِّبَاعَةِ. |
| ۳۸۹ | فَالأُوَّلُ: إِذَا كَانَ على الحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ. |
| 49. | الثَّانِي: وأمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ. |
| 49. | الثَّالِثُ: وأمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُذَبْذَبًا بَيْنَ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ. |
| 491 | ومِنْهَا: ابْتِذَالُ طِبَاعَةِ الكِتَابِ. |
| 497 | ومِنْهَا: تَسَلُّقُ الأَسْمَاءِ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ. |
| 441 | ذِكْرُ مُغَالَطَاتِ تَصْدِيرِ الأَسْمَاءِ على قِمَمِ صَفَحَاتِ الغِلافِ: |
| 447 | ومِنْهَا: الْحَلْطُ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ والنَّاسِخِ. |
| 291 | تَعْرِيْفُ النَّاسِخِ القَدِيمِ: |
| ٠٣٩٨ | تَعْرِيْفُ الْمُحَقِّقِ الْمُعَاصِرِ: |
| ٤٠٠ | ومِنْهَا: اقْتَبَاسُ أَسْمَاءِ عَنَاوِينِ كُتُبِ العُظَهَاءِ. |
| ٤٠١ | ومِنْهَا: تَأْنِيثُ الكُتُبِ. |
| ٤٠٤ | ومِنْهَا: الإسْفَافُ بِالكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ. |

| | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ |
|-------|---|
| ٤٠٥ | ومِنْهَا: الغُلُوُّ في عَنَاوِينِ الكُتُبِ. |
| ٤٠٥ | ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ غُلُوِّ عَنَاوِينِ الكُتُبِ. |
| £ • V | ومِنْهَا: تَغْلِيفُ الكُتُبِ! |
| ٤٠٨ | ومِنْهَا: تَحْلِيَةُ الكُتُبِ. |
| ٤٠٨ | بَيَانُ حُكْم تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ. |
| ٤٠٩ | بَيَانُ حُكْمَ تَحْلِيَةِ الكُتُبِ بِالحَرِيرِ. |
| 113 | ومِنْهَا: تَصُّدِيْرُ الألقَابِ الأجْنَبِيَّةِ على الأغْلِفَةِ. |
| ٤١٥ | ذِكْرُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيْهَا وَضْعُ هَذِهِ الشَّارَاتِ. |
| ٤١٧ | ومِنْهَا: مُصَارَمَةُ العَنَاوِيْنِ. |
| 219 | ومِنْهَا: تَصْدِيْرُ أَغْلِفَةِ الكُتُبِ: بِقَلَمِ فُلانِ بنِ فُلانٍ. |
| 1,73 | الفَصْلُ الثَّاني: صِيَانَةُ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ. |
| 173 | المَقْصُوْدُ بِالنَّصِّ هُنَا: |
| 277 | ذِكْرُ أَخْطَاءِ صِيَانَةِ نَصِّ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهِ. |
| 274 | مِنْهَا: فَسَادُ النِّيَّةِ! |
| 373 | ومِنْهَا: نَشْرُ الْبَاطِلِ. |
| 773 | حُكْمُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ: |
| 773 | يَحْرُمُ بَيْعُ الكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ على الشِّرْكِ والضَّلالِ والفَسَادِ. |
| 277 | يَحْرُمُ مُطَالَعَةُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ. |
| 277 | لا يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الأخْطَاءِ. |

ومِنْهَا: إِسْقَاطُ حَرْفِ «على» مِنْ جُملَةِ الصَّلاةِ الإبْراهِيْمِيَّةِ.

201

| 204 | الأمُوْرُ الَّتِي يَجِبُ لأَجْلِهَا تَضْمِيْنُ حَرْفِ «على» في الكُتُبِ. |
|--------------|---|
| 808 | ومِنْهَا: زَخْرَفَةُ البَسْمَلَةِ، والآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ. |
| ξοV | ومِنْهَا: عِبَارَةُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، أو حِكَايَتُه. |
| ٤٥٨ | ومِنْهَا: سَلخُ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ مِنَ الطَّالِبِ. |
| १ ७० | ومِنْهَا: المَيْلُ عَنِ الاسْتِدْلالِ إلى أَقْوَالِ الرِّجَالِ. |
| ٤٦٣ | ومِنْهَا: الاعْتِهَادِ على تَرْجِيْحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ. |
| १२१ | ذِكْرُ الحَالاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيْهَا ذِكْرُ فَتَاوِي الْمُعَاصِرِيْنَ. |
| ٤٦٥ | ومِنْهَا: إِسْقَاطُ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. |
| 277 | ومِنْهَا: ظَاهِرَةُ تَحْقِيْقِ المَخْطُوطَاتِ. |
| EVY | ومِنْهَا: التَّعَدِّي على المَخْطُوْطَاتِ. |
| 273 | ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ التَّعَدِّي على خَطُوْطَاتِ أَهْلِ العِلْمِ. |
| 273 | ١ ـ مِنْهُم مَنْ يُغَيِّرُ عِنْوَانَ الكِتَابِ بغَيْرِ حَقِّ وَلا أَمَانَةٍ. |
| 273 | ٧ ـ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى على المَخْطُوْطَةِ بِتَقْدِيْمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا. |
| EVY | ٣ ـ ومِنْهُم مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا بِوَضْعِ عَنَاوِيْنَ جَدِيْدَةٍ. |
| 277 | ذِكْرُ بَعْضِ مَحَاذِيْرَ وَضْعِ العَنَاوِيْنِ الْجَدِيْدَةِ. |
| 2773 | أوَّلًا: أنَّ في كِتَابَتِهَا في أُصْلِ الكِتَابِ مُزَاحَمَّةٌ. |
| 277 | ثَانِيًا: أَنَّهَا قَابِلَةٌ للتَّغَيُّرِ على المَدَى القَرِيْبِ. |
| £ V £ | ٤_ ومِنْهُم مَنْ يُدْخِلُهَا ظَنَّا أَنَّهَا سَتَخْدِمُ النَّصَّ. |
| £ V £ | ٥ ـ ومِنْهُم مَنْ يُكمِلُ نَقْصَ المَخْطُوْطَة بكَلامِ الْمُؤلِّفِ نَفْسِهِ. |
| | |

297

| 890 | ومِنْهَا: وَصْلُ الْحَاشِيَةِ بأَصْلِ الْكِتَابِ. |
|-------|---|
| 899 | ومِنْهَا: التَّكَلُّفُ في عَزْوِ الفَوَائِدِ لأصْحَابِهَا! |
| 0 • 7 | ذِكْرُ حَالاتِ العَزْوِ: |
| 0.4 | الحَالَةُ الأَوْلى: فَمَا كَانَ النَّقْلُ بِنَصِّهِ وفَصِّهِ. |
| ٥٠٣ | الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مَعْنًى نُحْتَرَعًا جَدِيْدًا لَم يُسْبَقْ إلَيْهِ. |
| ٥٠٣ | الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا كَانَ مَعَ مُغَايِرَةِ اللَّفْظِ وتَقَارُبِ المَعْنَى. |
| 0 • 0 | الحَالَةُ الرَابِعَةُ: مَا كَانَ كَلامًا مَأْخُوْذًا مِنْ أَصُوْلِهِ. |
| ٥٠٦ | الحَالَةُ الحَامِسَةُ: فَوَائِدُ مَجَاهِيْلِ الإِنْتَرْنِت. |
| 0 • V | ومِنْهَا: عَزْوُ مَشْهُوْرَاتِ العِلْمِ فِي الْحَاشِيَةِ. |
| 017 | ومِنْهَا: التَّوَسُّعُ في العَزْوِ. |
| ۰۳۰ | ذِكْرُ أَسْهَاءِ العُلَهاءِ الَّذِيْنَ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْتَشْرِقُوْنَ. |
| ٥٣٣ | ذِكْرُ بَعْضِ أَخْطَاءِ وأَوْهَامِ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ بِأَلْفَاظِ اللُّغَةِ. |
| 049 | ومِنْهَا: تَعْزِيْزُ العَزْوِ. |
| 0 & 1 | ومِنْهَا: مُجَاوَزَةُ العَزْوِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيْحَيْنِ». |
| 0 5 7 | ومِنْهَا: إلحَاقُ الأحَادِيْثِ الْمُخَرَّجَةِ بِكَلِمَةِ: رَوَاهُ. |
| 0 54 | ذِكْرُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسُوْغُ فِيْهَا ذِكْرُ كَلِمَةِ: «رَوَاهُ فُلانٌ». |
| 0 84 | ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الإِخْرَاجِ والتَّخْرِيْجِ. |
| 0.50 | ومِنْهَا: عَدَمُ عَزْوِ أَحْكَامِ الأَحَادِيْثِ إلى أَصْحَابِهَا. |
| 0 { V | ومِنْهَا: تَجْوِيْدُ السَّنَدِ دُوْنَ المَتْنِ. |
| | |

| ٥٤٨ | ومِنْهَا: تَضْمِیْنُ كَلِمَةِ «انْتَهَى» عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ نَقْلٍ. |
|-------|---|
| 0 8 9 | ومِنْهَا: التَفَاصُحُ بِسَرْدِ أَسْمَاءِ الكُتُبِ الطَّوِيْلَةِ. |
| 00• | ومِنْهَا: تَكْرَارُ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ. |
| 001 | ومِنْهَا: تَكْرَارُ أَسْمَاءِ المَوْلِّفِيْنَ. |
| ٥٥٣ | ذِكْرُ حَالاتِ جَادَّةِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ فِي ذِكْرِ أَسْهَائِهِم فِي الكُتُبِ. |
| ٥٥٣ | الحَالَةُ الأَوْلى: مَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَهُ في كِتَابِهِ مُطْلَقًا. |
| ٥٥٣ | الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُم مَنْ يَقْتَصِرُ على ذِكْرِ اسْمِهِ فِي آخِرِ الكِتَابِ. |
| 008 | ومِنْهَا: التَّكْرَارُ العِلْميُّ. |
| 001 | ومِنْهَا: ذِكْرُ وَفَيَاتِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُم. |
| 001 | وفِيْهِ أَخْطَاءٌ كَثِيْرَةٌ: |
| 001 | الأوَّلُ: ذِكْرُ وَفَيَاتِ الأعْلامِ دَائِما في جَمِيْع الكِتَابِ. |
| 001 | الثَّاني: وُجُوْدُ مِثْلِ هَذَا التَّكْرَارِ في كُتُبِ الْفِقْهِ ونَحْوِهَا. |
| 009 | ومِنْهَا: تَجَاهُلُ مَصْطَلَحِ الفَنِّ. |
| 07. | ذِكْرُ طُرُقِ تَعَلُّمِ الاصْطِلاحَاتِ العِلْمِيَّةِ: |
| 07. | الطَّرِيقَةُ الأُولَى: أَنْ يَأْخُذَهَا الطَّالِبُ عَنْ طَرِيقِ القِرَاءَةِ. |
| 071 | الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأُ الْمُؤَلِّفُ مَصْطَلَحَاتِ الفَنِّ. |
| 770 | ذِكْرُ أَهَمِّ الكُتُبِ العَامَّةِ الَّتِي تُعِينُ على فَهْمِ مُصْطَلَحَاتِ الفُنُونِ. |
| ۳۲٥ | ذِكْرُ أَهَمِّ الكُتُبِ الخَاصَّةِ الَّتِي تُعِينُ على فَهَّمٍ مُصْطَلَحَاتِ الفُنُونِ. |
| ٥٦٣ | ومِنْهَا: الاسْتِعَاضَةُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الْمُحْدَثَةِ. |

| 070 | ُ ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ مَا يُسَمَّى: باللَّفْظِ الْمُولَّدِ والْمُعَرَّبِ والدَّخِيْلِ. |
|-------|---|
| 770 | ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتِ الأَلْفَاظِ الدَّخِيْلَةِ. |
| V70 | ومِنْهَا: اسْتِخْدَامُ الأَرْقَامِ الإِفْرَنْجِيَّةِ. |
| 0 V · | بَيَانُ أَنَّ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ عَرَبِيَّةُ أَصِيْلَةٌ. |
| ٥٧٠ | بَيَانُ أَنَّ الأَرْقَامَ الإِفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ. |
| 011 | ذِكْرُ أَقْدَم المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي أَظْهَرَتِ الأَرْقَامَ العَرَبِيَّةَ. |
| 011 | بَيَانُ صُوَرِ الأَرْقَامِ مِنْ خِلالِ المَخْطُوْطَاتِ وَغَيْرِهَا. |
| ٥٨٠ | ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَصْلِ الأَرْقَامِ الإِفْرِنْجِيَّةِ. |
| ٥٨٢ | ومِنْهَا: الاسْتِعَاضَةُ بِالتَّارِيْخِ المِيلاديِّ! |
| ٥٨٤ | ذِكْرُ نُشُوْءِ التَّارِيْخِ اللِيْلادِي. |
| 710 | بَيَانُ أَنَّ الأَشْهَرَ الَّيْلادِيَّةَ تَعُوْدُ لتَمْجِيْدِ اثْنِي عَشَرَ إِلْهًا. |
| ٥٨٨ | ذِكْرُ الحَالاتِ الَّتِي يَجُوْزُ فِيْهَا كِتَابَةِ التَّارِيْخِ المِيْلادِي. |
| ०८९ | ومِنْهَا: مُوَاضَعَةُ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ. |
| 019 | ذِكْرُ الْحَالَتَيْنِ الَّتِي تَوَاضَعَ الْمُسْلِمُوْنَ على تَرْقِيْمِ صَفَحَاتِ كُتُبِهِم بِهَا. |
| 09. | الأوْلى: مَنْ يَضَعُ الأرْقَامَ أعلى الصَّفْحَةِ. |
| 09. | الثَّانِيَةُ: مَنْ يَضَعَهَا أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ. |
| 09. | ذِكْرُ كَلامِ الشَّيْخِ أَبِي غُدَّةَ فِي مُوَاضَعَةِ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ. |
| ٥٩٣ | ومِنْهَا: ظُهُوْرُ الْكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ. |
| 098 | ومِنْهَا: التَّقَاطُرُ على تَحْقِيْقِ الكُتُبِ الرَّائِجَةِ. |
| | |

صيانة الكتاب ٨٧٤

| 779 | الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا نَفِدَتْ نُسَخُ الكِتَابِ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ. |
|-------|---|
| 779 | ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في مَسْأَلَةِ الاقْتِبَاسِ. |
| 779 | الطَّرَفُ الأَوَّلُ: هُمُ الَّذِيْنَ أَفْرَطُوا في الاقْتِبَاسِ. |
| 74. | الطَّرَفُ الثاني: هُمُ الَّذِيْنَ ضَيَّقُوا سَمَاءَ الاقْتِبَاسِ. |
| ۱۳۲ | وأمَّا الوَسَطُ: فَهَم أَهْلُ العِلْمِ النَّابِغِيْنَ الرَّاسِخِيْنَ. |
| 777 | ومِنْهَا: تَرْجُمُٰةُ الكُتُبِ. |
| 377 | ومِنْهَا: الوَرَعُ البَارِدُ. |
| 777 | ومِنْهَا: التَّنْقِيْبُ عَنْ عَقَائِدِ العُلمَاءِ. |
| 777 | شُرُوْطُ النَّاقِدِ والبَاحِثِ عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ. |
| 747 | الأوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ مِثْلَهُم فِي العِلمِ والفَهُّم. |
| 747 | الثَّاني: أَوْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وافِرٌ يُؤَهِّلُهُ لَلَنَّقْدِ والبَحْثِ. |
| 781 | ومِنْهَا: تَرْكُ ضَبْطِ الكِتَابِ وتَنْقِيْطِهِ! |
| 735 | ذِكْرُ طَرِيقَةِ الضَّبْطِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ. |
| 754 | الأُولَى: ضَبْطُ القَلَمِ. |
| 754 | والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: ضَبْطُ العِبَارَةِ. |
| 780 | ذِكْرُ الخِلافِ في ضَبْطِ وتَنْقِيطِ الكَلِمَاتِ غَيْرِ الْمُشْكِلَةِ. |
| 780 | الأوَّلُ: الجُمْهُورُ على تَرْكِهِ. |
| 7 2 7 | الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُهُم إلى وُجُوبِهِ. |
| ٦٤٨ | الجَوَابُ عَنْ قَوْ لِهِم: «إِنَّمَا يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ». |

| AVO | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ |
|-----|--|
| 704 | ومِنْهَا: تَسْوَيْقُ كَلِمَةِ «الْقَارِئ»! |
| 700 | ومِنْهَا: تَرْكُ المَشِيْئَةِ الْمُعَلَّقَةِ. |
| 707 | ذِكْرُ الأعْذَارِ الَّتِي لأجْلِهَا تُرِكَتِ المشيئة عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. |
| 707 | أَوَّلًا: أنَّهُم قَدْ قَالُوْهَا بِأَلْسِنَتِهِم. |
| 707 | ثَانِيًا: أَو أَنَّهُم تَرَكُوْهَا لَعِلْمِهِم بِأَنَّهُم قَدِ انْتَهُوا مِنْ بَحْثِهَا. |
| 707 | ثَالِثًا: أَنَّهُم قَدْ كَتَبُوْهَا عِنْدَ أَوَّلِ التَّأَلِيْفِ. |
| 707 | ومِنْهَا: النَّقْدُ التِّجَارِيُّ! |
| 70A | بَيَانُ طِبَاقِ النَّاسِ في مُنَاصَرَتِهِم للحَقِّ. |
| 701 | القِسْمُ الأوَّلُ: مَنْ يَنْتَصِرُ للحَقِّ بالحَقِّ. |
| 701 | القِسْمُ الثَّاني: مَنْ يَنْتَصِرُ بالحَقِّ لا للحَقِّ. |
| 701 | القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَصِرُ بِالْحَقِّ وللْحَقِّ. |
| 701 | القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لا للحَقِّ ولا بِالحَقِّ. |
| 709 | ومِنْهَا: النَّقْدُ المُنْتَقَدُ. |
| 778 | ومِنْهَا: الجَرْحُ غَيْرَ الْمُفَسَّرِ. |
| 770 | ومِنْهَا: تَجَاوُزَاتُ الإِجَازَاتِ. |
| 117 | ومِنْهَا: شَهْوَةُ النَّظْمِ العِلْمِيِّ. |
| ٨٦٢ | ومِنْهَا: خَلْطُ المَعْلُومَاتِ. |
| ٦٦٨ | ومِنْهَا: وَاصِلَةُ الكُتُبِ. |
| 177 | ومِنْهَا: مُزَارَعَةُ الكُتَّابِ. |
| | |

| 1 | |
|------------|---|
| ۲۸۲ | ذِكْرُ شُرُوطِ بَيْع كُتُبِ آبَائِهِم. |
| ٦٨٦ | الصَّنْفُ الثَّانِي: وَهُمَ طُلَّابُ العِلْمِ مِمَّنْ هُم لَيْسُوا مِنَ الْأَبْنَاءِ. |
| ٦٨٨ | ذِكْرُ شُرُوطِ بَيْعِهِم لِكُتُبِ شَيْخِهِمَ. |
| ۸۸۶ | ومِنْهَا: عُقُوقُ الكُتُبِ ودَشُّهَا. |
| 791 | ومِنْهَا: احْتِكَارُ الْكُتُّبِ. |
| 794 | ومِنْهَا: تَسْعِيرُ الْكُتُبِ. |
| 794 | ذِكْرُ حَالاتِ تَسْعِيْرِ السِّلَعِ: |
| 797 | الحَالَةُ الأُولَى: تَسْعِيْرٌ بِحَقِّ. |
| 794 | والحَالَةُ الثَّانِيَةُ: تَسْعِيْرٌ بَاطِلٌ. |
| 794 | ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةِ تَسْعِيرِ السِّلَعِ. |
| 794 | القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ تَسُعِيرِ السِّلَعِ. |
| 790 | القَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا. |
| 797 | ومِنْهَا: احْتِرَافُ بَيْعِ الكُتُبِ وكِتَابَتِهَا. |
| ٦٩٧ | تَعْرِيْفُ الاحْتِرَافِ: |
| ٦٩٧ | ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ الاحْتِرَافِ المَكْرُوْهِ. |
| 799 | ومِنْهَا: احْتِرَافُ القَصِّ واللَّصْقِ. |
| 799 | ذِكْرُ طُرُقِ تَخْزِينِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَاسُوبِ. |
| 799 | الطَّرِيقَةُ الأُولَى: تَخْزِينُ الكُتُبِ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ الضَّوْئِيِّ. |
| V·· | ذِكْرُ أَخْطَاءِ تَخْزِينِ الكُتُبِ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ. |
| | |

| V·• | الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْزِينُ الكُتُبِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا. |
|--------------|--|
| ٧٠١ | ذِكْرُ أَخْطَاءِ تَخْزِيْنِ الكُتُبِ عَنْ طَرِيْقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا. |
| ٧٠٢ | ومِنْهَا: الاجْتِرَارُ والتَّكْرَارُ |
| ٧٠٣ | ومِنْهَا: السَّرِقَاتُ العِلمِيَّةُ. |
| ٧٠٦ | ومِنْهَا: الإَحَالاتُ الرَّقْمِيَّةُ. |
| V • V | ومِنْهَا: مُوَاطَنَةُ الكُتُبِ. |
| V • 9 | ومِنْهَا: إنْسَانِيَّةُ الكُتُبِ. |
| ٧١٢ | ومِنْهَا: تَرْبِيَةُ الكُتُبِ. |
| ٧١٣ | ومِنْهَا: دَعْوَى الإِحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ. |
| ٧١٤ | ذِكْرُ الْأَعَذَارِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في دَعْوَى إِحَاطَتِهِم العِلْمِيَّةِ. |
| ٧١٥ | ومِنْهَا: طَلَبُ الدُّعَاءِ. |
| ٧١٩ | بَيَانُ الأَصْلِ فِي الدُّعَاءِ. |
| ٧٢١ | ومِنْهَا: السُّؤالُ بِحَقِّ وجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ. |
| ٧٢٢ | ومِنْهَا: أَقْلامُ الْحَاتِمَةِ. |
| ٧٢٣ | ذِكْرُ الأخْطَاءِ الكُتَّابِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ. |
| V Y 9 | ذِكْرُ بَقَايَا الأَخْطَاءِ الَّتِي سَيَأْتِي الكَلامُ عَنْهَا فِي وَقْتِهَا. |
| 474 | مِنْهَا: التَّأَثُّرُ بِمَنَاهِجِ البَحْثِ الغَرْبِيَّةِ! |
| V T 9 | ومِنْهَا: تَسْوِيْقُ الإِعْجَامِ الفِكْرِي! |
| V 7 9 | ومِنْهَا: جَهَالَةُ الحَالِ! |

| AY9 | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ | |
|-----------|---|--|
| 49 | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ سَيْرَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنِ الْمُؤلِّفِ. | |
| · 9 | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ صُوْرَةٍ للمُوَلِّفِ. | |
| ' 9 | ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ اخْتِصَارٍ للكِتَابِ في آخِرِه. | |
| ۹ (| ومِنْهَا: تَضْمِيْنُ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لاتِيْنِيَّةِ عَنِ الكِتَابِ في آخِرِهِ. | |
| 4 | ومِنْهَا: تَلَقِّي رُكْبَانَ الكُتُبِ. | |
| 4 | ومِنْهَا: بَيْعُ الحَاضِرِ كُتُبَ البَادِي. | |
| 4 | ومِنْهَا: لُصُوْصُ الأَفْكَارِ. | |
| 4 | ومِنْهَا: تَسْلِيْفُ الكُتُبِ. | |
| '\ | الفَصْلُ الثَّالِثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا. | |
| 1 | تَعْرِيْفُ الحَاشِيَةِ. | |
| 1 | بَيَانُ أَنَّ الْحَاشِيَةَ مُصْطَلَحٌ عِلْمِيٌّ مُوَلَّدٌ. | |
| ~~ | تَعْرِيْفُ مُصْطَلَحِ التَّقْرِيْرِ: | |
| ٤. | تَعْرِيْفُ مُصْطَلَحِ التَّخْرِيْجِ: | |
| 1 & | تَعْرِيْفُ التَّخْرِيْجِ: | |
| 0 | تَعْرِيْفُ اللَّحَقِ: | |
| • | الأُمُورُ الَّتِي تَرَكَ المُعَاصِرُونَ لأَجْلِهَا اللَّحَقَ أو التَّصْحِيحَ. | |
| • | ذِكْرُ بَعْضِ الاعْتِبَارَاتِ المُهِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاشِيةِ. | |
| ٦ | أولًا: خَطَأً تَقْسِيمِ الكِتَابِ إلى مَتْنِ وحَاشِيَةٍ. | |
| ٨ | ذِكْرُ الْمَقَاصِدِ الثَّلاثَةِ لِشُرَّاحِ المُخْتَصَرَاتِ. | |
| | | |

| ٧٣٨ | الاعْتِبَارُ الأوَّلُ: أنَّهُم أَرَادُوا تَوْضِيحَ غُمُوضِ المُخْتَصَرِ. |
|-------|--|
| ٧٣٨ | الاعْتِبَارُ الثَّانِي: أنَّهُم أَرَادُوا الاسْتِئْنَاسَ بِشَرْحِهِ. |
| ٧٣٨ | الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أنَّهُم أَرَادُوا المُخْتَصَرَ كَالتَّرْجَمَةِ. |
| ٧٣٩ | ثَانِيًا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الْحَاشِيَةِ تَشْوِيشًا على القَارِئِ. |
| ٧٣٩ | ثَالِثًا: أَنَّ الْحَاشِيَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ. |
| ٧٤٠ | ذِكْرُ صُورِ أَخْطَاءِ حَاشِيَةِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا. |
| ٧٤١ | مِنْهَا: التَّعَدِّي في العَزْوِ. |
| V | ومِنْهَا: الْمُكَاثَرَةُ في ذِكْرِ الحَوَاشي. |
| 737 | ذِكْرُ بَعْضِ صُوَرِ الْمُكَاثَرَةِ في الْحَوَاشي. |
| ٧٤٤ | ومِنْهَا: وَضْعُ أَكْثَرِ مِنْ حَاشِيَةٍ فِي السَّطْرِ الوَاحِدِ. |
| ٧٤٥ | ومِنْهَا: كِتَابَةُ رَقَمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي العَزْوِ. |
| ٧٤٥ | ومِنْهَا: عَدَمُ الاقْتِصَارِ على رَقْمِ الصَّفْحَةِ. |
| ٧٤٦ | ومِنْهَا: مَتَاهَاتُ العَزْوِ. |
| ٧٤٧ | ومِنْهَا: مُضِلَّاتُ العَزْوِ. |
| ٧٤٧ | ذِكْرُ شُرُوطِ العَزْوِ إلى مُضِلَّاتِ الكُتُّبِ. |
| V £ 9 | ومِنْهَا: الإِحَالَةُ على غَائِبٍ. |
| V £ 9 | ذِكْرُ بَعْضِ صُوَرِ الإَحَالَةِ على غَائِبٍ. |
| ٧٥٤ | ومِنْهَا: العَزْوُ إلى قَاصِرٍ! |
| ٧٥٥ | ومِنْهَا: الانْتِصَارَاتُ السَّحْصِيَّةُ. |


| ٧٥٦ | ومِنْهَا: الانْتِصَارَاتُ المَذْهَبِيَّةُ. |
|---------------------|---|
| VOA | ومِنْهَا: الانْتِصَارَاتُ العَقَدِيَّةُ. |
| ٧٦٠ | ومِنْهَا: تَعْرِيْفُ الْمُعَرَّفِ، ومُكَاشَفَةُ المَكْشُوْفِ. |
| 777 | ومِنْهَا: العَزْوُ الظَّاهِرُ! |
| ٧٦٤ | ومِنْهَا: وَضْعُ الْحَاشِيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا. |
| ٧٦٤ | ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ وَضْعِ الحَاشِيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا. |
| V 77 | ومِنْهَا: إلزَامُ الحَاشِيَةِ بَمَا لَيْسَ بِلَازِمٍ! |
| V 77 | بَيَانُ الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي يَسُوعُ فِيْهَا وَضْعُ الْحَاشِيَةِ بَعْدَ كَلَامِ الْمُؤلِّفِ. |
| V 7 V | ومِنْهَا: تَقْدِيْمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيْرُ. |
| ٧٦٧ | ذِكْرُ أَخْطَاءِ تَقْدِيْمِ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيْرُ. |
| V79 | ومِنْهَا: عَزْوُ الأَحَادِيْثِ إِلَى كُتُبِ شُرُوْحِهَا. |
| V79 | ذِكْرُ بَعْضِ الْأَمُوْرِ الَّتِي لأَجْلِهَا تُعْزَى الأَحَادِيْثِ إلى غَيْرِ مَصَادِرِهَا. |
| V79 | الأوَّلُ: أنَّ بَعْضَهُم لا يُحْسِنُ مَنْهَجَ البَحْثِ. |
| V79 | الثَّاني: أنَّ بَعْضَهُم لَيْسَ لَهُ مِنْ العَزْوِ إِلَّا التَّقْلِيْدُ. |
| VV • | الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْضَهُم قَدْ يَتَطَلَّبَ الاسْتِكْثَارَ والتَّمَظْهُرَ. |
| VV • | ومِنْهَا: تَأْخِيْرُ الْحُواشِي. |
| >> | الفَصْلُ الرَّابِعُ: صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا. |
| >> | تَعْرِيْفُ الْمَرَاجِعِ. |
| ٧٧٣ | ذِكْرُ صُورِ أَخْطَاءِ مَرَاجِعِ الكِتَابِ ومُلحَقَاتِهَا. |
| | |

ذِكْرُ حَالاتِ أَهْلِ العِلْمِ فِي فَهَارِسِ كُتُبِهِم:

1.0

人・ス

| | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ |
|-------|--|
| A 7 9 | فَهارِسُ الفَهَارِسِ. |
| ٨٣١ | فَهَارِسُ المَراجِعِ. |
| ATV | فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْ آنِيَّةِ. |
| Λξο | فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ. |
| 101 | الفَهَارِسُ المَوضُوعِيَّةُ. |



(تحمیل کتب ورسائل علمیة)





تحمیل کتب و رسائل علمیة channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Tautan Undangan